٢ر٧ ٢١
ف. ت

فتح الفتاح، تأليف الحسن بن رحال بن احمد التدلاوى ابوعلى - ١١٤٠هـ، بخط محمد بن عبد القادر بن ابى نافع، ١١٨٧-١١٩٣هـ.

٣٣٧١

٦ج في ٦مج ١٦٠٣ق، مسطرته مختلفة، ٢٩٫٥ × ٢٠سم نسخة حسنة، خطها مغربى، ينقصها بعض الاجزاء

الاعلام ٢: ٢٠٤

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ- التدلاوى، الحسن بن رحال - ١١٤٠هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

Copyrights © King Saud University

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

ق ٥٢٢/١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤
١٢/٢/١٣٩٩هـ

الجزء الثالث عشر من فتح الفتاح

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح جـ ١٣ رقم ٣٣٧١
اسم المؤلف الولاتي محمد يحيى بن محمد [illegible] ١٣٣٠هـ
تاريخ النسخ ١٢٢٢ هـ
عدد الأوراق ٢٦٨ ق ٢٥×٢٠
ملاحظات الناسخ [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القذف

1

باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنى إن كلف وعف عما رمي به يوجب الحد [illegible] وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد [illegible] قال أبو الحسن [illegible] القذف [illegible]

[illegible] قال ابن عطية [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible] وأورد ابن مرزوق [illegible]

[illegible] وأورد الحطاب [illegible]

[illegible] وقال ابن محلة [illegible] قلت [illegible]

[illegible] أحدهما [illegible] والثاني [illegible] وقوله [illegible] وقال

حسب

وقذف المسلم

ذكر

ابي

[illegible] بن العربي على قوله تعالى إن الذين يرمون [illegible] قال ابن عطية [illegible] وقال ابن عباس [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] وفي التنبيهات [illegible]

[illegible] وأما اللفظ في التلقين [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] ولابن على كل واحد من مدرك المسائل [illegible] وقال اللخمي [illegible] وقال في الرسالة [illegible]

[illegible] فقال [illegible] فكتب عليه أبو الحسن [illegible] والخاص [illegible] فقال [illegible] وقد قال [illegible]

[illegible] وبدل [illegible] وبدل [illegible] وأما قول المص [illegible] وفي التهذيب [illegible]

[illegible] وكتب عليه أبو الحسن [illegible] وقوله [illegible]

شمراد

ش

Copyright [illegible] University

فان للقرابة القيام به ومن قام به منهم اخذ بحقه لانه عيب يلحقهم ... [illegible]

يجب من ... [illegible] ... وقوله وان قال لعبد ... [illegible]

[illegible]

وقوله ... [illegible]

[illegible]

العقل كما رأيته وقد قال ابن شاس انه اذا لم يرض فلان وليس فلانا ابا لا حر **والحاصل** ان معنى النص ... [illegible]

ما رأيته **و** لا كان لاحد ... **فاعلم** ان ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

ابن ماجه ولم يرد عليه شيئا وانظر هل لمالك ببيعه من نسبه نحو ما تقدم في المدونة وقد قال في النوادر ما نصه قيل قال له انت مولى فلان وفلان اعتقه وان
يعتق ابدا ساعة له ما قاله يخرج على قولين احدهما انه لا يحد وهو قول ابن القاسم في الكتاب لانه ليس له ان يعتق فيه قطع نسبه منه والثاني انه يحد لانه قطع ولاء
من المعتق والولاء كالنسب وهذا الخرج غير منصوص انتهى **واذا ثبت** هذا فقول الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط فقد تضمنه معنى
دفع او قطع والمفروض تقدم ان تكون حرا مسلما كان هذا الموصوف بالحرية والاسلام وتقدم عن قوله حرا مسلما هو هذا او الحر المبلغ وانه لا
يشترط فيه شرط احد لعموم وجود الحرية والاسلام في المقذوف **وخاصه** قوله عز وجل الذي كان انما هو اجنبيا او اما او ابا هو كذلك حتى فيه انه كلما ان
كان الحرج بعضه انما هو لقذفه اولا **وقوله** او جد خاصه ولو اعتبر القاذف فلانه ان ام ليس ابا للمطلب هو كذلك كما ابنه وخاصه كان الحكم
الصلح الشرع حيا او ميتا وهو كذلك للقول التحريم ومن قال ان ابي فلان الميت ليس كابيه فلابد ان البينة القيام بالحد **وقوله** لام قال ابو الحسن فلا نوى
يقوم من هذه المسئلة له مسئلة قذف العبد المتقدمة في قول المشرح مسلما او من قال لرجل يا ابن زانية وقال ابن عرفة انما اقتصر اصل امر وليس في امهات زنية
وقال المقذوف حلفت على غيرها انه يحد والمنصوص لابن القاسم انه لا شيء عليه خلاف المعروف من اطلاقه انه يحد فلذا الحكم في كتاب ابن حبيب فيمن كانت امه نصرانية
فقال له رجل يا ابن البربرية او يا ابن الامة فقال ليس عليه الا ان يعيب وكذا ان قال للعربي انت امة وقال يحد لانه حملها على غيرها الا ان يعيب او ينسبها الى غير
جنسها فلا يحد قاله اللخمي وهو كذلك في المبسوط فيمن قال لابن عرفة يا ابن البربرية او يا ابن الامة يحد لانه نفاه وهو عليه في القول الاول حرا او لانه غير الا
العرب ثم نسبه الى ذلك وجعله في القول الثاني خلاف الاب وان لم يا على تلك الصفة غير منه وجعله في القول الثالث قاطع النسب ام هو عربي وانما
في بلغة وعليه وقوله الام تعامل امه او لكان ابنه **وقوله** لا ام واخرى الحد اعاد فاذا ليس حرته امه وهو كذلك الخ **وفي ابن يونس**
وان قال له يا ابن الفاجر اين وامه مسلمة لا يحد الا ثم نعم وزمان ووقفت على قول ابن عرفة عند قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ما نصه وشروط القذف عند العلماء
تسعة شرطان في القاذف وشرطان في المقذوف به وخمسة في المقذوف فاما الشرطان اللذان في القاذف فالعقل والبلوغ واما الشرطان اللذان في الشيء المقذوف به
فهو ان يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنى واللواط او بنفيه من ابيه دون سائر العالم واما الخمسة التي في المقذوف فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة
عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا عن غيرها اولا فاما اشتراط العقل والبلوغ في القاذف فلانهما اصلا التكليف اذ التكليف ساقط دونهما وانما اشترطنا هذه
في المقذوف وان لم يكونا من معاني الاحصان لاجل ان الحد انما وضع للزجر عن الاذاية بالمعرة الداخلة على المقذوف ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ اذ لا يوصف
فيهما ولا منهما بانه زنى واما شرط الاسلام فيه فلانه من معاني الاحصان واشرفها كما بيناه من قبل وكان عرض الكافر ساقطا كالحرية لان حقيقتها القذف لانها
لعلو الحرمة لعرضه بل هو الويل بابه الكبر على المعرة بالعبد واما شرط العفة فلان المعرة لاحقة به والحرمة دائمة وهو حد اعتبة هنا اجماعا واما
الحرية فلا غاية حضا عنها لاجل نقصان عرض العبد بزيادة نقصان حرمته دمه عن الحر ولذلك لا يقتل الحر بالعبد ولا يجب بقذفه حد وقد ابيناه في سماع الخلاف
له بلفظه **وقال عياض** في تنبيهاته ما نصه وقوله في اللقيط والمنبوذ وتفريقه بينهما قيل اللقيط هو المنفوس حين وجد وبعد بيعه وجد
في صغر والمنبوذ الذي يوجد منبوذا اول ما يولد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشدائد والجلاء ولا يعرف له اب وعلى هذا قول ابن القاسم
في من قذف اللقيط بامه او ابيه فهو من قذفه بذلك المنبوذ لم يحد وقال مطلقا لا نعلم منبوذا الا ولد زنى وعلى قائله تعين الحد وابن عبد الشامي وابن
يخرج من المدونة خلاف هذا من قوله في الذي استلحق لقيطا انه لا يجوز الا ان يعلم انه ممن لا يعيش له ولد وسمع قول الناس انه اذا طرح عاش وهذا انما قوله
لان هذا في الناس وانما تكلم على ما جرت به العادة اول ما وصف على ما ذكرنا ونعته تشرق بعده لا يحد الا بالغالب ما قاله والحق بالتفقه والكتاب
العتق الثاني زاد الحكم الخ ما نصه وقوله وعلى قائله يحد وتعين الحد يعني ان من قال نعم يا منبوذ فعليه الحد **وتعلل** بعض الشارحين ذلك انه اشار اليه هو الحنفي
فانه قال في كتاب العتق الثاني انما تكلم على اللقيط واما نسبه الى المنبوذ وانه نشأ شك لا انه غير معروف فقال ابن رشد في البيان او
يا ولد زنى حد له واختلف اذا استحق رجل فقال في كتاب امهات الاولاد لا يقبل قوله ولا يصدق الا ان يكون لذلك وجه ثم ذكر الخلاف في نسبه ثم قال
حكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين واختلف في النسب فجعله ابن حبيب زنية لا نسب له وقال من قذف المنبوذ بابيه او امه لم يحد وقيل يحد
اللقيط ما بين واحد وقد ميز المنبوذ من نبذ عند ما ولد والشاذ انما يفعل ذلك بمن ولد من زنى واللقيط من طرح عند الشدائد والجدب وليس عند ما
يولد ولذلك في المبسوط مثله فيمن قال لرجل يا منبوذ قال انما نعلم منبوذا الا ولد زنى على من قال ذلك الحد كما هذا خلاف لقول ابن القاسم بانه قال فيمن
استلحق لقيطا لا يقبل قوله الا ان يعلم انه ممن لا يعيش له ولد وسمع قول الناس انه اذا طرح عاش وهذا لما يقبل عند الولادة وقال ابن عرفة في اخر باب
اللقطة ثم ذكر كلام اللخمي **فتحصل** من هذا ان المنبوذ من طرح عند ولادته وان اللقيط من طرح بعد ذلك وانه قد يطلق على اللقيط انه منبوذ
الخ وهذا منه بلفظه ونقلنا كلام اللخمي عند قول المصنف ثم قول التوضيح والمنبوذ مرادف للقيط على نقيض كلام الجواهر والتنبيه
من اصحابنا وقد مر كلاما واخر فيه ثم ومن جملة ما قيل المنبوذ ما دام مطروحا واللقيط ما اخذ ولا يسمى لقيطا الا اذا اخذ الخ **وفي المنتقى** هو ما اخذ
من نبذ او طرح **ثم قال** ان في عرف اللغة مستعمل فيما طرح من الاطفال على وجه لا ستر به فيلتقطه من يخاف عليه الفضيحة وهذا منه بلفظه
ولم ينقله ابن مرزوق ولا غيره من شراح المتن **وقال القاضي في معونته** ما نصه فصل اذا قال له يا منبوذ فعليه الحد لانه عرض له بنفي نسبه
لان المنبوذ منقطع النسب عن ابيه بلفظه بقوله لان المنبوذ الذي هو المجهول **وفي الكافي** ومن قال لرجل يا منبوذ فعليه الحد بلفظه
وهو لفظه في القاموس والمنبوذ ولد الزنى والصبي تلقيه امه في الطريق **وفي التوضيح** والعتبية عن مالك فيمن قال لرجل يا منبوذ يا ابن
الزانية ويؤدب قال في البيان لان لو قال يا ابن الزانية ومن اجل هذا كذلك في الواضحة لا حد على من قذف

منبوذا

وفي كتاب الحدود من العتبية منبوذ لا ابيه او امه واما ان قال يا ولد زنى فيجب عليه الحد لاحتمال ان يكون لرشدة وان كان قد ضرب الخ
ما نصه سئل مالك فيمن قال لغريب لا تعرف امه يا ابن الزانية قال ارى ان يحد له لانه كان مسلما وقد يقوم الرجل البلد من اهل الشام او غيرها فيقيم السنين والثلاثة
لا يطلب البينة من قذفه ان امه حرة مسلمة ما ارى ذلك بل يحد له والعالم احرار يحمل عليه **قال ابن رشد** هذا بين لان الحر المسلم على الحرية
والاسلام حتى يثبت غيره كما انه محمول على ذلك حتى يثبت انه عبد وانما يجب الحد لما ان امه ما نفت او جاءت بولد
واما ان كانت غائبة في بلد الغيبة فلا يحد لها **وفي التهذيب** في كتاب الرجم ما نصه فان قال المشهود عليه انا عبد
وقال الشهود بل احرار فيهم هو قولهم انهم احرار الخ **فكتب** عليه ابو الحسن ما نصه الشيخ لان اصل الناس الحرية وادم وحوا والغالب ايضا
الحرية **ابن يونس** قال ابو محمد وقال اشهب ان لم يعرفوا فعليهم البينة انهم احرار كالتزكية يقيم الطالب بينة انهم عدول وقول ابن القاسم ابين لان
التزكية انما حدثت لكثرة ما احدث الناس من الفساد في بلفظه **ومن** قذف رجلا لا يعرف بدين ومضى بحد الحرية **وقال** القاذف بل هو عبد فهو على الحرية
ومن يعرف الشامي والبغدادي والاعجمي بالحرية فادعى ان يحد الا ان ياتي ببينة **فكتب** عليه ابو الحسن ما نصه زاد في الامهات والكل احرار يحمل
عليه اللخمي يريد ان كان المقذوف طارئا او يختلف فيه اذا لم يكن طارئا وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن قال لرجل يا ابن الزانية وقد هلكت امه انه
ان كان بلغه انها اليهود والنصارى مثل مصر والشام اقام المقذوف بينة ان امه لم تكن يهودية ولا نصرانية وان كان في قرية ليس فيها ذلك فلا شيء عليه
حد القاذف ولم يكن على الاخرى يقيم البينة اللخمي البينة انها حرة لان الاصل والعرب ومن قوله في
هذا الاصل ان الناس على الحرية والاسلام لا الاباء والامهات والبينة في دولة على القاذف وهو قول ابن القاسم وبالاول اخذ اشهب **ثم قال** وكل هذا راجع الى
انما والقليل على **وفي النوادر** ومن ادعى انه من شهر
عليه عبيد فاما المجهولون القادمون فلا يقبل حتى تثبت حريتهم وقال ابن القاسم
بل احرار ابن ابي والعلم عند الله تعالى **والمجهول** في كلامهم هنا الصبي في التوضيح والشرح
تعليل ابن عبد السلام تعليل ابن عبد السلام فلا حد عليه قال اللخمي في
قال جماعة **وفي الكافي** ومن امر بالزنى ولم يذكر امه بعينه ثم نزع
عن ذلك فلا حد عليه وان كانت امراة بعينها ان لم ينزع انه اغتصبها
لفظه **وقال ابن** ومن قال لرجل يا ابن الزانية فعليه حد القذف ولا يكلف المقذوف اقامة البينة على ما ذكر من ان المراة
لا حد **ولما ذكر ابن مرزوق** ان اللقيط والمجهول يحد من قذفه بامه او ابيه بخلاف المنبوذ قال ما نصه قلت وهذا
بين اللقيط والمنبوذ والمجهول في غاية الاشكال عندي ولا ادري ما الفرق بينهما **ولعل** الفرق بين هذا اللقيط الذي ذكر هنا وبين المنبوذ ان هذا اللقيط هو
الذي التقط زمانا ثم ثبت ان له ابوين اما لكونه او لغير ذلك **والمنبوذ** هو الذي يثبت له ابوان يعرفان او اللقيط هو الذي ينتسب لابوين وان لم
يعرفا المجهول بخلاف المنبوذ فانه لا ينتسب لاحد **ثم** استدل على ذلك بمسئلة العتبية والمدونة **وان لم يعرج** على كلام ابي الحسن واللخمي
وحاصل ما في ابن غازي ان من قال لمنبوذ يا ابن الزانية فلا حد عليه يحد هذا القائل لان امه مجهولة ولا حد من قذف مجهولا
وكذا لو قال له يا ابن الزانية فلا حد ولم يحد ان قال له يا ولد الزنى لاحتمال ان يكون لرشدة **واما اللقيط** والمجهول فيحد من قذفه بابيه وامه
ثم قال ما نصه وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب او النفي عن الاب او الجد لغير المجهول الخ في غير المجهول يتعلق بالنفي وهو بالحاء
المهملة ثم ولما كان المجهول لا تعلم صحة انسابهم ثم يتوارثون بذلك فاذا لم تعلم ابائهم
فلا يحتاج الى بقاء المجهول لا نسب له يعرف
ولا يقصر **ثم قال ابن عبد السلام** وانما قلنا هو المذهب عند انه ينبغي ان يقال يحد من نفى المجهول عن الاب مطلقا كما لو قال
لواحد منهم لست لابيك فلان بالنسبة لجميعنا
على المشهور في الحكم
فتامله مع كلام ابن رشد **وعند ابن راشد** القفصي لغير المجهولين بالجيم والهاء **وعابه ابن عبد السلام** **وقال في التوضيح** احترز به من المجهول
كالمنبوذ واشار للحملاء الذكور فقف عليه وتامله في بلفظه **ونقل** هذا في تكميله وصاحب التوضيح قال في المجهول الذي هو المسبي لا حد على
من نفاه عن ابيه وقال ابن القاسم **ثم نقل** بعض ما تقدم في قول العتبية سئل مالك فيمن قال لغريب ثم قال وهذا اخص ما قاله
اشهب لانا منعنا **وقال في التوضيح** في قول ابن الحاجب لغير المجهول على شرح ابن راشد
احترز به من المجهول كالمنبوذ الخ وتقدم كلام اشهب وغيره في المجهول عند قول الله عز وجل الخ **وقد تحصل** من هذا اربعة اقسام المنبوذ
والمجهول واللقيط والمجهول اما المنبوذ فمن نفاه عن ابيه معتبر فلا حد عليه ولا اشكال في هذا وكذا ان قال له يا ولد زنى لانا لا نعلم
منبوذا الا ولد زنى **وكذلك** يدل على هذا قول القاضي في معونته وغيره وكلام ابن رشد في هذا ووجه عدم الحد في
قذفه مطلقا ان المنبوذ هو ولد الزنى في غالب كما رايته ولاكن هذا غالب
واما المسبي الذي هو المجهول فلا حد ايضا ولا اشكال لانهم لا يتوارثون بذلك في هذا وكذا من قال له يا ولد زنى

لانحطاط رتبته كما رايته في كلام ابن عبد السلام وهذا كانحطاط رتبة العبد وفي قوله في المعونة حد القذف مبني على حسب رتبة المقذوف
ولذلك يقتل من قذف النبي صلى الله عليه وسلم لان ما عظم الحرمة يكون فيه القتل واحدنا ما يكون فيه الجلد كما يوجب من قذف عبدا او ذميا الادب
منصوص عليه في غيرما كتاب الموازية وفي الحاصل المنبوذ والمجهول سواء لا يحد من نسبه وان رايته في ذلك خلافا وانما اللقيط من نفاه
مطلقا فان قال له يا ولد الزنى او يا لكا بالكسر حد ولا اشكال في هذا لانه حرمة وليس الغالب عليه انه زنية وان نفاه عن ابيه ولم يستلحقه
فلا حد عليه لعدم تحقق الابوة والمجهول ان استلحقه لامر انقضى لاحتمال انه حر فانه حد ولا اشكال او قول من قال للقيط ابوك زان حد
لانه يكون ابا قبل ان استلحاقه مجهول وبه تبعهم بعض ما استشكله ابن مرزوق واما المجهول فظاهر في فائدة الجماعة ومن قول من قال
زنيت انت ومن رايته وايما قال المنبوذ او اللقيط او المجهول زنيت فهو كغيره فيه الحد بشرطه وهو القذف بالزنى **قال قلت**
فما معنى قول الله والا فهو **فلت** فهو معطوف على محذوف دل عليه الكلام والتقدير قذف المكلف حرا مسلما الا كان عبدا
او كافرا والا فهو معطوف على كان والمراد انه قال الله الا كان كلامه في نفي النسب لا في القذف بالزنى بتعبير الشروح وابقى كلام الله
بقوله قال الدائود ان زاد او يا ابن الزانية بغير غاية فلا فيه فيه تعتب بغير وكيل وما اخذ بعد اصبت او اخطات لما في كلام الناس نقلت
ما نظر بان انما لا باعتقاد بكيفية البحث عن جميعه فان اذاع الله في الله تعالى **و**قول التوضيح بهذا الصحيح فما ادله اشهب فان كلام
اشهب في محل وما نقله في محل اخر وقول الله او نفى فهو معطوف على نفي بنفسه **و**قوله ان كلف فهو شرط في نفي الحد في الاولى النفي
للنسب فان الحر فيه لا يشترط فيه الا كون المقذوف حرا مسلما كما تقدم فيا انه من ليلة وبدل لهذا انما قوله وعمرو كما يوجب الحد
فيه الذي لا ينوبه اشتراطه من هذا في النفي مثله كما تقدمت الاشارة اليه وتقدم فيه اشترط التكليف هنا وعلته مستوفى عند قول الله الحر امثلا
الخ **وفي التهذيب** ما نصه ومن وطئ امة له مجوسية او امراته وهي حائض فقذفه رجل بعد فعليه الحد من هذا البعض **فكتب ابو الحسن**
على قوله فقذفه رجل ما نصه زاد ابن يونس بالزنى **و**قوله فعليه الحد لانه لا يحد من وطئ مجوسية او حائضا الشيخ وانما حد هذا لانه نعرض
له بالزنى فيه عند هذا الوطء في بلعضه **وفيه** ايضا ما نصه ولا يحد من قذف بالزنى صبيا صغيرا لم يحتلم وان كان مثله يطا وان قذف بذلك
صبية صغيرة لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ فعليه الحد الخ وهذا منه بلعضه **وفيه ايضا** من قال لاجنبية زنيت وانت صبية صغيرة او زنيت
وانت نصرانية او قال ذلك لرجل فعليه الحد لانه لا يجلدوا ان يكون قاذفا او معرضا وكذلك لو قال لهما رايتكما تزنيان في حال الصبا او في حال الكفر تقوم
او قذفهما بالزنى فزعم انه اقام بينة انهما زنيا في حال الصبا او في حال الكفر تقوم فيهما لم ينفعه ذلك ويجد كان هذا لا يقع عليه اسم زنى ومن
قال لعبد او امة قد عتقا رايتكما في حال رقكما او قال لهما يا زانيان ثم اقام بينة انهما زنيا في الرق لم يحد كان اسم الزنى يقع في الرق اللازم لهما وان لم
يقم البينة حد ومن قال لزوجته زنيت وانت مستكرهة او قال ذلك لاجنبية فان كان بلاعن الزوج ويحد للاجنبية ولو جاء في هذا ببينة
لم يحد ولو لم يحققه اسم الزنى لانه علم انه لم يرد الا ان يخبر بانها قد وطئت غصبا ومن عرض بالزنى لامراته ولم يصرح بالقذف ضرب الحد ان لم
يلتعن ويكون اذا قذف التي اسلمت والتي عتقت والصغيرة التي قد بلغت او امراته فانه فيه حين تكلم بذلك ومن قال لامراته قد اسلمت قد
كنت قد زنيت في نصرانيتك بالزنى فان كان انما اسم لها العقوبة في ذلك او اخبر بذلك احد على وجه التوهم على ما مضى من الزنا فعليه وان لم يكن
ذلك لزوجه يعزره فعليه الحد له بلعضه في جميع ما تقدم **فكتب عليه ابو الحسن** على قوله او قذفهما الخ هذا اشمل ما تقدم في الحكم
غير انه لا يحصر ان يحصل فيه بانه يكون معرضا او قاذفا والا انه صرح بالقذف **و**قوله لان اسم الزنى الخ فيعود فيه ما يقع عليه اسم الزنى في حال
الرق وما لا يقع عليه في حال وما يقع في حال الكفر معفو وكذلك لم يكن **و**قوله ثم اقام بينة انهما زنيا في الرق لم يحد اللخمي وحد المعتق
الشيخ حد العبد في تعاليق ابي عمران في كتاب العتق ما نصه قال الشيخ ابو عمران ما نصه ارايت اذا قذف عبد حرا ايجلد حد القذف ثم يتبين ان
سيده كان اعتقه قبل القذف فانه يتم عليه حد الحر قيل له فان كان الحر هو الذي قذف العبد فقبين انه كان اعتقه هل يجلد الحر انه ما علم ان سيده
اعتقه قال لا يحد عليه وليس موضع بين العبد الخ وهذا منه بلعضه **و**قوله ومن قال لزوجته الخ ابن يونس وفي كتاب محمد قال محمد وان اقام
البينة لانها ليست بذلك زانية اللخمي ان المستكرهة لا ينسب الفعل اليها فيقال زنيت وانما يقال زني بها واول ابن كانه انما لا تتميز في العادة
وقوله فانه يلاعن في الزوجة اللخمي لم يبين ابن القاسم كيف صفة لعانه **و**يشبه ان يكون صفة لعانه ان يشهد اربع شهادات بالله انه رأى
تعريضا وانه لم يرد الاما اثبت انه كان في الصبا او الكفر وانه لا علم له من غيره لكنه لا يكون له عليها لعان لانه لم يثبت انه كان منها وهي في العصمة
ولا اخر علم منه الشيخ قول اللخمي هذا وانه لم يرد الاما اثبت هذا يجيء على ما في كتاب محمد انه يحد ان ثبت ذلك لا ما وامان في الكتاب اذا اثبته فلا حد
عليه ولا لعان وان لم يثبته لم ينبغ ان تكون صفة لعانه ان يشهد اربع شهادات بالله انه لم يرد تعريضا وانه لم يرد الا ما ذكر وقوله وان لم يحد
اسم الزنى معارضة لقوله فيمن قال لاجنبية زنيت وانت صغيرة اليه قوله لان هذا لم يقع عليه اسم زنى فجعل هنا ان اثبت البينة لم يحد وان لم
زنا وفي الاول يحد وان اثبت لانه لم يقع عليه اسم زنا وهذا هو الفقه ومعه وجود العلة والحكم فيقال العبرة فيهما انه علم انه لم يرد الا ان يخبر بانها
وطئت غصبا فهذا اجابات عظيم يتخرج فيه فيهما على الاختيار الا على القذف وفي الاول لا يتخرج فيه من الصبية والنصرانية **و**قوله ومن عرض بالزنى لامرأته
الى صفة لعانه ان يشهد اربع شهادات بالله انه لم يرد قذفا **و**قوله ويكون الى هذا اعتبار على جميع الصور فكانه يقول هو محمول على انه قذف
ح ليس مراد ما تقدم له بلعضه **و**قيد قولها هنا الصغيرة التي قد بلغت بلوغها للوطء ذكره عن ابن يونس **و**قال في اللخمي يطلب التوبة والله

والقذف

والقذف وقال في قولها انما سالته العفو ضعيفه انه ما ثبت في قذفه النصرانية ابن يونس قال الاوزاعي من قال لك للكتابية او مجوسية يا زانية عن في الجميع
العقاب الخ **و**قوله لا تتميز العادة فما فيه ابو الحسن ما نصه فان قلت مقتضى شرحنا فيتناقض العرف من العادة وفيهما هذا البعض **وفي التهذيب**
ايضا في كتاب الرجم ما نصه ومن زنى بصغيرة لم تحض ولم تبلغ ومثلها يوطأ حد ومن قذفها رجل بعد ان بلغت فانه يحد لانها علقت في الصبا بكر زنا ومن قذفها
بالزنى ولم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ فعليه الحد ولا يحد من قذف صبيا لم يحتلم وان كان مثله يطأ بلعضه **وكتب ابو الحسن** على قوله لانها علقت
الى كلامه يكون انثبت في ذلك اللخمي وقال عبد الملك ان اثبت ذلك لم يحد وان لم يثبته حد وانظر في كتاب القذف وقول ومن قذفها رجل الخ قال ابن عبد الحكم وابن الجهم
لا حد عليه والقول الاول احسن لانه لو ثبت انه جعلته كان يحد لانه قد ثبت لها من المعرة وليس يستحق وجوده لكل من الصبية لوجوده من الصبي كما في كتاب
القذف انتهى على بعض نسخ باللخمي فيلها لانه فال معنا ومن قذفها بالزنى وهي في الزمن وقال في التي قبلها لانها علقت في الصبا بكر زنى وان كانت العدوي فيهما قولهم
بكر زنى فيحد من نسبه الحد وهي مثلها زنى يحد المعرة بها وانما لو ثبتت في هذه المسألة عنه الحد ولو ثبتته في الاولى لم يسقط عنه الحد وقوله ولا
يحد من قذف صبيا لم يحتلم معناه ان قال يا فاعل وانما ان قال له يا مفعول فانه يحد للمعرة التي تلحقه به بلعضه **وفي** صدر القذف من التهذيب ما نصه وكل
وطء درات فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطء لا يحل فعلى من قذفه الحد بهذا البعض **و**كتب عليه ابو الحسن ما نصه ظاهره وان قال اردت ذلك الوطء
وهذا الشاما قال فيمن زنى بصغيرة لم تحض ثم بعد ان بلغت قذفها رجل انه يحد لان ما علقت في الصبا بكر زنى من هذا البعض **وفيه** ايضا ومن قال لرجل يا ابن الحمار او يا
ابن الثور او نحو ذلك فعليه حد الفرية في قذفه وبعيبة اذا ابا موجعا ثم لا يحد اذ لا يحد من اتى بهيمة وكل ما لا يقع فيه الحد فليس على من رماه به حد او نال
حد الفرية ومن قذف رجلا بالزنى فعليه الحد ولو ليس له ان يحلف المقذوف انه ليس بزان وان علم المقذوف في نفسه انه قد زنى فحلال له ان يحده بلعضه
وكتب ابو الحسن على قوله يا ابن الحمار النصبة اي نقدم في اهل الكتاب او يا نبيا عليهم السلام وهذه التسمية على هذا النسبة شرعية والكل الوارد فيه النسبة
الى عمل خاص كان يعمله فوم لوط فغلب عليهم عرفا لا استعمال فيهم ولا علم بذلك وكذلك قوله يا عامل عمل قوم لوط اعمال من لوط عليه السلام والكل الوارد في ذلك
العمل الخاص فانه من لوطاء لا يعاقب الشيخ ومولده وان قذفه ببهيمة الخ وعلى قول ابن شعبان يحد لانه يقول يجرم اتى بهيمة كما تقدم عن قول الله
كبهيمة في كتاب الزنى الخ قال ابو الحسن على قولها وكل ما لا يقع الخ ما نصه انظر هل يدخل فيه من قذف صبية لم تحض ومثلها يوطأ لانه يحد عليها الحد
وتقدم قول ابن الجهم وابن عبد الحكم ان يقول انه لا حد على قاذف الصبية التي لم تبلغ المحيض الشيخ لا ان يقال هذا مركب من صغيرتين وصغيرة ما يلزم
فيه الخروج لحصول المعرة فيها بعد الخاص احترازا ممن اه يقذفه بانه اراد وصف نوع اخر يعني وصف اخر وهو حصول المعرة للصبية واما علمه منه
الكلبية فلا يحد لانه ليس فيه المعرة ومن قال لرجل يا شارب خمر فيه بلعضه **و**قوله ابن الجهم وابن عبد الحكم المشهور خلافه لما في ابن ناجي **و**ابن عرفة الفصول
اشار ابن عرفة بقوله ما نصه **و**عفاف المقذوف الموجب حده فانه فيها باليمين من المدونة وغيرها والحجة بانه المسألة من فعل الزنى قبل قذفه وبعده ومن
ثبت حده كان مستلزما اياه **و**قولها ان يقبلا يتزنيان في صبا لما او كفرهما وامام بذلك فحدا لانه لا يقع عليه اسم زنى انى عن قد عدم صبا في الثوب ابن حارث
اتفقوا فيمن قذف رجلا واتى بشاهدين انهما حضر امسكه الايقيم عليه حد الزنى انه ذلك لا يحد القاذف لانها اربعة شهود في قوله ومن على الشاهدين بذلك حد
القذف رواية محمد وقول ابن الماجشون الخ **وقال ابن شاس** قال الاستاذ ابو بكر العفاف ان لا يكون معروفا بالفساد ومواضع الفساد
والزنى قلت وظاهره نحو من المذهب خلافه وفيها من قذف رجلا ثم ارتد المقذوف ولم يحد قاذفه ولو رجع الى الاسلام لم يحد له من قذفه رجلا بالزنى قبل
يحد له حتى زنى المقذوف فلا يحد قاذفه من بلعضه وتقدم قول المعونة في هذا عن قول الله حرا مسلما **و**انظر انتصار ابن عرفة عن نقل ابن حارث **وفي
التهذيب** ومن قال لرجل سمعت فلانا يشهد انك زان او يقول لك فلان يا زان فانه يحد الا ان يقيم بينة على قول فلان **فكتب**
عليه ابو الحسن يحمل على انه ليس يكون حاكي القذف فانه قاذف وظاهره كان في مشاتمة او لا اذ الا اذا كان غيرهما ولا غير انه ليس في القذف وهو
احب الينا **و**هكذا اللخمي عن اشهب **و**قول الشيخ يحتمل التعليق **و**نظائره ابن المواز الخلاف **و**انظر قوله الا ان يقيم بينة خاصة بشاهدين لانه متى اطلق البينة
انما تحمل على اثنين **و**يحتمل العموم من هذا ومن نقل الشهادة التي لا يجوز فيها نقل اثنين او ثلاثة عن اربعة انه ممنا يحتمل عن فلان من غير تصريح وفي النقل
انما نقلوا عن وجه التصريح ولم ينقلوا او كان نقلهم تعريضا فصار وايضا القذف وغيره لا بد التحقق وفي تابع النقل في باب الزنى لا بد فيه من اربعة
ومن باب قذف وفي ثالث انه في النقل موجبون للزنى ومنا الموجب للحد الخ **وفي** التهذيب ما نصه وان قذف رجلا بالزنى فقال القاذف
حين رفع الى القاضي انا اتي بالبينة انه زان مكن من ذلك ولا يجوز في ذلك الا اربعة شهود من بلعضه **فكتب** ابو الحسن على قولها مكن الخ لا الاجل
او كل من اجاب عن منفعة فريبة ببراءته عن نفسه او ماله كان ذلك له ومعنى الكتاب اذا ادعى بينة قريبة بقيس ما تقدم وما يلي الخ اللخمي ولو اقام شا
شاهدين عليه انه اعترف بالزنى سقط الحد **و**قوله الا اربعة شهود او زاد ابن يونس سواهم الخ والذي تقدم فولهما وان كانت بغير حلول الحد ولم يلفت
الى قوله لانه حد وجب فلا يؤخر للتعجيز **و**تعلقه اي بينة له تم **و**قال في التهذيب ان قام تلك البينة بعد القذف زالت عنه جرحة الحد ثم **قال ابو الحسن**
ما نصه في الامهات زال عنه الحد عياض لذا زالت عنه معرة الحد وهذا لفظ اختصر التهذيب والشيخ ولا يكن يجيز هذا الخ **وفي** التهذيب ايضا وان
شهد مع عن حال انه قذف فلا حد وان يخرجهم ويقول لما قدمت الخ شهادتهم لا يكون المقذوف ممن الذي يهم وان عن ذلك لم الزمه بعد ان يحلو
عن السلطان **و**قال ما في بينة فانه حد واجب لا يترك هذا منه لعيض عنه وفي بعض الفاظه الحد وان فاتته البينة بعد ما وجب الحد شهر
وابرز ذكر اخره بلعضه **و**ما اخذ ابن الحاجب ما تقدم عن ابن شاس فانه ابن عبد السلام عليه ما نصه تقتضي نسبة المذهب خلافه وانه
لا يخرجه عن الحد الا ان يكون في حوزة الزنى او ثبت عليه وانه لم يجري على ابن عرفة سبقه ابن عبد السلام بها قاله وزاد ابن الحاجب فقال

Copyright King Saud University

يسقط الاحصان بثبوت كالوطء يوجب الحد من القذف وبعد ولو كان عن كالخ وفي مراده بالاحصان المشترط هنا الاحصان [illegible]
من احصن البلد وفي التهذيب في كتاب الرجم ومن افترى على رجل محدود في الزنى فلا حد عليه ومن قال لرجل يا ابن الزانية وقال ان [illegible]
من جواته فان كانت حدت لامر في عرفته بذلك حلف انه ما اراد عيبها ولا حد عليه وعليه العقوبة [illegible] في قذف من كان الزناة قال
[illegible] في كلام المختصر ما يدل على انه لا يسقط الحد الا بثبوت زنى المقذوف لا بتهمة وهو ظاهر من النصوص المتقدمة
واذا ثبت هذا فقول المص عفيف عن وطء يوجب الحد كان [illegible] انه اذا لم يعف عن وطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة [illegible]
فلا حد على قاذفه وهو كذلك [illegible] في التوضيح [illegible]
يوجب الحد [illegible] **وقوله** عن وطء يوجب الحد مفهومه انه اذا لم يعف عن ذلك [illegible]
كذلك ويشتمل ما اذا ثبت منه الوطء [illegible] بشاهدين او باقراره [illegible] او بثبوت [illegible] عند السلطان [illegible]
وهو كذلك ولا فرق في ثبوت منه الوطء [illegible] الواقع [illegible] وهو كذلك [illegible] العتبية وغيرها ولا فرق [illegible]
بين ان يقول زنيت او يا ابن الزانية اذا ثبت ذلك [illegible] ولا فرق بين ان يصرح او يعرض او يقول زنيت [illegible]
او كافرة او امة او [illegible] ايتم [illegible] في الخلقة [illegible] والعيب [illegible] الوطء [illegible]
وكذا قوله [illegible] **وقوله** وعف عن وطء [illegible] الوطء المحرم [illegible] الموجب للحد [illegible]
البينة على العفاف كما قاله [illegible] وغيره [illegible] **وفي ابن شاس** [illegible]
الاحصان المذكور [illegible] موجبة للحد [illegible] المملوكة المحرمة بالرضاع والجارية المشتركة [illegible]
[illegible] ولا يسقط الاحصان [illegible] الوطء بالشبهة [illegible]
ويسقط احصان المقذوف بالزنى [illegible] القذف [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
وقول المتن [illegible] **وقوله** وبلغ [illegible]
الوطء [illegible] بلغت الوطء [illegible] ابن عرفة [illegible]
التوضيح [illegible] المشهور [illegible] التوضيح وغيره [illegible] الحنفية والشافعي [illegible]
المشهور [illegible] بلغت الوطء [illegible] لم تبلغ [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] بلغت [illegible] الوطء [illegible] المشهور
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] **وقوله** [illegible]
بلغت الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذلك [illegible] **وقوله** [illegible] ملاعنة [illegible]
قال [illegible] الملاعنة [illegible] اللعان [illegible]
لكتاب القذف [illegible] ملاعنة [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الملاعنة
يا زانية [illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible]
في [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] **وقال** ابن عبد السلام [illegible] **وفي** كتاب اللعان [illegible]
وفي ابن يونس [illegible] اللعان [illegible] الزوج [illegible]
الزوج [illegible] **وفي** التنبيهات [illegible]
[illegible] **وانظر** [illegible]
[illegible] **وابن عرفة** [illegible]
[illegible] **وقول المص** في اللعان [illegible]
قول ربيعة [illegible] قال ابن عرفة في اللعان [illegible]

انما

لا عن القرينة [illegible] ابن شهاب [illegible]
وهو قول ابن شهاب [illegible] **وانما** [illegible]
ولم [illegible] التوضيح [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن شهاب [illegible] المدونة ان الرجل [illegible]
به بلعقه [illegible] **وقال** ابن الحاجب في اللعان [illegible] التوضيح [illegible]
من [illegible] القذف [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
وفي تعريض من ذي ابيه [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] **واذا ثبت هذا** فقول المص [illegible] ملاعنة
[illegible] القذف [illegible] يا زانية [illegible]
وقوله [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] **قال فلت** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] التوضيح [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] القذف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] ابن عرفة
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
ابن شاس [illegible] **قال ابن مرزوق** [illegible]
[illegible] القذف [illegible] التعريض [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريض [illegible] **وابن الحاجب** [illegible]
القذف [illegible] التعريض [illegible]
والكناية [illegible] التوضيح [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] التعريض [illegible]
[illegible] **وقوله** والتعريض [illegible] الكناية [illegible]
الكناية [illegible]
الكناية [illegible] البيان [illegible] التعريض [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التعريض [illegible] الكناية [illegible] **ثم قال** [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible] التعريض [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التعريض [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القذف **والتعريض** [illegible] الشافعي

وابي حنيفة واصحابه وفيها ان التعريض لا يجب فيه الحد [illegible]

[illegible]

ثم قال [illegible]

[illegible] وفي الكلام [illegible]

قلت [illegible]

فكتب عليه [illegible]

وفي رسالة [illegible]

وقال ابن ناجي [illegible]

قلت [illegible]

ثم قال [illegible]

وللسكاكي وصاحب المفتاح [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وفي الموطا [illegible]

وفي التوضيح [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

وفي القلشاني [illegible]

وقوله [illegible]

وفي التوضيح [illegible] وقال في التوضيح [illegible]

وفي التنبيه لابن بشير [illegible]

وفي ابن عرفة [illegible]

وفي الباجي [illegible]

وفي التبرزي [illegible] وفي [illegible] ونقل ابن مرزوق [illegible]

وقال في التهذيب [illegible]

فكتب عليه ابو الحسن [illegible]

وفي [illegible] وزاد اللخمي [illegible]

Copyright © King Saud University

انه لا حد عليه لانه اتى على وجه الشهادة وان قال رايته تطئ امراة [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] مسألة الزوجة في اللعان [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] وقال ابن يونس [illegible]

[illegible]

وفي الجواهر [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وعلى في التوضيح [illegible]

ثم قال [illegible]

ثم قال [illegible]

وقال ابو الحسن [illegible]

وقال [illegible]

وفي التهذيب [illegible]

فحمله عليه ابو الحسن ما تقدم [illegible]

[illegible]

وفي نهاية التعليق [illegible]

وفي الكافي [illegible]

[illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وفي التهذيب [illegible]

[illegible]

وقول التهذيب [illegible]

وأشار بقوله [illegible] عند [illegible] الحد [illegible] وقوله ما لم يحلف [illegible] وقوله
يا ابن الخبيثة [illegible] بين قولها يا فاجر او يا فاسق او يا ابن الفاجرة او يا ابن الفاسقة [illegible]
ويا ابن الخبيثة [illegible] قوله يا خبيث [illegible] ويا ابن الخبيثة [illegible] وفي كتاب محمد [illegible]
[illegible] قوله يا خبيث [illegible] قوله يا ابن الخبيثة وقال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم [illegible] يا ابن الخبيثة [illegible] قال
[illegible] يا ابن الفاسقة [illegible]
[illegible] يا ابن الفاجرة [illegible] الخبيث [illegible]
لان العامة لا تعرف [illegible] واستظهر [illegible] العامة [illegible]
الفاحشة [illegible]
[illegible]
[illegible] العرج [illegible]
[illegible] مالك وعبد الملك [illegible] العفيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم ذكر الخلاف** [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي ابن شاس** [illegible] الثالثة التعريض [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] وقال اصبغ [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **وقال في التوضيح** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **وقال في التوضيح** [illegible] ابن الزانية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال اصبغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وزاد ابن عرفة** [illegible]
[illegible] **وفي ابن عرفة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] **وفي تبصرة ابن فرحون** [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] عبد الملك بن حبيب [illegible]

النعم

11

والنعم [illegible] ابن الماجشون [illegible] يا ابن العفيفة [illegible] يا ابن الخبيثة [illegible]
يا ابن العفيفة [illegible] يا ابن الخبيثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] **وقول**
المدونة [illegible] عبد الملك [illegible]
وفي تبصرة [illegible]
[illegible] **وإذا ثبت هذا فقول** [illegible] التعريض [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعبارة ابن عرفة** [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريض [illegible]
[illegible] **وعبارة التوضيح** [illegible]
ولذا [illegible] التعريض [illegible]
[illegible] **وفي المدونة ايضا** [illegible]
[illegible] **واما الزجر** [illegible]
[illegible] **وما** [illegible] التعريض [illegible]
[illegible] التعريض [illegible]
[illegible] **وقول** [illegible]

والله اعلم ... اجماع ... [illegible]

... [illegible] ... وفي ابن عرفة ... [illegible]

... [illegible] ... وفي النوادر ... [illegible]

... [illegible] ... واذا ابتاع ... [illegible]

... [illegible] ... فان في التهذيب ما ... [illegible]

... [illegible]

...بموجب ... [illegible] ... فقال

... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]

... [illegible] ... وفي التهذيب ... [illegible]

... [illegible] ... فكتب عليه ابو الحسن فانظره ... [illegible]

وقوله ... [illegible] ... وقوله ... [illegible]

... [illegible] ... وابن شاس وابن الحاجب والجزولي ... [illegible]

... [illegible] ... وفي التهذيب ايضا ما نصه ... [illegible] ... فكتب ابو الحسن ... [illegible]

... [illegible] ... وقوله ... [illegible]

... [illegible] ... فكتب ابو الحسن ... [illegible]

... [illegible] ... واذا ابتاع ... [illegible]

Copyright © King Saud University

١٤

[illegible]

وقال المجي [illegible]

قلت [illegible]

وأما قوله [illegible]

وفي ابن مرزوق [illegible]

وأما قوله [illegible]

انثى ومو صاحبي في قوله او بان ومن ان قاله العربي ولا معهود [illegible] وكذلك حبشي ونحوه [illegible]

مع كونهم [illegible]

نسب المقول له [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عطية [illegible]

[illegible]

فرنا او بابن مزلة الركبان او ذات الرايات او معلقت به [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

وأما قوله [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

العتيم بذلك فما لزم في المختصر يلزم في الماجون وخشام ما في المختصر انه اخرج على فاخرجه اذا لم يكن فيه ثلاثة كما ابتغاه فان كان فيه ثلاثة فلا اخرج على

فاخرجه الا اذا تلف وهذا احتجاج صحيح اعتبار عليه [illegible] اعتراض الناصر ابن مرزوق وال

[illegible]

فلا حد عليه وعليه هو الحد إلا أن يلاعن قال عيسى لا يجب هذا ولا حد عليه ولا لعان [illegible] ابن القاسم [illegible]
فإنه [illegible] بالنكاح [illegible] في سماع يحيى [illegible] إلا أن يلاعن [illegible]
ابن القاسم في المدونة إنه يلاعن [illegible] في سماع يحيى في الأجنبية قول ثالث [illegible]
[illegible] الرجوع عن الإقرار بالزنى [illegible]
[illegible] في الأجنبية [illegible]
[illegible] في الزوجة [illegible] قال أصبغ في الزوجة [illegible]
الأجنبية وابن القاسم [illegible] الزوجة والأجنبية **وانظر ابن عرفة** [illegible] كلام المدونة [illegible]
[illegible] عن عيسى عن ابن القاسم [illegible] إلا أن يلاعن قال عيسى لا حد عليه ولا لعان [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] **وأبو الحسن** [illegible] كلام التهذيب [illegible] أجنبية [illegible]
[illegible] **وإذا ثبت هذا** [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] **وقال في التوضيح** [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال فلت** [illegible]
[illegible] **قلت هذا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال ابن عرفة** [illegible]
[illegible]

يكونها

يكونها [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي كتاب القذف من تبصرة اللخمي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال أبو الحسن** [illegible]
[illegible]
قال اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال أبو الحسن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال الرجراجي** [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

اذا حلفه سقطت شهادته لان ذلك عقوق ونحوه في قول المتن والتحليف ايضا في العتبية انه لا يعذر بالجهل في التحليف ولا في الحد لان ذلك جرحة
وان جهل انه عقوق وقال ابن ناجي على المدونة ما نصه واستشكل عز الدين بن عبد السلام القول بحده مع تحقيق ان العلماء لا يعلم بعضهم ذلك
ما نصه وقال ابن عبد السلام اختلف في [illegible] حد الاب لابنه بحق له في القذف او تعريض وما ذكره من الخلاف [illegible]
ابن خالد قول ابن القاسم [illegible] وقول ابن الماجشون يحلفه وليس ذلك بعقوق قال ابو عمران
[illegible]

في التعزير بما نصه ومن قذف رجلا [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

القذف من المدونة لمعذور القيام بعفو وان طال الزمان ويحلف انه ما اسقطه فان وان مات فليس لوارثه انه يحلف هو والورثة لا يحلفون
وقال اشهب لورثته القيام وعنه ذكر ابن يونس في مختصر له بلفظه **وفي المدونة** ما نصه فصل اذا مات المقذوف فلوارثه القيام به فلو
فلورثته ان يحدوا لانه حقه من حقوقه بحوله التوكيل فيه فكان لورثته القيام به اعتبارا بحقوقه وان القذف تنتشر معرته على اولياء
المقذوف فكان لهم القيام بالقصص به بلفظه **ولما نقل ابن عرفة** كلاما في الغيبة قال ما نصه فان بعدت غيبته فقال ابن القاسم ولو
في الموازية لا يقوم بحد ولا غيره محمد وفيما ذكر لوالده زاد في الواضحة لابنه وابيه وعلى عمه حد قال ابن الماجشون يحد حتى يقوم او يعفو
او وقيام وكلام المدونة انه لا يعرض له بشيء وان وانا هو المراد منه وهو للخمي وذكر الشيخ ما يسقطه القذف لاجل طول السكوت فقال
والطول سنة عني والله اعلم **قال** وذكر اللخمي قول ابن القاسم في الموازية في المدونة وكلام اشهب قال ما نصه وقول ابن القاسم لا والد احسن لانه
غيب شمله لذا العصبة بجاز فيه اهم ضعيف فان لم يحلف احرام نفسه يعفو بذلك ولا اوصى بالقيام لم يغير بذلك وهذا على القول انه حق للمقذوف
وعلى القول انه حق لله تعالى يقوم به الامام بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلم له قوله وهذا على القول الخ وقوله وقول ابن القاسم لا والد
هو الذي في المدونة واحتز به من قوله في الموازية كما رايته كله فان كلامه هو الذي نقله ابو الحسن وان ترك منه ما زدناه عنه وذكر في
التوضيح على قول ابن الحاجب وللوارث القيام بحد القذف ولو قذف بعد الموت ما نصه يعني انه للوارث مخصوص بغير الزوج والزوجة بانه لا قيام
لهما واحتز بالوارث عمن لا يورث كالجد ابنته وقوله الوارث يحتمل من يرث في الجملة وان لم يكن الان وارثا وهو قول ابن القاسم ويحتمل من يرث في
الحال وهو مذهب اشهب في المقصود منه بلفظه واشار لقول المدونة المتقدم ومن قام منهم اخذ له بحقه فكان يجيء الاقرب فالابعد وارثا في الحكم
الى ما اشهب يقوم الاقرب فالاقرب كما رايته فلما حوكس لم يرث في الحال **واذا ثبت هذا فقول الشيخ** كوارثه الا المقذوف
والتشبيه في قوله والقيام به وتقوم ان معناه وقيام القذف ما بالقذف وهو معطوف على قوله حوا ابيه الا وله حوا ابيه والمقذوف
القيام به الا بالخصيصة قوله كوارثه الا له ان يقوم بحدود موروثه وله ان يشترط وبهذا يفهم منه قول اللخمي لا والد منه المحسنين في
القيام وفي العفو الا وايضا الخيار المذكور هو للموروث كان وما عداه حق فلوارثه والحق اللخمي هو الخيار المذكور وحنبال الوارث ما لم
يبلغ الامام كما بانت في النقل عن قول الشيخ والعفو قبل الامام الخ ويحتمل ان يكون حقه وارثه يعود على نفس القذف ويكون حسن غاية
وقوله كوارثه اعا هذا الذي يعف لانه ان اعيا فلم يعو ما يورث فالعين بهم وقوله كوارثه وهذا ايضا لا يتوهم بالاخذ بالحق فلا
خيار للوارث بل لا يعفو ووجهها من ان المقذوف احق بحق من غيره فما اختص به منه يشبع لانه اعلم بن يبع العار من نفسه وقوله
وورثه لانه مو حيا لوارثه المذكور وما ذكر هو عمود النسب من جهة الاب وهذا الحيم مطابق للمدونة كما رايته وقوله وابيه ابا ابا
الاب كما هي في خروج اجل للاب وهو من فجها وهو فولها وبحر لابيه واختص بها اللخمي بقوله واجداد لابيه وبجارة المدونة هي
التي والختص بها ابن عرفة بقوله ولابيه وكلام محمد هو قوله او جد للاب الى وان علا واما ابن شاس وابن الحاجب فاغنا عبرا
بالورثة كصاحب المدونة وابن يونس كصاحب التهذيب في نقله لها فالخذ امعب على كلام التهذيب وهو موافق وقوله وولد انه
اخرج به من يرث ولم يكن من عمود النسب وهو الزوجان والوارث ايضا اعلم يكن منه كالاخ فلا اعتراض عليه وقوله وكل القيام
الى انه لكل واحد ممن ذكر من عمود النسب وقوله وان حصل من هو اقرب كغيبة ابعد لا يمنع الابعد وهو رد على اشهب في تقريره
الاقرب فالاقرب وضامن الشرح وان حصل الاقرب وهو كذلك وانه عيب لزمهم فلكل واحد حق في ذلك ولا يسقطه حق احد
بسقطه هو حقه فيه وقوله وولده التهذيب واللخمي وابن يونس والمتيطي وابن عرفة وغيرهم كلهم عبروا بالولد وعليه هو
قد حمل البنات ونبات الابن وان الولد يشمل البنت لا كلام محمد بن عبد علي انه قيد المدونة بالمذكور بدليل قوله فيها اخوات او نبات
فان قلت قول الشيخ وولده هنا شرح ان لا اخوة وغيرهم لا مدخل لهم في الحد وان يفهم من ذكر الشيخ وهو خلاف ما نص في المدونة في
دخولهم عند بعض من ذكر المؤلف فكيف يسوغ ترك مذهبها قلت تبع كلام الموازية المتقدم وقول اللخمي ان قيام العصبة
ضعيف مع انه خص العصبة قلت كلام الموازية ليس صريحا في عدم دخول العصبة ومن ذكر معهم عند بعض من ذكر المؤلف وانما
هو كلام مقصر مفهوم قوله فلما احوات الخ ان مفهومه فلا قيام لهم بل التحق يجتمع مع وجود من ذكر وهذا هو مذهب المدونة ويحمل خلافا
وهذا هو خلاف ما هو الذي فهمه ابو الحسن وغيره لا كلام المدونة لاحتمال نفسه لا تشترك او الاحتمال المذكور لا يتبين لا اشتغاله لا اين بل
الحد او الواجب هو المدور علىمنها ويحتمل ان يكون الشيخ انما تكلم على من ذكر على حسب ما هو في المدونة راجع على اشهب في ترتيب ما ذكر
وسكت عما اذا ما بقي من ذكر الشيخ والترتيب فيه مذهبه ومبهم وقوله كوارثه ان الغاية لا يقوم اقاربه مقامه في حد القاذف وهو كذلك
والحاصل التمام من المتون انه جرى على مذهب الموازية لا على مذهبها وكلام البيشي ومن تبعه على ما ليس قول الشيخ انه عند قول الشيخ
مشكل صور الباب هذا الولد الاخر لا اخر هذا وقد الولد الكابر وقول ابي الحسن كما هي في التهذيب ومن قال لتيم ليسوا لوالديهم
فقام عليه احدهم لانهم من رجل غيره فليعلو احدا منهم ونزلنا ثبت ما حلف انه لم يرد قذفا وانما اراد في ملكه بحاله عنهم لم يحد وان نكل
له بلفظه وكتب ابو الحسن في قولها فقام احدهم انه قال الباجي ولو عفا بعضهم كان لبقيتهم القيام وهذا القصد شكلان خصماء المجتنبة عنها
ولنقتصر هذا الكلام واعذرنا هنا لما اشرنا اليه

مذهبه

١٧

فائدة قال في التهذيب ما نصه ومن قذف رجلا بحضرة القاضي وليس معه غيره فلا يقيم
عليه الحد وان شهد معه غيره فلا يحد ايضا وليس هو مع غيره في موضعه فيقيم عليه الحد وكذلك ان رجلا رجلا ان غصب رجل
مالا ولم يقر عليه وليس مع الذي هو في موضعه ويكون هو شاهدا وهذا المعنى مبسوط في كتاب الاقضية له بلفظه **وكتب عليه**
ابو الحسن ما نصه تقدم انه روي ان الصديق رضي الله عنه قال لو وجدت احدا على حد من حدود الله ما حددته ولا دعوت اليه احدا
حتى يكون معي غيري الشيخ قال اهل المذهب معناه فيما يثبت بالعلم دون الشيخ وهذا خلاف التشاهد من الحال من مضان اقيم من يرفع
الى الامام الاعلى اعيني واما هذا فلا يعد وحد له لا المقذوف قد يقول له لم يقذفني وانما انت عرضته بقذفه وقوله وان شهد الخ
اختصر ابن يونس وان شهد معه رجل فلا يحد هو ايضا فيقتضي انه لو كان معه شهود يحد وظاهره وان كان المقذوف غائبا
وهذا مثل ما في كتاب القطع في قوله ولو سمع رجلا يقذف رجلا المسئلة وقد تاول ابن المواز ما في كتاب القطع ان معناه انه جاء
المقذوف وقام بحقه وحمل ابن رشد مسئلة كتاب القطع على ظاهرها فقال ظاهر قوله انه يقيم عليه الحد اذا كان معه شهود
لان ظاهر قوله انه يقيم عليه الحد وان كان المقذوف غائبا مثل ما حكي ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وغيره خلاف ما تاول
ابن المواز من البيان الشيخ ولا حصر ان يحمل الكتاب على ما تاول المسئلة ابن المواز لئلا تتناقض المسئلة التي قبلها ويكون
الكتاب قولا واحدا وقوله وكذلك ان رجلا الخ ابن رشد ولا يقضي القاضي بعلمه لا في الاموال ولا في الحدود وفرق اهل العراق بين
الاموال والحدود فقالوا يقضي في الاموال في ولا يقضي في الحدود له الفصول منه بلفظه وفي مسئلة القطع من قوله ومن قذف من الناس
بزنا او سارق اتي الامام اقام عليه الحد اذا ثبت ذلك عنده بخلاف القاذف في معه غير المقذوف هذا الا يخص الطالب ولو سمع
الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه اقام الامام عليه الحد قوله فقال ابو محمد التونسي في كتاب القذف معناه
انه رفعه وقال ابو عمران انما يقوم المقذوف ليبلغه الامام فاذا سمعه الامام فلا يحتاج من يبلغه الى **وقال** لم يرد من حضور المقذوف
وطلبه الحد لا والظاهر ما قاله ابو الحسن لان القذف حق له ومن يبرا منه لم يترك حقه وان لا يسقط حقه ولا انه لم يطلبون الستر
على انفسهم والعرايس فهم فيه اشار ابن ناجي فيهم بعد ان قول ابي الحسن ظاهر وان كان المقذوف غائبا الى هو لا ابن ابيهم ثم في ابن ناجي
واما اعتماد القاضي على علمه فقد رايت انه لا يعتمد عليه لا في حد ولا في مال ولا كما قال ابن ناجي على قولها وهذا ان مسئلة الادب ما نصه
وان لم يحضر المقذوف فان القاضي يؤدبه اذا كان ذلك بحضرته وهو كذلك ولو كان القاضي لا يحكم بعلمه فيما كان بمجلسه انما هو في المال واما
في شاعرنا فانه يحكم وقد قال الحافظ التشمليني فهم انكر شيء حاله ومن اسمع غريب الشرح احتج فيشمله ابناء الفقه لا يتبعه في ذلك فيه
ادبا صبعا في عنقه فيكاد ايبوت منه والادب في غيبتهم يطعن بعض جملة فضاة بلادنا انه لا يؤدب في سوالا اذا طلب المؤدب حقه فلا يؤدب
من اخر بين يديه غائبا وهو من جهلهم والله حسيبهم والعجب من تصويبه وتفريع اشالهم بلفظه **وقال ابو الحسن** على قولها في باب القضاء
لا باس ان يقضي الخصم اذا تبين له ويريد انه نص معناه ببينة اذ لا يقضي بعلمه لا في التعويل والتجريح الخ وتابعه العبدوسي عليه وقال ابن ناجي
هذا حسن في الخصم لان ما ذكروا انا هو في الاموال واما ما يكون بين يديه من الادب فانه يحكم فيه بعلمه الخ وكلام ابن ناجي حكاه انه التحقيق كلام في
الخصم وان القاضي لا يستند لعلمه لا في الادب ولا في غيره وقد بينا هذا اغا يتنزل عند قول الشيخ ولا يستند لعلمه الخ مع ان ابن ناجي لم يات بحجة وما نقله شيخه
عن جماعة بل اما قاله المتقدمون من اهل المذهب سالم من الرد الجميع عنه ونقله وترجمه وصوبه وانما انتقد على العباني في جواب ابن ناجي وان كان في حشمته
لتجهيله ابا الحسن ومن اعترض على شيخه مع ان قول ابن ناجي انما هو في الاموال هذا ابن بحر هو العصر يقتضي انه يعتمد على علمه في الحدود وقد رايت كلام
كلا انه فيه صريحا وانما حمله لذلك الحنفية وما نقله شيخه من الادب لا حجة فيه اذ باب النص لعل ارباب النص كانوا عنده عدولا واما اليوم فمن ابدا لهم
واحكم **ص والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد اثناءه لها الا ان يبغي يسببه اخيلهم الاول** ثم تقدم الكلام على قوله وان قذف
الخ عند قول الشيخ ولا حد مستوفى واما العفو فقال في النهاية ما نصه المسئلة الثالثة في العفو في القذف والقيام به واختلف في القذف هل تجوز
الشفاعة فيه او لا تجوز ولا تحلو الشفاعة ان تكون من العفو او من غيره وان كانت من غيره فلا اعرف في المذهب نص خلاف انها لا تقبل وان كانت من المقذوف
فما يجوز عفوه عن القاذف ام لا فلم اختلف في المذهب على اربعة اقوال كلها قائمة من المدونة احدها ان العفو لا يجوز فيه جملة بلغ الامام او لا وهو ظاهر رواية اشهب
عن مالك في العتبية وهو ظاهر المدونة من غير ما موضع منه قوله في كتاب القذف انه ادعى المقذوف ان القاذف قذفه واقام بينة بذلك عند السلطان
السلطان ثم ان المقذوف قال للسلطان بعدما شهد شهوده انهم شهدوا بزور حيث قال هذا قد بلغ الامام فلا يقبل قوله لان الحد قد وجب فهذا يدل على انه
وقال في موضع اخر في الكتاب المذكور اذا قذف رجل رجلا عند الامام بحضرة عدول والمقذوف غائب فانه يقيم عليه الحد وظاهر هذا انه حق لله تعالى
فلا يجوز فيه العفو جملة والثاني انه يجوز فيه العفو جملة بلغ الامام او لا وهو ظاهر قوله في كتاب السرقة وكتاب الرجم من المدونة لانه قال يجوز العفو ان
بلغ الامام وسكت والثالث انه يجوز العفو ما لم يبلغ الامام فان بلغ الامام فلا يجوز فيه العفو الا ان اراد سترا وهو ظاهر قوله في الكتاب في الذي يريد
الحد انهم انه بالقذف عند السلطان حيث قال انه حد قد بلغ الامام وهو نص قوله في كتاب الرجم حيث قال اجاز ملك في بعد بلوغ الامام ثم رجع عنه فقال
اذا بلغ العفو بعد بلوغ الامام جملة الا ان اراد سترا والرابع التفصيل بين ان يريد سترا او لم يرد سترا فان اراد سترا على نفسه جاز عفوه وان بلغ الامام وان لم
يرد سترا فلا يجوز عفوه بعد بلوغ الامام وهو نص قوله في كتاب القذف من المدونة ومعنى قوله اراد سترا مخافة ان يثبت على القاذف ولم يعف عنه حتى ذلك

يعني فلا يعلم

يجري كثير

ثم

Copyright King Saud University

عليه بإقامة البينة وهو أحد التأويلين في ذلك وسبب الخلاف هل القذف حق لله تعالى أو حق للمقذوف فمن رأى أنه حق لله تعالى منع العفو فيه بلغ الإمام
أو لم يبلغه ومن رأى أنه حق للمقذوف جوز العفو جملة ومن جوزه إذا لم يبلغ الإمام أو يجوز إذا أراد سترا [illegible]

[illegible]

وفي ابن ناجي [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي كتاب القذف [illegible]

[illegible]

قول

[illegible]

المسألة

Copyright King Saud University

اللهم اعنا على التمام واختم علينا بخير ... عليه الصلاة والسلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الشرح اجل الساق خالف في الاولى تحت الكعب ونقل الكعبان في السارق وقال في كتب ابي شعبة من الكعبين وقيل انه يقطع من المفصل الذي
عند معظم القدم ويترك العقب حكاه ابو شعبة عن علي وابن عباس وعطاء وابن جبير وقال انه موضع يحتمل الافعال لانه المفصل الذي في وسط
القدم وهو اول المفاصل التي يأتي على جميع اطراف الرجل كما ان الكوع هو اول المفاصل التي يأتي على اطراف اليد ويشهد لهذا ...
... دون ... الاجماع على قطع اليمنى ... وقال ابن عمر واختلف في محل القطع فقيل من الكوع ...
وقيل من الاصابع وقيل من الرسغ وقيل من المنكب ... وقيل من الكعبين وقيل من معقد الشراك ...
... من معقد الشراك ليبقى له عقب يمشي عليه وهو ... وتحسم بالنار ... اليمنى في الكوع ...
بالنار ... على نص ابن الحاجب تقطع اليمنى في الكوع وتحسم بالنار ...
وعبارة ... والقطع في السرقة ان تقطع يد السارق ثم تحسم بالنار ... ابن عمر ...
... تقطع يد السارق ... موضع القطع بالنار ... الرجل ... من مفصل الكعبين ...
... ثم ... موضع القطع بالنار ... والقطع في ...

[illegible]

كيفية القطع والحسم بالنار

[illegible]

باب تقطع اليمنى ... في السرقة ...

[illegible]

التشبيهات

[illegible]

الاحتجاج لا اصطلاح ...

[illegible]

الشلل والاعمى ومن يقطع له الاصبع او الصبعان

ومن بدء فقطعت يدي اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم قال قال ابن القاسم في كتاب ... اذا قطعت اليمنى في قطع
او غيره تقطع اليد اليسرى وقال اشهب تقطع الرجل اليسرى والاول ابين ...
[illegible]

اذا قطع السارق غير الامام ...

[illegible]

مسالة الحرابة ومقطوع الاعضاء

[illegible]

قطع الاصبع لغو

فقال السارق ...

ثم بلغني عنه انه قال تقطع يده اليسرى وقال اشهب تقطع الرجل اليسرى ...
[illegible]

[illegible]

ناقصة الا طابع ان كثرها وفيه الحر فينتقل وقيل ان سقط الاستقاء لها واصله في الجملة هو كلام اللخمي ونوازليته وفيه تنبيس انه اذا كان
الشلل عن بعض وبها انتفاع جاملا تقطع وان كان شللا بينا ولا انتفاع بها فلا تقطع وان كان بينا وبها انتفاع وكلام ابي يونس
يدل على انها تقطع وغير كلام ابي يونس يحتمل انه انما ذكر الانتفاع فقط وكون الشلل بينا فقط وانظر ما التبطل على قول ابي
[illegible] الحلقة التي تبطل المدونة فلا اعتراض عليه [illegible] في المحل المذكور ان عدمت النفع بالكلية فلا
[illegible] الصحيحة وان بقي فيها جل المنافع فالقياس للمفكور وان اذا اعييت المنافع [illegible] ان تصور وان بقي الا قليل
منها [illegible] وخلاف [illegible] التي عدم القطع [illegible] التفصيل الذي يبقى [illegible] القطع [illegible] وهذا [illegible] التقسيم
[illegible] ان يكون الشلل بينا في هذا التفصيل [illegible] قال هنا تقطع انما هو [illegible]
بعدم خطرها [illegible] المنفعة فيها اصلا والاشكال [illegible] على احتمال [illegible] كلام الناس [illegible] في التلقين
[illegible] المنفعة فيه [illegible] الشلل عدم المنفعة [illegible] النفع [illegible]
في المدونة [illegible] ان الشلل لا تقطع كان الغرض في القطع اجابة منفعتها والشلاد معدومة المنفعة ولانه قطع واجب
[illegible] منفعة [illegible] منفعة [illegible] الا طابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible]
انما تقطع الا عدم المنفعة [illegible] الانامل [illegible] تعليله في الشلل [illegible] الا طابع [illegible]
ان شاء الله وكلام المدونة [illegible] على القطع [illegible] منفعة قليلة او لا منفعة فيها اصلا [illegible] تقطع [illegible]
من حيث [illegible] جل المنفعة [illegible] من قال تقطع ان كانت فيها منفعة [illegible]
[illegible] على [illegible] التركيب [illegible] عدمت النفع [illegible]
[illegible] وقوله اكثر الا طابع التي جمعه من ثلاثة [illegible]
[illegible] ان العود [illegible] بلا طابع [illegible] الكبير [illegible] تقطع [illegible]
ذلك كله وان كان [illegible] الصورة [illegible] الانامل ونقص الا طابع [illegible] على [illegible] الناس
ومن [illegible] وحصوله من رجله اليسرى [illegible] ابن القاسم قال ابن مرزوق ولم ينتقل الى رجله اليمنى الا في القطع [illegible]
جملة واحدة وانفيت له اليد اليسرى [illegible] ولاني [illegible] وحصوله في رجله اليسرى [illegible] اليمنى شلاء
او [illegible] اكثر الا طابعها [illegible] الصورة [illegible] على الخلاف هل ينتقل فيها الى الرجل اليسرى او اليد اليسرى [illegible]
له [illegible] في العلم [illegible] الصورة [illegible] الانتقال [illegible] الشلل الذي [illegible]
الا جرية على [illegible] الرجل اليسرى او [illegible] اليمنى [illegible] قطع [illegible]
في الرسالة والمدونة والجلاب [illegible] التلقين [illegible] المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] هذا [illegible]
في التلقين [illegible] المستحق [illegible] قطع [illegible] منفعة [illegible]
شلاء [illegible] قطع اليد اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]
اليد اليسرى [illegible] قول ابن القاسم [illegible] واشهب [illegible] تقطع الرجل اليسرى [illegible]
[illegible]
ان شاء الله [illegible] وحصوله [illegible] اليسرى [illegible] الانتقال الى رجله اليسرى [illegible] اليد اليسرى [illegible]

بجمل غير هذا [illegible]

تفصيل في الشلل وجمع بين كلام الناس

اليمنى طرحه على [illegible]

مسألة [illegible] قال ابن مرزوق [illegible] القول بقطع الرجل اليسرى ان المعنون بقطع يد اليسرى واللام للتعليل وهو متعلق بمحذوف على القول
الاول للقول الثاني والحاصل [illegible] الله [illegible] ابو الحسن [illegible] وكثيرا ما يقول الفقهاء
رجع الامام عن القول [illegible] وعليه [illegible] رجع او رجع عن قطع الرجل اليسرى او رجع عن [illegible] قطع اليد اليسرى
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الراجع [illegible] الامام [illegible] للمفعول [illegible] للفاعل [illegible]
[illegible] قطع يد اليسرى [illegible] الامام [illegible] قطع اليسرى [illegible]
اذا [illegible] للفاعل [illegible] الامام [illegible] مسألة [illegible] الشلاء [illegible] المدونة
[illegible] مسألة الشلاء [illegible] الثانية [illegible] مسألة [illegible] الشلاء [illegible] مسألة [illegible]
الا طابع [illegible] الا طابع [illegible] الشلل [illegible] الشلاء عدم المنفعة [illegible] الا طابع [illegible]
[illegible] الشلل [illegible] قطع الا طابع [illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قطع الرجل اليسرى [illegible] الثانية [illegible] قطع الرجل
اليسرى [illegible] اليد اليمنى [illegible] قطع الرجل اليسرى [illegible] قطع الرجل
اليسرى [illegible] اليمنى او قطع اكثر الا طابع [illegible] الشلاء [illegible]
[illegible] اكثر الا طابع والمدونة [illegible] قطع الرجل اليسرى [illegible]
[illegible] قطع الرجل اليسرى [illegible] القطع [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] والرجل اليسرى [illegible] قطع الرجل اليسرى على القول الرجوع عنه [illegible] تقطع [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] القول المرجوع عنه [illegible] الراجح [illegible] دليله [illegible]
على [illegible] الكتب [illegible] قطع [illegible] رجله اليسرى [illegible]
واذا [illegible] على القول المرجوع اليه [illegible] ابن [illegible] قطع رجله اليسرى او اليمنى [illegible]
ابن القاسم [illegible] ابن رشد على قول مالك [illegible] اليمنى تقطع رجله اليسرى [illegible] فلت [illegible]
[illegible] وهو قطع [illegible] الرجل [illegible] قطع الرجل اليسرى [illegible] القول المرجوع عنه [illegible] فلت
نعم لم [illegible] بعد البحث عنه غاية [illegible] على قول [illegible]

تقديم يد على الرجل وتقديم رجل على [illegible]

تنبيه [illegible] كلام اللخمي ان الاعسر تقطع [illegible] وهو ظاهر
[illegible] المدونة وغير [illegible] كلام اللخمي غريب [illegible] الاعسر [illegible] ابي [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاعسر

الحشر [illegible]

وليس عنز نابه مانع اي الامام بحبس ابدا الا انه [illegible] ولا جلب [illegible]

هذا والابلا [illegible] ابن شاد [illegible] حسب من شرح [illegible] ما يول عليه من كلام

[illegible] او غيرها

يسراه اولا [illegible] فلا يقطع [illegible]

فيقطع يسراه [illegible] ابو الحسن على قوله [illegible]

ان البراة باليسرى [illegible]

[illegible] فقال ابن [illegible]

[illegible]

اذا تعمد قطع يسراه

فاعرف [illegible] عليه [illegible]
انه للبيان على [illegible] وان
دلت [illegible] بقطع [illegible]

[illegible]

ما وقع في السؤال
[illegible]

[illegible]

اذا ترتب [illegible]
[illegible]
[illegible]

اي [illegible] القطع عن [illegible] وقطع اليمنى [illegible]

[illegible] ابن الماجشون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن الماجشون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتوجب وعن واصوص رايته لكان يعد لا كلية وان انبت قال معنوه ان وان تعمر امان او غيرهم فيه ان ا ولا فالعود مراد

بعوله او في العرفة الاولى والسارق ... والمراد بالتعزير ... ولم يعنا للانقطاع كما يظهر من ... وقوله

او غيرهم ... فعليه العمل ... ان ينقطع ... القاطع مامور ... ولا ... لذلك ... ذكر

[illegible]

Copyright © King Saud University

المسألة الاشارة بالقطع والاشارة للصبي وغيره

مسئلة الاقرار للشاهد قال عن اللخمي ما نصه وكذلك اشارة الى ما لم او صبي ان الحجمي ذاك اشهد به هذا كله يقطع ويروا عن ... ولمن
وذكر الباجي عن اشهب في الموازية انه لا يقطع قال وقال عبد الملك يقطع ... قال ابن رشد [illegible] فالذي في كلامه على قول مالك
في الصبي الصغير والاعجمي مفصل اللخمي وقال [illegible] عن ابن نافع اذا امنه [illegible] حتى [illegible] اليه فهو على ان يقطع [illegible]
وعلى [illegible] اليه ويذهب به [illegible] ولو غيره [illegible] [illegible] وفي الناس [illegible]
من قال [illegible] الصغير [illegible] العبد الصغير [illegible] العبد الكبير الاعجمي [illegible]
دون البالغ العجمي [illegible] الكلام ودون [illegible] عليه انه قطع [illegible]
في الصغير وعند مالك انه سارق يقطع ولا يقطع عند ابي حنيفة وهو قول [illegible] [illegible]
عن ابي حنيفة وقول [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] [illegible]
[illegible] وان ثبت هذا [illegible] فاذا [illegible]
تقطع [illegible] قال [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] يقطع [illegible]
وهذا [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] والعلم [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاعجمي [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] واذا [illegible]
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] او ربع دينار او ثلاثة دراهم [illegible]
او قيمتها [illegible] وان كان [illegible] ربع دينار فقطع وان كانت قيمته [illegible]
ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ربع دينار
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] اثنا عشر درهما [illegible]

تفسير الشارح

[illegible]

مسئلة ان ما يقطع فيه [illegible] خلاف

الحمد لله [illegible]

وكتب عليه ابو العباس اختلف من يرى اعتبار النصاب في القطع فالامر عند مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واكثر اهل العلم وثبوت
طاعة [illegible] في القطع في القليل والكثير لقوله تعالى والسارق الآية [illegible] قليلا من كثير واحتجوا بقوله لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده [illegible] اهل الظاهر لان الحجة تبين انواعا ومن [illegible] اعتبار النصاب بالاحاديث والاجماع [illegible] ان
يريد بالبيضة [illegible] وغير ذلك واختلف الذين اعتبروا النصاب في قدره [illegible] فيه القطع [illegible]
[illegible] وقيل ثلاثة وقيل ربع دينار او ثلاثة دراهم وقيل اربعة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة وقيل دينار او عشرة دراهم
[illegible] عشرة اقوال من المفردات [illegible] [illegible] ثم [illegible] اختلفوا في قيمة [illegible] ثلاثة دراهم
وفي النصاب عن عائشة ربع دينار [illegible] ابن عباس [illegible] عشرة دراهم [illegible] دينار
او عشرة دراهم [illegible] الذهب والفضة [illegible] فيه القطع في ربع دينار [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] وزنها [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
فلا يقطع في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
[illegible] بالدراهم [illegible]
وقال ابن [illegible] الموازية وقال [illegible]
مسئلة [illegible] بالدراهم [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] بالدراهم [illegible]
[illegible] بالدراهم [illegible]
[illegible] بالدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] فقطع [illegible]
[illegible] ربع دينار ونصف [illegible] الذهب [illegible]
ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
او ثلاث حبات [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
وجوب الزكاة [illegible] القطع [illegible]

مقوم اولا وهو قول مالك واما السنة فبقوله عليه السلام وبقوله عليه السلام القطع في ربع دينار وبعدة احاديث في ذلك
وثبت انه قطع صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن الترس [illegible] وقال ابن ناجي على قول المدونة ومن سرق عرضا قيمته
ما ذكر هو المشهور وقال الابهري وعبد الوهاب انما يقوم بالغالب ان يباع به ذلك العرض في بلد السرقة من ذهب او فضة وفي
تبصرة اللخمي ما نصه وان كان العروض في البلد [illegible] قولان فقيل يقوم بالفضة وقيل يقوم بالاقل منهما انما تباع به من ذهب او فضة
وان كانت تباع بهما جميعا فقطع اذا بلغت قيمتها نصابا من احدهما الا ان يكون بيعها به قليلا فلا يقوم به [illegible] ابن عرفة
[illegible] وهو [illegible] المعزمات [illegible] قال مالك ان نقص النصاب في الوزن فانقص اليسير لم يقطع [illegible]
[illegible] كانت الدراهم تجوز عددا بنقصان ثلاث حبات [illegible] التقليد على قوله والعرض يقوم بالغالب في
نقوده موضعه وذلك عين المعرفة ولا اعتبار بوقت القطع [illegible] ابن الجلاب ان التقويم بالدراهم [illegible]
المعزمات والاعتبار بقيمة السرقة يوم سرقت [illegible] قول مالك والشافعي خلافا للقول في حنيفة ان الاعتبار بقيمتها
يوم سرقت الى يوم الحكم [illegible] قول ابن شاس [illegible] النصاب وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي ثلاثة
الدراهم وقيل [illegible] ابو بكر [illegible] عليه [illegible]
يجب ان يكون الاعتبار في قيمة [illegible] التقويم [illegible] ثلاثة دراهم وان [illegible]
ربع دينار واختار [illegible] ابو بكر [illegible] وقال ابن الحاجب والنصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما يساوي ثلاثة دراهم وقيل [illegible] اذا كانا غالبين [illegible]
عليه [illegible] اذا كان المسروق غير ذهب [illegible] والمشهور ان التقويم بالدراهم [illegible]
[illegible] بالبلد بالدراهم او بالذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] فبالغالب [illegible] ابو بكر [illegible]
اذا كان غالب تقويم [illegible] بالذهب [illegible] بالدراهم [illegible]
ما حصل قول [illegible] والقطع يبلغ ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
او [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] والتقويم [illegible]
[illegible] بالدراهم الثلاثة [illegible] ربع الدينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
التقويم [illegible]
ان [illegible] ابن رشد [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] والتقويم [illegible]
العرض [illegible] الدراهم [illegible]
العرض [illegible] بالدراهم [illegible]

اذا امرى عينا وعرضا والنقد الي واذا غلب احد النقدين والمعتبر وقت السرقة

لغو الصياغة

اعتراض ابن رشد على [illegible]

اصل

اهم [illegible]

اهل البلد [illegible] والتقويم انما [illegible] على ما جرى به العرف [illegible]
الدراهم عند اهل العرض [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] التقويم [illegible] تقويم [illegible] بالدراهم [illegible]
[illegible] او ينقص [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] ابن رشد [illegible]
كون البيع بالدراهم وذلك [illegible]
[illegible] التقويم [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] مالك والشافعي [illegible] ابو حنيفة لا يقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible]
او [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] وان انتقص [illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم
[illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible]
[illegible] ربع دينار ثلاثة دراهم [illegible] ربع [illegible]
بالوزن [illegible] التقويم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible]
دراهم [illegible] الدراهم [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
الفضة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] ربع دينار او ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]

القطع في المصحف والحلي

تقرير [illegible]

سارق

قوله ما لا تجب الزكاة فيه لا قطع فيه وإذا أخرج ما ... نقلوه تبرا أو غير أو تبر

كالذي في ابن عرفة في كتاب الزكاة خلاف ما يوهم كلام ابن يونس هنا وكان شيخنا أبو الحسن ومن قال النقص في الزكاة أو نقصت أو بردات الكل
أو إضافة وراجت كالكاملة وتحرك الكاملة راجع للثلاثة كذلك وهي كاملة بالنقص كالمتأول بها وزنا وعددا ومن تقوم قول
اللخمي إذا لم تجب الزكاة كان أحرى أن لا يجب القطع ونقل ما عن ابن ما لا تجب فيه الزكاة لا قطع فيه ونقل فيه نقصان الناقصة ثلاث
حبات من كل درهم لا قطع فيه ولو راجت وعلله ابن رشد بأن الحدود تدرأ بالشبهات وإذا كان قول اللخمي في باب الزكاة راجع للثلاث
قبلها ومن جملتها النقص وهو شامل للنقص الكثير جدا ... ذكرك ما قلنا ينبغي أن يرجع قول ابن يونس وابن رشد ... بواحد
بأنه مع أن اليسير جدا مع الرواج ... عنه وإن كان ... الشيء يعطى حكمه والمعتبر الغالب
من الدراهم والدنانير الرواج ... النقص كالاتفاق ... علل ... الوجه ... ومن سرق
بأقل ... وقول الله ربع دينار ... ربع دينار ... رجل أو رجلين ... قطع ... وجميع ...
رجل ... دار ... السارق ... درهما ونصف ... القطع ... ولو خرج ...
مشتركة وخرج ... جميع ... القطع ...
... ابن الحسن ... تبعيض النصاب ... والشافعي وأبو حنيفة ...
من الجماعة وتقدم ... الجماعة ... الواحد ... ربع دينار ...
رجل ومن وجب عليه ذلك ... القطع ... قال ... قول اللخمي لا قطع على
من سرق ... ولم يخرج أبو الحسن ... اللخمي ... قول أصحاب النصاب ...
انفلات ... وفي الجواهر ...
للبيع ... رجل ...
... ثلاثة دراهم ... على المشهور
وظاهره ...
المصادر ...
والنقرة ... قيمة ثلاثة دراهم ... ومن سرق ما هو الذهب
والفضة لم يقطع إلا أن يكون قيمته ثلاثة دراهم ...
ومن ...
عوض ...
واعتبار ...
قيمة السرقة يوم سرقها السارق ... وقال أبو حنيفة إذا نقصت عن النصاب
قبل القطع فلا يقطع وإن كانت يوم السرقة نصابا ... والمعتبر قيمة العرض المسروق وقت
يوم إخراجه ... القطع ...
إن ... هذا المقوم ... قال ابن عرفة ... المقوم ...
المقابل ... عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع السارق إلا في ربع دينار ... عائشة ...

إذا كان القطع ... وحديث ... البخس

بغير

جلاد

علاوة ... ابن ... إلا الرابطة ... الذهب ... حديث ... وفي المدونة المفتقر ...
ومن ... قال ابن عرفة ... ونحو ... العرفة ... المقومون ... أجمع ...
أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ... لا ... الاختيار ...
فيه ... السؤال ...
لم يقطع ... ابن ... اللخمي ... وزاد ... لا يقطع ...
شك فيه ... والحدود ... بالشبهات والاختلاف ... وفي المدونة
تقطع ... ابن يونس ... الشهود ... ثلاثة دراهم ...
... كلام اللخمي ...
... بينة ...
اجتمع رجلان على العينة ... قال فيه ... والعرية ...
لا يقوم ذلك الا رجلان ... الاحتراز ...
العدول قال ابن رشد وقوله لا يقوم السرقة إلا رجلان ... المدونة ... الاختيار ...
ذلك لأن ... ابن عرفة ... ابن رشد ...
حتى يجتمع على قيمة يقطع فيها ...
أربعة ... ثلاثة دراهم ...
إلى ... السرقة ...
عليه ... ذلك ... السرقة ... القطع ...
ليتعقب ...
بالسرقة ... واعترض ابن ناجي ...
... الأثير ... ابن رشد ...
فقال ...
وفيه أقول قال ... ابن رشد ... ابن ناجي ...
...
...
...
...
...
...
...
...

الدعوى ... المقوم ... وتقوم ... واختلافه ... وما ...
الاختلاف ... العرفة ... الوقت ...
من أشهر ...
إذا ...
ولا يقطع ثانية

ومن قوله وان كان من الاول فيه في الفوات يجوز القطع في من ملكه كل ما يتمول ويجوز بيعه كان مباحا الاصل اولا كله مما يبقى
او ما يسرع اليه الفساد ... لانه لا قطع في منه تعلقا بقوله ... فيه الاكثر لانه تناول ان القطع انما سقط
في ذلك ... والعطب والكلا ... قول ... والدليل
على ... الابل ... في المؤونة ... جميع المتمولات التي يجوز بيعها ...
... والعشب ... والعقار ...
... كالشراب ...
... الرطب واليابس
... والقطع ... والزجر ...
... ثلاثة دراهم ... الناس ... والبطيخ ... والاترجة ...
... والنحاس ... والاترجة ...
[illegible]

لهرمة غنم والماء

مسالة الاطعمة المباحة

القطع في السرقة للردع

اللحم والاترج والفخار والزرنيخ ...

... والتبر والورد ...

يبيع من ابيع اذ كل ما جاز اهون جاز مقابلة الالفاظ ... ويجوز بيعه
على ما قبل ... الانتفاع به ... وقوله الناس بغيره
مجهول منفعة شرعية ولذلك قال ... قال ابن شاس ... منع منه الشرع ... بشروط القطع
... ويجوز بيعه ... مسالة الكلب ...
... القطع ... والمحرمات ... المنتفع به عادة ...
... الانتفاع به عادة ... الشرع ...
كل منتفع به شرعا ... الانتفاع ... الانتفاع به ...
... القطع ... ثلاثة دراهم ...
المعروف ... المنفعة المقصودة ...
الكامل ... ثلاثة دراهم ...
[illegible]

ابيع كل عين ... والهبة ...

... القطع ...

الفلاة

كلام في تحريم الحلوان وكسب العبيد والحجامة والتعليم والكلب المأذون واتخاذها

وفيه نظر لان العقر موجودا وجرحال الصرفة اذ هو المعروف لا عين ولذلك ترجمته ضمنه في ... وكلام ابي ناجي الاتي الظاهر منه أو لولا هكذا ... لقوله في ... لكلب مأذون ما اذونا فيه او غير مأذون ابن ... وان كان في عقر فلا ذلك ثمنه ثلاثة دراهم ... فقطع وقال ابو محمد قال اشهب يقطع في كلب الصيد والماشية الشيخ وكذا كلب الزرع ... وعند ابن القاسم القطع بما يجوز تملكه وبيعه وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ... قال ابن التونسي واللخمي ... وكلامهم قولهما اذا ذكاه التقويم انما هو بعد الذبح ... قال اشهب يقوم ... على تلك الحال ... ابن عبد السلام ... الكلب قبل الذبح ... فقطع المحلوب بسبب ... ينبغي ان يزاد على الصورة في قيمة المحلوب ... فيه نظر مع المشهور وعمل بعضهم ... ان القيمة تكون باشتراء الذبح ... قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ... فيه على ما يأتي ... المشهور ... قبل سلخه ... قوله يتقضى ... نطع ... جهة البيع ... توجيه الكلب ... تعليل القطع في الحر ... قول ابن الكبير ... تعليل القطع فيه بانه لا قطع انما ... الا ... بما ذكر ... لان بيعه قال ... الكلب ... بالصيد او في اعطى ... المصنف ... سباع الطير المعلمة ... على ان ... قال اشهب ... ذلك كله ... وهو قول مالك ... قيمته اي المعروف باعتبار المنفعة المقصودة شرعا فيقوم ... الجلالة ... سباع الطير المعلمة ... قوله في ... التونسي ... اما الاول ... الموضع ... التوثيق ... اي قول ابن القاسم لانه الصيد ... اما القطع في الكلب المأذون في اتخاذه ... لانه النهي عن ثمن الكلب انما هو ... قصير ... شيا منه ... الاصوات ... قوله ... ابن ... الاحمد ... المبلغ ... قوله ... ابي القاسم يقطع في ... وقد قال فيه والفهود وجميع السباع اذا علمت ... شيل ... الطير ... ثلاثة دراهم ... على قول ... التوضيح ... سباع الطير ... التي ... كالسبع والنمر ... على ... وكذا سباع الطير ... في جميع الطير الابلاهة ... السباع فقال الباجي ... الكلام بين تفصيل

ذكر

ابع طاعرسين ...

ومواتهم زوال العراقيين عن الملائية وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم العادي منها وانما اختلفوا ... وقال ابن عبد البر الصحيح تحريم العادي وهو مذهب الموطأ ونقله ... ذكر ... الكلب وقيل الحلال ... ابن عرفة الباجي ... ابن الصباغ ... قوله ... تعليمه ... الجمهور ... وان اثبت هذا ... قول الدارج ... الكلب المعلم ... في الباز ... قوله تعليمه ... يقال التعليم ... التعليم ... التعليم ... الصيد ... قال ابن ... الصيد احابه ... وان ... المعلم والتعليم ... وقد قال ... الخبر ... وعن ... قوله او حلية ... الجارح ... التعليم ... او حليته ... اليه الصيد ... ذات السبع ... القول بالتحريم ... العادي ... السباع ... ابن ... على جواز البيع مع التملك ... قيمة ... الطير ... جواز البيع والتملك وابن حبيب يقول ... حلود العادية ... الاجماع ... المدونة ... والقول بكراهة العادي وان كان ... التحريم ... قوله ... تعرف ... ابن الحاجب ... المشهور ان ... الكلب المأذون ... قولان ثم قال ... ابن القاسم واشهب ... وعبارة ابن شاس ... ابن القاسم ... قيمة ... قبل الذبح ... ابن عبد السلام ... قال ابن حبيب ... قيمته ... الذبح ... والخ قال ... قيمة ... بعد الذبح انه راجع

تحريم السباع ونحوها والحمير ... العادي

فحادي

اسبغ ولو اقوالا ابن عرفة والمراد به بعد الوزن بعد البيع وقوله وجلد ميتة ان زاد دبغه نصابا الكلي في الميتة فيشمل ماكول اللحم ان
يوجد فيه شرط الزكاة ... بل يشمل جلد الخنزير ... لا الكلب الا ...
[illegible]

مرتين ... قيمة ثوب فيه دراهم او خشبة كذلك

من حلف لا اخذ منه ثوبا فيه دراهم ... من المهاكلي ...

[illegible]

ابن الحاجب بقوله وتعتبر دنانير حلفه ملبوسا او ثوبا دون الثياب فيه دراهم ... او خشبة او حجر فيها ذلك
[illegible]

قطع المصحف

نعم يدل النصب ... ولو يري الرابع ... سرقة مال ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

وقوله للاتفاق منه لا يتنقض بكون المكاتب لا يقطع اذا سرق من مال سيده كما تراه عن قول الشيخ الملك والان المكاتب بحكم العبد
هذا جوابه ولكن المكاتب وارد على علته فقطا او يقال الاتفاق على السرقة لكنه اشترط على المكاتب وهو راجع لمال سيده كما
[illegible] الكتابة تنحو على او ان [illegible] قال ابو الحسن على [illegible] مانه ارسل على شرك المعرفة بعد الا يقطع احدهما على جملة درع
الاخر وهو الوجه المشكل الذي يقول ان يقطع فيه الاجنبي لانه كان كل واحد منهما اوجبه ابن يونس قال اشهب ان ما يقع على
الاجنبي منه الثمن ربع دينار ولم يقطع واحد منهما لان الاب اذا [illegible] شبهة [illegible] قالوا بعد تبعيض وتقسيم وقوله ونزله ان
[illegible] ابن يونس قال الحدود لا اذا كان [illegible] اذا العبد [illegible] واعلم [illegible] دخوله بالقطع على الاجنبي دون العبد ان
[illegible] [illegible] النحو [illegible] ان العموم تكن للشبهة لرب المال وانه [illegible] القطع [illegible] الاموال واذا قطع عبد كان
زيادة عليه [illegible] مايه واذا كان عبد المسروق منه واجنبي خرج كل واحد منهما بصرفة على انه لا يقطع الاجنبي الا ان يكون
[illegible] ربع دينار واذا كان [illegible] قطع الا ان يكون [illegible] فيهما قصد دينار اخر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] على السرقة الثقيلة والنحو [illegible] الخفيفة [illegible] ان [illegible] على قولهم [illegible]
لا بعموم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] وقوله [illegible] ما [illegible] وذلك اذ كان [illegible]
[illegible] الصحيح مسلم [illegible] رجال [illegible]
وقوله [illegible] اذا وقع البيع [illegible] الحجة [illegible] والبيع [illegible] الثلاث
[illegible] الاجنبي [illegible] يقطع [illegible] الاموال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] والمعاملات الثلاث [illegible] البيع [illegible]
والعبد والمدبر [illegible] الحاجب [illegible] الاجراء [illegible] جانب
كما صرح به الشيخ ونقله ابو الحسن وغيره [illegible] ان الاجنبي [illegible] عليه [illegible]
وان حمل الشيخ الزوجة [illegible] وذكر ان الاجنبي اذا [illegible]
[illegible] البيع والعبون قال فيه [illegible] البيع والعبون [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] ابو الحسن وغيره [illegible]
[illegible] وان اشهب [illegible] بقول [illegible]
على السارق [illegible] وسكت عن [illegible] المغصوبات [illegible]
العبون [illegible] تعليل الشيخ بعدم [illegible]
وأما قوله [illegible] بعدم القطع [illegible] لا قطع فيه [illegible] البالغ [illegible]
ورايت ما يرد على ذلك [illegible] تعليل ابن يونس [illegible] البالغ [illegible] يقطع البالغ الا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] يقطع اذ [illegible] تعليل ابن يونس وكلام الشيخ فيه [illegible]
ان البيع اذا [illegible] ذلك كله [illegible] عند الشيخ لا شبهة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المسروق منه [illegible] والاجنبي [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كله البيع [illegible] شبهة [illegible] وقع القطع [illegible]

فخطاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

خطاب البيع والعبون [illegible] وقوله لا اب [illegible] على الاب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] عدم القطع [illegible] شركة العبد [illegible]
قوله الا الوفيين [illegible] وكذا مسألة شركة الاجنبي [illegible] قوله [illegible] الزوجة اذا [illegible] اجنبي
[illegible] على ما [illegible] الشيخ [illegible] او زوج [illegible] الشرع [illegible] الا
[illegible] عنه [illegible] العبد [illegible] الشيخ [illegible] شبهة [illegible] المحجور عنه
[illegible] عليه منه [illegible] قال الشيخ [illegible] لشبهة [illegible] المال [illegible]
على المالك [illegible] عليه الجماعة ابو الحسن وغيره [illegible] نقل الكلام [illegible] ذلك
وعلى ان [illegible] عدم القطع [illegible] مال سيده [illegible] والقطع [illegible] وذكر ابن [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] مال سيده [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عبارته رحمه الله [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] عدم القطع [illegible] شبهة [illegible]
هذا [illegible] والاجنبي [illegible] الاب [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] الاب
[illegible] عدم القطع [illegible] الحميع [illegible]
[illegible] قال [illegible] فيه [illegible] العرفة [illegible] القطع [illegible] العاقل
والمجنون [illegible] القطع [illegible] القطع فيه [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible] المال ان [illegible] مطلقا
وكذا ان كمل بمرة او ليلة قال ابن يونس [illegible] العتبية [illegible] اشهب [illegible] البيت [illegible] الشيخ [illegible]
منه [illegible] قليلا قليلا [illegible] القطع [illegible] الخارج حتى [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع وقال ابو [illegible] عشر مرات [illegible]
[illegible] قطع عليه حتى يخرج [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ابو بكر [illegible]
ان [illegible] وقلة ابو الحسن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
القطع [illegible] قليلا قليلا [illegible]
العتبية [illegible] قليلا قليلا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الخارج [illegible]
القطع [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] مالك [illegible] عشر مرات [illegible]

حرمة المكاتب وشريك العبد [illegible]

الحجر والزوجة [illegible]

[illegible]

الغرم [illegible] عن [illegible] القطع

اذا [illegible] من

Copyright © King Saud University

ما سرق او لا [illegible] الا واحد او صونه عنها [illegible] فان [illegible] ابن القاسم [illegible] زيد عنه وقوله او الاداة
[illegible] بالشبهات واما الذي [illegible] فلا ينبغي ان [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
واشتد اذا سرق ربع دينار من حرز واحد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] — مغربي الثمن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — حرز الدابة والمحمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زاد ا

اسم [illegible] لحرز الدواب [illegible]

واذا سرق جماعة ما [illegible] اخراجه من الحرز [illegible] قطعوا كلهم وان [illegible] قيمته الا ثلاثة دراهم وكذلك ان حملوه على
[illegible] في الحرز ثم [illegible] اخراجه [illegible] على دابة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على ظهر احدهم [illegible] الثوب والخاتم يقطع الا الخارج [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] ربع دينار [illegible] — ما [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] او اذا حملوه على صبي او مجنون
قيمته ثلاثة دراهم [illegible]
ومن المدونة [illegible] قيمته ثلاثة
دراهم [illegible] قال وان حملوه على صبي او مجنون [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] ثم قال وان حملوه على صبي او مجنون [illegible] على دابة [illegible]
[illegible] — اذا انفرد بعض الحرز او ما [illegible] والقطع لصيانة الاموال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] 21
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible]

عاقوالي كلاوجيه من قوله ولم ينبه ابن عتاب انه انما ابيه في القطع لمراي للكل وهو لا وجه من قوله واشترك بيه حمل النطاب انه ان الم يكن اشتى الحجة
وانما هو واحد فلا قطع عليهم وانما يقطع وحده ان حملها بالوعود لانهم لم يحملوا ولم يصيبوا ابل لا قطع دون محمول على الحجة لانه
غير محتاج لاعانتهم فلا يعتد بالعوائد الشريجه والحامل غير محتاج للاعانة ومجموع انه قوله ان استقل كل انه الا ان يستقل فالقطع
على كل حال اي بجميعهم حملوا كلهم حتى اخرجوه او وجد على ظهر واحد منهم وخرج به هو وذلك لو جود الاعانة منهم على الاخراج
فلهم دخلوا في الاخراج اذ لولاهم لم يخرجه ولم يثب لكل واحد من نصاب خلافا لما قيل انه القياس مع ان السرقة نصاب ايضا رواه المعلوم
السرقة نصاب والا فلا قطع كما للخمي مع ان فرض المسألة انما هو في حمل النصاب ومن قوله اشتركا في حمل تخرج مسألة الاشتراك
في السرقة دون الحمل وان كان احد يعتني وهو ان حمل نصابا فالقطع والا فلا لا رتبة في فعل احد بغير هذا الحرز من المسألة
وبه تعرف ما جاء في مرفوعها وتتبع ركوبه كلام الغير واف القصده وانه يمكن بل هو واف بما هو قيل به الشارح وبعض هذا
يجري لك ما في قول التزاوم تبركه في جاء اوعائشة قال فيه ماف واعلم ان القطع يعتبر فيه من الشرط ما لعله قوله واشترك
في حمل فعليه بان عادته ترقى في السرقة ما ته قال ابن كنانة في جماعة دخلوا حرزا فاخذ واحد منهم وحده وجيء بها الى
احدهم اوقع او انه بذلك قطع وحده وان اقتتلوا وانكر كل واحد منهم ان يكون هو الذي وجد لم يقطع واحد منهم وقيل يقطعهم
ذلك في يمين رجلا ان يعلم الا ان يكون فيهم من بيت دعته مرتدا عليه قد قطع لما ذكر احدهم مثل ابن المواز في هذا داخل في قول الله
وثبت بالاقرار له حاجة اذا اراد مسألة التداعي فتوحشوا من قوله في الوطء ولو شهد انه قتله وظن في جماعة اشتراك كل واحد منهم والمبرح
عليهم او على من ذلك بلا فقارقة مانهم ملكه غير ولو كذبه ربه او يفضل شبها واد عى دار رجل وعن وان اشهد ملكه من مرتهن
او مستاجر لملكه قبل خروجه قال ابو الحسن عادة الشيوخ في القطع ما نص وان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ولا اقوى
في المناهج عادة كرشبهة الملك ولا شك ان الملك اقوى في نفي القطع وقال بعضهم قول الا الفقير لمالك فيه للسارق ولا شبهة ملك
وقال ابن شاس الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر قبله قطع ولو ملك الملك
بارث قبل الخروج بما سرق فلا قطع وتعرض لابوين وان انقطعت الغيبة بالاكل والاتلاف قبل الاخراج سوي في نصبه وان قال
عن قطاع في برق من قومه ما سرقه فلا قطع بالاقرار ونقض المتاع لو الا ان يدعي عبيد به فيأخذ في ذلك حفص بن
اللخمي يقوله ولو سرق ملكه من المرتهن او المستاجر او ملكه بارث قبل خروجه من الحرز فلا قطع ولو كذبه المسروق منه قطع بلغ ان
قال مالك ومن اخذ متاعا في جوف الليل من منزل غيره وقال هو قد ارسلني وصدقه رب المتاع قال ولا قطع وقال اصبغ بن يد
عيني من مستمع بالمال وقت كبر الرجال وقيل قطع الا ان يقطع ان بلغ ذلك فقال ابن الحاجب ولا يقطع من سرق من عبد من ملك حضر
حضر ولا من سرق المجموع ان امه ابعه لم يقطع ولم يره في في المسألة من سرقه مالكه بينا وقال على قوله في المحل لو ان مجموع قوله ما كان
انه يقطع في عين ان مصحوب لو سرق من غير حنينه انه يقطع وفيه نظر وقد في المكاتب باب الوعد اذا عزل على غير حصته بما اشترى
اموال فقال ثالثها ان كان من حصته جاز فيها فلت بيني فالقصد على القول بانه يصير له ذلك فيما يحتمل ذلك ويحتمل ان يقال
يجري القطع من الذي للخلاف واما اعلم والذي نقله ابن عبد البر عن مالك من رواية ابن القاسم خلاف هذا كله فقال وقال ابن القاسم
القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه وخالفه اكثر الفقهاء في اعطاء مالك وكبير لا يجوز له اخذ ماله في مال غريمه
كيف امانه فيجري ذلك ابو حنيفة جابر وغيره من مالك وعوله وان سرق من جمع اهله اي جوع اشتريه فيبقى مصراتاه لا انه
حيث تجب المواسات وكل مال فاخذ ونائبه الا القدر وكذا ان يقطع على اردته ونحوه وماذكر عنه ابن عبد البر انما فيه الا انه
قال ومن رواه لك ابو يعيب عن مالك فاذكر كلك مسألة السرقة من الدين انما يظهر ذلك فيما يجد الحق ان ترك عند قوله الشرح

اذا كان اعوان مجد عن انه يخرج لغيره فيوجد او تاكلوا

ان كان المسروق ان لا يكون ملكا لغير وشرط القطع وعدم الايمان

اذا مرقه انه يجوع يعاد منه

في باب الوديعة ولسيل لم الا احمد لم اكله بتلك وعنه قوله في الشهادات وان فور على شيء اخذ كذلك في مسألة السرقة للجماعة فليتنظر
عنه قول التي للضرورة ما يسوغ وفي حسبي المقرب ماه ومن سرق من رجل غائب فقال له اجنبي قطع ولو قيم قال السارق ارسلني رب
المتاع ان يلبغ لك لتقطع وان حلف فيه انه بعثه لك ان يغير بلا او لم يكن وان اخذ في جوف الليل وهو متاع فقال بان ارسلني الي من له
واخذت منه من المنزل فجاء عن منه انقطاع ابيه واشبه ما قال لم يقطع والا قطع ولم يصدق واذا لم يقر رب المتاع على السارق وادعى
بعد ان اقر منه السرقة او لم يا خذ بلا ادعا عنه ثم رجع بعد ان ان السلطان قطع ولم يرفعوا ان يجعوا اذا انتهت ابيه الحدود ولو
قال رب المتاع ما سرق مني شيئا وشهدت بينة انه سرق قطع في ابح وقال ابن يونس واذا شهدت بينة على رجل انه سرق متاعا
لرجل فقال رب المتاع ما سرق مني شيئا فليقطع وابو قال السارق هو متاعي انه لسيد المتاع في حاليه من قطعه وحلف له الكاتب ويانقول
وان نكل حلف السارق واخذه ولو اقام الشهود عليه قالوا عرفه ان المتاع له فليحلف لربه مع يمينه ويقطع فاما في الثنية
او لو كان من المسروق منه فقال هو شاهد بانه من قطعه قال بعض اصحابنا اذا صدقه صاحب المتاع انه لا يقطع في ابح ومن الشيخ
عن قول ابن الحاجب ولو كذبه كذا في المدونة لو شهدت عليه البينة انه سرق من الاملاك من بيت فقال السارق حلفوا انه
لسيده ما بين يقطع وحلف له الكاتب ويا خذه وان نكل حلف السارق واخذه ويقطعه وروايته فانه يقطع ان حلف حرم المتاع
وفي روايته لم يقطع اذا نكل الكاتب وعن سحنون حلو ابو الكاتب لم يقطع حلاه ما ذكر الكبر واختلفوا في نحو المسألة في ثلاثة مواضع
الاول اذا ادعى بيه ما لو كذبه التاني انه يحلفه المسروق منه انه لسيده ما فيه في المدونة تغليبها لما ذكر في المدونة لا يمين عليه وفي
المدونة المسروق منه انه ما بلغ ولو وجب الملاعنة لم البينة على ان المتاع مسروق وانما يحلفه تلك اليمين في تهمة البلاد فيه الثالث
هل يقطع اذا وجبت عليه اليمين فنكل وحلف السارق واستحق المسروق منه في ابح وما ذكره من الروايات في التنبيهات وفي الحمل
وتاخذ في نحو المسألة من انه ابح ثم قال ابو الحسن ما نصه ولكنه الخلاف انه ان يرد عليها هل القطع انما هو حق السرقة التي شهدت
عليه البينة والحكم في المال امر ثان وانما يترتب القطع على المال حيث دار دارت في ونحوه من ابح واختصر ابن عرفة المسألة
بقوله وفيها ومن شهدت عليه بينة انه سرق وانكر المتاع من قبل هذا فقال السارق حلف انه لسيد في ما انه يقطع وحلف له
الكاتب ويأخذ وان نكل حلف السارق واخذه وذكر عياض بن باقي ولو لم يقطع ابو جعفر وقال هذا ثبت المسألة في بعض الاصول
وفي الكتاب ان عتاب على قوله وهو يقطع ولم تكن في الحلو وكانت عند غيره وقال او فيها سحنون وسقطت في كثير من الاصول
وامر بها ابن اللباد وانكرها العتبي وحكى اللخمي ان في بعض روايات المدونة ويقطع في ابح واختصرها البرادعي ولا ابن فقطع وحلف
الكاتب ويا خذه وان نكل حلف السارق واخذه واختلف في غير المدونة ان حلف رب المتاع هل يقطع اولا هو قول ابن القاسم
او لا وهو قول عيسى وعن ابن القاسم لا يمين على رب المتاع ابن ابي زمنين هو الاشبه باصولهم في ابح ونحوه لابي الحسن ايضا
في الناصح وشرط القطع في السرقة ان لا يكون السارق مستحقا للسرقة لمجاعة لحقته وان كانت لحقته المجاعة جاز له
ان يجري مال الغير بدليله ولا ضمان عليه في ذلك لان احياء النفوس واجب اذ لو كان رب المال حاضرا لوجب ان يطعمه ما به
ما يحيي به نفسه ويخيف من الهلاك ومن لا قطع عليه اذا تحقق ذلك السبب في ابح وعبارة ابن الحسن في شرح القطع
ما نصه وانما لا يحكم الى السرقة من جوع يصيبه ثم قال لعادة اعلم انه فلا قطع عليه في ومسبح الكافي ولا قطع في عام سرق
ما يسير به جوعه بلغ النصاب ام لا وانما هو لعامة شيء لان الجوع مزبه حرجا غير ما لا للخمي وعن ابن شاس لا يجلاه
بمن سرق من جوع انه يبرئه فقطع هذا اصل في قول النزاع الشبهة لم يقبل هي لغوي الشبه بدليل انه واجب اعطاوه ما سرق
رفعه قال الله في المباح طعام ما فيه وطعام غيره ان يخيف القطع وقاتل عليه قال صرر الدماء الحفرة وفتحها طعام وقاتل في المواقات

بزمان سوابقها الا

اذا اقوال ربه ارسلني ولا عبو للسوابع الخروج وفاعون بعنا في القطع

حلفه ان المال السرقة في تصديق السارق ويأخذ ماله والبينة للمجموع

عام الجوع والسرقة الاكله

Copyright © King Saud University

الفكاك مع غيبة رب المال

ويدمه الا ان حنيف عليه ... وعبارة ابن عرفة هي عبارة ابن شاس ثم قال مالك ان حبس عرفا يقطع ... بينة ... اي حرب وكتب

ابو الحسن على قوله النقري ... على الرجل ... العرفة ... قال عبد الحق وعارية البينة ... والمشهور

بعجوه ... المعروف ... وهذا ... البيت ...

[illegible]

العكاك مع غيبة رب المال وقوله ان ...

[illegible]

مع النص ... ذكره ...

[illegible]

ابن علي بسرقة الريحة وسبع

[illegible]

اليمين بسرقته لو اقر وكذا ملك يحيى ولو كذبه ربه او ولو كذبه رب المسروق السارق في قوله سرقت مال فلان فكذبه لم يسقط ذلك المال [illegible]

مالك وكذا اذا شهدت بينة بسرقة من فلان ورب المال يكذب صاحب البينة لا ابن دليله وكل ما يبرح احراف البينة الا الاقرار [illegible]

العود ربه الرجوع فيه بعد الاقرار العود لانه لا البينة اذا حلت او رجا يدا لا قطع وان التكذيب المذكور بعد ان يقول المسروق منه

المال ماله و ربيت عنه او وهبته رجل وفي له ونحو ذلك لانه حجة في شرحه وعلته [illegible]

[illegible]

اذا ادعى السرقة قبل الخروج من الحرز او زنا باليتيم ثم رجع

الصبور ونحو كلام والزوج القاري والزوج بسرقة منه [illegible]

اذا ابدله قبل خروجه من الحرز [illegible]

[illegible]

في الدف والكبر من الصنج عند ابن الماجشون يقوم مكسورا في العتبية يقوم صحيحا وعن اللخمي انه لا خلاف في جواز الدف في العرس وفي
الغربال ثم اختلف في الكبر ولعل القول فيه مثله بناء على هذا الخلاف هذا النقل واشار في التنبيهات لمسالة الطبل ولم يشر لها الا
والبرق وعبارة ابن عرفة في سرقة المزمار الشيخ عن ابن القاسم من سرق شيئا من الملاهي من مزمار او عود او دف او الكبر لم يقطع
الا ان يكون في قيمته بعد ابطاله ربع دينار ثم قال وقال ابن القاسم في الكتاب يرمخ لو حظه والعتبية واما الدف والكبر فلا
في قيمتها صحيحين ربع دينار وقطع قال ابن رشد لا خلاف لم يعود في وحين الغزالي اشترط الثالث ان يكون المسروق محترما فلا يقطع
سارق الخمر والخنزير ولا سارق الطنبور والملاهي والاواني الذهبية لانه يجوز كسرها فان فصل السارق الكسر وان فضل لم يقطع اذا كانت
رضا جو جماله هو جمع وحيث تنظر في الجرنان وقال في الكبر والدف يقطع في قيمته صحيحا لانه رخص في اللعب به في العرس ويجوز
وان سرق صليبا ومثله الا من كنيسة فقوم حطبه معتو لا تراه بلغ ربع دينار قطع هو جمع وصار ذكر ابن شاس من اعواد اللهو لم اقف
عليه عند غيره الا ما رايته في كلام الغزالي رضي الله عنه وقد تقدم عن قول الناس ربع دينار ان الصيد عندنا لم تعتبر فيه
المحرم عند وهو دليل واضح لمن تامل الفقه في الاواني بحرمة وكلامه هنا وان انتفت قوله ابن عرفة والله وابن مرزوق
وغيرهم والسارق يقوم منه لانه على القطع على ربع دينار ذلك كالب واما ثمن الكلب فقد جرت عادة اهل العرف
عيني وقوله الان سماويا ممن كان ابنه يقال لو كان هذا العود يساوي عشبة فيه ربع دينار قطع سارقه ولا يشترط
والابر القسم فالمعلوم لانه يعز بيعه من غير كسر فيه ابطال لمن ثبتت ولا مرية قول الكلام عن ابن القاسم وقد ابتنى على كلام الاحبهور وغيره
ولا الكلب مطلقا تقدم الكلام عليه مستوفيا عند قول الله وجارح لتعليمه وظاهره ما نقلناه ان المذهب انه لا قطع فيه ولو كانت
قيمته لتعليمه نصابا وهذا اخلاف قول الله مطلقا والاضحية بعد ذبحها خلاف لمحمد بن مقيم فان ابو عمر بلا خلاف على هيئة الكلب
الخ فعند اشهب القطع فيه ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه وعند ابن القاسم القطع في ما يجوز تملكه ويجوز بيعه من ابتداء الحيلة
انه لا يقطع قال ابن حبيب لانها لا تباع في فلس ولا موت ولا تورث للبيع لان التركة ولو سرق لحمها من تصدق به عليه
لقطع ابن يونس واما قبل الذبح فلا خلاف انه يقطع سارقها اللخمي وقال اشهب في الكتاب ان سرق لحمها او جلدها قطع
اللخمي والقطع احسن انه منع البيع لا تعلق به لاجل المفلس ما ثبتت عارة المسجد من مثل وقال ابن عرفة ان الكلب من سرق
من الاضحية او جلدها فقال اشهب يقطع فيه الشيخ ان سرقه قبل الذبح قطع وبعد لا يقطع لانها لا تباع في فلس ولا تورث
الا للاكل وان سرقها من تصدق بها عليه قطع لان العطاء ملكها قلت تقدم في جواز بيعها الاعطاء الخلاف والسرقة بعد
واشتراط كون الاضحية بعد الذبح وامر ابن عرفة على انه الذي ابن حبيب هو نص وتقدم من كونه لم ينقل المتعمد اللخمي وقول ابن عرفة
تقدم الكلام الراجح فيه هو قول الله عاطفا على الممنوع ملكه والاضحية والبدل الا المتصدق عليه وقال الله ايضا والاب
بالنذر والذبح وقال ايضا ولوارث القسم ولو ذبحت لابيع معهود في دين ويقتصر على وجه ما تقدم وفصل ابن رشد في الاضحية
بعد الذبح قول كلا في لحمها من تصدق به عليه وكتب عليه ما قاله في القطع ان سرق من قبل وان سرقت
بعدي او صرف لحمها فقال اشهب في الموازية يقطع وقال ابن حبيب لا يقطع لا ينتفع الا بالاتباع في فلس ولا تورث فلا تورث لتنول
وهو الجاري على مذهب المدونة في الكلب ابن عبد السلام والاول احسن قيل عارة المسجد واشار اذا سرق من الحبل او جو
وقوله كلا دخل لحمها من تصدق به عليه ابن شاس من او احرز لم يخرج قول بعدم القطع على احد القولين في منعه ملكه ولا يجوز
بيعه كالكلب فاما المشهور عدم جواز البيع للمتصدق عليه هو جمع وعبارة ابن شاس من سرق من لحم الاضحية او جلدها قطع اذا
كانت قيمة ذلك ثلاثة دراهم وقاله اشهب ومثل ابن حبيب قال الشيخ ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع وان سرقها بعد

الزوج

اذا سرق صليبا من كنيسة

الكلب

الاضحية وجلدها

عارة المسجد وفاعله
ابن القاسم القطع فيما يملك
ويباع وقاعدة اشهب فيما
يملك والعدول وتفصيل
في القضايا

الذبح فلا يقطع الا في الاتباع ولو سرقت ممن تصدق عليه بها القطع ان كانت قيمته ما سرق نصابا لقوله واحد لو جمع وقال اللخمي ويقطع
سارق الاضحية قبل الذبح واختلف اذا سرقت بعد ان ذبحت فقال اشهب بالكتاب يقطع فيها في العزيز وفي كتاب ابن حبيب لا يقطع
لا في الاتباع ولا تورث الا تورث لتنوكل وان سرقها من تصدق عليه بها فقطع اتباعا الا المعطا يجوز لمن بيعها والقطع احسن لانه منع البيع
لا تعلق به حوالة بعد انه لا انه قربة واشبه من سرق عارة المسجد وما اشبه ذلك ومن سرق جلود الميتة انظار حبيبه هو جمع وابن
ناجي لم يذكر ما نقله عنه [illegible] ثم الاول قول ابن عرفة لم يحز اللخمي الثالث الا ابن حبيب اللخمي انما قاله
وفي كتاب ابن حبيب عطاء ولا يدل على انه فابلها لا حتمال ان يكون العلالة عن غيره والا فلا اشتغال لها بعد مصيرها باعيبها على اصبغ
وكم ارى من نقل المسالة عن ابن حبيب الا ابن يونس تمام الكلام وقد اجيب عنه وهذا التفصيل الثاني هو ما اجاب به عن ابن
المشهور عدم جواز البيع في ما خلاه قوله في مختصره والاجارة والمرابحة عندنا باطلة جهد في الكتاب انتفى الاطلاق والخلاف
من تصدق عليه او وهب له لحم منع ملكه في البيع كله فحاله انه يتنزل منزلة الاصل ولا يضايق مع الوارث وقال اللخمي يجوز له البيع
كالصدقة على الفقير والزكاة ابي غالب وهو المشهور هو جمع وحاصل ثلاثة اقوال عن ابن غلاب ما رايته والنفي في كتاب الخلاف نعم
المنع الكتاب ابن العربي الجواز للاصبغ ووجه الجواز بيرته بعد لها صدقة ولنا صدقة فلما لم تات الصدقة فقد زعم انتقالها الى
المتصدق عليه على ما علم الاول انه قول النبي صلى الله عليه وسلم والعيشي ابن كلام فيه ما يترتب على الشرع التابع له وتعذر الكلام مع
اما قوله هنا فيقطع السارق من المتصدق عليه هو جمع وذلك الدين لابن ملك يقطع اتفاقا اذ الاصل ثابت بشهور عن مشهور
الثالث قول جمع عن ابن عبد السلام الاحسنية الى تبعا للخمي وقد اعتبر ابن عرفة لم يحز ذلك ايضا ولا نسبه اللخمي
بل الفصل الكلام عن ذلك اصلا الرابع قال ابن مرزوق في ترجمته ويقطع سارق لحم الاضحية بعد ذبحها من ربه او من تصدق
عليه بها قاله اشهب وقيل ان سرق من ربها بل يقطع هو جمع ولم يذكر غيره هذا ابو عمر ان المسالة ليس فيها الا قول اشهب وليس
كذلك الخامس قال ابن مرزوق وظاهره ان ان السارق لا الاضحية بعد الذبح على قول ابن حبيب وهو خلاف استحسان اللخمي
هذا وهو لم ينقل الا استحسان اللخمي فقط وفيه لحث وقد حيث اصرح بهذا الاثر بقوله فرع على قول ابن حبيب وهذا ايضا نقل
البيع المسالة عن ابن حبيب والاصبغ بل قال ابن يونس وقال ابن حبيب ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع واما ان سرق
بعد الذبح فلا يقطع لانها لا تباع في فلس ولا موت ولا تورث للبيع لان التركة ولو سرقه لحمها من تصدق به عليه قطع هو جمع
يد عليه وفي نهاية الحفيد اتفقوا على ان كل ما يتملك غير ان الاضحية يجوز بيعها واختلفوا فيمن وان اكل القطع يجب فيمن سرقة من الذي
كلام ابن حبيب فانه الكلام الصحيح ونظام مقبول ابي زيد وما عند حلية وان كان قاله ايضا على ذلك ان ابي يونس اعلى كلام ابن
حبيب فقط لكلية له وقوله انه يجوز من الحر بعد فمثال ابن عرفة في الطلاق والذهب منع بيع شيء فيها الا للحقيقة
والامر حتى جلد فقلت وصوبه وشيخ ما وغيره هذا وادالله الذهب سواء المنع وقوله عن قول الله وجارح
لتعليمه ان القطع لا يكون الا فيما يجوز تملكه مع بيعه وان ذلك هو مذهب ابن القاسم وقد قال ابن الحسن يشترط القطع ان يكون
المسروق مما يصح تملكه مع جواز بيعه في التلف ويقطع في سرقة جميع المتمولات التي يجوز بيعها واخذ العوض عليها وسواه
في معونته ونقل اللخمي ما اشترى ابنه ومنعه بما ابن القاسم ان كان يجوز ملكه وبيعه فلا القطع فيه بلا خلاف وعلمه
لا قطع فيه الا في الحر الصغير عند قول ابن القاسم خلافا لابن الماجشون واختلف فيما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه كالكلب الماذون
في اتخاذه وكجلد الاضحية هو مذهب ابن القاسم عدم القطع لانه لا يجوز بيعه وتقدم لاشهب القطع من قول الله الجواز
وغيرها نقلا وقد قال ابن عمر عادة الشروط القطع وان يكون المسروق مما يحل تملكه وبيعه احترازا مما لا يجوز الغاية

وحلوه المنتبذ لي وقوله هنا لانه لا يتباع دليل عدم القطع تابع للبيع بلا ريب وكيف افتقاره ... في التوضيح
ومفهومه من رايت وهو اجرا على قول ابن القاسم ونقل ابن رشد مثله في ... على مذهب المدونة وقول ابن عمر احترازا من
جلد الاضحية ... ذكره ... الشروح القطع والمشهور ... احترازا من الكلب الماذون في اتخاذه وعن
اشهب ... ابن القاسم واشهب ... نصب لما ابن القاسم عدم القطع ورواية قوله وعند ابن القاسم
في ... ابن ... المعين الماذون فيه والاضحية ... الكلب ان القطع فيه ...
قلنا تجب ... اشار اليه ابن عبد السلام ... علة عدم جواز البيع وكونها لا تورث ... ان يكون الا
ما ... الوارث ... واذا انتفا القطع في ... او جلد ... وانما
... لا يبلغ ... وان ذلك ... هذا ... قول ...
ان القطع فيه ... وبعد ... اشتراط ... مجموع ... حبل ...
... الكلب ... رواية ... من ... ابن عرفة ... يجوز اجارة جلد الاضحية
الميتة ... ثم قال ... الباجي ... ابن شاس ... قال ان المذهب لا تجوز اجارته ...
شبه البيع ... البيع جائز ... شبهة ...
في عدم القطع ... المعروف ... والاكثر
... على جواز البيع ... ملكا ...
هذا كله ... ابن القاسم ... الكلب ... والاضحية ... ولذلك ...
وفيه ... الشبهة لا ... وان ... بيت المال او الغنيمة او مال شركة ان يجب عنه ويحمل بيوما
... وقال في التلقين ... القطع ... المال ... او من غنيمة ... الا ... للسارق
والشبهة ملك ... واختلف في السرقة من الغنم وبيت ... مالك رحمه الله القطع ... لم ير شبهة ورواه عبد الملك
شبهة وما ذكره ابو الحسن ... ونحوه قول ابن ... حيث قال
وعليه ... والا ... للسارق ... ولا شبهة ... مال ابنه وجعل
قوله الا ان يكون فيه للسارق ملك ... من الشبهة ...
او غنيمة وبيت المال ... قول ... واما الشركة ... في التهذيب ما نصه
وان ... الشريك ... عليهم يقطع ... احدهما ... قطع ...
ما ... حصته ... حصته ربع دينار ... ابو الحسن ... لانه ...
القطع ... ملك ... من جميع ... مالك
اذا ... ثلاثة دراهم فقطع وقال عبد الملك اذ ... ستة دراهم قطع ... اشهب واصبغ
... ستة دراهم ... اثني عشر درهما ... الستة الباقية ...
... المعروف ...
... الشبهة ...
معناه ... عليه ...

بقطع

يقطع وان ... احترازا ... قطع وان ... الا ...
وبيه لم يقطع ومثله ... وانه يقطع وان كان ولا
على وجه ... يقطع ... وقال ابن يونس ... مسالة ... قال ابن
المواز ... ستة دراهم ... ابن ... التقسيم ... واشهب ... مشترك في
... ثلاثة دراهم قطع وذلك اذا كان
شريك ... لم يقطع ...
... ان يكون ...
ان ... قطع ...
ذلك احترازا من قطع ... عليه ... يقطع ...
في ... اثنا عشر درهما ... مالك القطع ... ثلاثة
... ستة ... الستة الباقية ... ثلاثة ...
... لا ...
... ولم يجب عنه ... مع شريكه ...
... بيت المال ...
اذا ... عبد الملك لا قطع عليه ... ربع دينار ... ولا يقطع الابن ...
... شريكه لم يجب عنه ... وان كان ...
المال ...
الموازية ... القطع ...
... ثلاثة دراهم ... المدونة ... ابن الماجشون واشهب
... عليه ...
... يقطع ...
... القطع ... مال شريكه ... سواء ...
... ابن ... قال ابن المواز ... ستة
دراهم ورواه اشهب ...
... والجميع ثلاثة دراهم ... بالشبهة والاول القياس
... ذكر مسالة العبد ... الحسن ... بالنسبة للمسروق ... عبد الملك
واشهب ... ابن المواز ورواه اشهب ... وهو القياس
... بالنسبة ...
المال ... ابو الحسن ... التقسيم ...
كلامه والاول ... على عدم التقسيم ... وقول مالك ... جواز ... الشريك

كما اختاره ابن ناجي والمسألة التي صح بها جواز حلف من سمعت شهادته اول نوازل المعاوضات من المعيار متقولا على جواز ذلك بكلام

المازري وابن رشد في معاوضاته وقال ابن عرفة الغنيمة على ان يونس عاقد واما الحرمة الصحيح التي تعلقت فيها معلومة

بلا بيع القرن اتفاقا ونقطع ان سرق منها جزء من الغنيمة كله ثلثة دراهم واختلف قول سحنون فالاشق من جزء

الغنيمة وقال في من جزء حصته من المسروق وكذا اختلفوا في الشريك وانما اشتبه بقوله المكلم اللائي هو

نعت لقوله مال غير واحترز بقوله تلك اللائي من الشريك كما رايته في كلام ابن شاس وهو في الغزالي قال ابن مرزوق وقوله

وبقوله لا شبهة له فيه اي للسارق فيه اي المسروق واحترز بذلك من نحو الوالد يسرق مال ولده فقال ابن عبد الله رحمه

اذا احترز الله بقوله تلك اللائي من العبد والمكاتب مثلا يسرق بعضهم من مال بعض وبيان ذلك انه بلا كلام على الصحيح عندي لابد ان يكون

المال للمكاتب وما دون تم بلا ربح وان كان دون ذلك ان الوجه الحلي بالذات ان المال لا غير ربح مع كونه طالبا بغير تلك اللائي بلا البلاية

لا تتيقن باهو كقول الترتيبات الكفاية لا تتحول ان ترتب وعينه وصرفته هذه الكتاب النوازل نعيمه وحافظ طبيعة بغير

ولذلك قال الشيخ زكريا انطبق الشيخ بلا كلام وصول كلما باحترز من العبد الحر ملكه غير كامل والكمال عين التام وهو قاله ابن شاس

ثم وان ربح اللائي كلها تنبيه ثم ذكر بعض اهل المذهب الضعيف قال الشيخ انما تتعلق الغير على ملكه وهذا كان فيه ولما انقطع

والعرية وما بالرهن بما تعلقت الزكاة عليه بالشيء من اموالهم وبعتق ذلك ببيعه ارثا والشيء في الكمالة وبقيمته في بيع وتقويمها في

مالك عن قطع العبد اذا سرق من مال سيده المحجور عليه عند قول الشيخ او شريك وبه والاشتراك هذا وكلا منها ان بها من قدر العمل

من مال عبده والعبد انه لا يقطع في ذلك كلام وعدم الشبهة ان ما نقوله تلك اللائي [illegible] التقرب في ماله وان عامل منها

من مال سيده او من الشيء من مال مكاتبه او مكاتب ابنه او من عبد ابنه لم يقطع وكتب عليه ابو الحسن تقوم في ثمره

انقطع ان العبد في السارق الاكثر الممرة فيه والمكاتب عبد ابقى عليه درهم وقوله او من الصيغ ان الشبهة له كما به

مال ابنه وعبد ابنه كعبده ومكاتبه ومكاتب [illegible] ذكر الخلاف في مرتبة ارثه من مال ابنه بغير قطع فيها اي الثلاثة اي

ذات الاربع فطانه ابنه فلا قطع لانه من الحائز لمال الابن والثمن القطع لانه انما اشتبه في حل بمرتبة مال ابيه ابيه

على سبيل عصر نسبة ووجه عدم القطع عندي انه ومالك لا يدرك في مال الابن ان الاب مال والقول الاول في اصحيته واما

سرقته من مال الجد فيه وفي القطع بهذا ما لا ماذكره والذي في ابن يونس نص عنه هو قول سحنون والعرف السيد من مال عبده او

مكاتبه اذ وان كان الذي عن ابنه علل بالشبهة في عبد الابن او مكاتب بنفسه وقيمة اذا سرق العبد المشترك فيه احد

سيديه فلا يقطع او كذا ان سرق من مكاتبه فلا قطع الا انه مال الابن الحلية لما فيه من عين في قوله ويقطع الحر في

وفي الوجيز اذا سرق عبد الابن من ابيه او قطعه قاله ابن القاسم وقال ابن ناجي طاهري وليوجه على المكاتب انه المعروف

ونحو كذا على المشهور واذا وطئ المكاتب امته فيكون حدوا لعرف كما هو ومن ترتب ما يكون في اللائي مرتبة السيد من

مكاتبه وهو عتق نقد فيه والقيمة في نوادر الشيخ عند قول الابن لا مالك لانه تحول الملك للعبد ولانه تلافيه ولكن تحت الابن

بما ع ما ذكرت ان المكاتب اذا سرق ماله اجنبي انه يقطع عليه لفظ ملكه لان يقول في اللائي كما تتبع مرتبة الا

عنيتم انقطع لان السيد له حق في مال عبده ومكاتبه وبه قلت بناء على هذا انه لم يكن في هذا المال والعبد ان ذلك كله بمال العبد المعين

السيد ولا السيد له حق في شراح المختصر اعلى الرسول قلت هو معروف مذهب الولاة قال ابن عبد السلام ان مالك الربح على نحو

السيد ومالكه قال ولا عبرة عنه والقرائن فيه من انه ابن مرزوق ولعل ابن مرزوق تتبع وما حلاله من ان في الوصي لا غير قال

تلك اللائي ترتب عليه معللة مرتبة الشريك ووجه ذلك على ما فيه ان ملك الشريك المعروف منه ناقص باعتبار كونه انيق

تعريف العبد والمبعض والعبد المشترك والمكاتب وكذا ولد ابنه اذا سرق

اذا سرق عبد العبد من ابيه او نقطعوا

سؤال

٢٧

فيه من كل وجه جاز قبل القسمة مع تشريع ابن التشيط في مرتبة الامة المشتركة وحيث علم الامر المشتركة بينه وبين غيره متقويا

حتى انه يعطي منه نفقة ما بيا وغيره احتاط على البناء والغير الشريك عند قسمها كذلك له في المختصر وغيره وهذا في العرصات كالامر

علابة لانه محجور حتى في القسمة الاخرى لتزكيه وكذلك امر البيت المال لا يعلم الشريك حتى في التكليف انا ترى ان او عادل ابن عمر

انتقاله فلا يستقبل احد بدراهم من هذا الوجه عند ذلك والغنيمة وبيت المال من جمع ارباب الشركة وهو ذكر كتاب التلقين

شروط القطع وابو الحسن والرجراجي وغيرهم ابن بكر واحد تلك اللائي اصلا ولا نحو عليه وانما ذكر هذا الغزالي ونكت عليه ابن شاس

وابن الحاجب والله مع ان كلام هاد لابد ان يكون من قوله تلك اللائي لا شبهة له فيه ان تلك اللائي المعروف فيه لا تشكو الا مع عدم

شبهة السارق فيه فهذه اللائي التي فيكون قوله لا شبهة له فيه مع تلك اللائي انما احترز به عن شيء واحد وان اتفق بهذا بقوله المكلم

وان بيت المال او الغنيمة هو راجع على ما قاله ابن مرزوق نعم

تنبيه قال ابن عرفة هنا ما انا اشار بقوله وان بيت المال او الغنيمة الى ان المراد لا شبهة له فيه نفي الشبهة القوية الا نفي مطلق

الشبهة وبذلك قال ابن عات لا شبهة له فيه ان بغير الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال وانه يقطع حتى هذه اللائي ثم

ماله الناصر كما والشروط المرفقة انه الرجراجي وابو الحسن وابن الحاجب وكلهم فسر ان نفي الشبهة ولم يفسر احد بالقوية وذلك

ان ما ولا ليس عنه نص الشبهة اللامعة لمحمود وهذا هو القول التي لا تعبير عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود بالشبهات

ولم تترك الحدود بقيتها شبهة والامام يميز فيها شبهة ولم تر ابن الحاجب بنا نظير الموثق او من يعينه وكذلك قال القاضي في تلقينه

ما ولا يقطع الابوان في سرقتهم مال ولدهم لشبهتهم فيه ان احتلفوا في السرقة والاضطرار وجب ماله القطع فيه ولم يفهم شبهة

وراه عبد الملك شبهة تقتضي الحد هو اشبه معقول مالك في شبهة لا شبهة الا ما كان المتكور في سياق النفي تعم وهذا مما يحكى

الا ان يتبعها وتقسيم الغرابة للشبهة والقاعدة قوية كشبهة الوالد فلا قطع معها وضعيفة يجب القطع كالسارق بالنحية

للمال من بعيد ومتوسطة كالعبد في مال سيده المحجور عنه فيه املاك عدم القطع في ذلك وراى الحنيفية القطع كما في فتنا عند قوله

المتر او شركة في هذا التعبير فلانه ان كان يبين ذلك الا انما قوله اخذ القطع يقتضي امام المختصر فلابد من سبب الا ما علقه الحكم

وقوله او مال شركة او في عنه كالحر عنه علم على الشريك السارق وتناسب الاطلاق في حجر على مال الشركة رجعه اخر بان

بعد ما نه عند غيره او كلام في حال ومقابله عند غيره او عند اخر بينهما وخيره على طاهره المالكية وتعليله ببيع

من قوله في عنه وتقدم جميع ما به قال فيه وقوله بين ما هو عنه وكلا ما هو نظرة اللفظ من مرتبة ان يقبل العموم فيكون

ما شيئا على مذهب مالك وهو كلام في التهذيب والجواهر والمختصر ومقابل هذا اقوى عناية في قوله وغيرها وهذا الكلام في

بالجزء المعلوم والاعالي المعتبر بهذا الريع على المعروف فيقتضي كما رايته فانه قلت هذا ابن بنهم هذا كلام عليه على ما قاله الامام من جواز

قسم المال المشترك في غيبة الشريك والقوم لم قالوا ان لانه اذا كان المال ثيابا واخذ منها ثوبا يساوي ستة دراهم وانه لا يقطع

فيها وما يعني هو مشترك بينهم الا ان الثوب عين المشترك فيصح ثوب في ثلاثة ثوب يبيع للاشتراك والبيع شرطه الرضا ولا ان يحمل على ذلك

قال في قول ابن يونس بعدان ذكر في الغنيمة ما المعتبر ان يزيد نصيبه على حقه فيها كلها او على المعروف منه وكذا اختلفوا في

الشريك يسرق من تلك او من عاه قلت ان هذا سواء كان المال من ذوات الامثال او اخذ خلاف ما تقدم للخمي او هذا امر

يحتمل ان يكون الذي تبع ابن يونس في اصطلاحه وهو طالب الدونة كما رايت كلامه مما جمع هذا الفتح من ما عند النظام فلم اجد

وقال في التهذيب ما نكتب واذا سرق احد الابوين من ماله الولد لم يقطع وكذلك الاجداد من قبل الاب والام وهو الذي

بيت المال والغنيمة

قال الشافعي وغيره في سرقة الحنطة

كما في مرتبة الشريك بيده بجوز قبضه

الجد والاب والام للمحجور لا ثبات [illegible]

لا يقطعون الاثم وابناء ولان الابوة تغلظ على ابن الابن اذا قتل ابن ابنه ولا يقتل فيه وما قيل ان الجد يقطع لان نفقة والرق لك للتزمه
قيل له والاب لا تلزمه نفقة ابنته الكبيرة ولا ابنته الثيب وهو لا يقطع فيما سرق من اموالها ولا يحد [illegible]
[illegible] ولا يقطع ولا نفقة [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

هو الصواب لانه هو الوجه الذي فيه اخذ [illegible] بغير استيذان [illegible] هذا الحكم حديث هند الثابت في الصحيحين وغيرهما واعلم
فيه ترتيب على قوله [illegible] وهو واضح ومشعر بعلية الحكم لانه من الاولياء ومفهومه انه لو لم يكن [illegible] بل كان [illegible]
من يقيمه ان طلب منا عليه لكن جاز التناول من ماله وغيره فذلك فينبغي ان يقطع بما سرقه قبل الطلب وان اخذ [illegible]
[illegible] الشريك ان كان هو الشريك [illegible] لا يكون [illegible] وصاحب الدين [illegible]

قوله البنت

تشرح كلامه في المسألة في المحل الذي ذكره وكلام ابن الحاجب [illegible] ابن شاس واذا اثبت [illegible]
[illegible] محمول على ما [illegible] قطع عليه وقوله [illegible]
[illegible] وهذا المحجود هو السارق [illegible] المحجود [illegible]
[illegible] بمجرد [illegible] المواز [illegible]
[illegible] ولا يقبل اذا كانت البينة
وكيف [illegible] البينة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] السارق [illegible] قول المواز [illegible]
[illegible] وتعبير [illegible] بجحد الوديعة [illegible] بجحد الوديعة
والسلف وثمن المبيع [illegible] الابواب [illegible] قول المواز [illegible]
مع ان السلف وثمن المبيع [illegible] والمواز [illegible]
هو المعروف [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قول [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الانتقام منه [illegible]
عند الشرع [illegible] بالشك [illegible]
فيه وقفنا عليه وكلام الغزالي [illegible] السارق
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] قول التزوج [illegible] الوديعة [illegible]

او اخراج من الحرز وما فيه

[illegible] مخرج من حرز [illegible]
حرزا [illegible] العرف والعادة [illegible] العوائد
[illegible] معروف [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]

لا خطبل من الدواب وعرصة الدار [illegible]

ما على [illegible]
ان كانت الموضع [illegible] الدواب [illegible]
الدار [illegible]
[illegible] التقطيع [illegible]
[illegible] التقطيع [illegible]

فمعلوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٩

ومعلوم [illegible] مسائل الوديعة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible]

الدار والمنتهب والمختلس ومن حرز
واذا عبر موضع المختلس فيه [illegible]
حرز ولا يشترط فيه غلق
ولا قفل

الوديعة [illegible] والمشهور عدم اعتبار
الحرز [illegible] والمنتهب والمختلس [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] باختلاف عادات
الناس [illegible]
[illegible] الحرز [illegible] باختلاف اموال [illegible] اعتبار الحرز
[illegible] الابواب والاقفال والاغلاق [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الابواب والاغلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحرز يقطعه وبلا قفل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]
الحرز [illegible]
[illegible] والحرز [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدار والقبر وما يشمله قول [illegible] مخرج

[illegible]
[illegible] الحرز [illegible]

بعد و هو له الحرز لا كمسألة قوله التي لا عاد اهل ثيابه منه الخارج وكذا قوله مجذ الخارج بل لو لم يجاوز الحرز كمسألة قوله او اشار

الى شاة او خاص ابطا اهزجه في برجه اولا وعو كذا كمسالة قوله او ابتلع دارا كذا يكذا ان ابا فرج بعد الحرز او اخفى فيه وعو

قوله وان لم يخرج هو بما لو ارعلى الاخراج وكذا ذكر قال ابو الحسن هي على شرط الى قطع ما نه واما ما يجبر منها به حلبة السرقة بوجهان

ان يخرج الشيء المسروق من حرزه على صفة تسمى اخراجا بالحقيقة وان لا يتلف ذلك قبله هذا الشرط وقوله لخرج ظاهر الامر فيه

او سائر ليرى وعو كذلك في الجواهر ولو اخرج بجمر يقطع هذا الخ وكلامه لفظا ونورد كمله بعد اذ فراجعه وعو كذا كما تقع عن قول اللخ

لا ماله في ماله بيتين وعو الثاني كلا ما نسا عن الشارح قال ابن عرفة وفي جمع قوله بخرج انه يعمل والضع ان النطب اذا خرج

ينعيه كمله البلد فتخرج شاة او بد خل غير فتخرج انه لا يقطع ولا في فيه كلام الخ عنه قوله والا نفت الى الحو فيه له شاه ابو

تعمل وتفصيله والعجز عن مخرج سوزنة لعول ربع دينار في الجواهر ولو وضع المتاع على الماء حتى خرج به امر خارج الحرز

نطع وكذا لو فتح اسفل الكوج حتى انصبت ما فيه من حب وغيره ولو وضع المتاع على ظهر دابة مجرت به وخرجت به ايضا

قطع وام ار البعض الاوليين الا عتق وعن الغزالي وسوا له يشمله المنزل لان الغزالي قال في الدابة مارة ولو وضع على ظهر دابة

فخرجت قيل لا قطع لا اختيار الدابة وقيل ان سارت على الفور قطع والا فوجهان وان اختفت بلا قطع وقيل بل يكثر عن فيه

ونرى في ان الصبي في القطع ولو امر صغيرا فيتبعه سقطعها او عنيزها فخرج عن اكله في اختيار الدابة تم الخ والكلام على الدابة

مترتب عن قول النزال اعتقلني وليل مولاه وان لم يخرج هو ونقلها او اقف في الحرز بعد ان الشاة الشاع خارجا منه بقرا او

مات في بيه ربوان قال في يقطع وانا اراه ان يقطع في التهذيب وقال ابن يونس فقال في التهذيب ما نصه وروا عنه اشهب وابن

عبد الحكم انه يقطع قال مالك وان القطع في خروج المتاع لا بخروج السارق قال عبد الملك وهارون ابن الصارق فاتبعه قبل

ان يخرج يوس الحرز فان عقل اقلا بعقله قال ابن في بيه نارنا الله ولا قطع عليه وان كان على غير هذا ايرى فيه عوان يخرج فيا فقد

انه يقطع بلا او يغي وان افترعي الحرز لوح في وقال ابو الحسن انظر قوله الفا المتاع ثم الخ وان صار ذلك المتاع

اللخمي اختلف اذا رماه في حرزه في الحرز بوقفه في نار او كان زها حل فلك يقطع او يضيفها منه الثلث ويجوز انه نزلها فلا

قبل خروجه القطع احسن ولم خرج ما بلغ العلاف ربوب الى ابن يونس قال عبد الملك ان فصل في ما رابه وسواء بعد وقال

ابن ناجي ما ذكره من شكه مالك ونص شله في المدونة بكتاب الايمان والنذور في حلف لا اكله اليوم والا بيع ام شك باعبهما فيه

وعبر ابن الحاجب عن قوله هنا بقوله لم يقف عليه مالك والمعنى واحد ولسبب هو مختصا بذلك بل ذكر مثله ابن محرز في نوادره

ونقله ابن ناجي قال مالك انه يقطع وقال انه لا يقطع وصح عنه واخذ به المشهور قول ابن القاسم وصحيح شك مالك فيما زاد

سامحو كما لو خرج بنا او كالوبنا ولو اخذه من داخل الحرز او عودها في الوجهين ان المعتبر هو السارق بل قطع لبقائه في

الحرز والمسروق بقطع لخروجه عن الحرز في ذكر اللخمي وكلام عبد الملك قال وقول عبد الملك اتبعه ثابت وانما هو

مسألة ان رمى وسواء اذا افصل فاعله بلا خفية قول اكثر ان قول اللخمي مو منتف في عليه انه لم يشهد له بعلامة في جميع ما تقدم

وما ذكره من قوله او كالوبنا ولم في المناولة بيقع الاخراج فيه بعد الاشتراك في الالغاء بعد ان الى القطع من المناولة

وكلام ابن الحاجب المشار اليه هو قوله ولو احتزوا خلاه بعدا ان ما المتاع خارجه موقوف فيه مالك والمشهور يقطع

قال ضيح والقطع هو الذي في الجلاب فلذلك شهره انه ومقابل الاشهر لا شه اخرج المال من الحرز في كلام ابو النجم

الاية في ابن ناجي بل انه لم يذكر قوله في قوله عبد الملك لم يشهد ثبات قبل ولم يذكر ولم يذكر سبب التوقف وقول ابن يونس

عن اشهب وابن عبد الحكم انه يقطع وما لا ابن شاسي وان اشتلة ابن القاسم هذا الضعف قول ابن ناجي بل ذكره ابو محرز

ونقله

ونقله اللخمي بعد في ابن عرفة ونقله ابن عرفة كلام عبد الملك بنحوه فضل التابعه وكذا ان الامر ان اخفى كره فيه بدنيار عاملوا وعرفهلا لا

تبعية الثالث نقطع في وجه زياده في تذكرة عن بعضهم ما لمسالة الحر ومقول انه القطع هو الذي في الجلاب صحيح ولم يذكر غيره

بل هو الذي في المعيار رابه فيعطل اعلميه وذا ان حوالحال بنقله ولم ينقلهم ولا غيره مع ان صاحب المعيار تكلم ما به العمل

كما اشار اليه ابن الناظم والمسى المبرع على ظاهر المدونة وقولهم هنا ذا الاعلى المال المرمي به على هذا ما لم يبلغ وصيان بقاوه

خطا بلوغ الا لم يقطع على كل حال بولبل ما تراه قريبا عن قول التزاوه في بلا كليل منه نصاب وقرب الغرانية طال الناصح ان

من شروط القطع ان يكون اخذ المسروق من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار او حانوت او ظهر دابة او

سفينة او شبه ذلك ما جرت عادة الناس ان يحفظوا فيه اموالهم فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافا للظاهرية وفي

تمثيله ذلك بالعقلاء في عوام انما اسر هذا الخ والحق قوله وسل قبله لا ملاحظته مع ان الاختلاف حاصل فيها وليس البلد

الذي تكثر فيه السرقة كغيره وليس محل الجواهر مثل الطعام فاليه او ابتلع دراهم او رافه في بلا حصل منه نصاب

قال في الوجيز ولو ابتلع درة في الحرز فثلاثة اوجه يفرق في الثالث بين ان يكون بعد الانفصال عنه فيضمنه بلا ويعد لا يفصل

ذلك في ضيح وقال ابن شاس ولو ابتلع درة في الحرز وخرج لم يقطع في ضيح وقال ابن الحاجب ولو ابتلع درة وخرج قطع مثاله

وليس عليه فيه وكذا الدينار ونحوه لانه ابتلاعه ليس استهلاكا كالطعام في الطعام بالطعام الحرز فيه ربع دينار جائز ولا

يقطع لا استهلاكه في الحرز وكذا لو لحق لقيمته والامر بعد حتى بعد وان ربع دينار لا قطع عليه الا ان يساوي بعد سلعة ربع

دينار وكذا الشاة يذبحها في الحرز ثم تخرج قيمتها بعد خروجها من الحرز في ضيح وقال ابن عرفة قال ابن الحاجب ناجيا

ابن شاس لو ابتلع درة وخرج قطع والمرجع فيها اللغزالي في الوجيز لانه يقطع فولها ان دخول راس وتعيبه في الحرز

بعض ثم خرج وان كان في الحراز اصلت ما يبلغ ربع دينار قطع والا فلا هذا الخ وكلام ابن عرفة لم يقف على ما في العتبية

من سماع عيسى عن ابن القاسم ومسالة هي السارق يدخل البيت فيأخذ دينارا فيخرج ثم يخرج به من الدار فان عليه القطع

لانه قد خرج به وهو نحو يخرج منه وبالحق وقال عليه ابن رشد هذا بين على قاله اذا لم يبين انه زاد لاباه بالاستهلاك

انه يعود كما في الحرز بالكلية الحرز والوديان هو العموم الكلي في الايمان فمسألة التي اجراه في مسألة الانقاب ان

تعليل ابن رشد هو الحجة في النازلة وابو الحسن نقل كلام العتبية على قولها واذا دخل السارق الحرز فاكل الطعام

ثم خرج لم يقطع والحكم وقعه ابن ناجي ايضا وكيفية ترك مسالة العتبية لا يستقل بها على هذا مع تعليل ابن رشد

الذكور واشار ابن في قوله ولو بدخل اللخمي وعيسى العيون من احد الحرز وقطع بين حله فتعيبه فيه اذ خرج منه ما

في فيه القطع قطع ومن دخل حرزا اخر مال فيه الى خارج وكان بلائه فيه القطع ثم اختفي في الحرز قبل ان يخرج حقيقة

القطع انه يجب بلا بعد ومن العراقي والبويطي ان خارج الحرز قطع احدى او ذكر هذا ظاهر كلام التراجع وابن الحر انه

النطب المخرج من الحرز ونحو قال ابن يونس واذا ظل الحرز بثوب له قيمته ثم تعمد الى الحرز وخرج به عاد ان قيمته يوم

خرج به ثلاثة دراهم قطع والسيد كالوجه الذي سرقت في الرابعة في الاقرب فيه من الخ من اكله او عبد او عقد ابا وان

ان لا كجرح الشعاع الا ولا كان عبدان في الثوب وقال ابن يونس بعد قولها وحكم وعو في وقالا ابو الحسن وقال فيه يقطع

وقال ابن يونس لكلام العتبية ايضا وسلم ونقل عن الكبير وقال في التهذيب مالك وان دخل السرق وعيب في الحرز بعدهن

ثم خرج وان كان ما في راسه في الحرز كان انما بلغ ربع دينار قطع والا لم يقطع واذا دخل الشاة في الحرز وحزها ثوبا او

اقميص فقطعه ثم خرج به ولا وان كانت قيمته بعد خروجه بذلك الحال ثلاثة دراهم قطع والا فلا الحرز انما خرجت داخل الحرز وانما بلغ

اخراج المسروق بالماء او بدابة او بصبي واذا اخرج شاة فيتبعها ولدها ورمى للمسروق في الحرز اذا اكل او وقد واختلف في المدونة الامام في موضعين

اذا ادهن بطيب او ابتلع نصابا او دخل ثوبا فخرجه او احلل اذا خرج مع واذا اصبغ ثوبا فيه بالحرز قطع

اذا سرقه في الحرز ثم ذبح به
او ذبحه فخرج به والشاة التي
واجتمع الخرج وكسي ونقصه
حين ميتة وذبح شاة واذا
كسر او حرق في الحرز ونقص
قيمة الشاة بالذبح
وقيمة السلخ يوم نحر

الذبيحة السارق يوم سرقها السارق والشاة اذا ادت قيمتها يوم الذبح او نقصت [illegible] فقال ابو الحسن على قولهما [illegible] ما قال ابن يونس
غالبه وقوله ارسلت ابن يونس قال محمد قال اشهب او غسل ببيع ربع دينار قطع الشيخ يغسل ويسمعوا على الا في جمع ابن يونس [illegible]
واما ما يساوي [illegible] السلعة ما فيه القطع فلينظر بجمعه [illegible] او فيه نقطع وبلغ ذلك [illegible] عن [illegible]
به عن ماله [illegible] وقوله واذا ذبح الشاة المولدة قطع ابن يونس قال في كتاب محمد ان لو كان له مال يوم سرقته ثم قيمتها حينئذ وان
لم يكن له مال اتبع بالفضل فيها [illegible] وقيمتها حينئذ [illegible] ولا يتبع بقيمة الشاة الذي [illegible] في الحرز ثم خرج او كان
ثوب معه قيمته [illegible] او قطع كان له مال [illegible] لانه [illegible] نقطع وانما قطع في قيمة التي يخرج به ان خرج [illegible] قال واما
[illegible] قيمته ذلك على ما هو عليه الاعيان ثلاثة [illegible] فيقطع واتبع بجميع القيمة في ماله [illegible] ولو الاول لو قطع ثوبا [illegible]
[illegible] خرج بها وقيمتها ثلاثة دراهم ثم قيمته [illegible] وقيمته [illegible] كان [illegible] والا [illegible] قيمة [illegible]
قبل [illegible] السارق بذبح الشاة وسلخها وتخرجها قبل [illegible] قيمتها [illegible] كانت قيمتها ثلاثة دراهم قطع فقيل
له [illegible] والذي قال لا لانه [illegible] ذلك طلب السرقة ثم تنبولي [illegible] الامر [illegible] الا ما [illegible] قيمتها [illegible]
وفي [illegible] نقاب [illegible] واذا ذبح الشاة [illegible] قال ابو حنيفة اذا ذبح في الحرز ثم خرج بها لم يقطع لانه انما خرج [illegible]
او انتقلت الى ملكه [illegible] تعرف [illegible] انه لا يقطع عندنا الا في الاول [illegible] والثاني [illegible]
لم [illegible] الشاة [illegible] على السارق [illegible] بجميع [illegible] السرقة [illegible] عن
قول [illegible] ابن يونس [illegible] ابو [illegible] وقول [illegible] مالك [illegible]
[illegible] القطع والسير [illegible] القطع [illegible]

فرع المتن

[illegible] على كلام المدونة [illegible] واذا اشتبه [illegible] قول [illegible]
[illegible] وخالف [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وهو [illegible] الاشربة [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] اذا [illegible]
اذا لا [illegible] في معنى [illegible] على المعتبر [illegible] ما [illegible]
[illegible] على كلام المدونة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] والتعقيب [illegible] او اشار الى شاة بالعلف قال ابن عرفة [illegible] اشهب من اشار
شاة بالعلف في حرزها [illegible] لا قطع عليه وقال اشهب وابن القاسم يقطع [illegible] ابن القاسم [illegible]
قوله [illegible] وقول اشهب [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن المواز واختار قول مالك في ايجاب القطع عليه [illegible]
قلت [illegible] قول مالك انما [illegible] القطع [illegible]
[illegible] في الموازية [illegible] انما يقطع [illegible] بلا نصاب [illegible] يقطع المرسل [illegible] اشارته [illegible]
او الاعجمي فقال اشهب في [illegible] يقطع [illegible] قلت [illegible] عن اشهب في الموازية انما يقطع [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] الصبي [illegible] الاعجمي [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] في الاعجمي اذا [illegible] حتى خرج [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] والشاة بالعلف فخرجت من الحرز [illegible]

اذا اشار الى شاة بالعلف
واذا ارسل من يخرج واذا
[illegible] العبد بلا خوف والاشارة
لصبي او مجنون

مانع

41

مان القطع [illegible] واختار اللخمي وابن رشد [illegible] قال ابن القاسم واشهب في العتبية [illegible] قال عبد الملك لانه في معنى من دخل فاخرج
[illegible] القطع [illegible] في العتبية واختاره ابن المواز [illegible] انه المخرج [illegible] في معنى [illegible]
او الاعجمي [illegible] في الجواهر [illegible] الى شاة بالعلف فخرجت [illegible] فيقطع في رواية اشهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وكلام اللخمي [illegible] هو مثله [illegible] قال مالك [illegible] الى [illegible]
[illegible] الصبي او غير الاعجمي [illegible] قال مالك [illegible] رجل [illegible] فخرجت
[illegible] فيقطع [illegible] بلا [illegible] المرسل [illegible] اشارته [illegible]
الاعجمي حتى [illegible] لم يقطع قال اشهب وقال مالك [illegible] يقطع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ونقل اللخمي عن [illegible] على [illegible] فخرجت [illegible] الانفال
المنقولة عن قول [illegible] واذا ثبت
[illegible] وانما [illegible] الشاة [illegible] كتاب محمد [illegible] ابو محمد [illegible] الشاة
[illegible] جميع الحيوان [illegible] او الجمل [illegible] او في حانوت او [illegible]

المحمل والخباء والحانوت
والجمل وظهر البيت

او ظهر [illegible] قال في [illegible] واذا اوضع المتاع [illegible]
[illegible] رجل [illegible] قطع او [illegible] القبر
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] مستتر [illegible] البعير
مستتر [illegible] القطع [illegible] قطع [illegible]
في [illegible] فقطع [illegible] الدار ذات المقاصير [illegible]
[illegible] الصحراء [illegible] فقطع [illegible]
[illegible] قطع وقال ابو حنيفة لا قطع [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] قطع [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] قطع [illegible] قال محمد [illegible]
[illegible] وكذلك الدواب [illegible] او غير [illegible]
غير [illegible] فانه يقطع [illegible] قلت [illegible]
[illegible] في المراح [illegible] او حملها على دابة [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] كان [illegible] قطع [illegible] منه
[illegible] او [illegible] غير [illegible] قطع وقاله [illegible]
[illegible] واذا اوضع المتاع [illegible] قال ابن رشد [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] قطع السارق [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] اذا وضع المتاع [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] لا يقطع اذا [illegible]

٤٤

خابية او خوابي الحمام وان كان بطرف من سراويل الحمام فقطع ام لا وعند الله منه نحو واللخمي في هذا قال بعض قول اشهب وان لم يجعل بموضع
صنعته لم يقطع ماله وقاله محمد بن عبد الحكم ايضا في هذا الله قطع واتفقوا على انه اذا لم يجز بيت [illegible] فقطع مثل التي ينزل العطار جته
والمنزل ابا ماشيه فوجه الاول هو قول ملك وابن القاسم وان اتخاذه ذلك منزلا بمنزلة الحرز يقطع من سرق منه وان لم يكن معه رب
والاعلام والبيد وكذلك متاع الصاير يقطع ان كان منزلا له وان لم يكن معه صاحبه ولذلك في خباء وروى العتبي انه لما كان محلا انما
يبيت فيه الليلة او الليلتين كان كمحل الزرع الذي ينقل منه للجرين فلا قطع فيه الا ان يكون خباء فيكون كبيت الانصار وروى
ابن عبد الحكم ان [illegible] ليس بحرز الا ان يكون معه صاحبه في القطع لان الانسان [illegible] وان كان في [illegible]
نقلة في المنازل فقطع وان كانت غير منقولة اذا كانت بقرب صاحبها [illegible] الرعي لا قطع فيه [illegible] قول سحنون لا يقطع وان
كانت مناخة بقرب متاع صاحبها لانه لم يقطع في الكائن من المتاع خارج الخباء ولذلك [illegible] على بعير وهو في
القطار فقطع وان سرق البعير بغير علم عليه او كان الشيء عليه فقطع ان كان في قطار [illegible] فقطع وان اخرج
ميتا ومن فيه قطع اذا كان ما عليه قيمة ربع دينار [illegible] وفي النهر [illegible] قال ملك ولا قطع في
شيء من المواشي في مراعيها حتى تاوي الى المراح فاذا اوت الى المراح وان كان [illegible] ليس عليه غلق ولا حيطان
فعلى من سرق منها القطع وان لم يبت [illegible] كالدواب في مرابطها المعروفة وان لم يكن [illegible] والاغلاق والمتاع
في الافنية للبيع والاغلاق مع ذلك [illegible] فيه ذلك القطع زاد ابن يونس [illegible] ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في
الراعي يجمع غنمه [illegible] في موضع لم يكن له مراح [illegible] يبيت عليها [illegible] فعلى من سرق منها ما يجب فيه القطع
يقطع وقال [illegible] الجبل [illegible] من الرعي من بعير او بقرة او شاة او دابة او غير ذلك ليس على من سرق منها شيء قبل
[illegible] جميع غنمه [illegible] فعلى من سرق منها شاة [illegible] منها
ما قيمته ربع دينار القطع وقال ابن حبيب [illegible] لا قطع [illegible]
فهو يقطع فوجه الاول [illegible] الرعي [illegible] في القطع ووجه الاخر قوله حتى ياويها
المراح [illegible] قال ابن حبيب [illegible] رجل قال ان يخرج من بيت
المرزنة فانه يقطع [illegible] قال ابو الحسن [illegible] والمتاع في الافنية [illegible] منها [illegible] التقليب
[illegible] قال ابو الحسن قال في الكتاب [illegible] دابة [illegible] قطع ولا [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] ابن يونس [illegible] يخرج [illegible] من ناحية الرعي وان اخرج
[illegible] ابن يونس وغيره
[illegible] يقطع ولذلك في العتبية [illegible]
[illegible] الدواب التي تكون في الربيع [illegible] قال اراد في ناحية
الرعي [illegible] يقطع [illegible] ابن يونس [illegible] الكتاب [illegible] ابن يونس
الرواية [illegible] الرسالة [illegible] حتى [illegible] قال ابن
[illegible] عليه والمراح [illegible] موضع [illegible] اليه
[illegible] المراح هو الموضع الذي [illegible] الغنم اليه [illegible] ابو عمر [illegible] المراح الموضع الذي [illegible] حتى
تدخل الى [illegible] موضع [illegible] والاجنبي المعروف عندنا

فلا قطع فيه سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم في [illegible] يحمل في ثوبه [illegible] المسجد [illegible] الثوب انه يقطع اذا قبض
وان لم يتوجه به قال ابن القاسم ولم ار عليه القطع اذا قبضه حتى يتوجه به [illegible] لا يكون عليه القطع حتى يخرج من المسجد
في [illegible] وقوله او كبعض القبر ما ليس بحرز للكفن لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا [illegible] قال [illegible]
[illegible] مواضع القبور [illegible] ليس علة القطع كون الارض ملكا [illegible] انما نقطع
[illegible] اذا كان في حرز [illegible] في الات المسجد واموال [illegible] ولذلك [illegible]
عليه ملك غير [illegible] واما الكفن [illegible] للميت [illegible] شيوخنا البغداديين
لو اكل الميت [illegible] رجع الكفن الى ورثته [illegible] الناس [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible] ليس بحرز [illegible]
[illegible] الصبي اذا [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] صاحبه [illegible] ابن عبد الحكم انه يقطع كان فيه
صاحبه او لم يكن [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن مرزوق
في الاحتجاج [illegible] القطع [illegible] تعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] قال بعض الشيوخ انما يقطع اذا كان القبر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] في الكتاب اذا [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] اذا اخرج
من القبر [illegible] سواء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] فلا قطع فيه [illegible]

جملة

في المراح وهو قول اللخمي المسألة ثم قال وقال ابن حبيب في من ربط دابته في موضع معروف ان كان عندها احد يحرسها فقطع سارقها كان ذلك في فيل
او مطار واما ان لم يكن عندها من يحرسها فيقطع النطرة عنه من قال لحرز ذلك ما لم تكن مطلقة ترعى ابلها في مرج يغفل اليه الحلف
وعندها من يحفظها في بلد بمرقد فقطعها اذا لم يكن معها من يحرسها وان كانت على ربط عندها في بيت نسيه الحاكم على باب
صاحبها كان ذلك حرزا من المعراه ويجري فيها قول ما اجزانه يقطع وان كانت بحيث يحرسها المعراه فيلا ساعه الحكمراد الكلانة باب
لا والمعراه ابو يونس بن الفيصل بقوله ثلاثة قال الرسول عليه السلام لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواها
المراح او الجرين ففيه القطع فيما بلغ ثمن المجن هذا لفظه وتفعه ذلك اللخمي ان هذا حرز بعد عند قول ابن ربع دينار
وعنا ذكر سيدي عن المراح في اليد هو على مبيتها ان الماشية وقيل مقبرة للميت وفي المدونة من قطع النباش
اذا اخرج من القبر كفنا يساوي نصابا خلافا لابي حنيفة لانه لا يخلو من القبر ولانه سارق لنصاب من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله
فيلزمه القطع كسارق العراق ومعوله القطع لا يخلو ان يكون لعموم الملك او لحق الحرز او علاء الخصومة ولا يجوز ان يكون
لعموم الملك لان الملك ثابت على الكفن اما للميت او للورثة ولا لعدم الحرز لان القبر حرز للميت والعنبه لان حرز كل شيء على ما يليق
ارصاد به ومن دفن ميتا بكفنه وسمر عليه القبر لا ينسبه احد الى اضاعة الكفن ولا الى تفريط فيه ولا لعدم الخصومة لان ثم وارثه
للمورث او الامام ما دام ثابت به جهة لمعوليه القطع ثبت وجوب القطع وقال ابن رشد عن الحديث المنقول عنه وارض
في الرعي القطع فيه لانه مضنة في غير حرز على ما في المراح الذي يبيت فيه حارث حينئذ من حرز وفي اللخمي من ذكر
عن مرجه الدابة سارق وان كانت في دار مشتركة فقال لا يقطع اذا خرج به والقياس القطع اذا كان من دون ما بلا
البيوت وان لم يكن بخروجه من باب الدار وقال ابن القاسم فيه يقطع بنفس ازالته عن ذلك الموضع ان كان سارقها بوابل الدار
وكيلا يجيء عن موضعها او باب الدار اذ ابي عنها الباب وفي الكافي والعنق عن مالك من جزايه ولا
المعلن اذا استخرج من القبر ما يجب فيه القطع ومن بيته كفين ميت من بيت غسله وهو خارج عن عقبة السائل بطل قطع
لا ثم وفي اللخمي وخباء المسافر حرز لما فيه ولما خارجه وان كان من هو بعيد لصاحبه وكذلك لو سرق الخباء نفسه
فيه سارقه يقطع وكذلك الفطار في الدواب حرز لما فيه من حل منها شيئا او فرجه في القطار فقطع كانت سارقه او دابته
كان معها صاحبها او لا والمحمل حرز لما فيه من اخرج منه شيئا او اخرجه من ظهر البعير شيئا اصلا بالحرز ولم يخلصه فقطع
سرقه وقال في الموازية ابن الحاجب بعد ذلك في الحرز فيه خلاف للمتخلي ان في حرز الخباء خلاف وقال على الفطار مالك وابن عبدوس
كرفعها مفكوكة وان ذلك في الموازية وان استيقت الابل غير مفكوكة فمن سرق منها قطع والمفكوكة ابين من قال في الخباء
مالك وقال سحنون اذا لم يخرج الخباء لم يقطع وما لم يكن الخباء فاقطع وقال ابن الحاجب وصحح الدواب حرز كما نص عليه
اصحابه وهو مقتضى المدونة لقوله يقطع من سرق الحوانيت او الصبي غاب اهله عنها او لا وكذلك ظهور الدواب وفي
اللخمي ومن سرق من المحمل فقطع كان فيه صاحبه او لا ومن الحمل له ما فوق وفي البيان المحمل الذي على البعير كالبيت
على الدابة من سرقه او سرق شيئا منه فقطع الا ان يكون جملة بعيد حرز او المار بها لا يكون على سارقه قطع كالوسق على الدابة
يسرقها وهي غافلة وفي ابن عرفة يعتبر فيه المفكوك ابين وكذا الزوامل وكذلك ايضا يستيقت الابل والدواب
لعدم من يفكوك صاحبه فان هذا يقطع ما لم تنته المرعى والمفكوك ابين وكذلك ان رجع المرعى وهي تحت اعين يفطرون
من جهته من هذا المرعى ولم تصل الى مراحها فانه يقطع سارقها اللخمي اخذا منها ومن سارق الى المرعى او راجعة
منه ومنها من يسوقها فقيل يقطع وقيل لا قطع وقال ابن عرفة قال ابن الحاجب وظهور الدواب حرز قبله ابن هارون

على

٢

عن ظاهر من غير تفصيل وقال ابن عبد السلام كما قال في المدونة وظاهره بعيد من الكلام عند ان ذلك مقيد بما اذا كان معه ربه
ما لم يخرج الى الخلسة قلت في ما نقله نظر لان لفظ المدونة والنوادر حرز لما فيه غاب اهلها او حضروا وكذلك ظهور الدواب وهذا
اللفظ نقله الشيخ وهو بنفسه في المدونة بعد ذلك قال من سرق من محل شيئا مستترا او اخذ وليس على البعير من ابرشه قيما فاويه
حرز منها ما على الراحلة ثوبا ومن ظهر البعير مستترا فقطعه ذلك ان بلغ ثمنه ما فيه القطع قلت وليس في قولهما مستترا
ما يدل على شرط حضوره حضرته في المدونة ونقل ابن ناجي عنه ونقله فلا بد كلام ابن عبد السلام فتح عموم التفصيل ويلزمه عموم
التفصيل عن بعض قال في شأنه وظهر الدابة حرز لو غاب لو يكن فيه وان ذلك على نحو الآلة قال ابن عبد السلام قلت ما فيه
من ظهر الدابة بعيد وهو غفلة من الكاتب من زرتها وظهور الدواب من معنى المحمل وهو انه يلحق الطلاق المدونة في المحمل
وظهر الدابة لان يكونها الشيء كافيها حفظه وفي معه وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب والقبر حرز ان كان بالمرابطة
نقل عن الباجي في الموطا العمل عليه وبه قال الجمهور خلافا لابي حنيفة وقال ابن عرفة على قول ابن الحاجب والحجر من فيه بالقبر فانه
انه رمس على وجه التخصيص بما اشبه القبر وخالف عمر قوله والجب والكفن حرز لما فيه كما لو اودعه الناس ومواريث كانت مقبوضة
او او مدفن غير اهل الضيع وانه ليس الكفن حرز مع بعضهم بجنب روايات وعلى والشيخ عن علي وقاله ابن الماجشون وقيل
على القطع اذا سرق واجد المطيرين في الاخرى انه بلاد جاء حرز للاقتناء والاصل حرز اليه واختار اللخمي القطع في القبر
ان ابرو فيه من قبره صاحبه قال وان سرق نعلين من جملته انه الا يقطع لانه ماذون له وهو متهم على تعليه وقد لم يحرز من جملتها
مطار خانها فقرائه ونقل ابن عرفة عن ابن وهب وعبد الملك ابن شعبان الحزم انه يقطع النباش ان سرق منه ما سرق ربع
ما يساوي ربع دينار بعد الاخراج ولا يقطع حتى يخرجه لوجه الارض وسواك ونحو ابن رشد مسألة الربيع وانه اقطع
اذا سرق بعضهم من بعض في هذا البيع اذا كان الكفن المسروق منه عنوة عليه والا فالقطع واجب واصل ما يتوكل تقديم انه يقطع فيه
وهو كذلك ولو كان موسر الابل متناخرة فانه يقطع في سرقتها وهذا حسن في انه لا يبيح من موقف ويدل على ذلك ما حكى في السبعة
المبيعة ان قيل التعلق وقال صاحب المدونة شبه المسألة بالدابة وقيل في الرسالة ومن اخرج الحرز لم يقطع حتى يخرج
السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر وكتب عليه ابن ناجي ظاهره وان لم يكن اهل القبر الحرز وهو كذلك وقال ربيعة
في سارق الكفن مع عارية وقال ابن عرفة اخذ اهل القبر لم يقطع وفي ابن الحاجب فالقبر فقطع النباش ابو حنيفة
والشافعي وفي المنتخب قال ابن حبيب سمعت اصبغ يقول من نزل على دابته وعليها من جهتين كما في حبره البعير
لم يقطع سارقه ان ظهرها ليس بحرز لما عليه وانما الحرز لمن وعن اصبغ هبة اجا حرز لما عليه من قبل الساحل وقال
ابن القاسم في المراح تسرق منه الماشية فيه القطع وان لم يكن عليها احد وبات اهلها في بيوتهم ومن اخذ عن ابن حبيب او ثوبا
ملقى على ظهر نظع وفي المنتخب ايضا قال ابن القاسم في المتاع الذي يوقف للبيع في اقبية الحوانيت فقطع من سرقه
ليلا او نهارا وكذلك الموقف الذي للحوانيت فيه يجمع الناس امتعتهم فيه للبيع ان من سرق من ذلك المتاع قطع كان صاحب
المتاع معه او قام عنه لحضر ما يغرم منه ابن عرفة وفي كتاب ابن سحنون ما يشبهه فيه القطع مالك وكذلك ان سرقت
من بيتها ولا يجعل في البيوت فقطع سارقها اذا اخرجها من بيتها وقال ابن شعبان ولا يشترط في مقطع ومنه ما يوجد
من نحو ذلك الدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها غاب اهلها او حضروا وكذلك ظهور الدواب حرز لما حملت واقبية
الحوانيت حرز لما وضع فيها في الموقف للبيع وان لم يكن هناك حانوت كان اهله معه او لا سرقت في ليل او نهار وكذلك
موقف الشاة في السوق مربوطة او غير مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان اهلها معها او لا وان كانت الدابة بباب المسجد

اللهم اعنا على الختم وامنن علينا بحسن الختام وتوفنا على نعمة الاسلام بجاه نبيك محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام

[illegible]

او في الصوان [illegible] الا ان يكون [illegible] الدواب [illegible]

[illegible] الحاجب [illegible]

[illegible] والعوانيت [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

كل شيء وعن ... صاحبه ... بمعرفة القيمة مع ...

[illegible]

وقوله المعقول وهو المعروف للدلالة عليه وهو دابة مثلا لما ذكر الموقوف للرواية يدل على انه ... بالنسبة الى

[illegible]

ربط الدابة وموضع الوقوف للبيع

الرابع وهو طالب القبض ... محجور او سفيه

المعرفة من الحاكم ... المجلس

[illegible]

مرعيها كما لو قطع سارقها للدابة [illegible] او في السوق وان كان معها رعيها كما قطع سارقها والاعلال [illegible] السفينة [illegible]
منزلا [illegible] يقطع سارقها [illegible] او ذهب لحاجتهم [illegible] عليه ابو الحسن [illegible] ان السارق من
غير اهل السفينة وان كان من اهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه وهو [illegible] اللخمي الا ان
تكون ذات مقاصير [illegible] مقفولة [illegible] السفينة [illegible]
منها حكم السرقة من الدار المشتركة [illegible]
بعض [illegible] فلا يقطع وان كان [illegible] يقطع اللخمي واذا [illegible] اهل السفينة بعضهم من بعض [illegible]
[illegible]
ابرزه من حرزه وان لم يخرجه من السفينة [illegible] السفينة [illegible]
التي تغلق [illegible] من السفينة [illegible] لا يقطع حتى يخرجه [illegible]
من السفينة [illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم واشهب ان كانت السفينة في المرسى [illegible]
[illegible] سارقها القطع [illegible]
هو الحرز [illegible] اللخمي [illegible] للدابة [illegible]
[illegible] اشهب وابن نافع [illegible] فيقطع [illegible] سارقها [illegible]
القطع [illegible] عليه [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] ابن يونس قال
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم يقطع سارقها [illegible]
اشهب [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اللخمي
[illegible]
[illegible] لانه حرز لها [illegible]
[illegible]
على وجه [illegible] السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اشهب وابن نافع يقطع [illegible] السفينة

الصبي يكون على الدابة فيسرق [illegible]

[illegible] الدار [illegible] السفينة [illegible] الدابة [illegible] السفينة [illegible] فلا قطع [illegible]

[illegible]

انه ذكر هو المشهور وقال اشهب في الموازية لا قطع عليه [illegible] كالدابة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] كالدابة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقطع [illegible] سارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السارق على القطع [illegible]

الثمار

الشجر

[illegible] الاشجار والبغل

الشيخ لا زال لو نشبت ... كما قال في الغصب اذا غصب ... وذكر ابن عمران ...
[illegible]

الزرع ليس فيه ... من التفصيل والخلاف

[illegible]

المغارس ... والكلام ...

[illegible]

الركن ... والجرين ...

[illegible]

٢٧

[illegible]

ابن القاسم اذا حصد الزرع الى محله ورواية اشهب فيه القطع وهو ظاهر قوله في الرواية لانه في بعضه الى بعض والاظهر انه خلاف
اذ لا فرق بين النخ وعدمه واليه ذهب ابن القاسم واختاره في رواية ابن القاسم وزاد ابن رشد ايضا بمعرفة الزرع في حال نقله محلة
للقطع فيه لان صاحبه معه ان [illegible] في ضمه مستحبا له وهو مختص ومن اشار الشيخ لا قطع في الزرع القائم وعلى قوله غير
الا انه لا قطع فيه وان كان في حرز واغلاق [illegible] ماله كان في الزرع محصود [illegible] ويترك في الحائط فحمل الى الجرين ونحو
جمع بعضه الى بعض ثم اختلف فيه اذ ادعى [illegible] الكلاب واما الثمار كلها من الاشجار والكرم وهو جملة النخل
والزرع القائم والبقل والماشية الراعية واصول الشجر النخل وغيره ولا ذلك كله [illegible] اصح انه لا قطع في شيء من ذلك
سواء الثمر في رؤوس الاشجار والزرع [illegible] وان كان الثمر في الحائط فحمل والزرع في الاندر والماشية في المراح ممن يرعى
شيئا فلا يجب فيه القطع فقطع وغير ذلك لا قطع فيه ومن قطع شجرة او نخلة من موضعها وذهب بها فلا قطع عليه
وهذا منه [illegible] ذكر انه لا مزية في عدم القطع فيما ذكره الا يكون في ذلك من [illegible] او عطار رحالها او اوان الكلام عنه
حسن غاية وما ذكره من الخلاف في الزرع وعن الاقوال الثلاثة منها في الثمر اذا اجرت وجمعت كثير الاشجار [illegible] ابن عرفة
وغير واحد الشيخ [illegible] هذا معقول [illegible] ومعنى من [illegible] السقون [illegible] عقله حق
المسائل [illegible] الترك [illegible] او [illegible] وهو كذلك ودليله روايته والجرين هو موضع جمع
الزرع والتمر والبقل والقثاء وكانه كالمزبد على الجرين والاندر والمطمر على الجلة والاخرى نعام عليه [illegible] عليه الزرع
الذي شكل فيه القثاء [illegible] البقل والمدونة في التعيين بالجرين فلا عبرة الا عليه في القطع عليه في الجملة
ان الجرين هو [illegible] الثمرة ومن لم يجر [illegible] الا الا ان يزيل او يبرت اشجار فلا قطع فيه وهو كذلك على الخلاف
الاتي في الزرع في قول الشيخ والا فيعمل واذا المعقول اذا قطعت ولم تحل [illegible] وقول [illegible] او اشترط والا فقطع فقولها
بعد حصد [illegible] انتهى [illegible] ليس الشيخ [illegible] ثوب من قوله او احترز [illegible] عند على ما
من قوله وان في [illegible] والثمر بالتعليقة [illegible] في كلام ابن [illegible] وهو [illegible] قول الثمار ثم النخل وغيره وقوله وقول
اعتبار اصله [illegible] تعليل المدونة وهو صحيح [illegible] الشراح [illegible] الرسالة وهو [illegible] عليه واما
لو ازيل [illegible] الشيء [illegible] بمنزلة الجمع تحت الشجر وجمع الثمر المعلوم الزرع القائم والبقل قبل ازالته وقثاء النابتة
وعلة المدونة تدل على هذا كله [illegible] بالاول [illegible] الحائط ذكره [illegible]
ظاهر جميع ما نقلنا كلامه وقد [illegible] ذلك وقد [illegible] الزرع المحصود اذا كان معه حارس فالقطع اتفاقا والا الزرع
المحصود لا تلك فيه تعليل المدونة [illegible] وبه ذلك والظاهر انه ان كان ربه معه اذا فالقطع [illegible] ما ذكره من الخلاف
في الحلق وهو [illegible] التخ المقضي [illegible] الى [illegible] لا يقطع [illegible] او كل شيء [illegible]
صاحبه وفي [illegible] ان [illegible] من الاجزاع ثلاثة اوجه [illegible] الاغلاق وما شابهه كالقنطار والبيوت والحوانيت
والاجنبية وما شابه ذلك [illegible] فيه قطع والثاني الانفصال [illegible] منه [illegible] عليه اوجه
وهو [illegible] او [illegible] فقطع والخلاف [illegible] الثالث ان [illegible] شيء [illegible]
اختلف عليه [illegible] الاجنبية او على الحبل [illegible] اختلاف [illegible] وزاد ابو الحسن والرابع ان [illegible]
في ذلك الموضع [illegible] العادة الامر في ذلك او [illegible] عن الامر في العادة [illegible] ونقل الناظر المعتبر
به كلام اللخمي ولم يغيروا [illegible] قوله او [illegible] كالنصب [illegible] اكاد [illegible] او [illegible] ولو [illegible]

الناظر

الناظر والله [illegible] او [illegible] صاحبه استغنى عن ذكر الغير عنها ونقوم ان الغير يقطع فيه اذا كان معها حارس او
ترك في مراحه وتعليل عدم القطع رايته في المدونة ونقل الحلة [illegible] في حرز [illegible] وتعيين [illegible] واذا كان [illegible]
الاخص موجود الحارس [illegible] حرزا وقوله الا نجلو اغلو كقبل لما [illegible] الشراح وقوله الا [illegible] المدونة وغيرها
وكذلك الثمر [illegible] رايت كلام الناس [illegible] واستثنا الدار والله من [illegible] الحديث والرسالة وغير [illegible]
[illegible] كلام الناظر ان [illegible] العويل هو القطع وقوله [illegible] مثل حصد الزرع [illegible] الثمار [illegible] الشجر [illegible] وقطع
البقل والقثاء [illegible] المحل المتقدم [illegible] في الزرع [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] الزرع الحصد
[illegible] القطع على [illegible] وهو الزرع [illegible] حيث [illegible] حارس [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] كلام [illegible] الحصد وهو مع الحارس [illegible] الحائط [illegible] كذلك
بد [illegible] اللخمي فهو فيه الخلاف [illegible] المصنف [illegible] او [illegible]
صاحبه [illegible] بعد حصده انه قبله لا قطع فيه [illegible] ولو كان [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] تفهم ما عند الناظر من شراح او غيرهم [illegible] او ساحة دار المحبس [illegible] حجر عليه [illegible] او
[illegible] او زوج [illegible] ما حجر عليه او موقفا دابة [illegible] او غيره او مجر [illegible] به [illegible] بيته [illegible]
[illegible] الناظر في [illegible] الدور [illegible] الحقيقة [illegible] الدار التي حجر [illegible]
من [illegible] جميع الناظر [illegible] فيها قطع [illegible] خروجه منها [illegible] بالمقطب [illegible] بيوت [illegible]
[illegible] قبل خروجه منها فلا قطع [illegible] ذلك واما الدار التي اذن [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] البيت [illegible] ذلك [illegible] البيت الذي [illegible]
فلا قطع [illegible] عليه [illegible] ذلك ثلاثة اقوال [illegible] المدونة [illegible] القطع وان
خرج من جميع الدار [illegible] وهو قول مالك [illegible] ابن المواز [illegible] الا اذا خرج من جميعها [illegible] عبد الحق [illegible]
المدونة [illegible] والثالثة [illegible] خرج من جميعها اذا خرج من الموضع [illegible]
[illegible] الدار وهو قول سحنون [illegible] قول مالك [illegible] الزوجة اذا [illegible] عليها زوجها حيث قال [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الناظر [illegible] واما الدار التي [illegible] مع زوجته [illegible] الناظر
[illegible] فقطع [illegible] خرج من جميعها والا [illegible] عليه [illegible] واغلقه [illegible]
[illegible] ذلك ثلاثة اقوال القطع اذا خرج [illegible] المحل المحجر عليه وان لم يخرج [illegible]
الدار وهو [illegible] الدار [illegible] القطع وان خرج من جميع الدار
[illegible] قول مالك [illegible] ابن المواز [illegible] القطع الا اذا خرج من جميع الدار وهو [illegible]
عبد الحق [illegible] الموازية وهو [illegible] بقية الدار [illegible] الدار [illegible] بالدخول [illegible]
الناظر [illegible] والطبيب وكل [illegible] فيها [illegible] الباب [illegible]
[illegible] فقطع اذا خرج من جميع الدار وان [illegible] خرج من جميعها والا [illegible]
[illegible] القطع الا بالخروج من جميعها [illegible] بقية الدار [illegible]
[illegible] اذا خرج من جميعها [illegible] قول ابن القاسم لان [illegible] الدار [illegible]

في مسائل المباحة لسائر الناس كالبناء في الطريق النافذ ... على ... وقد علمت مباحة للبيع والشراء فيها ...
فاعتها على المحجة ومن سرق من بيت منها فقطع لأن من أهل العفو ... وإن احتوى فاعته ...
وأما الدار المشتركة في مسائلها المحجور على سائر الناس إلا من ... فيها من بيت منها قطع وإن لم يخرج من جميع الدار ...
أدخلها بيته ... أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعتها شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون
بقاعتها دابة وذلك من حملها المعروف ... مثل الشيء الثقيل الذي يجعل بعضه فوق بعض ... إلا من كان
... من سرق ذلك منهم ... ومن سرق من بيت منها ... فيقطع وإن لم يخرج من الدار وإن سرق أحد الزوجين من مال صاحبه
من بيت ... الدار ... عليه أو أغلقه دونه ... فقطع ... وإن أخذ أجنبي من بيت ... البيوت
واحتوى بقاعتها ... [illegible] ... على أربعة أقوال ... الدار ... قاعة
منها يقطع في الوجهين جميعا ... على المدونة ... في الوجهين جميعا ... البيوت
واحتوى القاعة ... القاعة ... وهو ... على المدونة أيضا ... يقطع ... البيوت واحتوى
في القاعة ولا يقطع ... القاعة ... الوجه الأول ...
على ... الثالث ... الأول ... بالوجهين ... القاعة ... الأجنبي
... البيوت واحتوى القاعة قطع ...
القاعة قطع إذا أخرجه من الدار ... وهو ... الوجهين ... البيوت
واحتوى القاعة ... يقطع ... القاعة ... جميع ... القاعة ... الدار ... يقطع
... [illegible] ...
... المدونة ... الدار ... لا ... والأعلى ...
للأجنبي ... والاطلاق ... أجنبي ... ثلاثة ...
فيها ... قال عبد الحق ... الشيخ ... جميع الناس
... [illegible] ... فيها ... الدار ...
... بيت محجور عليه فإنه يقطع إذا أخرج ... إلى الساحة ... الساحة لا يقطع
وإن ... جميع الدار لأنه موضع مأذون له فيه ... الساحة ...
أنه يقطع لأنه أخرجه إلى موضع مأذون فيه ... يقطع حتى يخرجه من جميع الدار ... جميع الدار ...
وإن سرق من الساحة ... يقطع ... وقيل لا يقطع ... إلى المسكن ...
الدار الثانية التي هي مشتركة مباحة لجميع الناس ... فقطع إذا أخرج ... إلى الساحة ...
وإن سرق من ساحتها ... يقطع وإن ... من جميع الدار ... الدار الثالثة ... المشتركة ...
فيها ... من ... عليه ... الدار ... جميعها ... يقطع ... يقطع ...
... [illegible] ... الضيف ... عبد الحق ...
... الضيف والمأذون له ... قال ... الضيف والمأذون له ...
الزوجين أربعة أقوال لا قطع على واحد منهم وإن أخرجه من جميع الدار ... القطع إذا أخرجه إلى الساحة ...

لا قطع

تضييع بالدور

تفصيل في الزوجين والضيف والمأذون له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا قطع إلا إذا خرجوا من جميع الدار ... الزوجين والضيف والمأذون ...
وإذا جمع السارق ... على ... يقطع ... من البيت إلى الدار والدار ... مأذون
فيها والبيت محجور على الناس ... يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الدار والدار مشتركة ...
كانت دار مأذون فيها ... رجل ... الشيء ...
ما أخرج ... من البيوت ... يقطع ...
... الضيف ... الدار ...
مغلوق ... البيت ... يقطع ... الدار المشتركة
فيها إذا سرق رجل منها دواب ... يقطع ...
فقطع ... الدار ... مشتركة مأذون
فيها ... على ظهر بيته ... محجور على الناس قطع ... يقطع ... من أهل الدار ...
كان من غير ... قطع إلا أن تكون الدار مباحة ... يقطع ... من أهل الدار ...
إذا سرقت ... زوجها من غير بيت ... الزوج ... عليها ...
الزوج ... المرأة من بيت حجرته عليها ... أبو الحسن ... والدار مشتركة مأذون فيها
... بيت ... محجور على الناس قال عبد الحق ... بجميع الدار محجورة عليهم
... مأذون ... جميع الناس ...
الناس ... الضيف ...
... جميع الدار ... يقطع ...
... الضيف ... يقطع ...
... الضيف ... لا يقطع ...
... يقطع ... رجل
... الدار ... الدابة ... الدار ...
... يقطع ... جميع الدار ...
... الدابة ...
... يقطع ... جميع الدار ... يقطع ...
... محجور على الناس ... ظهر بيته محجور ... الدار ...
... يقطع ... الدار ... القاعة ...
... القاعة ...
... الدار ... مثل القيساريات ...
... الدار ...
... القيسارية ... محجور

الاشتغال بمسائل الدواب والمنازل والقيساريات وظهر البيت والدون والضيف والمأذون له وعبد الزوجين

إلى يونس أن يعمر بيته لو أخل بعينه ... على ظهر بيت ...
وقوله ... عليه ابو الحسن ...
البيت وان لم يخرج من جميع الدار ...
[illegible]
والعبرة ... ان اهل الزوجين ... البيت خاصة ...
[illegible]
الزوج والزوجة ...
[illegible]

الحرز واما الصورة الثانية ... ساحة الدار ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

بالتحديد به

الكلام في العرفية والعيوب

[illegible]

الشهور

[illegible]

جامعة الرياض – قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

على ابقاء التشبيه الواضح في رواية ابن الماجشون فان في الرواية اذا كانت الصحابة [illegible] ليلا ونهارا [illegible]
وان كانا فيه كلا [illegible] وانما نسبه للصحابة فلا يقطع فيه وان كان باب المسجد مغلوقا [illegible] وذكره ابن القاسم
[illegible] نقل ابن الماجشون [illegible] لا قطع [illegible] الكعبة قال الشيوخ [illegible] في وقت [illegible] وان سرقه
منه في وقت [illegible] فيه ولم يقطع [illegible] وان كان في المسجد بيت [illegible] العطر او [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] اذن [illegible] العطر في المسجد [illegible] ولم [illegible] فلا يقطع الا
ان يكون [illegible] مالك [illegible] ابن حبيب [illegible] قطع فيه وان لم يكن [illegible]
واختار اللخمي [illegible] ابن مالك [illegible] لا قطع [illegible] الكعبة روى القطع والجمع بينهما
[illegible] واختار اللخمي [illegible] قال [illegible] ابن [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] في الحصر [illegible] ان يقطع [illegible]
المسجد [illegible] الفقه [illegible] المسجد [illegible] العطر
[illegible] ابن القاسم لا قطع [illegible] الكعبة لانه [illegible]
[illegible] البيت [illegible] فقطع [illegible] ليلا او نهارا [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] باب الكعبة قطع فيه [illegible] المسجد
[illegible] فلا قطع عليه [illegible] مالك [illegible] انه [illegible]
فلا قطع عليه [illegible] ليلا [illegible] المساجد [illegible] القطع [illegible] القطع على السارق المسجد
وان المسجد [illegible] والقناديل [illegible]
ذلك كله [illegible] المسجد [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] فلا قطع [illegible] ابن القاسم [illegible]
انه ان سرق [illegible] السارق [illegible]
[illegible] الكعبة لم يقطع [illegible] منه
في وقت [illegible] المسجد [illegible] منه في وقت
لم يؤذن فيه [illegible] البيت [illegible] منه في وقت [illegible] بالدخول فلا قطع
فيه مطلقا [illegible] البيت [illegible] الطواف [illegible]
خارج [illegible] الحجر الاسود [illegible] المسجد [illegible]
المسجد [illegible] الكعبة [illegible] عليه [illegible]
له [illegible] المساجد [illegible] من المسجد [illegible] المساجد
شيئا [illegible] المعلقة [illegible]
[illegible] القطع على من سرق شيئا
[illegible] مثبت به [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] لا قطع [illegible]

فيه

[illegible] المسجد [illegible] قول ابن القاسم [illegible] ابن الشاس
[illegible] التشبيه [illegible] المسجد [illegible]
ما يجب فيه القطع [illegible] الكعبة [illegible] عليه [illegible]
المسجد [illegible] ليلا
[illegible] المساجد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] ليلا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] لا ذكر
[illegible] ابن القاسم ان المسجد [illegible]
قول اشهب المسجد [illegible] فلا قطع [illegible] المسجد
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] السارق [illegible] المسجد
[illegible] ابن مرزوق [illegible] المسجد [illegible] اشهب انه لا قطع
ان سرق [illegible] ليلا او نهارا [illegible] المسجد [illegible]
من المسجد [illegible] باب المسجد [illegible] القطع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] انه لا يقطع الا
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] قول ابن القاسم [illegible] انه لا قطع الا
[illegible] المسجد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الخلاف
[illegible] القطع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بالمسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]

سرقة الحصر

تعليق القناديل

شرط الاخراج

في الجواب بعدم القطع في نحو الغنا ديوان [illegible] على الكعبة من عدم القطع وقوله ان ترك به هو ما به الاخرب مذكور وهو البسط

والمراد بتركه طيه بها وهلاعيه ليلا ونهارا حتى تغير [illegible] للرائية [illegible] ان كانت تلك الاشياء محبسة او مطوية

اجلي ومركزه كما يدل على ذلك كلام الجواهر المتقدم ومجموع المذهب فقوله احترزت به [illegible] ترك به على احد المتفرقة

فاقطع ذلك ونظائره ولو كان عليه غلق وهو كذلك لان الغلق ليس [illegible] مع قول اللخمي المتقدم في افتتاح الفصل

ابن القاسم بقوله وانما تغلق [illegible] السارق وبعلل ذلك تختلف بحسب الامكنة والازمنة [illegible]

وقال [illegible] السارق والوارعين الاعراب واما البيت في المسجد [illegible] عليه لان [illegible] فلا يخرج من حرز ذلك البيت

هو حرز [illegible] ما فيه منه قطع واعلم [illegible] المسجد [illegible] يخرج من حرز [illegible] على القطع في سرقة [illegible]

المسجد لانه غير حرز بالنسبة اليه [illegible] بقطع السارق [illegible] كل شيء [illegible]

[illegible] من حرز لان الكعبة [illegible] والتزام [illegible] وما زاد [illegible] ليس [illegible] عليه

الحبة [illegible] والقطع [illegible] البيوع ولكن [illegible] قطع عليه [illegible]

خاص [illegible] الاب العلم [illegible] مبينا مجملة [illegible] ما ذكر [illegible]

او حلي ان دخل [illegible] او نقب او تسور او عار [illegible] في تقليب وتصرف من هي الخط [illegible]

[illegible] الحلي [illegible] ولا يقطع الا ان [illegible] الحلي [illegible]

او نقب ونحو ذلك [illegible] فقطع واعلم [illegible] عليه ابو الحسن [illegible]

[illegible] الابنية للبيع [illegible]

[illegible] الابنية [illegible] والناس [illegible] والحلي [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الابهات [illegible]

كثير [illegible] الحلي [illegible] من [illegible] او نقب [illegible]

[illegible] الحلي [illegible] بقطع لان [illegible] سقوط

القطع عنهم [illegible] ثياب [illegible] التوسع [illegible]

للثياب [illegible] القطع [illegible] الحلي [illegible]

[illegible] الثياب [illegible] فقطع [illegible]

الحلي [illegible] المشاركة والتوسع في ذلك [illegible]

[illegible] الالواح [illegible] فقطع قال ابو عمران

سواء [illegible] صاحب الثياب او صاحب الحلي [illegible] صاحب الحلي [illegible] ثياب الناس [illegible] اللخمي

ان سرق [illegible] ثياب [illegible] الثياب [illegible]

عنق ثيابا [illegible] فقطع [illegible]

[illegible] ابو عمران قال ابن ناجي [illegible]

الغاسب قال ابن رشد [illegible] الثياب [illegible] من الحلي [illegible]

العوار المشتركة اذا دخل [illegible] ذلك [illegible]

لانه

انه سارق مايه الابهات [illegible] الابنية والحلي [illegible] اللخمي [illegible] من الحلي [illegible] نقب [illegible] قطع

اذا [illegible] النقب [illegible] الحلي [illegible] الالواح [illegible] الموضع مشترك [illegible] ابن الربيع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الثياب [illegible] ثياب [illegible] المتوسطة او

[illegible] الحلي [illegible]

[illegible] الصبغاء فقطع [illegible] الا ان يكون [illegible]

ما نقله عنه ابو الحسن [illegible] الجواهر [illegible] الحلي [illegible]

لم يقطع الا ان يكون [illegible] او [illegible]

فانه يقطع [illegible] الموضع [illegible] الثياب [illegible] الصنيع [illegible]

الفرع [illegible] البيت فانه لا يقطع [illegible] الحلي [illegible]

[illegible] ابو عمران [illegible] صاحب الثياب او صاحب الحلي [illegible]

الثياب [illegible] الحلي [illegible] ابن رشد [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible] الشبه [illegible]

[illegible] الاحتلاف [illegible] المشتركة [illegible]

[illegible] النقب والتسور [illegible]

[illegible] الشيوخ اللخمي [illegible] بالقطع [illegible] الصبغاء [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] النوادر [illegible]

[illegible] الحلي [illegible] الناس [illegible]

الحلي فيقطع [illegible] القطع قال مالك ان سرق [illegible]

او كانت في بيت [illegible] الحلي [illegible] الا ان [illegible]

الناس [illegible] نقب [illegible] فانه يقطع [illegible] الحلي [illegible]

والمجاعلات ولا الثياب [illegible] الا ان يكون [illegible] الحلي [illegible]

قطع سارقه وانما [illegible] الحلي [illegible] نقب [illegible] ثيابا او غيرها [illegible]

الناس فعليه القطع [illegible] وفي النوادر [illegible] ابن القاسم [illegible] يقطع السارق من الحلي قال [illegible] سحنون

[illegible] وطالب المنتخب [illegible] المدونة وفي النوادر [illegible] من الحلي [illegible]

لم يقطع [illegible] قال سواء [illegible] الحلي [illegible] بالمدونة

واما الثيب [illegible] الحلي [illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible] الثياب [illegible] الحلي والتفرج [illegible] بالمدونة

[illegible] ان [illegible] بالمدونة

[illegible] ان [illegible] او نقب او تسور [illegible] النقب والتسور [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

والقنوه [illegible] بالمدونة [illegible] نقب [illegible]

الحلي والعرق [illegible] والعرق

[illegible] الحلي [illegible] النا [illegible] الثياب [illegible]

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولو نقب الداخل الحبل وجر الآخر قطعا جميعا ولو تناول أحدهما المتاع من صاحبه [illegible] خرج به ولو رمى به أحدهما الى باب الحرز الآخر [illegible] فتناوله الخارج فعليه [illegible] ولو التقت أيديهما في النقب وتناولا [illegible] النقب

قطعا جميعا [illegible] الخارج حتى يجتمع [illegible] الشيخ [illegible]

النقب [illegible] المتاع [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] وقال أشهب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] الداخل [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] ولو التقت أيديهما [illegible]

[illegible] الداخل [illegible] قول أشهب [illegible] قول ابن القاسم [illegible] الداخل [illegible]

[illegible] الحرز [illegible] ابن ناجي [illegible] الداخل [illegible]

[illegible]

الداخل والخارج من الحرز

[illegible]

أخرجه إعلاه واستعمل

[illegible]

وقوله أو كان من بابه [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

الشبهة في هذا

[illegible]

إذا دخل [illegible] والاخراج [illegible]

[illegible]

إذا الخارج [illegible]

[illegible]

إذا انتقل المسروق [illegible]

[illegible]

إذا ناول الداخل من الخارج

[illegible]

Copyright © King Saud University

ظهر البيت ... زواياه الاربع
ثلاثة واعلاه البيت
واعلاه ظهره واعلاه
القريب

فوقه ... النوادر ... الروايتين اعني انها ... عليه انقطع ... لانه نقل المتاع الى ... له الخروج ...
قول اللخمي ... راجع الى قول اشهب ... مسائل ... المتاع ...
على غير ... وقال ابن القاسم ... من قرب المتاع الى النقب ... الخارج ... يقطع ...
... يقطعان جميعا وقال ابن القاسم اذا اجتمعت ايديهما في النقب يقطعان جميعا ... قال ... اذا ...
الخارج ... والصواب ... الذي حمل على ظهر ... وما اشبه ذلك ... معرفته ...
عليه ... انقطع على ... اذا تناول ... هو ... يقطع ...
... الاعلا ... الحرز ... البيت ... واحد ...
يقطع لانه في الحرز وقال ... ثلاثة ... البيت ... على ظهر ... البيت ...
على ظهر ... قال يقطع ... المتاع في اسفل البيت والذي على ظهر البيت ولا يقطع الخارج ...
... البيت ... والثلاثة ... الشيء ... البيت ...
على من ... الحرز ... الاعلا ... النقب
... الحرز ... ذلك ...
... المتاع ... الحرز ...
... الحرز ... البيت ...
الخارج ... الداخل ... الخارج ...
... الداخل ...
النقب ... الخارج ... الحرز ...
... الحرز ... الخارج ... النقب
... الخارج ...
... الداخل ... الخارج ... النقب ...
... الحرز ...
... الخارج ...
... الداخل ... النقب

أو ... الخارج ... الحرز ...
... التعليق ... الداخل ... الخارج ...
... الحرز ...
... الاختلاس ... الحرز ...
... الخارج ...
... الحرز ...
... الحرز ...
... الحرز ...
... السلطان ...
... الحرز ...
... الخارج ...

في الاختلاس والمكابرة
والقروي بعد الاخذ

في الغاصب والمكابر والمحارب
والمختلس ... الحرابة

... المختلس ...

[illegible]

[illegible]

الاقوال

تفصيل في اقوالها سواء وتحصيل في ذلك

اذا اطلع عليه في الحرز فرجع بالمال [illegible]

Copyright © King Saud University

ثوب بعضه بالحرز

وهو يدل على انه لا يشترط في القطع الى الصارق الا ربع انهم راوى ان الدار بالقطع على على رؤية الغير للسارق ولم يوجب القطع
المنزل بالنقب جميل وان قال فيه ابن عبد السلام هو التحقيق لانه تابع لقول الامام وابن القاسم لذلك واما الاول فمعترض بان الناس لو
ارادوا ان ينقبوا ويدل على ان التعرض على منعه وغرمه واخرج ابن يونس مسائل وجرت في هذا مستوى على قول ابن القاسم
او ثوبا بعضه بالحرز في حال التقريب ومن جر ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج عنها ان الحكم
فيه ما قاله ابن القاسم لا يقطع وكتب عليه المغربي ما قاله ابن يونس لرواية اخرى عنه بالشبهة اذ بعضه في موضع الاباحة
وروى عنه ابن القاسم ونحن انه يقطع بمنزلة ما على البعير وسبب الخلاف هل ما على الحرز كله او اما خارج
الحرز فلا يقطع ولانه كما على البعير فيقطع لان هذا الثوب انقل عن ابن يونس واختلف قول مالك فيما علق على حبل الصباغ
والقصار وقال في الغسال يخرج بالثياب الى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهو بمنزلة
الثوب في سرابه الحجر والحرز ذلك لما كانت العادة ان الناس يتشوف ما يبيع فالا يصيرون به الا الامتناع الذي وجها
بينهم ان يرجع الى الخيانة وقوله في الضيع ان الضيع مثل العرس قال ابو عمران لو كان معه في الدار لا يقطع كالرفقاء
في تعاليق الحج قال لو كان حرز بعضهم من بعض او دار او خلا لم يقطع لان البيت هو الحرز للمتاع اذا لم يكن الا
وان يقطع احد ان كان واحد منهم على ما في ما يبيع وليس على ما يليه والمثل الا ان وهو على الاول
بالمعينة فيحرز بعضهم بعضا والعامة يبرزون في حيث يقطعون وهذا الحكم ان يكون يتفقوا في الصور التي وجهها ان تقطع
فلا عن عرفته بل يستكملوا اجزاء وقال ابن ناجي ما قلت والصواب ان يفصل او يدرك فيقطع
وانما قلنا ان الدار حرز لما يحوز فيه ودرجته في ودمشق خصوصه ابن عتاب ومالك ابو القاسم وغيره ان يقطع
لان الاحرى ماعلى البعير فكلام هذا اعتبار غالب داخل الدار وعليه قول الاعتراف بثلاثة ويقال وكذا
نقره من الضيع وهو العرس بالحقيقة قال ابو عمران الذي كان فيه وما اختلف ابن الحج فيه ترك الدار الا
حرز له فيه والداخل في الثوب فيه غير محرز بالاشياء لما حصل عن الثوب الاعلى وهو كمن اخرج ان اصل
الا ما اخذ كما يرى في الدار والمستكون الدار حرز لما فيه لو اخرجه الى حائط والعقل عن بعض جعلها هذا الثوب
على الوجه المذكور ويقال ما في الجلبة يبلغ في حكم العراق ابو القرابة وانتشار الناس في حال الا حتى يخرج ان
الثوب لا يتبعض كان ابنه في كلاب الحضر وهو الجواب ما دام نافع ويتفرع على قول الا اوجه الحجرة ونحو ذلك
وفي الصباغ كلام ابن رشد فان قلت اكثر الروايات يقطعون في المنشور على الحبل وهو ابن عرفة وقول ابن القاسم
قوله فيقطع في الثوب على ظهر البعير والاظهر القطع بالموضع على حبل الصباغ بالطريق وهو يحرز ان وان ابطال
على حبال حرز للمحل بما يعتني الغسال وهو مشتغل فلا قطع على القطع له فان ذلك كالجملة دون الحاضر
ودوا الكل ثيابه وتحليم يحفظها لوجب ان يقطع قولا واحدا وفي النوادر ويرد بعضهم بل ان يكون
حرز هو الجبل لما يليه حرزا وانكر ابن القاسم يقطع المتقدم وانكر قوله في الغسال يخرج بالثياب الى البحر مع نوره
وركاب للتقفي ولا قطع على سارق المتاع في الحلي والمغاسل والمطاحن والثياب المبسوطة على شاطئ
الوادي الا ان يكون على شيء في ذلك في الحلي او غيره حافظ يحفظها فان كان ذلك قطع سارقها وفي الجواهر وكذلك الخيم
عن ابن القاسم يقطع على هذا ان ضعفه قيل لان الناس وحمل المتاع وهو يريد انه لا يقطع حتى يخرجه ان اخرجه او كان
شيء في فيه الا ان يكون قد الكفاية وكل ما البعير حرز ويخرجه الدار بخارجه فالغالب

حتى

ثوب بعضه بالحرز

العرس والربعة والصبيان والاقرباء الى العرس

ثوب الصباغ وثياب القصار

الله صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حتى جار الحرز حيرانا عليه كما هو معلوم وطابه اللاي نقله ذلك صاحب المعيار مفصلا والتشبيه بالغنم في مراحها هذا المشهور
نقل فيه كلام عن قول اشهب او العبد كذا من نقل الحبل في المحل المذكور وكلام الناس فيه او تم معلق لا يخلو العرف
والاجر حصن فيما تحته او يوجد نقل مستوى على قول ابن القاسم والان نقب بعضهم ذلك في الحرز ما دام الحرز
الاول في اجال الحرز وهو بالنقب اوشق البيوت نقب وهذا الحرز ايضا اخراج فطائفة على ذلك لا قطع الا
واجعلوا او اخرج شيئا فلا قطع عليهما وان تعاونا في النقب والاخراج جميعا واخرج احدهما ما لم يكن فلا حد عليهما قطعا في القتل
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج والقطع عليه خاصة ولو اشتركا في النقب معه والاخر يتناول فلا قطع الا
صاحب الثلث ولا يشترط في الاشتراك في النقب اخذ على الة واحدة بل التعاقب في الحرز ثم يتجاذبه فقطع المجرد
فقط وهو لو دخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز وادخل الاخر يده واخرجه قطع الداخل والاخر
فلو خرج الحرز على الاقوال وهو على وسط النقب واخذ الاخر منه احدهما اخرجه عليهما والثالث الاشد
عليهما قطع وقال ابن شاس مسالة الطرف الاول في ابطال الحرز فلو نقب واخرج غيره فلا قطع على الاخر فقطعوا
ان انفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا على النقب واخرج احدهما بالاخراج
فالقطع عليه خاصة ولا يشترط في الاشتراك في النقب التعامل على الة واحدة بل التعاقب في النقب يقطع الشركة
ولو دخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز وادخل الاخر يده فاخرجه فالقطع على الاول قال اشهب يقطعان
وان وضعه خارج الحرز وجب القطع على الاخر وقطع فيه وسط النقب واتفق الاخر والثالث على ان النقب قطعا
فيجيء لي بحوز ان قلتم ينبغي تنظر على ان الكلام في الوجهين وقال ابن الحاجب ولو نقب واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما
قطعوا ولا بد القطع على واحد منهما وبه قال في النقب خاصة فالقطع على من اخرج فلو ناوله الاخر خارج فالقطع على
الداخل فلو اخذه خارج الى فيه الداخل فلو كان في الحرز عليه ان اطلاق اثر ما كلامه حتى يشهد القطع على الداخل وعلى الخارج
يخرج فيه من حوله فيقطع الخارج فقط لان الداخل ادخل يده في الحرز فكان القطع عليهما وقال ابن القاسم وغيره لا قطع على واحد منهما
لان الاول وجه ان النقب لم يوجب قطعا ولما حصل النقب اتى الى الحرز والظاهر انه خلاف ما في المدونة
فيجب ولو قربه احدهما الى باب الحرز والنقب يتناوله الخارج قطع الخارج وهو اذ هو اخرجه ولا يقطع الداخل وقال
اشهب في الموازية يقطعان جميعا وان قيل مسالة ابن يونس مسالة ابن القاسم في المدونة فيه قبل الثقب وكذا
لو دخل الاثنين ليس الى الخارج وفي قوله مجرد النقب لا يوجب قطعا وهذا ابن ناجي في هذا الفرع لا خلاف في ذلك الا قال
ابن عرفة ما قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس فلو نقب واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما ولا ينقطع على واحد منهما
قلت لا اعرف هذا الفرع نصا بعينه لاهل المذهب وافاد كلام الغزالي ووجيز على ان النقب لا يكمل حقيقة الحرز ومقابله
المدونة وغيرها ان قوله ان النقب لا يكمل حقيقة الحرز وقوله ان تعاونا فقطع مقتضى المدونة انه لا يخرج الا من اخرج
لقوله لو قربه احدهما الى باب الحرز والنقب وهو جوابه فقط هذا الكلام زاده في المختصر على ابن شاس وابن الحاجب في الكتابة كلام
النقل الى المذهب قلت في الخلاف من كتاب ابن المواز اذا نزل السارق من باب الدار حتى وصل فيه فتناوله قال عبد الملك
يقطع ايضا الثاني لانه سارق وهو نص في كون النقب لا يكمل الحرز في البيت لان النقب بلا شك خارج في تكميله وشعار خارج
وفي هذا الكلام ابن عرفة وتفرع على قول المدونة ان الدار حرز ايضا في الدار وترك الباب مفتوحا فيسرق منها
في ان السارق الاول قطع لا الاخر الثاني ان لم يرد في الحرز وهو نص الكلام ابن رشد عليه وان تم المسالة فقف
على هذه فانها

حتى ثالثه اسكر

النقب بعضه او شق البلد
واذا الحرز واخرجوا اغراض
او نقبا معا

مثل النقب
بجملة الحرز له

Copyright © King Saud University

اذا التقبا وسط النقب او حبذ الى خارج

تحقيق الحرز

وانما قول ... النقب لا قطع فيه باتفاق ... ابن شاس وابن الحاجب كما ... وان التقيا وسط النقب او ربط ... الخارج فخذا ... تقع ... خارج

[illegible]

شرط القطع التكليف

[illegible]

اذا جن بعد السرقة او سكر والسكر والصبي ... القطع ... والجنون ...

[illegible]

ابو ... على سبيل ...

وقال ابن عرفة ... شرط قطع السارق تكليفه ... وقال ...

اللخمي وقال اشهب القطع عليه ... والقطع ...

منه ... لا يقطع ... المجنون ...

القطع هو ... وهو ... على ...

... قال ابن الحاجب فيقطع الحر والعبد ... المعروف ...

[illegible]

القطع ... السبع ... العبد ...

[illegible]

... القطع ... التكليف ... تحقيق ...

الخروج على العورة ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

الحمد لله على سيدنا محمد [illegible]

اقرار الاخرس

والاقرار بالتعريض والحيض

وكلام بليغ [illegible]

الخفية والعطاء بالعطاء بجزيه من اقراره بذلك ولذلك الا الخمسة البرية في القتل او احيائه بوجه يجوز به ومن ثبتت عليه بينة بسرقة

لم ان للوطء ان يقول لم اخذ ما سرقت [illegible] او لا ثم رجع اقر [illegible] فلا قطع وكذا اذا اقر بوجه يجوز به الاكراه

[illegible]

قطع الشيخ من الجيش بوادر الحروب [illegible]

اقامة الحدود [illegible] على العبد والاعوار [illegible]

[illegible]

ما تثبت به السرقة

اقرار طائع [illegible] رجوع عن اقراره [illegible]

[illegible]

بالاقرار طائع ولا بلا [illegible] العين السرقة او اخرج القتيل [illegible]

[illegible]

وإن ذكر أنه إنما أراد أمر يجوز به أو يجوز ذلك للغزال [illegible] قيل وإن أقر [illegible] ولو بمعرفة [illegible]
إذا عينوا المعرفة والشهر وعلموا أن [illegible] العبد إنما [illegible] بعينه وذلك [illegible] أو عن رجل [illegible] ثوب [illegible]
وإن [illegible] العبد [illegible] بعض [illegible] إلا أن يقيم المدعي بينة [illegible] علمه المغرب [illegible]
[illegible] القطع بالمعرفة [illegible] أما الشاهد [illegible] فلا يثبت عليه القطع حتى [illegible] رجع إلى شبهة [illegible]
وإن رجع إلى غير شبهة [illegible] الإقرار [illegible] فلا يعمل [illegible] العارف المعروف
[illegible] بعينه [illegible] المعرفة [illegible] بقول الورثة [illegible] يكون عند [illegible]
[illegible] إذا عين [illegible] إذا عين المعرفة [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] بعينه [illegible] الشبه دون العبد [illegible] والوزن [illegible]
[illegible] ذلك إلا أن تشهد بينة على [illegible] المعروف منه [illegible] تشهد [illegible]
بينة [illegible]

[illegible]

كلام الناظم [illegible] وما يبر العبد [illegible] وإن أقر المحبوس [illegible] بالمعرفة [illegible] إلا أن يكون
[illegible] أن يكون [illegible] التغريب [illegible] علم [illegible] عليه إلا أن يكون [illegible]
[illegible] وبعده [illegible] أن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] من التغريب [illegible] المعرفة
[illegible] المعرفة [illegible] ثلاثة [illegible] عليه [illegible] المدعى عليه
[illegible] معروف [illegible] ويعرف [illegible] العلم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المتوسط [illegible] على المدعى [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] إذا كانت [illegible] بعينه [illegible]
[illegible]
وإن كان المدعى من أهل الفضل [illegible] وقال أشهب لا أدب على المدعي [illegible]

[illegible]

المتهم وغيره وما يقبل رجوعه [illegible] دون [illegible] ولم [illegible] المتهم [illegible] المعرفة والإقرار [illegible] المعروف [illegible]

إلا إقرار المتهم [illegible] المعرفة

حلف [illegible] رجوع المعترف [illegible] الغيلة والضرب [illegible] الوقت [illegible] أو [illegible] القطع في إخراج المعرفة والرجوع [illegible]

أشهب

لا اقرار باغتصاب ام الكل القطع
واعلم تكرد عوامل المارك
وتفصيل في ويقبل رجوعه عن بعد
تعيين المعرفة وتفصيل فيمن
يقطع ومن لا

الغرم وسقط كما لو اقر باستكراه امراة على الزنا ثم رجع لسقط الحد ولم يسقط المهر ولو اقر السارق قبل الدعوى عليه [illegible] ولم يعين
على دعوى المال هذا الحد ولم يعين [illegible] الطلب للاقرار [illegible] مالكا [illegible] اصلا [illegible] ذكر شيئا ما [illegible] ولم يرد
ما ينقل في التنابع [illegible] من اقر بالمعرفة من غير [illegible] وان اقر بعد [illegible] والتعذيب وممن اقر بعد التعذيب والادب
من الطرف الاول يقطع من غير تعيين قولا واحدا اما ان رجع [illegible] المشهور عدم اقالته والثاني [illegible] بعد المعرفة
فقطع قولا واحدا [illegible] مقولان في قطعه [illegible] انه يقطع [illegible] بالعقوبة لا يقطع حتى [illegible] المعرفة [illegible] اذا
رجع [illegible] الرجوع بعد التعيين [illegible] قولان [illegible] وانما هو
في [illegible] بعد الاقرار بعد التعيين [illegible] قولا واحدا واما الثالث [illegible] بمجرد الاقرار [illegible]
المعرفة [illegible] مالك [illegible] عدم القطع [illegible] المشهور عدم اقالته [illegible]
ابن [illegible] اختار الاقالة [illegible] التابعي [illegible]
[illegible] اتفقوا على ان المعرفة تثبت [illegible] باقرار [illegible] جمهور فقهاء الامصار
اقرار [illegible] موجب [illegible] مع قول [illegible]
يجب على [illegible] مالك والشافعي وابو حنيفة [illegible]
مذهب ابن القاسم [illegible] جميع الامصار [illegible]
لقول الله عز وجل والسارق والسارقة [illegible] ومن [illegible] فقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
ما ذكر [illegible] الاقرار [illegible]
لم يثبت [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
للسلطان [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]

الرجوع في دلالة الاقرار بالقتل وغيره
اخذ السلطان الناس بالتهمة
عقوبة المتهم واقراره فيه والكلام للامير

المعرفة [illegible] عليه انه معروف بالمعرفة [illegible] اذا وجد
[illegible] المعرفة [illegible] وقال اصبغ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] السلطان
[illegible] بالمعرفة [illegible]
خارج [illegible] الاكراه [illegible] الاقرار [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] واذا اشتهد [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
اخرج المعرفة [illegible] الاقرار [illegible] السلطان
[illegible] المعرفة [illegible]
تثبت المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] تعيين المعرفة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بمجرد الاقرار [illegible]
ابن [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] القتل [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] تعيين المعرفة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الرجوع [illegible] المعرفة [illegible] القتل [illegible]
القتل [illegible] الرجوع [illegible] شبهة [illegible]
شبهة [illegible] الرجوع للشبهة [illegible] المعرفة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] تعيين المعرفة [illegible]
[illegible]

العمل على الاقرار [illegible] والرجوع وقبل [illegible] او غيره

وهو يقتضي ذلك وافرقا بينه وبين [illegible] على [illegible] اخوة السرقة الا ان الرواية ان اعلم بذلك فينبغي ان يحمل هذا على [illegible]
لغير المال واما العبد غير المتهم [illegible] لان الشبهة تقوى وتضعف والمتهم يتفاوتون باعتبار المواضع وما تقتضيه قرائن احوال
كل نازلة نازلة وكثرة المال الذي اقر به وغير ذلك [illegible] السارق من المسروق [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] التشبيط والحرية والبطش [illegible]
عليه بالسرقة [illegible] الرجال ونحو ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت السرقة بالبينة [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] السرقة [illegible]
[illegible]

اذا رد البعير [illegible] او امر البعير واقرار البعير ونحو ذلك

[illegible]

رد الشهادة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

وجاء في المجهول [illegible] والسرقة [illegible] الغصب [illegible] الغصب [illegible] السرقة
[illegible] باب الغصب [illegible] باب الغصب والسرقة [illegible]
[illegible] اقر [illegible]
[illegible] وجب [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] اقرار العبد [illegible] وجب في المال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي [illegible] القطع [illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible]
[illegible]

رد المال واجب حيث [illegible] قطع

[illegible]

Copyright © King Saud University

ومن أبواب كتاب الغصب مذكورة في التهذيب فلينتبه عليه المغربي ما نص اللخمي ويختلف في أغرام السارق مع القطع
وعدم القطع إذا كان المسروق منه ممن وجب عليه القطع وذلك في ثلاث مسائل أحدها إذا لم تثبت
السرقة ولا يقطع هو والثانية إذا كان بينة وقال السارق سرقت من غير حرز وقال المسروق منه من حرز والثالثة
أن تزيد ثيابه ورجلاه وكذا حكاه الشيخ وفيه نحو تحيير من اللخمي أن ترتيبا بينه بأن من أكمل بعد السرقة كذا في بعض
النسخ أن الحكم يجري عن ابن القاسم في هذا الأصل أن يتبع في الذمة وإن كان معسرا أبيع سرقة أو يوجع فيغلظ عليه الحد وقال
أشهب لا يتبع لأن المسروق منه يريد حكم القطع وإنما يأ امتناعه من القطع واستشهد في ذلك أنه لو شهد
عليه بينة بالسرقة فلم يحكم عليه بالقطع ثم مات أنه لا يتبع في تركته حدث والقول الأول أحسن وأنكر أن الأول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عليه الأمران مصيبة في عضو والغرم فإذا عدم القطع لأمر ما اتبع كمن لم يرد أو مات فإنه يتبع
على قول ابن القاسم ولا يسقط عنه الغرم إلا مع وجود النكال بالقطع ومثله إذا اعترف رجل بسرقة من أخذها من
حرز ثم رجع وأتى بعذر يسقط الحد ولا يسقط حق الآدمي فإنه يتبع عند ابن القاسم ولا يتبع عند أشهب وإن يتبع
أحمر إن كانت السرقة مما لا يقطع فيها لأنها أقل من ربع دينار وأخذت من غير حرز اتبع وإن كان معسرا
واحواله نخ وقوله وإذا باع السارق الشيء ولو أجاز البيع لم يتبع السارق بشيء لأن السارق عين ونقطع
وقوله ويرجع المبتاع على فلان عين المستحق أن المستحق منه يرجع على بائعه بالثمن الذي ... وإن أجاز المسروق منه
البيع لم يتبع السارق بالثمن عند مالك إلا أن يكون منتقل البيع ممن يبيع ممن إلى بعرض فقطع حصته تقرع وإن أراد
البيع وأغرم المشتري القيمة اتبع المشتري السارق في العصر واليمين والمسروق منه بأخذ المشتري من وجد المستحق
والمشتري يرجع على السارق وعلى أحكام البياعات لأنها بعينه وإنه بائعه وإن كان المشتري عديما رجع المسروق منه
على السارق لأنه غريم غريمه وإن كانت القيمة التي أغرمت المشتري أقل من الثمن أخذ منه الثمن الذي دفع بعينه وأتبع المشتري
ببعض القيمة وإن كان المشتري باع السرقة أخذ منه المسروق منه مثل الثمن الذي بلغه به فإن وجبت عن بائعه رجع على
السارق بالأقل من الثمن الثاني والثمن الأول ويتبع بعض الملك المشتري الأول نخ منه نخ وقوله وأولاد سلا الشيء
بذكر للانتفاع به والجناية عليه وظاهره كانت الجناية خطأ أو عمدا وقوله بقيمته راجع إلى قوله سلعة بأنفقت به
والمبيع له الثمن الذي بيع به نخ ذكر لما أن قال ما نص ابن يونس قال ابن حبيب عن أصبغ الملاحشون فيمن سرق مقصوعا
حليا أو صوغا أو جعله ذائبة أو ثوبا فصبغه أو خاطه أو جعله بطانة جبة أو ظهارة فلانسي أو خشبة عمل منها بابا
أو تابوتا أو حنطة فطحنها وكل ما أتى فيه من عمل ولا يقدر على أخذ صنعته إلا بأن يشاركه فيه فإن لرب السرقة أخذها بلا شيء لذلك
من الصنعة بلا غرم شيء ينقصه ذلك أو زاد لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فيأخذ الثوب المصبوغ والنعم المطهور
والعضة والنحاس المعمولة والباب والتابوت وأما الثوب الذي جعل ظهارة فلانس أو بطانة جبة فله أن يفتقه لذلك
ولا يقلع ويسلم إليه وإذا ادعى الجبة لأنه غير شيء والمسروق منه مخير في أخذ ذلك كله فلا غرم عليه أو يسلمه ويرجع السارق
بقيمته يوم سرقه والغاصب والسارق سواء ذكر ونحوه عن ابن نخ وكذلك التعبير عن أبي الاحوبن ... بوبت العب
وإن كانت السرقة لا تغرم مع القطع والعصر والغصب فيه الغرم مطلقا لأنه لم يعفو بشيء ... نخ

قال ابن ناجي

لم أر اختلف هل يتبع السارق فيها أم لا وإذا باع السارق ما سرقه وما يتبع على ذلك

إذا كانت السرقة وجوه في السارق في أشغال بعض الغاصب

قال ابن ناجي في صبغ الثوب يختلف من كتابه أو داود أخوات المالك يخير بين أخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ للسارق أو أخذ
قيمة الثوب بيوم السرقة من قيمته وما جعل للسارق ويدلك قال ابن القاسم في المدونة في كتاب الغصب أنه يخير في
الوجهين ولا يقال اليسير يخالف لقوله لاستبدل في معونة لا بد منه وليس على ابن الملاحشون حكمه وأخذه ولو كان أنه انبثاز ولا يمكن
ذكروه عند من قوته المعنى يتنازل لقواعده أو تنازل له في كتاب الغصب وتكلم عليه ثم باب الكلام والحراسة وحكى في المعونة
إذا قطع السارق وجد المسروق عنده لزمه رده إلى مالكه لأنه باق على ملكه لم يخرج عنه بقطع يده ولأن القطع ليس
ببدل من العين المسروقة ولا بعوض منها وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز وإن تلفت عنده وله مال غرمها وإن لم يكن له مال لم يتبع
بها وقال الشافعي يتبع بها دينا في ذمته كالغصب وقال أبو حنيفة المالكي يخير إن شاء قطع ولم يتبع بالغرم وإن شاء
أغرمه ولا يقطع ولا يستوي على السارق الجمع بين القطع والغرم ودليلنا على الشافعي أنه لا يتبع في الإعسار قوله تعالى
والسارق والسارقة الآية ولم يذكر سواه ذلك وروي إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه ولأن الكلام المال الذي فيه عقوبتان
والقطع عقوبة فلا يجب عليه عقوبة أخرى ودليلنا على أبي حنيفة في وجوب القطع مع البينة أن السبب الموجب للقطع
غير السبب الموجب للغرم لأن القيمة تجب لأجل الإتلاف والقطع لمواضع تعلق وهو إخراج المال المسروق من الحرز وإذا كان
كذلك لم يتنافيا وكان كالمحرم يقتل صيدا مملوكا فيلزمه الجزاء والقيمة وقال بعض شيوخنا إن أخذ القيمة مع القطع
استحسان والقياس لا يلزم شيء لأنه لو أزمها غرمها مع البيان لزمه ذلك في حق مع الإعسار وإنما استحسنوا الجواز أن يكون
من أخذ لما يدله ومثله فلا يختلف بالله قال القاضي أبو محمد إجماع المدعي والبدل بين هذا وبين قول أبي حنيفة يسقط القطع
إذا اختار المالك أغرامه وعندي لا يسقط بوجه ومن الله إذا كان المسروق ذاهبا يقطع فيه فإنما كان دونه بالغرم
واجب مع العسر واليسر لأنه ليس فيه قطع ولا اجتماع عقوبتين نخ وفي استدلاله بالآية نخ وقال ابن زياد في الغرم
مطلقا وهو الصواب وقوله كالصيد وقال ابن العلا لما كان لا يكتفيان حتى يجوز يغرم ... والمستدل بالآية بعضهم أن المراد
لا يغرم أيضا بالجمع وفي الكل وإذا افترقت بين السارق ووجدت عند المسروق منه ردت على ربها ولا ضمان على من قطع ومن
استهلك سرقته وكان معدما وعليه الغرم أن كان مليا في كل الوقتين حتى وقت السرقة ووقت القطع وإن كان معسرا
في أحدهما لم يغرم شيئا ومن قطع في سرقة مثل أن يوجد قبل الخروج من الحرز أو يكون صبيا أو سرقها من غير حرز ولانت
سرقته مما لا قطع فيه فمن أبرأه حال السرقة وأتبع بقيمتها ونيابة حال العسر إلى الميسرة وإن وجدت بعينها أخذت
على كل حال وإن وجد السرقة في يد من ابتاعها من السارق فأخذها ربها ورجع المبتاع على السارق بقيمتها موسرا أو
معسرا لأنه من المستحقات ومن ابتاع المدينة ممن أن يتبع السارق قطع أو لم يقطع بكل ما استهلك من السرقة في حال اليسر
والعسر لأجماع العلماء على أن قطع ووجدت بعينها أخذها ربها والأول قول مالك والعبد عند مالك إذا قطع في السرقة
ولم توجد عنده لم يتبع بها في رقبته ولا في ذمته والصبي يغرمها أبداه ماله في يسيره من عسيره نخ وفي ابن شاس النظر الثالث
وهو القطع ورد المال مع قيامه فلا مع تلفه فلا غرم إن كان موسرا من حين السرقة إلى حين القطع عند ابن القاسم وقال
عند أشهب إلى حين القيام عليه فإن كان تغير حاله من عسر إلى يسر أو يسر إلى عسر ومضى غ أسيما أو نكر ذلك من أحواله
في الوجهين لم يضمنه إن لم تكن قائمة قائمة قيمتها لو لم تقطع وهو مليء فلا يغرم حتى لا عدم فقال مالك أشهب لا يتبع وقال ابن القاسم
يتبع أبو إسحاق وقيل إنه يتبع فلا يقطع كان معسرا أو موسرا فأو يتحول غير واحد من أهل المدينة واستدل على
عليه بأنه ضعيف لمن تخير فلا يسقط أحدهما الآخر ثم قال وهذا القول أقول واستدل القاضي أبو عمر بالمشهور

إذا لم يجتمع غرم وقطع وما في ذلك من خلاف

إذا وجدت السرقة بعينها والعبد والصبي ينظر في القطع والغرم مطلقا ومن ... من جملتها

بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واستدل به اصحابه ومعنى الضمان بل يلزم الغرم والقطع
بالقصر كما بيّن واختصر كلام ابن الحاجب بقوله وموجبه القطع والغرم مع قيامه وان تلف وهو موسر من حين الاخذ
الى حين القطع غرمه وقال اشهب الى حين القيام والا لم يغرم وقيل يغرمه مطلقا ... لا تشتبه الا حين
عليه بالقيمة ثم قال وانتقال اليسر من حين السرقة الى حين القطع بمنزلة وجود العسر فلا عقوبة ثانية ثم قال على عمران
العقوبة المتقدم ليسر بالعقود ولو سرق جماعة وانظر بيده ما اصابه ما يستحق وان تخلل ذلك عسر سقط عنه من ماله
قبل العسر وسوى الحكم عند ابي الحسن وعبارة ابن عرفة الى يوم القيام وقوله ولو سرق جماعة بعضهم قول المدونة
ما نصه ومن قطعته يمين ولا مال عنده الا قول منه في السرقة يغرمها ثم قطع سرق منهم قبل ذلك وان كان في وقت سرق منهم
... مثل هذا الذي عرم الا انه قاصر ايضه كلهم وان اعلم ... في خلال ذلك ايسر وقبل ... يرجع ... المتقدم الا انه
اسلم بمثل هو في ذلك دون قبلهم وان لم يحصل واحد القطع لهم فلم يغاب الدخول عليهم فما حصل السارق الغرماء ...
الحج بعد هذا انه مثلي هذا لو كان في يده عشرة ثم سرق من ثلاثة رجال من كل واحد عشرة فلما صاب العشرة التي كانت بيده
الثلاثة وان كانت بيديه عشرة فسرق عشرة ثم اعاد عشرة ثم سرق عشرة كان الثالث احق بالعشرة الثانية وتبقى العشرة الباقية
فيها الاول فيقتسمان العشرة الاولى نصفين وان سرق عشرة ثالثة كانت العشرة الحادثة بين الاوسط والاخير ثم يجعل جميع
على الاول فيحاصه في العشرة وان ذهبت العشرة والولي لم يدخل الاول على حق بعد وان ذهبت العشرة الاخيرة دخل الاخير
على الاول فكان ابن عبد السلام الاول الا ان جميع ذلك ما لا ... من فلس بالذمة اذ ذهبت بعضهم كان احق في البلد وكل هذا على قول
ابن القاسم ... وقيمته ... ومن سرق سرقة من رجلين واحدهما غائب فانه يقطع ان كانت قيمتها ثلاثة دراهم فاكثر
ويقضي للحاضر بنصف قيمتها ان كانت مستهلكة ثم ان قدم الغائب والسارق عديم فان كان يوم القطع مليا بجميع القيمة رجع
على السارق بنصف ما اخذ وانما يحاصه السارق بنصف القيمة التي بقيت وان لم يكن يوم القطع الا ما اخذ الشريك رجع الغائب
بنصف ما اخذ ولم يتبع السارق بشيء وهذا مثل ما قاله ما لك في السرقة ... على رجل بعضهم احدهما حاضر
والآخر غائب ثم يقدم الغائب فيجد الغريم عديما فانه يدخل مع صاحبه فيما كان اخذ منه ... القوم من ذلك
وان زنى وسرق وهو محصن فقطع يده ثم قتل بن ... القطع ... القتل ولا يتبع بقيمة السرقة ان كان معدما وان كان له مال عمل به
... يعد السرقة بقيمة او غير ذلك فلا يأخذ المسروق منه شيئا من قيمة سرقته الا ان يعلم ان هذا المال كان له يوم سرق لا الميراث
لم ينزل قطعه في القتل وكتب ابو الحسن على قوله وانه يتبع به ... لانه لم يكن شرطه الاتباع ان يكون مليا من يوم السرقة الى
يوم القطع على مذهب ابن القاسم وانما قال ذلك ليبين ان اليسر المتقدم على القطع شرط في الاتباع اذا كان موسرا الى القطع الخ قاله
الشيخ ... ثم قال الاصل انه لا يتبع السارق حتى يعلم انه كان مليا من يوم السرقة الى يوم القطع فالمعول عليه البلوغ الثاني
من كلامها ... ابن عمر على الرسالة والمحارب في هذا مع السارق سواء اذا قطع المحارب فلا يتبع بعدمه ويتبع في ملائه
وان لم يقطع اتبع في ملائه وعدمه وبه ... قول المالكي والشافعي ... المقدمات ان بقيت السرقة ردت بلا اجماع ثم قال وقد
قول مالك وهو الصحيح لانه اذا كان موسرا اعتبر فيها ماله وهذا التعليل انما يصح في غير ما ذهبت في غير سببه فالتعليل
الصحيح لئلا يجتمع عليه عقوبتان في العدم والقطع على هذا ان ... منه اذ الحد لان العدم اسقطها عنه فلا تعود عليه
وان ثبت ... ان مقبول ... ورجوع المال ان لم يقطع فلا غرم ان بالرد حقيقة وهو اخذ المال من السارق
او حكما كاخذ مثله او قيمته ... الا ... كان المال موجودا او لا يغني بعد السارق او لا تحيى اولاده ومع عنه القطع بلا وجه ...

المعتبر حال هو يوم الحكم
وان سرق جماعة
والقاص به في ذلك
او غاب بعضهم

القطع المكي

تعذر ... المتن

٦٥

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كان لعدم كمال النصاب او لكونه غير ماخوذ من حرز او لكون السارق غير مكلف كالصبي والمجنون حيث يجز ما اجيل عليه
يتبعان بالسرقة وان اعسرا وتقوم ثمانها ... القرب عند قول المص والاظهر رجوعه عن ... الاقرار او لمونة او لغير ذلك
مما يمكن دفع القطع به كما ادعاه والوالد ورجلا في ماله يجب عليه او شريك الوالد مثلا او امته في الحرز وفي الكل فاباد
اخذ المال من الحرز بعد نقبه ولم ينقب هو وهي مسائل كثيرة ويكفي في كثرتها المسائل النخبة المذكورة جميع ما لا يقطع فيه
وغير ايتك ... في الاصلاب ايضا اذا يكن له ما يقطع وهو كذلك ودخل ايضا هو بركلات او عمر او هذا هو الذي عينه
قوله وقطع ان ايسر من الاخذ اليه وتنبيه الا انه اليه عايد الى القطع المفهوم من قوله ان يقطع ... الاخذ يوم السرقة
لان ولا حق بعد حينئذ والاخذ على هذه مثلا ... يوم الاخذ كان قوله اليه ... الى يوم القطع كما رايته في كلام
الناس والمص استغنى عن هذا بقوله بعد الى كذا لان ذلك دال على الزمان ... والذي بعده ... الاصلاح غاية المقابلة بل
هو ضميمة ولكن ... عليه المتن ... علمه الاشتغال عليه لا ... وبعضه خلاف فلا يحول ... فصل في ... الخ
كان السارق حرا او عبدا او مسلما او كافرا او ذكرا او انثى والعبد السرقة ان لم يقطع وقد استهلكها فهي في ذمته لا في رقبته
لقول الملاب اللقطة وقبل السنة في رقبته وفي الزكاة واصل عبد ... جريمة قبلية على الارجح والسرقة اجزاء بين العين
وانه يتبع المعتق اذا دخل المال يوم باذن ربه وهو قول الملاب الوديعة وتعلقت بذمة المأذون علم ... الخ
اذا اعتق والمال ... العبد فلا يتبع لانه رقبته ولا في ذمته اذا استهلكه كما رايته بقا وقول المص ونطع حقيقة او
انه كان او حكما كما في صورة من زنا وسرق ونحو ذلك ... في قوله ان ايسر انه ان ... على الوجه
المذكور انه ... وهو كذلك ... بغير المص ... يكون المال ... لانه اذا لم يبق ... رايته وسواء ...
على الانتقال ... وقوله ان ايسر بالكل او بالبعض كما تقوم ما يرد عليه والغرم مطلقا ... اختيار ... واجماع
ظاهر وجهه ... الا ان المسروق منه ... اذا القطع لم ينتفع به ... خصوصه والحديث غير ... وما ذكر
الخلاف ... لا يجتمع ... وجمع العقوبتين على ... لكل غرابة فيه ... ذلك ... الراجح ... الشهادة
بعد الحكم بغرم ويتوجب على ... وكان المغتصب ... المهر ... عقوبة شرعية لا تقوم ... قول المختصر
وان ادعت استكرها ... وفي ... العوني ... في هذه المسألة ... عظيمة او جب القطع بين عقوبة و
او جب الغرم في ماله عقوبة ... اذا ... لم يغرم ... او اوجبنا الغرم ... لكان فيه جمع ... على واحد
وذلك لا يجوز ثم نقل ... عن ابن رشد فلا ... ما ... اغتصبا حرة وهو معدوم فانه يجد ويتبع بالمهر ... مال
قال عبد الوهاب لان ... وهذا الكلام لا يجتمع ... انه ... وانه مشهور انه مبني على لا
... وهذا ... القياس هو الغرم مطلقا ... بقوله جماعة ... الحنبلية
فقال ... عليه القطع مع الغرم وبه قال الشافعي وابو ثور والليث وجماعة ... السارق ... والتفريق ...
والسرقة ... وعدم ... انه من شرب خمر ... عوقب ... والواجد ... والحاكم ... على ميعاد
الحد ... وان العقوبة الواجبة ... عقوبتين ... انها يقتصر ... الى غير ذلك ... قال اللخمي ... الغرم مطلقا ... وهو قول غير واحد من اهل المدينة لان القطع حق
... العدل ... وان تاب السارق ... توبته والغرم ... حقوق ... لا تسقط حقوق ...
كما يجب على الزاني المحصن اذا اغتصب امرأة الصداق والرجم ... المسألة ... العرب ... المتقدم ... هذا

طلوع ...

وحكم الموالية في ... المسألة
... وجمع العقوبة والغرم وارد في مسألة

... متحملان

القول بالغرم مطلقا مع ...

انظر كلام ابن حارث

اذا اسقط العضو والزنا والخمر كلاهم بتوبة التوبة وطول الزمان ولا كذلك المحارب والمرتد والزنديق والساحر والغاصب

لا يغرم سوى الثمن او بعينه ان كان الحريق لم يغرم ولم يختلف ان من التسمية بالغرم لا تختص بالمعسر وانه منتفى اخذ الغرم في
الموسر ومعنى غارم ولهذا قال من ذكر عنه عبد الوهاب الغرم استخدامه واما النبيل فانه يغرم مع القطع قبل سائر على المعسر
يقتضب المراة فانه يغرم ان سرق به حال الحرز هو ويحتمل ان يكون في سائر المتلفات والغصوب كلا يسقطها عن [illegible]
متى لزمه عليه عقوبة ذلك العمل بغير القياس مع كون الحرمة فتقابلا بالسرقة وتكلمه ابو الحسن فانه ان لا يسقط الغرم [illegible]
ومعنى لا تبطله الاقتطاع اذ لا ضرر بينهما وبين سعة الية السرقة وما قاله عبد الوهاب لا يجمع احدا ولا مستثنى كلامه المتن
لا الموسر ومن ابتدا ما فيه مع انه يدل على ان الموسر لا يغرم ايضا اذ لم يغرم قبله قاله عنه واحد من اهل المدونة موافقا لقول
ابن عرفة ما نصه ابن حارث اتفق العلماء على ان السارق المعسر يوم القطع لا يتبع السرقة الا ابن عبد الحكم فانه يتبعها
ولو كان موسرا الاتصال نصره في هذا العزو وتتبع انتقادات ابن حارث وعدم نقل ذلك كثيرا انتهى ومفهوم العذر انه
العضو يسقط بالتوبة وعدالة وان طال زمانه قال في المدونة واذا لم يقع بالسرقة حتى طال الزمان وحسنت
حالة السارق اعتبره او كانت بذلك بينة فانه يقطع ولو كان حد الخمر والزنا ثم ابن يونس وفي المدونة ايضا ومن شهد عليه
بينة زكيت فيسمعه اقاله حتى يقطعه يقطع رجل بينه بالسجن لم يقتص منه ونكلوا جراذ لانه قطع السرقة ولو قبل
ذلك قبل عدالة البينة ارجئ وان عدلت كان الامر لذلك وان تعدل البينة اقتص منه ثم وفي جواب ابن يونس
ايضا قال مالك ومن سرق ثم قطع رجل يمينه عمدا او خطا مفوزا لا عنه قطع السرقة ولا قطاع في عمد ولا دية في الخطا وقال
المعمر وكذا المحارب الذي وجب عليه القتل وتعمد رجل قتله لم يقتص منه وان قتله خطا فلا دية فيه ثم وفي المقدمات قاله
في ذلك في حكم توبة السارق وتوبة السارق غير مقبولة فيما يسقط الحد عنه بخلاف توبة المحارب لان الله فرق بينهما
في كتابه فامر في السارق باقامة الحد عليهم ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل ذلك
على ان توبته لا تسقط عنه الحد وان اسقطت عنه الاثم اذا صحت توبته ورد السرقة على صاحبها وعليه من اصحابنا عند
وذكر تعالى اقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب قبل القدرة عليه الحد فقال الا الذين تابوا الاية وما قال ان لا تقبل الا
في ان تقبل توبة المرتدين وكان مقبلا بالاكراه عليه وان لا تقبل توبة الزنديق والساحر والزاني والشارب ومن اشبههم من
المستترين بالكفر اعليهم اذا انتهى بينة لانهم متهمون ان يكون ذلك منهم تحيلا لاسقاط الحدود عنهم قال الله عز وجل فلما
راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده الاية وقال تعالى حتى اذا ادركه الغرق الاية ثم وقال ابن عطية فاما والفقهاء
العلماء على ان التوبة لا تسقط عن السارق القطع وروي عن الشافعي اذا تاب قبل ان يقدر عليه وتمت اليه بر دلك كله
بان القطع يسقط عنه قياسا على المحاربين ثم قال بعد كلام وقال الشافعي اذا تاب السارق قبل ان يتلبس الحاكم
باخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياسا على توبة المحارب ثم وفي الجواهر ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا
بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل لو قامت البينة عليه او اقر بذلك ان له جناية من هذه الجنايات ولم يقم عليه حد
لا قيم عليه الان ولو كان من احسن الناس حالا واجملهم سيرة واجملهم وروا ولو طال الزمان وتباعد الا الكفر بعينه ثم
وقال ابن الحاجب ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان محتكم ثم ثم وكتب عليه شيخ ولم يزد
ما نقله من الخصوص في حين كون في الحرابة حيث نالها تسقط الحرابة بالتوبة قبل الظفر كما في الحرابة يثبت في الحرابة
حتى يستفتح بالعلاج الى استثنائه لانه لا تقول الحرابة من تسببه وجوه الحد مع وجود دليل على ما ذكر الله حديث
الغامدية فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن توبتها واقام الحد عليها ثم ثم وقال ابن عرفة ما نصه قال ابن الحاجب

وانتقط

اذا اسقطت بينة به فليحكم

تغريم السارق

من قتل زانيا او قطع سارقا

ولا تسقط الحدود بالتوبة نقله ابن عبد السلام بعد الحرابة فانه يسقطها بالتوبة وكان يمنع تغريم حق قبل
اخذه واعتبار توبته انما هو قبل الاخذ ومعنى يجوز لغيره ثم بما ذكره مع كلام ابن عطية والايدي وكلام ابن رشد حسن عادته
وابن مرزوق قال الله قول ابن عرفة وكان يمنع تغريم مانه قلت ان غاية حصول الحد بالفعل ولا يمنع مطلقا اولا
يتصور قبل الاخذ وان عند الابعاد الحكم فيما اجاد له للاخبار ذاته وموقع الكلام في المتقدم في الحقيقة مع ان
هكذا بدا ابن عطية عن الشافعي ان العلماء ان السارق عند كلا تقبل توبته حتى قبل الوصول الى الحاكم والا فلا معنى
لنسبة هذا للشافعي وحده وعن جواب ابن عطية والعتبي بين قبوله توبة المحارب وعدم قبول توبة السارق تنتفي
عن قول المص ويستفتح من اهله في باب الحرابة واذا بعد التعريفات فيها ذكر وكلام ابن عرفة نقله ابن ناجي وحمله
وما ينبغي له ذلك وقال ابن الحاجب ما نصه ولو سقطت اليمنى بافة سقط الحد قوله ومثاله في التنبيه اذا ذهبت
اليمنى بامر من الله تعالى زاد اللخمي او منعوه من انتصار بغلاء ما له وغيره لا يقطع منه شيء لان القطع فوكان وجب فيها
وهذا مذهبه وفي الامهات كما في ابن ناجي ما نصه ارايت ان شرب الخمر مرة بعد مرة ثم تاب وحسنت حاله وطال زمانها
من انفقها وما بدا شبهه وعليه الحد قول مالك الا الحد نعم كحده وفي الجواهر في كتاب الرد لا خطا على من قتل زنديقا
او زانيا محصنا او قطع سارقا من توجه عليه القطع لا يحصه حتى انه تقام ولا تخيير فيها والعبد وامامه سرق
ولا يلزم شيء فلا يسقط عنه الحد لا تقوم مقام الحد وعليه الادب الاجتهاد ما فيه وزاد اشهب هلا اقوى
المصنف قوله ويسقط العضو الا العضو اليمنى كما راينه في النقل ونقل العضو الذي وجب قطعه وتوقف القطع عليه
كما اذا سرق اولا ثم نقصت يمينه ثم سرق مرة اخرى فهو الى العضو الذي وجب قطعه بعد عند اليسرى وبعد اقتراب ابن مرزوق المتن
ومن هو هو بلا ريب وقوله يحمل وان لو احرى بقطع انما هو يمنع الا ان قطع الانما من الرسخ هو القطع الشرعي
من يد رجل واما يتوجه الحد والاولى اذا انا كلية البدن مثلا وتعين ايضا فتح قول ابن مرزوق وتغيير المص يقال الا السابع
لا يحصل لهم والدليل على ان هذا القطع في الرسخ قول المص في الرما وبيان ما نص جعل لذلك ما يوجب فيه والذكر
قول ابن شاس من توجه عليه القطع فالقاطع جعل ما هو واجب فلا يتوقع عدم سقوط الحد لا يتوقع في العمل وذلك
قالوا الا ادب انما لزم من الافتيات على الامام بفعل والاجلاس ما على بعض الاسلام وما على الحد على حقيقته ان وجد ما هو
الواجب في نفس الامر ولذا ان قطع البد مثلا من المرفق بغير وجه الحد وزيادة وقاطع لليمنى من الرسغ هكما بدا ثابتا
ذكرته فيمن وجب قطعه وقتل الزنا وغيره انه عن قول المص وعبد الدلائل ثم والحاصل ان الفقه كله البد هو
اعترض من نقله كتاب الاكتفاء عن اقامة الحد بعد صلاحه او لا اقطع بخيانة منه على غيره وتقوم في الوطء قول المص وان قطعت
يد قاطع بسماوي او بسرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه ثم وعيشو لك الا بتوبة وعدالة وان طال زمانها كلاهم وقد صحت
التوبة عند الحاكم او قبل وصوله للحاكم ويدل لذلك على المذهب المالكي وقوله وعدالة تفاصيله كاه ستوسط العدالة او مرارا
فيها وسوى ذلك كما راينه وظاهره كان الطول متوسطا او جدا وبعوذ لك قوله وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف
وشرب او لا انتكررت قال في التهذيب في كتاب القذف ما نصه ومن اقر او شهدت عليه بينة انه زنا بعضهن
سوى ذلك اجرى الحد واحدا وان شهدوا عليه انه زنا وسرق ثم زنا بعد ان احصن فلما علا عليه الرجم والاجلاد وكذلك ولعدم نقل
او قطع او اجتمع مع قتل فالقتل ياتي على ذلك كله الا حد القذف فانه يقام قبل القتل وقوله ثم ثم وكشف

Copyright © King Saud University

واجر

ابو الحسن عليه مانع ابن يونس السنة في الحدود اذا تكررت وكان موجبها امرا واحدا اجزأ الحد فيه [illegible] الا الزنا
ان الزاني اذا اوجع ثم زنى او سرق انما عليه حد واحد وان اجتمع الخمر جرعة واحدة او جرعات انما عليه حد واحد وكذلك
تكرر السرقة كلما اخذ [illegible] ولان [illegible] اذا احدث ما [illegible] به حكم واحد وكذلك موجب الحدود ان تكررت كالكلام في
الحدث والاختلاف [illegible] الاستطراد في هذا التقسيم ويقوله السنة في الحدود هذا الحكم غير محرر وكلامه حقه ان يقول
السنة في موجبات الحدود اذا تكررت ويقوله ما انما عليه الحد [illegible] لا الحدود اخلع الرجم اللخمي القبلي ان
ان [illegible] لان الغرض الاول ان يعلم بالقول [illegible] وقال الشافعي وابو حنيفة
ان قتل رجلا وقطع [illegible] لطلب [illegible] يقتل بالنفس وقال ابن القاسم ان حارب وقطع يد رجل
قتل بالحرابة ولم يقطع وان اراد ان يقطع ثم يقتل ليتشفى بالقطع فقطع بين اللخمي وعند النبي والاه هو من باب التابع
وابو حنيفة بعينه [illegible] وقال في كتاب الحدود من التهذيب مانع ومن سرق وشرب [illegible] جلد حدا واحدا
واذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف او شرب خمر اقيما عليه جميعا ويجمع الامام ذلك عليه الا ان يخاف عليه
ويقوله [illegible] عليه ابو الحسن [illegible] حد القذف وحد الخمر [illegible] واحد الا لو وقف
سرارا او زنى مرارا او سرق مرارا ان عليه حدا واحدا الا الحد الموجب [illegible]
[illegible] ابن يونس عن المدونة لو شرب خمرا [illegible] الحد ثم ثبت ذلك انه قد افترى على رجل قبل شربه [illegible] ضرب له الحد [illegible]
[illegible] ثبت انه قد شرب [illegible] ثلاثين [illegible] اصبغ وهو الصواب والسنة الجمع عليه
في ويقوله [illegible] اللخمي وهذا على احد قوليه ان القذف [illegible] لو قذف [illegible] او زنا ان حدا واحدا
ذلك [illegible] على انه حق للمقذوف لان حق [illegible] المقذوف ويقوله اقيم عليه جميعا ابن يونس قال عبد الملك
اذا زنا وقذف [illegible] الحدود [illegible] ابي القاسم [illegible] اللخمي وقول ابن القاسم [illegible]
فيجب ان يقام جميعا [illegible] **وقال اللخمي** في تبصرته ما نصه باب اجتماع الحدود واذا شرب الخمر مرارا احد جميع حد
واحدا [illegible] اذا زنا [illegible] فانه يجد حدا واحدا [illegible] او جماعة نساء [illegible] اذا [illegible]
[illegible] واختلف اذا قذف جماعة هل يجد واحدا او لكل واحد منهم حدا ومثله اذا شرب خمرا
[illegible] يختلف فيه هل يجد حدا واحدا او لكل صنف حد من تقدم ذلك واختلف اذا زنا او سرق [illegible] او شرب وزنا [illegible]
[illegible] وابن القاسم [illegible] حد الزنا [illegible] وان سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة [illegible]
او تاخرت [illegible] اجتمع في اليد القطع [illegible] والقطع عن السرقة [illegible] يقتص [illegible] ثم قتل وان القتل
[illegible] جميع ذلك [illegible] [illegible] وانه لو قطع يمين رجل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وان قطع يمين رجل [illegible] ثم سرق قطع للسرقة [illegible] فقال الاخوان قطع يمين رجل [illegible]
[illegible] القطع للسرقة [illegible] بالقطع للسرقة ان يكون من [illegible] العضو [illegible]
ان [illegible] بالقطع وان سرق وحارب [illegible] الامام [illegible] الحرابة [illegible] السرقة [illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] الحرابة وان [illegible] لم يقطع للسرقة وان سرق وقتل [illegible] الحرابة [illegible] اجتمع زنا وحرابة
[illegible] وكان ذلك [illegible] وان كان [illegible] بالقصاص [illegible] الامام [illegible] الحرابة [illegible]

جميعا

جميعا فيجلد ما بين للزنا ويقطع او ينفى للحرابة قلت ولو قتل رجلا وزنا وهو محصن رجم ويسقط القتل الا اولياء المقتول مان كان
غير محصن قتل للقطع ولم يجلد للزنا ولو قتل رجلا لعداوة واخرى حرابة او غيلة قتل للحرابة او للغيلة ولم يكن لاولياء
المقتول [illegible] عفو [illegible] وان زنا وهو محصن او قتل في حرابة [illegible] فلا يرجع عند [illegible] القتل [illegible]
وان قطع يمين رجل قتل للحرابة ولم يقطع [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال بعضهم بالمعنى في
كلام اللخمي [illegible] القتل ولو كان لا [illegible] المختصر [illegible] لا حد الحرابة وبه تعلم
[illegible] الشيخ [illegible] جزم [illegible] وفي المدونة [illegible] الاكبر [illegible] واحد [illegible]
ومن اجتمع عليه [illegible] ابن يونس [illegible] لانه [illegible] فقال ابو الحسن في
الامهات لان [illegible] وقطع يمين رجل تقطع يمينه في السرقة والثاني المقطوعة [illegible] القطع [illegible] عنه
والسرقة [illegible] او [illegible] وشك [illegible] في كتاب القطع ولا [illegible]
[illegible] وقال في كتاب الرجم [illegible] الجراح [illegible] في كتاب القذف [illegible] الجواب
على قوله ومن تكرر في الحدود [illegible] السرقة اذا تكررت او الزنا او الشرب او القذف [illegible]
الحدود [illegible] على [illegible] تلك الجناية [illegible] في كتاب الجنايات [illegible]
وقال ابن الحاجب وتتداخل الحدود المتفقة وان تعدد موجبها كحد الشرب والقذف بخلاف الزنا والقذف او الشرب وبابي القتل
على حد الزنا والقطع والشرب [illegible] على حد القذف [illegible] سببا لحد القذف والشرب
[illegible] الحد [illegible] التداخل الى تعدد [illegible] وان اختلفا [illegible] تعدد [illegible] مع القذف [illegible] وخرج اللخمي
تعدد [illegible] القذف والشرب [illegible] عبد السلام [illegible] خليل [illegible] بالتعدد
في القذف [illegible] وجه [illegible] ذلك [illegible] تعورت او
[illegible] ذلك [illegible] شرب الخمر [illegible] الزنا [illegible] القذف [illegible]
[illegible] عند كل [illegible]
وقال ابو عبد الله سيدي احمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب عند قوله واذا تعدد الجنس تعدد الواجب [illegible] او دية
[illegible] المواضع التي يقع فيها التداخل في الشرع [illegible] التي لا يقع فيها والتي يختلف فيها اعلم ان [illegible]
التداخل [illegible] كل سبب على مسببه [illegible] الائمة على التداخل في الجملة [illegible] مواضع في
[illegible] الوضوء اذا تعددت اسبابه او تكرر السبب الواحد [illegible] مع الجنابة [illegible] كسجود السهو اذا تعدد
[illegible] مع الحج [illegible] الاعتكاف [illegible] الكفارات [illegible] الواحد من
رمضان [illegible] كفارة [illegible] جملة رمضان واختلف قوله في
[illegible] الحدود [illegible] التداخل [illegible] الموجب [illegible] على [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] والجنايات [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الشبهة [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] مع [illegible]
مع الحج [illegible] التداخل [illegible] تعدد [illegible] العاقلة [illegible] ان تعدد المولود

كلام المدونة [illegible]

[illegible] جارية [illegible]

كفارات رمضان ومذهب الفقهاء

اختيار اللخمي في تكرار الحد [illegible] والقذف لمن [illegible]

اذا قطع يمين [illegible] او قتل [illegible] على [illegible] الاولاد [illegible]

وتكرر ما يوجب الثلث بعد الاخراج والموجب من ديتها وغرة ان تعدد الجنين ولا التلاميذ والتوءمين والصبيين بلبكة واحد
على خلافه ... الاجنين واما اختلف فيه مطلق الحرب الشبه الموات وكفارة الظهار من ... والعرف من ... ولد
ولد ولاد وحكاية الموت نحو وغسل الاناء من تعدد الولوغ وتعدد الكفارة عن اليوم الواحد من التكفير ومنه الجماعة وتكرر
ما يوجب الثلث قبل الاخراج وسجود التلاوة وكفارة الايمان ما لم تعلق ان فصل ... وان تكرر الرد تداخل الطهارة الحدث
والخبث خلاف ... المعنى على ... وحكى الشيخ ... تكملة المنهاج قال الشيخ ... تداخل الحد
وتداخلت الحدود ... الخروج ... والمراد اسباب الحدود ... ما لا ... ان الحد ... موجبها
بالعين ... المعنى ... بل ... الحدود ... حقيقته والا ... المعنى وتداخلت الحدود
ان الحدود ... تداخل الاسباب تداخل المسببات ... كلامه ... ان ... والمراد بالتداخل
انه يكتفي بالاكثر الاصغر ... وقوله الموجبة ... وهو المسبب ... كسبب القذف الذي
... وسبب الشرب ... بسبب ... وشرب خمر بسبب موجبه ...
ثمانين ... القذف ... الشرب الخمر ... موجبه ... وجب ... وهو الشرب ولا
الشرب ... الحقيقة ... وتداخلت ... بالدخول ... الداخل ... والعبارة
المحرزة ... موجبا الحدود اذا تكررت ... واذا ... والمعنى ...
... القذف ... والشرب لا ... ماده
... اوزنى ... وقوله ... ولو حد ...
غير ... ولو ... موجب الحدود ... تكررت اي اسباب الحدود
... تكرر ... تداخلها ... القذف وزنا او شرب ... موجب الزنا مائة
وموجب الشرب والقذف ثمانون ... ثمانين للقذف او للشرب ... قلت تفرع انه اذا زنا وهو محصن
وشرب او ... القتل ... الا القذف ... فقتل ... تفرع من كلام ... على
ان القتل ... على الحدود ... القذف ... بالقطع ... والتوبة
لا حد ... الحدود ... بعد ... النسخة ... على ...
والا تكررت ... ونسخة ... ان ... تكررت ... التكرار
بعد الحد ... تكرر الحد ... فلت ... الموجب ... ولو ... بعد
الحد ... للقذف ... الكلام ... قبل الحد ... مطلقا والا الجواب
عن ... بالقذف ... ذلك ... يجمل ...
لا تفرع ... التكرير ... والعلم عند الله تعالى

كتاب الحرابة

باب المحارب قاطع الطريق ... ماله مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وان ... لذلك ... ماله ... ذهاب او دار ان
... المال ... قال ... في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ... المعنى
... الاية ... عن ابن عباس ... بسبب

فرع

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فرع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض قال الفاكهاني رحمه الله
وشبهه ان يكون نزلت في قوم ... النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة والحسن نزلت في المشركين قال الفاكهاني
وهذا ضعيف لان توبة المشرك ... بعد القدرة عليه ... وقال ... ان الاية نزلت في عكل وعرينة
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ... فاستوخموا المدينة ... فقال ... كما هو ... النقل وغيره
... وعلى الصحيح ... اهل العلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الخروج
وقال بعضهم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... العدل ... من
... الاية في المحارب ... اهل العلم ان حكم ...
الاية ... المحاربين ... الاسلام ... فقال ... واختلفوا ... الحرابة فقال مالك ... المحارب
عندنا من حمل السلاح على الناس ... وقال ... ابن ... وقال جمهور القول جماعة
من اهل العلم وقال ابو حنيفة ... من اهل العلم ... المحارب الا ... على الناس ...
... المفقود ... وفي ... الناس ... حكم المحارب ... الحرابة
... وقال ... الحرابة ... ثلاثة ... المحاربين ...
بان ... السلاح ... كان ... مصرا ... والا ...
والا ... المحارب ... وبالجهر ... وهو محارب ...
ومن يخرج بالسلاح ... وكان ... والا ... وكذلك ... السلاح ...
... هو محارب ... الغيلة ... عن ...
... الحرابة ... المال ... استغاثة ... محارب والمخالفون الذين يسقون الناس
السيكران ... اموالهم ... محارب ...
... وفي الذخيرة المختار يجب القتل ... المال ... والمحارب ...
القتل ... المال ... الحرابة ... الغيلة في ...
... المسلم ... الحرابة ... باعتبار النصور والحكم
... ابن الحاجب ... الحرابة ... المال على وجه تتعذر
الاستغاثة ... او عبدا او مسلما او ذميا او مستأمن ...
... السبيل ... على ... محارب ... محارب وان كان
... السيكران ... محارب ... محارب ... تمنع الاستغاثة
محارب ... عليه ... بالحرابة ...
... الاية الكريمة ... قوله تعالى ... الاية ... الجناية ...
... وقوله ... الاستغاثة ... والكلية ...
... سلطان ... الحرابة ... المال ...
... ولو كان سلطانا

Copyright © King Saud University

لا تتعذر الاستغاثة عليه بله العطلة اعز الكل والعسر بل هو على ان به وعن الثاني انه نقل عن الغالب على انه سيتكلم على ذلك
بقوله ومخيف في والغيلة تؤخذ في بين الكلية لان حقيقتها ان يخدع غيره ليدخله موضعا فيأخذ ما معه لا يقال قوله تتعذر
معه الاستغاثة ليس بحال المطرب فيستقيم سواء وجد مغيثا ولم يجد وكان يبتغ ان يقول تتعذر معه الاغاثة لان الشفا ثبت
العموم ولا يستقيم اغاثته لا العموم وقوله مرجل في صفة لمعطوف محل كان من رجل او امراة وبينه بقوله او ذمي او مستامن
على من قال لا تكون الا من المسلمين والله اعلم وقوله ومخيفها معنى كلامه ان يطلق اخافة الطريق موجب لكونه محاربا
فتل الا اخذ مالا او لا ولذلك ابطأ الماخوذ لجعل الخروج وان اخاف الطريق وبينه بقوله بالموتة وقوله او الذمي في اذلال
الذمي مخصوص المال كالمسلم وقوله لو لكن الا اخذ المال وقوله منعوا اسم بدلا من الفاعل ومثال ابن الحاجب لا يكون
محارب في الغربة الا ان يكون من يبرك الغربة كثيرا ولما بالمختفي في الغربة لان ايسر الا الواحد المستضعف فلا وقوله
يمنع الاستغاثة محارب لانه لما كان في على وجه يمنع الاستغاثة كان محاربا لان المعرفة بين الاخذ خفية وقوله
وبخادع الصبي في مخادعة الكبير لمخادعة الصبي وبين اسمه وبين قبح ابن مرزوق عن مالك في الموازية المطر والمستضعف
من المحاربين سواء اخذ المال والرجل والمراة والحر والعبد والمسلم والذمي سواء في وقال ابن عرفة مانع الحرابة الخروج
لاخافة سبيل لاخذ ماله محترم بمكابرة قتالا او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع السبيل لا لامرة ولا نائرة
ولا عداوة فيدخل فيها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا اموالهم محاربون الباجي عن ابي القاسم قتل
الغيلة حرابة وهي قتل الرجل خفية لاخذ ماله فذكر في العتبية والموازية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله
لا ادع هؤلاء يخرجون الى الشام او الى مصر او الى مكة وكذلك من حمل السلاح على الناس واخافهم من غير عداوة ولا نائرة انتهى
عن محمد من دخل على رجل يقتله لعداوة او نائرة ليس بمحارب وليس فيه حرابة قال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد به اخذ
مال على وجه تتعذر معه الاستغاثة على انه ذكر كلمة نسيل ملغى وليس في قوله ابن عبد السلام على انه ربيع وتعقبه بانه
ولم يعتبر شيئا من كلام ابن شاس والا ابن الحاجب وكنت الرجوع عليه ما ليس المعمول عليها في العود الذي
وقوله لاخافة سبيل اخرج به الخروج لغير الاخافة وقوله لاخذ مال اخرج به الخروج لا لاخافة وقوله فرق
اخرج به كمال الحيا وقوله او خوفه مخرج او اذهاب عقل اخرج به مسألة الخناقين او قتل خفية
ادخل به الغيلة وقوله او لمجرد ادخل به من قال لا ادع هؤلاء يمرون قلت اذا اخذ رجل مال رجل ثم اتاه ليطلبه بالاخذ فقتله فهل هو محارب ام لا قلت نقل اللخمي انه غير محارب قال وانما هو مقتال وتقدم ان الغيلة
من الحرابة ولذلك نكر ابن عبد السلام كلام اللخمي ونقل ابن عرفة بعد قول اللخمي انما هو مقتال ما نصه قلت هذا
ان كان قتله خفية والا فليس بغيلة فهو ظاهر ولم يستحضر لغيره هذا ونقل البرزلي عن ابن عرفة وعبارته جعيم يكون ذلك
غيلة نكر غيره قال ما لا به من نفس حيلة عليه المعاملة بالاجازة وكتبه وزع منه القطاع واخذ ثيابه قال هذا يشبه
المحارب الا ان حكمه الضرب والنفي ونقلها هذا الكلام مع زيادة ومما اعتبر لا الذكر ونقل عن ابن عرفة انه قال في مثله
لا يعمل السلاح المتفرق وان كلام ابن الحاجب ليس ايضا لان الامر ليس كما توهم ابن عبد السلام ولكن اجرد ذلك به
نستعمل ابن عرفة وهذا هو الذي استشكل ابن مرزوق فقال ان التعريف للماهية يكون من حيث هي وتلك بعض ابراد هذا
والتعريف كلها الاول لا الثاني والمنصوص لزام ابن الحاجب واستضعف ابن مرزوق الجواب به المطلوب قبل
اصطلاح الفقهاء انه يسمونه بزيد المغيث لو وجد حرابة وبالا يوجد المغيث لو وجد غصبا الى لعدم الاعتراض الذي

علي

ن أخذ مالا ثم قتل صاحبه خوفا من طلبه او شكايته او نحو ذلك في الشرع

زنتم ابن عرفة

على الخائف كما دل عليه كلام ابن عرفة والاول ورد عليه ان المستغاث في الحرابة اذا كان لا يعتبر على المحارب ونقوم صار
كذاب القطع فيه عياض الحرابة ما اخذ مكابرة وسواجهة والغيلة ما اخذ بعد قتل طاحبه بحيلة لعلاكه ليأخذ ماله
وحكم حكم المحارب والغصب ما اخذ في الغرة والسلطان او قال القاضي معونتها المحارب هو القاطع الطريق
المخيف للسبيل الشاهر السلاح الطالب المال فان اعطي والا قاتل عليه كان في المصر او خارج المصر اذا اظهر عليه
قبل توبته اقيم عليه حد الحرابة وفي تلخيص كان في مصر او قرية او بحر وبين منه طرقه تلخيصه وفي الكتاب
كل من قطع الطريق او اخافها او يعلو بها الارض فسادا لاخذ المال او لغيره ذلك من الوطء وهتك ما حرم الله من الحرمات
فهو محارب كان مسلما او كافرا حرا او عبدا وصل الى ما اراد من اخذ الاموال او القتل او لم يصل وفي الموازية وفي
حارب من اهل الذمة او المسلمين فلم يخف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل احدا فالامام مخير ان شاء قتل وان شاء قطع
قال ابن رشد محارب لم يقتل وهو اخوف واغلظ في بلد وانه فيه محرم قتل فلان انصب وعلا امره واخافه وحارب ولم يقتل
واخذ المال او لم يأخذ فيلا كان للامام محيرا في ان شاء قتله او قطع يده ورجله ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب ولا يحبس
اذا قطعت يده ورجله قال مالك وليس من المحاربين من اخرج بعصي او جنبه وشبه ذلك فيفقده ويعلي تلك الحال
نحو الخروج ولم يخف السبيل ولا اخذ المال فيستحب ان لو اخذ منهم بالسر لم يحكم اربه بل بما ودون الضرب والنفي ويحبس
بالموضع الذي نفي اليه وليس للاسلام ان يعفو عنه ولا عن احد من المحاربين ولا يتمنى ولا يرد في ذهبه وحربه عواقب اولاه
ماله وحكم الصبيين في الحرابة مثل ما في العقاب ولا حراس ولا انه لا ينفي على الصبي وحكم المحارب فيما اخذ من المال قليل او كثير
سواء وان كان اقل من ربع دينار وان قطعوا على المسلمين او على اهل الذمة فهو سواء ومن قتل غيره متعمدا او مطلقا ثم قيل
على وجه حرابة على مال كان معه قتل غيره قال في اهل الذمة وان كان فيهم نساء فانهم مع الرجال في ذلك واما الصبيان
فلا يكونون محاربين حتى يبلغوا وان قطعوا الطريق الى من بين التي هو امنها بل اخفوا فهم محاربون قال واذا خرج تجار
الى ارض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب او قطعوا على اهل ذمة منهم الى ارض الحرب فانهم بهم محاربون
والخناقون في ما رايت في كلام ابن عرفة ثم قال ومن دخل على رجل حريمه ليأخذ ماله فهو محارب في وينفي الله منه نتخ
وكتب ابو الحسن ان الحرابة ما اخذ مكابرة وسواجهة والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لعلاكه والمحارب
من حمل السلاح على الناس واخاف السبيل قال ما نقل اللخمي من احد الكون الا بعد ان بت اهل يسر الجناية الا ان
الكافر والمسلم احكم القتل دون القطع والنفي وكذا الناقض للعهد ليس حكمه القطع والنفي ابن رشد من اخاف
السبيل فقد استوجب حكم الحرابة اجماعا وقيل المحارب على ثلاثة اوجه محارب قتل فلا بد من قتله ومحارب لم يقتل
ولا كان امره اخذ المال ان لا يلزم الامام مخيرا فيه بين القتل والقطع ومحارب لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم يطل امره
اخذ بيسر فيه فهو الواخذ فيه باليسير من الحكم جائز لما قال بعض الغربيين وليس له قتله ولا قطعه او
لا اخذه ليس الحكم كذلك ابن يونس ان لم يقتل واخافه واخذ المال قال ما لم اراه يقتل اي ان الامام ذا
لان الذي فرق العساكر في الارض يقتل لقوله تعالى او يصلبوا الا ان الرضوان لم يقتل ولم يأخذ مالا واخافه
فالامام مخير في قتله وقطعه من خلاف او نفيه يعزر احسنها وانفيه ويسجنه وكذلك ان اخاف واخذ
مكانه قبل تعاظم امره وخرج بعصي فاخذ فكانه فهو فيه مخير وان لا يأخذ في هذا بايسر الحكم وذلك الضرب
والنفي ويسجنه الشيخ فانكر ما نقله عبد الحق عن الغربيين مع ما نقله ابن يونس ظاهر الخلاف الا ان يقال

٦١

ابن بشير ان الذمة اذا حاربوا ولا يخرج مع القتل او القطع من خلاف وتعلقت المحاربين

الزانيون لدار الحرب اذا قطع بعضهم على بعض فهم محاربون ويتفصيل المحاربون ينفون وليس له قتل لا ضعف امره وان اخذ قبل الخروج فهل هو محارب

الجامعة الزيتونية ... المخطوطات

Copyright © King Saud University

معنى وانما له يعض الغرر من جهة دلالة [illegible] والاوضح متبعو القول وانه لو قتله مضى ذلك والحاجة ثم قال والخلاص الكلاب
هو ما قاله ابن يونس وقال اللخمي في هذا القسم الثالث انما فيه العقوبة ولا يجب عليه شيء من عقوبات الحرابة ثم قال [illegible]
مع الكلاب وشبه ابن عرفة هو قوله ما نصه اللخمي من اخذ بحضرة قوم ولم يخف سبيلا عوقب ولم يجر عليه شيء من احكام
المحاربين [illegible] خرج ليسرق او يقتل او [illegible] فخرجا [illegible] قبل [illegible] حصل منه خوف واخذ بالحضرة قبل ان ينقطع
اخذ تلك الكرب بسببه ولو [illegible] اللصوص لعموم [illegible] الامام [illegible] قبل ان يعلم بهم من حضر والم لم يحكم
عليهم بحكم المحاربين ولو علم بهم المحاربون [illegible] تلك الطرق [illegible] عليهم حكم المحاربين ثم قال [illegible] اسفار
الصحراء ما نصه اللخمي قوله في ساعة السيكران محارب [illegible] بعضهم [illegible] بعضهم
[illegible] اخذ اموالهم فقال ما اردت [illegible] اعطانيه رجل وقال [illegible] اخذ اموالهم لم يقبل
قوله [illegible] ما اردت اخذ [illegible] ولا اخذ اموالهم انما [illegible] الا انه اخذ اموالهم حين ما [illegible]
شيء عليه [illegible] وكانه في مسالة [illegible] على كلام [illegible] اللخمي في مسالة من اخذ
بالحضرة فانه قال بعد قوله ولا يجب عليه شيء من احكام المحاربين ما نصه لانه لم يحارب ولا اخاف سبيلا ولا يقع عليه اسم
المحارب ولا قاطع سبيل انما [illegible] قال [illegible] واختلف في المحارب في المدينة [illegible] ابن القاسم هو
محارب وقال عبد الملك [illegible] وان اردت تحقيق هذا [illegible] على قول المدونة [illegible] ومن حارب
من اهل المدينة الى قوله ان شاء قتل وان شاء قطع وظاهره انه يخير [illegible] كما قال عبد الحق في [illegible]
او [illegible] ابن يونس [illegible] كقول ابن يونس [illegible] اللخمي [illegible] للحرابة [illegible]
وقوله [illegible] اصل [illegible] وهو [illegible] قال ابن رشد [illegible] روايات المدونة ان يطلب
[illegible] وطال زمانه [illegible] الامام يقتله ولا [illegible] ان لا ينبغي للامام ان [illegible] مثل هذا [illegible]
بالقتل [illegible] العقوبة المختار [illegible] لا يحتاط [illegible] تكون [illegible] الروايات على [illegible] التاويل [illegible] معروفات
وقوله واخذ [illegible] قال ابن الموازيين [illegible] واخذ المال [illegible] قال مالك وابن القاسم انه
يقتل وقال اشهب يخير فيه الامام قال ابن القاسم [illegible] ولم [illegible] ولم يقتل واخذ [illegible]
[illegible] زمانه واشتهرت [illegible] واخذ المال [illegible] يقتله [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة
[illegible] المال [illegible] اخاف [illegible] ان [illegible] الامام فيه [illegible] اشهب وقوله [illegible] والنعران [illegible]
[illegible] وانما هو [illegible] وقوله ان كان [illegible] لابي حنيفة لانه قال ان اخذ [illegible]
[illegible] مقطوعة [illegible] من [illegible] الثني [illegible] اعلى [illegible] المدونة [illegible] ابو الحسن
على [illegible] واذا خرج محارب بغير سلاح [illegible] المحارب [illegible] واخذ المال [illegible] محارب [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] وقول اللخمي [illegible] ان تكون [illegible] الخصبة [illegible] والعكس
[illegible] واخبر [illegible] قتل [illegible] غيلة [illegible] الانقطاع
[illegible] واي كان [illegible]

وان كانت

وان كانت لا تحول المال [illegible] ذلك العمود [illegible] مسالة [illegible] ملك [illegible] قتل [illegible] بل اختلف [illegible]
بلا [illegible] ملك [illegible] ان كان [illegible] قتل غيلة [illegible] من [illegible] السلاح والعصا المنع [illegible]
قاله اشهب من التعيين قال [illegible] المناهج [illegible] في الغيلة [illegible] اللخمي ذاكرا فيها القتل [illegible]
الا الطلع على الغيلة [illegible] لا غيلة وقال ابن ناجي في مسالة الخلافين والاخرين [illegible] ظاهره
كان [illegible] او [illegible] وقال [illegible] ابتداء [illegible]
على [illegible] المشهور ثم ذكر قول عبد الملك [illegible] اشهار السلاح وقطع
السبيل خارج المصر واختلف في محارب داخل المصر هل يعطى له حكم المحارب [illegible] مالك انه يجعله [illegible]
الشافعي لا يجعله لانه اشترط في الحرابة الشوكة [illegible] المغالبة ولذلك اشترط البعد عن العمران لان المغالبة
تتاتى في البعد عن العمران [illegible] على [illegible] على [illegible] عن السلطان
[illegible] ذكر [illegible] في البادية [illegible]
السلطان [illegible] المغالبة في [illegible] محاربة وان [illegible] المحارب [illegible] سلوك
او اخذ مال مسلم او غيره [illegible] سلوك [illegible] المحارب [illegible] عليه [illegible]
واصله [illegible] ولم يرد اخذ مال [illegible] المنوع
من السلوك [illegible] وقوله المحارب اي الشخص المحارب [illegible] والانثى والمسلم [illegible]
كذلك [illegible] المجنون والصبي [illegible] القطع والقتل [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الغصب [illegible]
وقوله او اخذ مال مسلم او غيره [illegible] المحارب هو القاطع [illegible] سلوك [illegible]
اخذ مال [illegible] وقوله [illegible] الكل [illegible]
او قطع [illegible] مسلم [illegible] او هتك حرمة [illegible]
في المنع [illegible] القتل والضرب [illegible]
[illegible] المغتال [illegible] الحرابة [illegible]
على [illegible] ابن مرزوق [illegible] على [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] الغوث [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الغوث [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] ذلك وابا حنيفة وقوله وان [illegible]
[illegible] السيكران [illegible] السيكران [illegible]
كذلك [illegible] ابن مرزوق [illegible] الكلام [illegible]
وفي ابن [illegible] اللخمي [illegible] السيكران [illegible] واخذ المال
على [illegible] محارب [illegible] الاعلم [illegible] المال وقوله [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الصبي [illegible]

وبه تقطع اليد منه ويد [illegible] في المدونة المتقدم وقوله او مقاتلة [illegible] وهو قتل الغيلة وهي من الحرابة والنائم [illegible] كحرابة
القتل لمال لانه [illegible] وهو كذلك في كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما كابن ناجي واللخمي والمتيطي ومن [illegible] القتل
يحمل على انه [illegible] ذلك ولذلك تعين القتل فيه كما قال [illegible] الا الغيلة لان المحارب اذا قتل تعين قتله كما في المتن
وقوله والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار ليأخذ المال [illegible] على [illegible] فيه تنبيهات الاول

اقلاح الكلاب واخذ

ظاهر ما نصه [illegible] كلام المصنف ان المحارب هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال او من
اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فينبغي ان [illegible] اخذ مال [illegible] وكم [illegible] على انه اعم [illegible]
[illegible] المقصود فلا يكون محاربا الا انه [illegible] على قوله لمنع السلوك فيقتضي ان المحارب هو من قطع الطريق
لمنع السلوك او من قطعه لاخذ المال ويخرج منه من قاتل لاخذ المال من غير قطع طريق ويخرج من ذلك من دخل دارا او زقاقا
وقاتل ليأخذ المال ومسقي السيكران ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه ولهذا قال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه
مكابرة [illegible] وما قاله ابن [illegible] على [illegible] المبالغة [illegible] قوله [illegible] ولا [illegible]
انه انما ذكر فيها الحرابة وليس كذلك وانما هو [illegible] المحارب فقال المحارب [illegible] الامور التي قال
ح [illegible] عليه ان في كلامه [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وانما قصد ذكر
[illegible] ان اراد [illegible] المحارب لا غير وكلام المص هو كلام ابن شاس وابن الحاجب في الحقيقة ومن
رايت ذلك كله ولا [illegible] حسن وكلامنا [illegible] ان ما ذكر المص ليس [illegible] الحرابة وعلى ما ذكرناه يكون قول
المص كمسقي تشبيه وعلى ما قاله ح يكون تمثيلا وانما ذكر المص المسقي ولم يذكر الخناق لان المسقي [illegible] رايت ذلك
كله وقول المص او اخذ مال ولو كان بدار الحرب من المعصوم كما في كلام المدونة الثاني قول المص قاطع الطريق
يقتضي انه قطعه بالفعل واخاف الناس [illegible] بمحارب كما اذا اخذ [illegible] وهو كذلك على ما قاله اللخمي [illegible] ابن عرفة
[illegible] ونص ابن رشد وبعض [illegible] كلام المغرب ولم يتعرض له ابن عرفة وابن الثالث قال ابن
مرزوق قول المتيطي وجه يتعذر معه الغوث لم اقف عليه من كلام غيره [illegible] ابن الحاجب [illegible] الغزالي الاشارة اليه وقد
[illegible] في المدونة [illegible] واخاف [illegible] اشارة اليه [illegible] قلت وذكر ابن شاس [illegible]
دخول الدار [illegible] الغزالي [illegible] واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة وقت
فوق السلطان فهو محارب او قاطع طريق [illegible] وهو كلام ابن شاس [illegible] المحاربة ولم يذكر فوق سلطان
وقد نقض ابن مرزوق ما قاله ابن شاس وابن عرفة والمص وابن ناجي [illegible] كلام اهل المذ
[illegible] ما اشترطه ابن الحاجب [illegible]
الرابع قول المص قطع الطريق ظاهر [illegible] المقطوع عليهم [illegible]
الخامس قول المص قاتل ليأخذ المال

[illegible] المغرب وما قيل فيهم ومن قتل [illegible]

[illegible] ما يقال في [illegible] المغرب فقال اللخمي [illegible] على الناس [illegible] المال [illegible]
[illegible] اخذ المال وخرج به [illegible] حتى [illegible] ايضا [illegible] عن نفسه [illegible]
[illegible] وعن عبد الملك ليس بمحارب [illegible] وابن عرفة والبرزلي في نوازله
وابن مرزوق وابن ناجي [illegible] السادس [illegible] قال ابن [illegible]
مسالة قال اصبغ في السارق [illegible] الرجل [illegible] حتى [illegible]

السارق

ابو [illegible]

السارق [illegible] عن نفسه [illegible] فقتله الرجل [illegible]
ذلك [illegible] على ما [illegible] اذا كان [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] المتاع وانما [illegible] اذا كان فقتله [illegible]
[illegible] بالصحراء [illegible] حتى [illegible] السارق [illegible] فقتله [illegible] لانه قتله على غير متاع
كان [illegible] عليه ولو كان [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] السارق [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] كان المتاع [illegible]
وان كان [illegible] بالصحراء [illegible] العود [illegible] المتقومة [illegible]
[illegible] الحرابة [illegible] السارق المتاع [illegible] المتاع المال [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] في احكام ابن سهل [illegible] على دار [illegible]
ذلك [illegible] الجواب [illegible] البالغ [illegible] حكم المحارب [illegible]
لم [illegible] وابن [illegible] المناشرة وابن [illegible] التلغيز [illegible]
[illegible] قتل المطلوب [illegible] وقال [illegible]
في السارق [illegible] المتاع [illegible] عليه الناس [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المغرب [illegible] بالسلاح [illegible]
المكابرة [illegible] والتي قال [illegible]
البادية [illegible] بالسلاح [illegible] كما قال في المدونة وان كانوا
جماعة [illegible] قتله [illegible] على تلك الحال [illegible]
[illegible] الرفقة [illegible] وقتل [illegible]
[illegible] المناشرة [illegible] والتعزير [illegible]
[illegible] قال في المدونة [illegible] اللص [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible] اللص [illegible] فقال ابن [illegible]
وان [illegible] اللصوص [illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] وسئل ابن القاسم عن اللص [illegible] قال ان كان
[illegible] ولا يقتل [illegible] الاسير من اللصوص [illegible]
[illegible] لانه [illegible] استوجب القتل [illegible] ابن القاسم [illegible] القتل [illegible]
ولو [illegible] ابن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]
عليه [illegible] وقال [illegible] وقطع الطريق [illegible] السبيل [illegible] وفي التهذيب [illegible]

اذا قتل رب المال السارق [illegible] ان يكون معه متاع [illegible] العود

اذا [illegible] فقتله بالعود

[illegible] المغرب [illegible]

المناشرة للمحارب وقتاله [illegible] اللص وقتل الاسير [illegible]
[illegible]

جهاد المحاربين من أفضل [illegible] في التنزيل من كتاب الحرابة

وحيلة في المحاربين [illegible] ونحوه في سماع [illegible] من كتاب الحرابة منه ونحوه نقل ابن يونس وكتبت المغربي عليه ما نصه وقال أشهب

عندي من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا [illegible] لأن فيه [illegible] المسلمين [illegible] أموالهم وأما الجهاد [illegible]

[illegible] فقتال الكفار [illegible] على قتل المسلمين [illegible] ما ذكر

هل قتال المحاربين أفضل من الجهاد

[illegible] قال ابن شعبان [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام الظاهر قول ابن شعبان لأن الكفار [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد [illegible]

[illegible]

المحارب [illegible]

[illegible]

هل يعطى اللص شيئا [illegible]

[illegible]

وثم قال

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

وفي قال ابن عاشر [illegible] وأما [illegible]

[illegible] على عقوبة المحاربين [illegible] وصف الحرابة بأن تعرض المحارب [illegible]

[illegible]

[illegible] في المحاربين [illegible]

وأما العقوبة [illegible] ذكر الله سبحانه [illegible] من القتل والصلب [illegible] وقطع الأيدي والأرجل والنفي [illegible] القتل والصلب

[illegible]

قتل الربيئة والعون [illegible] وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه [illegible]

[illegible]

الاول الجرح العمد يوجب قتلا فيحتمل الشكل انه بمعنى يكون بقطع اليد والرجل ومن اشتق [illegible] بالقطع او ببينه بالمعرفة
فقطعت بينه بالمعرفة وان عاش قطعت شماله فقطع وان مات [illegible] القطع هو جميع ذلك عليه الا ان [illegible]
الثالث اذا اجتمعت عقوبات الا [illegible] العود والقطع والقتل وطلبوا جميعا جلد ثم قتل ودخل القطع في القتل [illegible]
واختصر ابن الحاجب بقوله وموجبها اما القتل او الصلب ثم القتل مطلقا او قطع الايمن والرجل من خلاف موالاة
او النفي ويتبع الطلب عن ابن القاسم ويوجه عن اشهب واما النفي فلا [illegible] الا ان تظهر توبته وقيل
يحبس ببلده وقيل النفي طلبهم [illegible] يقتلوا او يصلبوا والتخيير للامام لا لمن قطعت يده او بقيت عينه فانه لا يقتص له وقيل
في [illegible] القتل وفي [illegible] القطع ولا [illegible] ولو وقعت منه فالنفي [illegible] ان شاء وقيل [illegible]
وان لم يكن قتل [illegible] اذا اقتتل ولو بغير [illegible] وقتل عثمان رضي الله عنه [illegible] في حال حرابته وليس لولي الدم عفو وقيل
من اعان على القتل ومن لم يعن قال ابن القاسم ولو كانوا مائة الف [illegible] الحرابة بالتوبة قبل القدرة لا رجوع ويكون القطع
لولي الدم والمجروح كغير المحارب ويقتل الرئيس ومن امسك للقتل ومن تسبب له واما من لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال
اشهب يجلد مائة ويسجن سنة [illegible] وقال سحنون ان اقيم عليه حد الحرابة [illegible] ويلزم الواجد
عن الجميع تائبا او غير تائب [illegible] كلام الجواهر [illegible] قوله موجبها [illegible]
الحرابة والصلب مختص بالرجل [illegible] غاية [illegible]
لما به [illegible] ونقول قوله فيقاتل [illegible] المناشدة قال [illegible] الا [illegible]
عن ذكر القتل [illegible] قوله تعالى ان يقتلوا [illegible] والمناشدة [illegible]
الدعوى هو المشهور [illegible] بين المعاجلة [illegible]
[illegible] وان كان ذلك [illegible] على وجوب المناشدة [illegible]
قول [illegible] حيث قال مالك وعلى من خرج عليه [illegible] ان بيانا [illegible] فان ابا [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] وكلام [illegible]
قال ابن عرفة وحد الحرابة احد الاربعة القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي ثم قال مالك [illegible]
الصلب [illegible] كالنفي والادب [illegible] للقتل [illegible] المواضع قال يقتل او يصلب او يقطع او ينفى
[illegible] قال [illegible] وهو قول التلقين مالك [illegible] على المحارب اذا
اخذ قبل التوبة حد الحرابة وهو القتل والصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس وذلك موكول الى اجتهاد
الامام [illegible] فقال وحدها القتل او الصلب او قطع اليد
والرجل من خلاف او [illegible] او النفي والحبس [illegible]
واختلف في معنى قوله تعالى او يصلبوا [illegible] يصلب حتى يموت [illegible] يقتل [illegible] يصلب وقيل يصلب حيا [illegible]
الخشبة [illegible] الامام مخير في المحارب بين اربعة اشياء ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطعه
من خلاف وان شاء ضربه [illegible] وحده [illegible] حتى في [illegible]
ان الحدود اربعة قتل بلا صلب وقتل مع صلب وقطع من خلاف ونفي مع [illegible] ان شاء الله تعالى واذا كان
كذلك [illegible] فقال [illegible] المناشدة ان امكن [illegible] بالقتال [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] ابن شاس [illegible]

واعلم

تسقط بين المرتد والمناشدة والزنديق

عقوبات [illegible] من المحارب [illegible]

واعلم ان ما نقله المؤلف من التخيير في عقوبته بين ثلاثة اشياء بناء منه على ما به الفتوى عندكم وهو مذهب ابن القاسم واكثر
الفقهاء ويقولون مخير فيه بين اربعة اشياء يذكرون القتل والصلب والنفي ويقصرون الترك بلفظ [illegible] والصلب
[illegible] القتل [illegible] وانما معنى الاية ان يقتلوا [illegible] او يصلبوا [illegible] وبغير الله [illegible] والمؤلف [illegible]
وغير [illegible] القتل او صلب [illegible] من انواع حدود الحرابة وهي اربعة [illegible] فلا تفوع [illegible] كلام المؤلف [illegible]
[illegible] ابن مرزوق وما به الفتوى [illegible] كذلك وانما سكت المصنف عن ذكر الحدود الاربعة ووقع فيه كلام [illegible]
القتل والصلب فانه اختلف في ما يقوم منهما والقطع من خلاف [illegible] المراد به [illegible] والنفي انما يفعل
[illegible] او [illegible] الى غيره [illegible] المصنف الى [illegible] الثلاثة كما ذكر [illegible] القتل
[illegible] والخلاف فيه [illegible] قوله [illegible] التقريب [illegible]
[illegible] القتل [illegible] ابن عطية وانما قتل المحارب بالسيف [illegible] والصلب [illegible]
[illegible] على الوجوع [illegible] وقوله يصلب ثم يقتل [illegible] ابن القاسم [illegible] فيقتل [illegible]
[illegible] واما الصلب مع القتل [illegible] الامام [illegible] لم اسمع ان احدا صلب الا عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث
[illegible] ابن الزبير [illegible] عليه ابو الحسن
[illegible] اختلف في قوله تعالى او يصلبوا فقيل انه يقتل ثم يصلب وهو قول اشهب وقيل انه يصلب حيا ويقتل
في الخشبة وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واختيار ابن بكير [illegible] عليه قبل الصلب [illegible]
[illegible] على القول [illegible] ابن الماجشون ولا [illegible] السباع والكلاب [illegible]
[illegible] الخشبة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible] عليه واختلف قوله [illegible] ابو حنيفة واصحابه الى انه [illegible]
على الخشبة [illegible] ثلاثة ايام ثم [illegible]
وقول [illegible] المقومات [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو حنيفة [illegible] يقتل [illegible]
والحرومية بالسيف او بالرمح [illegible] على [illegible] ولا بالحجارة [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولا يصلب [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] ان يموت وان [illegible]
وقوله ولم اسمع [illegible] استول على ذلك [illegible] عبد الملك [illegible] ذلك [illegible]
وبعض الصحابة [illegible] رضي الله عنهم والحارث [illegible] الناس [illegible] فلا [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] ذلك [illegible] بالحربة [illegible]
وقوله وقول اشهب يقتل ثم يصلب اذا [illegible] جاز [illegible] عنه [illegible]
قال [illegible] ابن القاسم يصلب ثم يقتل [illegible] وقال اشهب يقتل ثم يصلب ولو صلب ثم قتله [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] اهله
[illegible] على الخشبة او [illegible] الكلاب وقال اصبغ [illegible] اهله [illegible] عليه [illegible] وقال
سحنون اذا قتل وصلب [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] الامام ان [illegible]
والثلاثة [illegible] اهل [illegible] عليه ثم [illegible] الى الخشبة [illegible]

لم يترك المصنف القتل بلا صلب

القتل ضربا بسيف والصلب

لم يبق المحارب مصلوبا [illegible] عليه [illegible] عبد الملك

المحارب [illegible] لا يصلون [illegible] الله عليه [illegible] وصحبه

Copyright © King Saud University

(margin) طلبه ثم قتله والمراة لا تطلب

وما ذكره عن المقدمات هو كذلك والكرك سنه شيا وهو متوله بعد قوله واعتبارا بي بكر بانه لان الطلب ان يقتل مطلوبا
مبيعيل دمه وهو مربوط في الخشبة من قولهم ثم مطلب اذا كان اصرمن انا لما عرض به صحبة قتله ولو كان الماضي
في طلبه بعد قتله لقال ان يقتلوا ويقتلوا ثم يطلبوا وهذا في ه ج وقال ابن عطية واما طه جمهور العلماء
على انه يقتل ثم يطلب ذلك الا في وهذا قول الشافعي وجمهور من العلماء على انه يطلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وورد
هذا عن مالك وهو الاظهر من الاية وهو الانكا في النكال ه ج وقول من قال يطعن وهو في الخشبة يكفي ان الطعن
ليس هو شرط وانما هو من تكثير الشر والا فجائز عن واحد يقتل في الخشبة وهو ادام من الطعن لا الاجتهاد وقوله كلام
وانك قول اللخمي يقتل بالسيف او بالرمح ح وعلى هذا فقوله ثم يطلب فيقتل عبر بالعطف ليترتب على موجب ابن القاسم
ومن وافقه وهو ايضا انه ظاهر القران وظاهر قوله فيقتل كان بالسيف او غيره مما جرت به العادة كما قال اللخمي وقتل

(margin) نقل عن مجمع البحرين

التغريب الا طعن به وقال في مجمع البحرين ويطلب حيا ويحبس بقصد برمح الى ان يموت هذا نصه وهذا الكلام هو لبعض
الحنفية لاني بتكلم فيه على المذاهب وقوله فيقتل الى بعض ويبقى هو ظاهر في كلام الشيخ وهو ظاهر القران ايضا واما
ان صلى عليه فهي داخلة في قول الملو والامام على من حكم القتل بعود ا وهو هذا احدها فجز الامام يصلى عليه بلا
كراهة ونص اللخمي على ان الطلب خاص بالرجال والمراة في تعلي حيه فلتنف وهذا الايضاح المختص المقتص عليه لانها
عورة والمطلوب انما جعل ليرى به ينزع الناس وهذا معلوم من الدين بضبه الضرورة والمراة عورة ولو غطي وجهها
اذا برزت وعرفت كما ذكره في [illegible] الفتنة لا نعبد ولذلك قال ابو محمد صالح لا تطلب المراة لان في ذلك تنقيضا في

(margin) النفي وما يتبعه

خفيها وقوله او ينفي الحر كالزنا التشبيه هو قوله في الزنا وعرب الحر فيكنا [illegible] عليه وان لم [illegible]
المال [illegible] وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وهذا التشبيه اظهر في ابن شاس وابن الحاجب كما رايته
وهو من قوله في الزنا ان حراة الذكر فقط وكذلك فان المراة لا تنفى ولا تغرب في الحرابة [illegible] من غير خلاف الا
ما نص عليه اللخمي لقول المزوج الملاعن ويرجع قوله كالزنا انه يحبط وخيبر من المدينة وانما يكون الحبس لا ينبغي ماخوذ
من المنى هنا ايضا ورابنه في كلام الناس وقال اللخمي على قول ابن الحاجب المنفق وامال النفي فلا [illegible] كما ذكره الناس
انه وقوله كما ذكره ابن المطابقة وزوج الا [illegible] قاله ابن القاسم ورواه عن مالك واقل البعد المنفي اليه ما تقصر فيه

(margin) الى كم يسجن وبيان توبته واختلاف السنة وبعدها والكلام في نفي النفي والمراة والعبد وكلام اللخمي المعترض بعد

الصلاة تبين ان الغاية هنا ليست كالزنا بل يحبس هنا حتى تظهر توبته اللخمي يحبس وان طال [illegible] حتى تعرف توبته
بلا تغرب في النفي مع غالب انه ان رجع ولا يكتب في ظهور توبته بظهورها لانه لا ممكن الا انه في النفي فهو يظهر التوبة
والنسك والخير ليتخلص مما هو فيه قال ولو علمت منه التوبة حقيقة قبل ان يكمل سجنه لم يخرج لان طول سجنه احد
الحدود الاربعة فلا خرج قبل ان يطول سجنه بما اقيم عليه بعض الحد ه ج وقال ايضا على قول اللخمي وهذا
على القول بان النفي اخراجه الى بلد اخر واما على القول بانه حبسه بمكانه فيحبس وكذلك المراة قاله اللخمي قال ولو
قال يسجن العبد انا ارى خلافه ان ينفى ولا يقطع وان يكون على اهله الا اذا زنى له وكذلك في المراة اذا قالت انا اخرج
الى بلد اخر اسجن فيه حتى تظهر توبتي وجبت رفقة ثقة ان يكون ذلك لها لانه اهون عليه من القطع وخلاف من
القتل ه ج وذكر ابن عرفة بن شنه ويسلمه ان قوله هذا على القول [illegible] وحكى ابو الحسن ايضا ويسلمه وعلل عدم

(margin) لا يجب الحلاق ولا ... والعبد والمراة

نفي العبد بان النفي يلحق بسيده وان العبد لا قرار له وعلل عدم نفي المراة بحديث لا تسافر المراة [illegible] ومال اخطاري العبد
والمراة ان كان هذا الذي رد الى الامام ان رده [illegible] فلا يجوز والا فلعلها لا يجيب من طلب شيئا من ذلك الحدود وهم [illegible]

مطلحة

(margin) النفي الى اين واختلاف العلماء فيه

مطلحة بدليل كلام الناس وان النظر للامام وزمان التنقيح شيا نصه طاحب [illegible] وقال ابن عطية على قوله تعالى
او ينفوا من الارض مانصه قال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل حتى يوخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من دار
الاسلام وروي عن ابن عباس انه قال نفيه ان يطلب وقاله انس بن مالك وروي ذلك عن الليث بن سعد والزهري ان سار الى
قال لا يضطر مسلم الى دخول دار الشرك وقال سعيد بن جبير النفي من دار الاسلام الى دار الشرك وقالت طائفة
من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز النفي في المحاربين ان ينفوا من بلد الى غيره مما هو قاص بعيد وقال الشافعي ينفيه من عمله
وقال ابو الزناد النفي في بلد الى دهلك وباضع وبعلم [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة النفي في
المحاربين السجن فذلك اخراجهم من الارض وقال القاضي رضي الله عنه والظاهر ان الارض في هذه الاية هي ارض النازلة
وقد جنب الناس فيها الازمان ان يطلبوا فيها الذنوب ومنه حديث الذي ناء بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام
ان كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يظن انه يعود الى حرابة او فساد ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه وان كان
غير مخوف الجانب ترك مسرحا وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على الاغلب في انه مخوف

(margin) غرم السجن

ورجحه الطبري وهو الكلام الراجح لان نفيه من ارض النازلة او الاسلام هو نص الاية وسجنه بعد بحسب الخوف منه
فاذا تاب وفهمت حاله سرح ه ج وبعض الكلام هذا الذي نقلته من الثعالبي واعترضه في [illegible] لانه فرق
في نفيه ومن قال ابو الحسن [illegible] البعاد الى ارض بعيد من ارض [illegible] وهو طيل الموت

(margin) اعتراض على اللخمي

وكلام ابن عطية هو خلاف قول اللخمي لانه طول سجنه ح وكلام ابن عطية اظهر فان الاية لم تدل على السجن وهو انما هي
لما ذكر ماذا انتقل الخوف اخرج مع ان اللخمي لم يبين مقدار الطول الذي ينبغي اليه بعد تحقق توبته مع ان من المحارب
من خلاف كلام المنايح وغيرها وقوله لان طول سجنه في غير [illegible] بل كلام العرب بل كلام الناس الذين
قالوا السجن انما علقوا على ظهور التوبة وعبارة المدونة وينفى ويسجن [illegible] الى ان تظهر توبته وهذا نحوه في الرسالة
او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يموت هذا نصها وقال ابن ناجي عليها مانصه [illegible] تظهر توبته الحقيقية مع ان لم
يرد وكان [illegible] حتى يموت [illegible] من الموت الى التوبة وعبارة الشيخ فيسجن فيه الى ان تظهر توبته وعبارة
الجلاب حتى تظهر توبته وعبارة المنايح الى ان تظهر توبته وعبارة الجلاب حتى تظهر توبته كعبارة الكافي وفي عبارة
ابن شاس كلام ابنها وعبارة ابن الحاجب كعبارة المتيطي ورابنها ايضا وعبارة التهذيب حتى يعرف له توبة وعبارة
المنتخب مثل عبارة المدونة وعبارة المعونات الى ان تظهر توبته وقال ابو الحسن على قولها حتى يعرف له توبة مانصه
وان كان بالغرب وليس لذلك ثم ساق كلام اللخمي وابن عرفة نقل كلام اللخمي وسلمه وعنى ان كلام الكتب وكلام الناس خلافه
وانه ليس هو المذهب وان تناول ابو الحسن المدونة عليه وان يونس ترك المدونة على ظاهرها وطول السجن انما ذكره الناس
عن ابن حبيب [illegible] ابن مرزوق [illegible] قال بعد كلام اللخمي مانصه قلت وهو خلاف ما رواه
ابن القاسم عن مالك [illegible] الغاية في ظهور التوبة مع لو ظهرت توبته فيرتجب السجن [illegible] لم يخطر له

(margin) كراء المحارب والزاني ولم يجيبا

حينئذ والعرض [illegible] وهذا الكلام هو [illegible] الا في كلام الناس كلام مالك [illegible]
[illegible] البلد [illegible] ابدا حتى يتوب وليس [illegible]
[illegible] ويكون النفقة في [illegible] اموالهما وان لم يكن لهما شي
[illegible] اموال المسلمين [illegible] اللخمي [illegible] المنفق [illegible] عليه [illegible]

او افطع المحارب او نفي ثم عاد

وان اه اعوقب المحارب بالنفي ثم عاد اي بقاء عليه الحد بالقطع او القتل ولا يجدد النفي وان عوقب بالاولى بالقطع
ثم عاد الى المحاربة فان كان بيلا [illegible] الضعيف ورجاله يكون فيه نفيه ظاهر بجل واد وان كان شماوبا علي دابته بالقطع من
خلاف او القتل وان قطع في الثانية ثم حارب قتله او نفاه والنفي اولى من القتل اذا اضعف مبعاده وجر من اجل قطع
قوايمه الاربع وكذا محارب بن جاصلا هدرع عقوبته بغير القتل جاز عقوبته بغير القتل احسن رجاه ان يتوب تنكو

ضرب المحارب منه

المواصلات علي عمل طاع اجتهادواد اشت [illegible] هذاد اجتهد الما او بنقا الحكم الرتال الزكر الحرمل لا اساتا
بالوصف متذكرا او من المطلوع ان الكلايبد المكلف ومقوله كان انما هو تشبيه المكان والتعبير بالموضع المغرب اليه
وهو اعم المعروف كما به اللخمي فان قلت [illegible] التشبيه على انه يحتج لبعيرنوادد فالجواب انه من علي ما بهم من كلام
الناس من جانب قال كما رايتها لا بدمن طول بعينه وان تحقق غربته والطول مما لا غايته سنة لانه تشبيه بالزنا
بدليل معاد نتنها ومواضعتها امور كلا راتيها ولا كن كلام اللخمي رايت ما فيه مواحاه ضرب به فقيل وقال ابو الحسن علي قولها
ولاكن يجتهد الامام في ضرب نفيه ما نوى اما في ضرب حيلة فرجزه [illegible] مقامه في مبعاده واما في نفيه فان كان
كثير الفساد في نعاله الى بلد بعيد وان كان قليل الفساد في ما بي بلد قريب واقله ما تقصر فيه الصلاة وهو يوم وليلة
من الامن وتقوم من ماهيته صور الباب في ابهامه وهو الضرب والنفي وتقدم تنقولها الحسم علي ان الخلاف يذكر في الابة
او هو وانما هو الا ههنا في والنعي [illegible] في الابة قال رحمة لكن فيه علي الرنا في النعي وقال ابن عمر بيانه
قال ابن الحاجب ولعيريما ولي ونفقته منه ملحقة النفي ويخص ان شاء وانت تعود ذكر الخلاف في لزوم العربة
النفي اللخمي ضرب قبل النفي استحسانا كما قال اشهب ابن عبد السلام قوله ان شاء مواجه لقول اشهب خلاف قول
ابن القاسم في المدونة انه لا يضرب من نفيه ثم قال ما في الرجم منها ظاهر عموم التعريب قال فيه قولها ولاكن
يجتهد الامام في ضربه ونفيه ظاهره او نص ثبوت الضرب في والنص قور منقوله والذي نقل اللخمي ان ابن حبيب
رواته يضرب وقال به ابن دينار ايضا قول اللخمي المراة تضرب ثم تسجن ان كان السجن بالبلد وكتب ابن مرزوق ما في

ما في بابه يفرع علي غيره

استوال ابن عرفة بلا في الرجال ما في الرابعة يفرع عليه لانه بالفاظ مطلقه ولم يذكر ابن عطية ضربه في النفي
اصلا وصاحب المنهاج الحال بالمهملة وذكر الضرب الكي علي انه ولا يدر هو المذهب وانما اشار الخلاف الواقع في
الكلام في او ضربه وحبسه لي وعبارات الجلاب وان رد ضربه وحبسه معللي ولم يذكر في الرسالة ضرب وقال اللخمي
على قول ابن الحاجب المنقول ظاهر مالك انه يضرب وفي المدونة يضرب ويحبسه لي ولاكن الذي يظهر رجحانه
من كلام اهل المذهب من ثبوته والفياس وظاهر الابة بدا ان على خلافه واني يونس وذكر كلام المدونة وابن وهب
وما ستبعد تبعه اللخمي فاظاهر عين ان الحد بالحبل في حبسه حيا يجوز للبلد الذي يغرب فيه بعطاء ابن يونس
والنفي على نفقاته العمو وعلى الفادم ولا على احد غيره من سميت لك في والتي سماه هو الذي المحاربة وفي المقومات

جعل الحرابة عنق المحارب

ونفي المحارب الي بلد اخر وفي بسجن ابسان له وتسليمه ويجب علي الذي يرع العيث والفساد في والمحل سيقولي
النعي والضرب ما علي ثبوت الضرب وهو المذهب والذي علمنا الله تعالى ومقوله او تقطع يمينه ورجله

ضرب المحارب بعد الاخ ويقطع من خلاف

البيسرى لا وهو المنوع الرابع ومقوله قال فيه ابن عرفة ما في ابن رشد ويقطع يد اليمنى ورجله اليسرى
ثم ان عاد فقطع ما بقي وان كان اشل اليد اليمنى او مقطوعها في قطع او جناية وشبهه فقال ابن القاسم
تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى اليمنى وقال اشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى والاول اظهر اللخمي
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

ان لم يكن له الا يدوا حدة ورجل واحدة قطعت وان لم يكن له الا يدان قطعت اليمنى فقط وعليه ان لم يكن له الا رجلان
قطعت اليسرى فقط [illegible] وما ذكره ابن رشد سوا في نفي ما ترد اديفي قوله تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى
فانه حتى يكون القطع من خلاف هو الظاهر وما ذكره عن ابن رشد من الخلاف بين ابن القاسم واشهب نقله اللخمي ايضا وكذا
في النهاية المتبطي وفي الجلاب وان رءا انقطعه قطع من خلاف يد اليمنى ورجله اليسرى وقال ابن عطية واطلق طح

قول المص ولاء

ما بين اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقطع اليد من الاصابع
ويبقي الكف والرجل من نصف القدم ويبقي العقب هو الظاهر ومقوله ولاءا هو الذي قال فيه ابن الحاجب موالاة وكل
اشف علبه يتناوذكر ابن مرزوق انه عزاه ابن شاس وكلام ابن شاس انتهى علي انه ولم يجرح عليه الغزالي في الوجيز
ويوقال ابن يونس فيما نكلها علي ابن اقامة الحدود الجوابر واما نص قال محمد ابن اذا رءا الامام قطع المحارب من خلاف وان
في او شرع فلا يؤخر خلافه من ان القطع في مرة لان الامام لو قتل المحارب جاز فلوله ما ذكره واشار اليه ابن
مرزوق ولم ينقله وقال الصحيح كلام ابن الحاجب فاطلاقه حدوا حدا فلا يجوز فيه ظاهر لا يرى ان القطع من خلاف ولو اخذ

نقص من المتن

ازمان ربع دينار فهو كذلك ولا ريب ولبيد خلاف القتل وكيف وحي الغزالي وقاله ابن ناجي المشهور هو قول
ابن القاسم لا قول اشهب ان في صحة القطع المتفرقة هواد اشنت صلاح اجتهاد الحد او تقطع
يمينه ورجله اليسرى ولا ظاهره ولا ابراء على هو الحرب ولا حبس وهو كذلك وكذا القتل يجب عن القطع من خلاف
اذ هو مطالب قال في التقريب ويقتله ولا يقطع يده ورجله والقتل يأتي على الكل وهي ابن مرزوق قال
محمد ولا يحلو بالسياسة قبل القتل قال اشهب في كتاب ابن سحنون ولا تقطع يده ورجله حين يريد القتل بعض ومقوله
وبالقتل يجب قتله ولو بكافر مراد في دليله في كلام ابن الحاجب وغيره وفي المقربات ما نصه وان قتل فلا بد
من قتله ولا تخيير للامام في قطعه ولا في نفيه وانما التخيير في قتله او صلبه او قطعه من خلاف اي مع القتل على المذهب
وليس في القرافي الا مذهب ابن القاسم ولذلك قال في المناهج ما نصه وانما التخيير في قتله او صلبه على ما يأتي بيانه
في قوله فيه هو صلبه ثم قتله او بالعكس وكذا صلبه الى ان يموت ماانه قاطع الشوكة التي هو المقصود من القتل لان
هذا محارب والصلب وحق من حد الحدود على قول وكذلك الصلب مع القتل على المذهب وفي الغزالي الا مذهب ابن
القاسم مقتضي اليه وفي اخر الكلام المقومات تشبيه غالب وهو مقولها وقطعه من خلاف وفي اللخمي ان قتل زجي
فتله لم يختلف فيه قول مالك وقال ابو مصعب يخير في قتله ولو قتل في وعليه رد المص بقوله يجب اي يتعين على الامام
ان يقتله ومقوله ولو بكافر مراد انه عبد به انه احطي من العبد المسلم كما تقدم في الوفاء ولذلك تعقب قول ابن الحاجب
ويتحتم قتله ان قتل ولو عبد كحديث في تقدم في المدونة في العاقل وفي الكتاب من قتل في حرابته عبدا او كافرا او قتل

وتشبيه لقول القصو

به بعضا دية الاحرار وتقدم ان يحارة الوفاء انما هو بغير الغيلة وهو قول المص في الوفاء الا الغيلة وتقدم ايضا انما
من الحرابة ولا عبرة بعفو الولي كما رايته في كلام ابن الحاجب فقال المشهور فقط وما قاله ابو مصعب كلا في نص ويوافق

المشار اليه بلو

كتاب الله فليه بل هو في الرسالة والجلاب وغيرهما قال المتيطي وهو تحصيل مذهب مالك ولا يوجد الموجود على
ما نكتبه على قول المتن في التوضيح في ومقوله ولو بكافر لم يبين في ضيح المشار اليه بلو ولم يذكر في شرحه حتى ابن
مرزوق ولم اقف عليه ايضا عند احد وتقدم ان المحارب ان قتل فقط تيسيرا وقال كان زمانه فان الامام يقتله
ولا خيار له فيه في لان تقدم من البداءة الذي عليه الاكثر هو تخيير الامام فيه وحكى عياض انه هو الصحيح وقال في صحيح ولم

وبه تبين قول المص وبالقتل يجب قتله ان كان قد قتل فيه الحرابة لا يجب القتل الا به سواء ... عليه تغريم المعمول لاخراج
منى الصورة من وجوب القتل جابهم وعبارة ابن الحاجب فان قتل لابد من قتله فليس له ان يختار قطعه من خلاف او نفيه
وهو نص غاية لا اعتبار عليه وبهذا يعلم ما في تحقيق المبارز عن دلالته من الاجماع على تعيين القتل اذ قتل مع كلام ابن الحاجب
ونقل الناصر لدى تنبيه ـــــــ قال ابن ناجي على قول الرسالة فان قتل احدا فلا بد من قتله ما نصه ظاهر كلام
اهل المذهب ولو ان الامام من حين المصلحة لطالع الغير لكثرة اذاية الناس ورأى ان كا عمر اجر بقيته والله اعلم واعتنى
شيخنا الشبيبي بالعفو عن تجوار بعض محاربة اخذوا في حال الذراهم بالقيروان والحال ذلك وبه اقول وقال اليه
شيخنا ابو مهدي رحمه الله وقوله وبه اقول قلت ـــــــ وهو الذي اتفق الاجماع على ان كلا في ذلك اخذه الغير من ابيه
ان كثر الخوف وكثر المانع يعني بهذا من يشيعون على المومنين وله على ميتين ودين وجهي قتل حيث المحارب بلا هل به والله
المعين وعن وقف على كلام الناصر في المهادنة وما ذكره الناس من اعطاء المال للكفرة لدفع الضرر وما ذكروا في ابطاء
التهيران خيف على المسلمين ... فان ... حتى صحيحة ... الله ... احتياطها وتقليلها وكلام اللخمي الاتي فيه
الوجه بالصطلح امن من المحاربين وقيل على حفظ منك العبتور ـــــ وقوله او بلا عانة فيه كلام ابن شاس وان
المحاربين كلهم يقتلوه اعانوا لان ... ابن الحاجب ويقتل من اعان على القتل ولم يعرف خلاف ابن القاسم ولو كانوا
مائة الف ... بحيث ما ... من اعان في القتل بضرب او امساك او لم يعن بها ... اعان بما لات وبالكذا في المدونة
وغيرها ابن عبد السلام لا ابعد من المماثلات التي ذكر ... ومن ان يكون من لم يضرب ... بحيث اذا احتج الى الاعانة
اعان وبذلك يعلم شرط ابن القاسم ولو كانوا مائة الف ... وكلام ابن شاس في الحقيقة هو كلام المدونة ونص ... ما
واذا كانوا جماعة فقتلوا رجلا ولي احد منهم قتله ... لم يأخذوا على تلك الحال تقتلوا كلهم وان تابوا قبل
ان يؤخذوا دفعوا الى اولياء المقتول فيقتلوا من شاءوا وان عفوا عمن شاءوا وان اخذوا الدية ممن شاءوا واه قتل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ... ناظورا للبلاغير ... سواه التقريب ـــــــ عليه ابو الحسن قال في العتبية ولو كانوا
مائة الف ... ذكر مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به كلهم فحيط
انظر جعل المعين كالمباشر ... المباشر لا يقدر على قتله الا باعانة سواء ... تقتلوا كلهم كما قال في المدونة اذا حملوا
على ... احدهم في الحرز ... فلا يقدر على ... الا به ... احدهم ... على قتله
دون عون اصحابه لم يقتل الا المباشر كما قال ابن ... المدونة اذا حملوا على الطن احدهم ... على ... كالشرب
والصلى انه لا يقطع الا الخارج بها وقوله وان تابوا الخ جعل المعين كالمباشر وان كان يعني القتل ... تابوا
سقط عنهم حد الحرابة ... ان لو كانوا تابوا ولو احدهم قتله ... لا يقتلون به كلهم ـــــ وقوله ربيئة
عباطه الربيئة ... بعض المحاربين ... والربيئة ... المحاربين ... الاعمال الحالية
وشبهها قال ابن ... العلبة ... مالك يقتل الجاسوس لانه ... وقال ابن
... من اعانه ... فقال ... ان شريكا من عمله ... وسواء ... وقوله ... عنه له
ثم قال ... تابوا قبل ان يؤخذوا دفعوا الى اولياء المقتول ... اذا اخذوا قبل التوبة ... اشكال ... يقتلون
بحد الحرابة وان تابوا قبل ان يؤخذوا ... لابن القاسم قبل ... الكلب وقول عمر لو تمالأ ... على انه ...
... انه لا يقتل الا القاتل ... او ... له ... انه ... ابن شاس ... الله ...

ماذا اذا خاف الاسلام من قتل المحارب هل يقتله

المعين هنا والمماثلات واذا تابوا اسنادا والمتبوعة فقتله ولا اعانة في اخراج السرقة

القتل في السارق مع الاعانة

تغريب الربيئة وقتل المحارب وان اجرعوا المعين للقتل ومن رضي شربا لم يعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقال ابن ناجي قال ابن عبد السلام قول اشهب ... الاقرب وقال في الرسالة ... المعروف ... بقية ما انقاطر
ومن القاموس الناظر والناطور ... الكرم والنخل الحجمي الجمع نظار ونظرة ... ونواطر ونطرة ثم قال في الكراء الخالة
المنقطعة والناظور والناطر الناطور ... جهة ... ونقل ابن عرفة كلام المدونة المتقدم قال ابن
ابن الحاجب ... عن مالك وابن القاسم واشهب ان ولي احد المحاربين قتل رجل ... عليه ولم يعلم ... احد من اصحابه فقتلوا
جميعا ... لاحد والاولين قال ابن القاسم ولو تابوا ... قبل القدرة عليهم فللاولياء قتل جميعهم ... وبهذا ...
ولم ... ابن شاس كلام ابن شاس ... كلام ابن الحاجب ولم ... ابن عبد السلام ... وفي المدونة ويقبل
في الحرابة المسلم ... الحرية ... لولي الدم وقال واذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة
واخذ بحقوق الناس ... قتل ... واخذ مال ... ـــــــ قال ابن عطية على قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
الاية ... استثنى عز وجل التائب قبل ان يقدر عليه واخبر بسقوط حقوق الله عنه بقوله تعالى فاعلموا ان الله غفور
رحيم ثم قال والعلماء على ان الاية في المومنين وان المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فقد سقط عنه حكم الحرابة ولا نظر للامام فيه
الا كما ينظر في سائر المسلمين ... طلبه احد ... ان ... اذا كان الطالب وليا ولذلك يتبع بما وجد عنده من مال الغير
وبقيمة ما استهلك من الاموال هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي ... ابن المنذر ثم قال بعد كلام والصحيح هذا
كله مذهب الفقهاء ... ان حكم الحرابة يسقط ... كسائر المسلمين وبهذا ... غاية
وقال في التقريب وان تابوا قبل ان يقدر عليهم وقد قتلوا فيه حكم عليهم بالدية لاوليائه اذ لا يقتل مسلم بذمي ولو كانوا
... منهم ... النقراز ... المحاربين ... ما اكلوا عليه ... ان
يقدر عليهم وان كان فيهم نساء ... حكم الرجال في ذلك سواء وقال ... واذا ... المحارب تائبا قبل ان يقدر
عليه سقط عنه ما يجب له من حد الحرابة وثبت ما للناس عليه من نفس او جرح او مال ... للاولياء القتل او العفو
عن قتل وكذلك المجروح في القطع هذا كله ... ـــــ ابو الحسن على قوله ويسقط عنه ما وجب من حد الحرابة
ان قوله الا يسقطه وقوله وثبت ما للناس ... ان ... يسقط ... قال
... وانما يسقط عنه ان تاب ... الحرابة وانما ... الحرابة ... الله تعالى ...
لا يسقط عنه قال ابو محمد في رسالته ويضع عنه كل حق هو لله من ذلك ... من حد الحرابة ... ابن ابي
... ابن ناجي وقول الرسالة ... عليه ... تائبا ... وضع عنه كل حق ... تعالى ...
واخذ بحقوق الناس ... ابن ناجي عليها ... اذا جاء الى السلطان ...
سلاح وقال ... تائبا الله ... ذلك واعلم ... توبته ... عن ابن القاسم ... المدونة وانما ... اذا
جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة لقوله تعالى الا الذين ... الاية وقال ابن ناجي على ... المتقدم
وان اتى المحارب تائبا ... لقوله ... توبة المحاربين ... ولا ...
... الزمنة ... وقول الرسالة ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ... كثير
من ... المسائل في كتاب ... وقوله ويقتل الجمع بالواحد ... وقال ابن ناجي ... قال ابن
... بكر ... للسلطان ... تائبا ... وهو كلام ابن ناجي ... ابن ... ذلك
وذكر القاضي ابو محمد ... المسلمة ... اذا ... وكان ... واعوانهم ... والقتل ... جميعهم يقتلون

اذا جاء المحارب للسلطان من بعيد التوبة ... ولو ...

توبة المحارب وتبعة المال على جميعهم والمحاربة من النساء ... تعرض به توبتهم والزنا والشرب لا يسقطان بالتوبة

Copyright © King Saud University

لصحة التوبة وما يسقطه بتوبة المحارب

وقال ابن رشد في مقدماته واما قوله تعالى الا الذين تابوا الآية فاما قبول التوبة من المحارب فيه قولان احدهما عدم القبول والثاني القبول

الحسن لانه حمل الآية على المشركين الذين نزلت فيهم وهو قول جل اهل العلم وتقبل توبته في جميع احواله كان وحده او له فئة تمنعه

بدار الحرب او لا وصفة التوبة التي تقبل منه اختلف فيه على ثلاثة احوال احدها انها تكون بان يترك ما هو عليه وان لم يات

الامام او يلقي سلاحه ويأتي الامام طائعا وهو قول ابن القاسم ثم ذكر بقية الخلاف ثم قال واختلف فيما تسقطه توبته

فقيل انما تسقط عنه حد الحرابة وحقوق الله ولا حقوق الناس ثم قال فتسقط عنه حد الحرابة وحقوق الله

من الزنا والقطع في السرقة وشرب الخمر ويتبع بحقوق الناس ثم قال وقوله صح على قول ابن الحاجب المتقدم ويسقطها

الحرابة بالتوبة قبل القدرة عليه ويكون القتل للولي الدم ثم رأيته مانعا اي قبل ان يقدر عليه الآية ومقوله ويكون القطع

لا يقع او اسقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين من نقوامهم المعروف وروي عن مالك انه يسقط عنه ان اظهر

اموال الناس الا ما كان قائما بعينه او يكون قتل فللاولياء بالخيار ونقل ابن عبد السلام قولا بسقوط حد الله تعالى وحق الآدمي

الا الدماء من المال ان وجد قال وسوى اللخمي ومالك سقوط القصاص عنه في الحد وما ذكر عن ابن عبد السلام من الخلاف

انما هو في العقوبات وهي من الخلاف واذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة ووجبت حقوق الناس

قبله من القتل والقطع واخذ المال وقد نسب اللخمي ما ذكرت فيقيد قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبات الاربع

ولم يسقط حقوق الآدميين من غرم المال ويقتص منه في الجرح ويثبت الخيار للاولياء المقتول حسبما لو كان قتل في غير حرابة

واذا احبوا القتل قتلوا على حسب القتلة ولم يكن بعينه فيستحيل ان كان عمدا وعفوا كانت عقابا في رقبته او دية

تبعا لكلام ابن عطية عاقبة واذا ثبت مال مقبول العفو او عاقبة مراده بالاعانة الاعانة بالكلام واذا كانت

بالمال فلا يعرف من اسلمه ومن لم يسلمه وبين من حرب ومن لم يحرب ومقصود المصنف ان كلام المدونة وكلام ابن عبد

السلام يدل على انه ما انقرض وقوله ولو جاء تائبا اي فرح تائبا على الامام فانه يلزمه ما يلزم المحارب فيقتص منه ان

قتل ولو كان جاء عليه بين تب قوله وليس لولي العفو بين التوبة انما وقف بعد القدرة عليه فلا تقبل سقوط حد الحرابة

بالصريح وتشبيه البيان لم يثبت انه انما كانت بعد القدرة عليه لم يحصل بها الا بعد قول المص ولو جاء تائبا انه ابو حفص

قبل القدرة عليه ثم يقوم على الامام من اتى به للامام فقال جاء الامام وغايته تائبا ان الناس جاء او انه جاء معهم دفع

رايت كلام الناس انهم يقولون ان جاء قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة كما صرح به قوله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم

فيبقى من كلام الناس انه ان جاء تائبا قبل القدرة عليه انه يسقط عنه حد الحرابة وهو قوله ولو جاء تائبا الا واما

قبل القدرة عليه فهو قول المص ويسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه فلا اشكال فالتوبة قبل القدرة تسقط

حدها لا بعد بالسقوط ولذلك قال اللخمي المراد بقوله ولو جاء تائبا ما هو قبل القدرة عليه فاشتراط قول الشيخ والمراد بقوله

ويسقط حدها انه هو قبل القدرة عليه واشار اليه ابي عاشر ايضا وان لم يات بدليل على ذلك ودليله هو مفهوم كلام الناس

تبعا للآية التي فيها شيع المشار اليه بقوله ارى ينبغي بعد البحث التام عنه وقد رأيت قول ابن شاس لا يعفو وكذا كلام

ابن الحاجب والمتساهل الطلبة في هذا الا ابن مرزوق وجح بهذا ان قول المص ولو جاء تائبا هو قبل القدرة عليه فاعترض

على المص وشنع عليه في قوله وليس لولي العفو وتعين القتل وتبعه كثير وذلك ظاهر رحمه الله تعالى فانه لم يقل جاء

تائبا قبل ان يقدر عليه الذي هو محل الحاجة ومن وقف على نقل ابن يونس واللخمي علم سر ما اعترض به ابن مرزوق

المتولد من كلام المدونة ومعنى انه ذكرت ما ذكرته انه بعد القدرة عليه وقد نسب اللخمي ثم قال قد اختلف

التوبة بعد القدرة او قبلها

وقوله صح ولو جاء تائبا

انظر ما اعترض به ابن مرزوق

على المص كلام

اذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا يشترط في المحارب بالامان

اذا امتنع بنفسه حتى اعطي الامان هل يتم ذلك له فقيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وبه قال ابو حفص العطار وعن الله عز وجل وقال اصبغ

في المحارب الساعي في الارض بالفساد الممتنع وهو يطلب الامان ان يكون في مركب في البحر او على حصن قد امتنع او في حصن او في موضع

لا يوصل اليه بحيلة ويعطى الامان اترى ذلك توبة قال لا ولا ارى الامان جائزا لكن ان ينزل للامام او من يبعثه وان قال الوالي لا حرج لك

بالامان على ان تنزل فان نزل قطعه فيه وعلى من قطعه ومن كان معه لم يتم له ذلك وابو حفص فرا الى ان قدر عليه او توبة وقد

ينفد بيه اصابه قال الشيخ المذكور ذلك قول ابن القاسم قبل ان يتبت ووجه ان الامان انما كان لاجل ذلك جاعليه واشد

قوله لا يوخذ بما اخذ به على نفسه وليس ما ليس بحال بوجوبه لانه وقف امرا من غير اكراه واما على الصحابة فلا واحد

الوجه بالقصد فلا يوفي له به ويراعي الله عز وجل في عمر العمري بيانا قال ابن ان في هذا حسن نص في هو ما واد

فيوجع من يلزمه بذلك وقوله على ما راه ابو حفص تقدم ابن رشد خلافه عن كلام على قول اللخمي انه نطايع في كتاب المدونة

ومقوله ولا ان يراخي بيقيني قال ابن ناجي في الجملة في عرع فتل من قتل من المحارب اذا قبض عليه ذلك ومن عفي والبعض

من الحرابة بتا منه بل لا يجوز نزل منه اذا اصالح الامام فلا في المشهور لان المشهور يقول ان من عفا على حاله ويعزم اموال

الناس ولا يجوز تامين المحارب على ذلك ولا الامان لد قاله عبد الملك وحكى المازري اذا ان المحارب اذا سلم الامام بعد امتناعه

قبل ثبت له ذلك ويسقط عنه حد الحرابة وقبل لا ان المشهور يؤتى عليه بعطي الجزية وتكون له الذمة وبذا انما

يوجب على اسقاط العقوبة به امر بذلك يظهر ان الفرق بين قبول التوبة قبل القدرة على المحارب وبين عدم قبول توبته

السارق قبل وصوله الحاكم ان المحارب من شانه الامتناع بنفسه والاعتداد والقتل واخذ اموال الناس فهو يشبه الكفار

ففي تقبل توبتهم اجماعا ولا كذلك السارق المختفي في قوله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم ولم يقل من قبل ان تطلعوا عليهم

يظهر ان المحارب شانه الامتناع والحمايةبنفسه بقوته او بعدده ولا كذلك السارق فانه الامتناع عنده ولا حماية واعلم انه

هو الاختفاء ما يجب ولذلك قال اللخمي في الفرق المذكور بان الله ان المحارب قال تعالى من قبل الا الذين تابوا الآية وهو

راجع لما ذكرناه وقوله لذلك اعني فقط ان ايت وان كان لامينه اقتطعوا امينه مفيلا في تخييرنا بين الكافر

وقوله فقولي المص

ولذلك لم يشترط الترتيب في كل

ينظر لم الترتيب شرع

ونوب لهم الترتيب القتل قال اللخمي اختلف عن مالك في العقوبات الاربع التي في الآية هل هي على التخيير في المحارب الواحد

يوقع به الامام ايها شاء او يكون ذلك على الترتيب يجعل ذلك على الترتيب وعلى قدر جرم المحارب فقال اذا اخذ ولم

يخف ولم يأخذ مالا ولا قتل اخذ بأيسرها وابعدها قال ابن القاسم ان يجلد وينفى ويحبس في الموضع الذي نفي اليه وان اخذ

المال ولم يخف او اخاف ولم يأخذ مالا او جمع بينهما خير فيه بين القطع والقتل ولا يؤخذ باليسير وكذلك اذا طال امره

ونصب الا انه لم يأخذ مالا وان كان طال زمانه وعلا امره واخذ المال الا انه لم يقتل فانه يقتل وروى ابن وهب عنه انه ليس

على الترتيب فقال في المحارب يقطع الطريق وينفى الناس في كل مكان ويظهر الفساد في الارض ويذهب باموال الناس

يحكم عليه فان السلطان يجتهد رايه بالقتل او الصلب او القطع او النفي قال ويستشير في ذلك وقال اشهب

في الذي اخذ يحق ما اخرج ولم يخف ولم يأخذ مالا ان للامام ان ينفيه او يقطعه او يقتله وكذلك اذا عظم فساده واخذ الاموال

الا انه لم يقتل ان الامام بالخيار وقد قال ابو محمد او ابن وهب ان قليل الجرم وكثيره سواء وكل من المسلم بقتل فاذا قتل قتل وان

لم يأخذ مالا ولم يخف فيه الامام ولم يكن له ان يقيم عليه غير القتل ولم يختلف فيه قول مالك وراى انه استحق القتل بقوله

تعالى النفس بالنفس وراه في الفساد في الارض بالحرابة وجعله ابو مصعب فيه بالخيار وان قتل فقال واذا اخذ المال

كان الامام مخيرا في الاربع اخذ المال ام لا قتل ام لا وانما اختلف في من اخذ بالخيف قبل ان يظهر امره وقبل ان

وقوله يا اخذ المال ان يحارب بالضرب والسجن من غير نفي لانه لم يدخل بذلك في المحاربين جروان فقال يقتل من غير خيار
لان القتل بابيع [illegible] مع ما في ابداء ان لم [illegible] فكلهم نحكم عنه وان اجاء ولم ياخذ المال ولم يخف اوجع [illegible]
حتى يبين الامام في العقوبات الاربع وان اختلفت احوال الفاعلين في الجرم وغير ها بان انزال كل واحد منهم لنه
على من رجاله مرتبة اولى وليس لمن قصر خاله [illegible] وان كرر في قتل من علاه تقدم انه لا يتخير فقتله وفي
المنازعة في مذهب الشافعي وابو حنيفة الى الترتيب في هذه العقوبات فمن قتل من المحاربين قتل ومن اخذ المال قطع
وغيرها بيبلغ على ما عبره الشرع لان من قتل في الشرع قتل ومن سرق قطع وذهب ابو مصعب من اصحاب مالك الى التخيير
مطلقا فله قتل كان اخذ المال ام لا وذهب مالك الى التخيير وصورا جع لاجتهاد الامام فقال ان تعين قتله واما ان قطع
السبيل فقط خير في قتله او صلبه او نفيه ومعنى التخيير فيه ان الامر في ذلك راجع الى اجتهاد الامام فان كان المحارب
ممن له الراي بوجه الاجتهاد فيه قتله او صلبه ... وهي المقدمات والسير معنى قول مالك ومن قال بقوله بالتخيير
الامام انه يعمل بالهوى ولكن معناه يختار ما يراه الله اقرب الى الصواب ويحكم من محارب لم يقتل هو اخر مما في قتل بالترتيب
وتأبيده على منطع الكرماني وما حسن قول ابن عطية حيث قال والحرابة رتب ادناها قطع الطريق
فقط لانها توجب صفة الحرابة ثم بعد ذلك ان ياخذ المال مع الاخافة ثم بعد ذلك ان يقتل مع الاخافة ثم بعد ذلك ان يجمع
ذلك كله فقال مالك وجماعة في اي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالامام مخير فيه بان يعاقبه بما راه من هذه
العقوبات واستحسان يأخذ في الجملة بقتل باشد العقوبات قال القاضي رضي الله عنه لاسيما ان كانت زلة قوم
يكون صاحب شر وشهرة واما ان قتل فلا بد من قتله وقالت جماعة منهم ابن عباس ان لكل رتبة من الحرابة
رتبة من العقاب فمن اخاف الطريق فقط فعقوبته النفي ومن اخذ المال ولم يقتل فعقوبته القطع من خلاف
ومن قتل ومن جمع الكل قتل وصلب وحجة هذا القول ان الحرابة لا تخرج عن الايمان ودم المؤمن لا يباح الا
بالزنا او بالزنا بعد احصان او قتل نفس وقد روي عن جماعة مثل قول مالك وذكر الطبري عن انس بن مالك انه قال
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده
للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه قال القاضي رضي الله عنه وبقي النفي للمخيف
فقط ... وهذه الاقوال لا تتناول ... ورجح الطبري القول الاخر وهو احوط للفتنة
ولو في المحارب وقول مالك اسد للذريعة واحفظ للناس والطرق والمخيف في حكم الغالب ... وافيد الاخذ
بأيسر العقاب استحسانا واستدل على قتل المخيف بقوله تعالى كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فقرن بين الفساد والقتل مثل الحرابة وقتل النفس كلا القتل اليه ... المقدمات وهو عنده ... واهل
ذلك في المعونة ونقله صاحب الكافي واحتج به ... ومن قتله في المحاربين ... المذكور فان القتل معنى
والحامل الى ان يقطع المحارب الا اذا اخذ نصابا ... العقوبات ... الشيخ عن الموازية وكذا ابن
سحنون قول مالك والحاصل ان هذا التخيير انما هو على الاجتهاد من الامام ومشورة الفقهاء بما يراه اوفق مصلحة
والسير على هذا الترتيب ... ابن عبد السلام ينبغي على اهل المذهب ان يقطع لما نقطع لا يقتل اذا قتل
وصورة الرواية ظاهرة ... لانه تعليل الحكم بتخيير قتله اذا قتل ... التخيير في القتل لم يقتل على الترتيب ... لانه قتل فيما
لان قاتل النفس لا يتعين قتله بدليل جواز العفو عنه والحكم ... في القليل ... قاتل لان ... الحرابة ...
فيها

رُتَب الحرابة متفاوتة وهل هي على التخيير او على الترتيب

حديث دال على الترتيب

مسألة اذا

فيه القتل فلا قتل فيه ... قطعه ... ويتعين قتله ومن قال يجوز التخيير ... ويلزم ... اخذ ما لهم واذا انتبت
مقول المص ... التخيير في القتل عبارة المعونة لما تقرر ... موكول الى اجتهاد الحاكم على ما يراه ... في رده
ونحوه وان كان ذا قوة وبطش ... ونفي ... ويتنبه الى وتخيير الى ... ما احق القتل ... وهذا هو كلام ابن شاس
وابن الحاجب بان كلامه وانما فيه التقريب والبطش وعبارة المقدمات فان كان ممن له الراي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه
قتله او صلبه لان القطع لا يرفع ضرره عن المسلمين ... قال على قول ابن الحاجب والتخيير للامام لمن لم يقتل ...
او نفيه عنه ... ويحبس ... التقريب البطش القتل ... البطش القطع ... وغير ... ممن ...
النفي ... على البطش والتدبير ... المقدمات وغيره على التقريب ...
وهذا هو ... اقتصار ... على التقريب بلا شك ... ونقل ... المقدمات ... من محاربة ...
بل ... المعونة ... التقريب ... مع ان المحارب ...
في المعونة ... التدبير ... ومع ان كلام القاضي ... على كلام
ابن رشد في المقدمات ... ابن رشد ... الرسالة ... الامام ... اجتهاد
بعد ... بل في الجملة ... المعونة ... المعونة ... ابي عمر ... الاجتماع على
التقريب ... البطش مع ذلك ... المقدمات ... القاضي ... عليها
ولا فيهما ... ابن شاس وابن الحاجب ... وفي النكت ... المقدمات
ذلك ان اذا كان المحارب ممن له الراي والتدبير ... قتله ... قتله ... المسلمين
وان كان ممن ... والراي والاجتماع ... المسلمين ... ونقله ابو الحسن ...
منه ويجتمع ... وما ينبغي ... وجوب قتله مع المجموع كله ان يجب مع بعضه ... يعني ...
ابن رشد ... اللهم الا ان يكون ... التقريب ... القتل وان ... الحال ...
لذلك ... والراجح ... ابن رشد ... وغيره ...
... كلام ابن الحاجب باب المعونة ... المختصر ... القتل ... القتل مع الصلب او ...
على القول ... البطش القطع ... في المعونة ... وان كان ذا قوة ...
... وهذا كلام ابن شاس ... وعبارة المقدمات وان كان ... ولا تدبير وانما ... ويقطع
السبيل ... ابن الحاجب ...
والكلام ... البطش ... ابن عطية ... البطش
الاخذ ... وفي الشامل ... البطش ... الاخذ ... ونحو ...
وفي القاموس بطش به ... البطش ... الاخذ الشديد ... والبطيش
الشديد البطش ... والمناسب ... ابن عطية ... البطش ...
للاقتصار ... كلام المعونة ... قوله وان كان ...
ذلك ... ابن ...
وهذا هو كلام ابن شاس وابن الحاجب ... المقدمات ... واخذ ...

البطش

Copyright © King Saud University

النفي والضرب

وانه كان مثوى به نبك المسائل

... فيه باكثر من ذلك وهو الضرب والنفي ... ابن شاس التابع للفاضل ... وحقوقه فقوله ولعل ان ينوب وكانه ...

... والطلب ... ذلك

... ابن شاس ... العلة ... ابن شاس ...

... النفي ... عياض ...

تنبيه ... المحارب ...

[illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... والعصر ... واجب ...

وقد نص العلماء على ان الاية ... على الامر ... عليهم ...

... عياض ... البحث فيه كلام اللخمي

... كلام عياض ... ابن عطية ...

... كلام اللخمي ...

... ابن الحاجب ...

... كلام اللخمي ...

... وبحرم كل على الجميع ... كالمحارب ... كلام ابن شاس ...

[illegible]

78

حكم المحاربين للاموال والانفس ... المحارب ... المعين ... والمحاربون ... في حكم الواحد الجميع

المقوم ... والمحاربون ... والمقيم ... في الغرم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بضمان ذلك مثل قول مطرف قال ابن حبيب وهو قول المغيرة ان المحاربين اذا اشهروا السلاح عليه
وحملوه مكابرة على وجه الغلبة بغير قتال ابن حبيب وانه يحكم على بعضهم بحكم جميعهم ويتبع اموالهم كلهم
مثل ما تقدم في المغيرة هكذا قال في جميعهم بعض مطرف واصبغ وابن الماجشون نخ وفيه ايضا عنه كلهم على
الغصب ما نصه مسألة قال ابن القاسم في من اقر انه غصب عبد فلان هو ورجال معه فهلك وحده من العبدان منه ابيعه
جميع قيمة العبد ولا يلتفت الى من كان حاضرا معه الا ان تقيم عليهم بينة وغيرهم اذا قامت عليهم البينة وحضهم عدم
اخذ من المقر جميع القيمة ويطلب هو اصحابه نخ وان اثبت هذا مقول المص وضمن كل عن الجميع
اي في غرم كل واحد عن جميع اصحابه اذا لم يحضروا او حضروا او اعدموا اعدا منهم كلا يخد لكن منهم غير هذا الا تبعيض والعلم بمنزلة
الحمية كما الحيلة ويسقط عنه ايضا من نقل ابن فرحون ولذلك سوينا بينهم ولذا احضر واللهم املياء وكل واحد منهم يوخذ منه
ما ينوبه وهو ظاهر وبهذا يحتاج للتشديد عليه عند من رام الاختصار ورأيته منصوصا ونحو اذا احضروا مع املياء او فرد
على بعضهم ولم يقدر على غيره ان من قدر عليه يوخذ بالجميع وهو ظاهر ايضا لان من لم يقدر عليه بمنزلة الغائب في تعذر
الاخذ منه كما في قوله في الظالمين والمتهمون مع حضورهم معا وكان المتهمون ممن احتج به لم يقدر عليه وقد رأيت كلام الما
ان المحاربين كالحملاء وفي نوازل العبدوسي من المعيار ما نصه سئل ابن ابي زيد عمن كان في جيش لبعض الظلمة وبعد غصب
مال قوم مجعول له شيء فيتبين جعل يلزمه ما اخذ خاصة او ما اخذ الجيش فاجاب ان كان راس الجيش وبما صولهم بكونه ماله
فعليه غرم الجميع وان كان لا راي له ولا وجه فعليه غرم ما اخذ خاصة وهذا بخلاف المحاربين لان بعضهم حمل على بعض
وكل واحد ماخوذ بالجميع لان الجيش فيه المغلوب والبايد والمحاربين جميعهم على باطل هذا المقصود وقوله مطلقا كان الماخوذ هو
الاسير ام لا تابوا ام لا وتاب احدهم كان التائب هو الماخوذ او غيره ما بين المال ام لا اخبر بطلب الواحد او باصل العقوبات
ما لم يطرأ لم يسقط حقه فيتبع به هو او احد من اصحابه ان لم يحضر او اعدم او لم يقدر عليه والاحد بين الماخوذ به كونه
المال اخذ او بعضه او لم يأخذ شيئا كما رأيت دليل هذا الله والتي العقد الغرم فينقض ان المتوارثات ويسول الحاجز المال
اذا وجد ولم يفت ما اخذ كلاهما وقوله واتبع كالسارق التائب عن العاقل هو المحارب وقوله كالسارق في كونه اذا اعدم
لم يتبع بغرمه وانما يتبع اذا دام يسره من يوم الاخذ الى يوم الحد واذا لم يجد بان تاب قبل القدرة عليه اتبع مطلقا وان هذا
كله في ما لم يوجد من المال والا اخذ به مطلقا لا تقوم بيانه في السرقة في الترجمتين ويسقط المص ودفع ما بايديهم لمن
الحدود
طلبه ان لم يحصل فيه وظاهر التشبيه ان الانواع الاربعة حكمها واحد حتى النفي وسكوته على ما انتدبر في اللصوص والاغتا
صد والسارق والمغير حكمهم حكم المحاربين لان المحارب انما يلي حيه العلم التي في الترادات كانت اعانته في بعضهم بعض ما تقدم
في قول المص او اعانة ولو اعانة من قوي بقصد ببذل الغير بقبل بكلا رائيه والابن الموضوع على ما نقرر عند قول المص او
باعانة ولو جاء تاب لها تنبيه رأيت قول ابن عمر اللص والمحارب سواء في المعونة وحكم اللص حكم المحارب في قال
وانما قلنا ان حكم اللص حكم المحارب لانه طالب للمال اخذ للمغصوب عليه فكان في معنى الحرابة هذا المنه ونقدم قول عند قول المص فيقتل
بعد المناشدة انقال تدل على ان اللص هو الذي تقدم عليه حقيقة المحارب وفي الغاصبين اهل السارق لم ابهم الفرق
بينهما باعتبار اللصوص اهم على من يرى فيهما مع ان السارق هو الذي يختفي عند الاخذ كما تقدم في حقيقة السرقة وتقدم
قوله واذا خرج محاربا بغير سلاح فيقتل بعد المحاربين من اللصوص وكلام ابن رشد المتقدم اليه هو قوله في كتاب الغصب
او السرقة او الحرابة وكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذوا لان بعضهم قوي ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم

تفريق بين المتن والتلخيص

٧٦

هل يوخذ الواحد عن الجميع في الجيش والمحاربين

تنبيه

اللص كالمحارب والسارق حكمهم واحد في الاعانة والفرق بين اللص والمحارب

وان اخذوا المال ثم تابوا وبعضهم عدما ابدلا عليهم لو اخذوا المال ان يتبعوا ابدا في عليهم الحد فقطعوا او قتلوا ولهم اموال
اخذت اموال الناس من اموالهم وان لم يكن لهم يومئذ اموال فلا يتبعوا بشيء بما اخذوا كالسرقة وان اخذهم الامام وقد
قتلوا او جرحوا واخذوا الاموال فيعطيهم اولياء القتيل واهل الجراح والاموال لم يجز العفو بعد انتهاء الحد والاخذ الا ام
ولا يصلح الا عوان فيشفع فيه لانه حد بلغ الامام هذا ولكن عليه ابو الحسن ما نصه انظر جعل الكبير والصغير والمباشر
في اخذ المال سوا الا انه كان المباشر لا يقدر على اخذ الا بتقوي البالغين وكان كل واحد منهم اخذ قد يكون قال ابن رشد
في سماع عيسى من كتاب الغصب وكذلك الغاصب والسارق فان بعضهم قوي ببعض قال الشيخ ابو محمد طه حيث يقطعوه
كلهم بالتعاون انكر قوله ان بعضهم حمل على بعض انه لا يوخذ الا من ولي لو ان اللخمي قال عبد الملك
ابن الماجشون وان كانوا الاعبد ون على ذلك الا بالتعاون وبالكثرة يمكن اخذ منهم كان عليه جميع ما ذهب وان كان نوقظ
يقوى عليه الواحد والاثنان فيقول منهم ما يلزمه مع جملة منهم منه انكر تقصير الشيخ لما اتفق مع ما قاله اللخمي لانه قال
اختلف اذا تابوا وكانوا اخذوا المال وقتلوا ثم ذكر مسالة الكتاب ثم ذكر قول اشهب ثم ذكر قول عبد الملك وقوله فانه
ظاهر كلام الشيخ وله الرجوع على بقية اصحابه لانه ودى عنهم ما لزمهم وقوله وان اخذوا قبل ان يتوبوا الى ابن عبد السلام
ويشبهه ما نقل ما يحتج اللخمي قال محمد اذا اقطع او قتل بتبع اللخمي وليس بابين اذا اعلى ولم يقطع وان ابن يتبع
فيليها على الزاني اذا اغتصب امرأة ما انه يحد ويغرم الصداق الشيخ وقول اللخمي نص ابن ابي النعمي خلاف ذلك
المحارب وقوله هذا بعد الى قول ابن شعبان انه لما يتقي وقوله فيجعل عنه ونحو عبد الملك من الحدود الا الرجوع عن
الجراح والاموال ففيجوز قوله ولا يصح في هذا كما قال في السارق وان كان لا يدفع منه اذا للناس وانما كانت منه بلا زلة
فيجوز الشفاعة لمن قبل بلوغ الامام واما بعد بلوغه الى الامام او الشرط او الحرس فلا تجوز الشفاعة لانه حد لله
ولا يجوز الاعوان بعد بلوغه وكلام المدونة مثل كلام ابن شاس وان اختلاط دلالة عند قول المص فيها بعد النافع
بي وابن ناجي فقال في قوله الحسن بن ابي عيسى ورد المغربي بقوله ما ذكر غير بين وقال على قوله اخذت اموال الناس
من اموالهم ما انه هو المشهور وذكر ما قدمنا في شرح المسالة ولم يرد ما ينقل وامشا ابن عرفة فذكر كلام اللخمي ولم يذكر
ما رد به المغربي عليه فلت وقول الكاتب المتقدم رجوا انه نفي الحدود عليهم ظاهر خلاف ما قاله اللخمي وهو ظاهر
كلام ابن شاس المتقدم وعبر نحو قول المدونة المتقدم ويقولون لما قطعوا وقتلوا الا ابطال اللخمي غاية وابلانيه
الشيخ المغربي وابن ناجي وابن عرفة وابن مرزوق والعجب ثم ثبت كلام الباجي ونصه على نقل ابن فرحون
في تبصرته قال ابو الوليد الباجي رحمه الله وان الحكم على المحارب حد الحرابة يقتل او قطع او نفي لا يتبع من الاموال بشيء
ما حبل في حال عدمه وكذلك ان ايسر بعد ذلك وان تاب قبل ان يقدر عليه اتبع في عدمه بالاموال التي اخذها كالسارق
يقطع في السرقة قاله ملك وابن القاسم واشهب نح يظهر ان النعي نص عليه الثلاثة وسواء كان من جهة النقل او دليله
ابطا بمساواة النفي والحبس عقوبة وتقدم عند قول المص وحبس ود المال ان الحلة في نفي الغرم بعدم الجمع بين عقوبتين
عليه انتهى المحل المذكور ولا يرد فسادا ايجابا في تبصرته ما نصه فرع قال ابن حبيب قلت لمطرف فان اخذ احد من
هؤلاء المغيرين ان يجمع الغارو عليه اذا اشهرت بينة او حلف المختار عليه بما ادعيتم قال نعم يضمن ذلك من اخذ منهم لان
بعضهم قوي ببعض قال ابن حبيب قال مطرف وكذلك اللصوص والمحاربون الغاطبون الذين من اخذ منهم الجميع مما
اخذوا ولو اخذوا مجملا واخذ السلطان او المغيرين مجملا وهم اغنياء اخذ كل واحد ما ينوبه وقال ابن الماجشون

واجمع

وجوع من غرم على غيره

اعتراض المغربي على اللخمي في عدم المنفي والاستدلال لكل منهما

الشفاعة في المحاربين

اغفل الجماعة هذا كلام الباجي في عدم الغرم مع النفي

المغيرون كالمحاربين

٧٧

به وان ولي القتل احدهم في المفقود منه وفي البرزلي الذي نص عليه اهل المذهب والروايات ان المحاربين كل واحد منهم ضامن لجميعه
بعد الخيار في حقوق بذلك زمان التغلب او بعد التوبة وان كان عنهم ما يؤدي والاثر ترك اليد ميتة ثم المفلس يحقق
انما يرجع نقله ايضا في نوازل الغصب من المعيار وفي ما يدفع به لم يطلبه بعد الاستيفاء واليمين او بشهادة رجلين من
الرفقة لا لانفسهما قال في التوضيح وتجوز شهادة المحاربين بشهادة من حاربوهم اذا كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك
شهدوا باخذ مال او بقتل او بغير ذلك ولا تقبل شهادة احدهم لصاحبه وتجوز شهادة بعضهم لبعض والمحاربين ان اخذوا
اموال جماعة ... بعد الاستيفاء في استبراء ذلك من غير طول ... بل ... بن عبد السلام
الى بعد ايديهم بغير جميل ... الا ما ... كتاب واشهر عليهم في ... عليه ابو الحسن
ما كان من الشهادة خارجة عن حكم الشهادات كان فيه اشتراك واشهروا وفي العراقية وانما اجاز هؤلاء فيه فقط
لضرورة وفيه جواز الحرابة والاموال ... الذي بينهم ... بلا ... ذلك اذ لا سبيل الى غير ذلك
اللخمي قال سحنون في كتاب ابن ... انما ... بالمعاوضة ... الا من قطعوا عليه الطريق واراد وان ... فقط

عن المسألة التحليل لانهم يجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكون ... المشهور ... وابن سحنون في العتبية ... وقال
ابن ... كتاب الشهادات الرابع من العتبية في سماع ... رجلين شهدا كل واحد منهما لصاحبه قال لا تجوز شهادتهما قال ابن رشد
هي مسألة المتحيلين ... الضرورة ... تورثهم ... البلوية ... المسألة الذي
... ضرورة ... تجوز شهادتهم ... اقروا بالحرابة وادعوا المتاع لانفسهم او انكروا الحرابة فلا
اذ لا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه اما ان يعترفوا بالحرابة وان المتاع من الحرابة او يعترفوا بالحرابة ويدعون المتاع لانفسهم او
انكروا الحرابة جملة فان ... اعترفوا بالحرابة وان المتاع من الحرابة فلا خلاف في ... والجلوا ... قبل اقرار
الرفقة او بعد الاعتراف اللخمي ... المقالة ... الرفقة ... وان ادعاه
واحد شيئا ... الاخر وان كان له وان تنازع اثنان ... تحالفا واقتسما وان نكلا اقتسما ايضا وان حلف احدهما ونكل
الاخر كان لمن حلف ... ولم يدعه احد ... وان تنازع ذلك رجلان احدهما من اهل الرفقة
والاخر من غيرها كان لمن هو من اهل الرفقة ... الاخر ... انه ما يعلم ... اللخمي ... ذلك
... واما ان كان بعد الافتراق وادعى المتاع رجلان تحالفا وكان بينهما ... منهما ...
... المسألة ... اذا لم يعترفوا ... الرفقة ... المتاع
عنهم ولو ادعاه غيرهم ... وان ... ذلك ... الا ... ان
يكون ... وتجوز على المحاربين ... انه ... اذا اقروا بالحرابة وادعوا المتاع لانفسهم او انكروا
الحرابة ... المحاربين ان قالوا ... الا ... قطع الطريق قال اللخمي
اذا ... قطع الطريق وادعوا ... الشهادة ... على ... وسبب
ولا تقبل شهادة واحد منهم لنفسه ... وتقبل شهادة ... لا انه انما يقبل بالحرابة
الا بالقطع ... قال ... لم تجز شهادة ... الحول ... والقطع ... منه
والمحاربون اذا ... على ... الرفقة ... بغير ... مسالة
اللغة في ... بن عبيد رجل ... ومن ... مال ...

ما وجد بايدي اللصوص او المحاربين وتفصيل طويل في ذلك الامور

المجلوبين

لا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه وتنازع اهل الرفقة

شهادة المرء لنفسه او ابنه لم تجز واللصوص مثل المحاربين وشهادة مع المال والاسير بن عبيد رجل

بزيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٨

يدفع اليه ولم يذكر اليمين وذكرها بعد ايمانهم فيدفع اليه على هذا بلا ثلاثة شروط بعد الاستيناء وبعد ايمانهم وبعد الصفة اللخمي
انما يدفع الى من ادعاه بغير بينة او وصفه لا يصف اللقطة والتفسير فيه رابع وهذا من العروض الذي ذكر عبد الحق في كتاب اللقطة
في ان ادعى الابق وصفه والبينة لو ادعى وقوله بغير حميل ... كان من اهل البلد ... بحميل ... وفي مختصر الوقار
ان كان من اهل البلد فبحميل وان كان من غير اهل البلد فبغير حميل ... الا ان يجد حميلا وهذا غاية القدرة وفي قوله لكن
يضمنهم اللخمي ... بينة واما الصفة بلا صفة ... ابن يونس قال بعض اصحابنا يضمنون وان هلكت
عندهم بامر من الله واما ان اخذ المتاع ببينة او بشاهد ويمين ... ذلك وفي ... بامر من الله جاز له
غير ... من العروض المذكورة في ... بجميع ما ... في الثلث على قوله
ويضمنهم انه وان ... عندهم بامر من الله ... ولم يذكر تفصيل ابن يونس وتفصيله احسن ... في كتاب اللقطة
عن قول المصنف واستغنى ... بشاهد ويمين ... الدعوى ... الشهادات ... ان المجلس
والغاصبة ... الا المجلوبين ... عليه والايدي
... اشهر له واشهد له مع ان ذلك ... على ...
... الشهادات والغاصبة ... ابو الحسن ... نقل كلام اللخمي
مع انه ... فان قال ... المحاربون ... وادعوا المتاع ... ولم ... منكم شيئا او
ادعوا ... الرفقة عليهم في ... قول ابي الحسن ... المحاربون ... اللخمي ...
على ... من ... اهل الرفقة ... واما الاجنبيون فتجوز شهادتهم قبل التوبة وبعدها ... شهادة ...
... المحاربين ان ... كلام اللخمي ... على ... الامر
ثم قال اللخمي عن سحنون ... وسلموا ... الجمال ...
... والثياب ... بذلك ... الحرابة والقتل ... عن مالك وابن القاسم واشهب
... وابن عرفة ... ابن ... الحرابة ... عن سحنون ... مع ما ...
من كلام ابن شاس ... ابن عرفة ... كاشهب في الموازية ... اموالنا كان لهم ولو ...
... حتى ... البينة في ... ابن عرفة ... واما ادعاه اجنبي حلف ... بينهما ...
... ولم يكن ... ابو ... نقله ... اللخمي ... اللخمي ...
ما ... ولم يقل ادعاه اجنبيان ... ابن ... واما ... المحاربون ... من الرفقة
ولم يعلم ... ابن عرفة ... وقال ابن شاس بعد ...
ويضمنهم ... قال اشهب ... اذا اقر اللصوص ان ذلك المتاع ...
قالوا ... هو من اموالنا كان لهم وان كان ... حتى ... البينة قال محمد ... لمن ... اللقطة
... الابل ... الشهود على المحاربين ... الشهادة ... مع الشهادة ...
... تقبل شهادة ... ولو ... الشهداء ... شهادة اربعة
... في القطع في الرفقة ... الشهداء ... ذلك شهادتهم لانفسهم ... وزاد ابن ... بعد
... الاستيناء ... ذلك ... على ... وان ادعاه رجل

اذا ادعى اجنبيان وكان المال بيد غير اللصوص

اذا قالوا هو من اموالنا كان لهم

واذا شهد لنفسه ولغيره

اشهر له واشهد له

اذا ذهبت بعماوي لم يضمن

بعد الا

بعد ايمانهم والصفة واليمين والصفة

لا استبراء حتى يشتد أمره ولا يلزم الصبي كلاما آخر وقبول شهادة القافلة على المحاربين واختلاط الأموال عند النهاب

واحد من غيرهم او من غير اهل الرفقة فانه يرجع اليه بعد الاستبراء والبير ويحلف ايضا قاله ملك في بعض روايه يعنيه هذا الخ
ثم ذكر قول ابن عرفة وان ادعاه اجنبي وقول المدونة بغير حميل فاك ابن ناجي عليها هو المشهور كان من اهل البلد او لا وقد
صرح بحوازه الغصب من المعيار كله مع غير بحرابة فاخذ المال بحرزه ولم يا كل ولم يتبع بغير رهنه وعوض نحو ما عليه والطالب
انك المغصوب ما جاب بانه كالحمالة مبدو من حضر بما عليه دون ما عنه ومن ابنه البالغ وغيره كالبينة الا ما اخذ انكر
في فنون النوازل اذا اختلط مال اثنان في مال عند النهاب لا للاموال فجنو الكراس وفي المنتخب ما نصه وفي كتاب ابن حبيب
قال اصبغ قال ابن القاسم اذا اشهد الشهود على المحاربين انه قطع عليهم واخذ لهم مالا من شيء اجازه شهادتهم تجوز في القطع
ولا تجوز في المال الذي ادعوه لانفسهم الا ان يكون يسيرا قاله ابن القاسم وتجوز شهادة بعضهم لبعض في كل ما شهدوا به لغيرهم من المال مع
شهادتهم لانفسهم اذا وردت على انفسهم قال ابن حبيب وبلغت شطرها وذلك بعد ما لم يشهدوا لهم فاشهد اذا كثروا عدولا في
القطع وفي ما زعموا انهم اخذوا لهم ولا لغيرهم من المال قال وان اجتمعوا شهادتهم لهم في المال سار جنتها على الصور
في القطع ولا اخذ بنقطها شهادة واردة بعضها قال ابن حبيب وبقوله ملكه اقول انه ونحوه في ابطا وفي المدونة قال
سحنون قلت لابن القاسم والقوم يشهدون على المحاربين انهم قطعوا الطريق عليهم واخذوا اموالهم وقتلوا بعضهم اتقبل شهادتهم
قال نعم اذا اشهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة احد منهم لنفسه بما له وشهادتهم عليهم جائزة في القتل هذا كله واذا ثبت
هذا فقوله الله ودفع ما بايديهم لطالبه بعد الاستبراء واليمين مثل الاعلم انه لا بينة وان كانت له بينة بقوله او بشهادة
له وقوله لم طلبه كذلك وكذا ان غير الرفقة ولم يكن له احد منهم وهو كذلك وكذلك كلفه كثيرا ما يريده الاوهو كذلك
وقوله ودفع ما غرم الا انهم يرجعوا ان لهم فانه لا يرد من ابديهم وان اخذوا بالحرابة على ظاهر ما انقول والشهادة غير موجودة
وقوله لم طلبه المراد طلبه بعيب وهو قوله مثلا وهذا ظاهر ان قوله واليمين انما اتت وجه مع قوله اعطوا
بلا اخذ وقوله بعد الاستبراء ظاهر كلامهم ان هذا واجب وهو لم قول في الحبس وبعد الحكم على هذا بلا انه ذوه
وظاهر المتن كالمدونة ولو لم يصفه وصف القطعة والناس نقلوا كلام اللخمي وسلمه ابو الحسن وابن عرفة والمنع وابن ناجي
وغيرهم والذي انكر التحقيق عند قول المصنف اللقطة والشهادات في المعلم المذكور ومن ظاهر المدونة انه يدفع من غير حميل
وهو كذلك مطلقا على المشهور وقوله او شهادة رجلين اي عدلين كما رايته في المدونة وانما اثبتها المصنف لانه يشير
شهادته وحليف ينحوه في ابواب العقد الا ويعلم منه ان لا يشترك ويبطل الشهادة فيها عدل او ان كان وبما ينوبه فيما عدد
اشتراط العدالة لمن ذكر مع ان المصنف قال في كتاب الشهادات بعد ذكر صفة العدل ما نصه والقافلة بعضهم لبعض في حرابة
وهذا كما جد وقد يقال انما كان حكم شهادة فيه ذلك الباب على اي شرط العدالة للغيرين على العامل يذكر مع ان الناس
يقولون اذا اشهروا جلا ويطلقون كثيرا وهو كذلك في المختصر وانكر قوله هنا ولو شهر اثنان الخ وذلك انه لم يشترط العدالة فيه
الشاهد والشاهد وهو اليمين وهو كالشاهد يشير ما ظهر وبما يراه بكلام ابن يونس هذا الجمع بحيث فيه العادة الخ
يجب فيه المال وجه في المنتخب فيه الشاهد وان في الاكراه وكلام ابن الحاجب وغير كلا هذا كذا بانه وقوله من الرفقة
هو المعمول المشكل لما رايته في كلام ابن الحسن وابن الاصم بغيرها بلا اشكال في جواز ذلك وقوله او شهادته فيه هذا حيث يحتاج لها
واما اذا انفرد بالحرابة وان المشتهر لم يعنه فلا يحتاج الى شهادة لما رايته وهو ظاهر غاية وانما يحتاج اليها اذا انكروا
الحرابة راسا وظاهر المال اثنا وقوله لا انفسهما انما تصح عليه ليلا يتوهم جواز هذا لان الحال حال ضرورة والمنع هنا
المنع هو الشهادة للنفس مطلقا وهذا كلام المنتخب وهو ظاهر هذا وما رواه اللخمي من تعهد لانه يلزمه مع ذلك وانكر

المقيس

اذا اشهر اثنان انه المشتهر

٨١

المقيس الذي اشتراها اليه في اللقطة والشهادات بخبر الحدب النازلة وقوله لا انفسهما كذا بحق وحده او مع غيره
ومن رايت كلام المنتخب وذلك الرعي على كلام اللخمي وابن عرفة والمنع فلا عليه بخبرا او لابد ابن الموصوف في الاستبراء بلا
على قول اللخمي في كتاب الشهادات وقسم على الدعوى او قوله او شهادة رجلين اي عدلين كما رايت فيه وغيره هنا بابل
على ذلك والحاصل ما ذكرنا تقابل وما ذكر البعض وبتبعه ملكها لزوالها يستوى بعد البحث بعد ذلك واذا علمت ما قلنا
علمت ما ذكرنا ولو شهد اثنان انه المشتهر بالشهرة وان لم يعايناه وسمعته من ماله الامام كالجلاء او كالحا نيه
اما قوله وسمعه الخ جعفر تفرع مما سمعا عن قول المرد بجلد بيّنا اما قوله ولو شهد اثنان الخ فقال ابن شاس وان كان المحارب
مشهورا او كان هاربة في الحرابة مستفيضا مشهورا عليه من غير ما جيبه ان هذا هو فلان المشهور اقام الامام عليه الحد بعد
الشهادة وقتله وان لم يشهد عليه هؤلاء الشهود بمعاينة القتل والسلب والقطع للطريق ه بخ واختصر ابن الحاجب
بقوله ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان انه فلان ثبتت الحرابة وان لم يعايناه ا هـ وكتب عليه في ضيح ما نصه
تصوره واضح ونحوه في الجواهر ابن عبد السلام وظاهره ان الامام يكتفي بمجرد علمه بالمشهور بالفتح وان لم يقم بالبينة
والمنع حكاه ابن حبيب عن سحنون اذا تواترت شهرة المحارب باسمه ما رأى من شهدوا ان هذا فلان وقالوا لم نشهد هو قطع على
الناس ومن استعاذ منكم وما اشتهر به من القتل واخذ الاموال قتل بهذه الشهادة وهذا الذي قاله هو من على الصواب
خليل والظاهر ان كلام المصنف لا معارضة فيه لهذا لان قوله ولو شهد اثنان انه فلان المشهور يقتضي ان الشهادة انما تثبت على
المجموع انه لا يكتفي بعلم الامام الا بعد اشتهاره عنده غير غائب وفي تبصرة اللخمي واذا حبس الامام المحاربين
بشهادة واحد وشهد عليه قوم غير عدول ولم يأت بغير ذلك ومنهم من اشتهر امره بالفساد ولا يعرف بعينه فاذا راه من كان رآه
وعرفه فليحبسه ويرفعه وينهى حتى يعلم ان الغرباء يتكرر وانه والمعايبون فاذا ابلغ من شهرة المحارب ما يكاد يتواتر
باسمه مثل ابي الوليد وسليمان وغالب المشتهر هو قطعه للطريق وقتله للناس واخذ اموالهم وفو استفاض عنه وانتهى
قطعه للطريق وما اشتهر به من القتل واخذ الاموال فان الامام يقتله بمثل الشهرة وهو الذي من شاهد عن الصواب وقال الخ
ان استفاض ذلك من الذكر فيه ولكن ينبغي اخبار السلطان وحبسهم اذا انتسبوا الزيلع وعرف وابه ه بخ ونقله ابن عرفة والمنع
في غير موضع ان ابن عرفة قال في هذا الاخير ان ثبت ان شهر عليهم من قتلوا ابطلهم وهم عبيدا او بعض الاحرار غير عدول لم يقبلوا
ولكن ان استفاض ذلك من الذكر وثبت العدول اخبر به الامام وحبسهم البلاجي عن سحنون وقاله اخبرهم ونحاله ه بخ

تعزير المتهم

واذا اتهم بذا قبوله الله ولو شهد اثنان اي عدلان انه المشتهر بالحرابة ثبتت وان لم يعايناه هذا لك الحرابة
وقوله للمتهم بلا بينة يعني ان ظن الحاكم التهمة غير خلاصه بالمقام واخذ عنه وحبس هذا من الغالب في ما يعتم كلا انشار اليه في
وبين المسألة اعتبها ابن عرفة بقوله ما نصه قلت ونقول شرط المشهور بالعدالة باسمه وشهر عنده رجل عينه توجيه قبول
قوله كذا هنا ابن بخ وصاله اللخمي ومن قوله وان احبس ان لا بلا ينفع من المنتهى ومسألة المنتظر الى اللخمي للرمس الخ ومن كان
رجل من الجليلة خبيله بابا للذوالمر وفي ما لله نعلى من كل امر بغالب لدعا احد شغشوع مشهورا بالحرابة عند اهل بلد من المحاربة
من غير ارتياب والاظهر انه جلد اغيضا عليه وادخل المدينة المذكورة وشهد عدلان ان هذا هو فلان المذكور المشهور بالحرابة فلا

كتاب الشرب

يتوقف احد في ثبوت تحقيق عقوبة الحرابة عليه والله اعلم

ترتب

باب حد الشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرر او ظنه غيرا او مع الوصل وحد ولو عبدا او جاهلا ممن يعرف بذلك وشربه بعد التحريم ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم او شهد او احدهما بالشرب والآخر بالشم

قال ابن شاس ... الجناية السابعة الشرب والنظر في الموجب والواجب اما الموجب فكل مسلم مكلف شرب ما يسكر جنسه
مختارا من غير ضرورة ... ولا ... ذلك من كان حديث العهد بالاسلام بل يجب الحد عليه ... جميع
التحريم ... واصحابه ... ابن ... انه قال ... كالبدوي الذي لم ... ولم ... وجهل
مثل هذا ... الابدان ... الاسلام ... الحدود ... التحريم ...
وجوب ... على الحرة والمجنونة والذمي والصبي ومن ... ولى ... المسكر من غير الخمر ...
... وعليه الجمهور ... ابو الوليد ولعل هذا ... من اهل الاجتهاد
... من اهل العلم والاجتهاد ... الصواب ... عليه ... قال ... سفيان الثوري
وغيره ... شرب النبيذ ... مع اقرارهم ... به ...
عليه ... على الخلاف ... ولا يجوز التزاوج
... ابو بكر ... ولا يجوز لقوله
... شرب النبيذ المسكر جنسه وان قل ...
[illegible]

بيعمل الثوري ممن شرب النبيذ ... والاستاعة والكره ... بالخمر ... ابن سينا ... على الخمور ... من حيث ... شفاء

ما يثبت به الشرب والنعم

جعل التحريم والجهنم والنبيذ والصبي والكافر وبالعواص الخمر

اقلاد ... وممن شرب الخمرة ... بغير ... بالاخاق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا يبيع وما يذكره اهل العفو بين انتهاء حصول المعنى بكون المشتق حقيقة انما هو اذا كان المشتق محكوما به واما
اذا كان متعلق الحكم فلا ... واما استدلالهم بما روى البزار عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر
والمسكر من كل شراب ... اسناده موقوف ... عبد الحق روايته كلهم
ما بين ضعيف ومجهول ... المختار ... من المضطر الى الاساغة ... شرب خمرا ...
ونحو ذلك وقوله ولا حد على مكره ... ابن شاس ... الاساغة الغصة ...
خلاف ... الاصول ... ابن ... هو
الظاهر ... ابن عبد السلام والظاهر ... الاساغة ... والخلاف
الصور ... التقييد ... عن الخلاف في الغصة والمنصوص ... الجوع
والعطش ... ابن ... الاعطاش ... تخفيفا على الجلد ...
[illegible]

بالخمر

الغاصة والعطش والجوع والتداوي والمجنون والحر معا بالتبعية

المجنون ... وسوال

الرجوع عن الاقرار ... ملك

الشم وما ... يتعلق ...

اختلاف الشهود ... الشم ... مسكرة ...

Copyright © King Saud University

ويمكن أنه ينبغي أن يكون منها وإن كان شهود الرائحة بالمقصود أن ينكر الحال المشهود عليه فإن كان من أهل السفه نكل وإن
كان من أهل الخير [illegible] أن جاءت الشهود من غير [illegible] وإن أمر القاضي بالاستنكاه
فاستنكه أصبغ [illegible] وأجاز [illegible] وهو بعيد لأنه يؤول إلى قطع القاضي بعلمه في الحدود وإن شهد عليه بالقيء
وجب الحد عندنا وحكم به عمر وعثمان وهو أقوى من الشم وكلام ابن عبد السلام اللخمي وسحنون عند الشك بأن [illegible]
[illegible] ذلك حدود [illegible] عبد الملك وقد [illegible] أنه لا شك في [illegible] من الصور [illegible] وإن في [illegible]
عند الاستشكال وحد له وموجبه في كلام الموطأ عن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا
شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين أبو عمر وقد انعقد إجماع الصحابة في حد الخمر على الثمانين
لا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المرجوح بالجمهور ومنهم
ذكر الباجي أنه لم يجر نص من الشارع بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص وأن السلف اختلفوا فيه [illegible] قال [illegible]
من أقوى الدليل على عدم النص لأنه لا يصح أن يكون فيه نص [illegible] على الأمة أن ذلك كان أن يكون اجتهادا منهم على
الخطأ [illegible] على الأمة أجمعوا أو اتفقوا على أن [illegible] ولم يجار فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ودليله
من القياس أن هذا [illegible] ذكر أن جميع الثمانين حدود قوله [illegible]
[illegible] أبو الغالب [illegible] اعتبر [illegible] ثمانين [illegible]
[illegible] عليه الحدود [illegible] في أول الخروج [illegible] وقوله [illegible]
أو بعضه [illegible] جميع [illegible] وفي ابن عرفة الشرب الموجب الحد شرب مسلم مكلف [illegible] مختار
لا لضرورة ولا عذر [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] وهو الأظهر [illegible]
في الصلاة ونحوه والمضطر [illegible] الشبعة [illegible] الباجي في النوادر
عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه أن له أن يجوز بالخمر وقاله أبو الفرج ولا [illegible] عن ابن القاسم [illegible] المضطر
[illegible] الخمر وسمع ابن القاسم في كتاب [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] بطعام [illegible] في كتاب المولدات على أن [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الموت ولم يجد [illegible] قول [illegible] ولا يجوز
له وسمع أشهب في كتاب الجامع التداوي في [illegible] بالبول أخف من التداوي [illegible] بالخمر [illegible]
[illegible] ولم [illegible] في البول [illegible] قال [illegible] الباجي [illegible] مالك [illegible] منه مثل
[illegible] الثوري [illegible] أن لا يشرب النبيذ [illegible] فمات [illegible] ويقال [illegible]
[illegible] في غير موضع [illegible] كل مجتهد مصيب [illegible] المصيب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] واجب [illegible] موجب الحد الشرب [illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] من شرب مسكرا [illegible] أبي حنيفة [illegible] عمر [illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] أنه خمر [illegible]
خالد عن الوليد [illegible] أبي عبد السلام ويثبت أي الشرب بالبينة والإقرار [illegible] الزنا [illegible]

[illegible]

إذا وقع الشك والاستشكال والقيء

بالقراءة

مقدار الحد [illegible] ومن لا حد عليه [illegible] والجاهل وارد الشرب [illegible]

الزمن والبول أخف من الخمر والخلاف في الاساغة

قول [illegible] في سفيان

المجتهد مقلد وتحليل ذلك الأمة

اعتراف الشارع بالشرب في [illegible]

الشيخ عن الواضحة اعترف أبو محمد [illegible] بشرب الخمر [illegible] عمر [illegible] قال [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] مع [illegible] في العمل وثبوت الحد عند أبي عمر [illegible] عمر وعثمان وابن مسعود وهو
قول مالك وجمهور أهل الحجاز وذكر ابن قتيبة في كتاب الأشربة وكثير من أصحاب أبي حنيفة أن مالكا [illegible] الحد
[illegible] وهذا [illegible] أبو الفطر [illegible] بأن يكون [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] في الأغلب [illegible]
[illegible] وقلت [illegible] ثبوت العلم [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الأوائل [illegible]
وجب الحد [illegible] من [illegible] الأول [illegible]
أصبغ [illegible] الشهود [illegible] الرائحة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] شرب [illegible]
[illegible] شرب مسكرا [illegible] الحد [illegible]
ثم قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن بعض شيوخ [illegible]
[illegible]
كلام ابن [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الفطر [illegible]
العمل على خلافه [illegible] ابن ناجي على المدونة [illegible] قال ابن ناجي [illegible] قلت
[illegible] الكاتب [illegible]
على ما به العمل [illegible] ابن ناجي [illegible] ابن عرفة [illegible] مالك [illegible]
خلافه [illegible] التداوي [illegible] التداوي [illegible]
[illegible] وهو النبيذ [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
قال مالك وما أسكر من الأشربة قليله وكثيره حرام [illegible] خمرا أو نبيذا مسكرا قليلا أو كثيرا [illegible]
[illegible] من عصير عنب أو نبيذ زبيب أو
تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك [illegible]
وجميع الأنبذة [illegible] الأشربة [illegible]
[illegible] قليله وكثيره حرام [illegible]
[illegible] من جميع الأشربة قليله وكثيره حرام [illegible] مالك وجمهور أهل العلم [illegible] أهل العراق [illegible]
[illegible] الخمر المحرمة [illegible] من عصير العنب [illegible] الأشربة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] بالرائحة ومرجح

لا استشكال [illegible] أو من [illegible]

العمل هنا

لا حد على [illegible]

[illegible] في الخمر [illegible]

اذا كانت تسكر هي حرام ايضا وذكر جمع في الحشيشة فوايد ومن القواعد المشهور هل يحرم الاقوال بسببها ما اعلة
هل السكر او وجود الطلاق وعرفه الاسكر كما صار الى المنة وسكون الدبر وضم اللام الاولى وفتح الثانية ويسمى
راس المالكية هل الاولى اشرف عن شيوخنا وحيث اطلق في كتب الاخذ السكركة وكثيرها سبب مخصوصة فيل شراب الارز
وقيل شراب يعمل من القمح وقيل شراب الارز وقيل شراب الشعير كذو في المختصر ان قال الحجاج من ليس يقول ان في
بيت ملا خمرا ما لم يشعبه وان قالوا عرق وشهروا على البيت ان يبيتوا خمر الشعير وان قالوا بلا عنداك ببيت خمر اما ان
كان مما يعرضه وليس يشتهره النبيذ ... وان كان معروفا بالغش يتهم بلا خيل فيه وان ان يكشف وان وجد لا قبل
ادبه والاتو عن وزجر وفي انما سوس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عاع للخمرة وفي بكر والجموع الذي اتى اهل
حرمت وما البرنية خمر عنب وما كان شرابهم الا السبر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتغطيه او لانها تركت واختمرت او لانها
تخامر العقل ان تخالطه قو وقال ابن عطية والخمر ماء العنب الذي غلا ولم يطبخ وما خامر العقل من غير ذلك فهو في
حكمه وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهي من العسل والزبيب والتمر والشعير والقمح ولم تكن عندهم خمر عنب واجمعت
الامة على خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام قليلها وكثيرها وان الحد واجب في القليل منه والكثير وجمهور الامة
على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابن
ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فما لا يسكر منه حلال وان اسكر منه
احد دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا قول للنخعي بردة النظر وابي بكر الصديق وعمر الفاروق
والصحابة رضي الله عنهم على خلافه بعد الحدث فقال ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الخمر الا انه جلد اربعين
خرجه مسلم وابو داود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب فيها ضربا مشاعلا وحده ابو بكر اربعين سوطا وعمل
بذلك عمر ثم تلاحق الناس فيه فشهد عليهم العدو وجعل كاخف الحدود ثمانين وبه قال مالك والشافعي بالاربعين
ق وعلى الثمانين اجمع المسلمون ومضى عليه العمل لانه في الحكم ونهيه وفي الكتاب كل من سكر ذكرا او انثى
شرب خمرا شيئا من المسكر من اي شراب كان من جميع الاشربة التي يصنعها الادميون قليله كان الشرب او
كثيرا اسكره المسكر فوده اولم يغيره زال به عقله او لم يزل اذا كان ما شرب منه يسكر كثيره مطلبه الحد ثمانين جلدا
بالسوط مجردا في ظهره كسائر الحدود وليس عليه حبس ولا نفي وان كان عبدا فحده اربعون جلدة وكذلك الامة ولا يجلد
السكران حتى يفيق من سكره ومن اكره على شرب الخمر فلا شيء عليه وعلى الحاكم له العقوبة الموجعة الا ان يكون نكر
شرب فجلده الحد واذا شهد عليه شاهدان في وقتين مختلفين فقال احدهما انه شرب في شعبان وقال الاخر في رمضان
فالحد لازم لانه ما لو شهد احدهما انه شربها في فرح مواريب وقال الاخر في فرح عيدان وان شهد على رائحة الخمر فقط
فعلى وكذا ما عار في بني الاهل العدو ويعتبر العشر والامة اقامة حد الخمر عليه وان رجعها الى الحلال مختصر والحد على من
سكر من طعام او لبن ولم يات اثما ولكن له ان يتعمد الكل ما يزيل عقله ق وفي المسائل الملقوطة فلان يكون
وكان ما لكي اذا اخذ السكران في الاسواق والجماعات فربسكر ونحلمهم بيكسرون واذا النساء او دعهم فتعبد نهي
او حمار او ما هلا ولم يجر احوال تدخل عقوبته بيخر في حد السكر ثم يجر في الحنفيين والنشر منها على قدر ما يرى ونحو من
عن ذلك وعلى الواضحة انه يجر به الخنفسين والدابة والملابس ونحو ذلك ويكون الكومة او منها في ذو المنتخب
من شرب في رمضان جلد ثم يعزره الامام الاجتهاد على قدر ما يراه من القرائن عليه او حجتها كل ذلك للاحتياط ق ابن الحسن

لا اشتكى شرع ... بلوغها لعبدا

اذا قيل للحاكم ان ببيت فلان خمر

عدد السوط في الخمر والخلاف في ذلك والضرب الخمر الكل احد بلا فيد ولا اكراه والاجبين ولا يعفى منه وتلطيف الشهادة منا واقامة الحد الحر على عبد

كلاع الاكابر جامع والاسلام بالكحل والكبس

من نقل السبيل او رق بالحجارة حالة السكر ومن شرب في رمضان

اللهم صل على سيدنا محمد البر وصحبه

من سنانه الدليل يبيع عليه اسم خمرتي وروي عن العراقيين اذا كان الاسكار بعينه كان هو من القمعة حلال والعلة التي اسكرها هو
الحرام وقال على قول التقريب المتقدم او ينيز اسكر الخمر انه هل يطعم منه انه لا يطلق عليه اسم خمر عند اهل العراق
في ويسمى الدم عند الحزامي لكل ما يسكر قول الشيخ في رسالته وكل ما خامر العقل فاسكر من كل شراب فهو خمر وانفرادها
فيه كلاع يكون باجلده وفي ... الحبيب الحد في الخمر عند الجمهور ثمانون وعند الشافعي وابي ثور وداود اربعون
والعبد قبل هو كالحر وهو مذهب اهل الظاهر وجعل الحر والعبد اربعون وعند الشافعي العبد عليه عشرون وعند الجمهور
اربعون ق وفي ... ان النبي الحد بالحجر فيلا تدعها بينة الشرب اذا بقي مما شرب ما يعرف انه خمر بلا الخمر
توجد من جيد الخمر وان تغيا هذا وهو على عمر رضي الله عنه في المغال ولا ودنه ما فاه فلا حتى شربها ومنه
وروي ان عمر ... خمرا فعل كان ... استشهدوا انه شربها فقال ابو ... اشهد انه قاءها فقال عمر ما ... النخعي
... الخمر رشوانا فتوقف ابو هريرة للاحتمال انه ... يتلى باحتباه وعمر ... الاحتمال لا يوجب توقفا في ... وفي شرائط
الوكيل بالحطامع اذا امر رجلا هل يستشهد الا الجواب انه ان رواه بحطبه كلا لم يستشهد واخاله بن عملانة بلا
ترك ذلك من التخميس الذي عند وفي ... والخمر في الاصل مصدر خمر اذا ستر سمي به عصير العنب والنراد الحنفي
وغلا ولكنه ... العقل كما سمي سكرا لانه يسكر اي يحجز وهي حرام مطلقا وكذا كل ما اسكر عند الكثير العلماء وقال ابو حنيفة
نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون المسكر وهذا قوله سبحانه ومن ثمرات النخيل
والاعناب وفي انطاكيا من المسكر من مثل الخمر وتبين نحوها التمر واذا اشتد هل ان ذلك ا ...
الحد بشرب المسلم المكلف قوله شرب انه يستعمل في المائعات وانما اقتصر على الشرب تبعا للنادم وعلى تقرير وجوده
المسكر في غير تلك الاجسام متصلة ما انه ... البلب الثالث في ... الاستدلال فلا يحولوا ان يكون الشهود
متغيرين للمراعاة ... كانوا متغيرين المراعاة فلا يحولوا ان يتفقوا على انها رائحة خمر مسكرا او على انها رائحة غير
مسكر او يختلفوا في ذلك فان اتفقوا على انها رائحة غير مسكر فلا حد عليه وان اختلفوا في ذلك فقال بعضهم هي رائحة مسكر
وقال بعضهم هي رائحة غير مسكر فلا حد عليه ... ابن حبيب اذا اجتمع منهم اثنان على انها رائحة مسكر حد وجد
ذلك ان الشهادة ... وكذلك ... اثنين على انها رائحة مسكر فلا يوثر في ذلك من نفي ...
كالشهود شاهدان انه رايناه يشرب خمرا وقال ... ما اتفق انه ... فمن الشهود في الرائحة
هل هي رائحة مسكر او غيره ... قال ... اهل العراق خلي سبيله هكذا ابن القاسم
والموازية في العتبية ... فقال ... اذا ثبت ذلك ... به المسكر من جواز الشرب
... قال ابن ... الحد ... بحلها ... الخمر ... اذ ... الاسم
لا يبع ذلك ما فعله هل يعطل ... واذا ثبت ... ان يشرب المسلم المكلف قوله شرب
الشرب انما يستعمل في ... المائعات وانما اقتصر على الشرب تبعا للناظم وعلى تقرير وجود المسكر في غير المائع
كالحشيشة فيتعلق ... المائعات المسكرة ... يحرم قوله والجلد ذاتي
قوله الا المسكر والعلة الجامعة ... على قوله ... الاشربة ... على ذلك
ابن ... وان كان ... قوله يشرب المراد به الشرب في العرف معروف ... في كلام ابن عرفة انه هو ما
يسكر به من جهة ... وهو ... فقوله هذا الاسم من القليل والكثير

تمثيل ما يحرم من الخلاف بينا ... في السير وما يثبت به الشرب وعدد السوط

شرائط ...

قضية ابي هريرة مع عمر رضي الله عنهما والوكيل بالمطالع هل يستفيد من ذلك فيه وما تكون الخمر تعريف المنتن وتخفيف

ما به المسكر يكون الحد

ولم ارى ذلك الا للاع ابن عرفة وهو كلام للباجي واقتصر عليه ابن الحاجب ومسمى [illegible] الخمر انه المسكر على [illegible]
مجمع على تحريمه ومختلفا فيه فالاول عصير العنب والثاني مختلف فيه وعصير [illegible] ومطبوخ منه ونحو ذلك وجميع الانبذة
والشافعي والصحابة ان جميع ذلك حرام وهو قول الصحابة والعلماء ولا قال ابو حنيفة [illegible] وهو قول عمر وعلي وابن عباس
وسعيد بن جبير وغيرهم وابن عمر وابي هريرة وعائشة وغيرها وهو المشهور من القول لورود النص وهو قوله عليه السلام انه
اجماع الصحابة والعلماء الا [illegible] فيه وسمي الخمر خمرا وهذا منهم [illegible] استدلوا بالاحاديث [illegible] على ما ذكر وقال [illegible]
في حديثه على حديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام ما ينبغي منه ان يكون الخمر تطلق على جميع ما يسكر [illegible] والعصير
وقد تقدم ان الراجح والصحيح ما قاله القاموس فيه من اطلاق الخمر على جميع ما يسكر وقال المازري انما الاتفاق على
عصير العنب [illegible] واختلف الناس فيما سواه فذهب مالك والشافعي وجمهور من الصحابة والتابعين
الى ان كل مسكر حرام ما كان من اي نوع كان مطبوخا او نيئا [illegible] ومسمى الخمر قال مالك كل ما اسكر
الاشربة كلها وان كان من حنطة او شعير او غير ذلك فهو خمر [illegible] وقال ابن [illegible] في الرد على
وقد الزمنا المخالف [illegible] من الحديث في تحريم المسكر ان علة التحريم هو المسكر [illegible] لا يعلم [illegible]
كان [illegible] القليل [illegible] وليس [illegible] قليل [illegible] هو العصير [illegible]
وما يسمى من الطعام وما هو [illegible] الاكل فان النص [illegible] على تحريم الخمر ومن [illegible] القليل [illegible] الخمر
واجمعت الامة على ان قليل العصير [illegible] كثيره [illegible] قليله [illegible] سواء [illegible]
[illegible] العصير [illegible] وهنا [illegible] الخمر [illegible] العنب [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] المسكر [illegible] العصير
[illegible] حراما [illegible] الخمر [illegible]
والشيء تحريم القليل [illegible] تحريم [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] حرام [illegible] القليل [illegible] على كل مسكر [illegible]
استدل [illegible] الناس [illegible] وقوله المسلم [illegible] ان [illegible] وقوله
المسلم اي [illegible] المسلم [illegible] الصبي والمجنون ولو كان الصبي [illegible]
و[illegible] الصبي والمجنون [illegible] على [illegible] الصبي والحالة
ما ذكر [illegible] الشرب والاقدام على المعصية والاقامة في شرب المسلم [illegible]
[illegible] وقوله ما يسكر جنسه
[illegible] ما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] العموم [illegible] عصير العنب [illegible] جميع ما يسكر
كان هذا المسكر [illegible] الاشتغال عنه [illegible] وقوله ما يسكر جنسه ان جنسه [illegible]
ومن المعلوم ان القليل لا يسكر [illegible] ما اسكر كثيره [illegible]
ما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] اللبن [illegible] شرب النبيذ
[illegible] عصير العنب [illegible] شراب المسكر [illegible] اللبن [illegible]
في النبيذ [illegible] اللبن [illegible] الاسكار [illegible] في اللبن

الزام المخالف الحد منه وهجنه عليه

اطلاق الخمر على جميع ما يسكر والمشار من العلماء

القليل لا يسكر

اللبن الحامض

وقوله طوعا

اللهم صل على سيدنا محمد البر [illegible]

وقوله طوعا احترز به عن الاكراه [illegible] الصحة واما الكبير [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ابا
يجوز للمضطر [illegible] من اكل الميتة والخنزير [illegible] الاكراه من النواة [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] رمضان [illegible] عبد الله
[illegible] ابي عبد الحكم [illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] او قطع عضو [illegible] شرب خمر او اكل ميتة [illegible]
يكون [illegible] الكبير [illegible]
ان [illegible] الخمر [illegible] الميتة
للضرورة [illegible] عليه [illegible] قال سحنون [illegible]
في الخمر [illegible] الكبير [illegible] الاكراه والميتة والخنزير
للضرورة [illegible] الميتة والخنزير [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] على [illegible]
[illegible] طوعا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] شهادته [illegible]
من قول [illegible] وقوله ما يسكر [illegible] وقوله [illegible]
وبلا ضرورة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] بلا عذر [illegible]
[illegible] بلا عذر [illegible] الخمر [illegible]
الغصة وبلا ضرورة على شرب الخمر [illegible] الجوع
والعطش [illegible] الغصة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] شرب الخمر للجوع والعطش وقول ابي عبد [illegible] مذهب مالك هو الجواز [illegible] بالشبهات
والكلام [illegible] الراجح [illegible] اعتراض ابن مرزوق [illegible]
هو التحريم [illegible] المشهور [illegible]
في رد الجوع والعطش [illegible] المشهور [illegible] الناس [illegible] على [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الخلاف [illegible]
وكلامه [illegible] الاكراه

كلام النواة في الاكراه حسن

[illegible] قال سحنون [illegible] الاكراه في القول [illegible] على خمر او خنزير [illegible]

من لم يجد الا الخمر [illegible] النار

قول [illegible] وضرورة والجواب عن التكرار [illegible]

اعتراض ابن مرزوق

[illegible]

وتشبيه الخمورة على الغصب ونسبي الغرض على جهل عيب الخمر وكانه تبع المصنف على عادته وقال ابن العربي على قوله تعالى والمهلكين
الاية ما في المسلة السابقة من قوله تعالى وهنا بيع الناس وذلك ثلاثة مراتب الاول انه يريح التجارة الثاني السرور والخوة
الثالث قال قوم من المتقدمين ان منفعة البدن قال والصحيح ان المنفعة في الربح لانهم كانوا يجلبونها من الشام
بخمس ويبيعونها بالحجاز بربح كثير واما اللذة فهي مضرة عند العقلاء لان ما تجلبه من اللذة لا تفي بما تفوته من
التحصيل العقل حتى ان الادباء واهل الفصاحة كانوا ينزهون عن شربها للمراتب من اذهاب شرب العقل والعرايا
مانع التحصيل والتمييز وقد نقل هذا عن قوله من اجتماعها الا انه بعد التحريم والمنفعة قبل التحريم وقال ابن
المسالة الثانية اختلف العلماء اختلف العلماء فيما لو استهلكت في الاطعمة والادوية هل يجوز استعمال تلك الادوية
او لدفع العطش ام لا قال والصحيح ان ذلك لا يجوز لقوله عليه السلام انها ليست بدواء ولكنها داء وفي تنبيه البلاجه هذا
الخلاف في كلام البدن واما العطش فلا يجوز انها قائل قال بالاكثر ان يراد به بعد ذكر الدواب واذا غص بلقمة
خلاف مبالجواز او غيرهم وعلل المنع عدم الاماعة لان الخمر اشد من الخمر لان العطش اشد لا يستقيم والاكراه
على شربها للابتلاء لخوف القتل عن خلاف في ذلك وقيل يجوز بحين النقل من اوان الفرحة بالبول اخف من اوانه
بالخمر اسبق وتشوق الحاجة في الخمر انتظار حصر من عمل الشيطان ولم يات في البول الا انه نجس وقوله عليه السلام لكم داء
يكونها تؤخذ البدن لان الادواء كل الامراض الانسان وقال ابن العربي الصحيح ان المنفعة يختص بتلك في
نقل التجارة ومتى التجارة في الخمر لانه ثبتت اية الربا ونسي ذلك لانها نجس وفرق ابن العربي عن قوله تعالى وانهم يسكرون
بانه السكر هو الغفلة التي تتعلق عليه بالاثار والتحكم والاستقامة وهو المنع
وروي ابن حبان عن عثمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا ام الخبائث ثم ضرب لذلك مثلا بيانه
جليس شرب الخمر في حديث اخرجه عن عثمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر جماع الاثم وذكروا التي
قوله عليه السلام ام الخبائث يشمل الخبائث الدنيوية والاخروية وما يسمى الخمر لا يمكن احصاء وعلى ذلك وذلك
مثبوت في كتب اهل الحكمة والاحاديث والاثار يكفيني في ذلك حكاية سيرنا حمزة في قصة الشارفين والتعويد
انها نائمة كلام اهل البدع والشعراء وقد رايت ان اهل البدع في القالوه فيها في الابراء بل حرمته انها ادين على
خلاف ذلك وفي القسطلاني على البخاري على قوله وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت
فوجوز الاماعة للغصة بالجرعة بالجرعة لم يجوز والتداوي بها واي فرق بينهما اخيه باب الاساعة تتحقق
بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير متحقق ولا الاكيد وقال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعد تحريمها جميعا
وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء لاطلاق الحديث نعم يجوز التداوي بها صرفها واصحابها وهي اذا
افضى الى ازالة علة بقطع عضو من الاكلة والاعياء خرابه تعالى وهذا مشروح واطلبه ابن حجر رضي الله تعالى عنه
وكلام العتبية كلام ابن رشد ان الخمر تقطع جوف شاربها ولا تزيد الا عطشا وهذا موتعليل منع شربها للجوع
والعطش وعن اصبغ بين الميتة والدم تباح للضرورة ولا كذلك الخمر لان العطش يدفعه الا انه كذلك الخمر في
لشرب الشراب والابح بما ان كانت الخمر تشبع او تروي فانه يشربها ونقله جمع ابن عرفة ونقله اختيار ابن
العربي لشربها بمجرد والعطش وكذا اختيار بعض هم علماوا ذا اراد فيه تخفيفا على الجملة ولو لغصة ونقل ابن
وحيد ان رجلا جبلة او حرصا او هذا اصح وبنته الخمر بلا شك وفي تقدم في الرخص الاملكية في ويتخلع قول الوجبين

انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان من شرب الخمر للدواء لا حد عليه وهو نحو ما ذكرناه من ان الشرب للدواء عند اختلاف وقد فصل انه لا حد في الغصة
والاكراه وجهل عيب الخمر وشربها للجوع والعطش عند من يجعله او الشك فيه نعم اذا تيقن عدم النفع فيحد الا انه فيه
سقوط الحد لو الغالب على الظاهر ان شربها عند تيقنه مع نفعها او الشك فيه نعم اذا تيقن عدم النفع وانما يكتفي في
الاكراه بقوله المكلف بناء على ان المكره مكلف وهو التحقيق عند بعضهم كما في شرح جمع الجوامع وعن قال على قول المص
او اساغة ما غص به انه يجوز شربها للاساغة عند خوف غصة ومن خرج للمضطر لانه يبطل البطلان لحاجة كالطعام وهذا هو الظاهر
مرجح ابن عرفة فيجب بها لعدم الاساغة عند غير ظاهر هذا الكلام ساق بعض كلام ابن عرفة وابن عرفة في ذلك الحكم والافاظة
وان حرمت ان على القول بالحرمة يعني انه لا حد على القول به بدليل قوله لوضوح الشبهة في نقل جواز الاطعام وعن تابع نقل ابن اكل
وانما قلنا انه صريح ورايت كلام بعضهم على ذلك والقول وهو قوله والقول بالتحريم انتصار المص بقوله وان قلنا وهذا امر
لا غبار عليه بشرط او هو هذا ابن بشير على جواز الاساغة للاكراه المزلون ذكره في باب الوكالة وتقطعه في شرحنا هذا عند كلامنا على
مسالة الخلاف بالشركة الزرع ولعل قول بعض ومما ذكر بعضهم عدم الخلاف في الغصة اشارة لهذا وعدم الخلاف هو
القول في حد التعويض واجب مؤكد غاية الى الا اذا كان الخلاف ضعيفا ولما ذكرنا في الاساغة ولم يد قول الشامل
وفي ابطال الحد الاساغة عن قولان ومناظرة الخمر ما تقدم انه لا حد عليه كمن ظن امراة اجنبية زوجته وتقدم عن قول المص كما
في الزنا الا الواضح اي من ادعى جهل العين لا يعذر الا امر عليه لا جهل الحكم يعني ان يظلم بسببه والخمر كذلك لانها تثبت
بالغالب في الاحتياط وكذا رابعة ويقدم ما يدل وهو قوله في الكتاب ان كان ما هو لا الانتم يكونه ما هو فلا يمنع من وجود
ما يدل على الخلاف الجلة وقوله وان قال رايت عبارته ان الحرمة ما القليل لا يحب بالكثير ولم اقف على غير ذلك
وقال الاجهوري يشمل قوله وان قال الا اذا ادعى انه جاهل ان في الخمر وصفها على العامة وانه يقع وهم كذلك الاكثر وله قول الشرب
لسبب العذر وقوله قال كان في عصر العقب والاشكال واخفي وهو محل الكلام ومن قوله قال يحد وجوب الحد مع وجود
الشرب ومع الاكراه ان لا وهو كذلك لان القليل لا يسكر لا زائد ومن قوله او جهل وجوب الحد يحد عطفه على قوله قال وان كان
هذا متفق عليه اي اذا علم التحريم وجهل ان الحد يجب في شربه وانه يحد لان الجهل بالاحكام لا ينفع بخلاف قوله او ظنه غير الا انه
جهل على نحو ما يجوز كما في الغرامة رحمه وانما قلنا اذا علم التحريم لقوله في مقابلة هذا او الحرمة لقرب عهد اي بالاسلام وما قاله ابن
وعجب من عذر الجاهل هنا بالحرمة مع ما تقدم له في ذلك فرق والذي رايت او نقلت في ظهور وقوته ما نقل ما كتبته عن قول
المص الا الواضح في كتاب الزنا مع ان الجهل في حرمة الخمر يوجد اكثر من الجهل في حرمة الزنا بدليل ان اهل الزمة يحرمون الزنا
ويطرقون عليه لبقيا كلا في كلام المص خلاف في الخمر وما اتفق عليه في التحريم اشد واعظم عجيب وان كان مع ذلك البعد لا يجب
ولا يشكر العيب مع كون الخمر كان حلالا في اول الاسلام والزنا ما كان قط حلالا وقول ابن عجلة بعد ما كانت معاشر
الشرب اشد من مفاسد الزنا الكثيرة لكان اشد من الزنا اولا لكن حرم في الشرب ولم يحرم في الزنا الا بعد ما فيه وهو قال الاعم اذا
اكثر واعرا ما يقع فيه ما لا يقع في اخف منه لانه الرجم وكذا ما قرن به الاجهوري ومن تبعه وحمل تعمية ما قاله ابن ونحوه
قول الوجيز واجب على حد به العهد الا ان يعلم بالتحريم ما ذا علمه ولم يعلم وجوب الحد حد هذا انه وقوله ولو حنفيا يشرب النبيذ
وصح نقيضه مراده بالنبيذ الذي يسكر كثيره بدليل قوله ما يسكر جنسه واما عنه فلا خلاف على جوازه به وبعض الاغنياء ما يسكر
بمجرد حين اعراضه وقوله يشرب النبيذ ان القدر الذي لا يسكر به واما غيره فلا اشكال في الحد فيه كما رايته ما قلت
كيف يقول المص ولو حنفيا ولم اشار ربوبي اعلى الروية وقد رايت كلام الناصري مثله واعلاه قالوا الحد في القدر الذي لا يسكر

Copyright King Saud University

وهو الذي عليه المص لانه محل الخلاف قلت رايت في شرح ابن ناجي على المدونة وما ذكر متفق عليه فان قلت ميلاه كرمته نقل لان ابا محمد القيرواني قال لايباح لمصة النبيذ وكذلك ابن شعبان القرطبي وحكى انه قرا على ملك وذاك بدل اخ من اصحاب ملك مبراغول في المذهب بااباحته قلت لاشك فيهان الغالب عليه اتباع مذهب ابي حنيفة كما ان الحنفي مع في ملك وهو حنفي المذهب وذلك لما كان هو واهل العراق قاضيان بالقيروان واختلط بقال هو بحواركم في ماله اسوغيبه اخذوا انيناظرا ان ويجيب كل واحد على طريقه في ذلك هذا لفظه بانه حل يحي ان يبيع الطاهر الا ان وقوله وبحمه نبيذ سواء تحيى متى شاربيكه فيه وانه في الجملة وفروايات استدلال الناظرله وما كل وجه فلم المجتهد ومقلده في هذا تحو قول المع في مواضع لا ينقض فيها القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القياس او القواعد او النص الصريح ومن هو ملك الحنفي في النبيذ وشهادته قد تظاهر النص والقياس على تحريمه وما ينقض فيه القضاء لايصح فيه التقليد بلا اجر وقد يقال هو اذا قال الباجي حل سواء في غير المجتهد اما العالم فلا يجوز له ان يسكر وحكي النقلا عن لزوم المعصية التي لا تلزم التحريم وقليله حرم المعصية قلت ذي المعصية توجب الاد في الاصل ومن شرب النبيذ كيع ومن هو اكبر منه والصغير ان في نبع لعوض اهل الاجتهاد بحر وقال القطا في الجواهر ما نواعلان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطه احد هذا ان يكون المتولي لذلك عالما بما يامر به وبما ينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به فان الحكم الحسين ابكم الشرع مستوى بين احد الى الحاضر والعالم بعيبه لعطاء ويتبر العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا اختص مدركه بالاجتهاد وليس للعوام فيه امر ولا نهي بل الامر فيه موكول الى اهل الاجتهاد ثم لا يعترض المجتهد على مجتهد اخر بالوسع والزجر على مجتهد اخر في موضع الخلاف اذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا ومن قال ان المصيب واحد هو غير متعين وقال الشهاب القرافي اذا رايتم رجلا شرب نبيذا مختلطا في تحليله لم تنكر عليه لانه ليس عاصيا والانه ليس امر المعرفة ولي في الاخ او سواه وليه ولكن لم تتبين المعصية الموجبة لاباحة الانكار الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينتقض قضاء القاضي بمثله لانه في الشرع كوطء الجارية بالاباحة ومتعة المذهب عطاء وشارب النبيذ يحد لمذهب ابي حنيفة وان لم يكن مفسدا لحليلا والحرام والوارد في التحريم والتحليل متقاربا لينزل منزلة الغيرة فيجب انكاره وتعزيره لانه في باب الورع المندوب والامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات شانها الارشاد من غير توبيخ في هذا الكلام فاستحب على ما قلنا وقد قال ابن عرفة الجواب العوض عن الحنفي هو بحمد الناول منا وظهور دليل المخالف واغتفر قول الباجي من تاول في المسكر بغير الخمر انه حلال حرم ولم يجز روايته تحرى مالك واصحابه ولعل هذا فيمن ليس من اهل الاجتهاد لما ثبت قوله ولعل هذا الخ لان اسنا ومن انما يقلد من المجتهد نعم اذا كان ثنا ولم يعد جبرا ضعيفا لم يحمل عليه وهو هذا كلام هو والسدل يستدل على هذا الفصل بجموع كلام الشيخ ومرادانه وجهه فيه ونزرابت تضعيف الناس لهذا الفاظ وقوله بالنون حلق هذا هو الحق بدليل مارايته ولعله بالنون يحتمل ان يكون مبتدا وقوله يشرب خبر والباء سببية وهو منطوق حكم خالد ما عليه المقام والتعزير بالنون حلق يقيب بسبب شربه ومن المعلوم انما الثابت على الشارب لانه جاء على الشرب الذي هو سبب الحد وقد صح تمييز بالنون ولم يصح به ولذلك هذا التمييز في المقيم عليه الشرب وهو الغد وحيث قال شارحه حلق وكذا في قوله يشرب ولو تكرر ومن فيه مرارا او نحو ذلك وكل ما ثبت فهو قال ابن رشد هو ما اتفق عليه المذهب واتفق عليه فقهاء الامصار وما روي انه يقتل في الرابعة منسوخ خالد في البيان ونقله ابو الحسن وغيره وقوله بعد صحوه اي بعد اهامته كما رايته في كلام الناس والحكم فيتعلق بمحذوف اي يجلد بعد صحوه وهذا والى من تخلفه

تجب

يجب المعزور ان الحد واجب عليه قبل صحوه كما لا يجب وهذا كنا في القطع لخروج زمان الحر والبرد وقول لما ذكرنا هنا قوله المتفوح والبحر حتى يصحوا والحر والبرد كلها هو الشرب وقوله وتشطر بالرق اي تنصف الحد بسبب وجود الرق في الشارب او تشطر ماذكر والحد في الرق ليشمل القليل والكثير كان في ذكرا او انثى وهو نحو ذلك وهذا هو المذهب وقوله ان في بعض كلامه وتفرع في الزنا قول الموالاة في جمع مطلقا وقوله في المعرفة وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وهذا مثله اذا اجلد مع كون المولى له نقل ورايته ان هذا كالزنا وقوله او شهادة اثنان بشرب المراد بها عدلان لا يجلد وتقدم الجواب عن عدم ذكر العدالة في ما موضع وتقدم قريبا عند قول الشرب الحرابة او شهادة في جلير في الردة وتقدم قول ابن عرفة ان الاقرار هنا والبينة مما الغير علم في سائر الحدود وهذا اليمين قال فلا يقطع فيه النصاب ولا الحول والبيع مع اثر عندنا الابل ثنا اليمين لحدوث جلبها وقوله بشرب اي مع تعيينهم المشروب خمرا لا اذا شرب شيئا منه وعينه وفي مثل الشهادة بالشرب تغليظ لكن رايته ان النفي مرج الشرب كما قال سحنون عمر انتقيلا حتى بشربها وقوله اثنان كظاهر كان اشربها لا او هو كذلك وبه العمل الخ رايته في ابن ناجي على المدونة الا انه في شرح الرسالة قال عليه العمل عندنا وقوله انكر قول من قال لا ابراء يكون الشاهد بالشم فمن شهد بالشم وعلم انه عصيانه ومن قال او ان من حده هو الخمور شهادته هذا هو الذي الفطار كما رايته في الشرح في بالشرب وان كان اليتيم ذلك اذا لا حرج والذي في خلافه وانما يشترط في الشاهد بذلك ان يكون بلا شك يحصل معرفتها بغير شبهة لما رايته وما ذكره هو قول المص او من حده ما هو فيه وهذا لا تنسبه للمنهج واما الا اقرار اذا هو في شي اصله ان شتاله تجوز فيه ما هو فيه واما المسيح فيه خلاف قرينة عندنا النص المذكور مع انه جوز شهادتها والخبر تعارض كالصفرا او غلط او المراة او ما عندنا او نحو ذلك والشهادة تجوز مع بين الحمل كما تقدم في الحمل المذكور وكذلك قال في المترافي هو فيها ما هو فيه وكلام ابن الفطار هذا يدل على موته خلافه وابن المتولي على ابن الفطار يقول بخلافه وابن المترافي ما عزوه في الحمل المذكور وكان لم يقف على مسئلة الاكابر او وقف عليها وذهل عنها حين كتب هذا وما اشربه ابيه كاف في هذا وقوله او شم هذا هو الاكثر مبيا اي وقوله وان قوله اثنان على البعلا وهو حين التمييز عابد على الاثنين اي شهد اثنان بانه الحد الخمر راحته فيهم وشهد غيرهما بانها رائحته في غير خمر وهو ما يتبع المترافي من اثبت حكما اولى من نفاه فمن اثبت رائحة الخمر اثبت حكما وهو الحد ومقابله نفاه وظاهره كفين ولو كان النافي اكثر او اعدل وهو كذلك انظر ما قدرناه في تفويع العرفة عند قول المص او صعا وريما وجهه قوله ومن لعله ان تعارضها تجعلان تكون الرائحة رائحة خمر ام لا انه لا حد وهو كذلك لانه لا حد بشك بل ولا ينكيل ولو كان المتكلم في شربه منهم كما صرح به ابن ناجي وهذا ما لم يستدل عليه باختلاط فيه كلا ينقح وقد قال ابو الحسن قبل الكلام المتقدم عند الشك في الرائحة ان وجه كان في كلامه اختلاط وليس عليه الحد بحمر والشك ويحتمل حر هو الظاهر ويحتمل انه قول المص يشرب او شم ان رجوه الاختلاط لا عبرة به ملوكه اتفق على الامرين واما القيء وجمع الشرب فهو اجابة المتر وقول المص او شم كاظهر كلام من اشبر وقد تقدم ما برده عليه في الجملة وقوله وجاز للاكراه اي بالقتل او بغيره على خلاف تقدم وقوله لاساغة هو المذهب او الجمع عليه كما رايت ولابد ذلك ويلزم من الجواز سقوط الحد ونفي عدم الحرمة ايضا وقوله لا دواء اي فلا يجوز واما الحر فلا يتوقع في غير الشرب واما في الشرب ففيه يقول المترشري والاتفاق موجود في تحريم شربها للعطش وقوله داء واطلق في كلامه بغيره بالا وهو كذلك على الصحيح وقوله ولو طلاء في القاموس طلاء كل ما لطخ به الخمر وعليه يقول المص وطلاء ولو كان الخمر المراد ابطا تجعل كل الحمصر وهو المصطفى اعز اصرا فرو على المترجانه قال الصواب ان يقول طليا لانه مصدر طلاء لمه في الخمر

رد اعتراضه وجازه بانه فرد في الطلاء القاموس

لانه المصطفى ... في الرواية

المدونة جاء في سيدي ...

قوله ثمانون والحد في الحر الراجح ومن قتل فيه منسوخ

Copyright © King Saud University

اموام المرء على شئ تاويل ومن اكل حراما يعتقد حليته اثم واقتص

وما بين ت في سنن المهتدين اموام المرء على شئ تاولا وبل حتى كما قاله عليه مجاهد او من اكل حراما يعتقد انه حلالا اثم على
نصه ولا جاف على فعله ولا يطلع به قلبه ومن اموع على حلال صرف يعتقد شبهة وسلابه قلبه والكا وان كان يعتقد
حرمته كان ولا جرعة عليه وعليه وكل المالكية مع كون ذلك الشئ في نفسه حلالا صرفا قد تبع ما قاله ابن عبد السلام منا
وفيه وجبة الحر الجهلة الطرف الثانية في الواجب وسوار تعود حلقا ولو حرب ثم يليه مرقا لا بالنعال والحراف الثياب كما
على ابع الرهيب ولورد الامام ان يجلس ثلاثين جلدة جاز على الاصح ولا تجوز الزيادة على الثمانين اصلا هذا الحد ومن تعود
حوالخمر ومقبول المصلاة وار قال الابي في حديث امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقروا ابوابي ابو المعالي الاجابة
وانه استدل بالحديث على طهارة ابوال الابل اللاتي ... شربها والقائلون بنجاستها اعتذروا عن هذا بانه للتداوي ومن جملة
بجميع النجاسات الا الخمر واعترض عليهم الاولون بانها لو كانت نجسة محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لان الله لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها لا يجاب ... كانه لعل من قال بنجاستها يمنع التداوي بها وعلى انه لم يقولوا بطهارتها
فاجاب بان ما جاء الغول بالطهارة منه نعمة فيه لا برائحتها والحدود نسوطا ومن محتوله فاعرا بالا زيد وقد
شرب بطهري وكتيفه وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب ونوه حجبها في قفة قال فيها في كتاب الحدود ويجرد
المحدود في الزنا والقذف والخمر على ظهره ويجرد الرجل المحدود والذكار ولكن يشعر ظهره بغير ثوب وتقعد ولا يقام
ولا يبعد ويخلو المراة وتقعد ولا تجرد مما لا يقيها الضرب وان جعل على ظهرها ما لا يقيها الضرب من لبد ونحوه فلا بأس ما لا
ان يمنع الاية ايضا موالاة المحدود نقضا ما عمره ذلك وصفة الجلد في الزنا والشرب والعربية والقذف واحد ضربا بين
ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يجز ملاء الطرف بين الضربة ولا يجوز في الحدود الضرب بقضيب ولا شراك ولا درة
ولكن السوط وانما كانت درة عمر للادب فاذا وجبت الحدود فبالسوط واذا دعا لم ... امام ان الاولى بالسنة ان
يقطع بين جلدة وجلدة في مدة ان يقطع او يتلف فان ابتدأ او الحق الاتيان بانه لا تقطع حتى ما فيه الا بقوله وبدليك
طابعه ولا ما الحد اي فلا الا ان تعم عنه ما لعرض المحدود التقية وبدليك لما عنه كما تقطع الحدود في الحج
وكتب عليه ابو الحسن وقوله على ظهره انما قال ذلك لحديث هلال بن امية حين رمى زوجته بشريك بن سحماء
اربعة والا حد في ظهرك اللخمي وفي المبسوط لا لا ولا يضع سوطا ميتا سوطا يعطل كل عضو حقه من الجلد الا الوجه
والفرج والاول احسن لحديث هلال وقوله يتجرد الانه امكن للضرب ولا يعاد لانه لا يتمكن من الضرب وقوله ولا يبراق
بالحبال وقوله ولا يجرد انما ذلك لان جسد المراة عورة وقوله ما يقيه ذلك يعني وانحوه اللخمي وجعل بعضهم ابا
ومنا دجاجة حرث منها ما خص ان يكون حرا وقوله وصفة الجلد كتب الا مهات قلت الاني الغائب اي الحدود
الشرع الحر بالطرف قول مالك المزنيا او العزى او العربية او التحرير ثلاثها سواء في قول مالك وقال ابن حبيب ضرب الخمر اشد
من يد والنكل وقوله من بين ضربين اللخمي وسوطا بين سوطين لا جديدا ولا بالبالية الاصل الدرة وفي الموطأ عن زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان خالص ذلك في ضرب مجلود ويتولى الضرب
رجل من رجلين لا بالشديد ولا بالضعيف الشيخ وان كان شربا صحيحا جد ليفهم من قوته حتى يتوسكر وانكم اجحل
ابن حبيب ضرب الشرب اشد من الا ... ضربا حدا او احدا فانه كل ما خطا على فعله وعلى بعض وقوله فيضيف
بالمبرح قال فقد ذكي المبرح الشاق وقال عياض المبرح المؤثر لما ذكره اي يقال المبرح الخلو وقال طالب الشفاء

اذ الموك امين يغلل وكره

الحدود ووصفتها والعريبة الزنا والقذف والخمر

الضرب بالنعال والاطراف الثياب كما في غير الشفاء وحيثية في الجر

كلام ابن الحمد في الرواية

نوع من المحدود

اي المحدود الشرع

ان الشيء الذي يكون به الضرب وحديث فيه

في كلام حد الشرب اشد حد

ما هو المبرح

عفو

البرح

الله صلى على سيدنا محمد والبه وصحبه

المبرح العقود الشديد ومعنوله ولم يجد بلدي الشيخ لانه اذا جرح بين الرحمة لا يحل له وكذا البطالة مع بين جراح وقوله
لا يجزي القضيب معلوم والشراك الواسع لانه لا يعلم والدرة الشيء دابته في نقل هي ايضا وسع بين السوط
وفي ... التي يؤدب بها الصبيان وذكى السوط يعني التي يركب به وعنى به غير حروزة وقوله عاد الا انه بين جوك
وقوله عادة بالسنة لئلا يترك شيئا من الواجبات وقوله وابته في بعض الروايات وجوابه بالجلد محمد عياض
كذا في اصل ابن عتاب وفي غيره بالجلد مهملة عياض وبحا صحيحا حيط الشاه في مدونة الابل طاقة وبالجلد في الجرابة في كل
شيء الشيء والته تكرار ايضا فانه كانه حملها في مدونة او مدونة ابل ومن غير الابل اخلفه في الا والى يقيس منها انه
لا يكون الجلاد في الحدود الا عدلا وقال وكذا ابن شهاب وفي المبسوط فقلت رقوا فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الحد
بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد جار على واقام ابن عباس مع قتيبة بن مسلم حين قد عمر وامر الامارة حمص حمص
وقوله واما الجلد جاء في زاد في الامهات كما لا يجلد في جرم صح وفي كتاب الجهاد قال ولا باس بالجهاد مع هؤلاء الولاة
اذ لو ترك ثبل ميراثه من اعظم الاعملة وفي هذا ابو حنيفة مجلس امير المؤمنين جعفر فقال له بعض المغفلين من جلبابه
امير المؤمنين اذا امير المؤمنين ابا حنيفة هو ايضا وانتزاع الابتداء الامام حتى تنكر عليه اراده وابدرك اجعلا تذر فقال
ابو حنيفة ابا لحق يامر امير المؤمنين ام بالباطل فقالوا بالحق فقال انصر الحق حيث وجدته فخرج له عن الجواب
على خصوص ذلك الملك في جميع ما يقدح والا غلا فيه المذكوره كلام ابن ابي ... كلام ابن يلج وحين تخرج
ابن ... وجوه ونشوز المراة في مكثرا ادا اخرجت لئلا تبدوا عورتها لا في الحد وما في المبسوط قال ابن يلج المشهور
خلافه ومنها في الكتب وقال على ما فعل الانكار بانه ... هذا الاعظم العقوبة ومنها ما يكون فيه جلابيبها في
طرحه على ثيابه ومروي اليهم وربما كانت بالمبسوط بلا ضرب وبالنهي عنه كما اذا جاز فيه الحج عن ... وقال البخاري
قال محمد قال مالك وترك المحدود بيده ولا تشد بالحبال في عزلة الثيابي ذات على الحبس وما ذكر ابو الحسن تبع عليه
في الكلاب شبه ما في المدونة وزاده ويترك لهما ايديهما اي للرجل والمراة ولا يشد ان ولا يمد كما لا الا ان يمتد ولا يكتا
من اقامة الحد يجوز امساكهما او شدهما ان احتيج لذلك بعد الحد وذكر هذا في المعيود كذا ابن ... ايجاد ومن
ابن عمر ولا يقيم الا اذا هرب ونقله ابن مرزوق عن الجلاب ... ان ... الا ان الهروب رجوع
والحدود كلها اذا رجع الانسان عن الاقرار بها قبل كما نقله مالك في كتاب السرقة والزنا وفي التعليق ونكل بذلك
الا اذا لم يرجع الضرب لحالو ... ونقل نص كلام الجلاب ومن تبعه على من ثبت عليه الحد بالبينة
لا بالاقرار وكان ما صح ابن مرزوق التنبيه عليه هذا ... الفوائد عن ابن حبيب ينبغي ان تقام الحدود كلها
علانية بلا ستر للتشاهد وحد الخمر اشد وقيس اعظم لك وليس ما تقام وليجعل الامام رجلا عدلا الا قائما وقال
ابن عبد الحكم واحب الي ان يضرب بين يدي القاضي لئلا يتجاوز فيه قال ربيعة وقد قال علي تعالى في الخمر انه وقد لم يريه
ينتفع بها قال وضرب على الظهر والكتفين ودون سائر الاعضاء قال ابن حبيب وليس عليه مع الضرب حلق ولا طواف
ولا سجن الا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا باس ان يطاف به وسجن ليتهم ويفضح واستحب مالك ان يلزم ثقل
هذا السجن لم ... مالك النخعي ما نقله عنه بعد هذا او ابن يونس في كلام المدونة وراه ابن مالك وليترك للمحدود
يداه يتقي بهما ولا ... الذي ... لعلي رضي الله عنه في ... تقاص وتخلى للمحدود يداه ولا ... عن الظهر والكتف
ثم قال ... الضرب والسجن على الايلام الان ... ذا ... كالمجلود ولا يجلد حال سكره ولا يجلد الرجل ان حنيف برئ من المرض

عن حلد المريض

الفضيب لا يكفي وما هو السوط والدرة

الجلاد في الحدود لا يكون الا عدلا

الجهاد مع الجائر وقضية ابي حنيفة مع الامير وستر المراة في مكثل وعدم شد اليد وتحوذلك

الهروب في الحد رجوع

ضرب الخمر اشد الحدود واقامة الحد علانية ومحل الضرب

المشهور بالفسق يطاف به ويسجن

عدم تعرض الجلد على الايلام

فب

٨٨

ولا يجلد في الحر والبرد الشديدين الذي يخشى منه هلاكه فيه بل يؤخر الى حيث يؤمن ذلك فيه غالبا كما تقدم ذلك في الزنا
سواء ظهر وان زاد ابن الحاجب ما يتقون كراء الضرب على الظهر للاستغفر ووجه في هذا وطاهر فيه ابن بكير زيادة تنقل
عنه سنة وفي ابن عرفة مانبه الباجي عن ابن القاسم لا يتولى ضرب المحدود ولا ضعيف ولا وسط من الرجال قال مالك ولكن اسع
انه يختار له العدول ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعد لا يربط ولا يمد ويخلى له يداه ولا يربط
عن ابن القاسم ان ضرب على الظهر بالرح اجزاه وما سوى ذلك لنص هنا ونقل نحوه ابن حبيب وليس عليه مع الضرب في وسطه
ولم يعين شيئا من كلام الناس المتقدم ولا من كلام ابن شاس وابن الحاجب ويشركه اجزاه وما هو بالبين نقل من سنة
كلام ابن رشد على خلاف عادته انه ان اتقى السوط ذكر عليه كلام ابن رشد ونصه ولا يجلد المحدود الا بالسوط اذا ان
بالرح يعني يكون من الرد لها هوا وجع من كثير من السياط بل لا يجمع عليه هوان الا ان تكون الرح تصيبه لا توجع
توجع فيجلد المحدود بالسوط وهو ولم ينقله ابو الحسن والله وابن ناجي انظر نقله ابن مرزوق في تبصرته وفي كتب
جاني وهو نقله بالتمام هنا وهذا كله ان كانت الرح لا توجع فيجلد المحدود بالسياط والا فلا وفي تبصرته ابن مرزوق
والعلم في قوله بلك واهل المدينة ان يجمع الجلاد بين يدي السوط هواه يجب الضرب الوجيع ولا يضرب الا الظهر بعد قوله
غيبي على الظهر والكتفين دون غيرهما وفي معين الحكام واذا اجهل السلطان بضرب المحدود على غير الظهر
فهو من العدوان على السلطان في مثل هذا لانه لا عقل فيه قال ابن حبيب المجلد ابو بكر امر ثم اهدينا فوجدت في جلدة
جلدها على ظهره حتى ثنى ثم ان الماجشون عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال ان ابراهيم وكان ابي يقول ما ذاق الامر ضرب
شديدا وكان ابي يراه ضرب الحر شديدا قال ابن حبيب وحدثني ابن المنذر عن الثوري عن جابر الجعفي قال
النساء يضربن قعدا والرجال سوطا دون سوط الرجال خلال التوبة وبلغني ان النساء يضربن قعودا والرجال قياما
في خلاف تحربته من ضرب الشيخ والشاب في المحدود كلها سواء في الاجلاد ويستحب للسلطان ان يضع رجلا عدلا والامانة للثوب
على ظهرها عارفا بوجوه ذلك لما يتعلى به ذلك من خوف كراء الزناة وقال الزناتي ايضا ولا عبرة بحرارته من كان في بيته
سبلة بل يجري عليه الضرب اذ في ذلك راحة له قال وقد قيل يجري على ساعد ايامه الا الوجه والفرج قال وهو خاص
ما فرقناه في ذكراه بيراه تقليلا ليرتدع بها عن نفسه ومتى فرقت السوط بعضه بعضه وفي المعين ما تم بعد اطلاع
ابن ابي زمنين قال اصبغ ينبغي للقاضي اذا احلف الناس ان يعلمهم بقليل ما واذا ضرب المحدود ان يضربهم معقودا الا وقال
ابو محمد صالح على قول الرسالة ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا ما يقيها الضرب ويطلوا فاعدا من قال الشيخ التيالي و
حكى عن الشافعي والحنفي انه يجرد في المحدود والتعزيرات ان في العرى ما انه يضرب وعليه ثيابه وعن الشعبي ان الرجل يضرب
قايما والمراة قاعدة وعنهما انها يجلدوان قاعدان في وقال ابن عرفة عليه ويتعين عورة المراة وقوله قاعدا وفي نسخة
الرجل قائما وهذا خلاف ما هنا وذكر ابن العطية انه ينقل فيه المراة يجعل فيه رمل في وعلى يقل ان كلا ما له غير موافقه حتى
ان الرمل يشربه الماء الذي من الزان وابرع وفي تعقبوا المطالبة والضرب يكون بسوط من جلد لسين له راسان ويكون راسه
لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض بالسبابة والابهام ويجعل عليه عقد الخنصر في مفرق
رجله اليمنى ويجوز الباقي لانه هو تناديه ابن عمر في هذا الفصل ولم ارى عنه غير هذا وظاهر كلام التتائي انه لا يشترط
ترك الكيفية اصلا وان تلطف ويلزم ان ذلك الكيفية لا يتاتى معها الضرب الشديد وان كان الرجل شديدا
فلا تقتصر ما يدل على ترك الضرب في المحدود وانما هي الجرح في بيد به من رات على ذلك وقال ويكون السوط جلدا واحدا

بكون

يكون له راسان لان المراد في حديث لكنه القصير باليسير ولا يضرب في راسه ان العقوبة بالجلد والسجن لا عبرة الا لاهل الصلاح واذا ثبت هذا
فقول الم المحدود كان الالة والالة للعموم اي في جميع الحدود كما رايت ذلك والمراد جميعها ما عدا الرجم في الزنا والقتل
في الحرابة والقطع فيها وفي السرقة والبالغ في الجلد للبكر في الزنا والقذف والشرب والاختلاع للتشبيه على هذا التعزير والنكول
واما التعزير فلم يذكر هنا ونذكر عند قوله وعزر وقوله في السوط اي لا يجزي او ركن او نحو ذلك وقوله ضربا اي لا رمي
مثلا وقوله بين الضربين اي سوط معتدل لا جديد ولا بال وضرب معتدل لا قوي ولا ضعيف وسمي من اعتدال الضرب اعتدال الرجل
لا قوي ولا ضعيف والمراد لم تذكر في السوط الا اعتدال الا كل المذاهب ضربا بين ضربين ذلك على ان السوط بين سوطين والله اعلم
ضربا بين ضربين ولكن لم تذكر هنا من يجلده والله ذكره غير هنا الا ابو الحسن كلامه يدل على عموم اشتراطه بدليل ما يليه وفيه رايت
قوله وان كان شريكا وهذا سواء في المحدود كلها سواء في الاجلاد لا فرق بين حر الحرين في شيء وكذا لا فرق بين شيخ
وشاب ورجل وامراة ومسلم وكافر ونحو ذلك في الجميع وما ذكر في المراة هو خلاف المذهب كما رايت دليله وقوله
فلا عبرة الا مر فيه على المذهب في المراة والرجل وهذا هو المذهب ايضا وان كان ابن عطية قال اصحاب الراي والشافعي
يجرد ان عليه الرجل هو وانه وهو قول علي رضي الله عنه وان كلام اصبغ ابن رابية يقتضي ان العقوبة مندوب لا واجب لانه
قال ينبغي له والاصل فيه التوب والتسمية هنا بعبير وقوله بلا ربط اي خشية مثلا وقوله وتشهير اي يكشف كما يفعل هذا
بالموحدين من لاني انه الله تعالى والله به ان اسال الله السلامة والعافية وفضلاء المومنين والمومنات وتنتهي الله تعالى في
ضعفاء الامة بانه كان يرمى بها غالبا ولو استحضر لما فعل ذلك والله سبحانه يتوارى من يرحم ومنه الرحمة وقوله بتكفير او
كتفيه يتعلق بقوله ضرب والمدونة اقتصرت على الكفر تبعا للحديث التهذيب اورات الكفر يشمل الكتفين وكلام التتائي لا ب
يرجون بكم ان قولها اليسير هو المذهب وقد رايته وان كلام المتقدمين المذهب في كون الضرب على الكفر والكتفين اخ ماله وانتم
على المسالة وقوله وتجرد الرجل الا ما عدا عورته وقوله والمراة ما يقيها الضرب اي من الثياب الغليظة التي في عليها
الضرب قال في الجلاب وتجرد الرجل للضرب العورة بثيابه ولا تجرد المراة ولا في نزع عنها الثياب ما يقيها من الضرب مثل الفرو
والجباب وما اشبه ذلك من الثياب هو الضد وتتبعه الناس على ذلك وقضى ابن عطية بن تقريب المراة قاعدة وعليها ما يستر
ولا يقي الضرب سوى الضد وقضى ابن الحاجب ويجرد الرجل وينزع على المراة ما لا يقيها هو الضد وقضى ابن عرفة في التقييد
ويجرد الرجل للضرب وينزع للمراة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب هو الضد وقضى المعين ويجرد الرجل ولا تجرد المراة في وهذا
كلام اللخمي وغيره والمر في تحقيقه ولم اقف على احد ذكر غير هذا ورايت كلام المدونة وغيرها وقال بعضها ما نوى ينبغي ان
يكون قوله ما يقي الضرب راجع الى المراة فقط وبين ظاهر بفنا عليه والله اعلم قلت تاملت بموجبه ان الرجل يجرد ما عدا عورته
والمراة لا تجرد الا من الذي يرد عليها الضرب ونحو ذلك وكلامه ما ليس ولا معنى لقوله ينبغي مع حفظ النصوص بل كان من
حقه ان يجري بما ذكرناه فيه ينبغي ولا يتوقف اطلاق قوله ما يقي الضرب راجع لخصوص المراة على سبيل التتميم والا فهي غير
بل نص ابو حنيفة ولا يشتري من الجلود لتنبيه نيق ولا يبتل به بل يجلد الرجل قائما والمراة جالسة وثيابها متكومة عليها
سوى الضد وظاهره ولو كانت ثيابها كثيفة وصاحب التنبيه المراة حيث قال ونزع على المراة ما يستر الا ما يقي الضرب ومثله
ولا يجرد الرجل هو الضد وكلامه ذهب كلام المص لانه لو اراد ما توهم لقال وجرد ما يقي الضرب اي المحدود ولا يخلو لمن النكرة
ذكر الرجل والمراة ان المحدود يلزم بها مع قوله وذكر جعله في نسخة من الثوب اطلق كلام المدونة وقد رايته ولم يذكر هذا التتائي
فيعد للمدونة والذي يظهر من كلامهم انه راجع المص ولان يقال الا ان عموم خروج شيء من المراة وكلام كلامهم انه لا يراد على المدونة وما ذكر

ماشية، الصفحة اليمنى:
من يتولى ضرب المحدود والشيخ
يجرد في المحدود والرجل وشرح
الضرب ويعتقد عليه النساء
وحد الله الضرب ومن معتبر
على السماع

التفاضل في اعادة الجلد

اذا ضرب على غير الظهر بلا يجزي

الشيخ كغيره

قعود المحدود عند الضرب
وتجريده ورفع السوط

كيف يقبض السوط

حاشية، الصفحة اليسرى:
ما اذا ثبت
تعزير المتقدم المذهب ان لا فرق
بين ضرب الحر وغيره

ذكر تنبيه البرد الحر لا يبطله
ولا من ابن الله تعالى

حكى التتائي في الفصد
وكلام اد على الحر سحر

ابن حبيب قال فيه يا ابن الفاعلة [illegible] يعني لكانه ولا يكلم به وقيل لا المشتهر بالفسوق فانت تريد ان حلك بقيل وبلا نقلتك و
قرنان تعلم ما هو النداء وعزّر الامام لمصلحة الله او يعفو ادبى حبيبا وثوبا وبلا اقامة وترتع الحملة وضرب
مبسوطا او عيني ولو زاد على الحد او اتى على النفس وهي مسئلة [illegible] ملكي الحبيب جمال [illegible] ارباه [illegible] ولو ادى [illegible] او جارية
او خطا انه ما يوجبه فيه الا سماه عنه قول المرتع العقوبة وادب بالباب العلماء فقال ابن عرفة ما نع وموجبها المعصية
غير الموجبة حدا عقوبة بالعها ربع لا ما يلغ بالعقوبة واما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وان بلغ للامام
وقوله بلا لك فيه يجب عليه التعزير والنكال وانتهى الى الامام ان كان من اهل العفاف والمروءة واما طار منه تجافى عنه
السلطان وان عزر بلا اذى خرج التكال [illegible] عن حد انما ينبغي ان يشفع وسبب بما يكون منه الزلة واما المعلن بالفسق
لا يرجع وبان ج قبيل الملك من لو جار سوا يقيم بالمنيف بالاعمال هل احد عليه قال تفوخ ابيه واتبعه مالي ينته
مول عليه وله عن ابن حبيب مسئلة عمر رضي الله عنه بالليل [illegible] راي بيت فلا تلك فاذا ابلغوع [illegible] وشيخ ما فتح
عليهم وقال يا اعداء الله امكن الله منكم فقال الشيخ [illegible] بامكم [illegible] تبل تعريت [illegible] خلفه [illegible] والله يقول لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الاية فاستحيى عمر وقال [illegible] وانتم [illegible] ويسمع اشهب من قال لرجل يا كلب [illegible] ان يقال لي العظ
والمعية والشهود في الاسلام او قاله لذي ابي [illegible] كان معاني ذوي الهيآت عوقب الفاعل عقوبة خفيفة بما يهل ولا يبلغ
بدونها السجن وان كان الفاعل من ذوي الهيآت والمقول له من غير ذوي الهيآت عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاهانة والسجن
وان كان الفاعل من غير ذوي الهيآت والمقول له من ذوي الهيآت عوقب بالضرب ويسمع عيسى من قال لرجل يا سارق ضرب
خمسة عشر سوطا ونحوها ابن رشد تحريره تعزير السب ليس له حد في الكتاب والسنة وانما هو اجتهاد ويختلف باختلاف حال
المقول له والقائل جميعا تقرع ابن [illegible] ابن قال الاستاذ ابو بكر في اخبار الخلفاء انهم كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر
جنايته منهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل ازاره
قلت وما جرى به عمل القضاة من انواع التعزير من ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف [illegible] وسلوكهم في الصفع قال
الرطاع وقع لسحنون انه كان يامر بالصفع بالعنق وذكر عياض في مداركه وقال ابن شاس وجود الجنايات الموجبة
للحدود انما تترتع على الجناية الموجبة للحدود ما عدا الحد وتقدير ما لا يوجب التعزير والنكال هو موجب التعزير وقدره وجنسه
ومستوفيه اما موجبه فهو ما يقتضيه العقوبة من جناية على حق الله تعالى او حق ادمي واما قدره فلا يتقدر اقله ولا اكثره
بل هو موكول الى اجتهاد الامام بحسب ما يراه في جنايته ولا يلزمه الاقتصار على ما دون الحد وله الانتهاء به الى القتل واما جنسه فلا
يتخصص بسوط او يد او حبس او غيره انما ذلك موكول الى اجتهاد الامام فان اصحاب وبلغ النكال على قدر الفاعل والمقول له
والقول فان كان الفاعل ممن يزدله او يرعه بالاذى والمقول له من اهل الخير والصيانة كانت العقوبة اشد وان كانا من اهل الخير
والصيانة كانت العقوبة اخف الا ان يكون مضمون القول الامر الكبير فلا يلتفت ويزجر بالقول وان كان الفاعل ممن له قدر
وهو معروف بالخير والمقول له غير ذلك زجر بالقول قال مالك وقد تجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات قال
في الكتاب من قال لرجل يا فاسق نكل وان قال له يا فاجر نكل [illegible] وكان من يتهم بذلك فلا شيء عليه وان لم يكن ممن يتهم بذلك قال الامام [illegible]
في النكال جهدا ولكنه يختلف في الناس واما الكروه فانه يريد بها سواء ويجوز العفو في النكال والشفاعة وان بلغ الامام وقال
الاستاذ ابو بكر وظاهر هذه الالفاظ والاطلاقات يقتضي ان التعزير واجب اذا علم به وحاصة التي اوجب والامام بالتعزير [illegible]
قال وان كان بعض العلماء من لا يتعلق بالتعزير ات بالسيره حقوق لادمي فهو واجب المتعلق منها كما بل حملوا القول بان التعزير

واجب

واجب في الجلد ولم يفصلوا هذا التفصيل ومسح قال الاستاذ ابو بكر والمعنى في الربيع الفرق بين الحد والاداب الاصلاحية
والمعتبرة الوجهين الجهل واما المستوفي فهو الامام والاب والسيد والزوج لكن الاب يؤدب الصغير دون الكبير ومعلمه انما يؤدبه
باذنه والسيد يعزر عبده وامته في حق نفسه وحق الله عز وجل والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بمنع حقه والتعزير جائز بشرط
سلامة العاقبة فان سرى اوجبت عاقلة المعزر خلاف الحد ولو كانت المراة لا تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها
اصلا المقصود منه [illegible] وقال ابن عرفة قال القرافي الحدود واجبة الاقامة على الائمة وكذا التعزير ان كان عن ملا وابو حنيفة
ان كان حق الله ان غلب على ظن الامام ان غير الضرب لا يصلح والملامة تصلح وقال الشافعي هو غير واجبة ان شاء الامام اقامه
او تركها ويجوز العفو فيها والشفاعة ان كانت لحق ادمي والامام الاصلح من العفو والتعزير وله التشفيع فيه
في المقصود منه ما فيه من ماتقرر نقله وقوله ولو كانت المراة لا نقله ابن عرفة وسلمه ولم يعتبر عزو هذا الكلام [illegible]
كلام ابن الحاجب الذي واختصر ابن الحاجب بقوله ومرجعا معصية من الله تعالى او حقا لادمي يعزر الامام لاجتهاده بقدر
الفاعل والمقول له والقول فيه فيفعله او يعجلها عن الربيع وفي العلة ويتعلق على ذي الشر ويكون بالضرب وبالحبس وبالاقامة
وبنزع العمامة وبغير ذلك وقد يزاد على الحد او ينقص الى القتل ومن قال انت سرقت تتابع وان كان ممن يتهم والا نكل ويؤدب الاب
والمعلم باذنه الصغير لا الكبير والسيد رقيقه والزوج فيما يتعلق بمنع حقه والتعزير يعزر على النشوز والسيد يعزر في حق نفسه
وفي حق الله تعالى والتعزير واجب جائز بشرط سلامة العاقبة فان سرى فعلى عاقلة المعزر خلاف الحد [illegible] وتبع ابن شاس وابن
الحاجب كما رايته في كثير من هذا او كلب في ضمن ماتقدم للمفرع من الجنايات التي رتب الشارع عليها عقوبة معلومة ومعنى
حق الله تعالى ان الحق لا يتعلق به لادمي حق كالاكل في رمضان وحق الادمي ما يتعلق لادمي حق كشتمه وضربه وقوله فيما لا يختلفوا
انها عن حق الله تعالى الا ما دون حقه تعالى على كل مكلف ان اداه نحو ولا كان من هذا القسم انما يتكلم فيه باعتبار حق ذلك فيه حق وقسمها
للاول وان المصالح يعزر باجتهاده وان عز [illegible] حق الله تعالى وقد يعتبني ان ما يرى فيه غيرهم وان يقع في مثل
ما وقع فيه هذا العاصي وقوله لحسب القائل فيه قصور لانه لا يتناول الا المعصية القولية وقوله ويكون بالضرب كلام
الفصل الانزجار وقوله لا ينتهي الى القتل هو المشهور عن مالك وابن القاسم وقوله ولا ينتهي الى القتل ان يكون الادب بالقتل
ويشمل ان ينتهي في الادب بالضرب الى ما يخشى منه القتل والاول اظهر وقد قال مطرف يجوز به وان اتى على النفس وروي عن مالك
في العتبية انه امر في شخص وجد مع صبي في سطح المسجد قد جرده وضمه الى صدره ان يجلد اربعمائة سوط فانتفخ ومات ولم
يعظم ذلك مالك وقال ابن مسلمة لا يجاوز ثلاثمائة وروى ابن القصار عن مالك لا يجاوز خمسة وسبعين سوطا وروي عن اصبغ ان اقصى
ما ينتهي اليه في التعزير اربعمائة وقال مطرف والاحسن اقصى ما يبلغ به الادب في الحر ثلاثمائة وقال اشهب لا يبلغ السلطان
في الادب على عشرة اسواط والمؤدب على ثلاثة وكذا قال ابن سحنون لا يبلغ المؤدب اكثر من ثلاثة اسواط فان زاد عليها اقتص
منه واستثقله غير واحد وعند اشهب ما في الصحيح وغيره الانطاعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى هذا وقوله الصغير بالذكر قال ابن شاس وظاهر قول مالك في الذي يشتمه عمه
او خاله او جده ان لا عليه في ذلك شيئا اذا كان على وجه الادب الا ونحو تاديب الكبير وقد لطم ابو بكر في خالته عائشة
ولذلك فما طلبته لعبد الرحمن في حديث الاضياف وقد ينقل الكلام على تاديب الاب ونحو الكبير عند قوله النزاع عن غير الا
وقوله رقيقه اي في حقه وحق الله تعالى بشرط ان لا يكون مبرحا وقوله بمنع حقه اي في النشوز للاية ووقع لابن رشد انه
يؤدب زوجته في ترك الصلاة على قوله بشرط السلامة اي بشرط السلامة غالبا في الاعتبار [illegible]

Copyright © King Saud University

وما يثبت من التعزير الاثني به زيادة في الزوجة والمولود ... والخلاف ... الثالث عن الادب وان الم... يكن ... الادب ... والتعزير ... عن الحدود ... التعزير ...

لقول ابن الماجشون وغيره وان اتلاف الشعير وغلام المكاتبة من مال وان الحلال وغيره اذا اجازت له العقوبة ينبغي ان لا يكون

عليه ضمان ونحن مع ... [illegible]

[illegible]

... اختلاف ... في مبلغ التعزير ... [illegible]

[illegible]

ومن التعزير بالفعل والقول ما جرت به ... قال ابو هريرة ... [illegible]

[illegible]

الناس لا يرتدعون الا بالحدود ... [illegible]

[illegible]

ذكر شيء مما ورد في جملة السنة في التعزيرات

السؤال عن المشكل والتشبه بالنساء والقواد والتخريج ومرطات في الحرم والثوب المعصفر والتشبه ...

وعجز والعراف هو ان ثم خال وما ذكر في الشفاع فيقتضي منه من الف ذلك والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين
بعقوبة هجر عليه الصلاة الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وعزر عليه الصلاة بالنفي بامر باخراج المخنثين من المدينة
وكذلك الصحابة من بعده عليه الصلاة وفي ذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة مما قاله بعض اصحابنا وبعض
خارج المذهب فمنها امر عمر بهجر من كان يسأل عن الذاريات ويلقي الناس بالتفقه في المشكلات بهجره وضربه ونفاه الى [illegible]
وامر بكلا فيه ومنها حلق عمر راس من شبب به النساء في الاشعار خشية الفتنة ومنها امره عليه الصلاة بالاعراض [illegible]
ومنها تحريم [illegible] لا تحل المراة امر بذلك ابو بكر بعد المشورة ثم [illegible] عبد الملك [illegible]
ومنها تحريقه رضي الله عنه جماعة من اهل الردة ومر بهذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في حرم المدينة [illegible]
ومنها امره عليه الصلاة بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومنها امره عليه الصلاة لعبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين
ومنها امره عليه الصلاة بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر [illegible] في غسلها [illegible]
على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومنها هدمه عليه الصلاة مسجد الضرار وتحريق [illegible]
الغنيمة واضعاف الغرم على [illegible] من التمر واخذ شطر مال مانع الزكاة وامره [illegible]
[illegible] ومنها امره عليه الصلاة بتحريق [illegible] وتحريق عمر [illegible] الذي كان يباع فيه الخمر [illegible]
[illegible] عن الرعية [illegible] ومنها [illegible] عمر [illegible] مواليه ومنها [illegible]
[illegible] بيت المال ومنها [illegible] من الصلاة [illegible] الصوفة
ومنها اراقة رضي الله عنه اللبن المغشوش وغير ذلك وهذه قضايا صحيحة معروفة قاله ابن قيم الجوزية والتي
[illegible] في مذهبنا احمد وغيره [illegible] في مذهب مالك ومن قال ان العقوبة بالمال منسوخة فقد غلط على مذاهب
الائمة نقلا واستدلالا [illegible] عليه الصلاة [illegible] ولا [illegible] ولا سنة [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] والتعزير بالمال [illegible] المالكية
[illegible] على اللبن المغشوش [illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible] والتعزير بالقتل
[illegible] التعزير القتل [illegible] قتل الجاسوس المسلم [illegible] الحنابلة واما الاولية
للبدع [illegible] الواعية [illegible] كالجهمية والروافض
والمعتزلة [illegible] الحنفية [illegible] ذلك [illegible] تعزيرا واجاز
ذلك [illegible] قتل المراة زوجها [illegible] والحنفية [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
حيث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالحبس [illegible] عليه الصلاة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]

ما معنى الحبس وهل كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] كان الراس

التعزير بالمال والتصرف بالمغشوش

جواز التعزير بالقتل والتعزير [illegible] بالتوبة

الشفاعة

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ولا في تعلق بالزمان والمكان بالمال العقوبة بالمال

التعزير لغة واصطلاحا

الشفاعة لا تشاور ولا يجوز للسلطان ترك عقوبته [illegible] ابن ناجي على المدونة الادب يتعلق بالزمان والمكان [illegible]
في الكعبة [illegible] والعقوبة بالمال مع قول عياض [illegible]
في حرم المدينة [illegible] والعقوبة [illegible] قوله [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] والتعزير [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] العقوبة المعصية [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] والعقوبة [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible] الامام [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
[illegible] المتروك [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
هذا الكلام في الحبس وقوله [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
وقوله [illegible] العلامة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والضرب [illegible]

المراد بالحبس وحبس البادية والحبس في المطل [illegible]

الضرب بالبرد بلا صبغ وبالنخال والشيب نعم ان القتل الحر لا يوجب ... كالسيف ... كلام الحد ولو زاد على الحد
انه يجوز التعزير بالضرب المبرح وبمو ... الملاك الى وغيره وانكار ... في الحر لانه محدود وثبت عن الشارع التوسط
في ضربه بدليل ما رأيته عند قول المصنف والحدود بسوط وضرب ... وكلام المتن هو من باب ما نعته الفلو لانه يجب بين الشيئين
من نوع الاسود او الاكثر ... من نحو من الاطباء بجعله ما به ... وبيحيى ... في قول ... الكبير ... وقوله وان زاد على
الحد هذا هو المذهب ومشهور ... النصح بذلك وهذا ... الى قول المعزر وما تفرع من الحبس ... وما هو منطوق عليه
ناظر الى جنسه ومراعيث كان المعزر لا ... العلماء انه ... جرمه ... المتفرقة
على ما يظهر منه ... ما يشتغل ... جرمه ... الكلام المتفرع وغيره وقوله
او اتى على النفس ... انه مطلوب على ... الكلام ... وقوله ... ما مر الضمير ... على
الى الاصل ... كل معزر ... قول ... بعبدة ... المعزر ... ما قلته المعزر في
نوع السيوف نعرض ... لا يجزئ كلامه لا يحتق عليه في ... القبر ... هذا النظر تخصيص تفرع قول ابن شامه
والنفس ... بشرط السلامة ... عاقلة المعزر ... ابن الحاجب ... على المعزر
ينبغي ان الفتل ... قول ... على قول ابن الحاجب بشرط السلامة ... بشرط السلامة في الرحمن ... فالبلاغ
هذا الشرط ... ابن الاجهوري ... واتى على النفس ... وقوله على قول ابن الحاجب والانبغي ان الفتل
يحتمل ان لا يكون الادب بالفتل ويحتمل لا ينبغي في الادب بالضرب الى ما يخشى منه الفتل والاول الظهر ... واتى
على النفس ... الحجر يتكلم على الحد ... على العود او التراخي ... ما ... الحاجب ... اقلنا ... في
التراخي عليه ... مالم يخف ... عنه كما ... في البطالات وبلزم على هذا ... المنبه ... وهو قول بعض
الشيوخ ... خلاف العفو او الضعف ولم يحج حتى مات ... وغيره ممتنع ... على غلبة الظن كقوله في
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ... ان غلب على ظنه ... ثياب ... وجه نيته
ميلت على تلك الحال ... ولم يجوز له فعله ... وقال بعضهم ... واغاجوز له انما ضرب
بتركه ... لم يجوز للمعلم ضرب الصبي والزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة ... ما ... وانما جوز له التأخير في غير
الحاجة ... السلامة في الحج ... مثل ... المرض ... على ... ان ... تغيير هذا وقال
الفاكهاني ... هذا ... التعزير بالامام هذا ... منفقته
لعله ... ان ... على ... وهي ... مثلا ... اختلافات ... وكتب ... مين ...
... المعزر ... قال السيد والزوج بل الاحتياط ... لا بقول قول ... العبد والمرأة له
العداد ... فلت ... الادب ... الكبير ... قطع ... زانية ...
وادعى عليه ... الكبير ... انه ... لا يجوز له فعله والزوج والسيد ... غير العداد ... قال الكتاب
ابيه ... على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداد والقول ... الكبير حمل على الخطأ حتى
يعلم خلافه ... في السيد ... على الخطأ ... عليه بذلك الا ان يعلم انه قصد التمثيل ... عليه ان
... ذلك السيد ... الزوج ... على ... العاقلة ... العمد ... ذلك ... العمد
التي ... القصاص ... على ... ان طلبت المرأة ان يفرق بينه وبينها ...

طلقت عليه

تعزير ... ما ... من التعزير
والضمان في ذلك ... والزوج والسيد والكبير

اذا ادعى الزوج او السيد
وادعت المرأة او العبد العمد
القول لمدعي العمد عكس الكبير
والعبرة ...

اذا ادعت الخوف منه
طلقت عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

طلقت عليه طلقة بائنة ... وقال عياض في كتاب الجراحات
اختلف ... على وجه الادب او فعل ما يباح له من ... على الوجه الذي ابيح
كالحجام ... والزوج والاب والقاضي والطبيب ... الخلاف ... على شبه العمد والمشهور
هذا النحو ... البلقيني ... ما يجوز له ولم يتعمد ... تخلط ما فيها من الخلاف
... شيخ القاضي ابو الوليد ... تفرع ... على قول المصنف في الجراحات ان ...
والمذهب هو ... الادب ... بالمحل المذكور وتفرع في ... المحل المذكور ان الصواب هو حكم
الخطا ... ما ذكر ... ان يتفرع ... قطع العروق وشبه ذلك
ولم يذكر ... الطبيب ... قول المصنف زاد ... الفطامة
... بالمحل المذكور ... الطبيب ... التزويج ... الحرج
وحاصل كلام بعضهم ... المعلم اذا ... وقوله في السيد ... قوله في العتق والقود
للسيد في نفي العدو ... على الزوجة ... الفطامة او زوجة ... الاول ...
حمله على الخطأ ... الطبيب في ذلك ... العاقلة ... المعزر ... لا ...
... حكمه عند قول المصنف ... في الاب ... الجميع ... الخطا ... على الفطام
وفي ... العضب ... الحبوس على ... حتى ثبت ... وفي نوازل الطام
الحيلي في جواب ابن مرزوق ... الروض ... فعل ... لا يجوز له ... طبيب ... على وجه الصواب
... او تلف ... فعلا ... او انه ... او فعل ... وذكر عن
تلميذ ... تعطل ... هذا او هلاك ... وجب على ذلك ... بقول
... ابن رشد في العبور ... عليه ... الخطا ... عبد ... القتل ... وفي
ابن شاس ... الاول في ضمان السراية ... على الطبيب الحجام والخاتن والبيطار ان مات ... مما صنعوا به
ان يفعلوا ما ... او العقاعد ان ... ما يعلم انه من الادب ... عليه وان ... لغير الادب ...
او اراد به ... الادب ... الطبيب ... انسانا ... على ... ذلك على وجه
في ذلك جراح ... لا يعمل ... عليه ولو ... قطع العروق وشبه ذلك
ان لا يفرح ... على ... هذا الاية ... الاشياء المخوفة التي ... الملاك ولا يتعرضون ... الاحكام ...
واما المعروف بالصلاح ... عليه وقال القاضي ابو محمد ... على الطبيب ... روايتان ... انه يضمنه لانه
قتل خطأ ... لانه ... الاحكام ... وقال ... حارث
... لم يجوز له ... بلا تقصير ... على وجه ... تعد ... ذلك العقل ... هلاك ... او تلف ... فانه
لا ضمان على ... الا ان ... فعل ... قبله ما خطأ ... اجاز ... ذلك ...
فما ... ذلك ... ومن ... عن هذا الاصل ... والعبيد ... عيسى ... وفيه
ذلك على عاقلته قال اشهب عن مالك ... طبيب ... والاحمات ... قال ... ولو تفرع اليه
في ذلك ... او ... طبيب ... الضمان في الجرحة على ... الحجام بقطع

اذا انعم المعلم افتضر منه

وعفوي العداد والاصل
عدمه وعدم الضمان منك

عدم ضمان السراية في
الطبيب ونحوه وان ... مات
من ذلك العمد فلا ضمان وتجبير
الطبيب بالنفرع اليه

حشفة صغيرا او كبيرا او شوى فقطع يرقطها فينقطع غير هذا او زاد في القطع فهو من الخطا على عاقلته ان بلغ الثلث
فهو في ماله بمثل ذلك باجر او بغير اجر ثم نقل مسئلة العبد بحجمه الحجام ولم يزد فيه على ما تقدم في كلام ابن عرفة عن المجموعة
واقتصر ابن الحاجب بقوله ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك او تلف مال فلا ضمان
عليه فان كان جاهلا او لم يؤذن له او اخطا فيه او جاوز او قصر فالضمان كالخطا وان اذن العبد لمن يحجمه او يختنه ففي ضمانه
قولان وهذا الكلام منه منتقل مما تقدم من كلام ابن شاس فيه ما هو المسائل اجرا على الفواعد الخ
ذكر من نقل الضمان مطلقا الا ان يكون السلطان قد تقدم اليه بعض ما رايته وقوله كالخطا اي فلا يجري في الخطا الثلث فاكثر على العاقلة
وما دونه في ماله ولا يؤدب المخطئ وهل يؤدب من لم يؤذن له فيه نظر وقد قيل بعضهم فانه الكلام له وجه والله اعلم لانه كالمذون
له بالعرف اذا كان من المشهورين بالطب وضيق العوات في العلاج وقوله وان اذن العبد الخ هو كلامه في الختان واما الحجامة والفصد
بالعرف مكن دعوى الاحتياج اليه في السيد لسيما ان كان موجب الحجامة ظاهرا وهذا سوى كلام ابن عبد السلام وكذا نقله ابن
مرزوق عن ابن عبد السلام وما ذكره هنا عن اللخمي جعله ابن بشير قاعدة ونقله عنه ابن عرفة بقوله فانه وهو كالماذون له
اذن خلافي فعل فعله فادى الى اتلاف ففيه ربع الضمان قولان وحكم منه انه قال فان فيه بالنص هو في الرهن انه
وكذا الرواية لالا يعدلان السيطار انه يكون عمله فيها وما قاله ابن حارث على انه اقتصر المعين **واما قول المصنف**
فقال ابو الحسن على قوله في كتاب السرقة وما بلغ من خطا الامام ثلث الدية فعلى عاقلته مثل خطا الطبيب والمعلم والخاتن
واما ما كان في حينئذ في خطا الامام شيء ما نصه **قال ابن رشد في تحصيل القول** في مسالة الطبيب ان الطبيب اذا عالج
الرجل فسقاه فمات من سقيه او كواه فمات او قطع منه شيئا فمات من قطعه او الحجام اذا ختن الصبي فمات من ذلك فلا
ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته اذا لم يخطئا في فعلهما الا ان يكونا تقدم السلطان اليهما ان لا يقدموا
على شيء مما فيه غرر الا باذنه فيفعلوا ذلك بغير اذنه فان على كل واحد منهم فيه موت او ذهاب حاسة او عضو فيكون عليهم العقل في
اموالهم هذا ظاهر ما في ربع العقول وقال ابن دحون انه يكون على العاقلة الا فيما دون الثلث وذلك خلاف الرواية المذكورة
واما اذا اخطا في فعله مثل ان يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه فيموت من ذلك او تزل يد الخاتن او القاطع فيتجاوز
في القطع او يد الكاوي فيتجاوز في الكي او يكون ما لا يوافقه الكي فيموت منه او يقلع الحجام غير الضرس التي امر بها وما اشبه ذلك
فان كان من اهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطا يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث فيكون ذلك في ماله واما ان كان
لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة من الامام بالضرب والسجن واختلف في الدية فقيل انها تكون عليه في ماله ولا يكون على
العاقلة من ذلك شيء وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقيل ان ذلك خطا يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث
فيكون ذلك في ماله وان كان ذلك هو قول عيسى بن دينار وظاهر رواية اصبغ عن ابن القاسم في كتاب الديات **فان قلت** الكفارة تابعة
للدية حيث ما لزمت الدية العاقلة يكون القتل خطا محضا وان كان في ماله في شبهة العمد لزمت الكفارة وحيث لم تلزم الا بتلزم
تلزم الكفارة الا استحسانا كما قاله مالك في ربع البدن من سماع ابن القاسم في الصبي تسقيه امه الدواء فيشرق فيموت وان اشتد
السلطان الى الاطباء الا يداوا احدا حتى ما يخاف منه وفيه غرر الا باذنه فمن فعل العامل في ذلك او السنوة ان يجمع اهل بلاد الطب عة
فان داوا وان يداوه العليل يزاد الدواء المخوف فلا عن سقيه اياه فاه تقراصه في ماله وقيل على العاقلة من كتاب السلطان في
الدية وقوله وان لم يحتط في الاذن ان اجاب بالاذن عليه او ذلك الى امر الاولياء وان اجاب بان عليه الغرم كان مشقة على
الامل لانه تكرر فيه من بيت المكوكات فاذا بنى ان يحب ٥ نج **وفي ابن عمر منه** ما نصه الشيخ قال مالك في المجوسي عبدا او عبد

ان

٩٣

ان يقتله او يجرحه او يقطع عضوه فيعمل فيه ذلك بانه العقوبة وذلك ان فعله بغير اذن سيده على انه عبد او لم يبع فهو يجح
وقال ابن ناجي على قول المنتقى وان لم يحتج ماته واجاب ابن القاسم بنحو ما هنا وقال مثل خطا الطبيب والمعلم والخاتن
وما ذكره في قوله ثلث الدية مثله يا من يحكم فيه بنقل ابن المشهور عبدا او مملوكه نحو ما ذكر فحما موته او جارية او غيرهما
فما يبلغ ثلث الدية هو الخ **واذ انتفت ملاج** اصول العلم وان زاد على المجموع كلام او من المزني كلا رايته وقوله او اني
على التعيين متصل الانداد كان مقتلا ولو كان مظنة الموت فذلك للسيطرة انه اذا كانت الموءودة تخرج للمرض والموت وقد عرفها في زمانها
ربما يؤدي الى الموت فاما التعزير فانه فيه بلا اشك في الموت الجزاء فيه كلا تقوم ما ورد عليه عن قول المع واخرجه ابن وهب
الموثق الصحيح الذي استدل به الناس على عدم قتل المؤمن الا بالقصاص ومن تقدم فيه قول ابن عطية في كون الجارح اذا لم يقتل لم
يقتل على احد القولين مانع وهذا هذا القول ان الجراحة لا تخرج عن دلائله ومن المومن حرام الا باحد الثلاث ارتداد او زنا بعد احصان
او قتل نفس بالجارح اذا لم يقتل فلا سبيل الى قتله هذا الخ واذا كان مقتلا انه ليس مظنة للقتل به مقتنة لعله والى اذى
انه لا للموت فذلك يجمع منه معناه والذي التصعيد على هذا خصوص المعزز لا يتبع لان الطبيب ونحو ذلك وهو على ذلك
بعيد في اللفظ لان الكلام المتوجه ما يجوز للمعزز ان يفعله بدليل عطفه على قوله وان زاد وانظر فيما عارضه المصنف هذا المخلف به
والجيران يقال يجوز التعزير بذلك وان كان في بعض المرات يقتل عند الموت ان هذا مطلوع وما ذكره ابن شاس وابن الحاجب من
شرط السلامة هو اللغو الذي لا رايته ولم اقف عليه عن ثانية في ما حضرني من الكتب وما ذكره ابن مرزوق من الخلاف في كون
التعزير يكون بالقتل فيه رايته والسير على هذا الوجه الذي فيه وهو ان يحد المعزز بالضرب فهو مظنة لموته فلا مله وان كان
كلام ضعيف جدا فيه فيه مارايته وهو ان التعزير يفعل ولو كان مظنة للقتل ولعله بنى على ذلك في مثنه وهو الذي نقل عليه
نصيبه مالك وكلام ضعيف في هذا الكلام غاية **وقوله** ومن هم ما سواه عن خطا كان الا جنبي فيه الخ فيه ابن مرزوق وان لم يات
عليه بدليل واضح لاني رايته في انما انه دليل فانه اذ هو كالطبيب ونحوه قال ابن مرزوق وان لم يحك في اجتهاد في بلا
علمه وهو اعلم الناس بدليل مارايته ومعنى خطاه في اجتهاده كما اذا كان يستحق ما فيه فامران يجري ما يجب مثلا وما ذكر
عن اللخمي في ذلك من صحيح ومن قرايات استشكال العلم لتقصير الحاكم وان اشار ابن مرزوق الى عدم الاشكال ولا بد يكون الغرم من
خطاء الوضع وليس كلام الناس بعض على خلافه ما اشار اليه **وقوله** ومن هم ما سواه الخ فقول موله هو الخ ما انه غير منحصر الا في
منه وصحح فيه ابن مرزوق ولم يات عليه بدليل الاربع عليه قول المن الطبيب زاد عمدا ولذا ما لم يتنكل عليه **وقوله** مات اذا كان
فتلا او مثلا ان وجبت وهو كذلك وهو الضمان ضمان الخطا فهو على عاقلة المعزز الا اذا كان الارش دون الثلث فهو في مال المعزز
وقوله كالطبيب جعل او فعل التشبيه في ضمان ما سرى او في قرايات الخلاف في كون الارش على الطبيب او عاقلته ونقل في الوفاء
ما يجب منه نقل او الظاهر من التراث خطا كلام العلامة المعزز وانما اقتصر على الجهل والتقصير فيلا يتوقع في هذا ذكر الفقهاء
مثلا او لكونه ليس حكمه حكم الخطا وانما هو شبه العمد والراجح ما قررناه عن قول المتن خصوصا **وقوله** او بلا اذن معتبر
معتبر لا مطلقه اليه هذا هو الاولى لانه بين غيلا باذن العبد لانه جرد من اجزاء والاذن غير المعتبر فيكون اذا صح العبد
من غير اذن حتى من العبد امر الضمان **وقوله** لعصار او لجاية او خطا هذا نص المجموعة وما ذكره ابن عبد السلام العرف
لا يجري على عدم التنبيه عليه لان هذا العرف الذي ذكره ابن عبد السلام يحتمل ان يكون خلافا بمحله وعلى تقدير عمومه او خصوصه
انظر بالعرف متبع وهذا مردود من المزني مواضع كثيرة نعم ذا فيه هو ما اشار على المشهور وبالا ما ذكرناه وقوله
نصه الا ما عند الناس والله الموفق وانظر عن قوله ان قلع ضرسا بقوله **وكتاجيج نار في يوم عاصف** في حريم البيت المدونة

تاجيج النار وما بعدها

Marginal notes:

حجامة العبد وختانه

تفصيل طويل في تفصيل الطبيب وشبهه والتعزير ونحوه

فائدة في الكفارة

تنبيه شرط السلامة وذكر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وتابعيه للتوجيه ولا يجري في التعزير

النار يرجع

ما نصه من ارسل في ارضه نارا او ماء فوصل الى ارض جاره فاحرق زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يؤمن ان يصل ذلك اليها فحملته الريح او غيرها فلا ضمان فيه عليه وان لم يؤمن ذلك لقربها فهو ضامن وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة المرسل ابن عرفة وكتب ابو الحسن عليه ما نصه ان الطلق في ارضه قال بعض المتاخرين وحد القرب ثلاثة اميال وقوله او في الشيخ ابو محمد صالح مثل اشكال الاعواد فيتعلق منها النار ثم قال فلا شيء عليه وظاهره كان التعبير بما من الابل اللخمي ان يكون في وقت ارسالها ريح مجوزة او كانت الريح فتغيرت الى الناحية الذي وقت فلا شيء عليه وان كانت الريح الى تلك الناحية ضمن لان الشان في الريح ان تحمل النار وان بعدت الا ان تكون بعيدة جدا اغفال الشيوخ وكذلك ان كانت الاعشاب متصلة فانه ضامن وان بعدت قالو

ونقص من مسالة الكتاب في مثل نار في محل قريب خالد عن ابن القاسم من كتاب الديات الثالثة فيمن يطلخ قصب اللشكر يجمع بلاد فيه خشبا كثيرا فوقعت في اصل الريح فاحرقت الصبي فقلت انه لا ضمان عليه ابن رشد وهذا مثل ما في جرح الصبي من المدونة واشار الى هذا الشيخ وفسر كونه في بلوان رجلا في ارضه نارا فلا وقت حيث جاز حلول اخروكذلك رجل ارسل في شعرائه قد فلا وقت صبيا فيثقل حار ولا الاضمان عليهم وقوله وان ابو مرك عمراه ولو كان من ارضه ارض لا يؤمن ان تصل النار اليها بالطلق النار فخرجت من ارضه وتزايدت الى الارض التي فيها فعليه الضمان عليه اذا وصلت الى ارض يؤمن عليها ولو كان اصل الطلاقة تعرا على حال الا ضمنه تعالجه الشيخ وقال ابن كنانة فيمن ارسل نارا في حائطه رجلا حرقته واحرقت حائطا اجل اخوانه انه يحرم ماذا بين بالعرا ولا يحرم الطريق الاخر وقوله وكذلك الماء يعني ان كان جوارا يؤمن لا انه ذكره اول الكلام وما يجب عليه وقوله وما قتلت في هذا اطلعه على الوجوب من ذكره في انه يؤمن وصولها فان في الاعمال فلما احرقت من النار التي اطلقها في الموضع الذي يكون المحرم غير مامون من تلك الارض وان كان الحكم لا عرض في الزرع لم يرجع بالضمان النائي ابن يونس قال سحنون فلو قلت ينتكر فيه على ما يجوز له وعلى ما لا يجوز له الشيخ اي ان فعل ما يجوز له فلا شيء عليه في النفس ولا في الاموال وان فعل ما لا يجوز له ضمن المال والدية على العاقلة ابن يونس قال اشهب ولو كان لا خالفوا على زرعهم فاسوا او حط بما رفعه ترمهم صور والدية على عاقلة وغيرها هو نبي وقال ابن ناجي عليه مانصه ولا يعارض قولها يغولها وزعت بشبكة لغيره في الوسبب حاذت بطلا لضمان عليه لقول الامام محمد ان ما يغير انه لا يؤكل وسبيل من المرور عليها احسن وطرق الكتاب البعر والعزب بين جمع فيه الى العرب وبعركذا في اخرالمولير قد حمد بعض شيوخنا على بالعقبة وقيل حد البعد ثلاثة اميال قال بعض المتاخرين حكاه المغرب وسائر قول ثلاث للخمي وما ذكره الكتاب في النار هو كذلك بلا خلاف من ابن الحاجب واشهب وما ذكره في الماء هو المشهور ذكر تحصيل اشهب في الماء قال بعض حول المغربي تبنا لاحارة الا ضمان عليهم مانصه فلت وكذلك دفع توسع في ايام من اوقات بماء رجل ارسل نارا الى مقصد وفيه الريح في انتقل الريح الى جهة اخرى فلا حرقت زرعا لم يذكر بعض شيوخنا بعموم خلافه وظهر لي وبعض اصحابنا انه يجرم وكذلك يحتج على شيخنا حفظه الله تعالى وبعثت على ما قال اللخمي ففعلها وقال بعض شيوخنا هذا الحد ولم يعتمد شيخنا كلام المغربي وما ذكر على المازري كلامه خلافه انه لا يقبل عنه قول المغربي ان يبينه وتواعد عن قوله او جعل فيه اتعويدا في ابن شاس ومن حفر في ملكه او حط مالا له فيه الحفر فيه لمنفعة كعبدانه دارا فيسقط جدار حائطه ومن اوقد نارا في سطحه في يوم ريح عاصف ضمن ما التعب فان كان يغلب على الظن عند الايقاد وهو الريح ولو كان انما هبت عليه حالة لا يجب يلد ذلك يسعيه بعثته فاطفاها ولا ضمان فهي وفي اختصر ابن الحاجب بقوله ومن اجج نارا على سطحه في يوم عاصف ضمن او بغتت الريح لم يضمن وكتب عليه بعض طلبة كلامه ابن السطح بنا بين في خمار والنهر في المدونة ومن ارسل في ارضه نارا فال بعض على هذا انه هي بالاحر وغيره فال وابن كنانة كان هو خلاف مذهب المدونة

١٠١

مسألة الدخول الصبي بالنار

اذا اطلق النار تعرا وما فتلته من النابر او انقطع من الطال وقرض ما لا فيه سارق

الخلاف في حد البعد وان انقلب الريح

من اجج نارا فوق سطحه

الحوار على الامر وعدمه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

٩٦

اي مسالة الحاكة المنفوتة وعن تلامذ ابن عبد السلام وهذا ورد ابن عرفة هذا بقوله فانه ورد به عدم ضمانه في مسالة ابن كنانة انه هو فيما يفصل النهي بالعزاد والعلاه في مسالة الكتاب انما هي فيما فصل بالنهي حيث اوقد النار حين هبت الريح والبلغ من عدم ضمان النهي فيما يفصل بالنهي عدم ضمانه فيما فصل به وجواب ابن كنانة هو مقتضى نقل اللخمي عن المذهب خلافا ونقل مقتضى له جمهور المذهب وذلك ان في كتاب الوديعة من المدونة وان اشترط رب الدار على مكتري بيلا ان لا يوقد فيه نارا وقد الكهي فيها نارا للخبز فاحترقت الدار لم يضمن قال اللخمي احترقت وغيرها من المكتري مفكرا اذا كان الوقيد على عهدته لو ادى رب الدار فيه لم يكن لينه في ذلك فقال لان المتعدي عليه هو من حقه وان كان على صفة يكون حمايا منه ضمن جميع ما احرق وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا القرويين ان احترقت رجح انه يضمن طابه ان سبب هذا جعل لا يجوز له ولو كان مما يجوز له لولا الشرط الذي شرط عليه لم يضمن قال فجعل بين اقبه المسارق انه يضمن ما تلف فيه من سارق وغيره لان فعله ما لا يجوز له وعلى نقل في جمهور اتعذار وهذا الاصل مبابين لاصل مسالة ابن كنانة لمن هو في عبارة المنتخب في مسالة الكتاب قال مالك اذا ارسل النار في ارضه فحملت النار فاحتملتها الريح فاسقطتها في ارض جاره وكانت بعيدة من ضوء الدار فلا شيء عليه وان كان حين ارسل النار ريح الناس امراء او جمادا لا تسلم منها لقربها منه فهو ضامن وفي تقسير ابن مرهون واذا اوقد رجل نارا في حائطه فتزايدت حتى احرقت وزعما وان كان غير قريب منه ضمن والقرب يرجع فيه لما يقوله اهل المعرفة وان كان على بعد منه في موضع ما مون فحملت النار او حملتها الريح فاحرقت شيئا من الدار تلقى في الشجراء وفي الغابة من الشجر وكذلك انما تلقى في موضع العبيرة وفي نوازل البيه رجوع نوازل السماع من العبار جواب الشيخ احمد بن جليل الونشريسي عن سؤال عطية من دخل الجبح وجرى تقطع الجرس فيسقط منه ما احترقت به الجبحة وما حولها ولم يعثر على الجباية فهل عليه ضمان كشرار العواد او يعذر بالغلبة عليه والجبحة لا تدخل الا في ماء جار ان كان قولها لقارف يغير الرياح او تناول النار على غير المعتاد في تنا ولها فهو ضامن لما احترقت لتقريطه وتغريره وان جهلت حالة فالاصل عدم العداء لانه يحلف انه ما جرى ولا فعل خلاف المعتاد والذي لا يغير بالشك والاحتمال وان شهدت عليه بينة بالتعريض والعداء ويحرى على الورع فيها فلا اشكال في ضمانه وعن مسائل ابن رشد الخطأ المساوي للعمد في قولهم العمد والخطأ في اموال الناس سواء هو ما تولاه المتلف بنفسه واما ما حدث من فعله بلا تعدي المعيار وذكر الشيخ مبارك في تكملة المنهاج عند قوله وكل من فعل ما يجوز له فمتلف الهلاك من فعله ان تلف مالي فلا تلف ما الى الامر وما خافوا عليه في الابلات وفيه تنبيه مسالة ابن كنانة وقال ابن مرزوق الريح الشديدة تصير البعيد من النار قريبا منها وسواء كان حين ملتا وسواء اتصلت الاعشاب ولنبه في المدونة وكلام من نقلنا عنه ذكر الشك في الريح واغفلته الم فيه ابن شاس وابن الحاجب قال ابن مرزوق والظاهر هنا ما ذكره في المدونة من امر الوصول وعدمه على هذه المسالة الخاصة لا يحل في هذه المسالة كله او في المنصوص في المسالة انما تعيين ذا لا يغفل وهو انه انما يضمن ما فعل ما لا يجوز له وهو معنى ما قوله من حريم النبي صلى الله عليه وسلم من ما ذكره ابن يونس عن سحنون وفيه في قوله في كراء الدور واذا تحفظ في الدار فبها تنور لا يجوز له فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن ان اشترط وبطلت الا بموقع فيها نارا للخبز فلا احترقت ضمن والمراد بقولها يجوز له ان يكون مثله لا يعمل فيه ذلك الا بقيمته وكان ابن مرزوق كلام ابن سلمون حيث قال ومن اوقد نارا في غير ان وفيه ما وقع فيه نارا فلا حترقت ضمن وان كان واجد عنه ضيعوا وخفوا ومن نكل ضمن وهو ان كان بلدة طاحب بلا خلاف عليهم الا ان يتعدوا ولكن البيت او يوقد نعله نارا في وانظر ما قاله ابو الحسن وابن ناجي من حد القرب بثلاثة اميال

مسالة الدار المكتراة ووقوع النار في حجرتها

مسالة الاحتياج

معنى قولهم العمد والخطأ في اموال الناس سواء

فيما في المسالة ابو بكر الملح وما وقع في الضمان وعدمه

مع قول المتيطي ولسحنون ... والسعد ... عن ابن العطار ... قال وعلى ... فيما هو وغيره ... التقوية
وقال ابن مرزوق ايضا وهو يقال ان الحكم ... الا ... النازلة ... العصور ... ذكر ... من المدونة
يجوز له ان ... او ... ما ... في ... والتخيير ... ولم ... جوابه عن مسالة ... وما ...
ابن ... جعل ... ما ... ذلك ... عن قول ... في ... او ... الغير ... احد ...
بقيل ... الجبر ... المعروف ... القول ... المستفتي ... يجب فيه الغيبة
وهذا ... المدونة وغيرها ... قول ابن سلمون ... الاستغناء ... على ...
للدنيا ... على الحوز والتوسط ... لا ... صاحب الزرع على عدم ... التي كانت في ارض
القول ... الاستغناء ... البناء ... بقي ...
... المتيطي ... على ... النازلة ... الحب والتبن ... صاحب الزرع
[illegible]

Copyright © King Saud University

للشهادة

كيف يحكم ... وجوه

... فيمن ... ابن ...

الالتماس في مال الجار ... على غلة ...

سقوط الجدار المائل

الاشهاد عليه دون الحاكم وكذلك ان ابدا الشجر الاخضر للشجرة والتقليم لم ينفع الاشهاد عليه حتى يرجع الى السلطان
ترك الشجرة نفع الاشهاد عليه دون الحاكم وكذلك ان اقتضى الشيء ... حيث ... ان ... صاحبه ان يخرج ...
لصاحبه ان ... وان ... صاحبه دون ... ينفع الاشهاد دون ... وقال ابن ناجي عن ...
رجع ... الاصل ... اماكن ... ولم ... وقال ابن ... الشارع ... بناء ...
معرض ... مال ... مع الاشكال ... والاشهاد ... الضمان ...
وقال ابن الحاجب في سقوط الجدار المائل والمتولد ... واحكامه ... عليه ... قوله المائل
اي بحيث ... واما ... من غير تفصيل ... ابن شاس ... بلا انذار ولا اشهاد ... عليه في المدونة
ومعناه عند الفاضل ... المكتب ... الاشهاد ... لا ... علي
السقوط واما ان كان ... بالاشهاد وان لم ... في ... وقول ... انه ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

الدار المرهونة والمكتراة ... وكان ...

اذا غاب طالبه هو به
الحاكم وانفق عليه من نفقته

لا جنحة او كانت تجب
المال به في دمه وان لم
يكن حاكما

حمل الغرم على المودع اقوى
او على الاشهاد

والشيئان بانه واذا رد المغانم علا نكات سقوطها ام بيرى منه ولم يجعل الشيء اي يحلف وان انفق به الذي نفقه ان يرجع به مال
في وهذا منه ثم ويقال في الوجوب وهو الكلام في العتبية واجب على رب الدابة هو به وفي نوازل البلد والصح من الغار
الا جنحة الخارجة المشتكى الذي تحتها اذا كان حضر المال وبه دمه وبيع ما بها شرع او تجمع الارض تحتها حتى يصير بها غير بيع
وينبغي ان يرجع والمعنى السامع والشاهد في ملبس بلا نزع الا ان ركبوه ذلك في بلد يسير به حاكم جاء استطاعه الحبس او انا اس
في ذلك كلامي قال وان كان الحاكم الاناس وانزل ما الغرم على جميع اهل الاشهاد والاكثر نقل عن طلاه الوديع الاصلاي في نوازل
الكلام والاول من هو من العالم في نهاية المنتهى اخر قال ابن القاسم في العتبية في الجدار يكون بين دار رجل وبين طار
جاره يريد وهو لا يهدمه مال ميلا شديدا حتى يخيفه منه فتقدم اليه جاره ان السلطان يأمر طالبه بهدمه من قبل ان يقع
فشكا الى رب الجدار ساقيا من اشغاله فلم يهدمه حتى اخرج على انسان او دابة او بيت فقتل او هدم ما سقط عليه قال
يضمن كل ما اصاب الجدار بعد التقدمة اليه قال محمد بن ابي زيد ذلك بسلطان فانه ضامن اذا تقدم اليه واشهد عليه قال بعض الشيوخ
وقال محمد انه ظاهر لان هدم الحائط ان اشهد بعد التقدم اليه بلا سلطان وان لم يذكر ذلك به السلطان معنى يقول ابن القاسم ونقل في
المدونة ثم ومسائله ينبغي وان اشهد ـــــــ فلا ان مقبول العذر وسقوط جوار حال ان حرث مثله لان ابعد
يدل على التهديد وانه نص كذلك منه ذلك معطية الصريح لا يجوز بناء مالا ولذلك قال ابن عرفة وبنا والحائط مالا للخارج
بل والحي وان لا يجوز للمالك من معطية الصريح هو الصحيح وهذا الكلام صحيح لاعتبار عليه وان كان كذلك ثم بنا حائط مالا مائلا فانه يضمن
ما اسقط مطلقا اشهد عليه ام لا كما رايته في ضيح اذكر طالبه تواركه ان لا انذر طالبه ام لا وما في الاجهوري وتبعه ابن ع
الكلام هذا البناء متخرج بنائه من اول وهلة وهذا منه ظاهر كلام ابن عرفة وغيره او كريم وانما الكلام في ما حدث ميله
وقول المصنف المراد ميلا بينا اي من سقوطه ولذلك عبر في المدونة بالخوف وسواء بحيث بر جبة اهل المعرفة بالحيطان وقوله
وانذر طالبه مثل عبارة ابن الحاجب وابن شاس وان كان ابن شاس زاد واشهد عليه ثم قال وان لم ينذر معنى الضمان خلاف في
عبارتها اشهر عليه وكلام ابن عرفة نحو الاشهاد عليه كما في المدونة من خيرات ما في الاشهاد كما افتى الاجهوري انا في
اذا انكر بعد احد هذا في الحاكم فتنبه له لا يكفي الغرم وهذا الكلام حسن في ما يجر وعلى هذا الانذار هو المفتي ط
للغرم اي لزومه به وان الحكم به عند القضاة بهذا الاشهاد عليه به وبيان لذلك ان الانذار او نحوه فيه خلاف كما رايته في كلام
ابن شاس وهو قول اشهب في العتبية ومحل قول اشهب على انه لم يكن معرفة بميل الحائط قبل انهدامه بعد اشهاده
بما يعمر وهذا امر لا يخالف لان رب الحائط اذا انكر حلف عليه بحدوث ميل الحائط لا يجوز اشهب انه بجرا في اسقط على شيء
وقد قال ابن عرفة عن اشهب في الصلح المجموع عن اشهب ان بلغ مالا يجوز له تركه لشدة ميله والتغرير به فهو متعد ان
لما اصيب به وان لم يشهد عليه او سواء انه يهم وقوله وان لم يشهد عليه مراده به وان لم ينذر بدليل قوله في عقبة ربه
اذا غاب يعذر عليه بميله فانه يجمع مع ان لا اشهاد ثم ولا انذار كما رايته في كلام الشواذ ونذكر مع هذا الاحيس كما في الكلام
من ابن القاسم واشهب فانهم هذا انه صحيح ويبين لذلك قول ابي عبد السلام مع قول ابن الحاجب وانذر طالبه ما
تعطيه بيد انه نذر طالبه الاشهاد عليه كما ذكره في المدونة ومعناه عند القاضي وان لم يقع انه الاشهاد عند غير القاضي او لم
الشهادة ذلك وان كان كما مر المدونة عن ابن القاسم الاشهاد عند غير القاضي لا يصح ذلك ثم قال وانما يختلف في التعرض حيث
يعذر رب الحائط هو السقوط وان كان بطل ان الجدار عند عليه من السقوط فلا معنى للاشهاد عليه والله اعلم
وقوله لا معنى للاشهاد اي الانذار هذا الكافي لا غرم وعليه فقول المصنف غاية والاكل الانذار انما يحتاج اليه عند عدم

عليه

عوض الانذار والاشهاد

ــــ عوض المنذر
وان ابناه مائلا

اذا اقامت انفا على عاقلة
الحاكم بقيلة ولم تزل الكفر مطلقا

اذا عضه فسل يدي او نحوه
من كونه والانذار واجبه

عليه بعلمه وتعقيبه هذا ايضا عن قول المتن وجازه بيع ما يلي بما قول الله وانذر طالبه هو ان يدعى على الشيب وان تعين المع
حصره والانذار بتأنيب الضمان لانه اذا اعلم بميله وتركه فهو متعرض للتلف اه من ردنا على ان الوالي كلا ابتداء فهو يعني لنفي
بناء مائلا بل الضمان والنهي يجب الجني بهدم رب الحائط اذا اقامت القرائن على علمه بميل حائطه ولم يتداركه مع امكان
التدارك يضمن مطلقا وان لم ينذر حتى عند ابن القاسم لان اعلام العالم لا فائدة فيه ويقوم كلام في استثناء هذا عند قول المصنف تضمن
طالبه في كتاب الوديعة ونفعه على ذلك الحق بل تحصيل هذا وكلام المدونة والعتبية يدل على ان الاشهاد يكفي بدون سلطان
ويكفي رجلان هذا وان كان كلام ابن عبد السلام فيه شيء اخر وكلام بعض الشيوخ وتفصيله موافقا لطالبه ما وظاهر
العتبية وصريح قول محمد وكلام ابن رشد كما رايت هذا الكلام وقوله طالبه ان طالب الحائط مالكه وعليه يخرج الملكي واللمس
كما رايته فيه وفيما مر عليه المصنف بطابع العلة المذكورة في المدونة وان المودع عنده اذا امر بالا على جهة ابواب الغار
ومن نقل فيه كلام صاحب كتاب الوديعة والوصي والا في ذلك الا كما رايته لان الحق في المال بكل وجه جاري وهذا
امر واجب وهو موضوع لحائط المودع والانذار هو الاعلام واعلام الذي كلا اعلام وقوله وامكن تداركه هو شرط ضيح
كما رايت دليله وامكان التدارك يختلف بحسب كبر الحائط وصغره وتيسير التدارك به وعسره بحسب النوع والصنف
ووجود من يتداركه وعدمه وذلك امور كثيرة وكلما لم يجهه قول المصنف اذا امكن التدارك والتدارك اما بنقضه او عدمه كما رايته
وهذا الشرط في ما حدث ميله لا في ما بني مائلا كما اشرنا اليه واطلق المصنف قوله وسقوطه بل يشبه في الضمان فيشمل الضمان
التقصير والاك ولو جاء بالكلام ان كما رايته والطائفة صحيح لانه يحتمل ان يكون في ماله وان يكون على العاقلة ومن تفرع الخلاف فيه
وهذا بل يبين ما قبله او عضه فسل يدي فسلخ اسنانه او نظر اليه من كوة فقصد عينه فيعطيه كل قال ابن شاس في هذا
ماله ولو عض انسان يد غيره فسل اليد حتى ندرت اسنانه هدر المسال به الاسنان وقيل بالضمان عليه ولو نظر اليه من انسان
من كوة او صير بابه اي جاز ان يفقص عينه بمدراة او غيرها ومنه القول ان من يعيب تفرع الانذار في كلام بيع ولو كان البلاد
معتو حاجا وليه ان يجوز فقص عينه يخ وقال ابن الحاجب فانه ولو عض عبد به بيده خر اسنانه على الاصح ولو نظر من كوة
او من باب فقص عينه بالقود ح بخ وقال ابن عرفة فانه وقول ابن الحاجب ولو عض يد عبد ابنه خر اسنانه على
الاصح قلت عبر غيره واحد عن الضمان انه المشهور وقال ابن بشير بالضمان قولان ثم قال وفي الصحيح مسلم ان يعلى بن امية
قاتل رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما
يعض الفحل لا دية له قال المازري اختلف في المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض فالمشهور عندنا انه لا ضمان
ورجع اصحابنا بالضمان عليه قال بعض المحققين من شيوخنا انما الضمان من حيث انه يمكنه النزع برفق حتى لا تنقلع اسنان الط
وحملوا الحديث على ذلك قلت وذكر ابن بشير قول ابي غير المشهور قال ومن نقل العتبي لو ردنا انسان من يبكر اليه
في بيته فاطلع عينه فاختلف فيه اصحابنا ما اكثرهم على اثبات الضمان واكثر على نفيه لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرا
اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ح بخ وقال في ضيح على كلام ابن الحاجب
ما نقل المازري وغيره عن اي الاصح بالمشهور ونقل مقابله عن بعض الاصحاب وهو اقصى الحديث وقال ابن المواز الحديث لم
يرو ملك ولو ثبت عنده لم يخالفه وتاوله بعض شيوخ المازري على ان المعضوض لا يمكنه النزع الا بذلك وحمل بعض الاصحاب
على انه يمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع اسنان العاض فصار متعديا في الزيادة ثم ملك وان قصد ذلك بحسب الحادثة البلاد
قاله الجويني وعيره به تبطل الحديث والقود نقله المازري عن اكثر الاصحاب ونقل عن اهل نفيه بالحديث ان المتفرع في كلام

ابن عرفة

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
٩٧-٩٨

وحمل الاولون الحديث على وجه من غير قصر لعقد عليه او مع العصر ولكن الذي نقله في الحديث انما هو الخلاج واما الدية فلا
ذكر لها ودل كلام اللخمي على ان العود مشروط بقصر العين لقوله مقصور عليه ﻫ بخ وقوله والعود نقله الباجي [illegible]
بل لم يذكر العود الخ وانما ذكر الضمان كما تراه فليعتبر الخ الا ان يكون فهمه من قوله وحمل الحديث الخ وقال ابن عرفة
في حديث مسلم بان هذا الشخص صحيح اسقاط القصاص والدية في ذلك ولم ينقل احد بالقطع صح ما علمت وانما الخلاف في
الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك والعود المصرح به في نقل ابي
راشد في كلام ابن شاس وابن الحاجب وذكر صاحب الوجيز ايضا ولما ذكر في المعلم مسالة العض قال في ذلك ان وجه ما
وقال بعضهم لعل اسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع وسوغ التاويل بجبرين ظاهر الحديث ولذلك فقد الناس
[illegible] ذلك ثم قال مالك وعتبى هذا المعنى سواء ثالث وهو لو [illegible] احد [illegible] اليه في بينة فاطالب بينة
فاختلف اصحابنا في ذلك والاكثر منهم على اثبات الضمان والاقل منهم على نفي الضمان وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال
الشافعي فاما نفي الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك الخ واما اثبات الضمان فلانه لو نظر انسان
الى عورة انسان [illegible] فانه [illegible] لم يستبح به ذلك
وحمل الحديث عندنا على انه رماه [illegible] عليه [illegible] ما يفعل عليه [illegible]
[illegible] واما الدية فلا ذكر لها [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible] بالضمان [illegible] سواء قصر [illegible] عليه [illegible] يقصد فقا عينه
[illegible] الدية [illegible] فقا عينه فلا يجوز [illegible] والظاهر ان المراد حينئذ بالضمان العود [illegible]
شاس وابن الحاجب [illegible] ابن شاس المتقدم ثم قال [illegible] الوجيز [illegible] الضمان التي [illegible]
[illegible] مقصور عليه هو العود [illegible] العود ايضا [illegible] الدية والله اعلم [illegible] وقال ايضا
واعلم ان الذي يقتضيه كلام المازري [illegible] الاشياخ ان [illegible] المسالة [illegible] مسالة العض ﻫ وقال
في النوادر في احكام الدماء في مسالة العاض [illegible] قال علي عن مالك من عض يد رجل فجبذ المعضوض يده من فيه
فنزع اسنانه [illegible] في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر اسنانه وذكر ابن المواز وغيره عن اشهب [illegible]
دية اسنانه على المعضوض وذكر ابن المواز حديث [illegible] قال [illegible] وذكر ان ابا بكر الصديق [illegible]
[illegible] قال [illegible] وهذا الحديث [illegible] عن مالك [illegible] ان الحائط [illegible] لم يروه مالك [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] وقال ابن [illegible] على الحديث المذكور بانه اخذ القاطع
[illegible] هذا الحديث [illegible] مثل [illegible] اذا [illegible] بيده [illegible] وذاك اذا لم يمكنه
تخليص يده [illegible] بما يقدر عليه [illegible] ولم يمكنه [illegible] اسنانه او [illegible] عليه
وخالف [illegible] الشافعي [illegible] الحديث [illegible] الشافعي واهل التقسيم [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] من القواعد الكلية اما اذا لم يمكنه التخليص الا [illegible] عضوا [illegible] اشبه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في هذا [illegible] المشهور [illegible] انه [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] الحديث على [illegible] النزع [illegible] اسنانه كانت متحركة [illegible] النزع [illegible]
التاويل [illegible] الحديث [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] شيوخنا [illegible] انه [illegible]
النزع

الاعضاء المتحركة واطلاع العين

فقال

كلام بعض السلف في مسالة العض وفقء العين

اذا قصد التشبيه

النزع [illegible] مالزار [illegible] قال [illegible] ان هذا [illegible] قبل ان [illegible]
النواد [illegible] لم [illegible] قال ابن وهب [illegible] مالك سئل عن الحديث الذي جاء من [illegible] على [illegible] فيفقا عينه
[illegible] قال [illegible] فقال ابن مرزوق [illegible] هذا
[illegible] على الحديث [illegible] العض جاء [illegible] واهل [illegible] المسلمين
[illegible] المعضوض [illegible] على [illegible] يكون مالك
[illegible] حديث [illegible] الحلال [illegible] مذهب مالك في المسلمين
ان [illegible] عليه [illegible] باب الجراح التي لا [illegible]
[illegible] قال [illegible] كلام [illegible] فقء العين انما هو الدية لا فقط [illegible]
[illegible] والذي نقل [illegible] النوادر [illegible] ابن الحاجب والقرافي [illegible] العض [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الدية [illegible] لا يقتضيه كلام [illegible] الدية مع [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] عورة انسان [illegible]
ان المراد [illegible] ابن مرزوق [illegible] المعنى الذي [illegible] قول المازري وحمل الحديث
[illegible] هذا النوع [illegible] العض [illegible] على مشهور المذهب [illegible]
[illegible] فقء العين والدية [illegible] ذلك [illegible] المشهور [illegible] بعض [illegible]
والذي [illegible] ذلك [illegible] يكون كل واحد [illegible] عين رجل [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عينه [illegible]
[illegible] ويجب تغريم [illegible] فصل الاذن [illegible]
[illegible] ولا يجوز فقء عينه [illegible] الدار [illegible] امراة [illegible] كانت امراة [illegible]
ولو كان الباب [illegible] ابن شاس المتقدم
واذا ثبت [illegible] على ان العض [illegible] البدو [illegible]
على ما [illegible] الضمان انه لم [illegible] عليه التخليل المتقدم وكلام
[illegible] كانت [illegible] حيث تجب [illegible] الدية [illegible]
كذلك [illegible] المعضوض [illegible] وقوله او [illegible]
من كون [illegible] صاحب الباب كما رايته [illegible] اهل المذهب [illegible] قليل وقوله فقط
عينه [illegible] كما قال ابن مرزوق انه انما يجب الضمان عند قصد [illegible] العود وكلام النوادر [illegible] في العود
هذا القصد المذكور [illegible] ابن شاس [illegible] ابن الحاجب وهو العود [illegible] نقله العود
من [illegible] والحمل على هذا اولى [illegible] العود هو قوله [illegible]
العض [illegible] فان كان [illegible] يقتص منه

تفصيل في ما يتعلق وكل
[illegible]

تعزير المتلف

Copyright © King Saud University

في القتل وكيفيه بين مقصر جعفا وعبدا ومنوله والابعاد ارسلا موجود ولا يعاه تنفى عليه الدية لان هذا فوته في قوله ودية
الخطأ ان الخطأ معلوم انه يجب فيه المال والرابع لهذا السم فصل الاختصار غاية ويدل على هذا ارتباطا التي واين عرفة في
تعين خطأ العمد في كلام ابن شاس وابن الحاجب والقواعد والخطاب على الحر عمدا مخالفته لها ولا الانواع وصرح في الشامل
بالقود ايضا فلا شك الاجماع قلت اذا كان الامر كما قلت وان قوله والابعاد فلا موجود ايرد عليه تشبيه قوله كسقوط
ميزاب لان مع ان الحقيقة الميزاب انما فيه نفي عمله المال قلت هو سؤال حسن قاله ولكن الجواب عن ذلك ان الميزاب
لما كان لا ينتفع به الفقط من سقط الامر ومن اجل هذا او تشبيه بغيري الذكر ان الميزاب مر على ظاهر كلام الملازم وان كلامه انما
سوى الحكم الحقيقي ونفيه ويدل على ذلك انه لم يأتي بكلام المواز اصلا وكذا الكلام ابن عرفة جامع ومنوله والابعاد اي
والايقتص عنه بلا موجود هذا ابو المتقنت او الايل من نفي القود نفي الدية وقد ذهب اشفا ابن قاله في هلاك البعا ليس
مانع ولو عضه فسل يده فيقلع اسنانه فهو على المشهور ولو نظر من كوة او غيرها فقصر عينه فالقود على ولا دية
ولا ليس الضمان قولان هو اللخمي والحيد ماليه لكل منهم وفي قبض ترك ابن رحمون مانعه ولو عض رجل يد رجل فسل
يده من فيه فقلعت فسقطت اسنانه فالمشهور انه غرم اسنانه لانه مباشر وقيل لا غرم لان لصاحب اليد تخليص في ذلك
وسلطه على نفسه ولو نظر من كوة او من باب بعيد فقصد لصاحب الدار فعله لانه قادر على زجره ودفعه بلا اخف
ولو نقص زجره بذلك فاطاب عينه ولم يقصر جعفا لطعنه فانه خلاف هذا الحكم وفي ادابه ومن مسائل من عفو
جاء جرح ما نتزع اسنان العاض او ضرب رجلا بسيفه فا نقى المضروب بعطيه من ما انقطع فان المضروب لا شي البعداله
ونقله ابن هلال وعلله ومن قول ابن رحمون لانه مباشر فيهم انه اذا ضربه بسيفه فانكسر على راسه فلا شي على صاحب
الراس وبعض طرده بل سواء ايما خالفه الاي وفي نوازل الاقضية والشهادات من المعيار ما نصه سئل عن عبد الله العبدري
عمن ضرب بسكينه على راس رجل فتكسرت بلا صنع المضروب في كسر هل يلام بحال العمد الا ان يكون خطا او حرامه صاحب
السكين بها على نفسه وكان لا يعذر على رد بالابطال وحينئذ المضروب برأسه او بحبسه من جبهته فتكسرت بسيفه
ذا اشتباهه وبانه سبحانه التوفيق فاجاب سؤالا وجوابا والظاهر بعقل العبد على العاقلة في ما يكون وقد صرح به
الجمهور ان انه على نص في تعض البدر والظاهر انه في مال المقصوص يركو بقواعد بدل عليه كلام النوادر وغيرها كما رايته
ويدل على ذلك كلام ابن رشد كما في ابي الحسن عند كلامه على الكلب العقور وقول ابن القاسم الظاهر ان لا يكون على العاقلة
من ذلك شي لان العاقلة لا تحمل العمد وهذا شبه العمد لانه متعرض بحبس هذا الحيوان الموذي حيث لا يجوز له ببواطن
وفوات ان المسائل من تعدى الزيادة في هذا اللذي حيث تبلغ الاعضاء ثلث الدية فاكثر ولا اشكال ان العصا ينابه الغرم
على الباشر لانه متعرض في القاصر لفعل العبد بنا بسبب الغرم على العاقلة لانه خطا وابن رشد قال المحتمل ان يكون الحديث
بلغ ما كان مقطوع عليه الغاصب ويحتمل ايضا بلغه ووجه الغاصب في ذلك ان هذا حيا بينهم واجل بجعله ما يجوز له وجعله موجب
ان يكون خطا وايكون هو الاصل اذا رجالنا انه وكلام ابن فلان بعقار ابنه والحالي تقرر في مسائل الغيرلم يرجع
في ما امرتليه له الصدر وربما يقيم ان حول الجواز وتخريج انه اراد الدية ومنوله والابعاد اي الدية جميلا يقتص عينه
ولايلي العاطل الحقد راينه والنقص يلزم اليك
او خشونة لنار لحقها خاطر كسقوط ميزاب
اما منوله او بغتة في بيت نقص عنه منوله وكذا حيه نارية واما منوله كسقوط ميزاب في فقال ابن شاس ومن سقط
ميزابه على راس انسان فلا ضمان عليه بل هو هدر وكذلك الطلقة والعسكر في نظر وقال ابن الحاجب وسقوط

الميزاب

اذا ضربه بسيفه وكسرت

سقوط الميزاب
والوقوع في حفرة وخوذ لك

الي جل على سيدي قرة البصر وصيتي

99

الميزاب هدر وكذا ما سقط عليه في حين ما انه يجب اذا انقطع من ابا الملك جيشه على انتظار او مال جانبا في ذلك لانه امكن
حيث يجوز له اتخاذه وينبغي ان يتقيد هذا المسلة بانه بعد هذا وبين مؤلفا في سقوط الجدار المائل ان لا طاعة في
وهذا منه بجو في اخر كتب الديات من المدونة ما نصه وما اشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب او ظلة او حفر بئر
او رمى بالماء او للرمح في داره او ارضه او جعل شيئا مما يجوز له او جعل حبالة فعطب بها سارق فلا شي عليه في الضمان وغيره
مهدور لا شي عليه في ذلك كله وما وضع في طريق المسلمين مما لا يجوز له وان حفر حفيرا في دار رجل بغير اذنه فعطب فيه انسان
ضمن الحافر في ذلك وكتب عليه ابو الحسن الشيخ يعني احدث ومعه البحرة ومنوله او ظلة اي سقف اما من عود او ما يغني
ليبقى به الماء من الشمس والمطر ثم تقع هذا مثلا وحملا فلو صحل ...
او لكن لكلاهما ... المدونة ... ابن عرفة بعد ... ابن شاس ... قلت ... ونحوه ...
الرجل له يحفر ... المدونة ... بالماء في النوادر ... الوباء ما نصه ... كتب ... الموازي من طلة او
عسكر او ميزاب ... ويعطب به احد ... والمراد بالميزاب هو الالة التي يجري فيها الماء ... ما يصب منه
ومنول جيم وينبغي في ... اذا لا يتلف ... الميزاب ... من جهة المعنى ... في الموازية ... لنا
وجاز في حال دفع الانزال تقطع واربعة مال وقصر فتله ليعطل ... ولا ... قال ابن شاس
فانه النكرة النبي في دفع الطايل ... المرفوع والمرفوع عنه والدفع اما المرفوع فكل طايل انسانا كان او غيره من حيث
من ذلك ... عن نفسه ... والحبس اذا كان وكذا البهيمة لان ... عليه ...
في دفعه اذا لو حض لوجب عليه ذلك ... ان يجب عليه ... واما المرفوع عنه فكل معصوم من نفس او بضع او مال
قال القاضي ابو بكر واعظمها حرمة النفس فان وافى بين ان شاء ان يسلم نفسه اصلها وان شاء ان يدفع عنها دفع
فان وقع خلف ... كان من ... وان كان ... سواء كان او بعد ... الاهل والمال
واعلم ... الا انه ... العربي ... الايمان واما كيفية الدفع فقال
القاضي ابو بكر لا يقصد القتل وانما ينبغي ان يقصد الدفع فان ادى الى القتل فذاك الا ان يعلم انه لا يندفع عنه الا بقتله
فجاز له ان يقصد القتل ابتداء ولو قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يجز له الدفع بالجراح وان امكن بغير
فله ان يدفعه بما يقدر ولا يتخير قصد العضو الجاني ... وكثر ... المسائل ... قال ابن الحاجب
مانع ويجوز دفع الصائل بعد الانذار للعاقل من مكلف او صبي او مجنون او بهيمة عن النفس والاهل والمال وان علم انه لا
يندفع الا بالقتل جاز قتله فصل الانذار والاعلام ومن قدر على الهرب من غير مشقة لم يجز له الجرح وهذا هو كلام ابن شاس
بالمسائل ... ايضا ... وقال ... على قوله جاز قتله ... ومن يقال
ينبغي ان يكون القتل ... الى ... ان كان الصائل ... الا ان ... كلام القاضي
على انه يمكنه الهرب ولا يقبل منه اذا قتله ... انه كان ... قتله ... انه اراد ... اذا لم يقع هذا ...
وقوله ومن قدر على الهرب ... ادفعه المبسوطين ... واما المحاربون فقد تقدم ان قتالهم
جهاد ... ابن شاس ... وقال ... على ... من قتل دون ماله فهو شهيد ...
لجواز قتال المحارب قال ابن المواز ... الحلفاء ... اذا طلبوا ... كالشرب
والطعام ... او ... على الخلفاء ... من ... او ...

في داي ... طريق المسلمين ... الكراهة ... عليه ... في طريق المسلمين ... لا يجوز له او

في دفع الصائل وما يتبع ذلك
ووجوب الدفع او جوازه

زمان الصائل وغيره

اذا امور على الهرب
واذا اضطر القتل والجرح

قتال المحارب
ويقاتل على القليل اذا طلبه

واحتلافه في دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف في دعوى من على ما يراد منه قلت يعني بالجواز الجواز اللائق من الواجب
والمندوب لان مالكا جعل جهاد هذا في جملة واقل اقسام المندوب الجواز الاعم المرادف للاباحة وكذلك يعني بالاباحة والمنقول
بجميع احكام الفقه في المذهب المشهور والاخر لسحنون في تيج وقال ابن عرفة على قول ابن شاس مثله القاضي ابو بكر لا
يقصد القتل فانه قلت كقول ابن رشد وغيره ان القاصد ان ارتكبه اخفهما في تيج ولم ينزه سنيا على صوابه فانه ذكر
القاضي وهو كلام صحيح في الصحيفة وقال ابو الحسن على قوله سالك ومن انفذ كلبا عقورا مربوطا في الماء في ان تقدم
اليه فيه قال ابن القاسم وذلك ان الحق حيث يجوز له قتله بغير ماطل حتى يتقدم اليه فيه وان الحق في موضع لا يجوز له
اتخاذه فيه كالدور وشبهها ومن عرفه انه عقور فهو طالب والمالك الموجه في مانقوه فانه لما من تقدم عليه بعض
الشهود او عند السلطان وعليه حمله ابن رشد في سماع يحيى من كتاب السلطان في الكلام المذكور انه ضمن اذا تقدم
اليه بالاشهاد وان لم يكن ذلك بالسلطان وفي سماع عيسى يجرح لم يذكر في الروايات الاول في الثور العقور والجمل
الصؤول والكلب العقور ان عقر احدا بعد التقدم اليه فهو ضامن قال ابن رشد وان كان التقدم اليه بالجبر ان دون السلطان
وهو مثل ما في المدونة وفي سماع عيسى المذكور في الحصر في الرابعة الصؤول بمنزلة الكلب العقور لا ضمان على ربه حتى
يتقدم اليه السلطان وهو قول ابن القاسم وان لم يتقدم اليه ولا اشهد عليه فالله اشبه وسحنون في الحاكم اذا بلغ سلطان
يجب عليه هو منه في عمومه كالجزع على قياس قوله في الكلب العقور والجمل الصؤول ونحوه اشبه في الكلب العقور
والجمل الصؤول انه لا ضمان على صاحبه بالاهان يتقدم اليه هو قول رابع في المسألة ثم قوله لا يكون على العاقلة من لدن
شيء وان كان العقور حراما على قول ابن وهب في سماع زونان ان ذلك على العاقلة ان بلغ الثلث مطلقا او قول ابن القاسم
الظاهر الا ان يكون على العاقلة في ذلك شيء ورد عليه ان العاقلة لا تحمل العمد وهذا فيه شبه العمد لانه متعمد في حبس هذا الحيوان الموذي
حيث لا يجوز له وقوله انه يستحق ذلك بالقياس مع اليمين كالمعروف حتى على قوله انه لا يكون على العاقلة من ذلك شيء ولا
بجهة على قياس قوله مع قول المصنف وحكى ابن مزين عن اصبغ ان ذلك لا يثبت الا بالشهادة في الظاهر وما ذكره رواية عيسى
تنزل وبناء على قول ابن وهب انه يستحق ذلك بما يستحق به في الدم من القسامة وغير ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم انه ان
قتل رجل الجمل الصؤول بعد التقدم الى صاحبه وذكر انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه فيه ويقبل قوله في ذلك ان يرح عينيه
بغير بينة اذا كان بموضع ليس يحضره الناس وهو على ما تقدم في تفصيل الغزالي وصفاته ذلك في كلام العتبية هو
موافق لما فانه سمع عيسى ابن القاسم في الثور العقور والجمل الصؤول والكلب العقور او شيء من الحيوان اذا عدا بالعداء على الناس
امر ربه بقتله وتقدم اليه وما عقر بعد التقدم اليه ضمنه في ماله ولو بلغ الدية ولو قتل رجلا بعد التقدم اليه ولم يشهد على
قتله الا شاهد واحد حلف ولاة الميت مع شاهدهم واستحقوا الدية في ماله ابن عرفة ثم نقل كلام ابن رشد المتقدم في كلام
في العتبية ثم قال ابن عرفة بعد كلام عيسى المتقدم ان قتل رجل الجمل الصؤول في ماله الصالح في كتاب محمد وغيره في الجمل اذا صال
على الرجل فخافه على نفسه فقتله فلا شيء عليه ان قامت بينة له انه صال عليه وان لم تقم له بينة ضمن قلت مثله عيسى
بعد التقدم وظاهر ان ذلك انه دون تقدم في تيج وقال ابن عرفة بعد قول ابن رشد وقوله يستحق ذلك باليمين مع الشاهد
حمله على انه لا يكون على العاقلة في ذلك شيء والاجل على قياس قوله مع قول المصنف فانه قلت كذا وجدته في نسختين
من البيان وفي بعضها بخير هذا الحرف وقال ابن مرزوق فانه يعني كلامه يقتضي انه لما لم يكن ذلك على العاقلة عند ابن القاسم
استحق باليمين الواحدة مع الشاهد لانه لا يكون على العاقلة لا يستحق بيمين واحدة بل بخمسين يمينا والمقول والاجل على قوله

مع قوله

والاشهاد دون السلطان
والكلب العقور والثور
وعلى العاقلة محمل سنة او
وان قتل صبي الواحد منا

١٠١

مع قول المصنف بعضاه والله اعلم ان قول المصنف عقورا كلب جاء ومات ما انه الجلد مع قوله على قول ابن القاسم انه ليس بخطأ تحمله
العاقلة ولا عمدا حتى فيه القصاص وانه يتوالى في الاموال لاضمانه في المال وهذا ما يجري ابن الحاجب بين الحر والعبد وهذا امر
وما وجد ابن عرفة في البيان هو كذلك عقورا قال ابن مرزوق وكذا وجدته في تيج وحسبي ابن ناجي عليها فانه ومعنى حكم ما كان
الا ان يكون الثلث فاكثر فيكون على العاقلة والا فما منه في ذلك شيئا عمدا عمدا لا بقول الميت وانما يثبت بشاهد ويمين
او بشاهد ويمين واحدة ويستحقون دية ومن بين التقدم بالاشهاد فيكون عليه ما يقوله في الحاكم المذكور في تيج ولـ
في عليه الخلاف في مسألة العض المتقدمة قال مالك وكذلك اختلف الناس في الجمل اذا صال على رجل فدفعه عن نفسه
فقتله هل يضمن ام لا وينبغي التفصيل فلما فرغ والشافعي وابن ثابت قال ابو حنيفة والحجة بينهما التفصيل انه مامور بالدفع
عن نفسه ومن فعل ما امر به لم يكن متعديا ومن ليس بمتعد فلا يضمن مثل هذا وقيل على مال ومثل عمدا فيه فوا ويقتدي ان الله
عن نفسه ومن اثبت الضمان رأى انه احيا نفسه باتلاف مال غيره فاشبه من اضطر الى طعام غيره فاكل منه خوف الموت فانه يجب
والفرق عندنا بين المسالتين ان الاكل للطعام غيره ابتداء من قبل نفسه واختياره من رب الطعام ولا من الطعام عليه
بالمعنى الضمير في الجمل لم تكن اتلافه منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا الحكم وانظر فان الطعام ليس يخاف على صاحبه احيا بنفسه
مكان الضرورة فيه لا يتحقق مطر ركن الا الاختيار الا متوجهة له في الجمل لا بنفسه مراعية غيره ذلك الجمل لا يخبئه تحقيقات الضرورة
مباداة بزمان بينه في تيج وكان من حق ابن عرفة والمصنف نقله والاحتجاج به وقيس المدونة واذا صال الجمل او غيره من البهائم
على انسان وخاف على نفسه فدفعه عن نفسه فان اتى على قتله فلا ضمان عليه خلافا لابي حنيفة في قوله انما يضمنه لانه
قتله بوجه مباح فلم يضمنه كالادمي وان حرمة الادمي اعظم من حرمة البهيمة فاذا لم يضمن في الادمي في البهيمة اولى وهذا
اذا اقامت بينة بما يوعده فاما ان لم يعلم الا بقوله فانه يضمن لانه مقر باتلاف مال غيره ومدع لاسقاط حقه ذلك ولسقوط الضمان فلا
يقبل قوله بوجه في تيج وقال في الحج الثالث من المدونة فان قتل سباع الطير فعليه الجزاء الا ان يتعدوا عليه فيقاتهم
على نفسه فيقتلها فلا جزاء عليه لانه لو عدا عليه رجل فلم يقتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء في تيج وكتب
على هذا لانه لو عدي الى ابو الحسن فانه الشيخ ابن يونس فانه وبين الله تعالى في طاهر الحكم ان قامت له بينة على ما ادعى لا
يخص فيه والا فهو مقر متعد وكذلك لو قتل رجلا وادعى انه صال عليه فانه يقتل به الا ان تقوم له على ذلك بينة في تيج وقيس الوجيز
لابن غالب فاما المدفوع يكون من غياب مثل العطاش من دفع ما هو ضرر حتى الصبي والمجنون اذا صالا والا البهيمة وباطلان الجرح
المتطة على الراس اذا الحمرت وجب ولكن ابعد دفع بهيمة في تيج وقال ايضا اما المدفوع عنه فكل معصوم من نفس وبضع ومال وان قل
وان قدر على الدفع من غير قتل الوجوب ولا يقتل في الابتداء كيفية الدفع فان يبدأ بالكلام ثم بالضرب ثم بالسيف فيجرح فان لم يندفع
فيدفع بما يعود عليه وقال ايضا ويدفع الصائل الكافر او البهيمة واجب فان كان مسلما ففي جواز الاستسلام قولان في دفع
المجنون قولان في تيج وقوله ودفع الصائل لا يدل على العمر وقوله المكره وجبه ان رجلا جبانا او طويلا وهذا الايلام فيمكن فيه موجب
الشافعي ومالك ولذلك احتج ابن عرفة وغيره بكلام ابن عبد السلام الشافعي في تعقيب قول المكره وجبه ان رجلا جبانا او صوله وبه بابه
الجهاد وقال في الوجيز في كتاب الرماد فانه ويباح بالاكراه اتلاف مال الغير بل يجب ويتقوى في احكام الفقه تصريح بالصول
عليه وعوم تصريحه قال ابن مرزوق فيه الا ان يعرف بالتقدم اليه في تيج والذي ان نقل ثم تصريح بالتصريح فالعمل لا فرق فيه بين ابل
الناس ومن مثله ولو صال الجمل على رجل فخشيه على نفسه يقينا فقتله لم يغرم لربه شيئا وان لم يبين فانه كرم ضمن الجمل في تيج
ويقوم ان فيه شبهة هذا عن قول الله فيما قل بعد المناقشة في كتاب الجراحة وقيس ابن يونس عن المجموعة قال ابن القاسم
في عبد له بالجمل الصؤول صال على رجل فخافه فقتله انه هدر اذا ثبت انه صال عليه وان لم يبين فيه ضمن الجمل في تيج واذا قال في العروض

ذكر الملازم

الرابع عن نفسه لا ضمان عليه
ان جاز دفعه ومن اكل
طعام غيره ودفع عن انه ان
الجمل صال عليه ورمى
رجلا عن نفسه فقتله فلا
شيء عليه

لا ترى ان يضع البينة انه صال
عليه والاصل

تنبيه سببا نفسه للقتل وتدارك الاكل علاجه

[illegible]

التقوم لسبب العيب لا يبيع

[illegible]

قصدين القتل والعامل

[illegible]

معاونة الغير واجبة

[illegible]

[illegible]

ما التعقيد البهائم وتغييرات كثيرات في ... من العمل

[illegible]

عمل الزرع وكيفية ... الزرع

[illegible]

القيام ... الليث ... ولا ... الزرع

[illegible]

Copyright © King Saud University

الزرع الصغير

ابن رشد وغيره وان بيع الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني لان العبد هو الجاني لانه مكلف والماشية ليست بذي
الجناية اذ ليست بمكلفة كما ... وقال ابو عمر فان ... ارباب الماشية ... او قيمة ما افسدت
والصغار قياسه على العبد الجاني ابن رشد وان افسدت الزرع وهو صغير فعليه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف ...
في سماع عيسى ولا اختلاف فيه ان كان لا يرجى عوده لهيئته وان رجي عوده لهيئته فحكى ابن حبيب عن مطرف ان
القيمة تكون فيه ولا يستأنى به ان ينبت كما في القصيل ... شجرة رجل ... اهله
لا يقضى عليه ... الثمرة ... على القاطع وان عادت ولم تتم على هيئتها الاول ...
... الزرع ... القيمة ... الزرع وان لم ... وهو الذي

اذا نبت الزرع بعد رعيه وعوده لحاله ...

على قول ابن القاسم ... الاستيناء ... وهو الذي على قول
في التي يعود الى ... الزرع ... فيه
ولم ... على المسعود الادب ... ان يكون ما افسدت ... عليه قيمته ... على الرجاء والخوف
وقال ... على الرجاء والخوف ... ابن رشد ...
... رجل ... ابن القاسم ... ابن ... بجميع ما افسدت ...

اذا وطئت الدابة شيئا ... واذا اكثرت المزارع

في ... ان ... ما نقع ... الشراب ...
قول سحنون ... ان ... الزرع ... البهائم ... الليل ... ولا ضمان ... لم ينتفع بشيء ...
... الشجرة ... ولا ... الكلام ... ابن ...
بلا ... الزرع ... المزارع كثيرة ... لا يقدر ارباب ... الزرع وهو ...
اذا لم يحرس المواشي التي ... على ... اهل المواشي ... ابن عبد السلام ... لانه اولى
اذا ... على ارباب ... الزرع ... الزرع ... كانت
... على ارباب ... بالليل او نهارا ...
تلك الماشية ... الزرع ... ابن القاسم ... ابن حبيب ...

الدابة المعروفة بالعداء وبيعها واستقوم ... الدابة

بيعها وان ... ابن ... زروع الناس ... وان ...
في الزرع ... البيع ... المشتري ... العادة على الزرع
ان ... ما افسدت ... بالليل ... ما افسدت نهارا ... في
ايضا ... الزرع ... عليه القيمة ... وان عاد
... ما افسدت ... على الرجاء ... ما ...
الزرع ... القيمة ... ما ...
الماشية بالليل ... ما افسدت من المواشي والزرع ليلا
وهذا هو المشهور ... ما افسدت ليلا ونهارا وقال اهل العراق لا ضمان عليهم فيما افسدت
... الماشية بالليل ...
في الزرع وان ... الماشية ... ان افسدت عليه ... هذا

اذا افسدت الزرع بالليل وما يغرم ربه لو ...

وسوا ... الجهول ... قيمته ... نار ...
في سوا ... الزرع
يا ... كان ... الزرع ... سنبله ...
رجاء ... الغارم ... صنعه ...
غير ... ذلك ... بسبب استهلاك ... ذلك ان ...
انه ... الزرع ... ما افسدت المواشي ... كذلك وان كان
... على ما افسدت ... زرع رجل ...
... على ما افسدت ... فلت له ...
في زرع ... ما ذكرت ... على الرجاء والخوف
... القيمة ... القيمة ... ان ...
... الزرع ... الجب و
... الزرع ان ... الزرع
... ان كان ... الغنم ...
فيه وان كان فيه ... والواجب فيه القيمة ... المواشي ...

المعروفة بالعداء من الدواب والبقر والثيران والغنم وضمان الراعي مع الفرق والضمان بالنهار ... وبالليل العكس

من قوله ... المواشي ... ما افسدت ...
المواشي لا يجوز ... المواشي ... ضمان ما افسدت ليلا او
نهارا ... على الشارع ...
... ارباب الزرع ... بالليل ... على الماشية ...
والمواشي ... الرعي ...
... الزرع ... الاستيفاء ...
... ما افسدت المواشي بالليل ... الزرع والكرم
والثمار ... ما افسدت ليلا على اربابها ... عليهم ...
... بالنهار ... ضمان على ...
... ما افسدت ...
اذا ... الزرع والحرث ... المواشي ...
ما افسدت من الحرث والزرع ...
... المواشي ...
لا ... المواشي ... ما افسدت ...
... ما افسدت بالليل ... الزرع ...
... ما افسدت المواشي من الزرع ... ليلا ... بالنهار ...

المرار على ما نقص من المواشي وقتلها دابة

اذا لم يفرط الراعي
وانفلات المواشي الامنة
والرجل حارس المسارح
والمعروفة بالعداء

كان معه راع ارباب ما افسدت في المسارح البعيدة من الزرع والشجر لانه على الراعي الا ان يفرط فلو غلبوا عليه لا ارب
والضمان وحكى ابن الحاج اذا اطلقنا الضمان ما افسدت فهو على اربابها او الرعاة فكلمت في ذلك مع ابن رشد فقال
لهم على الرعاة ويحمل على اربابها لان الراعي اجير يحمله ما لم يفرط ويضيع وسوا الاجير من المواشي نظم حكم ابن
كلام ابن ناجي وحكى ابن الحاجب كتاب المواشي مانه وما انفسدت المواشي من اموال من الزرع والثمار والبقول من
والعروض ليلا كان او نهارا بلا ضمان عليهم فيه او والراعي ما ائتلفه المواشي ونعرف معنى قوله ابن الحاجب المتقدم
وجميع الاشيا لذلك يمراد جميع الاشيا من النباتات وما سوى الطبخ من تعليل الحديث اطلق في المعونة
وحكى القاضي عبد الوهاب كلام ما نقل عن جماعة من اصحاب مالك ان الاعرف عن فرق الزرع ووصف المدنيين انه لو ليس
واجابة الزرع فقال هو مثل قول مالك ليس لاهل المواشي ان يرجعوها في موضع الى المرارع الابقوا ابن يجد ذوذوا
عن الزرع ويرجعونها حتى ان يبلغوا المسارح والمراعي اخرجوها من قرب الزرع فيفعلوا ما يرجوها في مسارحها
ومراعيها بها ان تروها وترعى الى الزرع مثل اهل الزرع في وجهها عن زروعهم وليس على احد ان يفعل ذلك ورد طرحاتي
حرز منها بالزرع حتى لا يظن ولا تروعه لجوارها وكثرة ورودها الى الزروع مضى على اربابها ان يرجوها من قرب الزرع
وتغربها الى حيث لا زرع قال وان اعقل الراعي عن ماشيته بقرب الزرع فعلا تغير مفرعه الضيعة والبقر بحجة
حرما استعملته بها ولم يجز لارب الماشية حاول الى ميتها بالليل خرجت لاجل الزرع والحوائط فانه
ضمان ذلك على اربابها في اموالهم وهذا من بخج ان ذكر ان الزرع عين الليل بمن سوائب المتصل وغيرهم وكلام ابن الى
النبلاء كانت فيه الذين البعير هي الجلاد تصغير منه والعوف هو من الاملات والعوامل والعطش وكونه بحجة
ذكر ذلك غير ذلك مما ذكره منها قال مالك ومن اهل اكلها ابن زمنين عما حكى عن ابن القاسم وان يجوز طلب الزرع
الى الماشية نهارا بل خرجت من زرعه وعطبت فقال ان كانت سوقا رفيقا مكان شي عليه ما عطب منها وان ساقها
سوقا عنيفا حتى خرجت من الزرع ثم تركها بعد اخراجها مجاوزة لها فجاءت بعد انصرافه سوقا عنيفا جاعطبت منه
دابة وطالبه الزرع مفكرا ان تكون الدابة اصيبت في اخراجها من الزرع فلا ضمان عليه الا ان تقوم بينة انه فرط في
ساقها سوقا عنيفا حتى عطبت وان ساقها من زرعه ليلا سوقا رفيقا حتى اخرجها دابة فاجيا وفي قانت منها دابة
فلا ضمان عليه لان الله طلبه المالكية بها لما شاء وحيي عنه ويطالوا به الا اخرجها حتى تصعبت فتموت دابة في
حبسه فهو لها ضامن وان ساقها نهارا حتى اخرجها دابة منها دابة مات كانت من دخله وتعويه فهو لها
ظامن وان كان انا ساقها سوقا رفيقا ليستنقذ زرعه ونيتهم الجبيه في ماعسر مما فلا ضمان عليه قال الحجة وقال ابن في
ان ساقها ليلا او نهارا حتى اخرجها دابة خرجت من الزرع فاكلها السبع او ماتت في الزرع ضمنها لانه متعد ولم يكن ينبغي له ان
يغرط بها ذلك وانما كان ينبغي له ان يطرحها على حطامها وصيحه واذا لم تجد البينة ما اتلفته الدواب ما لكلة او
الماشية في الزرع وشهد انها هي التي اكلته فلا ضمان على ربها في ما اكلته في بيع الملة وهذا من كلام المتيب غرامه
قال وان كان ساقها سوقا عنيفا سار ان يقبل عليه الكلاب او يحيي وان ويح الحاجة وما اشبه ذلك فهو ظامن لما عطب
نح وهذا منه بخج وحكى ابن سلمون مسل بعض البعير في رجل وجد في زرعه حيوانا ما سافه ان ذلك معبرة
السباع فهو ضامن ان عبر نبات الزرع قال بخج وحكى المجالس ان الشيب هو ضامن لها ابرا حتى ترجع الطاع

الزرع الصغير ويجري
ويعوض مرافقا

اذا اخرجها من زرعه
وعطبت اواخذها
ذلك فجرحت بها كلها
السبع

اذا قال لا اخرجها من
الدار حتى تقطع فتموت

حبسها
اذا لم يجد الشهود
فورا لها كلها

مات

كانت بيده او عفرت خارج الوادي وقال ايضا سئل مالك عما افسدت المواشي والدواب بالليل والنهار من الحوائط
التي يحرسها اهلها بالليل او يتعاطونها لاجل سوقها ذلك عندك سواء فقال نعم هو سواء ما افسدت المواشي في الحوائط
والزرع فهو على اهلها وعلى مالكها بقدر ما لاجل بر حكى اهل المواشي فقد افسدت بالليل ليلا فيا عليهم وما افسدت في النهار
فليس عليهم فيه شي قيل له فان كان ما افسدت من الثمار والزرع لم يبدو صلاحه فقال يقوم قيمته على رجا ان يسره اليه
يجوز بيعها في ذلك وهذا منه بخج وحكى قبض ابن جزي وقد يقول بنفي الضمان بها افسدته المواشي نهارا الحمل على
ان المواشي معها راع وان لم يكن معها راع ان ضامن منه ويحمله على هذا التخريج ولا نسيه واذا احتج النظار على ربها المواشي ليلا
وعنه نهارا فذلك على الراعي ان فرط قالوا ولا يسقط الضمان عن رب الماشية نهارا الا اخرجها عن جهة الزرع والحوائط
بها هو بعيد جدا وان لم يكن عليه شي من الزرع والحوائط ومن راع او مع راع سوطها وهي بها ظاهر وحمل الراعي المعروف
الا ان يبعد منها من بيع شي بلا ضمان وبهي الضمان على رب الماشية نهارا انما هو في المواضع التي لا يحتاج عندها
اهلها واما ما يحتاج عليه اهله ويحرسونه الا بجاء الحوائط وقال الضمان لازم في ما رعته نهارا انتهى قال ابن ماجة مسالة
قال ابن رشد سئل بعض الفقهاء عن اجرا القرية يرعون بقرهم على الدولة بالليل فلا واحد منهم يليه بطرقت البقر زرع
انسان فما افسدت على من الغرم فقال ان فرط الراعي وعقل فالغرم عليه وان ضيعته وضمنه وعاد لا غرم على
اربابها هذا بخج وما ذكر ابن فرحون من قوله وامام ان اهملوها في معيشة الحماية وحوله واما ما يغيب في الهواء
مخرجه يحيى بفتح من كلام الحطاب وغيره وانتفى به كلامه نظر لان كلامه غير بين لان كلام الجد تخريجه غير صحيح ومتروك
كلام الناس وقال ابن عمر في الراعي بها لم يجول على عدم التفريط وهذا اذا كان بالنهار والا فالضمان على رب الماشية
وحكى نوازل البطلي من المعيار في الاحلية التي نسلم عنها الحارث واجاب عنها بان مطعه ان ما طابت البقر بقرها
من الحيل وغيرها في المسرح او في المورد لا ضمان على الراعي فيه وسواء غلبت عليه البقر فدعتها الى المورد وخالطت
على الحيل او خالطت الحيل على البقر ولم يستطع حبسها وكيفما كان من سبب الراعي واهماله ثم قال المجيب ايضا
في الماشية وان اهملوها بين الزرع والحوائط ومن راع او مع راع ينتظرها في ما طاب وما ان اتى رجل بقرو هو صاحب
زرع رجل فان ضمانه وان لا ينبغي فيه وحكى نوازل الكاد والاجابة مثل مسائل الصحابة في المعيار انه سئل عن راع
لبقرة وان البقرة المقر زرعا بالليل فان كانت ثبتت عنده اهلها وعليه الضمان وان باتت الرعاة يطلبه القطار فلا ضمان
على الرعاة وذكر ايضا في تلك النوازل ان الراعي اذا نام حتى اكل ما يرعاه زرعا فهو ضامن وذكر ابن زمنين
الغنم المستنكرة اذا ابتها كل واحد للمنزل لليلة وكان زرعا من جنس البقر فالغرم على من يتعصبها عنه لانه كالمستاجر عنها
وحكى ابن العطار قال ورسئل عمن كانت البلاد كلها زرعا حتى لو مشت الماشية النهار كلها تجور معا الا الزرع
فلا شي على اربابها في ما اكلته او افسدت من ذلك وقال الاوزاعي على قول الرسالة وما افسدت الماشية والزرع
والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية وان شاء عليهم في النهار ما ينهى وهو يجب عادة البلاد وسواء تركوها
بغير راع في المرعى او طردوها ما فيه ضمان عليهم لانهم حملوها لا يحوز لهم ولجلوها فانظر ماذا اريد بصيغة التي مع كونه
نص العلماء على حكم سواء انفلتت او ربطت في ان الانفلات يدل على انها ضيعت او هو يعرف بمسالة مثلا وقال ابن عرفة
فانه قال ابن الحاجب وما انفلتت البهائم من الزرع نهارا بلا ضمان وحبس ان يستقبل ابن غرام عليه ثلث كما على من
عبر بتسمية ان استقبل الاثبات قال ابن عبد السلام وبعض قول مالك بلا اذا كان الزرع مهملا لا اضطرها بها وشبهه

اذا كان الزرع احضر
واذا كانت بلا راع
وتصير الراعي على الفرح
واذا كانت الزروع بالحارس

الراعي الصغير اتى ما يجب
وما تحمله البقر

اذا كانت بليل واذا ابتت
الرجل الماشية ما تلفت

اذا عمت البلاد الزروع
فلا ضمان

اذا ربطت الدواب
فانفلتت فلا ضمان
والكلام كذلك في المعلقة

Copyright © King Saud University

والسير هذا التفسير بالمنفي عليه قلت من معنى اه عم المتوفى انما يضمن الضاله اذا انفلتت دون راع في كلامه وقال
ابن الحاجب ان استعمل محمول على المعنى في ترشيح الخيران استعمل المعبور ونقل ابن هارون لفظ ابن الحاجب على نفي
الاستعمال فقال وصبيان يستعمل فيه هكذا ونقل نحوه ابن شاس قال ابن عرفة حارث ان اهل الماشية لا يهملون مواشيهم
بالنهار وعلى انهم يجعلون معها حافظا وان غفلوا ان اهملوها فيه بالسنوه قلت وهذا عكس ما نقله لابن عمر وكلام
جميل احد الاول الماشية لا الحوائط بلا علم وفيه نظر ونقل ابن مرزوق في هذا الكلام قال وكلام ابن عرفة اقرب للتحقيق
وكلام ابن هارون ضعيف لانه جعل المثبت بالنفي ثم قال ومخالفة كلام ابن حارث لابن عمر هي كذلك من حيث الكلام واما ابو
محمد [illegible] فكلام ابن عمر في كلام جمع المراعي والمواشي وكلام ابن حارث في موضع اخر فيه المزارع والمواشي انتهى وقال
ابن حبيب وما اصابت الماشية من الزرع والشجر والثمار فان كان بالليل فضمانه على ارباب المواشي وان كانت بالنهار فلا ضمان
عليهم الا ان اهملوها فعليهم ولم يحرسوها عن الزرع والفدان وذلك على الراعي لا على صاحب الماشية وما انفلتت المواشي
[illegible] ذلك فلا شيء فيه هج واذا انفلتت هاذا [illegible] المص وما انفلتت البهائم [illegible] هنا على وان الاربع
وفي القاموس ما في البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حي لا يميز الجمع [illegible] والكن المراد هنا الملوك
الا الوحش وذوات البيار ما المراد الابل والبقر والخيل والبغال والحمير واما نحو الدجاج [illegible] وقوله ونا
اتلفته ماي الفاظ العموم فيشمل الزرع والتمر والشجر [illegible] الليل [illegible] وخوه فلا [illegible] الدواب
كما [illegible] كلام الباجي وربما يكون قوله ليلا [illegible] على ان المالك [illegible] المشرب [illegible]
على [illegible] كالمتاع [illegible] او اتى به من [illegible] بمنزلة [illegible] انه
ينقطع فيه [illegible] قول المص [illegible] ولا تقوم في الموات [illegible] وكلام [illegible] المسلمة
والانتقار في المراعي الجلة بقوله تعد المزارع وقوله القيمة اراد به ما يشمل الاصفاة [illegible] كلام الناصر [illegible]
ما القيمة ما يؤول [illegible] وما كان [illegible] كما رايت ما يدل على هذا الله وقوله ليلا يدل ربط
[illegible] لم يكن [illegible] بالليل [illegible] والابرهة كما رايته ايضا [illegible] ما ثبت بالغطاء مع
الرعاء فلا ضمان الا كما رايت ما يدل عليه والاكثر [illegible] وقوله وربما هو [illegible] كما رايت [illegible] ايضا فانا
اذا استوجب ما الضمان عليه انه بمنزلة الراعي في الخلفة ولكن نقوم ان الراعي انما [illegible] وعليه المستلزم [illegible]
النقل انه بخير ما انلفت بالليل [illegible] سوى والمراد بقوله ليلا على ما يفهم من تعليل العبرين بين الليل والنهار
المنقوع [illegible] انتشارها من عادة والعادة تختلف بحسب البلدان والازمان والمراد بالانتشار [illegible]
الزرع قوله ليلا كان الزرع مجهولا [illegible] وقوله وان زاد على قيمتها هذا [illegible] وتقوم تعليله وقوله
بقيمته [illegible] ما لو على ما لا عتبار [illegible] كما ان جاعل زاد [illegible] عليها [illegible] بعض الشراح [illegible] وقوله
بقيمته [illegible] والتقويم [illegible] ذلك على [illegible] بقيمته اى قيمة [illegible] والابلاء [illegible]
اى بلا عطاء [illegible] وقوله بقيمته اى يوم [illegible] والا [illegible] وقوله على الرجاء والخوف
[illegible] انه [illegible] لو كان هذا الزرع [illegible] على الوجه انه كان قبل [illegible] به [illegible]
له وان لا [illegible] على هذا [illegible] رب الماشية [illegible] كلام الناصر [illegible]
وقال ابن مرزوق [illegible] هذا الزرع [illegible] بقيمته [illegible] بقيمته [illegible] دينار [illegible] الايتار
كذا الحق

التقويم على الرجاء والخوف

[illegible] من المتن

[illegible] الماء

ام حل على [illegible] وعمره

لكن المص معنى كلامه والله اعلم وان لم يكن معه حافظ على ما يقتضيه ظاهر اللفظ من انه مجموع على حوف ان لا يتم حملها حد نصيبه
قبل الشبع به فيشكل جواز الاجارة لذلك على هذا التقرير [illegible] على [illegible] ان ينم [illegible] مع انفالتها [illegible] قلت
[illegible] مرجوع [illegible] واما معنى ما ذكره [illegible] وانه فيه العذر [illegible] العقلاء [illegible] فيخرجون الزرع فيه الكويم [illegible]
من [illegible] والمقابل لذلك [illegible] مطلقا سواء [illegible] الشارع عنه وقوله ابن
مرزوق [illegible] على احتمال الكلام [illegible] عن قول [illegible] الرجوع [illegible]
ولو كان [illegible] وقوله بقيمته [illegible] اولا [illegible] تبطل القويل
ولو [illegible] وهو كذلك ايضا وفيه من قوله على الرجاء [illegible] وهو كذلك رايته وفي [illegible]
[illegible] رجل [illegible] من غير زرع [illegible] وقت الصلاة انه يصلي [illegible] الزرع [illegible]
انكر ما ذكره عن قول المص [illegible] دابته في كتاب المصنف وقوله ان لم يكن [illegible] وبرهت نعم المزارع [illegible]
في نفي الضمان عن رب الماشية في ما [illegible] ان لم يكن [illegible] المزارع وانه [illegible] المزارع بقوله
[illegible] المزارع [illegible] والكلام فيه [illegible] المزارع [illegible] كلام الناصر [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] على ان قوله [illegible] المزارع انه [illegible] المزارع ولذلك [illegible] المزارع [illegible]
[illegible] على التقريب وقوله ان لم يكن [illegible] الارض [illegible] المزارع وهو [illegible] مزارع [illegible]
ارض [illegible] في نفي الضمان [illegible] الراعي كما رايته في كلام الباجي والراعي [illegible] الضمان عليه وان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الضمان [illegible] اصلا حتى [illegible] رب الماشية ان [illegible] الراعي [illegible]
[illegible] كلام ابن [illegible] الضمان عليه [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible] على الراعي [illegible]
[illegible] كما رايته في كلام ابن [illegible] الضمان [illegible] النهار [illegible] والاولى الراعي
كلام ابن [illegible] بقيمته [illegible] المزارع [illegible] الضمان [illegible] كما رايته [illegible] قول [illegible]
كلا [illegible] واذا انفلتت [illegible] قول المص [illegible] ان لم يكن [illegible] وسكت عن [illegible]
[illegible] الضمان على [illegible] المزارع [illegible] كما رايته [illegible] وقوله والا [illegible] الراعي
[illegible] الراعي [illegible] والنهار [illegible] من كلام الناصر [illegible]
على [illegible] وتفصيل [illegible] كما رايته [illegible] قول المص [illegible] في تلك المسائل

فصل

قال الباجي [illegible] والما [illegible] من الحيوان مما لا يستطاع [illegible] من الاذى [illegible] الرجل في [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] العطر [illegible] بالزرع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحتراس [illegible] لما يستطاع [illegible] الماشية وقال مالك في الرواية التي
[illegible] الزرع [illegible] والحمام [illegible] الدجاج [illegible] مما لا يستطاع
الاحتراس منه [illegible] الاحتراس [illegible] واختار [illegible] ابن حبيب [illegible] ان الماشية
وما [illegible] الاحتراز منه [illegible] وانه يؤمر [illegible] بالحفظ [illegible]
[illegible] النحل والحمام [illegible] جانبه [illegible] عادة [illegible] الا انه لا يكون
[illegible] وقال اصبغ النحل والحمام والدجاج والاوز كالماشية [illegible] وان اضرت

اذا خاف خروج الوقت صلى وغرم الزرع

الباجي اذا اسقط الضمان عن الراعي فهل يرجع على رب الماشية

ما [illegible] مما لا يستطاع دفعه من النحل والطير

Copyright © King Saud University

وعلى اهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وكذا قال ابن القاسم وقاله ابن كنانة في المجموعة وزاد مالا حيلة ان يوذى احد وحضر
سواه هذا ما لا تنفع الا بالنهار ولا يجبر الناس في اي الفلاحة هلا انها من منافعهم ومعاشهم فلا يمنع الناس من اتخاذها
من منفعته وفيه كفاية عنهم من مصالح وتعليله الاول اقوى من تعليل الغير والثاني يدل ان الناس على التعليل الثاني وهو قوله
وعلى الناس حفظ زرعهم لان العرف انه لا يستطاع دفع هذه الامور وبه قال ابن عرفة ... ونقل في شرح كلام الباجي
شيئا قليلا والرجح ابن عرفة عليه اصلا ونقل في التبصرة عن ... فالاطلاق ايضا واستدرك ابن ناجي لعدم ... مقولا
لقول ابن القاسم قال وقيل لو ذكره من يضرب على الخطوط بينها ومن يأخذ الناس بالعبر قال والحق في ذلك عندي وكر
وامان يوذي الناس بالغيبة بما فيه كاف في زجرك ومن نوازل البيان من العبارة شبه تقوية لجواز الاتخاذ لانه ذكر
في هذا المحل ابن عرفة كيف استقيم هذه النازلة والصواب انه يجب ان يكون ... وابن حبيب ان ذلك قال ومن قول ابن القاسم انه على
ارباب الحيوان اخف ضررا من ضرر ارباب الزرع والثمار لانه لا يتاتى لهم حفظها وارباب الحيوان يمكن قصده حلجهم واوزعهم والاستغناء
عن عطر بيوتهم واذا امر ضرر ان ارتكب اخفهما في ... وابن عرفة اقتصر على الكلام الذي ذكرناه واعتقلوا الكلام ابن رشد في احكامه
مع انه متواجد في المسئلة ما نصه قال الشعبي من حضر ابي اهل العلم عن ابن حبيب على قرية احدث فيها علم فلا اخذ وهلا ان
اخذ يترك الحمام في مسارحهم عن الملك وحربها ورخص ابن حبيب للماشية عن هذا الا ان يقال ليس لهم ان يكون في هذا الامر ولا عليه
الناس الاعز والاضرار لكنه قوله كاحل على كل قول من قيل لقطع الضرر وان يمنع من يتخذ النحل اتخاذها حيث ضره وموقوله
احتمالها ونحوه فقط مثل المسئلة في كتاب السلطان في المستخرجة انه ليس للحراس ان يمنع خلاف ... حمام قومهم وما يليهم
في ذلك اختلافا قاله ابن لبابة ومحمد بن العبد وحليل بن عبد العزيز وابن ... سليم ومحمد وقال ابن عبد الغفور وليس هذه مسئلة
النحل تقول بان ذلك ضرر يحول بالرجل على ... فهو ممنوع منه للضرورة المتقدمة والابين من ضرر من ان يرجع ما يملك حملة القرية
ويوذي جيرانهم فيجب المنع من هذا ومن ادخل الاحمام في دورهم وقاله ابن معاد وابن لبابة وحليل بن سليم قال القاضي ونحن
في المسئلة الاولى ونحت بعينها في كتاب السلطان فقط انا فيه بعض الروايات ونحوها في كتاب ابن عبد الحكم ... في ديار من
الحمام والنحل ... ينجز الغور اذا نوزت وذكروا منع طالب من اتخاذها عليهم ويوذي بالحرام قال ابن حبيب انما شبه
الماشية قال العرف الاستطاعة على دفع هذه ... الماشية قال ومن قبل فيمن لم يكن في حائطه او قريته فجمع فيه
ان ... الناس في زرعهم انه يجوز سقوط ما وهذا ابن ... بعض روايات كتاب السلطان من الحكم المسئلة وذكرها ابن
حبيب في كتاب البنيان والاشجار قال بانه بطاعة اتخذها في قرية في مضمون كلام الباجي قال وقال ابن ... لا يمنع طالب
النحل من اتخاذها حيث حصر في جوار ... ولا من اتخاذ الدجاج والاوز وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار وهذا الغير خارج عن الاية
المذكورة في كلام الباجي ذكر هذا ابن سهل عنه كلامه على احداث الضرر على الجار ونحوه والاشكال في كون هذا الكلام من جهة المقالة
نحوه واختار ابن حبيب وابن عرفة وهو الذي يقتضيه ان اصل المذهب وهذا ان اتخاذ هذا الطير في محل يضر بالناس الا اشكال
في قطع هذا الضرر عن الناس ما ... تعويض اتخاذه في بيت الناس بازائه بحيث يجمع الطير بعد اتخاذه او بنوا قرية مثلا وغيرها
ومطيرا يعني يقول ابن القاسم وابنه ... الاجهوري عن ... ما يكتبه من الدجاج حكمه حكم الحمام وما لا يحكم حكم
الماشية في فائدة وكلام الباجي ومثله يدل على ذلك ورأيت ذلك وقال ابن ... عن عبد مضى عتق العبد عبد
يعتقه وعنوه مضى عتق العبد من شيء ما ... العتق او ... جاز ذلك العبد يعتق ... عليه
والسعيد لو اجازه وليه عتق ما اعتقه او حنث فيه ما جاز هذا الحذر وقال ابن العربي عن قوله تعالى ... ومليحي

من يضرب على الخطوط او بالعيب ينفعي

تفصيل في هذا وعدم المنع على الزرع

ان يحكمان في الحرث الاية مانصه المسئلة السابعة عشر قال اصبغ النحل والحمام والدجاج لا يمنع طالبها من اتخاذها وان اضرت
وعلى اهل القرية حفظ زرعهم ومثل رواية مطرف عن ابن القاسم في ... ان يحرز ما ينتفع به مما لا يجري بكل منه واما
الاشياء لا يتحرز باضرار طلب وقال قبل هذا انه اذا اعبرت المواشي ولو دابة الزرع جعل ارباب الحرث ما اعبرت وان زاد على
قيمته وقال الليث يضمن الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هي على ارباب المواشي وليست على المواشي ... جناية
العمر ما بنا عليها وهذا منه وقال ابن ... قال اصبغ في المدونة ليس لاهل المواشي ان يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع
بغير ... اذ مرك العلماء على هذا ان البقعة لا يخلو ان تكون بقعة زرع او بقعة سرح فان كانت بقعة زرع لا ندخلها ماشية الا
ماشية تحتاج في الزرع وعلى اربابها حفظها وما اعبرته فضمانه على اهلها ليلا او نهارا وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع
الذي يجرثه فيها حفظه ولا شيء على ارباب المواشي هذا ... حكمه هل هذا مطلقا في على النحر او لا فقيل مطلقا وقيل لا

باب ... انما هي اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين قال عياض

في تنبيهاته ما نصه يقال العتق والعتاق والعتاقة بفتح العين فيها عتق الغلام واعتقه سيده فهو عتيق ومعتق عتقاء واماء
عتيقة ولا يقال عاتق والعواتق الاناث يراد مستقبل امرهن فيقال هو عاتق عتقا ولا يقال عتق العتاق في الحر ولا عتق
ومعنى العتق ارتفاع الملك وقد قيل سميت الكعبة بالبيت العتيق لانه لم يملكه احد من الجبابرة وقيل لانه عتق من الغرق
ما وهذا انه بعث قال مانصه والعتق مندوب اليه في الجملة ومن نوافل الخير المرغب فيه العظيمة الثواب وتجب احيانا
بعضها اسباب بالزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق مملوكه ابتداء وبنذره ذلك امر كان او بكرمه او بالحنث في يمين عقدها
و... مملوكه منه وبحنفه بعضه فيكمل عليه باقيه وبالتمثيل به وتشترى من يعتق عليه وبقتل النفس خطا وبوطء في
الظهار وبكتابة العبد ومقاطعته على مال او خدمته لذلك وبالحبوط ... في اقرار ... من عطاء العبد بائنة وكتابه في
العبد عما ... لان العرض في هذا موضع للتغيير ... بعض العبارات المذكورة معه وانما يتغير العرض ... لكن
بتفسير الكل ... وفي الحقيقة الذي هو عتق ... من ذلك بعض المذكور يعني واجزاء كان الاولى في القاموس ان العتق
بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية ... جمع عتيق وعاتق للمنكب والحرية عتق العبد يعتق عتقا وعتقا
او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحهن فهو عتيق وعاتق الجمع عتقاء واعتقه فهو معتق
وعتيق وعتيقة الجمع عتائق وبنو ... وفي الجوهري ان عتق جارية بابا ضرب ... من باب دخل ... عادة
وافقط ... على الاكثر ... عتق الشيء بالضم عتاقة قدم ومثله ... على حديث ... عتق منه ما عتق ... مانه
قال الراوي هو بفتح العين في الاول ويجوز الضم والفتح في الثاني ويعنيه ابن التين بانه لا يعلم ... وانما قال عتق بالفتح
واعتق ... لان الفعل لازم غير متعد وفي الزخيرة العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير
اي خالصها والبيت العتيق خلص من ايدي الجبابرة هذا معناه لغة ونحوه ذكر ابن عبد السلام ان معناه لغة ... عربا
... وفي الجواهر العتق الحرية وقال في ضيح ... ارتفاع الملك عن العبد وهو في الحقيقة للتنبيه وهو اليه في الفرائع
وابن الشرح وقال ابن عرفة انه العتق ... حقيقي ... من ... ضرج حقيقي ... بحرية ...
يعتق ... ابن المسلم ... ومن ... وقال ابن عبد السلام ... حقيقة العتق
المؤلف ... حقيقته الشرعية عند ... العامة والخاصة ... وحد ... ان حقيقتها بل
... المدرسين ... لو قيل له ما حقيقة العتق ... والله اعلم بما اعتقوا في ...

حقيقة العتق عند ابن عرفة

كتاب العتق ... وما ... حكمه واسبابه ... ووجوه عتقه

بـ كـلان اعتراض المكاتب منه

وقوله رفع الرفع هو ازالة امر متقرر وهو يستلزم حادثه وبه يخرج نحو البيع لان ذلك انتقال في اشارة به الرطاع فلت
ويقال انه موضع في حقيقة البيع هو انتقال الملك في وقوله عن ادمي ان يحتمل يتعلق بقوله رفع وبه يخرج ما في اعتراض وتبع
ونقوم ان دار الحرب كما تشبه الملك وا نخالع لم يكيف عن مسئلة العوام يقول ملك حنيفي وقد قال ابو الحسن الحرية تكون مع

الحرية تكون مع الملك ومع شبهته

الملك ومع شبهة البيع ذكر في البيع الفاسد ان اشترى ما سوا على التعلق على الشراء ما اشتراها بتراوح حل مع قوله
ربع ملك في من في السبان بن العتبير مانه في عتقه في تلك الحال كالبا المسائل الملغوطة ونرتب عليه احكام الاحرار

افتراض احر على الحكاية

كالقود ونحوه وقوله نحن على جواب عرفة عبد الحرية بسبع ويقيني حتى يعتمد المعلوم مانه جرى على المشهور
ولبيس لوى عتقا اصطلاحا ونحو شئ كان الناس فالواب العتق اصطلاحا لانه سوار تقطع الملك عن العبد وسواء قطع
عند الملك وهو في ابن عرفة في الحقيقة وان زاد على قطع بهم وعبر بالرفع دون الارتفاع وكذا الورود عليه وقد العبر
على مقابل المشهور من ان الملك لا يبقيها الملك الذي وقف ونحو ذكر في احيطان المشهور عليه تحمل الحدود في الغالب وانظ

المشهور عليه تحمل الحدود

من يقول بعود التعلل في هو على معنى يشبه الانتقال به البيع لا نرتباه في قول المتن والملك للواقف وكذا رجع المعقد
مقول الموالا يقع في العالم ونحن منه في عليها خلاف ملغز بين واحد وقوله يجوز ان بالصحة منها الصحة التي يتبعها

الحكم بنا على علمه والمراد بالصحة منه

اركان العتق ثلاثة

اللزوم ومن بعده ذلك للتثبيت عليها وقد قال ابن شاس ما نه اركان العتق ثلاثة الاول المعتق وهو كل مكلف لا حجر عليه
الثاني الرقيق وهو كل انسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم ولا تعديا على غلام ويتصل في عتق الرهن الثالث الصيغة في
وهو قول ابن الحاجب اركانه اربعة في وان زاد ابعد الحنث منه فيه اذا لم يذكر ولا ثلاثة وفي بعض النسخ اركانه ثلاثة
على الصواب وقال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقوله شارحاه ولسر اركان الاول المعتق شيخ ان
المعتق جزء من العتق وليس كذلك الاتي من اركانه الحقيقة المتوقف وجوده عليها كالخ والعلم الانفعال

المراد بالاركان منه

اركانه المحمولة عليه كالحيوان والناطق للانسان في وبيزا منه نحو ما قال بعد نقله بعض ما تقدم ما نصه ومن المطلوع
انهم لم يريدوا الاركان الحقيقية في وانما قال ابن عرفة هنا مع قوله بعد هو يلتكلم مانه وقول ابن عبد السلام
في ابن الحاجب نحى فيه الاكتفاء بذكر اركانه الصيغة والولي والزوجين والصداق اذ لا معنى للنكاح الا ذكر مجموع الاجزاء
بان ما ذكر اركانه الحقيقية لاستحالة حملها عليه الا المحمولة والكلام بعواد بيعه للاعتبار الحقيقية الاجعلا عنيز في النقل
الثانية لا الاولى في وابن عبد السلام هو من اجاب عنه بقوله الاتي ببروان في وقال ابن عرفة في المعتق ما نصه

المعتق وشرطه وعتق المكاتب وغيره والمعتبر والمديان

كل من لا حجر عليه في معتق اعتقه لطاعة يخرج من احاط دينه بما اعتقه او بعضه وذات الزوج في ما حجر فيه عليها الا انه فيه
جاء وليس في المريض منها عتقه وان جاز الا عطاء فيهن فيه الا المنع وقول ابن الحاجب المعتق كل من لا حجر عليه فيخرج
من عتق المعتبر ان وليس في الولاء منه لا يكون عتق المكاتب والعبد بغير اذن سيده وللسيد رد عتقه فان رد بطل
ولم يلزمهما ان اعتقا وان لم يجز حتى عتقا مضى لزوم وجنى عتقهما الاول ومن تبرع هو عتق عبيد في صحته وعليه دين يغترم
ولا مال له سواهم لم يجز عتقه وان كان دينه الا بعض فهم يبيع من جميعهم بقدر الدين بالحصص لا بالقرعة وعتق ما بقي ويتوالى

شرط المعتق وعتق ملك الغير وقوله لا يتنقصه ان وطئها فات حرا وان ابتاعها فتبعه

وقال في المعتق ما نصه العتق كل ادمي مملوك لمعتقه غير تعلق العتق به ان كان عتقه حطا او بعد الاجزاء ملكه
ابه هو نحو قبل عتقه لامر بقوله لم للوك لمعتقه لقول لطرع غيرها من فان العبد فيه الف ثم وملكه ما يعتق ان قال
فعبد انا ابيعه منك ومن قال المعتق فهو ان وطئها فات قد ما نقل عن موضعها في يحنث عليه الا ان يريد ان اشتريه وقولنا
بقدر القول لمع غيرها وقال العبد ان اشتريت فانت حر فاشتراه او بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه حظ شريكه وقولنا

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

لم يدخل في لفظه العبد مع غيرها ومن اعتق عبدا بعد علمه انه قتل قتيلا خطا وقال في اردت حمل جنايته وحلف انما ظننت ذلك
ويكبره واحلف على ذلك ورد عتقه وقوله الا ان يحمل ما قوله ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه عتق على البائع ورد الثمن
في يحنث ومن قال اللاعب الطلاق ويحلف ما ملك فعله وان تعليقا او والعتق مثله وهو قولها ان اشتريتك فانت حر ولبيس
المملوك التي هو من بقيلاح لم يعيس كتب العتق من الجان ما نه سئل سحنون عن امراة قالت ان فعلت كذا وكذا فجاريتي
الذي على زوجي حرة فحنثت قال يعتق عليها اذا قبضت ان كان تحمله الثلث وقال اصبغ لا حنث عليها في ذلك قال الغانم
في الموازية لابن القاسم مثل قول سحنون وزاد العالم فيه لا يمينه ولا يطالع عنه فاذا قبضت عتق عليها وقال ابن كنانة ان
قبضت عتق عليها وان لم يقبضها فعتقها عنه الحنث فيه في وقال في جنس على قول ابن الحاجب المعتق كل مكلف لا
حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلو اعتق في مال الغرماء رد عتقه او بعضه والوصية والمعتق غير عتق ومن جمع ان شاء
والعتق كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم في ما نصه المكلف العاقل البالغ ولا يمنع منه السكر على المشهور فلا في العتق
ما بعد الاكراه وقوله لا حجر عليه ان لا يجوز عتقه بالنسبة الى الحجر عليه فيه من الزوجة والمريض في عتقهما في الثلث
غلا في ما زاد وقوله المعتق كل رقيق في الكلام الرقيق على العروض فيه ثلاثة والمراد بالحق اللازم تعلق الملك الاخير

عتق الكافر كالعبد او مسلما واذا اسلم العبد وعتق المؤمن

ولذا لا يجوز عتق المديان والمكاتب واما عتق الكافر لعبده فان اعتقا عبدا مسلما او من اسلم عنده ثم عتقه الا نحكم بعد بيعه
وكان من جانب المسلم وان اعتق عبده الكافر وابانه عنه ولم يبن بغير ما رجوع له فيه ان اسلم العبد او لا على
مذهب المدونة في الرواية لا يلزمه في الصورتين فلا الا اسلامه وبعتق وان اسلم العبد بعد ان اعتقه ولم يبنه فقولان
قال اللخمي والعبد لما من عتق القروي اذا اسلم العبد يوجب عليه عتقه لا يلزمه ولذا اسلم السيد فان وقع بعد ان جاز العبد
نعيم او اعتقه وان كان اسلامه فيه ان يجوز تعيمه في الخلاف وان حلف بعتق عبيد فحنث بالبرية عتقه حنث فيه

الكبير والمسلم

الكبير والمسلم او بعد ان عتق الكفر في انه وهو قال في المدونة وكذا لو كاتبه او دبره ثم اراد بيعه ان يبيع الا ان بيع العبد
وهو يبيع بيع المدبر ونذر كتابة المكاتب فيبيعها له الا ان يتمل المعروف عتق عبيد النصراني او حلف بذلك
ثم اسلم فحنث قال ان حنث في يمينه في نص ابتدا او بعد اسلامه الا انه عليه ولذا جميع ايمانه وهو قال ابن الحاجب
الاسلام والا حكم عليه وهو قال في كتاب العتق الثاني منها ما نه وان اسلم عبد النصراني ثم اعتقه مضى عليه بعتقه لانه
حكم بين مسلم ونصراني وقولا البنا في بين يا ملك وكاتب عبده وان اعتقه او دبره ثم اراد بيعه من الله وكذا النصراني
اذا اعتق عبد النصراني ثم اراد ان يرده او بيعه منه لم ان الا ابا ظنا انه يعتق عليه في الاسلام في وقال ابو الحسن
في الجنايات اذا حلف بعتق عبد المسلم في ابي حنيفة يعتق عليه وقال نقله في كتاب النهوية وحمل ظاهر المدونة
عليه وهو قولها في الكافر وحنث بعد اسلامه فلا شيء عليه ان والعبد كالحر وقال في الابانة المذكورة وهو عبد النوبي
ظاهر واما الحربي فلم عن العتق وان ابه العبد منه وعلى بعضهم عن ابن الحربي في الابانة لا اذا اليمين منه تعلقت به الحرية
مطلقا فيه حتى للمسلمين واورد عليه ابن يونس ان الابانة لا تنفع في المرأة والامة لانها حربية عليها قال ابو ابراهيم وانا الحلف
في ذلك ان الامة هي وجه العتق والطلاق وقوع ذلك في ماله وهو شرط منها جمع الاسلام فيه قاله ابن شعبون في مسألة

ذكر ابن رشد في تنبيه

الطلاق وهو قول الله تعالى في لزوم الثلاث لزمي في والابانة في الطلاق هي قول الله وعقوا ابتغاء ما ظلاله فيه وقال ذكر ابن رشد في تنبيه
عتق الكافر مع ابانة العبد عنه وعودها قال ما نه وما يبين هذا ان النصراني لو طلق امراته ثم ذكر تفصيل المتيوعلى
عدم لزوم عتق الكافر ان بتحللوا في دينهم بيع من اعتق وعدم الاعتراض على ان عتق الكافر غير لازم قول الله في الطلاق

اذا اسلمت ام ولد الذمي

وانما يصح [illegible] المسلم المكلف [illegible] والطلاق والعتاق من [illegible] واحترز [illegible] وما ذكرناه في عتق الكافر عبده هو مذهب ابن
يونس واللخمي وانكر ما [illegible] عن قول المص وكلام [illegible] وفي المنتخب اذا اسلمت ام ولد الذمي والذي رجع اليه
[illegible] عتقها عليه [illegible] المسلمين [illegible] رجع اليه [illegible] وكان يقول توقف حتى تموت او يسلم ولو اسلم قبل
ان [illegible] عليه [illegible] ولو [illegible] الكافر عبده [illegible] عن قول المص
[illegible] وفي كتاب [illegible] للمولى عليه عتق [illegible] وانا [illegible] ذلك

عتق السفيه والمهمل والصغير

[illegible] وانا استحب له [illegible] العتق [illegible] وقبل
[illegible] المولى عليه [illegible] الجر عليه [illegible] مالا [illegible]
ذلك [illegible] عند [illegible] الصغير [illegible] قبل البلوغ [illegible] وفي
[illegible] ولا يجوز عتق الصبي والمولى عليه [illegible] ابن يونس وان كان السفيه [illegible] عليه [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] السفيه [illegible] على [illegible] السفيه [illegible]

الذي به الجمل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عن قول المص [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قال عليه [illegible]
والمجنون حتى [illegible] عن قول المص [illegible] والمولى [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] في كتاب الجر [illegible]

المولى عليه

بالدين [illegible]

[illegible] المولى عليه والصبي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحال [illegible] عليه [illegible] عن قول المص [illegible] بلا حجر
[illegible] ابن يونس عتق السكران غير المولى عليه [illegible]
[illegible] عتق [illegible] قال ومن حلف بعتق عبده ان [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] المجنون [illegible] ولا يجوز عتق الصبي [illegible] وان حنث [illegible] قال وان [illegible]

من حلف بعتق عبده ثم جن واذا احنث وهو مجنون واذا حنث عند [illegible] واذا [illegible] بالسعيه

[illegible] اذا [illegible] قال [illegible] السفيه [illegible] ان السفيه
اذا احنث [illegible] من الولاية [illegible] حتى [illegible] العتق [illegible] ان حنث
[illegible] الرجل السكران
[illegible] الكافر
[illegible] المعلمة [illegible] ما يكون به العتق
يلزم السفيه البالغ [illegible] العتق [illegible] والطلاق [illegible]
وقال ابن المواز [illegible]
[illegible] قول [illegible]
واذا ثبت هذا

تعين [illegible] والمراد بالحجر بيت وعتق المحاجير [illegible] وما فيه من التفصيل

[illegible] العتق [illegible] ان المحاجير [illegible] عليه [illegible] وهو الصبي
والمولى عليه والمجنون ومن حجر عليه [illegible] والزوجة والمريض [illegible] المولى عليه اذا اعتق
[illegible] عنه [illegible] ابن يونس [illegible] المولى عليه اذا اعتق
[illegible] بدليل التشبيه بكونه [illegible]

الجر

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

الجر قول [illegible] ابن عرفة [illegible] المجنون [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المميز [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العتق [illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] عتقه [illegible]

١٠٨

[illegible] على الزوجة و
المريض والمدين [illegible] المولى عليه والمجنون [illegible] في المريض

تفصيل ونحو [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] كلام [illegible] عتقه
[illegible] وجب بالنذر [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ابن يونس على [illegible] العتق حيث قال [illegible] كتاب العتق [illegible]
[illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال الرسول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاصل
[illegible] كلام [illegible] عتق الكافر [illegible] السكران [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق
[illegible] عن قول المص [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق
[illegible] والمراد بالمحجور [illegible]
[illegible]
[illegible] المريض والمدين على حسب [illegible]

من قال [illegible] وهو سفيه [illegible]

[illegible] عتق السفيه [illegible] عن قول [illegible] كتاب العتق [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] عن قول المص [illegible]

المقصود [illegible] على السفيه والمعتبر [illegible]

Copyright © King [illegible] University

بيع وفيه مثلا في المسائل وكلام ابن مرزوق ونحو من تبعه واعتراضهم على المؤلف ظاهر وعبارات الحق مع المؤلف والله اعلم [illegible]
وللغريم رد عتقه او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع قال المص على قول ان الاجنبي فلو اعتق فللغريم رد
عتقه او بعضه بمثل رد التبرع مانه كلو اعتق عبدا يساوي مائتين والدين مائة فانه يباع بعضه ان وجد من يشتري
والا كان المبيع جميعه واختلف فيما يعجز فقال ابن حبيب يحلف به ما شاء وقيل يعتق ان عجل بالعتق والبرء في القيم اعالم
اعتق عبدين ولا مال له غيرهما وقيمتهما اكثر من الدين ونحو ان وجد من يشتري بالحصص على نعيد بالدين فقال ابن عبد الحكم يقرع بينهما
على ايهما يباع للدين وهو ظاهر وان مثله او بعضه للتشقيص فبيع على الاول لو رد الغرماء عتق العبد وكان ذلك
دين لم يعلم ولو طال ولم نعتق بما عتقه فقال ابن عبد الحكم لم ذلك في اربع سنين الا اكثر وقال مالك وقيل ابن القاسم الطول انه
يدل على الرضا ان يشتهر بالحرية ويثبت له احكام في الوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء اصبغ وذلك بالتطاول انه ات
على السيد فيه اوقات لعله افاد فيها وفاء الدين ولو تبقى بشهادة قاطعة انه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء
وعدم علمهم لرد عتقه ولو ولد له ونحوه ولو ورث اسير المعتق قام عليه الغرماء وقد اعتمد فقال مالك لا يرد عتقه الثاني
اختلف اذا رد العتق فلم يباع حتى افاد مالا قبل البيع او بعد بيع السلطان وقبل انفاذه كانوا احرارا وان بيع بالخيار ثلاثة ايام
فقال ابن نافع الاعرف هذا والثمن لم ازل اعرفه ان رده السلطان رد وان لم يبيعه رد فان اعتق بعد ذلك وان افاد مالا بعد رد
الامام عتقه وان كان ذلك الزمان كانوا ارقاء وفي الموازية ان اسير بعد انفاذ السلطان البيع بالنفوذ رد البيع فاه بعض الشيوخ
معكن انقل اللخمي والتونسي المواربة ان اسير بعد بيع السلطان وقبل فسخ الثمن رد البيع وان فسخ الثمن وطال لم يرد البيع وقال سحنون
سواء فسخ الثمن او لا اذا انعقد البيع ونحو ابن الحاجب الخيار رد البيع اللخمي ونحو ابن نافع ابين ان العتق رد حالا لم تقو منه
بالعتيق الاول العتق بحوثه بخ وفي ابن عرفة مانه وفيها من رد غرماؤه عتقه فلم يبيعهم وللغرماء بيعه دون الامام فان
عجل او حلوان رفع الى الامام بعد ان اسير رد البيع ونفذ العتق ونحو شرط النفوذ بيع من السلطان وقيل فيه اضطراب كون البيع
للعبد النمر رد الغرماء عتقه للامام وقوله هو ظاهر قول المص وللغريم رد ان ذلك للغريم دون امر الامام والتونسي المدونة ونقله
ابن عبد السلام وابن عرفة ان العتق لا يرد الا بالامام قاله ابن عبد السلام واختلف في ذلك اينتي كلام ابن عبد السلام وكلام ابن
عرفة لا ايجاد ما فيه ان كلامهما انما هو في البيع لا في الرد ويحكي ابن عرفة بعد ان نقل عن المدونة وكلام ابن عبد السلام هو خلاف
كلام والله ونص المنتقى ابيعه الغرماء دون السلطان فقال القيم وهو قول مالك وفي ابن يونس جاز ولكن لم يجز على الغريم
يرد السلطان عتقهم ويبيعوا وكذلك اذا رد الحاكم ان اجاد بعد بيعهم وقيل ان يبيعهم عن الغرماء رأيت ان يرد بيعهم
ويمضي عتقهم ويدفع الغرماء حقوقهم مما اجاد وان وقع الامر وفيهم غنيمة ثم اجاد مالا ابن ... ونحو ظاهر المدونة ان بعد بيعهم
تم ابداء التصرف ولا يرد عتقهم وله وجه في الفعل من اجل فيه المشتري وفي رأيت انه لا ينقض البيع وان لم يفسخ الثمن ونحو
ظاهر المدونة ونحو اذا بيع العبد كله لعدم من يشتري بعضه فالباقي رأيت فيه كلاما والمفهوم من المدونة ان يجعل ماشاء في قوله في الدين
او الباقي المدين وبعض فيها وقوله وللغريم ظاهره ان الغريم هو الراد وهو كذلك وهو ظاهر كل وكلام في مثلا ما فيه
وظاهر كلام العبد المديان ايضا وهو كذلك ونحو قال الدماغ في المقبل ولو ورث ابيه بيع في الدين على الاكثر وكيف يعتبر
الشراء ونحو ابن يونس في المدونة قال مالك من اشترى اباه وعليه دين يغترفه لم يعتق عليه قال ابن المواز وفيه او نحو
ارى منقوله فيما ابن القاسم عن مالك قال في المدونة وان اشتراه ولسيد عتق الاب عتقه عليه والبيع وقال ابن القاسم لا يباع
منه بقيمة الدين ويعتق منه ما بقي وهو اشبه نحو وقوله وللغريم رد اي رد العتق وكلامه ولو بغلبة ظنه كالتزويج ونحو وانه [illegible]

والتزويج

والتزويج وهو احوال الرد من العتق المحض الناجز كما اتجه ونقوله وللغريم ظاهره ولو كان الدين مؤجلا او صداقا وسواء كان
ولد يقيم من مثل المدونة وللغريم منع من احاطة الدين بماله من تبرعه او الايلاد لا يرد وقبل ذلك قوله ولو التزوج ونحو زوجه
ان يعلم لان الايلاد ليس بتبرع في الحقيقة وقول كتاب المدونة اذا وطئ المدين امته فلا يبيعها غرماؤه قلت ان حملت فيتبع ونقله الدين بالقيمة
والعبرة بين الايلاد ونحو بين العتق بالقول ان العتق يتكرر انه الا ان الالاد لا يبيعه عتقه وينفذ ايلاده وكأنه يشير الى العتق
اقوى منه ان نشوؤه في الوطء والترتيب العتق ولذلك يتزوج وذكر ابن عرفة جل يمنع من الوطء قوله انه يخشا عنه الحمل بل المنع من الوطء
مع عدم الشهوة وعدم ارح الولد لا يبيح ما ذكر ولا قول لك هو له انت حر قبلها فقال ما نح اللخمي وعلى رواية ابن القاسم بين
السلطان عتق المدين غير ملبيس لسبب الوطء ونحو استغرقهم على اجاد مثل دينه منقولا وان اجاد امامنح ذلك جاز كان العتق
في كلمة بيع منهم ما بقي بالعتق ومن اعتقهم واحد بعد واحد بيع الاخير واعتق من بقي ان اعتق وله وان بيعض دينه فالذي
ابن القاسم هو نحو ونحو الكتاب مانه ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا للغرماء ان يردوا عتقه وهبته وصدقته الا انه ان احبل
شيئا من امائه لم يكن لهم سبيل الى بيعها نحو لك ونحو في النوادر ما نحوه من كتاب محمد قال ولا ترد صدقة من احاط الدين بماله
وان طال الزمان الا ان يوصي خلاف ذلك فلم يرد وان اعلم بعد ذلك فلم يقم الغرماء واما في العتق جاء ليقيموا ان يرد فيعوا الطول
اذا ورث الاحرار ورحب عليه حدود هم وجازت شهادتهم ذكر بعض ما قرئنا عن ضبع وقال ابن عبد السلام واختلف في
عتق المديان هل هو موقوف على اجازة الغرماء وهو مذهب مالك والكثير اهل المدينة او هو جائز ما لم يطلبوا ويحكم عليه الحاكم وهو
مذهب جماعة خارج المذهب وعلى الاول لا يرد الغرماء ان اراد واذا حبس ونحو ان الحاكم هو انه يحكم بالرد ونحو انه ثابت موجب
ذلك عتق بان رد وكذا ما حاز الامام ان يبيعهم وينقضه في امره وان ثبت عتقه موجبا ونحو بعد ما علم والانه عتقهم وقال ابن رشد
في الاجوبة واما عتق من احاط الدين بماله بالاتفاقية انه لا يجوز الا ان يجيز الغرماء واختلف ان لم يعلموا حتى طال الامر وجازت
شهادته وورث الاحرار فقيل لهم ان يردوا وقيل ليس لهم ذلك لاحتمال ان يكون فوائد في خلال المدة ما الاربع سنين ذهب مع حرمة
الحقوق كانت الربوية التي ليس مقرا باستغراقه بين تباعات الا عرف اربابها نفذ عتقه على كل حال ولم يرد وان كان الا لمن كان له رابط
التباعات والولاء للمسلمين من مسائل الشركة ونحوها انتهى في النوادر ونقله ابن يونس وسجد وقال في المنح الطويلة عن
اصبغ مانه ونيل من الغرماء على انهم علموا الطول ان مات فلا يصدقوا انهم لم يعلموا اسرافه ونحو التونسي وان ابتاعهم الامام
عليهم في بيع اشتراه ونحو ان كان له او فاد ولا يتقوون ونحو ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان ما بعد الثلاث
سنين والاربع وفي التلف وقالوا انه غيره لم كانوا رجالا او نساء حتى تخرج بينة انهم علموا وان في التي الاربع فلا يقبل
منهم وان سألوا قال الغريم علمت بعتقه ولم اعلم ان عليه من الدين ما يغترق ماله وله ان لا يبعضه والعتق ونحو رده اعلم به رد
شيء اي عتقه ونقض عتقه بغير دين عليه بيع بالحصص ونحو ونقله الكلام ابن عبد الحكم انه ان تعلم شيء المتقدم له وانه
قوله واما في الثلاثين الاربع فلعله خلاف المذهب وقال المتيطي نهاية ما في ان ما الحاكم بالشفعة في هذه طويلة
وقال اهل ما بالبيع فانه يصدق مع يمينه الا ان يثبت عليه انه علم بذلك ماله حقل من غيره واحد وهو ظاهر المذهب وقال ابن المواز
وابن عبد الحكم يصدق انه لم يعلم بالبيع في اربعة اعوام ولا يصدق فيما زاد عليها وهو انه يحتمل قول ابن عبد الحكم مما بعد
المذهب في التقرير باربعة اعوام وانما المذهب فلم يقل هذا ويطول ولم يغير بيعه مع انه لا يظهر انه الغرم بين الشفعة والبيع بما فيها ونحو
قال في الشفعة وحاله ان انكر علمه ولم يحضر بيعه وذلك هو المذهب وفي رأيت هذا التحرير في الطول في العتق وعن ابن
عبد الحكم في روايته وهو ابن المواز ما ترى وقال ابن عرفة ما نحو ولو قال الغريم في ثلاث سنين او اربع علمت بعتقه ولم انكر

رد الغرماء عتق المدين وما فيه من التفصيل

الطول سنة وافادة المدين مالا

رد القاضي والرقيق على المدين من بيع وما يحصل بلغ الثمن

تفسير من المفلس مثلا

العبرة بين الايلاد وغيره واذا رد السلطان العتق استفرع السيد ولا يكمل ورد الغريم العتق رجع لحما والطول وكونه مما العلم والاجادة

التباعات لا يرد العتق واذا علم بالعتق ولم يعلم بالاحاطة وقيل برئت هذه المقوالة والعتق لا يكون لها رد علمه وامر الغرماء محمول على العلم مع طول الزمان

انكر مذهب ابن عبد الحكم في الطول هنا وقيل من فرق بين ما هنا وما في الشفعة

لما اعتقوه ان الدين لم يحط بماله فقال ابن عبد الحكم يجوز عتقه ولاصبغ عن ابن وهب لا يرد دين هذا الغريم [illegible]
معه هذا وقاله اصبغ ان لهذا الغريم رد لو كان وحكى قلت قول ابن وهب [illegible] كلام ابن يونس
وفي الشامل لا ان قال على رد عتقه وجهلت احاطة الدين وله مال ظاهر [illegible] وفي المدونة ومن اعتق عبده وعليه دين
[illegible]

[illegible]

صوفة كانت او غير حال [illegible] وقال مالك [illegible] الاختلاف فيه عندنا لا يجوز [illegible]
[illegible] وقال ابن ناجي على المدونة [illegible]
[illegible]

واذا اعتق [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

بقوله ان الزمان الطويل يحتمل ان يعيد فيه المال وهذا كلام رائق وعلى هذا اما لم تطالت مدة الطول كثيرا او من غير علم على ان ذلك لا
يسقط به خيار الغريم فانه يأتي على مذهبه في الرد بعدها علم والزيادة على اربع سنين على ما ظهر من المذهب في مسئلة الشفعة المتقدمة
على المنتصف واما ان طول الزمان كثيرا مع الثبوت انه علم هو منطبقة للعلم لا رائبة في كلام الناظم مع هذا يصح حتى كلام ابن رشد في
ان طول مستلزم صحة النية فيه وانه لا حجة له في الاخوال المشتبه ويعتبر قوله الا ان يعلم بدليل فيه ان الا ان يعلم وسكت سكوتا يدل على الرضا
به وصرح المعنى انه لا يشترط علم الغريم بل العلم يشتمل فيه الحقوق لان الغيار بكونه في الحقوق بعد ثم انكر قول الملبه النكاح ان
نيكر وتجيز وعليه ولكم فيه يمين هذا ابن انكر بعد علمه ثبت حقه ومن سكت سكوتا يدل على الرضا سقط حقه وتقييد الطول
الكثير وعلى هذا فقول المص ويقول ان الطول الكثير والدليل عن ذلك ان مطلق الطول بلا ثبوت علم عطفه بأو على قوله بعلم انه يرده
بالمغايرة والدليل على انه طول كثير لان الغليل انما يعيد مع العلم بدليل قولها ويسكت حتى انه استمر للغالب في بينه وعلى هذا
فيجمع كلام الناس كله وارتفع الاشكال والجواب ولم تبق صعوبة لان حفظ المسئلة ظاهر والاشكال في بعض المسئول
باعتبار اشكال الجلي اما بما ظاهر وان اردت ان تحقق المسئلة وتحيط بالحول العرف فوقوته انظر ما ذكر في معطل الاقرار
في كتاب الاقرار وهذا الكلام في غاية الحسن وعليه فقول المص ولو قبل نفوذ البيع مراده انه اجاز ما لا يجوز من الخيار وقبل الباء
بعقده هو الاجازة قبل البيع والنفوذ ولو كانت الاجازة بعد البيع وقبل نفوذه وما قبل البيع هو المطلوب [illegible]
ثلاث صور الاجازة قبل البيع وبعد ان لا والاشكال في عالم العتق وبعد نفوذ البيع ومضى زمن الخيار والاشكال في
البيع وبعد البيع وقبل نفوذه وهو زمن الخيار المشهور مضي العتق وتمامه والخلاف في المسئلة رائبة وهذا اختصار حسن غاية
[illegible] قوله او يعيد ما لا يا على هو المعتق بالكسر وقوله ما الاكثر الى قولها لان الكلام في رد المعتوق او بعضه وان رأي اهمال يفيد العتق
كلا او بعضا ايضا وقوله او بعيد ما لا اي مابين العتق والبيع وقوله ولو قبل نفوذ البيع [illegible] لكلام ابن يونس
وما رجع ما عتقه لم يرفع بل يباع حتى اجاز ذلك انه اجاز او لبيس ذلك رد او رد حتى يبلغ عن وكذا لو باعهم السلطان ثم
ينفذ البيع حتى ابتعه المشتري لنفذ العتق قبل الاجازة لكنه ما رمى قول ملك ثم لنفذ البيع قال بيع السلطان عنه بالمرابحة
سنة اذا باع انه بالخيار ثلاثة ايام وقد حوس عن يرد الا نفذ البيع له وقيل لم ويجوز هذا البيع في قول ملك قال تلافيه في قال
اجاز البيع في طرد انما بالله حقوق عن هذا البيع لانه رده ان عاليا سنة يبيع [illegible] انما الا ان يشاء ان المشتري او اختيار البيع
وهذا الناظم الزيادة وكلام التي يقتضي هذا المال العبد او ذهب انه قال او يصيره يشترط دفعا والامر كذلك وقد قال ابن الحاجب
شرط رد الغريم ابطال عوض المعتق من جميع العتق الا يوم القيام فانه موضع من طرف ومن موضع ذلك قال بدليل الاجازة بعد
البيع وقبل نفوذه وتقدم انه اذا اجاد ما لا ذهب انه لا سبيل للرد وعلل في ربة تعلم اعتق الناظم هنا وخصوصا ابن عجلة
ورتبه [illegible] ابن العتق عبدا ولا تشمله [illegible] بماله من اجود واجاز طاحبه قال ابن الحاجب يبيع ذمته والمراد
بيان لرده رفيعا لتعلق حق الغير قوله رقيقا هو مفعول يفع المنفق او اعتاق المنفوق وهذا احد الاركان الثلاثة وتقدم
الركن الاول وهو المعتق بالكسر وتقدم الكلام على الرقيق الموصوف بهذا المترجم الباب من كلام ابن شاس وابن الحاجب وضيع
عليه وابن عرفة وتقدم ان المراد بالرقيق المعروف فيه شائبة وتقوله رقيقا خرج عتق الكبير انه غير الادمي جابه لا يصح بل لا يجوز
بالجماع لانه من السائبة المحرمة من القرآن اشار اليه ابن عجلة وهو صحيح وقال في ضيع على قول ابن الحاجب المتقدم المعتق كل
رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم احترز من العبد الجاني ومن المرهون والمستاجر واحد الكتابين ان كان بعضهم كتب
منه عتقه على اذن من له الحق وبعضهم يلزم فيه العتق لا يكن الاصح انه انثار الحرية الا يعو سقوط الحق [illegible] ورقبة [illegible]

معنى نفوذ البيع
ونفي الاشكال بالمرتبة
المترتبة على ما حمل الطلاع

اذا ادعى الغريم [illegible]

العتق
ولا يجوز عتق الحيوان

فلهذا

الحمد لله على [illegible]

المستاجر والمخدم ونحوهما

فلهذا اخرج سلو لا الذي العتق لانه حيوان ويرجع ثم انه الكلام جيمع وبه قال ابن عرفة نقض اعليه ونوابه واما عبد
المرتهن وما ذكر منه ما في ذلك على الاتلاف وموقال ابن مرزوق وما ذكر من انه لا يصح عتق المستاجر واحد المكتبين والجاني
والمخدم الاباق من لم المعوع ذلك كله منصوص في المدونة وغيرها ومن قال يصح من الرهن المستاجر ما يصح عتقه الجاني بلا
يعتق عتقه في الحال والاصح مفتوق المال من المال الاجارة كالمعتق الى اجل وكذا ان اجر المخدوم وكانت الخدمة الى اجل وحبة المخدوم واما المخدم
حياة العبد وحده من الرهن يصح وهو ما خرج بذلك القيود وبه تفهم يعض كلام ضيع وحسن التقريب من راجعه او اخرج عنه
منه اعتقه قبل المستاجر يعتق حتى تنقضي المدة فان مات السيد قبل المدة تنقضي الخدمة والاجارة بموته ويعتق العبد
بعد السنة من راس ماله الا ان يرى المستاجر او المخدوم للعبد بقية الخدمة فيعجل عتقه هو الا قال ابو الحسن بعض وكذلك
المخدوم واما المستاجر بالمجالح الرهن جاز وكذا لو قال في بعد انقضاء منفعة داري او اجرته بالامر له وما ذكر من الحوز يدل
عليه قول الترح المبنية بالامورية حيث قال او اعتق الواهب لكان هبة الواهب اعتق من هبة المنافع التي هو الا خراج وقول
المرتهن الا رجع لعله اراد احترز بلا زم من العبد الموصى به لعمر وبالموهوب يمين عتقه فيه ان وقع وتبطل الوصية كما في قول المص
عاد ابطل ما به الرجوع او اعتق له كذا ان وهب عبد الرجوع حتى اعتقه الواهب فان عتقه يمضي وهو قول المص او العتق
الواهب بالموصى به والموهوب تعلق بهما حق الموهوب له والموصى له بدليل انه لو لم يرجع في الوصية والهبة بالعتق لكان
العبد لهما والهبة لازمة بالقول على المذهب والحوز شرط في اختصه بالموهوب ولا ينبغي هو انه محل ولو ان ابن مرزوق قال وقال
بعض من شيوخه خرج بالملازم اذا باع عبد الخيار له واعتقه قبل البت وتقدم قول المص في عتق المرتهن في كتاب الرهن وعبد المولى به
ربما يغني عنه قول المص في العتق الاشهر واحاطة دين وعتق امورها بقيت الا ان الكلام فيه ربما يكون قليل الجدوى ملازمه اشكال
فيه لان ما خطا طوبه نعيمه في وقع في الرقبة والتحرير وان عي هذا النوع بالاهر بيد منه او حلفا او [illegible] بلا اولاد او نسل
لي عليك الجواب وتكون منه الا تعتقه وكذا تشفع او ادعت او اعترت بالبينة

بيان

وقال ابن محرز ما نصه فان قال لعبده بالنية او الامنية بلا نية لم يكن عتقا خلافا للحنفية بما له وقال ابن شاس ما نصه الثالث من
من الاركان الصيغة وهي لفظ التحرير والاعتاق وفك الرقبة صريح فيها واما الكناية فكقوله وهبت لك نفسك او ادعيتك
او اعترت او نحو ذلك والتعيين ومعه اعتراف نية العتق به والمعنى ابن القاسم بذلك اسقني الماء او اذهب الدار ونحو ذلك من سائر الحروف
ان اقترنت بذلك نية العتق وهذا نصه وقال ابن الحاجب الصيغة الصريح كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة والكناية
وهبت لك نفسك وادعها وادعيت ونحوه وشرط الكناية النية والمعنى ابن القاسم نحو اسقني الماء بالنية وهذا كله
عليه في ضيع مانصه هذا هو الركن الثالث وقسم الصيغة قسمين صريحا وغيره وقل الصريح ما التحرير والاعتاق وفك الرقبة
والشار بقوله كالتحرير الى ان كل مشتق منه كذلك وكذلك هو منصوص وقال ابن عرفة مانصه الصيغة
اللفظ الدال على ما يفيد العتق صريحها ما لا يحتمل به عنه غير اكراه كما يحكم ما عليه به كما عتقته وانت حر وان قال انت
حر اليوم عتق للابد وان قال لعبده لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك عتق عليه وان قال هذا الا وجوابا للكلام قبله صرف
فيه ان لم يرد عتقه فقوله لغير الكره بقوله على عاش فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية انما اراد انه حر في صنعته ابلى
كالحر فلا شيء عليه ولا في القضاء وحسبها ان قال لعبده انت حر وقلنا نوبت بذلك الكذب ولا يلزمه العتق ولا يتوى انما يتوى ببينه
وجه لمسئلة العاشي اللخمي اشبه في الموازية يتوى في الكذب وهو احسن لانه لم يعلم رغبته فيه اذا صرفت الامة قلت
العتق حق لله منصوص فيها فعرف ان قال الله انت حر اليوم من هذا العمل وقال اردت عتقه من العمل لا الحرية صوفا بذلك

الصيغة واقسامها ونيتها

كلام ابن عرفة هنا وقوله
[illegible]
وقوله ما يلزمه الا [illegible]
او ما هو مملوك [illegible]

تصريح [illegible]

[illegible]

مع عقبه وسمع عيسى في رجل من اراد من قبله في عبيد من رثه فقال ما اردت الا الله وقيل له المملوك هو فقال المملوك
او قيل له الا هذا العبد قال ما سوى ايش وعليه في جميع ذلك قال عيسى وعليه اليمين في العتق والطلاق ابن رشد كلام من نوره
ابن القاسم ما جرى عليه ولا يمين عليه في قوله ما سوى انما قال ابن القاسم في رسم الرهون كقول عيسى ونقله في المدونة من قال لعبده
انت حر اليوم من هذا العمل والخلاف في هذا كالخلاف في التي وحواه في العبد انه كان اعتقه قبل ذلك ولا حجة في قوله ما سوى مملوك
لي لانه اليمين انما فالكن فان له بينا هو واحد يعتقه ومن حلف ان قال لرجل اعتق جاريتي فقال الرجل ذهب وقال اللخمي
في العتق عتقت لانه من حروف العتق وان قال اردت غير العتق صدق واستشكل بانه ان كان من حروف العتق لم يكن عتقا
اراد به العتق به ما يقال في العتق الا ان يريد اراد العتق ارادة غيره فيلزمه وفي هذا ان قال لعبده وهبت لك
نفسك او عتقتك او تصرفت عليك بخدمتك او بعملك فان العبد يقبل ذلك او قال تصرفت عليك بعملك او خراجك
او خدمتك كان حرا اللخمي لو قال ما اردت بقبول العتق انما اردت ان يقال فيقبل ما يكون من جناية او ارث قبل قوله
على احد القولين في الولاء اذا كان ولو طلب الا بغير قلت وتقدم في باب الايلاء احتمال لان على ان العتق بلا ... والحكم
بحال لو قال عيسى عن سحنون لو قال تصرفت عليك بخراجك وانت حر بعد موتي كان كلام ولم يحنث بل يلزمه حر من راس
المال اختلف في هذا الاصل في الوارثة هل يكون من الثلث او من راس المال وعن ربيع الكاتب من سماع يحيى من كتاب المدبر
ان قال احد الشريكين للعبد هو حر يخدمني بخدمتك عليك حرية فيلزم عليه حظ صاحبه كمن اعتق شركا له في عبد ولو قال
لعبده خدمتك عليك حرية ما عشت انت فهو حر ولو قال حياتي او لم يقل في خدمته حياة سيده وكذا قوله خراجك
او عملك انتم سحنون مثله في كتاب الحرية من سماع ابن القاسم في الخراج والعمل فقال تصرفت عليك بخراجك له ان
يستخدمه ولا يقبله من بيع تعتق بعد الوكيل تصرفت عليك بعملك فهو حر مكانه وقال سحنون الخراج والعمل والخدمة
واحد ان اراد الصدقة بذلك ما عاش العبد فهو حر الساعة وان اراد ما عاش السيد فليس بحر الا حياة السيد بقول
سحنون كقول ابن القاسم في هذا السماع خلاف قوله ملك ولا فرق عند جميعهم بين الخدمة والعمل ولم يحك ابن القاسم اذا
قال تصرفت عليك بخدمتك او عملك ولم يقل ما عشت انت ولا ما عشت انا على ما يحمل ومفهوم الشيخ تصريحه في ذلك
بغير بين ويعود دليل قول سحنون ما لم تكن نية انه يحمل على حياة العبد وان هو حر مكانه قلت نحو نقل المدونة
في كتاب الولاء بالقول من قال وهبت خدمة عبدي لعلان مات ظن لورثته خدمة العبد الا ان يستدل من قوله على انه انما
اراد حياة المخدوم قال اشهب في ان ه حياة العبد لو كانت حياة العبد كانت سنة انما هبة قلت وهو ... مناد نه
قول اشهب نص على ما قاله اللخمي قول سحنون لو قال ما اردت بقبول العتق انما اردت ان يقبل في المال ويكون من
جناية او ارث قال ابن الحاجب وابن شاس من الكناية وهبت لك نفسك واذهب واعزب ونحوه الكناية تنية قلت
مفهومه شرط النية في وهبت لك نفسك وفي المدونة خلافه قال ابن القاسم سمعت في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك
انه حر وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال هو حر كله وفيها ان اراد ان يقول لزوجته انت طالق واسمه
انت حر فقال لعبده ادخل الدار ونحوه لم يلزمه شيء حتى ينوي انه حر اذا لم يرد او قال لعبده اذهب او اشتد اذ تقدم
ابن يونس اللخمي الحرية بغير حرف اللخمي والاشهب في الموازية ان اراد به العتق او الطلاق الا انه عتق ولا طلاق وان اراد
اذا قلت سلام انت حر او طالق انه قلت خرجه بعض المتأخرين على ان الالفاظ توقيفية وانخرام الكلام به اعلان
قيل وتحصيل الصيغة ان ما لا يحتمل غير العتق بالنية ولا غير ها في صريح وما دل على العتق بواسطة ويحمل غيره بالنية

ونحو

١١٤

وهو ما كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاول كاعتقتك وانت حر والثاني ما فيه البقية فانه وما اشبه كقوله لا سبيل
من التبرع من هذا العمل كقوله لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح وفي كونه عتقا بالعتق والنية قولان فظاهر نصوص
المذهب وزعم اللخمي في باب الطلاق ابن شاس لو قال يا حر المطلق ومن هو عبد ميت لم يلزم شيء اذا كانت العربية الى الرجوع الى
العتق قلت كقولها من يجيب من عمل عبدي او من شيء زاده فقال ما انت الا حر فلا شيء عليه ولو قامت بذلك بينة وفي قولها من زاد
من عتق عليه وقيقة عبد نهى عن مملوكها بعد الايمان من عمت المملوكة انها حرة واخفت بينة العتق وقالت المرأة المولاة منهم
والمملوكة صدق فقال ولم تزل سيرة الصالحين وامضى اهل ابو ابراهيم والتونسي بانها حرة وبه اقول وكذا اهل العلم اجمعوا على انه
في ذلك وانما نقله يرى انه لا لزم اجراء حتى يعي وجهه الصواب بظاهر التقريب على فوكي من يجب من عمل عبدي او من في عمله
بدليل قوله انك تعطيني وقوله ولاشيء عليه في العتق ولا في القضاء اجماع العتق بلا اشكال واما في القضاء فانما يجري
اذا قامت البينة على البتات الذي ادعى انه اراد او الالزمه العتق وقوله عنه طهر قوله ادعاه ادا اشهدت البينة بالبتات
الذي ادعاه والا لزمه العتق وقوله ما الفعال هو بالفتح الفعل الحسن وبالكسر هو فعل الخير والشر وما ذكر من الاعتراف
منطلقة وقيد ان نفسك سبقه اليه ابن عبد السلام والتعجب منه حيث لم ينسبه له وكذا قوله ما نه قلت وبعده في
ما انه ذكر الناس قبله وسمعه منه في ذلك من كلام ابن عرفة مع الاعتراض على ابن شاس في وهبت لك نفسك وما يجره
لاحتمال ان يكون مما ولا بد اجعل لما يليه لا للمسألة المعينة تامله وحمله في ضيق من كلام ابن الحاجب المنقول فانه ما لاذهب
واعزب ظاهر واما وهبت لك نفسك فيجيب ولا بد في جوابه من المدونة من اشتراط النية قال في المدونة ومن قال لعبده
قد وهبت لك نفسك او اعتقتك او تصرفت عليك بعتقك فهو حر قلت فيقول العبد او لم يقبل قال غيره اذا وهب قد
وجب العتق وابن يونس هذا ابو له مثل الطلاق اذا وهبها لها فظاهره عدم الاحتياج اليه وقوله العبد تفسير لا خلاف
وهو هذا معطوف وكلام المدونة غير ظاهر في نفي النية وعن قال في الكتابة ماله واذا قال الرجل لعبده انت حر اوانت عتيق
انت حر اعتق عليه وخرج مذهب مالك لا خلاف فيه ان اذا اراد عتقه او حالته الصحيحة ولو كان ما نواه به الملك عن عتق من
الا العادة كلها مهو حر عند مالك لا فرق نحو قد وهبت لك نفسك او اذهب او اعزب او اخرج ونحوه لكن على ابن عبد به عتقه وما قبل
المدونة من انه جعل في ذلك شيء ما يرجع الطلاق بذلك ان وهذا مذكور يعطيه من صريح اشتراط النية وكلام ابن شاس الاقوى
ظاهر في ذلك الاغير ويقول المرأة نفسها ... قال فيه ابن عرفة تامله وهبتك ورددتك الى اهلك فهو كقوله تلاثا ان يبقى والبتوى فيها
دون ظن ولو رد هما الا ملك وان لم يبق فهي تلاث الا ان ينوي واحدة وهذا في كتاب الطلاق وبه قول التزويجتك ورد ذلك اعلاك
لا اذا كان له ما يلزم فيه الثلاث على تفصيل ثم قال بعد قول ابن القاسم فان وهب لعبده نصفه فهو حر كله ما لا في العلم
وقال ان كله لسيدي وكذا اذا احزنه قال ابن على عتق نصيبه او على بيع نصفه ثم ما ذكر منه وما ذكر ابن عرفة في الكناية
الخفية من انما الطلاق بالحق هو الصحيح كلاب الرجاع ومع قول الماجب الطلاق بغير عتق وان صدر بعد اسقف الملك وذلك ثلاثا
ونحو نقل ابن عرفة والقاضي المسألة وقال في ضعيفة معطلة قوله اردت الكذب ظاهر لا يقبل ذلك منه ولو نواه ما نفيه منها بل هل
وقول ابن عرفة او من شيء ان ذاك مراده قولها على غير ضبط من يجيب من عمل عبدي او من شيء زاده منه فقال ما انت الا حر وقال نقل
يا حر او ابن حر شيئا من الحرية وانما اراد ان ينحيه فانت بمعتقك اي ان كان حر فلا شيء عليه في القضاء ولا في العتق وفي
المدونة في عبد طلب ... فعجبه طيبه فقال انت حر فقامت عليه بينة انه انما ... عليه لان معنى قوله ... العتق
في هذا الذي ذكر واذا كان في مسألة العاشر ... قال العمى الا قال ادخلها الا ... الا ان تقول ان كانت امة حرة ...

أكثر العتق الى قول العبد وحيث هل يحتاج الى نية ونصه لو اخرج اعتقه بقبل عتق او عطاء ودعوى ارادة الكذب

او حكم مع النية وقوله اذ نفسك وتصرفت عليك بعملك

ابو ط

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وعلى آله

الصريح والكناية الظاهرة لا تحتاج إلى نية والأعم بإرادة الكذب والالتزام بالكلام النفسي

[illegible]

تحتاج إلى نية ... وإذا ثبت هذا ... العتق ...

[illegible]

من عزل نفسه المتكبر والتصريح

[illegible]

أنت حر ... أو بيع ...

[illegible]

الحلف

[illegible]

دعوى العبد الحرية أو الأمة وإنما ملكت بغير وجه شرعي وهل يرجع إقرار العبد بالعبودية أو الإقرار بالرق فيه خلاف ... لحقيقة الأمة

العتق لم يلزمه شيء وإن نوى العتق ... على البينة ... وقول اللخمي وأما نوى العتق

[illegible]

قوله أنت سائبة

[illegible]

في العتق ... أنت حر ... العتق

نشتمت خلف

او اراد ان يتجز الثلاث فقال البت فالمو يمكنه وقال ابن عرفة قوله او خلعا هو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالعة

والعصيان [illegible] العصيان بالرجع في المدونة فقال ذا [illegible] خالعتها [illegible] فقال ومن ضبطه بفتح الخاء المهملة

وكسر المهملة اللام وجعله بمعنى الفتح [illegible] ومن عن العتق [illegible] واشار الى مسألة تحليف الحشار المتقرر

[illegible] وقوله [illegible] نفعه هو الكلام ابن عرفة وشرح التوضيح هو قوله [illegible] على [illegible]

فقال هو حر [illegible] الحرية بلا عتق عليه [illegible] ولو قامت [illegible] عليه [illegible]

القول [illegible] وقال ابو الحسن على قوله ان [illegible] عليه البينة [illegible] العاشر [illegible]

هو [illegible] وقال [illegible] انه [illegible] على [illegible] والمواضع [illegible] العقود [illegible]

وقوله وان قامت له [illegible] البينة على [illegible] الثلاثة [illegible] العتق [illegible]

بيوم [illegible] المسألة [illegible] على بيع الاصول وثبت الاكراه او اثبت التقية انه [illegible] قبل البيع [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] في شرح [illegible] على المواضع التي [illegible]

[illegible] قال [illegible] النظر [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

شرح الاسترعاء في سر الامر

ولا اجمال في الشهادة بالحرية

وعدم قبول الاعتراض منه خشية ظلم او سماع

والعتق بالشك

[illegible]

العتق المعلق قوله [illegible]

[illegible]

نواه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١١٦

سواه وما قاله [illegible] نقل [illegible] كتاب التخيير [illegible] ابتداء الزوجة [illegible] العتق وان قال ابتداء الزوجة لم يلزمه الطلاق

[illegible] قال [illegible] العبد [illegible] والولد الزوجة وانما التخيير [illegible] اردت لا سبيل على احد منهما او

غير [illegible] ولم يلزمه الطلاق والولد [illegible] عتق [illegible] وقوله عتق [illegible] مسألة التخيير [illegible] الزوجة اسبيل في

عليك في غير [illegible] وبكون [illegible] من [illegible] العبد [illegible] وقوله وان [illegible]

البينة [illegible] العتق [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن مرزوق [illegible] مسألة التخيير [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] لا سبيل لي عليك [illegible] عليه ان كان عتابا والاعتاب

[illegible] كلام ابن عرفة [illegible] ابن عرفة في نقل المدونة [illegible] العتاب [illegible]

اذا كان الكلام عتابا ولم ينو الطلاق او العتق [illegible]

[illegible] على نفي الملك [illegible] العتق [illegible] على نفس

العتق [illegible] على العتق [illegible]

ابنه [illegible] ابن مرزوق [illegible]

[illegible]

تحصيل في ما تقدم

ومثبت لواني العبد

[illegible]

تعليق البائع والمشتري والفراق [illegible]

اذا التقى [illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible] والبائع

[illegible] وتعليق البائع والمشتري [illegible]

والمقدم عندي قول ابن يونس لان البائع انما علق عتقه بصفة بريحه وهو لعكس عقد البيع فاذا وقع وجب عتقه ...
لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر فعلق عتقه وان كان في ملك غيره بعقد يحصله فاذا فعله وجب عتقه قال سحنون
ومال العبد ما بقي للبائع لان العتق وجب بموجب المال للبائع ابن يونس قال بعض اصحابنا ولو كان المشتري قد
استثنى مال العبد كان المال تبعا للعبد لان شراء المشتري قد انتقض من اجل العتق ثم يحلّ له المال الذي استثناه والبائع
لم يبعه لنفسه وكان تبعا للعبد ابن يونس لان المشتري انما استثناه للعبد فاذا انتقض وعتق بقي المال للعبد ...
... وقوله ورد الثمن فانه كان مقبوضا ... ذكره ابن يونس عن ابن القاسم ... وقال ابو عمران
... فانه اذا قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بالخيار لم يحنث حتى يتم البيع ... بيع الخيار واحسبه
لابن القاسم ... ان بعتك الى اجل ... فانت حر فباعه ثم دخل الاجل ثم رد عليه بعيب قبل الاجل انه حانث ...
حنث ببيعه اولا ... واعتقه ... على ان العتق على البائع ولم يذكر ما ينقل عنه ... ابن الحاجب ... فانه قال
ولو قال البائع ان بعته فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر ... عتق على البائع ... عليه
كلام ... فانه قال واعتزل ... العتق على البائع بثلاثة اعتراضات الاول لسحنون انه يعتق على البائع
... بقبول المشتري ... البيع الا بالايجاب والقبول ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

لانه

لانه قال المال للبائع لانه اوجب العتق ... البائع ... بالمال ... ولو قال الرجل ... ذلك
... فانت حر ... يعتق على البائع ... وعلى قول عبد الملك يعتق على المشتري ...
... ابن يونس ... الموازية ...
سحنون ... ابن عرفة ... ان بعتك فانت حر ... الموازية ... بيع العبد ...
... وانما العتق ...
... فانت حر ... المسألة ... ابن عرفة ...
... ابن القاسم ... فانت حر ...
... ابن رشد ... ابن حبيب ... الميراث ...
... ابن القاسم ... سحنون ... ثلاثة ...
... القول الثالث ... المشتري ...
... العتق على البائع ... ابن الحاجب ...

[illegible]

اول ... ثلاثة ...

ان البيع ... الملك ...

قوله ان ... بعتك فانت ...

قوله ... بيمينه ...

ان كان الشرط بغاية المشروط

اعلمه عن المعلول مع اتحاد زمانهما وقد يسمى الفراء المعلول يعقب علته وقيل بقارنها وقيل يقع على الآخر من اجزائه في
زوال المانع من العبارة او العتق عن البائع مشكل جدا وما ذكره من الاعتذارات لا تخفى وقال ابن رشد بعد ان
ذكر مسالة الذي اخالع انه وقول ابن القاسم هذا مبني على ان يعتبر ان يحنث حانث في يمينه يعتق على البائع ولم يصح لان قوله
تلك بالحنث استحسان على غير قياس والقياس فيه قول من قال لا شيء على البائع وهذا من ابن عرفة ومثل ما ذكره الشيخ
ليقع على المشروط وقال ابن الحاجب ولو علقه ان خالعها فهي طالق ثلاثا فخالعها فالمنصوص لا تلحقه تبين بالثلاث
واجراه اللخمي على الخلاف في ان يحنث حانث ومن اجل ذكر طاهر فيه توجيه هذا الشاذ ما علله انما يلزمه العتق لو
حصل بعد ملك المشتري فلا عتق لزامه العتق وهو مقابل للتنجيز فعل هذا الفائل البيع يسبق الحنث فلو كان كذلك لم يكن الطلاق
الثلاث بعد الخلع فلا يكون عليه رد المال وهو احسن لان الطلاق للتعقيب وقوله لان ابن رشد انما هو المشهور لانه انما علق
على مقابله على معلل يقع لقوله ان بعتك وبيعه انما هو صدور الايجاب وصدور الايجاب هو السبب العتق لو قلنا يقع
البيع ويقع العتق في مسالة الخلع وهو بيان لاعتذار من ويقوى غاية لان الانسان انما يحلف غالبا على فعله
وفعله هو الايجاب فقط والايجاب لا يرد عليه انه لا يقع قد رجع عنه ان اراد المشتري الشراء والتكلم دليله عن قول ابن زرقون
في تلك المسالة وفي النوادر من اعتق عبده ولم يحبر على اليمين وعليه ان يرجع به على بيعه الا ان يستشير المحير
او يستثني ماله فيكون ذلك له لان العبد اذا اعتق تبعه ماله وقال ويرجع على المحير بان العبد جعله الا ان يستثنيه المبتاع
قال ابن المواز ويتبع العبد من بيته لان له ماله او بالمال او بغير اذنه واما ولو حلف منه مرتين للمحير فيكون حرا بعتقه
عليهم ما ذكره النصير هذه مسالة الترمذي في قول ابن المواز ويرجع بمثل ماله للعبد فيستثني ماله وانكر عن قول المبتاع وان
اعتقه او اولدها ما للعبد اذا علم غيره وعتق ان قول سحنون يصح ايضا وان رايت اعتراضه لان البيع يحمل على
الايجاب فيكون كالمعلق عليه مع القبول واعتبر سحنون الامر الاول لانه من فعل الحالف ولمعتبر قول الغير في القول البائع لا
للمشتري والقول للمشتري لا للبائع ونقل حور البيوع ما يدل على هذا من كلامه على حقيقة البيع في السوع مجمله عليه انكر صور
كتاب الخيار وعن قول النسخ المعول به حديث لا بيع احدكم على بيع اخيه وقد قال ابن الحاجب ويتنقل الضمان الى
المشتري بالعقد الصحيح فان اشترط مضي زمان يتسع للقبض وقيل بشرط تمكين البائع وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالخ
الغائب وعزا في الثالث في قول الثلاثة لاشهب تبعا لابن رشد واعلم من الشكوى وقال هذا القول ابن عرفة
بقوله لكونه من مبتاعه بعقد بتا او بمضي زمان قبضه ثالثها تمكينه ورابعها بقبضه وقال ابو عبد الله البغ
في مواضع اختلف المالكية في البيع اهو العقد فقط او العقد والنقد بقول قال ابن عبد السلام انكر بعضهم القول واثبته
بعضهم وقد حكى ابن رشد في جامع البيوع حين تكلم في الافعال الاربعة في الاستحقاق ماله وحمل ما جرى على ذلك بعد
العقد وان كان قبل القبض في الوجوه لابن عرفة وما اشبه من المبتاع الاعلى القول بان السلعة المحبوسة بالثمن من البائع
وان كان قبل التروط الامر على قبضها المبتاع او بيده البائع الى قبضها فيكون وهو قول اشهب وقال المعو
الضمان من المشتري خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان ضمانه من البائع قبل قبض المشتري ابدا وان الحد فيه قبله وذكر
العصر كالقدرة تعاينه فقال لا خلاف بين المسلمين انه من ضمان المشتري بعد القبض الى العهدة والخيار ومن وجه الخ
ما في النقل الثالث في انه العقد قبل القبض الا ان بيانه في القبض وصورته ووجوبه اما الحكم فهو انتقال الضمان الى
المشتري والتخلية على الشيء من المبيع قبل القبض في ضمان البائع وقوله انه عقد العقد هذا الخ وقال في الباه مالو مسالة

ثم قال

116

ثم قال لا اعتق حرا ان بعتك وقال الآخر امراته طالق ان اشتراه فاشتراه منه فيلزمه منه ان العبد يعتق وتطلق المراة لان البيع وقع
والحنث معا والمشتري انما اشترى الامة بثمن لم علمه قال واستدل الى انتقل انه ان اذا اعتق في ذكر ان القول البائع
لا عتق عليه وعليه فلا حنث على المشتري ايضا لان الشراء تم للمشتري ووجه القول بالعتق على البائع ان الحنث يقع بأول الوجود
ثم حلف ان لا يبيع عبده فباعه فاسدا انه يحنث وان نقض بيعه فيه ورد عليه هو منه فقضى وقال الشيخ
فالاعتذار الصحيح على المشهور هو كون البيع هو الانعقاد او كون الضمان من البائع قبل القبض على القول به ومراعاة من ذكر
وهو الشافعي وابو حنيفة ايضا وقوله ايضا اشهب مختلف من الغلط والا الاعتبة والاشد ان من اعتق ماله فانه لا ريب فيه ولا
اشكال والمشهور للحريه هو المعروف والاقوى اغني في تغليب البائع محكوم بقوله فقول المغربي بعد في الشراء فاسدا انه
عتق للشبهة وبالاحتياط منه فيعتكر اعتراض ابن مرزوق المتقدم لانه انما اعترض على المشهور المرتب من انتقال الضمان
بالعقد الصحيح وتسلط ان يحتاج فيلزمه فاسدا وان اشتريت فاشتراه فاسدا ايضا لما ذكرناه غاية هذا الجواب
ان يقال انه تعلق بدليل انما هو الطارق والانطباق والاخر حسب ولم ينتقعه او بالحق ينطق وقد ينتزع بعد
الحق او تغليب الظهار انه اطلب وما طلب ورسما يدل على ما اشترط ان ابن رشد على محكم قول المزني بالاشتراء العاسر
فانه وعلى القول ان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه في شراه فيبطل وهو الذي تقرر فيه كلام المغربي لم تراع على
الضمان والخلاف في اعلام ابيه والبيع يطلق على الايجاب فقط والحنث يقع بادنى شيء مع تشوف الشارع للحرية ع شبهه
هذا الارتباط ويحمل من هذا ينبغي به في تعليلات الفقهاء وقد قال ابو الحسن العتق يقع مع الملك ومع شبهة الملك وقد تراه
ابطل قولنا وهي المدونة عن ابن القاسم من باع عبدا بيعا فاسدا ثم اعتقه البائع على المشتري قبل ان يقبضه ولم يفت ذلك
بيعه المشتري فلا يعتق والعتق ماض لحرمته ان البيع العاسر انما المشتري فيه قبل العوات الضمان فيكم فيصح ان
الضمان الذي قال به من ذكر وهذا الضمان هو لشبهة الملك وبه اشعر الخراج للابن مرزوق ما يقتضي وكل هذه المعالم اشار
شيخ شيوخنا في تكملته للمنهاج بقوله مثاله هل يقع الشرط مع المشروط به من ادى فرتب ما تقتضي
فعليه الثلاث بالخلع لزم كذا لو العتق بيع نفذا مع الخلع والبيع للاعمال وبلزوم الثلاث والعتق حظ
او يلزم الخلع كذا البيع اعرفه ويبطل الباقي ترتيب تقع وادا اشترا هذا يقول الا اعتبار عليه وان اختار غير
واحد غير سحنون وقوله يعتق على البائع ان علق بعد والمشتري على البيع والشراء اي العتق وهذه صور العطف للع
وقوله على البيع راجع للبائع وقوله والشراء راجع للمشتري وقوله ونشر مرتب وذكر ني المسالة المركبة لهم ترتيب الظرفي مع
وهو ليست منه وانه يحيش عليه من باب احرا والحاصل المركبة للورع على وقال الحنفي على المشتري ان العتق على المشتري ان علق وحكم
يقع في باب احرا وقوله وبالشراء العاسر وان اشترى فاسدا ويقوم قول المصنف الطلاق وجعله اذا كان قبله وان تعليقه على
عتق على البائع ان علق لظاهر ما بعده بيعا صحيحا او فاسدا او هو كذلك كما رايته ولذلك ذكر الشراء العاسر وسلمه البيع
العاسر مع كونه مختلفا فيه جاء هذا الاختصار المنقل المعيوب غاية البالغ في الجمع النهاية وبالا شتراء العاسر
تقدم التصويب عن قول المدونة وعتق على البائع ولا كسر قال ابن رشد على القول ان البيع العاسر لا ينقل الملك لا حنث عليه
فالبيع يريد بيع من ملك عبيد كذا في عرفة لا في هذا انه نص والحق ما قاله ابو الحسن منا وهو قوله انه الحرية وقوى
مع الملك ومع شبهة الملك والمذهب اختلف في كون البيع العاسر ينقل شبهة الملك الا هذا حاصله وهذا القول مر
عليه المع فيما به منتصار ظاهر الترمذي كان العبد محمل عليه او لا وهو كذلك كما يدل عليه ما نراه في قول المقر

ان اعتقه وللعبد مال ... علية وقد يبتر وولد منه اصل يتبعه اندراج له وما نعى نعم البيع وقد يشتغل الضمان فيه والمطل البيع على ذا الكلام

ولا اعتبار الحق وصلة الخلع والبيع

بعتق بين كلتين

لئن اراد العبد فاسدا ويحمل ولو اوجبنا الشرعي وجود له

وان اشترى نفسه وقال ابو عمران في تعاليقه ما نقله القابسي في نقل المسالة ان مسالة المدونة العتق جائز ان كان له مال يفي بالثمن
قاله محمد والقياس ما قاله ولكن اعتبر اعتبار الاملاك بالاقل من القيمة والثمن ... ان اشترى نفسه فاسدا فان شراه فاسدا
قال ابن يونس ... العتق الثاني ماضي ... المدونة قال ابن القاسم واذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا مضى
عتقه ولا يرجع ولا يتبعه سيده بقيمته ولا يعجز له كالا ... الا ان يكون للسيد ما بيده ... او غيره وكانه
انتزع منه ما عتقه قال ابن القاسم الا ان يبيعه نفسه بخمر او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه قال
احمد بن ميسر ان اعتقه على خمر بعينه ... عليه وان كان ... ما يسوى عليه قيمة رقبته ابن يونس وقول
ابن ميسر ... المدونة ومسالة المدونة انها هي على انه اشتراه بخمر مضمون ويتبع اذا كان الخمر مضمونا ان يجعل عتق العبد
ويتبع بقيمته ماله وفي المدونة قال ابن القاسم وان باعه من اجنبي بخمر او خنزير او عبد الا يحل جاز عتقه المشتري جاز ... عتقه
ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه لان مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى ولزم المشتري القيمة قال ابن المواز وقال اشهب
وان اشترى العبد نفسه من سيده بيعا فاسدا ... او غيره ... للسيد الا ... ابن يونس ... ابن القاسم قال ابن المواز
عن ابن القاسم فقال ان قاطع عبده على جارية بعينها ... عليه ... ويتبعه بقيمتها وقاله اشهب وانما
ينبغي ما عتقه واستثناه بعينه للسيد على المبادلة والكتابة قال في المدونة ولو بعته نفسه بخط ونسيئة لم يرد ...
وقال يحيى ... بعينه في ملك غيره قال ابن القاسم وجرت بها ... مثلما رد ... عليه وكان العبد ... جاز الشهادة
وانتقضت بقيمة الجارية ... بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية ويعتقه ثم يجدها ... او تستحق فلا يرجع
عليه بقيمتها ... في جميع ما تقدم وقال ... النقريب على قوله شراءه فاسدا ... ببدل الاجل ... ويبعد ان

انما فيه عن الشيخ والغرر ... ان يكون بدلا حلالا ... ابن يونس ... ويكون للسيد ما بيده ... او غيره
وقوله ... بخلاف شراء غيره ... بيع المشتري وانما قال ذلك لان المعنى ... العبد ... وجوب ... المشتري فيكون عليه قيمة رقبته
فلما صح كتابة بيد ... او مضمونا ... كلام ابن يونس عن ابن ميسر ... قوله وقال غيره هو حر ... قول الغير ... ويكون
تكلم على ... ابن القاسم على المضمون ويحمل الخلاف ... قال العبد ... فيه اجنبي ... خمر او خنزير
فان كان ... فاسد ... البيع وان فات ... القيمة وان كان الخمر او الخنزير ... وان اشترى نفسه ... فلا شيء له في
خمر او خنزير فان كان ... ما ... وان كان مضمونا ... قيمته ... وقال ابو عمران في تعاليقه على قوله فاسدا المدونة
يحتمل ان يكون باع نفسه بدنانير وسلعة ... على العبد ... ويحتمل ان تكون الدنانير ...
... او ... على ... العرر ... في عتقه ... او غرر او ... وقاله
اصبغ في الواضحة ... اذا ... ان لا ... مثل ما ... المشتري ...
و... بيع الخيار للبائع ... هذا البيع ... هذا ... المشتري ولا ... بيع الخيار ...
ما ... ابن ... قال ابن عرفة ... تعاليق ... عن العتبية لو قال ... عليه ... كانت
البيع ... حتى ... ثلاثة ... قال ... الحنث برجل ... الكبير ...
الرجل ... على كل حال ... العجل ... النهي عن ... قول المكاتب الكبير ...
وان اشترى ... هذا ... الا ان كان اشتراه ... عتق العبد ... وان ...
وما ذكرناه في العتق ... عليه ان شاء الله تعالى ... قول المكاتب ... وان ... واطلق ...
... وانما قال ... كان اشترى نفسه مع ان شراء الاجنبي كذلك ... البيع الفاسد ... بمنزلة ...

تحصيل في شراء العبد واشتراط
واذا اشترى نفسه او
اشتراه غيره والعبد بين
الخيار والعتق ؟

دفوع

وقد وقع عن ... العتق ... كلام ... جالبرع ... من هذا ... كلام ابن يونس دال على ... شراء العبد نفسه
لم يقف شراح المتن على النص ... كلام الشيخ ... ولم يعزو المسالة ولا بوبوا
ابن مرزوق والعجيب ... ان كتاب ابن يونس ... كتابه ... عليه ... والشفقة ... الوالد
ولو عتق ... وان ... والاماء ... او رقيقي او عبيدي او مماليكي اعتق عبيدا كلهم ابدا قال
ابن يونس ... قال مالك ... من قال كل مملوك لي حر ... عتق عليه عبيده ... ومكاتبوه وامهات
اولاده وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيمته ان كان مليا ويعتق عليه اولاد عبيده من امائهم ولدوا بعد يمينه او قبل
لانه ... اماء ... للسيد ... عبيده وامهات اولاده ... ويكونون ... قال ابن المواز
... بعد ... يمينه لا ... ولا ... ابن القاسم رحمه الله ... ابو ... الذي يمينه
لا ... حتى ... فاذا ... وجب ان يعتق عليه كل ... الا ...
بالبيع ... ولا ... حوامل ... اولادهن ... وامائه ...
وان كانت ... حوامل ... ابن يونس
حكي عن ابن القاسم في قوله ويعتق عليه كل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيمته ان كان مليا قال ...
كل عبد ... على قول ابن المواز
وقد ذكرنا ... ابن ... وحكى عن ابن الكاتب انه قال ... ابن المواز ... قول اشهب ...
... بيع ... الارض ... المبيع ... البيع ...
وابن القاسم ... قال ... قول ابن المواز على قول اشهب وابن القاسم ...
قاله في هذا الكتاب اذا قال عبيدي احرار ... عليه عبيد عبيده وقال في كتاب النذور اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد ... فيحتمل ان ذلك منه اختلاف قول ... الايمان ... والمن ...
في دابة ... عليه ... دابة العبد ... وبين عبيده والعبد ... ابن سحنون قال سحنون
ومن قال مماليكي احرار ... ذكورهم ... فقال يعتق الذكور والاناث ابن يونس
وقال ... المدونة ... قوله كل مملوك لي حر يعتق عليه امهات اولاده ... رقيقي ... قوله ... ابن سحنون
قال ولو قال رقيقي احرار عتق ذكورهم واناثهم ولو قال عبيدي احرار يعتق الذكور دون الاناث ولو كان له اماء حوامل
فانه يعتق عليه ما ... ستة اشهر من يوم قوله ... لم يكن الحمل ... الزوج ...
او ان الحمل ... عليه ... في جميع ... ابن المواز ... في مسالة
الشقص ... قال ابو عمران في تعاليقه ... الشقص يعتق على الحالف
في ... الحنث والتكميل ... ان كان مليا ... قال ابن يونس ويعتق
... على ... ولا ... قال ... قال ابو ... العبد
... الذكور دون الاناث ... بقيمته ... ما كان ... البيع ...
... وقال ... ان الاجل ... اذا اعتقت ...
... البيع ... قال ابن رشد ... المشهور من قول مالك ... انه لا ...

من يدخل في يمين بملك ونحوه من الالفاظ وتعميم العتق كقوله املكه ابدا

اذا كان له عبيد في شركة غيره ومن باع من ارض مشتركة بينه وبين غيره والفرق بين البيع وبين ما هنا وقوله مماليكي احرار وكل مملوك لي حر او رقيقي او عبيدي

العتق معنى بعض الحنث والتكميل بالحكم ولعله العبد ...

وان وجد المسالة غير هذا وخاله ابن مرزوق على قول ابن يونس وليس هذا خلافا لما تقدم لان هذا الذي قاله المحققون ولكن لا ينقل

[illegible]

اذا قال رجل ان دخلت الدار ابدا فكل مملوك املكه من خلطائه يلزمه العتق في ما يملكه ما حلف [illegible]

[illegible]

ما لكي وغيره بل [illegible]

فقال بعضهم مشافهة

قوله ان دخلت الدار ابدا فكل مملوك املكه [illegible]

[illegible]

فصل يعتق ما يملكه من الصبيان في سن [illegible]

تنبيه طاهر [illegible] في المسائل [illegible]

[illegible]

٢١٨

[illegible]

ومـ قوله عليه تعالى كل مملوك املكه ويكون بعد ان المضارع بين انه بعد قوله كل مملوك لي واشار بذلك الى ان النزوع العتق يم بالملك
وبين المطلق بنا على القول بان المضارع ظاهر في الحال او حكى اللخمي هذا خلافا بل حمل على الحال او على الاستقبال الا انه قال
المعروف عن الشافعي من ذكر انه يحمل على الحال قال وابن القاسم في ان الحاصل في الانشاء هل اراد ما في ملكه او ما يملكه واما
قوله كذا او قوله كل مملوك املكه ابدا فيحمل على الاستقبال بلا شك لما عنده من لفظة الابد الدالة على الاستقبال وقوله
لم يلزمه من ملكه تعميمه كقوله كل امراة اتزوجها وهو كالمولى انه املكه الى عشرين سنة او ثلاثين لزمه اليمين كما مر
وكما عمر ابو محمد اللخمي كلامه في قوله ما املك ولكن ما تقوم به يفيد الحكم وان كان انه بعد البينة في بعض لا يثبت عليه كما
فيه ابو عمران وتقوم ما يدل عليه ايضا ونص ابو عمران لفظة املك على من يقول فيه بالاستقبال بلفظة استعبد واقض
في الكتاب على ما قاله من ولده ولو قال كل عبد لي حر وله عبيد ومن اجله ومن ادبر ومكاتب ومعتق الى اجل عتقوا عليه في ذلك
الوقت من الا وفاة وقوله ايضا ماله ولو قال كل عبد او كل مملوك لي حر وله عبيد واماء اعتقوا كلهم الا ان يحاشي بعضهم
ببينة فيكون له ما نوى من ذلك وقال ابن مرزوق المضارع اذا تجرد من قرائن الحال والاستقبال كان الراجح فيه
الحال انتهى قال وعلى الحال يحمله ايضا من الوصف الذي هو مملوك اذ انما يخلص الى المضارع للاستقبال بلفظة ابدا قلت وفي لزوم
الاستقبال ومن تبعه في ذلك وفي نوازل ابن ابي زيد وما في المعيار نظرا له بالا في المرتبة بحمل قوله هنا عليه
وعموما وقد نسب دليله ومن قال طلحه البياني من كتاب العتق الاول ما نصه واما قول سحنون فيمن قال مماليكي
احرار او كل عبد لي حر انه محمول على الذكور دون الاناث فهو بعيد لان الحكم يقع على الذكر والانثى قال الله عز وجل وما ارسلنا
للعبيد اراد الذكر والانثى ونحوه ما انه عنه انه رجع عن ذلك فقال يعتق الذكور والاناث وان جاء مستفتيا على القول بانه
يقع على الذكر والانثى فقال اردت بذلك الذكور او الانثى فنوى في ذلك والا فرواه او ما اذا قال منفيا او رجال اختلافه
فيه وهو يقع على الذكر والانثى والانثى لا يقع في ذلك ان ادعى انه اراد الذكور او الاناث الا ان يأتي مستفتيا فيه وهو وكان
من هو الشافعي نقله ولم ينقله ابن عرفة والا هنا وكذا ابن مرزوق وابن غازي وبين هذا في الشراح مع ان ابن عرفة اقتصر على
كلام ابن بشير وكذا لم يبين والتوضيح كلام الكتاب اطلاق وذكر ما حكاه نبيه تعليق العتق ايضا وقال بعض هو انما هو مثله
قال فلا لو ان رجلا حلف بالحرية فحنث ولعبيده عبيد وقع الحنث عليه في عبيده ولم يقع عليه في عبيد عبيده ولو انه
حلف بطلاق امراته انه لا يملك عبدا وله جارية بعد ان الحنث بل قال القابسي ان الحنث يقع بل قال ابو محمد من حيث
ان الحنث الحالف ما يملك عبدا اذا كان له جارية عبدا انه يملك انثى اخذ بها ويجب في هذا على الاختلاف في التي حلف ان لا يركب
دابة رجل فركب دابة عبده واما التي حلف بحرية عبيده ولعبيده عبيد وحنث فلا يعتق عليه عبيد عبيده لانهم ليسوا عبيدا له
حتى ينتزعهم وان كان بيده انتزاعهم وبالله تعالى التوفيق وإذا اشتري سوابقول المصنف ساربع
عطفه على ما عل عتقه بقوله عتق على البائع والعقد مع وجود انه ومعنى الحكم انه لو اشتراه في عبد بنفسه الحنث اي وكل عليه
بافيه ان كان ماليا بدليل قوله الاتي وبلا حكم جميعه ان لو كان مقتضى تعجيل وكلام التشكيك ما يشترك في كل عبد او له عبيد بيده
وبين رجل وهو كذلك على ما يدل عليه الكتاب وان عبر بالتشقيص الاخ وقوله والحمل به ان الولد ان من الحالف وان ولو ولم
يبق الكاتب فتحمل على الحاجب وقد رايته في شرح المدونة في نقل التوضيح وابن يونس ورايته في الكتاب في قوله عبيد في وعليه
في ان مسودة الشفا منقول في وضع كلام اهل المذهب على كلام ابن الحاجب ولم يتعرض لها وكذا ابن عرفة وهنا ولم اقف على من
اعترض التربع والاجهوري خالف هذا كله وهذا الاجهوري مما يتقدم في غابه وان كان يتقدم الكاتب فتبعه والعلم عند الله تعالى

مـ قوله كل مملوك املكه ابدا
وكل عبد مني حر لزم الانثى
والمخالفات فاسحبة يمل
ولفظة املك الراجح فيها الحال

وحمول الانثى في عبيدي وبيني
وما اشبه ذلك

عبيد عبيده واذا حلف
بالطلاق مالك عبد وله جارية
عبد حنث

تفنن المتن وتحصيله

المؤمن هنا والمكاتب
لم يذكر المصنف وكلام مع التراجع

ذا لبج

والعجيب ان ابن مرزوق وابن عرفة وابن غازي حيث سكتوا عن هذه المخالفة الصريحة وكذا صاحب التوضيح وابو عمران لم
يعتبر ظاهره اصلا والحواب ان الله اشتغل بنا الولد عن المكاتب بالاجر بالاب المكاتب عن ما بقي على عبده وحق والاطلاع
الوفا به بما يتفق في شيء من الحرية وان اخذ بنفسه وما الفرق ان الولد تعلق فيه الحرية لانه انما يعتق بموت سيد ولو وطا الامة وقد يعتق
الا المطلق نليس ما للمكاتب الذي ان الولد باعتبار ما ذكرنا وكلام الاجهوري غير صحيح بل هو ما هو المعتمد لبعض اهل المذهب
والمعتمد اقف على ما ذكر هنا تخصيصه ولكن من خلاف قولهم بعتق التشقيص والله قال والتشقيص مع كلام الكتاب بدخل فيه
المعتق بعوض وله ما زمن له عليه ملك ومن قوله وولد عبيد من امة العبد وسواء ولد بعد حلفه او قبله واما من فلا تعتق
لانها امة العبد ولا اختلاف بقوله في عبيده ولذلك قال في ضمن وان عتقوا واما ما لو ولدت اولادهم فلا يعتقون وكذا تبعا
قال والفرق ان الولد ليس بملك لابيه وانما هو مملوك للسيد بخلاف العبيد ولذلك قال الاستدلال عقال على ان الحويلك
ومن قوله المحاشي ولو عتق من استثنى وولد امته الحامل ام ان يعتق ولد ابنه في كلام ابن رشد ان ما زال ومن ذكر ان العبيد
حقيقة ومن قولهم انه ان وام من امة العبيد كما رايته واما ولد الحر مع وولد امة اجنبي فهو ملك له وهذا ظاهر غاية
لان الولد تابع لابيه ومن قولهم وان يصير بينه هذا يدل على ان هذا الكلم يترك الالفاظ على العتق المذكور على شرط كقول ابن الحاجب
وان قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر ومن قاله فيه يستر الى الكلام ماله ومن قول ان واولاد عبيد مع كونه حرض المسالة في
حقيقة بينه يقتضي ان يكون ذلك في الحنث كما في العتق وان هذا رجع ابن القاسم لبعض من انه يكلا ابن رشد وهذا حمل
ما تقدم ان الولد يدخل في يمين الحنث مطلقا تكون يوم الحلف او في يمين البر يدخل ان تكون يوم ايضا واختلف فيما تكون
بعده والثاني قاله ابن المواز واختاره اللخمي ابن يونس عن الرضوان ولان مقابل هذا هو ظاهر ما يدل النقل او كلامها هو صريح
كلام ابن يونس وهو كلام التقريب وسوا هو ظاهر المتن والله قال وان يصير بينه لبينه على خلاف ذلك ظاهر هنا وكذا
من هنا في البر ولا يدخل فيه قوله عبيد ان امكن الا ان هو ظاهر ما تكون من الولد يوم كلام دخل في الاول ظاهر المتن هو الذي
صرح به ابن يونس كما رايته وان كان كلام المقدمات يفهم منه ما صرح به ابن يونس ونحو من رايته في نقل ابن يونس على ان
قول اصبغ القول بالرضوان ومع ذلك ما يتبع المتن نقل ابن يونس عن ابن القاسم انه لم يكونه ومن قال ابو عمر كما في مسالة
قول المتن المنخرم وان يصير بينه مستثنى الا الحنث كون هذا الا قليلا مالا في العتبية ان قال ان دخلت هذه الدار
فجاري تعتق حرة مولدت قبل الدخول ثم دخل الدخول عتقت وولد ولد ابن رشد القاسم عتق عتق الولد انه على بر لحق ولا
صرح بذلك والمعتبر هو تكون الولد وولادته لكن ابن رشد في المسالة انما كان كونه بدليل قوله الغايات بما يلي والمحيس الحق
بدليل تأمل الانفال بعد هو التنكير بالولاد لا كما قال ابن رشد وانظر عن قول الحر وضع في جميع في الفصل بعتق بلبيه
في المسالة اضطراب حتى في النقل عن ابن القاسم ونقل ما يدل للحرية في المدونة عن قوله الا الاجل وانما دخل الولد لم يدخل
ما تجرد وتبع الشرا الولد لم يطلع عليه وقال في الغرمات والبيع بالعتق فيمان حلف على فعل نفسه او على فعل غيره
والاول البر من الاجل وحنث ان يفعل في البر لان يبيع العبد وبطل الامتزاج المحلوف به وان بقيل ربحه حتى حل حنث
فيه وعتق واختلف قول مالك في ما ولد المحجور منه او الابنة مر ولد بعد اليمين هل يدخل في العتق او لا فمن قوله وقد اختار
ابن القاسم واصبغ ان الا يدخل الولد في اليمين الذي على بر وانما حلفه ان يفعل ومنع من الحنث فان ضرب اجلا فليس له ان يبيع حتى
يحل الاجل لانه مرتهن باليمين واختلف في وطئها على قولين فيل لو الوطء وقيل لا لانه لا يطأ الا ما يجوز له بيعه وان لم يضرب اجلا
فلبيس الوطء والبيع لا ضعف على حنث وما ولدت ولو للعبد من امة او لا عنه مانع ابن رشد ولو في البر على المشهور وان بلغ العدد الا انه

النص على عبيد ابن رشد ابن وعجيب

تحصيل منع

العتق بين المحنث الا يدخل
والولد يدخل والبطلان الا ما يجوز
بيعه والولد في بر الحنث
ورد البيع هنا والحالف
على فعل غيره او نفسه
والاجل والتلوم والوطء فيه

١٢١

الحمد لله على سيدنا محمد ...

بمعنى الشكر والواجب هو الرجوع الى المتكلم لان قول العربي انه تابع للاخبة على تقرير بما يحتمل للعرف كما قال ابن في مطوله وهو قول الشيخ
عزو فولين ثم مفصل لغوى ان وهو اعلى النجم في معنى الالة الحمد وذلك لا مرية فيه بل كلام القرافي يقتضي الاجماع على هذا وهو
صحيح وقوله ان هنا من كلام الاية الاشارة للعرب لكن اصطلاحات الناس بحسب العرف وربما يكون ناشئا عنها ذكر بها الناس اذا
قالوا نخبر من عن قبيلة في قطان بان لهم مالك يقولون نبو فلان يكسبون العبيد كبيرا ولهم عبيد كثيرة واذا عشروهم فالواجب
عبيدا او كالا عبيدي امور تتصف بها العبيد دون غيرهم وهذا يشمل الاناث بلا شك وكذا اذا قال العقيب اهلك العبيد او العبيد
مال او في هم الاموال او قال جراحات العبيد ونحو ذلك فان ذلك ايضا يشمل الاناث وانما يطلقون العبيد من خصوص الذكور عند
مقابلتهم بالاماء كقولهم عتق الجميع والغرض ان الغرض في عرف يختص بالا ما مع ان العبد قال فيه في القاموس مالك العبد
الانسان حرا كان او رقيقا وقوله لا عبيد عبيدي بدخل فيه ان ولو العبد من باب اولى وهو كذلك وعلى هذا بلا يدخل مكاتب العبد
من باب اولى ايضا وهو كذلك وقوله عبيد معطوف على الشقص ولا بد ايضا من تعليق وغيره بدليل تعليل هذا وهو ان العبد مالك
وقوله لا عبيد عبيدي واحرا عبيد بنيه الصغار وان كان اذا حكم بالعتق انهم يعتقون عليه ان كان مليا لكن فرع في قوله لا بيع ان
اسمى في كتاب الحج وقوله لا ملكه ابدا او واحدا وقوله كل عبد اشتريه او استعبيد والاولى في التشبيه في عدم عتق من في ملكه
لان المشبه به هو عتق ما في الملك وان كان لعبض الملك ابدا الا عتق فيه لا في الموجود ولا في المستقبل وذلك لان المستقبل لم يتحرر
له ذكر بل تخصيص ما بعد عن قول المد وهو في عموم شيء ونحو ما في النحو من الانتقال والنقص فيه بحمل ما عن القاصر والح عن الله
بعض في خصوص عتق وهو نحو ومنع في نوع ونحوه في صيغة الحنث وعتق عضو وتعليقه العبد وجوابه ذكر كلام
الجل والعبد المطلق لا اختيار وان حملت به وطبعا في كل الحنث ووجب بالنذر ولم يقضي الا بيت معين قال ابن الحاجب
وجب بالنذر ولا يقضي الا بالبتة قال في ضبط لا مرين بين النذر المطلق كقوله ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة او لله على عتق رقبة
وفي معين النخ لا يقضي الا بالبينة والحنث فيقضي كلامه بالمعين وقوله بقيام البينة اي في النذر المطلق لانه انما يتصور فيه
الحنث وهذا منه يتخ ثم قال وقوله على الصحة الاولى بالبتة او وقامت عليه بينة او اقر بذلك وقوله على الثانية بالبينة
وكذلك الاقرار منه ايضا وقال اللقاني على ما نصه قوله اي في النذر المطلق ما زاد به اليمين المعلوم بها المثال كذلك
في الصيغة وفي بينة ذلك كقوله فيه لانه الذي يتصور فيه الحنث وقوله الا بالبتة اي الذي اب العتق لما نص ابن المواز
قال مالك والشريد والعتق ازواج امراة وجب على نفسه قال ابن القاسم ومن قال على عتق رقبة بها ولا رجليه بها وعوده
وان نقل حسبهم ولا يجبر على عتقهم لان من عتق حيث جعلها الله من عمل البر فيبره بها ولا يجبر عليهم وانما يتفقهم عليه السلطان الا نوطه
يتفقهم بحنث او بات عتقهم بغير يمين وان كان في نذر من عبد بعينه ان يمين به ولا يجبر عليه ابن المواز وقال اشهب ان قال
لله على عتق رقبتي فاشترى بعتقهم فلا لا يجبر فقضي عليه بعتقهم وان قال انا افعل ترك وذاك وان مات قبل ان يعجل يعتق
بالثلث ولا في شيء قال مالك ومن قال لعبيدي انت عتيق ان فرقت بين سبع مهر من عمرو الى ان يعتقه ابن يونس لانه في خلعه
المرعي قال ابن المواز ولا يقضي عليه بر قال ابو محمد لو اراد النذر بخبر وفيه وسطا فيقر ان مراد يعتقه بالوطء في قول ابن القاسم والعتق
ان امتنع في قول اشهب واما ان قال انت حر ان فرقت بين سبع مهر العتق بالقضاء في قوله قال مالك ولو قال ان وهبتك
فرقت بين سبع الطلقتين جاز عليه اذ ليس فيها طاعة لله فيوقع به وان الحنث فيه طاعة لله سبحانه ثم يخ ومن
الشهب ومن الكتاب المذكور ما نصه ومن ابت عتق عبد او حنث في ذلك بيمين عتق عليه بالقضاء ولو وعد بلا عتق او
نذر عتقه لم يقض بذلك عليه وامر يعتقه ثم قال ابن عبد السلام على قول اشهب هو اقرب لتعلق عن الاحد من بذلك

تعلى

ما تفتقر له من العتق وما يمنع بالنذر ونا لليمين

ان فرقت بين سبع الطلقتين او لا عتقت وان فرقت بغير الوجوه

فبان ان من فيه بما حلف عليه رد اليمين ووقف الامر حتى يبر او يموت فيعتق في ثلثه اذا كان يموت عن المشتري فيعتق او امرته
قبل الرد وقيل بالزكاة الى البائع ويرد الثمن على المشتري واما الحالف على فعل غيره فلا ان يحلف عليه بعتق عبدي الا يفعل او
ليفعلن بلدك ان يعجل فلان او كقوله عبدي حر ان لم تفعل فلانة كالحالف على فعل نفسه حكمه الا يفعل واما اذا حلف ان يفعل كقوله
عبدي حر ان لم يقدم فلان فانه ضرب اجلا فهو كالحالف على فعل نفسه في جميع الوجوه وان لم يضرب اجلا فاختلف فيه فقال قول
ابن القاسم مرة قال هو كالحالف على فعل نفسه في جميع الوجوه ثم قال يتلوم له على قدر ما يرى انه اراد بيمينه واختلف
هل يطلق في زمن التلوم فقال ابن القاسم لا يطأ وان مات عتقت في ثلثه لانه مات على حنث وقال اشهب يطأ فقوله و
اختار ابن القاسم ان كلا من حمى ابي عمرة والصواب مرزوق نقله ولم يعطوا وكذا غير من الشراح وشيخ من
المسائل الكاتب المعقودات هو قول الحطاب ان كان وان حلف على فعل غيره فيه ابن التنبيه ان انتفى هذا من الكلام وهو قوله
وانتقل ان اثبت مع قوله وان نفى ان يؤجل وبقي قوله وهو خصوصهم وقوله والاناث مالكوا من الذكور كلها اي في وهو
الحال انه لا يدخل فيه بدليل ما لا يتقي من الاكراه في دخول الاناث في بعض فرق الا اتفاقا قال اي في ونصه الا انقل يعني
من الخبر قال فيه وتعلق ذلك انه على معنى النسخة يكون التعليق غير انتقل الا في المقابلة وليس كذلك لان التعليق انتقال
او الانتقال على معنى النسخة فيه وكونه لم يطلعوا انما قال غيره الى اربع نقولة وفي نسخة الى انتقل من الخبر عن ابي مرزوق
كلام الح وكذا في كلام الشيخ ومن اتبعه والحشو فيه كلا ابن في بدليل ما ذكرناه والح عن الله تعالى واعلم ان ذكر ان العتق
في التعليق انما هو فيه بخلاف العتق بالتعليق في المعقودات مثل المعلوم وفيه اللزوم ما فيه مع ان قوله انما هو اعتاق
ما كلف داخل فيه انواع العتق ونحوه فيه على بدل ان الحالة وصورته قال ان يقول ان دخلت الدار فمن املكه وهو يحتمل العتق
فيه يحمل في ذلك ان دخلت مثل عبد ما له وكذا اذا قال ان دخلت كدا فكل مملوك لي حر وهو قول الله او ليه اي تعلق ان
التطوع او اكان محمد دليل استقبال او حال اقتصر بذلك والا فيه خلاف فمن خص بالحال او بع الحال او الاستقبال
وهو الاشبه وبحكم رجحان الاشبه وليل ما رايته الا ان تبع ابن الحاجب التابع للخمي حيث قال عادة الفا من
وكذا قوله المتقدم وهو انه وعلى الاشبه ما بين فيه في التعميم وظاهر المتن وهو ما ذكرناه وكل ما ذكر في التعليق فجرى
كذلك اذا لا يحرق ويؤدي ذلك من تقرا حداهن مرزوق وغيره كان ذلك على سبيل النذر كقوله لله على عتق ما املك او لا
ككل من املك حر وهكذا وقوله او رقيق كقوله ان دخلت الدار فرقيقي احرار وان شاء الله ربح جر فيه احرار او
قال اعتقوا رقيقي احرار او لله على عتق رقيقي ولا اشكال في دخول الاناث في رقيقي كلام البيع كذا انما الكل ما عيب
من ابن كلام الشامي في ولده وان دخول الاناث فيه اقتصر عليه في الكتاب ورجع اليه سحنون وقاله بعض واختاره اللخمي
وكذا ابن رشد مستحسن المقابلة والدخول هو ظاهر المدونة وكلام غيرا كله فقل هو فيه بغير ذلك وبه نعرف ما في كلام
الصيغة التابع لابن في من نسبة الدخول لبعض واللخمي فقط واقتصر على قول ابن سحنون بعدم الدخول وفي ذلك كله
قصور واعجب ان المذهب هو عدم الدخول وليس كذلك والمدونة كلام فيه مضطرب في المسالة كما رايته والشامي هذا
من جهة النقل وقال عياض في تنبيهاته على قوله كل مملوك لي حر انه يدخل فيه الاناث ما نصه هذا يدل ان الاناث
لا يدخلون لحكم العبيد لا قال سحنون وعليه يدل لفظه في غير موضع من الكتب ومنه قوله في كتاب الصيام هل يجز شهادة
العبيد والاماء في رمضان وقد ورد مثله في الكتاب العزيز فقال من عبادكم واماءكم وقال ولعبد مؤمن في وقع فيه جعل
الدخول واحتج عنه بعض المتأخرين بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ثم استدل على هذا كلا في ورد الاستدلال واما

رم جمة

بنسخة ابن الشقاف

تعليق بعض ما الملك ولفظة العبيد والمراة على العرف وتحصيل في المطارح وغير التعليق

وهو جبر واجبها وذلك لان العتق الشارع متشوف وقال في الكبير قوله عتق عليه اي عتق بتلا من قوله لم يقض بذلك عليه
وامر بعتقه وجه للمتكوف لم يبة العتق بيعتقه وان اذا اعتق عليه يكون عتقا بغير نية او هذا انه نجز و[illegible] نقل
ابن عرفة كلام اللخمي قال ان اللخمي من قال علي عتق عبد ان ناوان لم يكن معينا لم يجبر وان كان معينا فقال مالك لا يجبر ثم ذكر
قول اشهب المتقدم ثم قال وان في القاسم في الموازية من جعل شيئا من ماله في قوم بعينهم انه يجبر فعلى هذا يجبر في العتق ان كان بعينه
قلت في الفضل على ذلك عتقا في ثلاثة اركان معينا التخريج اللخمي على قول ابن القاسم في النذر وقول مالك وقول
اشهب المتقدم ثم [illegible] كلام ابن الحاجب على [illegible] وقال ابو محمد في تعاليقه ما نعوه قوله في الكتاب انه علي عتق
رقبة ما [illegible] انه يوجر ولا يجبر [illegible] واجبة [illegible] وبين الله [illegible] كالمشي والصدقة اذا حلف بهما ونقض قول الحاجب
النذر وانما يلزم به ما نذر وقال هنا ووجه بالنذر وذكر كقوله في ان هذا الوجوب [illegible] قاله عن ابن رشد ان
كلام ابن يونس صدر العتق ان الوجوب هذا نوب قال [illegible] ولعله مهوا الاعتقا [illegible] كتاب العتاق
وفي تعاليق ابي عمران مات وقال في الكتاب يعتق عنه ولد انظر مالكه انه يعتق عليه فضيه في الصغير ونحوه عليه
نصب [illegible] ان كان [illegible] يعتق عليه ماكان علا [illegible] الحنث والبائة لا يعتق الا بحكم وهو تعميم [illegible]
القابس [illegible] وقال في [illegible] على قول ابن الحاجب التي [illegible] كانت [illegible] الحنث وهو الطلاق
والعتق مطلقا [illegible] ما سواهما [illegible] الطلاق ان كان [illegible] مطلقا كالطلاق او [illegible] او ايلاء [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وغير المعينة [illegible] مطلقا كعلى عتق رقبة [illegible] لا يقضى
عليه به ومثله ما سواهما او في [illegible] والصلاة والصوم والصدقات [illegible] وكتب عليه [illegible]
في حواشيه [illegible] على ان العتق المعين المعلق يقضى به في اليمين [illegible] مثل هذا يكون [illegible]
[illegible] المعلق على [illegible] لا يقضى [illegible] على [illegible] المعلق [illegible]
ان في كتاب العتق [illegible] الكلام [illegible] ابو عبد [illegible] من كلام اشهب [illegible] ابن رشد [illegible]
التزامات [illegible] ذكر ان النذر يجب الوفاء به مطلقا وانما التفصيل في [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] النذر المطلق وان كان [illegible] المشهور قال في المدونة ولو قال كل مالي املكه
صدقة على المساكين [illegible] قال مالك [illegible] ولو [illegible] ذلك على رجل بعينه
[illegible] جميع [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] علي [illegible] قال مالك [illegible] يجب الوفاء بالنذر
[illegible] العتق ولا يقضى به ولو كان [illegible] اعتق [illegible] كلام ابن الحاجب
تحصيل وما هو عتق وضع في كتاب العتق [illegible] كلام ابن يونس [illegible] فلت [illegible] على عتق
وتقرر ما السهو في مالك [illegible] يقضى به عليه [illegible] مالك وابن القاسم
[illegible] اشهب [illegible] حلف [illegible] ويقضى عليه به اذا
حنث وعلى هذا اذا قال [illegible] اعتقه الا [illegible] حلفت [illegible]
عتق [illegible] العتق لا يقضى عليه [illegible] مطلقا [illegible]
مالك وابن القاسم على انه في باب العتق [illegible] وحمله اشهب على الالتزام [illegible] التنبيه [illegible]

على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

على حق عند مالك وابن القاسم انه اذا اعتق [illegible] بالنذر [illegible] واذا [illegible] بغير نية ولا ثواب
وكان ذلك [illegible] النذر [illegible] واشهب في الاجبار اذا [illegible]
الى تعليلنا القول ابن القاسم ونقله ابو الحسن [illegible] يجب الوفاء بنذر العتق وان لم يكن [illegible]
ما يعتقه في كتاب النذور من المدونة قال مالك في [illegible] عتق رقبة [illegible] الصوم [illegible]
الوطء [illegible] مالك [illegible] يعتقه [illegible] في كتاب العتق [illegible] على نفسه رقبة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قال ان [illegible] التناصر [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] قوله [illegible] ان قال لا [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الصدقات [illegible] النذر [illegible] المدونة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] النذر [illegible] قوله [illegible] صدقة على [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] على الازواج [illegible] الصدقة [illegible]
فرق [illegible] بين الصدقة والنذر
قول [illegible] بين [illegible] الصدقة والنذر [illegible]
بين اليمين [illegible] الحنث والصدقة [illegible] الحنث [illegible] الشارع [illegible]
ابن مرزوق [illegible] وقال ابن رشد [illegible] النذر [illegible] كان يقول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible] فلو [illegible]
[illegible] او [illegible] عتق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible] والصدقة [illegible] والعتق
[illegible] النذر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] عتقا [illegible]
واذا [illegible] على ذلك [illegible] وهذا التفصيل [illegible]
تفريق بين المتن وتفصيله
[illegible] وكلام ابن رشد [illegible] قول المدونة [illegible] عتقها [illegible]
المعلقات واذا [illegible]
[illegible] بالنذر [illegible] العتق الواجب [illegible]
وظاهره ان النذر واجب مطلقا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ولو كان المنذور [illegible]
الصوم [illegible] يجب الصوم [illegible] وجوب العتق كان النذر
انقسام ما يقضى فيه وما لا
مطلقا [illegible] ولم يقض [illegible]
[illegible] والبت [illegible] العتق [illegible]
وقسم [illegible] ان [illegible] حلفت [illegible] على عتق [illegible] النذر
وقسم ثالث في النذر ان حلفت [illegible] على [illegible] عتق [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] لانها نذر حقيقة وهو التزام قربة [illegible] الاول [illegible] بقوله [illegible] على [illegible]

وبابه حكمها وهو القسم الثاني والثالث وان فيه الخبر وهو اكله في العبد المعين او العبيد المعينين اي قول المصنف تنازل فرادى
اي تحصر معينين والمراد به الكثير وتفرع عليه واما غير المعين فلا خبر فيه مطلقا فان قلت في ابن يونس في الحرب في
اليمين في العتق وبابه هل هذا ملك قلت يحرم النساء في ذلك اي مرزوق وغيره وعن ابن ذلك مصرح به في الحرب قال
في المدونة الا المراجعة او بينة او اقرار بطلاق او عتق فيحكم في قوله الا ارادة بينة في قوله الا المراجعة اي لا يجوز ... دعاوي
البينة ... ما ذكر يشترط ما ذكر ولم يكن غيره على هذا الطلاق والعتق ... ما ذكر وبهذا ذكره ابن الحاجب المسالة وراية
ثبتها كان جميع عليه ولذلك الشراح تبعا التوضيح وغيره فيدرا قول الشراح او عتق في اليمين بالمعين على هذا قوله ولم يعترلا
ثبت ... به الشيوخ الحقيقي الاثر لابث فيه كان متصلا لان الغزالي التزام ان يسجل وخص حركة الرد على اشهب واخرج
به اليمين وطلبه حكمها في النذور في الشكر او الشرع ذلك في كتاب اليمين وعلى هذا فكلام المؤلف من جميع الاعتراضات
موافق للمشهور بل قال عليه واحسن الشارح وقوله في قال اليمين فيه البت باعتبار وقوع المحلوف عليه فلا يحاك وانه
وفي قوله ... في كتاب الايمان والنذور حين تكلم على كلام العتبية ما نصه وهذا لا يحكم به عليه ولا يحكم عليه ما لحنث
ان ذلك اليمين لازم في ما بينه وبين خالقه كالحنث بل هو واجب عليه والزم له في ما بينه وبين الله في الحنث اذا خلف
اصل البيع في وجوب ما له فيه كالكفارة في النذر واختلفوا في وجوه ذلك بالتحيم فاشهب يراه يحكم بالعتق على من نوى
على نفسه وهو الاظهر ووجه قول ابن القاسم ان الحكم عليه بالعتق لا وجه له لان الاعمال بالنيات فمن ترك عتق ان يجبر
او لم من ان يعرض عليه الولاية فيحصل ان لا يخرج له منه وبالبه زعم التوضيح ... واذا انا علمت ما ذكرناه علمت ما
عند الناس ... في ذلك الاخير في غير معنى الاولاء والحكم عند الله سبحانه في العطاء ويكون في ابطال الحبس ابطالا اذا
كانوا معينين كما رايته في كلام ... وعوائده التعيين الذي علم به والعبيد فيه وبين الحكم او الوصية عن كلامه في قول
المدونة والحسنة بالعتق عن خ ان شاء رجع فيه سواء لم يعين وهو كذلك في ابن الحاجب وغيره ولكن ابو الحسن
على قوله اذ يفهم منه ان العتق يجوز الرجوع فيه كانت على سبب او لا وقع ذلك السبب ام لا وحوار فيه تفصيل
على اربعة اقوال لا يجوز الرجوع وعكسه وهبة ويجوز مطلقا وهو الماخوذ من كلام ابي حنيفة ... ان كانت
على سبب ... ان يقع والا فلا وان ... كانت لسبب ووقع وهو مذهب الكتاب قال فيه ان قال اشتر
عبد فلان وانا اعينك بالف درهم فاشتراه لزمه ذلك قال ويأخذ الاجماع ان لا يجوز الرجوع به وحنيفة ونفوذ
الذهب وهو المشار اليه ... في قول الحبس كتاب الخلع او البر ... ونظيره ... وتعويض خصوصه وعمومه ووضع في
بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق مخصوص تمليكه للعبد ... كالطلاق ... والاعتبار والالتفات
عليه وطنها في كل الطهر ... ثمان مسائل ... على كل مسالة بخصوصها ... تفرع ... الطلاق
الوجوه ومنها بعض ... وهو ما قبل الاستثناء ... الخصوص والعموم ... النفي فعليه ... الخصوص
نذلبه وقال ابن يونس ايضا ما نفع العتق كالطلاق في عمومه وخصوصه لعتق ما يستقبل ملكه وهو ... عنه قال
لا ... كل مملوك او كل جارية ... اشتريه او املكه في المستقبل ... بعد حنث ... عليه
في ما يملك او يستفيد ... عتق ... احمد ... والعلماء ...
... بعيد ... ولا ... من الصحابة او من البر ... ادى ...
او الى اجل ... ان ... الا اجل ... حسنه او ... وهو اكثر مراد

ملاجتمع فيه الطلاق والعتق
من الخصوص والعموم

حق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذا
خص في الطلاق وهو اكثر منه في النذور اذ فيه زيادات لم يذكرها ... بعض ما فرقناه من كتاب ابن يونس وغيره في
المطارح اذا ... على دليل حال او استقبال ... الكتابة ولو قال كل عبد املكه ... بلدة كذا او جنس كذا ... موكل المدونة
بلغها ... في ... لزمه ذلك ... جميع العبيد لم يلزمه فيمن يملك بعد ... الملك ... كل ما ملك ... او
بعته او ميراث او ... رجوع الملك فان قال كل عبد اشتريه لم يلزمه شيء الا في ما اشتراه ... وهبة العواب
وبرجانه ... كل ما ملك ... اعتاق ... وارادة ... كل ... تفرع بعض
الطلاق ... المدونة ان ابقى كثير ... جنسه ... الا ... قال ... النساء او ابقى
قليلا ... ابن مرزوق ... كل ... ملكه ... الا ... للاستقبال
والتي ... ما املكه ... لو قال كل ما ... ما املكه ... عدم ... فيه
يستقبل ملكه ... اذا فيه ... قول ... عيا ... والدين
في تعليقه ... ان ما عنده ... الناس هو اللزوم ... كونه في
في العموم والخصوص قال ما نصه والناس في هذا الاصل ... على وجه العموم والخصوص ذهب
بعضهم الى اللزوم في العموم والخصوص والمعروف ... الانسان على نفسه وذهب بعضهم الى عدم اللزوم مطلقا ...
... في العموم ... الخصوص ... الخلاف ... الطلاق ايضا ... قول الحر ...
وان ... قال ... النساء ... وحصول ... واعلم انه ... غير واحد ...
وابي ... ان املكه مشترك بين الحال والاستقبال او مخصوص بالحال ... الاشتراك بين الاستقبال والحاضر قال ابن
... املكه مشترك ... قبل ... الحال ... فيه ...
حلف ... على العموم ... عتق ما في ملكه يوم الحلف وحمله
على الاستقبال ... عتق ... والجواب انه ... في الاول في الموجود ... الكلام ... الاعمال
والاعمال ... الاعمال ... فصل ... في المستقبل ... ملكه ... ابتة
وفي الحنفية ... ان ... امراة ... فتزوج ... عليه ... قبل ذلك
وانما ... بعد ... قوله ... الكلمة ... العموم
... قول ابي ... العموم ... الحال والا
ستقبال ... ما ... الحال اذ ... الاستقبال ... الاستقلال ...
المطارح ... على الحال والاستقبال ... قوله ... عن ...
من بيع ووطء ... ايضا ... وقال ابن يونس قال مالك ... علق ... او لا
... على ... الا ... بيع ووطء ... ان مات ... عتقها ... لا ...
على حنث ... من البيع والوطء ... قبل الاجل عتق ... الثلث ... وقع بعد
الموت ... الكتاب ... قال ابن حبيب قال
ابن ... بعتق ... فيه ... بعض ...
اذ ... العبد ... ما ... في ... بعد الموت

اجل ... عمر ... او كل
عبد املكه ... اثواب
تزحل في البيع

املكه ... وعن
وجواب ... عن اشكال
كل امراة اتزوجها ... وعن
وتخصيص ... في املكه

منع البيع والوطء ... عند
... وقع موت ... الاجل
وتقسيم في بين الحنث

قال ابن حبيب من اخذ بقول [illegible] واصبغ فلا حرج ... سواء قال عيسى عن ابن القاسم كل من حلف بالحرية ليفعلن
كذا ولم يضرب اجلا فانه لا يمنع من البيع والهبة ولا ينقض حتى يفعل وان مات ... فان فعل البيع [illegible] اجلا فله
ان [illegible] والبنت [illegible] واخرى [illegible] ولا ينقض حتى يبلغ الاجل [illegible] والبنت [illegible]
وان مات هو قبل الاجل [illegible] بعد الموت [illegible] ولم يضرب اجلا [illegible] الثلث لانه كان على حنث [illegible]
عن ابن القاسم وان [illegible] ان يفعل [illegible] كان [illegible] هذا [illegible] على [illegible] العتق
[illegible] التدبير [illegible] فلا [illegible] ولعل ابن [illegible] المرض
عتق [illegible] الثلث على [illegible] على حنث اذا مات [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] البيع والوطء ... والنص [illegible] حنث [illegible] عتقت [illegible] بعد [illegible]
اليمين [illegible] عن ابن القاسم ان [illegible] القول الاول [illegible] المواز وقال اشهب وان حلف [illegible]
[illegible] كان [illegible] حلف ان [illegible] المدونة قال
ابن القاسم ان قال [illegible] الامة [illegible] فان اراد [illegible] من دخول دار او غير ذلك
[illegible] على ذلك ويكون القول قوله [illegible] وانه يمنع من الوطء والبيع [illegible] على حنث
[illegible] الامام [illegible] ما [illegible] الاجل [illegible] ما حلف عليه [illegible] الامة [illegible] اعتقها عليه
السلطان ولم [illegible] قال مالك [illegible] او قال رجل [illegible]
[illegible] من البيع والوطء [illegible] على حنث [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ما حلف عليه [illegible]
[illegible] عتق عليه [illegible] بعد موته قال [illegible]
مات على حنث وعتقت الامة في الثلث [illegible] بعد موته وقال اشهب لا تعتق الامة في الثلث
[illegible] ابن المواز [illegible] السلطان [illegible]
لم [illegible] المدونة قال ابن القاسم وان قال [illegible] التزوج عليها
[illegible] على الحنث [illegible] بعد الموت [illegible] بالعتق [illegible]
قال مالك [illegible] اجلا [illegible] فيه من الثلث قال
ابن القاسم ان الحنث وقع بعد الموت [illegible] الثلث [illegible] على حنث حتى مات [illegible] على الحنث [illegible]
اراد ان [illegible] بعد موته [illegible] عتق [illegible] الثلث [illegible] بعد الموت [illegible] الثلث [illegible]
الكلام [illegible] على [illegible] عتق [illegible] عليه عتقه قال [illegible]
[illegible] للسلطان [illegible] الطلاق [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] كلام [illegible] على [illegible] عليه [illegible] ما نقلنا [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] قوله وان [illegible]
وقوله وعتق عضو [illegible] قال [illegible] عتق عليه جميعه [illegible] ان شرط

عتق عضوا او كافة وما [illegible] ذلك [illegible] عضو [illegible]

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

عليه [illegible] علية ابو الحسن [illegible] هذا [illegible] طالقة [illegible]
وكتب عليه ابو ابراهيم [illegible] اذا طلق عضوا منها [illegible] بلزمه الطلاق والظهار [illegible]
[illegible] حلال وحرام [illegible] وزاد [illegible] جميع
[illegible] عضوا من امراته [illegible] عليه [illegible] ما ولدت [illegible]
[illegible] ولدت [illegible] مات الرجل [illegible] ذلك الشرط [illegible]
[illegible] لا يعتق [illegible] العتق [illegible]
واما قوله [illegible] حبيب [illegible] على الولد [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] عضو [illegible] امراته
[illegible] والتهذيب [illegible] طالق
[illegible] وعلل [illegible] الحكم [illegible] الحظر [illegible] الامة
[illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشعر والكلام
[illegible] والشعر [illegible] حلال او حرام
[illegible] شعرك [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الطلاق والشعر
[illegible] امراته [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] انه يعتق
[illegible] الشعر [illegible] بالجملة [illegible] عضو [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] زوجته او [illegible] عليه [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] الخلفة [illegible]
[illegible] جميعه [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] الكلام والشعر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
العتق على [illegible] روايات [illegible] العتق [illegible]
[illegible] على الحكم قال [illegible] المعروف [illegible] كتاب الجنايات [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] قال ابن [illegible] لا يجوز تبعيض العتق

في [illegible] الشعر والكلام [illegible] العضو [illegible]

ابتدا نقله ونص ابن الحاجب من التخيير بالبعض هو كذلك وفي ابن شاس وعتق الجزء هو مثل الطلاق يحكم عليه [illegible] فانظر هذا
ما لم احد غيري وكلام المصنف لم يذكر الجزء فقط واقتصر على العضو جمع الجزء والعضو في الطلاق لقوله [illegible] ويحكم عليه في
[illegible] لان [illegible] كبيرة [illegible] في ذلك [illegible] واما اخر الشعر والكلام [illegible] ذكر هنا ايضا وذكر [illegible] وجوه
الشرع [illegible] واستدرك [illegible] لم احل عضوا [illegible] وتنتقل منه [illegible]
واذا اتت هذا مقبول الحر وعتق عضو من عبده [illegible] عتق عضو العبد [illegible] عتق جميع العبد كله
[illegible] الطلاق عضو [illegible] الجلية [illegible] عضو يشمل جميع ما [illegible] قوله في الطلاق انه لا يتوقف العتق
[illegible] على الحكم وهو كذلك على ظاهر [illegible] كتاب العتق [illegible] رايت ان معروف المذهب هو الوقف على الحكم في العتق ولا
غير واحد [illegible] الطلاق [illegible] العضو [illegible] ابن رشد الدال على
ذلك عتق [illegible] بالحكم جميعه ان اعتق جزءا وانما اقتصر المصنف على العضو [illegible] لان عتق الجزء
[illegible] عتق الجزء [illegible] على انه يعتق بالحكم [illegible] العضو [illegible]
[illegible] الطلاق يتوقف على الحكم [illegible]
[illegible] المعتق للعضو [illegible] الكلام عليه وقوله وتمليك العبد وجوابه قال في النوادر ومن
ملك عبده العتق [illegible] فقال العبد اخترت نفسي [illegible] العتق [illegible]
العتق [illegible] العتق [illegible] وان قال العبد
انا ادخل الدار [illegible] العتق [illegible] اذا قال العبد انا ادخل الدار
[illegible] العتق [illegible] العتق قال ابن [illegible]
[illegible] العتق [illegible] قول [illegible] للعتق اذا اجاب بغير
[illegible] كالمراة تقول في التمليك [illegible] والسيد للمراة وان
للعبد [illegible] المجلس [illegible] ولا عتق والقول [illegible]
عتق او [illegible] في تمليك الزوجة ان ذلك بيد العبد والمراة ما لم يفترقا من المجلس [illegible] وكان المجلس
[illegible] ما جعل له [illegible]
اول قول مالك وبه اخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible] التفويض
ابلغ من التمليك [illegible] والتمليك [illegible]
ما زاد في كتاب التخيير والتمليك [illegible] الحال [illegible]
وفصل في [illegible] قوله في التخيير اذا قالت اخترت نفسي [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible]
وفي فصل المسالة بقوله [illegible] قال ابن القاسم ومن ملك عبده العتق فقال قد اعتقت نفسي [illegible]
فقال العبد اخترت نفسي [illegible] قول التقريب [illegible]
[illegible] من قول العبد اخترت نفسي [illegible] المملكة اخترت نفسي ان الزوج اذا ملكها [illegible]

بادا

التخيير

تمليك العبد والزوجة

التفويض ابلغ من التمليك

الفرق بين الزوجة والعبد

فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق واما العبد [illegible] للبيع [illegible]
[illegible] البيع والهبة والصدقة [illegible] اخترت نفسي عتقا [illegible] واما الزوجة [illegible]
بالطلاق [illegible] وقال [illegible] العبد انما [illegible] الجواب [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] فقلت [illegible] او اعتقت نفسي [illegible]
ويكون [illegible] اجابت [illegible] قول العبد [illegible] العتق [illegible]
فقلت [illegible] ابن يونس [illegible] اذا قالت فقلت نفسي [illegible] اجابت
بغير ما جعل لها وانما [illegible] العتق [illegible] اضعف [illegible]
[illegible] فقول اشهب [illegible] العتق [illegible] ابن المواز عن ابن القاسم وان قال العبد قد اخترت
[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] قال [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ابن المواز وقال اشهب [illegible]
المجلس [illegible] ابن القاسم [illegible] العبد انا ادخل الدار
[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] ابن القاسم [illegible]
عبد الملك ابن يونس [illegible] قول ابن القاسم [illegible] على قول العبد انا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] لرجل اعتق جاريتك [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن يونس [illegible] العتق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] المراة [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] كتاب التمليك [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] التفويض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] التفويض [illegible] تعتق نفسها [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] التمليك [illegible]
ابو الحسن [illegible] متى شئت [illegible]
تمليك [illegible] ابن القاسم [illegible] التمليك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] التخيير
[illegible] ابن يونس [illegible]
اذا قالت فقلت نفسي [illegible] اذا قالت اخترت نفسي [illegible] ومن التسهيل

التخيير لفظ العتاق انما ورد في الطلاق وفسر عليه العتق والعتاق كثير [illegible]

انت حرة متى شئت او رضيت

الكلام في البقاء في المجلس والتمليك [illegible]

اذا قال لعبده انت حر [illegible] والفرق بين العبد والوكيل [illegible] وتحصيل في المسالة

Copyright King Saud University

اختلاف شيوخ المدونة في الترجيح بين ان

٤

مانه ماذهب ابن ابي المواز من خلاف المذهب والصواب والبين ما عنى به في مسالة المامور انه عمل الامر ... وهو

مصدق على نفسه بخلاف في العصر الذي ... ابوان ... ابن

ابن يونس واللخمي هو النصر ... قال اذهب وقال اردت بذلك العتق فانه ...

المسالة ... ابن يونس ...

[illegible]

تفسير قول المدونة ... جوابه

[illegible]

العتق الى اجل والطلاق الى اجل

[illegible]

لا تبرا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا يجوز ... ما ينقض عتقها ... الاجل ... المكاتبة ... ما ينقض عتقها

[illegible]

وكذا احرار الخدمة بكون امة معتقة لاجل

وكذا المدبر دون المعتقة لاجل والمكاتبة ... الطلاق والعتق ...

قال ابن يونس ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

ابن يونس عن قول ابن القاسم في قتل العبد الوالدة عمدا انه استعجل وضع الخدمة عن نفسه فوجب ان يمنع من ذلك كمنع القاتل الميراث
وهو خلاف ما في الولد يقتل سيده عمدا فيعجل عتقه لان الولد الاخر به فهو انما يبطل المتعة وهو انما من له المتعة بل اذا توقف
موجب تعجيل عتقه وبالله التوفيق فاما سحنون والسيد على العبد قيمة الوالدة في قولي واطلق قول ابن القاسم فقال في الوتر
والمعتق الى اجل يجني على سيده انه يسعى [illegible] ذلك وانكر سحنون [illegible] الوالدة [illegible] وكذا مسئلة اخرى فانا فصل
ومن المدونة قال مالك ومن قال لعبده انت حر اذا قدم ابي فلا يعتق حتى يقدم ابوه وللسيد ان يبيعه ويوقفه حتى ينكشف ايقدم ابوه ام
لا [illegible] ابن القاسم وكان مالك يرخص في بيعه [illegible] كانت امة وهو [illegible] كذلك يقول لها انت طالق
اذا قدم فلان فلا تطلق عليه حتى يقدم [illegible] ابن يونس [illegible] واذا [illegible] اذ لا يختص باجل يكون
وان كان [illegible] ان لا يكون [illegible] اذا الشمس كورت اذا السماء انفطرت وذلك كله [illegible] غلب [illegible]
ومن ذكر بعض الاجل [illegible] الله تعالى [illegible] اعرابا ان يجتمعوا [illegible] مالك [illegible] على الغالب من امر
ثم رجع [illegible] بينهما لان [illegible] بحمل الامر على المعتاد [illegible] ابن يونس وذكر عن الشيخ ابي عمران انه قال
يجب ان [illegible] البيع وحكى عن الشيخ ابي الحسن انه قال [illegible] وهو من العتبية وروى
عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده اذا قدمت الاسكندرية فانت حر [illegible] يخرج فقال [illegible] الى مثل [illegible] الذي يبلغ فيه
ولو قال [illegible] وانتهى [illegible] يكون [illegible] عليه وقاله سحنون في كتاب ابنه فيمن قال لعبده
اخرج معي الى الحج وانت حر وان [illegible] الحج فانت حر فليس له بيعه [illegible] ولم يخرج وهو معتق الى اجل من راس المال
وان مات قبل ان يخرج [illegible] عبد الخدمة [illegible] الورثة [illegible] رجع [illegible]
وان لم يكن عبد الخدمة [illegible] وقال [illegible] لعبده [illegible] الى مكة [illegible] دخلنا [illegible] فانت حر
فلا يبلغ [illegible] ان اراد ان يبيعه [illegible] ولو اعتقه الى اجل [illegible] بيعه [illegible]
ابن يونس [illegible] قوله انت حر الى موت فلان او الى [illegible] او اذا بلغت [illegible] فقوله الى موت فلان اجل آت على
كل حال كقوله الى سنة وقوله الى قدوم فلان امر يكون او لا يكون [illegible] وقوله اذا بلغت [illegible] البلوغ [illegible]
عتقه [illegible] البلوغ [illegible] انه اجل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الدار [illegible] لا حكم له الا ان يكون فصل ومن المدونة قال ابن القاسم ومن قال
لامته انت حرة اذا حضت فلا تعتق حتى تحيض لانه اجل [illegible] ولا [illegible] معتقة من راس المال الا
[illegible] له وطيها [illegible] حاضت [illegible] عتقت من راس المال [illegible]
الى اجل يكون او لا يكون [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] راس المال [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] ان مات السيد قبل [illegible] مخالف للاصول لانه معتق الى اجل آت
على كل حال [illegible] راس المال [illegible] قبل موت السيد [illegible]
المسئلة [illegible] ان مات [illegible] فانت حر [illegible]
الى [illegible] ان مات السيد [illegible] مخالف للاصول والصواب انه من راس المال على كل حال [illegible]

انت حرة اذا قدم ابي وابعد [illegible] اذا قدمت الاسكندرية فانت حر [illegible] الحج [illegible]

انت حرة اذا حضت او دخلت الدار

كلام [illegible] مسئلة [illegible]

بل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قبل فلان او بعده لانه معتق الى موت فلان وقوله [illegible] والتنظير صواب [illegible] انه ليس بصواب اذ لا فرق بين المسئلتين اذا قال
فلان [illegible] المعنى [illegible] لانت حرة اذا مات فلان [illegible] ذلك [illegible] المعنى [illegible]
دون [illegible] ابطال خدمة العبد [illegible] الصواب وقول سحنون انه يعجل العتق [illegible] الوالدة عمدا [illegible]
على ان الولد [illegible] ثم علل ذلك [illegible] ابن يونس [illegible] تشبه [illegible] سحنون [illegible] التدبير وانت
حر بعد موتي [illegible] موت فلان عتق من الثلث [illegible] كتاب التدبير وقال في التهذيب [illegible] ومن قال لعبده انت حر اذا قدم ابي [illegible]
يلزمه [illegible] العتق عليه حتى يقدم ابي [illegible] مالك [illegible] ابيقدم ابي ام لا [illegible] واجاز ابن القاسم بيعه [illegible]
ان كانت امة وقال [illegible] كذلك يقول لها انت طالق اذا قدم فلان فله [illegible] حتى يقدم [illegible]
اجل آت لا بد منه كقوله لامته انت حرة الى شهر او سنة او اذا مات فلان او [illegible] واذا حضت فهو ممنوع من البيع والوطء ولدان ينتفع
بغير ذلك حتى يحل الاجل [illegible] مات [illegible] راس المال [illegible] الورثة بقية الاجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] سحنون [illegible] عتق [illegible]
وان اراد به [illegible] على وجود [illegible] الاجل [illegible] اجل [illegible]
[illegible] اجل [illegible] انت حر [illegible]
وقوله [illegible] انه [illegible]
[illegible] موافق لما [illegible] بيعها [illegible]
[illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] ابن القاسم [illegible] الاجل المعهود
[illegible] قال [illegible] سحنون [illegible] قدوم ابيه [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الاول [illegible] الى اجل آت [illegible] من البيع والوطء
وان [illegible] الاجل [illegible] تعليل منع الوطء [illegible] الخدمة [illegible]
على ما [illegible] كلام ابن يونس [illegible] الاجل [illegible]
الخدمة [illegible] ابو اسحاق انما منع من الوطء [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] وطيها [illegible] الاجل [illegible] كانت الخدمة [illegible] وقد قال
اصبغ ان [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
العبد [illegible] انت حر بعد موتي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] السيد [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] العلم [illegible]

الى المغرب

انت حرة بعد موتي او [illegible] اذا [illegible] الخدمة

١٢٦

فصل في العتق الى اجل وبيان احكامه

من قول ابن القاسم انه تنبغي في الحرمة وقال عبد الملك يتنجز في الرقة ونقله ابن عرفة في تكميله وبه تعلم ان عمران جاء له
له المجموع ان كان هنا قال ابن عرفة ذلك لا انه لا يعود على [illegible] كانت حرمته [illegible] اليوم واليومين
فقال [illegible] اصبغ ان المجموع اذا وطئ [illegible] عنه الحرية فليل الحرمة وكثير [illegible] ثم قال [illegible]
ان الحمل الى [illegible] واليومين والثلاثة وان له ان يبيعها [illegible] وان كان يستحب له [illegible] وقد تبين
ان الرقيق المعتق الى اجل يتبع [illegible] الى الاجل والرقيق [illegible]
المعتق الى اجل انه [illegible] المسائل [illegible] للعتق
[illegible] تعليق الطلاق [illegible] او مستقبل [illegible]
واما مسألة الفروع [illegible]
في الطلاق او مستقبل [illegible]

مسالة اعتق احد العبدين [illegible] بين العتق والطلاق

[illegible]

مسالة امة [illegible] وتزوج امرأة من نساء والبينة مع انكار وتفصيل ما نوى

[illegible]

ابن يونس

وان ابى ان يعتق عتق عليه ادناهم كما قال [illegible] في الثلث [illegible] بالثلث
[illegible]

[illegible]

يعني عتق من ثلث وبحوارث الاقرار ومكانه في ذكر عن سحنون ان استحقاق احدهما كونه ثم قال عنه اذا قال الصحيح لملاكه وعبد
احدكما حر انه يسال ويجبر فمن عينه منهما يعتق عينيه به قول وغيره لا يحلفه وان قال لم ارد واحدا العتق من شاء منهما وقد
في ثم قال وان كان احدهما مدبرا والاخر عبدا حرا من عينه وعتق ولكن يحلفه وان قال لم ارد واحدا بعينه عتق من شاء منهما
باختياره ثم قال عنه ولو قال في صحته لا ولكوكم اعتقه احدكما حر انه يحلفه ويخير له في المدبر والمكاتب على ما يتبقى التخيير
والا عتقت ام الولد من راس المال كلا لعبا ولو قال لعبدين صحيحتين احدهما حر بنية ولو قال ذلك في مرض ثم مات عتقت ام
الولد من راس المال وعتقت الاخرى من الثلث او ما حمل منها وقال ابن القاسم ابن سحنون ولو قال في صحته احدكما حر
مات عتق نصف قيمتهما بالسهم اذا احمله الثلث مثل ان كان قيمتهما سواء عتق من خرج بالسهم ورق الاخر وان كان قيمة احدهما
اكثر فان اخرج السهم الاكثر القيمة عتق منه مبلغ نصف قيمتهما ورق ما بقي مع الاخر وان خرج الاقل عتق كله وعتق من الاخر
تمام نصف قيمتهما وهذا اخوه مالك والمكاتب الا المغيرة قال سحنون وكذلك الحكم اذا قال في مرضه ثم مات قبل ان يعينه
في مرض ثم مات قال المغيرة يعتق نصف كل واحد منهما ان حمله ذلك الثلث والا فبقدر ما حمل منهما وهذا عند ابن وانكر قول
ابن عجلة وهذا كله في الصحة واما في المرض فيعتق من كل واحد ثلثه ان كانوا ثلاثة ونصفه ان كانوا اثنين وكلام التحقيق
الشيخ بكلام ابن عجلة رأيته ولكن قوله ما ذكره ابن عجلة بدليل الكلام وهو الحكم في البيان في شرح المسائل
هو الا يجبر بحسن نقل كلامه وذلك في قوله والمسرة ونفي من سحنون يجبر وقيل بقي يعين وذكر على ما بين اليتيم جاز اذا اراد
لم ارد واحدا منهم عتق من شاء منهم ولو اراد ان يقع بينهم كان له ذلك ولو اراد ان يعتق واحدا منهم عتق عليه الاطلاق
بالقرعة عند ابن رشد كان يفعل فاخرج فله حتى حر ان مطلقة كان والاعبد منهم ونقول ما اردت عبدا بعينه فيعتق من شاء
بسهم مع بعينه وان مات قبل ثلث او ثلثين ثلثه قال ابن القاسم هذا احب القول الي في ذلك وابن والبو من الموضوع على ما ذكرته عن
قول الا المرض او فيه كلام غير هذا يقول جائيه ولا يراه الا في مسائل نقلتها كما تبين لك فيه والعل من اللغة نقل والاتصال
ابن مرزوق في العرف بين العتق والطلاق بما للمدلول بشيء وكذلك فيه علة ان الاعلم الكثير ووجوده كلام عبد الحق وغيره
وهو صحيح الاعتبار عليه ومقابله مثل العتق يجمع بالسهم انما يتجه على قول المع وان اعتق عبد ابن مرضه ان شاء الله تعالى
ومن حفظه بالجملة العتق تعلق بالجميع ويعتق جزء من الجميع بالقرعة وكان ابن مرزوق لم يقف على غير تعرفة عبد الحق فلذلك
وقع له شيء في كلامه ولا يخفى كان ابن المنير وكلام القرافي كيف فيه ابن مرزوق ابطل فلذلك لم انقر فكل له ان هذا تعليل له
قاله الناس ويكتفي فيه ما قبل من هذا وان امتنع من الاختيار الصبي في من الامور بيجبر عليه فان الصح اعتق احدكم الادنى
كلا حنيفة اذا انكر الورثة او اختلفوا او كانوا صغارا او بعضهم وهو حقيق بعتق جميع في تعرف العمومية
انه اذا امتنع عليه السلطان يعتق عليه الادنى في كلام ابن يونس ما راينه وفيه نظر ابن ابي عمران ما ذكر مسائل الشيخ
عن سحنون قول سحنون في القابل نصف رقبته اذا رأينه وحيل ويختار الى مبلغ النصف هل نصف العدد او نصف القيمة
فيتوقف فيه وقال ان حنيفة على القابل الحر عينه قال انه يخير ان اختار الاربع او الادنى ويختار ان نصفه احدكم لقوله
احدكما حر فيه نظر واما ان قال نصفكما حر انه يعتق عليه نصفه البلغة بالنفوع قاله تجيا وهو صحيح بذاته وان التلف
من اعتبر مسائل ان يقول فريث كما قبل قوله في الطلاق والعتق والمراة في كون النساء والعبيد اشبه اركثر
بل المراة على التفوح اذ انما تنافي الصومعة والمراة بين الاماء والعبيد ولا مراة بين من حيلة وغيره فيه نقاشه حرمة لا
وقيل قوله هو مع البيع ونقل الكل رابعه وان نوى وقتين ما نوى فلو الجميع في الزوجات وعتق الجميع في العبيد

وان كان

كلام في ما وقع في المرض

انتقال الاختيار لورثة العبد وان العتق منها باللفظ

تفسير المتن وتعليله

[illegible]

وان كان في اثناء كلامه وان لم ينو شيئا حنثا يعتق الطلاق في العتق فيطلق الجميع في الزوجات ويختار عتق واحد في العبيد
وان هجره وشعر عليه كان كل الامة له فتطلق كلها بل وكذلك يعتق جميع العبيد الا ان الكلام انتهى يعني في وجه نص بغير
وتعلق به ويلحق من الزوج طلاق الجميع وعتق الجميع في الصور كلها الا في صورة واحدة وهي لمحيطه وهي مسألة العتق والنية والانكار
ويحكى من ابن القول الاول واحد كلما عليه الاختيار منها اذا قال لامته احدكما حرة ولم يوع نية فانه يختار من تعتق عليه بخلاف
احدكما طالق بلا اختيار له بل يطلقان وبقي الصورتين التي تختلف فيها الطلاق في العتق ومسائل الطلاق في قول الطب
كتاب الطلاق وان قال شك اسفر في ان غير طالق وقال احدكما طالق او انت طالق بل انت طالقة فقوله او احدكما حرة المطلقة
وجميع السامين باحد الكلمتين ذلك بعدم ما اشار اليه بقوله وعند باب احد المطلقتين من الاشتراك في كون الطب لعتق من قوله
قبله كل طالق وان الطلاق شبه به العتق من جهة الاشتراك وكذلك العبدان او العبد والامة كما رايت في الطلبة وبالجملة
تخرج ما عن النابس ومسوكم واحد كلما عطفه على من قولها جاز ان والا قوله احدكما فهو يحكي القول والثاني في الحقيقة هو
المعطوف ولذا الطلاق في قوله وان حملته يعلمه ويصيبه في كل الصور فسائل تنبيه قال الشيخ ان العتق والطلاق على
اربعة اوجه يلزم في وجه وهو ما اجتمع فيه نية ولفظ وان يكون ذلك اللفظ من حروف العتق والطلاق او مما يشبهه
واختلف اذا انفرد ذلك بالنية من غير نطق او نطق بالعتق والطلاق من غير نية غلطا او سهوا او اجتمع نية ولفظ
بغير حروف العتق والطلاق كقوله ادخل الدار يريد بذلك العتق او الطلاق فاضعفها اذا كان نطقا بغير نية فان وذلك
يلزم الاكراه يلزم من ان غلطا ونسيانا وتعلقه ابو الحسن وسلم وقوله غلطا وهو الايمان قوله في صريح الطلاق والعتق
وكتابته الظاهرة احتياجهما الى نية الطلاق والعتق فان ما ذكره الشيخ في الغلط والنسيان هو خلاف ذلك وقد قال فيه
وانما اراد ان يقول لزوجته انت طالق او لامته انت حرة فقال لها ادخلي الدار ونحو ذلك لم يلزمه شيء حتى ينوي ان الامة حرة
والزوجة طالق او عما يلفظ به من القول قبل ان يتكلم به فيلزمه واعلم بل ذلك الكلام من حروف الطلاق والحرية والى هذا اشار
في المختصر بقوله لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا وقال ابو الحسن وقد اختلف فيمن غلط حاد اذا بقول
ادخل الدار فقال انت حر او انت طالق فقيل يلزمه ولا يلزم باللفظ وقيل لا يلزمه ذلك وهو الذي اراد الشيخ وذلك ان
من قصد لفظا وهو ادخل الدار فسبق لسانه واما من لم يقصد لفظا وانما قال انت طالق او انت حرة فيلزمه الطلاق والعتق
واعلم بغير زوال العصمة والملك والعرف كلاهما وعليه فمن استدل بكلام الشيخ على ان النية عتق كما على خلاف ما عليه الناس لم يصب
وهذا اشار في المختصر لما ذكر بقوله لا ان سبق لسانه وتفرع تفسير ذلك وهذا هو الكلام التام والمعونة به وقول الشيخ الطلاق
بالنية مراده الكلام النفسي وهو نص

تكميل جميل وتقسيم طويل في العتق والطلاق وذكر ما يحتاج منهما للنية والغلط والنسيان والاكراه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حملت مانت حتى انه يبطا هلا بكل العم من وذكر العتبي عن ابن القاسم انما توقف فيه ان كانت حاملا لعتقت والا فلا لانه ان بطا
ثم نقض الشيخ ابو عمران وتوقف من المسائل بان يقال ان مسالة المدونة مبنية على ان لا حمل يظهر مسلفا بحيث بشكو
فيهل حتى بين تعاليقه ومسالة الطلاق هي قول المالكية كما يقال الا ان يطا حامل وان قبل بحيثه في قال في بيان الاحكام
المتفق عليه وانكر لو قال اعتقد ان حملت مانت حرة وكانت حاملا قال ابن القاسم هي حرة وقال سحنون لا تعتق بعد الحمل
وانما تشكل قول ابن القاسم لان الشرط وجزاه والوعد والوعيد والترجي والتمني والامر والنهي والدعاء والاباحة من
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال سحنون من رضيت ممن حرا واختار للمتباع لمن اشترى عبدا بالجلب العتق [illegible] وقال ابن القاسم
[illegible]
[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

فروع اولى [illegible]

[illegible]

بما شهدت به البينة وناهم باقراره بلا نوى فيه من العظم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق الا الذي نوى له نية وقال
اشهب يعتق ميمون في القضاء والعتبية واعتق لناصح لان الله تعالى [illegible] ابن المواز وقال اصبغ يعتقان جميعا في القضاء والعتبية
الا ان يقع الطلاق على احد امراتيه بلفظ الاخرى فيطلقان جميعا وقاله ابن سحنون وقيل يعتق احدهما ويحكم وقال اللخمي ان
وادعى ان كانت عليه بينة ان يحلف انه انما اراد ناصحا ويعتق واتى لميمون لان ما اتفق من قوله يا ناصح سهو وقوله انما اراد
وانه ظن انه اجابه وهو صحيح لان الذي [illegible] في سؤاله لم يدع استئناف وقال ابن القاسم احسن وهو الذي اجتمع في الاول يعتق البعض
لانه واذا اجابه ميمون فهل يعتق [illegible] لناصح هو الظن ويتخرج على قول المتقدم في الطلاق او قال بالحقيقة فاجابه غيره
مطلقنا ما بالدعوى وطلقنا مع البينة **الرابعة** قال في المدونة قال ابن القاسم واذا كان عبد بين رجلين فقال احدهما
ان كان دخل المسجد امس فهو حر وقال الآخر ان لم يكن دخل المسجد امس فهو حر فان ادعيا علم ما حلفا عليه دينا في ذلك ابن المواز
وقال اشهب كل واحد يدعي اليقين على صاحبه فيحلف كل واحد منهما على علمه [illegible] وان قال الامام توقف ابدا ذلك لان
انما حلفنا ظنا فينبغي ان يعتق عليهما وجبر قضاء ولا يعتق فانه بالشك وقال اشهب بل يجبران على عتقه وقال عبد الملك
ويعزر بالشك ورجح به ابن يونس واحد قول ابن القاسم في الكتاب الثاني احد الشريكين يشهد ان شريكه في العبد اعتق
حصته فقال سحنون وغيره لا يعتق منه شيء كان المشهود عليه موسرا او معسرا وقال ابن القاسم ان كان المشهود عليه موسرا
فنصيب الشاهد حر لانه اقر ان ماله على المعتق قيمته فينبغي على هذا القول انه ينظر فان كان الحالفان موسرين لم يعتق عليهما
اذا ادعيا اليقين لان كل واحد منهما يقر ان صاحبه حنث في العبد وانما عليه قيمته وان كان احدهما موسرا عتق نصيب المعسر لانه
يقر ان ماله على صاحبه قيمته فيحكم ابن يونس وقوله فينبغي في نقله عن ابي عمران ان هذا هو المنصوص [illegible] فينبغي وانما
قال ان معنى المسئلة انهما معسران وحمل المسئلة على هذا وقاله ابو الحسن [illegible] ظاهر المسئلة كانا موسرين
او معسرين او احدهما [illegible] بعض كلام ابن يونس والعجب منه حيث لم ينقل كلام ابي عمران وانكر ما ثبته على قول
[illegible] في العتق [illegible] تعليق الطلاق وقول المؤلف فلو حلف اثنان على النقيض [illegible]
بعينها طلقنا **الخامسة** قال في المدونة قال مالك ومن قال لعبده انت حر ان [illegible] وجبته انت [illegible]
فقال العبد او المراة [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] امراته وعتق عليه [illegible] حال الشك
في البر والحنث واما في القضاء فلا يجبر على الطلاق والعتق قاله في كتاب الطلاق ولو صدقها [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] قال في كتاب العتق وكذلك لو قال لهما ان كنتما [illegible] وانت طالق [illegible]
[illegible] لا يعتق العبد ولا تطلق المراة بقوله لان الزوج والسيد لا يعلمان صدق ذلك الا بقولهما [illegible]
بينه وبين الله الا بلفظه وكذلك ان قال لامته انت حرة ان كنت تبغضيني فقالت انا احبك او قال لها انت حرة ان كنت تحبيني فقالت انا
ابغضك فانه ينبغي له ان يعتقها اذ لا يدري اصدقته ام لا ولا يقضى عليه قال في المجموعة وكذلك ان قال لعبده ان كنت تبغضني
فانت حر فقال العبد انا ابغضك [illegible] ابن يونس [illegible] في الطلاق وامر بالفراق في ان كنت تحبيني
او تبغضيني [illegible] تحبيه [illegible] ان يقضى الحنث [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] داخل في [illegible] المحلوف عليه [illegible]
بين العتق والطلاق [illegible] **السادسة** قال ابن يونس [illegible] قال مالك ومن [illegible]
[illegible] ثم كلمه [illegible] الا ان كلمه [illegible] حنث

ان كان دخل المسجد فهو حر
ومقولهم يعزر بالشك ولا
يحكم به وبشهادة الشريك ان
صاحبه اعتق

اذا قالت الزوجة او العبد ظننا
ومسئلة ان كنت تحبيني او تبغضيني

عتق من حلف [illegible] ثم اشتراه [illegible]

[illegible]

انتهى [illegible]

12

وكذلك لو قبله صرفه او وصيته ثم كلمه فانه لا يحنث وان كلمه بعد ان ورث العبد لم يحنث لانه لم يجر الميراث الى نفسه الا ان الميراث جر
العبد اليه وهو لا يقدر على دفع الميراث واما في الشراء والهبة والصدقة فيحنث لانه جر ذلك الى نفسه [illegible] على غير الميراث في
بيع الحاكم [illegible] ووجه ذلك [illegible] لبياع العبد [illegible] يحنث بالشراء فيكون لو باعه هو بنفسه
موجب ان يعود عليه اليمين [illegible] ثم قال [illegible] اذا باعه هو بنفسه [illegible]
عليه ان اشتراه بعد ذلك لان هذا ملك ثان كما لو قال الزوجة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
اليمين لا تعود عليه [illegible] والعبد [illegible] الا انه غير [illegible] والعبد يبيعه انه حلف في الزوجة بطلاق ذلك الملك فاذا
طلقها [illegible] الطلاق الذي حلف به واختلف عند اليمين لو حنث فاذا تزوجها بعد زوج [illegible] ملك ثان [illegible] مع
بيعه والعبد اذا خرج عن ملك ربه بالحرية التي حلف بها لم يعد عليه [illegible] عتقه السلطان [illegible]
ثم [illegible] بعد ذلك [illegible] الا ان [illegible] ثانية [illegible]
الحالف فانه لا يعود عليه يمين الا ان كان [illegible] يشبه طلاق الزوجة ثلاثا [illegible] العبد [illegible]
ان يكون [illegible] ثم يرد عليه [illegible] العبد كان باخذه [illegible] ولا يثم [illegible] ثلاثا ثم تزوجها بعد
زوج [illegible] وفي مسئلة الزوجة [illegible] قول الله [illegible] عليه حال [illegible] المحلوف عليه فان
[illegible] ولو [illegible] ان [illegible] الحكمة [illegible] وقال في كتاب الايلاء والخلاف [illegible]
ملك من حلف [illegible] تعود [illegible] الطلاق [illegible] الغاية في المحلوف [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] **السادسة عشر** قال في البيان [illegible]
وقال في رجل [illegible] فقال [illegible]
عليه [illegible] اليمين [illegible] **قال القاضي** [illegible] عليه [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] في مسئلة البيان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ومسئلة البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible]
قوله اذا كانت عليه بينة **قال القاضي** [illegible] مسئلة بينة وقوله انه لا يقبل قوله [illegible] اذا كانت عليه بينة
بالله تعالى [illegible]
[illegible] قول البيان ايضا [illegible] مسئلة في رجل استعار [illegible] لا يحمل [illegible]
[illegible] هذا [illegible] انه [illegible] يعتق عليه [illegible]
[illegible] **قال القاضي** هذا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]

اذا [illegible] عبد [illegible]
وقوله [illegible] بانه [illegible]

من استعار عبدا [illegible] لا يحمل [illegible]
فقال [illegible]

Copyright © King Saud University

الثامنة قال في الكافي واعتق عن من زال السائلة فليعطه بالعتق هو لابي بكر ومن شك هل اعتق ونوع العتق عليه وغير ملك
فيالعبد به ذلك ... وقد قال الله في الطلاق والايمان يتكلم طول لا وقال الان سبق ... العتق التاسعة
قال في التقريب ومن قال لا تقطعي اختك او لعبدك سواء ... بالحرية فلا عتق عليه ... وكتب عليه المغربي
ماذا ... كتاب التنبيه والتلقيح ... قال الزوجة ياامة يا اختة بلا عتق يا خالة ... لو اراد العتق ... وادركون
مولى سواء ... لعوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ... واشار ابو الحسن ... قول الله ... قابل بالاي
وبالاختية ولا طلاق عليه ... يكون ... مولى ... العاشرة
قاله في التهذيب قال ابن القاسم واذا قال سيد العبد اعتقتك امس على مال وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف
كما تحلف الزوجة للزوج ... وكتب عليه ابو الحسن ما نصه وقال اشهب القول قول السيد ويحلف لانه لو قال
لعبده انت حر وعليك مائة دينار لزمه وقد تقدم له مثل قول مالك ... لانه اوجب هذا ...
ولو قال لزوجته انت طالق وعليك مائة دينار كانت طالقا ولا شيء عليها ... وقوله كما تحلف الزوجة للزوج لان الزوج
والزوجة قد اتفقا على وقوع الطلاق والزوج مدع في المال والسيد والعبد قد اتفقا على العتق والسيد مدع في المال
قال ابو عمران ... ابن القاسم ... انما هو على ملك ... ولا يجب عليه ... لو نكل عنها لم يجب عليه غرم
والاشارة الى ما تقدم في قوله انت حر وعليك ولذلك قال ابو اسحاق انما اجاب ابن القاسم على مذهب مالك وترك مذهبه
اذا قال انت حر الان وعليك ... ولا شيء عليه ... في كتاب ابي اسحاق كان
بعض المذاكرين يقول انما جعل ابن القاسم القول قول العبد ... لان السيد يقول ... العبد بالمال وانا اعتقته
بالمال ... والاعلو كانت الدعوى من السيد ... ابن القاسم لا شيء على
العبد ... اذ قال انت حر الان وعليك مال ... ولا شيء على العبد وكان بعض المذاكرين يقول الصواب
عندي ان القول قول السيد ... اذ ما لكه ... يقول ... الذي يدعي
فيجب ان يكون القول قوله اذ العبد مدع على السيد ... الاستحسان لما يقتضي ... كتاب ابي اسحاق ... ثلاثة اقوال
وان كان العتق بغير محضر العبد كان القول قول السيد ... وان كان العتق بمحضر ... فقال السيد ... انت حر
على ان عليك الف دينار وقال العبد اعتقتني ولم تذكر مالا كان هاهنا موضع الخلاف وان قال اعتقتك وجعلت
المال عليك ... وقال العبد ... كان ذلك اشكل فيصح ان يقال هاهنا القول قول العبد ...
فيصح ان يقال القول قول السيد لانه يقول لم اعتق الا على مال ... ومراده ... ابي ابراهيم
ومن ... مسئلة الزوجة ... على مسئلة العتق ... مسئلة الزوجة ... كتاب الخلع ... وان
ادعت الخلع ... وحلفت ... الزوجة ... العبد ... الزوج ... المال ... قول الله اذ في
الكتب وانت حر على ان عليك المال ... العبد ... منه ... النفاية ... العبد
ولا كذلك الطلاق الزوجة والعبد ان كان له مال ... الزوجة ... فقال ابن المواز كانه ...
من نفسه ... وهو كاره ... ذلك بغير حرية ... الحرية الاخير ...
وقال ... في ... المسئلة ان السيد ... على الكتابة والتدبير ... ان شاء الله ... وما قول الله في
الكتابة والقول للسيد في الكتابة والاجل ... والجنس ... كتاب الخلع وان ادعت الخلع ... وحلفت

ميراث والقول قوله ... اعتقها في العدة ...

الحادية عشر قال في التنبيه في كتاب الايمان بالطلاق ... اختلفه فيمن قال لعبده ان بعتك فانت حر او
لزوجته ان ... فانت طالق ... العبد او خالع ... يحنث فيهما ... العبد ... الخلع من
العتق والحنث ... البيع والخلع ... لان الخلع والبيع ... قبل العتق والحنث ... والاول
... الثانية عشر قال ابن عرفة في كتاب الطلاق ...
في ... لامراته انت مني حرة او ... انت طالق ... والله اعلم ...
الثالثة عشر قال في التقريب في كتاب العتق وان ادعى عبد على سيده انه اعتقه فلا يمين له عليه وكذلك اذا ادعت
امراة ان زوجها طلقها واذا قام شاهد عدل للزوجة بالطلاق وللامة بالعتق او شهد بذلك امراتان ... فانه
لا يحلف العبد والمراة مع الشاهد ولا مع المراتين ولكن يحلف السيد والزوج ويوقف الزوج عن امراته والسيد عن عبده
وامته حتى يحلف قال مالك فان نكل الزوج في الطلاق والعتق ... حتى يحلف قال ابن القاسم وقوله الاول
احب الي ... ويطلق ... ولا يعتق عليه ولا يطلق ... وكتب عليه ابو الحسن ما نصه
وقال في كتاب الايمان ... ثلاثة اقوال ... عنه ان ... في ذلك
سنة ... مالك ... القول ... وحلفه ... العتق ... وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين ... والعتق والطلاق ... الدعوى ... قول الحكم الاول ...
وان ... عتقه ... الامور التي ... العتق والطلاق والحد
... قول ... الرابعة عشر قال ابن يونس ...
بشراء عبد ... صغيرا ولا غيره واشترى عبدا صغيرا ... كان عالما ... لم يعتق
عليه ... والله اعلم ...
القول ... كتاب الطلاق ... الوكيل ... انما قال
... والطلاق ... ولم يلزمه طلاق ولا ... الخامسة عشر
من اعتق صغيرا ... ان كان له اب ... فنفقته على ... وان لم يكن له اب او كان ...
... فنفقته على ... نفقته ... تجب عليه
نفقته ... على الكسب ولو بالسؤال ... وان باع امه ...
... الرضاع فنفقته ... على الكسب ولو بالسؤال ... نفقته
... على الكسب ولو بالسؤال ... البلوغ ... ويحيى وقال
... ان نفقته ... على ... حتى يبلغ ... وسبب ... لم يكن له بيت مال ...
... ثلاثة اقوال احدها الوجوب على العتق
حتى يقدر على الكسب ... كتاب ابن المواز ... ثانيها على المعتق الى البلوغ
ثالثها لا نفقة على المعتق ... بيت المال ... المعتق الى
البلوغ ... بيت المال ... ابن عبد السلام انما
... المعتق ... نفقته عنه ... سقوطها

Copyright King Saud University

وإذا مات سيد العبد او طلبه بنفقته نفقة سيد الصغير في معتقه بما تكون في تركته ولا احاص بها الغرماء به الطلبان
سيد الصغير لو مات لم تورث عنه سيد النفقة وفي ذلك كلام واضطراب وانظر ما ذكرناه سيد عن ابن عرفة من الخلاف
وان سيد المشتري تبع ولم يجز ومن اعتق زمنا فقال في كتاب نفقته على معتقه وقيل على المسلمين سيد واحد منهم واختار
في البيان والنكت الجاري على عتق الصغير انما على معتقه وسيد الله ان لم يقدر على الكسب ولو بالسؤال والاجل نفقته على
معتقه بلا خلاف سيد الكافي وزكاة فطر الصغير المعتق على معتقه كنفقته حتى يقدر على الكسب وانما الزكاة على معتقه
لانها وجبت بسبب الرق السابق وان عتق سيد الصغير وامه امة وابوها حر فانه احق به الا ان يكون ذلك قبل ابيه
ولا يجوز ان الصغير سيد يتبع عليه في نفقته الى الان من اعتق صغيرا وامه عتق ابنا ليبيعها الا ان يشترط عليه
نفقته ليكون مع امه في نفقة سيدها ولا... او حيوا ذلوا وما المانع فيه ان يكون عتق المشتري مع ابيه وتكون
نفقته على البائع ورضا من اليه الا ان يقال ان نفقته لا تلزمه الا ان يكون عتق فيكون المعتق المطلق على هذا وهو
ان لا يبيعها الا من يشترط عليه نفقته اذ لم يدر سيد ان يخرج نفقته من عنده وسيد عتق المشتري اي وان كان يبقى عليه
فيجوز ان لا يشترط ما ذكر على المشتري والمشترط على المشتري نفقته الى حين التفرقة وما يجوز لا يجوز على معتقه
وفي جواز سيد البيع اختلاف واجازه في المدونة ان الميلين كالصبي وحين نفقته فيهلك او يموت الصبي من البيع وفي
فان مات الصبي يجب للبائع على المشتري شيء الا من بيع ذلك الا كتابته لا التي يرجع التمر وقال سحنون لا يجوز البيع الا من
كطلب وقيل لا يجوز لجل الغرر في احتمال موت الصبي قبل التفرقة ولو بيع على تعليل مونته في جميع بالحرة بنفقته فانه
يجوز بابقاه وكذا اذا مات الصبي انه يغرم وان مات الا انه بين صفة احد يخرج وانما الخلاف ان سكت عنه الله
وان او طا عتق سيد الصغير وان نفقته لا تكون في ثلثه في تركته وسيد امه تختص اعانته الاسيد الى بيوته تنبيه
انما انبه بعتق العبد انه اشار الى ان الاطلاق لا يتفق مع العتق في الحكم الا الى ما استثنته المدونة في قوله الا اجل في
وان ذكر امورا ابتغى بين المشتركة مع الاطلاق بقوله وعموم عمومه له مع ان ما استثناه فيه خلاف معروف رابعة وانه
لا فرق فيه بين الطلاق والعتق وكلام الناس يدل على ان يعتق فاعتق وسيد انشئ الكتاب في الحكم وانه يستدل بما احدهما
اذا اوجد في كلام الناس على الاخر والعلم عند الله تعالى وان بوض عتقه لاثنين فيستقل احدهما بذلك ان لم يكن بالرسول
قال في المدونة ومن اعتق عبده بيد رجلين فلا عتقه احدهما فانه ... حتى يجتمعا وان جعله
رسولين عتقه عليه بذلك وكذا ان امر رجلين بطلاق عليه زوجته الجواب واحد وقال اشهب ومن غير وكذلك لو ملك
امته مع اجنبي عتقها فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق الا اذا واحد منهما ماله طاعته فان وطئها انتقض الامر الى جعل
لهما في كتب عليه ابو الحسن ما نصه الشيخ ابو الحسن في ذلك على اربعة اوجه توكيل وتمليك ووكالة يقول ملكتها او وكلتها
والثالث ان يا مرهما بقول اعتقا ولا يبين هل ذلك على وجه التمليك او الوكالة وان ذلك كان فان العبد لا يكون عتيقا
الا ان يجتمعا عليه العتق ولا يكون عتيقا بعتق احدهما ولو كان هل ان يبيطل بالرسالة فيجيء احدهما بلا ثلاثة البيع
وانما يعرف الجواب في عزل السيد اياهما فان كان توكيلا فله ان يرجع في ذلك وان كان توكيلا فله ان يرجع لهما وان خلا اعتقا
مسألة ان اراد التمليك او الوكالة فان قال ... فان اراد التمليك لم يكن له ان يرجع لهما وان فعل احدهما رددت ما
جعلت اليه فيحكم ما بين الاولانة لم يكن من ... فقط الا وهو وان قال اردت الوكالة كان له ان يرجع لهما وان كانا رسولين
كانا على وجهين فان كانت الرسالة ان يخبر العبد انه سيده اعتقه كان حرا وان اعتقه وان كانا رسولين يخبران العبد

انه

اشتراط الانفاق على المشتري

عتق العبد بين الاطلاق والعتق في البيع الشرعي

الرسولان والوكيلان وقتل احدهما ومن جزا رسالته

الحرية

انه جعل للعبد ان يعتق نفسه كان للعبد ان يعتق اذا اعتق ذلك وان لم يعلم سيد اودن في كتاب الايمان بالطلاق والعتق
الخ قوله وان جعلهما رسولين فكاحد سيد ابتغى انهما على التفويض خلاف ما في التخيير اختصر طابو اسحاق قلت ارايت ان
قال لرجلين اعتقا عبدي فاعتقه احدهما قال قال مالك في رجلين فوض اليهما رجل امر امرأته فطلق احدهما او ملكها امرهما
دون الاخر انما يكون ذلك الا ان يكونا رسولين فيلزمه ان يطلقها الا ... وكذلك العتق قال ابو اسحاق وظاهر سيد التفويض
حتى يكون انهما رسولان لانه لما قال اعتقا او طلقا او امراتي بايديكما فانه لا اذا وان لم يخبر الامر الا جميعا والتخيير الى امراتي
بايديكما اي ما الي فيه اعتقا او طلقا وفي قوله التخيير والتمليك في الواحد اذا جعل امر امراته له انه على الرسالة حتى يريد
التفويض انه ولا جبر في التفويض قوله هو امر امراتي بيدك ولا يبين قوله لا تخبر امراتي بايديكما ولذلك يجب على
هذا في طلقا واعتقا انه على الرسالة على سيد وان الطلاق والعتق وقع وكانه اراد ان يخبر انه بذلك والاشبه ان
ذلك تفويض في الواحد والاشبه انه لو لم يقع طلاقا ولا عتقا وانما جعل ذلك بيد غيره ان شاء ان يعلمه بعلمه كالوكالة
رجلان بيع الى سلعته فلا يجيزه ان يكون نصيبه من تولية على البيع بعشرة فيطلبه بلا كلام رضاه بهما ان اشتبه سيد
لو ارادت بيعها القلة له اخبره انه قد بيعت منه بعشرة اذا اردنا فاذا اشتكل الامر في ان ينتج ما يدبر احد الاخفيفة هو منه
وسيد له وقال اشهب وغيره في ابن يونس بن يونس وان تكون بين احدهما فلا ينقض ما يدبره بذلك الا ان يجل بعلمهما ورضاهما
القاضي واما الصور التي في الكتاب فلا يجبان ان رضا الاجنبي فيه وعلمه لانه لو كان حقا بالسقاطه حمل لعلمه رضا الاجنبي
فقط او نهاهما في وعندنا ليس ان ابيع بغير قولها فان وطئها فانه هذا اذا انت مع احدهما وان لم تكن
من احدهما فلا ينقض ما يدبره حتى يكملا علمهما ورضاهما خالد ابن المواز قال ابن يونس هذا وقال قبل هذا
ان قال لامرأتي او عبدي بايديكما فهو التمليك او يقول لهما اختارا فهو على الرسالة وان قال طلقا واعتقا على ما دل الجمل
من على الرسالة كما قال في التخيير والتمليك او على التفويض كما قال هنا فوله سيد الطرا بطا وما اقتصر العيد من كلام ابن
يونس سيد قوله بعد قوله سيد صور كلام التهذيب ما نصه قال اشهب وغيره من كبار اصحاب مالك وكذلك لو ملكا امته
مع اجنبي عتقها او ملكه ذلك لم يجز سوا فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق لا يكون واحد منهما ما الى طاعته فان وطئها
وسيد احدهما انتقض الامر الذي جعله لهما ابن يونس ان لم تكن هي احدهما فلا ينقض ما يبرطه من الا ان يكلا بعلمهما
ورضاهما في والرد على سيد انما تنشئ الوضع في بيت المعنى كلام الجمع والا ان ابن يونس والملاحظة التخيير والتمليك هنا الخ وابن مرزوق
يحاول نقل كلام المدونة على نقل التهذيب متعقبا عليه قال ما نصه قلت وفي المختصر ان كانا رسولين والعتق لا يتوقف على
تبليغهما بل سيد واقع حين امر عتق الصبي انه على ذلك في المدونة في الايمان بالطلاق وقال ومن قال لرجل اخبر زوجتي بطلاقها
او ارسل اليها بذلك رسولا وقع الطلاق حين قوله للرسول بلغها الرسول ذلك او كتمها في ... وبذلك المدونة سيد كتاب
العتق هو قول المرتاض في كتاب التفويض وان ملك رجلين طلبهما لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين وما قاله ابن مرزوق غير صحيح
لان الرسولين ينفع بهما المنفصل لدقيق قال في ان كان رسولين فانه ولو جعل عتق عبدي الى رجلين لم يعتق احدهما الى وطئه
الا ان يكونا رسولين فيجوز عتق احدهما هذا لفظه فيقول عتق احدهما دليل على ان الرسول سيد المنشئ للعتق ونفوذه وان
كانا رسولين يخبران عن السيد انه جعل العبد ان يعتق نفسه في ذلك سيد انما ظاهر ما في الكتاب بل عتق والا اذا بلغ احدهما
في مسألة انه جعل للعبد ان يعتق نفسه كما في طاهره في ذلك وابيه وكذا ما ذكره غير ابن مرزوق على الاجوبة لما الا بعض
من لم يتامل كلام التابعين وقراءته هنا وتشتاغيره في كتب اخبار فلا يحل ان يثبت وفي الحبس غربته

التمليك والتفويض في مقالة الوكالة على بيع ملحقة وتمليك لا تتم مع اجنبي

كلام ابن مرزوق هنا والرد عليه

قوله يقول انكرت ان / وقوله امر عنى بالبعث / ومسألة الرسولين

في كتاب الطلاق بالة وفيها فيمن قال لرجل اخبر زوجتي بطلاقها او ارسل به اليها رسولا وفي الكلام حيث قوله ذلك بالفعل

الرسول او كتمها قال ابن عبد السلام ان تفرع تلك الصور الزوج بالطلاق وعلى قوله للرسول جواب وان كان انما ذكر ذلك به بلا اي

نعلم هو طلاق بالنية او لا اعلمت كيف يكون فيه مع انه تكلم به وفيها وقال لرجل طلقها يقول انكرت ان اعلم بقوله فيه هو

الا وان الاحق التكرار واحد بالنية هو بين وقد تكرر من وجوه منها ان ابن عبد السلام رتبه على كلام ابن الحاجب وان كان

لفظ المدونة ومنها ان ابن عبد السلام استظهر انه من باب الطلاق بالعقد والنية ومنها ان هو القوم يكون حتى

بالتصريح على المذهب والمعرف فيه سمع كلام ابن عبد السلام مع نقله له وقال الوانوغي على قولها وفي الكلام في

قوله للرسول ما فيه المسألة يوجد منه ما ذكره المازري وغيره فيمن قال لرجل اخبر فلانا بكذا العلاق فيكون اقرارا من الامر او

المامور فان قلنا للشافعية انه شاهد هو كالمقر فيلزمه ويحكم بثمرة الخلاف لو مات المامور قبل قوله ما امر به فان قلنا

انه اقرار من الامر لزم ولو مات كتموها فيقع لزوم الطلاق بنفس قوله وان قلنا المخبر فقوله سيلزم بلزم ... وسالوا

تبعه مسألة المدونة لا لما ذكر ابن عرفة بل الامر يحمل كلامه في مسألة الاقرار في كون المقر والمامور خلاف فلذلك ذكره مسألة

المدونة وان ضعف على ما يقتضيه ان الطلاق على الزوج وقول المدونة حفظ وان جحدها وسوله فكانه حرج ما قاله في الكتابة

في كون الرسول هو المطلوب تقع جواب لتلبيه كتاب التخيير وان الرسالة فيما يقع على ذلك **وان اشهد الذي**

يقول المال الاثير بدخل فيه ما زال اشهب وغيره وظاهر كلامه انه وان سوطا وان **قال ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان وان دخلت واحدة فلا**

شيء عليه فيهما قال ابن يونس قال بلك ومن قال لا مرتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما ... من دخلت احد الدارين

حنث وعتقت عليه وان قال لا مرتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان او لزوجتيه ان ... فطلقتان من دخلت واحدة

منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا وقاله ابن القاسم وسحنون وقد روى عن ابن القاسم انه يحنث فيها بدخول احداهما وقال

اشهب تعتق الواحدة منهما ولا اقول بالقياس حتى يحنث لا ابرح قوله ولا من قال يحنث ان جعل بدخول واحدة ابن يونس

فوجه قول ابن القاسم الاول وانه انما علق اجتماعهما فيها على وجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة

ووجه الثاني ان قوله ان دخلتما يقع على دخولهما معا فبر بحقيقة ... قال فانما حلفتا ... فلا جرم ان دخلت الدار

وانتما طالقتان قال للاول ولكن هذا معنى يمينه وان جمعهما في يمين واحدة حنث بدخول احداهما والله اعلم وجه قول اشهب

كانه ... المحصول من يمينه انه حلف على كل واحدة بحريتها ان دخلت تلك الدار ... يمين واحدة فاذا دخلت

واحدة عتقت ولو كتبه الزوجات ... وما نقله عن ملك الذي تمام قوله بدخول واحدة هو كلام التهذيب بلا زيادة

وزاد ابو ابراهيم بعد قول ابن يونس لوجه ما ... المسألة وقع فيه كمقولة ونقل ابو الحسن كلام ابن يونس قال ...

مالك ولابن القاسم نقل قول اشهب في الاسمعية بابن القاسم على هذا ثلاثة اقوال فقال ابن رشد لا يختلف قول مالك ولا قول

احد من اصحابه فيما علمت انه من حلف ان لا يفعل فعلين فعل احدهما او لا يفعل فعلا ففعل بعضه هو حانث من اجل انه

يحلف على ذلك فحلف ان لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه واختلف قول ابن القاسم في الذي يقول لامرأتيه ان دخلتما تلك

الدار فانتما طالقتان او يقول لهما ان ... فانتما طالقتان وما اشبه ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه لا شيء عليه

حتى يفعلا جميعا او حتى يفعلا جميعا وهو قوله في العتق الاول من المدونة والثاني انهما تطلقان جميعا بدخول واحدة

منهما لوسط وهو قوله ... في العتبية في سماع الرواية والثالث انما تطلق عليه التي دخلت منهما وانها

معتقة وهو قوله ... من سماع ... في كتاب العتق الذي يقول لعبديه ان ... فانتما حران ... اعلمه

من حلف على شيء فعجل بعضه

ولم يقبل

أن تشتري الجارية ما يساوي حمران / وأن قبلناه وأكمل المشترى / انا نعتق ون العاط با باه

ولم يقبل الاخر قال من نشا عنهما الجارية فهو حر وقوله ايضا في سماع ابي زيد من كتاب الصدقات والهبات الذي يتصدق على

الرجلين بعبد ويقول ان قبلتماه فقبل احدهما ولم يقبل الاخر قال من قبل منهما كان له قبل وهو قول اشهب في كتاب العتق

الاول من المدونة وانكره سحنون وقال انه لا يقبله حتى يقبلاه ... ووجه القول الاول التعلق بما يقتضيه

اللفظ وعزاه هنا سحنون الى اهل المشرق والله على اصله في الاقتصار بالاعتبار على ما تقتضيه الالفاظ دون اعتبار المعاني

ووجه القول الثاني اعتبار المعنى على الرواية والثاني اشهر الروايات قال ملك ومن قال لامرأتيه انتما طالقتان ان دخلتما

دار فلان ... من دخلتها احد الدارين وان الطلاق وقع بينهما جميعا ووجه القول الثالث مراعاة المعنى وهو انه اراد

... مع الزوج بالطلاق او معاقبة فعليه على المسيس بالطلاق وهو حسبان تلزم العقوبة لمن فعل منهما او يلحقه

العقوبة فيمن لم يفعل منهما ... ان امكنني من سماع ... من كتاب الايمان بالطلاق **وفي** تلقيب الشارح قول ابن القاسم

الثاني قول اشهب والدليل على ذلك قول الله عز وجل في قصة ادم فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما ولم تبد سوءة

حواء اذا اكلت فعله حتى اكلا جميعا ... في سماع ابي زيد من كتاب الصدقة ... فقال لرجلين

هو عليكما صدقة ان قبلتما فقبل احدهما ولم يقبل الاخر ان الذي قبل ما قبل هو مثل قول اشهب ... جميع ما نقل **وقال**

اللخمي قول اشهب ابين ولم ينقله ابن ... ابن ... ابراهيم نقله ... وزاد الاستدلال بالاية المذكورة عمر ...

بايات كثيرة منها قوله تعالى وان تتبع ملتهم ... وجه الدلالة انما تتناول ... الربا وحده ولا يتوقف على

الى ابن المواز على ... وابن ... على ظاهر المدونة وابن عبد الله قال على قول ابن يونس وعلى هذا وقعت

يمينه ... واعترض بانه كان ... الحنث اذا دخلتا على الانقلاب مع انه لا يقول به واحد بانه يحمل ...

على انه لا يحلف ... الدخول الا على اجتماعهما فيه في وقت واحد ... ومن قال ... **وقال** ... في المسألة

... ومعنى قوله ان دخلت ... الدار ... مذهب اهل المذهب ان الحنث يقع بادنى الاشياء وعلى الرواية المنكورة

لا يحنث الا بالجميع لمسألة الترغيب ... قال ... على المسألة ... ما نقل عن المسألة مع ما قال في

كتاب الايمان والنذور فيمن حلف ان لا يكسو امرأته ... ونيته ان لا يكسوها ... جميعا فكساها احدهما حنث

قال ابو محمد قلنا ... ونيته ان لا ... فيقضي ولا ... وجه ... فصل ... قوله ونيته ان لا يكسوها

ايا منهما جميعا ... الحنث ... لانه يحنث في الشيء

وانما فضل ... كلما ... من غيران تقول ونيته ان لا يكسوها ... جميعا ... فكساها احدهما حنث لان الحنث

يقع بادنى الاشياء ... المسألة ... حنث فيها بادنى ولم يحنثه ... بادنى الشيء والبره فيه

المقصود ونيته ... والقول ... الحنث ... العدم ...

وقال الوانوغي ... ان رجلا حلف بطلاق زوجتيه ان لا ... ان

... عليه ... المدونة ... التعليق ... ومو ...

... ونقله في ... الملح ... ومسألة ان شئتما الجارية

مثله ان يقول لزوجتيه ان شئتما الطلاق ... **وانتم اتت** ... على قوله ومن قال

لا مرتيه ان دخلتما ... كتاب الايمان ... قوله ... وبين الزوجة ...

... الاطلاق ... الثانية ... بعض ... الراجح فيه نقول اعلمه

ان لم يبعها عبر معه

شرح المتن

العتق بالقرابة وتفصيله

مذهب داود لا عتق بقرابة والشافعي عمودي النسب فقط لا الاخوة وابي حنيفة يعتق كل ذي رحم ودليلنا على الجميع

الملك بالميراث والولادة وما يترتب على الحكم

[illegible] وقوله ان دخلتا [illegible] للامة ان العبد [illegible] العتق [illegible] والامة [illegible] وقوله [illegible]
بجهوره [illegible] ابي بكر [illegible] اصلا بلا حنث [illegible] ان دخلتا عتقتا [illegible] علمه الصبر [illegible] عليه الزوج
وبيان امرأتين [illegible] وقوله [illegible] الداخلة [illegible] وانما خالفه [illegible] الداخلة [illegible]
[illegible] وهذا كله [illegible] وقوله ان دخلتا [illegible] مثل هذا التعليق [illegible]
[illegible] قال [illegible] اذا [illegible]
[illegible] حتى تقع [illegible] بالعجز وقال ايضا [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] بالقرابة [illegible] قوله [illegible] وهو صحيح [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] قال ابو الحسن [illegible] كتاب العتق [illegible] اشترى [illegible] ابن [illegible] عمر قال
اول [illegible] وابن عمر [illegible] ابنا [illegible]
[illegible] عليه ما بقي من الثمن [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] العتق [illegible] قال [illegible] سحنون
[illegible] ثلاثة [illegible] وعتق بنفس الملك [illegible] وان علا والولد
وان سفل [illegible] واخ واخت مطلقا وان [illegible] او وصية [illegible] ولو [illegible] او [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] اشترى [illegible]
عليه [illegible] على [illegible] بالقرابة عمود النسب الاعلى والاسفل كالوالدين والاجداد
والجدات من قبل الاب والام [illegible] والوارثون وغير الوارثين والاولاد واولاد [illegible] والاخوة والاخوات
[illegible] لا يعتق [illegible] ذوي الارحام [illegible]
[illegible] المسالة ثلاثة مذاهب [illegible] عمودي النسب [illegible] داود [illegible] لا يعتق [illegible]
[illegible] والثاني الاخوة خلافا للشافعي [illegible] والثالث [illegible] ابي حنيفة [illegible] كل ذي رحم
[illegible] داود [illegible] قوله عز وجل [illegible] الرحمن [illegible]
ان يتخذ ولدا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ملك ذا رحم محرم [illegible] اذا [illegible] ابيه او ابنه [illegible] يعتق عليه بنفس
الملك [illegible] ولا يعتق عليه [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] وجه [illegible] مع عموم الخبر [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] عليه بالملك [illegible] الاطلاق [illegible] بالملك [illegible] ابنه [illegible]
وان كل [illegible] ذكورهم دون اناثهم لا يعتقون بالملك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالملك [illegible] ملك ذا رحم محرم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] وقال ايضا [illegible]
[illegible] المتفرقة [illegible] وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون [illegible] العبد [illegible]

[illegible] عتق [illegible] الولد [illegible] الاب والام [illegible] بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم [illegible]
او الاب والام ودخل [illegible] الامهات واما الاخوة فيعتقون [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الامهات [illegible]
[illegible] انه لا يعتق [illegible] الاولاد يعتقون [illegible] ولا يعتق
والاخوات ولا عم ولا خال ولا خالة [illegible] لا عتق [illegible]
ثم قال [illegible] قال ابن القاسم ومن اشترى اباه [illegible] لم يعتق عليه [illegible]
البيع [illegible] الخيار للبائع فهو [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]
لم [illegible] عتق عليه [illegible] لعتق [illegible]
[illegible] القيمة وقاله ابن الماجشون واصبغ [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] القيمة والثمن [illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وقاله ابن القاسم واشهب [illegible] ابن المواز ابن سحنون [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم وان اشترى اباه [illegible] البائع بالثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولا يعتق عليه ثم قال ابن يونس [illegible]
[illegible] قال اشهب وان اشتراه [illegible]
ولا عتق [illegible] عليه ابن يونس [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] ويعتق عليه وانه لا يعتق عليه بنفس البيع [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] وسواء كان [illegible] عالم او غير عالم [illegible]
اعتق [illegible] وانه لا يعتق عليه [illegible] ابن المواز [illegible] او الوكيل [illegible]
[illegible] العتق ولا [illegible] عتق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عالم [illegible] عليه وان كان [illegible] العالم [illegible]
قال [illegible] ابن عمر [illegible] الماموم [illegible] عليه [illegible] الثمن [illegible] عيسى ابن معاوية وقال
[illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible]

شراء المأذون والوكيل والعامل والاشتراك بشراء [illegible] كالاب

يلزمهم

اوبعضه وعتق عليه فضل منه والولا للعاصر ذكر شراء العامل في القراض في سماع ابن القاسم قال مالك وان اعتق رجل
عبدا على شرط الا ان يعتق عليه والعامل وصي ضامن للمشتري ببوع الحقيقة قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل اشتر ابني
وانا اعطيك فيه جائزه دنانير فاشتراها بمال كثير او بمثل القيمة قال ان كان اشتراها على ان يعتقه بذلك على شرط صحيحه
هو طوع او للاخذ فعليه ان يرجع عليه بذلك ويلزمه رد القيمة ان احب وان كان ذلك بغير شرط واعتق فيسير عليه
بما المسبب وما باشران يأخذ منه القيمة على ذلك وكذلك ان كان ذلك بغير العوض واحطه له فان شاء بيعه بحمله فعلى الاب عليه
فقال رجوت حسبه اياها عليه العطية يجزيه ولو كان وان فعله انما يعرض المشتري على احمد كالشرط وان كان شرطه
لا يعتبر اللفظ الخطه والخروج حلت له وجاز ان يخيرا او يبيع هو هو زاد اللخمي بعد ذلك انه صحيح كالشرط جاز هذا كله
ان يرجع عليه بشيء واحد ابن عبد الحكم ان يعتقه عليه صاحب القول وقد ذكر في البيع الفاسد فقال فيه ابو الحسن
انظر هل هذا البيع صحيح على فساد ما لا يجوز فعل قول ابن القاسم في البيع الفاسد انه مختلف على فساده بل كان محمولا عليه
يجوز اخذه بعد بيعه لان الجميع على فساده لا يبطل ملكا ولا ضمانا ويبين ذلك اذا اعتق المشتري لان البائع سلطه على ايقاع العتق
ما وقع وبين ان يوقع عتقا وانما يقع في بيع وانكر ما ذكر ابو الحسن نعيم عن قول الترتب في المشتري انه جائز ان شرط
الملك يكون بعد العتق وفيما ذكر عمران في المشتري يعتق على ابنه ملك لا ينبغي ان يعتق عليه ان ابيع وانما يلزم انه من يكون
فيه ربح فيكون لصاحبه وان كان فيه نقص كان عليه من ذلك كما لو اشترته التي فيه بخصم التهذيب ما ينقل الكرى كما ان
يونس المنقول كثيرة منهم كراء المحجوب من الرضاع واعمر يباع وما ذكر ابو الحسن النص ان العتق منه الرجوع الى الحكم وان كان
وفي كتاب محمد قوله صار بعض الشراء او باع امه الابوان والولد فيهم ان يكون الامر ان يقيم للملك لا يملك جميعه الا ان يطرا على
عتقهم واما الاخوة من جهة فلا يعتقون الا ان يعتق الخلاف فيهم ولم يرو عن مالك انهم لا يعتقون ولان الموروث المروي في ذلك
لم يتبع من يعتق في جميع من انطلق وكانه يبقى فيه ما داوود مع قرينه نقله وزاده في نقله منه وقال ابن القاسم والرسالية
كل ما اختلف فيه فلا يعتق الا بحكم هذا وذكر قبل هذا ان مالكا روى عنه شارح قول القاسم بعد ثلاث ماب الاكتاب وطلبي
الكتاب سوى المدونة وقال ابو الحسن على قوله المنقول ومن اشترى اباه بالخيار فاقبضه ممنوع في بيع حمل الجميل
في الرجل يشتري من يعتق عليه على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فيستبين له قبل الثلاثة دلائل وقال المختار فيه يردد
قال ابن رشد ويعتق عليه وقاله اصبغ وقضى في المأذون اذا اشترى من يعتق على سيده قول ملكه يبين عتقوا عليه واجبر
بانه لا يبيع انهم يعتقون وقوله فيه انه يعتق على السيد اذ يعتبر في انتزاعه ويبين محمل كلامك الا مالك لا يجعله
المأذون مناقضة للمحال منه فيمن اشترى اباه على خيار وكان الخيار له فيعتق في مسالة الحبوان من اشترى اباه بالخيار
يعتق عليه مكانه قبل انقضاء مدة الخيار اذا كان الخيار له اذ هو قادر على اختيار عتق الاجل وهو شيء من جامع الكتاب وقال
اللخمي بعد ذكر الخلاف ما نصه والقول الاول احسن اي قول ابن القاسم لانه باق على ملك بائعه وخيار المشتري لا ينقل ملك البائع
والخلاف في المذهب فيمن قال لعبده انت حر ان شئت او له ان يرى نفسه والاختيار الحرية فهو فيمن يملك ذلك الا بعد تمام الامر
قاله محمد وليس بيع الخيار في الامة بمثل في حيلها والاجنبي في النكاح اذا اشترى امها زوجه والاصل فيه الاخف والاعتق على
في الغرابة هي لحمي مع امه دكراه ابن حبيب المتمم العتق قال ومحمد من رضا بقوله قلت ومن جهة القول بان بيع
الخيار منعقد لنا وذكر ابو عمران الخلاف في المسالة بما نصه واما اذا انقضت ايام الخيار فيه فينبغي ان يعتق عليه والعلم

ربع

يرجع في الاختيار ان حسبه له اختيار امضائه والقاصر من تقليد ابن سوار ابن حبيب وما ذكر ابو الحسن من كون المأذون بغير علم
سيده فيه المر الطلق لا كن حسن ابن الماجشون هل يشتري من يعتق على السيد بغير علم المأذون او لا ثم وجدت في الايضاح لابي الحسن
لا يكون منه رجال التعقيب بعدم العلم وقال على قوله ولا يجوز للاب اعطاه في قول ابن سحنون لا يجوز اشتراؤه ولا بيانه و
احتمله اذا وقع واشار بعضهم الى ان مذهب مالك وابن القاسم انهم يعتقون على الابن اذا لم يعلم الاب او علم ويحمل لزوم العتق
ولا يعتقون على الابن اذا كان الاب ما لا وانعقاده عتقه منها على الاب او يحمل على رضا واجرى الاب منها مجرى الوكيل في الواهي
من الحال اللخمي وقد سبق غير من العتق فيمن ان الاب عقد له الوكيل وانه سواء كان علما او غير عالم انه لا يعتق على الاب والعلى الابن ان هو
اعتق عبد ابنه عليه ان يعتق عليه والابن الخاص في غير مسيرة وعبد الرحمن واقواله الاول ابن رشد فيما يتكلم فيه في الكافي
روى علي بن زياد عن مالك في التجارة عتق المجوس من الرضاع وقاله ابن وهب وابن نافع ورجال الصحة واختلف من يعتق على امر
ثم ذكر عليه ثمنه وعتق عليه ولو ابتاع رجل امة حاملا من ابيه عتق عليه الحمل لانه اخوه ولم يجز له بيعها حتى تضع الا ان
يكون عليه دين ولذلك الاب يبتاع امة ابنه حاملا فهي وابن شاس انما حكى الخلاف في الاقارب في المدونة وزيد فيها قال
وزاد ابن وهب العم خاصة وروي انه يلحق بهم كل ذي رحم محرم عليه بالنسب ويعتق كل من لو كان امراة لم يجز له نكاحها وروي انه
لا يعتق عليه الا الاصول والفصول ولا يشترى للفضل عنه ولا يقيم له الولي حسبه من الضعفاء قلت وقال اللخمي فان وان
ان يعتق كل ذي رحم محرم والمشهور ما في المدونة وسواها التي كانت منه في كتاب ابن عرفة وابن مرزوق ويعتق
كلا ما يحمله في الرسالة وغيرها كالمنتخب والجلاب وما انتسب فيه المال المورث واعلم ان حسب ما هو عتق
كل ذي رحم محرم لا مخصوص العم كما لابن شاس وابن الحاجب وطالب قبيح اجر فيه زيادة تنقل وقال ابو الحسن الولد
لفظ يطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وفي العرف انما يطلق على الذكر ومن الطريق العرا على
الذكر بمولده تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد قال ما تعلمه في كتاب الرهون وامهات الاولاد ان ولد الزنا لا يعتق على ابيه ان ملكه
زاد في كتاب امهات الاولاد ان كانت جارية فلا يطؤها لانها ابنته كلا ولا يقر في تعلم العرف من الوطء والاستغفار ما عليه واعلم به
الاستغفار وقول وقال لا يعتق احد على احد ولذلك استحبه طلاقه وقال ما استحسنه ابن عبد السلام في هذا اللخمي من الاخوة
ومن قبلهم قال واختار اللخمي تخريج الخلاف في نزع مال القريب قبل الحكم بعتقه على القول بتوقف عتقه على الحكم من انتزاع مال
المعتق الى اجل او اقارب الاجل وقد منع منه في المشهور واجاز ابن نافع والاقرب ان مال القريب لا ينتزع الا ان انتظار اداء عتق
عليه بعتقه ولا يتكل به بنية والمعتق لاجل يجوز ان اجله قد قرب قال ابن عرفة الرد منه وعبر عنه بقوله ماله يرد
بان بقية الاجل في المعتق الى اجل واجبة وفي المولى عتقه غير واجبة بل الواجب التعجيل في اخذ ما دفع انه يعتق التعبير
بعيد ولم يجب ابن عبد السلام على علم ذلك وانما قال الاقرب وقد سبق ظهر راي ابن ابي اصبغ اعلا لا فرق فيه بين الرجل والمراة
والعتق بنفس الشراء هو ظاهر المدونة في مواضع منها ولا اختار اللخمي قول ابن ابي اصبغ وابو الحسن وابن عرفة وغيرهم من نقل
كلامه وقد سبق ابن عرفة وفي عتقه بنفس ملكه قاله ابن رشد والجلاب عن المذهب اللخمي ورواه محمد من رواته وذكر من ابيه واحد
وعن روايته مع كونه لم يعلمه ابن عرفة وقال ابو ابراهيم في مسالة الخيار ان من اشترى على انه لا يعتق بالعقد وانما يعتق
بعد الاجل على الاصل ابن القاسم وعلى اصل اشهب انه يعتق بالعقد فلا يكون الحكم كذلك ولا فرق بين شراء ابيه او ابنه ومن ملك
بعض من لا يعتق عليه ولم يكمل عليه ان اشتراه الا جاهلا بانه او عالما به وجهل الحكم فلا خلاف ان البيع ينفذ ويعتق
على الابن الا ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه انه لا يعتق عليه ويعود ماله وخلافه لاصل المذهب ان الاصل في من يجوز له التصرف

البائع لا يبطل الملك وان اشترى ابا
للولد او الرضيع وابن الهيثم
والعتق منه ما بيل بالحكم او لا
ومن الحرية لم يبق على تصرفه

كل ما اختلف فيه ابو عبيد من حلي

الخيار والمأذون له وتصحيح
في الحرية فعليه ان يختار

بيع الخيار واصحه في النكاح
والمأذون يعتق ان باع على ابنه
او شراه

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

وصلاتان اشتريا من يعتق على امرهما
او اشترى رجل جارية امر الابد
او ابنه والا ترجع منه بالملك
لا يعتق على قول والولد العرب
يطلق على معموع ولد الشيء

البنت من الزنا ونزع الملك

العتق من ماله ومن المعتق لاجل
في نزع المال

شرا من يعتق على ابنه

ومعنى ذلك انه لا حد انه يلزم العتق واهمله اذا علم وجهل انه هل يغرم الثمن او لا قولان وان كان عالما بانهم يعتقون عليه فلا
خلاف انه لا يجوز له ان يشتري ابتداء فان اشترى ووقع ونزل هل يرد البيع او لا قولان او سواء وهو تابع للخمي في تحصيل
الا ان الخمي مع كلام ابن يونس وقال ابن محرز في العتق بنفس الملك او بالحكم مالك ونقل عن كتاب محمد بن حبيب انه الملك ... لكن
والمقصود منه هو قوله ان او طلب ان يشتري من يعتق عليه بالقرابة لا يكون حراحتى يعتق وفي الاخوين من الكتابة والاظهر اللخمي
ورأى اللخمي ان عتق الاخوة من قولها في كتاب المكاتب من اشترى اباه باذن سيده ودخل معه في كتابته وان اشترى اخاه
باذن بغير حل ورده ابن عرفة بان ملك الحر اقوى من ملك المكاتب ومبني ضعيف لا تفاهم بانه لو اشترى من لا يعتق
عليه وان كان يشترى اذا امر بعتق لم ينفذ على ما قرر من سقوط الولاء والاشتراء الحجر في العيب كالشتراء الاب ما ان
شاء الله تعالى وفي التهذيب وان املك العبد الماذون له من اقاربه من يعتق على الحر بيعهم الا باذن السيد وسواء بيع او لم يباع
باذن او بغير ملكه من يعتق عليه عتقوا عليهم وان كان ماله او لم يبقى امته له وان اشترى الماذون من قرابته
سيده لو ملكهم سيده عتقوا عليه والعبد لا يملكهم فانهم يعتقون الا ان يكون على الماذون دين يغترق فيهم فانما حال الاباق
سيده ما لا ملكوا البيع بغير اذنه فجائز ان يعتقوا ان يقوا ابنيه حتى عتق وكذا الام وذلك لاحتمال الحمل وهو ملك للصبي ولا
يباع بملك الانسان الا باذن ما باع من يعتق عليه من غير اذن الصبي مثل وقوله ان ماله سيعتق الذي يفوم ان العبد
بالذات والجواب ان العبد لا يكون احسن من سيده لانه لو عتق عليه ابوه كان ابوه احسن منه كما هو في بيعه ولم
العبد ان عتقهم مترقب وقيل بيعهم وان باع ام الولد ... لم يكن ... وسواء ... دليل على ان الماذون
لا يعتق عليه من اشتراه من اقاربه حتى يؤذن له او اما المكاتب اذا اشترى من يعتق على الصبي فانهم لا يعتقون
ولو وطئ ابو سيده انه ابا العتق اذا اشترى ماله مفعول له وعتق بنفس الملك ظاهر فيه جميع من يأتي ذكره
من الاباء والاخوة وغيرهم وهو كذلك ولعل الجواب عن اختيار اللخمي وان سلمت صحة الخلاف في الاخوة وان كان مذهب المدونة
انما يعتق عتقهم بالشافعي قال ابن يونس قال اشهب مضت السنة انه لا يعتق والرجل اباه ولا ولده ولا الخال ولا العم
قبل عتقهم بل عتقوا عليهم يوم ابتاعهم وظاهره خلاف السنة لا يكون ما فيه وتقوم ان الحكم اذا خالف السنة
الثابتة نقض وكيف يقضى الحكم الذي هو مع الخلاف وباقي قول ابن رشد ... ومن الجواب انه لا يحل ... خلاف
من اعتق العبد في الجملة بل قال ابن الحاجب من ملك من يعتق عليه بوجه من الوجوه بنفس الملك يكون حرا دون ان يحتاج
الى العتق او يحكم به عليه ويقوم له الا احتمال في هذا القول وقوله بنفس الملك ظاهر ولو كان حد الا بعد ... من
ذلك كما في نقل المتحور وقوله بنفس الملك خرج منه بيع الخيار قبل مضي المدة وقبل خيار المشتري لمضي البيع الا ان
فيه للبائع وهو قوله في كتاب الخيار والملك للبائع وقال المازري في كتاب الشفعة وخيار الاعسر مضيه وظاهر اشترائه على
الصحة او لا لكلاء المشتري اذا ظلمه انه لا يعتق او في الجميع وفي ابنه وظاهر ولو كان غائبا عنه كما اذا ورثه وفي ...
وهو كذلك ايضا وباقي دليله انشاء الله تعالى وقوله بنفس الملك مراده حقيقة او حكما ليدخل البيع الفاسد ... انه لا يعتق
شبهة الملك وهو كذا في العتق كما قاله ابو الحسن وقرينة من قوله وبالاشتراء فاسدا ولم يفت طعنه وقرابته منه
والمحض المحج انه لم يعتق المحجور بالشراء الا ... به غير واحد كما رأيته في الانفال لا جل قوله وان بهبة او ظاهره ايضا ولو كان
المشتري مفسرا او ان لم يمنع ... على ... وهو قوله بنفس الملك ... ان الحجر لا يعتق عليه الا ... بالعتق
وهو ... كذا ... كما رأيت ... الصغير والمجنون والمولى عليه ... عن ... قبله ولي الصغير

وظاهر

136

وظاهر ايضا ... الا وهو كذلك لما في معاملة الماذون لنه في التجارة والتوكيل على الشراء ... العامل في القراض وهو كذلك
وفي قول ... القراض وان اشترى من يعتق على ربه ... او كيل ... القراض توكيل ... ونقض مسائله
الوكيل على شراء عبد اذا اشترى من يعتق على الموكل عن علم ... على الموكل ... ... المريض ... وقد قال في الجواهر
بانه والمريض اذا اشترى من يعتق عليه ... ثلثه والا لم يعتق وان ملكه بارث ... من رأس المال ... ونقل ...
عن قول اللخمي والمريض اذا اشترى من يعتق عليه ثلثه في كتاب الوصايا وغيره امور كلها داخلة في المتن ... وابنه حينئذ
وقوله الابوان اي جنسهما ... قوله وان علوا ... الجمع والمراد كل من له ولادة على المالك فانه يعتق كان من قبل الاب
او من قبل الام ... ... الا ... يعتق كل من للمالك عليه ولادة كان يطلق عليه الا كان ذكرا او انثى ... بين ذكر وانثى
بين اولاد الصلب ... قال ... الباجي ... ويجمع من انه يعتق على الرجل كل من له عليه ولادة وكل من له عليه ولادة هو الخلاف
قال ... في المذهب ... غير الاخوة ظاهر ... الشافعي ... المعلوم من مذهب مالك واصحابه ... ولاية ولادة
من عتق الاب والام والجد والجدة ... الجماعة منهم ماذكره ... بولوث وكذا ... اشترى ... فانه لا يعتق
عليه وكذلك اذا اشترى الاب ولده من الزنا فانه لا يعتق عليه وقرابته ... كلام ... على المدونة وذلك انه ليس ... شرعا
والمفهوم شرعا المعروف ... وكذلك قال ... النكاح ولو خلقت من مائه ... في ذكره ... وقوله والولد وان سفل كبنت
في بعض النسخ لبنت ... الجر ... غاية والجار ... سفل وعلى نفي ... بالاجماع ... فقوله الولد
المراد به الجنس بدليل قوله وان سفل وكان الله ... في الولد ... ولد الولد وان سفل ... التشبيه ... تأمل
كبنت وان سفلت ... الولد ... الذكر ... كما رأيته في ابي الحسن وقوله كبنت مثال ... وبنت الابن
او البنت ... بنت ... من ذكر ... الميراث والنكاح والنكرة يراد بها الجنس ... اولاد البنات ... المذهب
بل قال ابن عبد السلام لا اعلم ... في ذلك ... قال ... المذهب ... دخول اولاد البنات ... على الاولاد
والوصية ... ابو الحسن وابن ... على ... بقوله والولد وان سفل كبنت مع ... كلامه رحمه الله تعالى
وقوله وان سفل ... الفاعل ... وقوله ... مطلقا ... كانوا اشقاء اولاب اولام
... الكلمة الاتي ... غاية ولذلك ... الاخ ... من الرضاع ... الاخ ...
والام ... الاطلاق ... النسب لا الرضاع ... ابن الحلوي وهو كذلك ... الاب
ابن الاخ يحجب العم ... وان الا ... لا يعتق ... العم ... الخالة اذا لا ارث لهم ... الارث له ... بولية
... وان ... واما قول ... او صدقة او وصية ... من اسباب الملك ... كان ... جزاء
وان علون من قبل الام او الاب ... وان علا او ابنه وان سفل ... او جدة
باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة او ميراث ... اعتق ... ملكه ... ساعة ... بالملك
... من الاقارب ... العم ... على ... ملكه ويعتق
وهو خلاف ... وقال ابن عرفة ... عتق القرابة ... العتق ولادة ... ذكرا او انثى ...
... الاخ مطلقا ... يعتق عليه ... عن اللخمي ... رواية ... هذا والمشهور ... رواية ابن
القصار ... المرأة ... اب الملاحية ... والذكر والانثى سواء ... والبعض كما تراه

تسعل مثلث

نفس بين التروة واختيار اللخمي

بقول المؤلف ان يعتبر واذا غيا الاول بما ذكر ان ما خرج عن عوض الشراء امرى من غيره كالصدقة ولذلك اشترط الحرية الثلاث
والميراث بين الاخير اولان العتق مع الشراء فيه تضييع الثمن على المشتري ولا كذلك الارث فيه وقد قال ابن الحاجب والعتق على
من ملك بارث او بغير اختيار او عوض فيه معناه في ضمن مقوله او بغير انواع الملك الاختيار واطلق قول ابن شاس سواء دخل
عليه في ملكه بالارث او اختيار اما بعوض هذا اذا وقال بعض الشيوخ رواه زوى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن وهب له ابوه او تصدق به
عليه او اوصى له به فهو حر قبله او رده وكذلك مبعوث الحر ابعاضه والولاء للابن وكذلك ذلك بيع فان قبلة عتق عليه وان لم يقبله عتق
منه الا الجزء وكذلك ذلك على الوصايا والوصية والولاء للابن في ذلك كله وقال ابن القاسم في الولاء وقال ايضا لا يعتق عليه ما لم يقبله
وان لم يقبله فالولاء للسيد وهو احب الي في الثلث منهم وذكر ان ابوه وان قبله عتق عليه قال ابن القاسم يعتق عليه قبله
اورده وكذلك في الوصية والصدقة وعليه ذلك كله وفي الشقص منه ان قبله عتق تم عليه وان رده عتق الشقص
فقط وقاله مالك قال ابن القاسم والولاء في ذلك كله للابن وقاله اصبغ في الوصية قال ولا يعتق في الصدقة الا ان يقبله في الشقص
او الجميع قال ابن المواز لا فرق بينهما والصدقة الى قال ابن القاسم في الولاء هو للابن ان قبله او الوصية وان لم يقبل فالولاء للموصي
ثم رجع فقال الولاء للابن قبل او لم يقبل وقاله اشهب وابن وهب في الوصية بجميعه ما يحمل الوصية فيعطي او يوهب له بجميعه
فيحمل الثلث بعضه قال فان قبله تم عليه ولو ان لا يقبله فيعتق منه ما يحمل ما كل ذلك وقال ابن يونس في كتاب الولاء والمواريث بعد ان ذكر
قول اصبغ قال ابن المواز بل الوصية والصدقة في بعضه الولاء ان قبله عتق عليه كله وان لم يقبله فهو حر
كله عن سيده ابن حبيب وقال ابن الماجشون الوصية والهبة سواء قبلها او ردها لا تقوم عليه لانه فيه ابا ذا الشقص
يعتق بكل حال وولاؤه للمعطي لانه عتق عليه وهذا الكلام هو الذي نقله ابن شاس واختصره ابن الحاجب فقال الاول
ان اشترى نصف قريبه عتق وبقيته وجرت شروط السراية ولو ورثه لم يسر ولو وهب له جزء فقبله عتق وفي اكمال
في كتاب الولاء فان اوطاء بابيه والثلث يحمله عتق عليه قبله او رده والولاء له فان لم يحمل الا بعضه او لم يوص الا ببعضه قبله
فيقوم عليه باقيه وان رده فهو حر على ما قاله ابن الوصية تبطل قاله محمد وروى عن مالك ان ذلك الشقص يعتق قبله او لم يقبله
قال ابن القاسم والولاء للموصي له قبله او رده وكان يقول ان لم يقبله فهو حر للموصي ثم رجع فقال للموصى له وكذلك في
الهبة والصدقة في الصحة به او ببعضه وقاله اصبغ في الوصية واما في الصدقة فقال لا يعتق الا ان يقبله كله او بعضه
قال محمد بل الصدقة والوصية واحد والصدقة اكره صدقة ببعضه ان قبله اعتق عليه كله وان لم يقبله فهو حر كله على
سيده ابن حبيب وبه اقول ان اوطاه به عتق قبل او لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة به وان لم يقبله فهو حر
فان كان جزءا او لم يقبل فقيل يعتق الجزء ولا يقوم وقيل لا يعتق ويقال له ويتعين مارايته الا ما قاله ابن وانه ينبغي
على القول بانه لا يعتق الجزء فان ان لا يعتق عليه الجزء ان لم يقبله في المسألة السابقة ان لا يحل الاخيار الاقرب ان قال ابن
ماله ومعنى العتق ان لم يقبل فهو وهو مختار اللخمي قال الا ان يحصل العطايا الهبة والصدقة والوصية ان المعطي بالخيار بين
القبول والرد والعرف بين العتق عليه وغيره ولم يلزم على المعطي ان يستكمل عليه ولا يكون ذلك ان فيه من القريب عليه
لا العتق في نصيبه فيه دولا يقبل فلم يختلف المذهب انه يقبل ما يخرج اماما قلت فيما يقبل الجزء ان قال
العبد لم يحصل له ملك عتقه وانما خير فيه والمرهوب له فقال لم يحصل له الملك فيصير الهبة فلا خيار له في الرد الا ان يقبل
الملك يعتق القريب كلا تعرض قلت نعم ان الملك في العطايا يحصل بتعجيل العطية بالعتق بقبل المعطى او غير
مبوت عنه فالعطية انما توجب تغير المعطي له وان يثبت الامر على ان من ملك ان يملك عن ملك الملك ان اذا كان في العتق عتق
قال كاتبه

ترد او وهب له بعض ابيه او ابنه
والوصية بتلك

قال كاتبه عفا الله عنه قوله لا ان يتسع ان قد ينال لا يسلم ما قاله من عدم التعليق في عدم قبول لتة لهبة الجزء كله اذا كان عليه
في القبول الخ الى القبول لانه مفارقا مالدي قول المؤلف ما مع خط عليه وابن عاشر على الارث وتراه ما حصل بيانه في قول المؤلف
او قبله ولم يرد اذا وجب القبول ولا يقبل مع التشوف للحرية حين القبول كانه موجود نعم اذا او هب له الجزء وجمع قبول
له وجه لانه يحكم من التكميل وهذا كله يدل على ان ابن مرزوق لا يقف على كلام اللخمي والله تعالى يستوي من التنبيه عن قوله
الكل بالارث اه وقال في الكافي ومن وهب له بعض من يعتق عليه فقبله ولم يكن ممن يقوم عليه باقيه والمال عتقه ولذلك ان
اوصى له ببعضه فقبله واما الميراث فانه يعتق ومن ورث جزءا ممن يعتق عليه لم يتم عتقه وانما يعتق عليه ما ورثه خاصة من الميراث ونحو
ان الميراث لا يحتاج فيه الى قبول هو بين وقوله ان كان معيرا الكلام الجواهر او بمعناه حيث قال لما ذكر انه لا يتم عليه لعدم الاختيار
لعدم الاختيار في الامور على ذلك نقلت كلام الجواهر ابن شاس وابن الحاجب فهو بما ذكر في الكلام فيه شيء بل قال في الجواهر
ما نصه ومن اشترى نصف ابنه او نصف من يعتق عليه من رجل يملك جميعه او كان الحر اشترى نصفه بالذي ملكه بعينه
او بغير اذنه او قبله من الله او موصى او متصدق او ملك بارثه او اشتراه وان بيد خير نصفه مجعل فان سيد يعتق عليه ما ملك
منه ويقوم عليه بقيته ان كان مليا وان كان معسرا لم يعتق منه الا ما ملك ويبقى باقيه رقيقا على حاله تجري ملكه ويا فيه
بقدر ما رق منه ويحمل نصيبه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله بيده وكذلك ان ابتعت انت واجنبي ابا لك في صفقة جاز
البيع وعتق عليك وضمنت للاجنبي قيمة نصيبه واما من ورث شقصا من يعتق عليه فلا يعتق عليه الا ما ورث منه ولا يقوم
عليه بقيته وان كان مليا المشار بعد على حال البراث هذا وقد ذكر ابو الحسن في قوله ان لا يقوم على جميع الميراث ما نصه
ابن يونس قال ملوك ثم ان اشترى بعض ما بقي منه بعد الذي ورث منه يعتق منه عنه ما اشترى منه قال سحنون في كتاب ابنه قاله
مالك واصحابه وكذلك لو وهب له شقص بعد ان ورث منه شقصا لم يعتق منه الا ما ورث وما وهب له الا ان يقع ما به قال
اذا قبل منه شيئا لا يبقى منه قوم عليه باقيه ولا اعلم من يقول غير ذلك وعلله في المعونة بقوله مانعه لان ابتداء تبعيض
العتق لم يكن من جهته هذا اصح وقال علي قوله قبله ومن اشترى نصف ابنه ان ذلك في المسألة يثل ما نقل فيهم مثال تصير
ان اشترى بك ما بقي من جاهل ان او بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصيب شريكه فكذلك مثله ابو عمران معناه ان
البائع لم يجز المشتري فيقال هنا ايضا انه لم يعلم انه ابو المشتري فلو لم يكن لك جاز هذا البيع والذي اختاره ابو قوله
على قوله ان اشترى بك ما انه لا حجة على البائع بين المشتري فيه اما ان كان غير عالم فلا دخل الاعلى بيع النصف لا غيره ان
ان كان عالما فكانه باع نصفه بالثمن ونصفه بالقيمة وبيعه صفقة جمعت حلالا وحراما قاله ابو اسحاق عن ان البائع لم يجز
بين المشتري قال لو علم البائع منه بعينه انبغي ان لا يجوز هذا البيع لان مشتري النصف يوجب عليه قيمة النصف الثاني بثمن
مجهول الا ان يريد ان البائع اجمع على ثمنه وبان يرد ان الفساد اذا كان من جهة احد المتبايعين يفسد البيع هو بين وقال
ايضا ما نقه وحكي عن بعضهم انه كان يعتبر مسألة اذا اشترى هو واجنبي اباه ويقول كيف يجوز هذا الشراء والاجنبي
لا يدري ما اشترى نصف الاب او نصف قيمته التي يرجع بها على الابن هو بين وقد ذكر بعض المسألة ايضا ما نصه قال ابو الحسن
ويحتمل ان يكون معنى كلام ابن القاسم ان المشتري مع الولد بيع انه ابوه وانما انكشف ذلك له بعد عقد البيع
ولم يرض بعقد معه هذا انظر وقال ابن عرفة ما نصه وفي عتقها الاول ان ابتعت انت واجنبي اباك في صفقة جاز
البيع وعتق عليك وضمنت للاجنبي قيمة نصيبه ابن العطار ان جاز ان يشتري اباه مع اجنبي ومنع ان يبيع حصته بعد
عتق الجميع حظه اذ الاب المشتري انما يشتري قيمته والعرف بينهما ان الذي اعتق حصته ثم باع ثم يكمل بولاء بعد ان وجبت القيمة

فان الهبة

الابنة انما تملك بالقبول وبعد
القبول عندنا واجب اي لكل
واذا ابتعت انت واجنبي
من يعتق عليك والعرف

١٢٧

فيه

Copyright © King Saud University

والذي اشترى مع الرجل ابنه الهبة انما تجب بالشراء وانما تقرر الهبة بعد الشراء اذ بمقتضى اعلى هذا الجواب وقال ابو الحسن
فانه قيد الموهوب بعض الشيوخ من الفروق بين العبد بينهما اي بين المسائل المتقدمة من بيع كلام ابن عرفة ان الشقص وجب العبد
قبل بيع الشريك يدخل المشتري على مباح الاخذ ويحتمل الشفعة اي بالشقص يحتمل ان تكون ثمنه مجهولة ومسألة المشتري معه واجبة الهبة ولا
الشقص قبل الشراء او لا بيعه به ولو كان الا بعد حصول الشراء الشيء وهذا العبد يحتمل بين الامر ثم يكمل بجزيه عن كونه
دخل على عبده بنفسه وموهوبا عوض من قوله ابراهيم انه يقبل الفرق بينهما ان الاول اشتري بعد ثبوت الهبة والاجنبي
هنا مع الابن اشترى قبل ثبوت الهبة الشريك الا انه اشاء دخل على الهبة من الشرط وليمانقل ابن عرفة تكميله كلام ابي الحسن
قال فانه وكلام عبد الحق في الثلث اشبع منه هذا وليس بحقه وكلام نقل ابن عرفة عما نقلناه عن المدونة وقال ابن رشد فان قبله
فانه ابن رشد مع حصة ابن يقبله في كون الولاء له او لمعطيه ثلاثها يرجع ما لم تكن العطية اجودا واشترى به الموصي عتقه وراجعه
ان كانت العطية لجميعه وحمله الثلث ولا يكن له ولا يقبله وان كانت لبعضه او بجزء ثلث الموصي بجميعه رجع
لمعطيه كالاخ عن ابن القاسم وقولها ولم يعتق شيئا منه لما نقلناه والبعض المدونة في العطاء وان اوصى بمولى عليه
بمن يعتق عليه يبلغ يحمله الثلث فيقبله وليه يعتق منه الا ما حمله الثلث ولا يقوم عليه باقيه والعبد يعتق لان الا يقبله
واذا انتشر هذا مقول الصواب بعبيد هو متعلق بمحذوف دل عليه الكلام السابق فان قوله يتبعض الذي اي
يتبعض حصوله اي وان كان حصوله بعبيد وهبة الثواب بيع كما في المدونة وغير صاحبي في امر الصنعة التي بلا ثواب
ولا ادرا به قوله هبة كما اد دعه ابو ان ابيع بكلامهما الا هنا وقوله ان عم المعطي صواب ما على الحط والاعطاء
شامل للهبة والصدقة والوصية ونحو ذلك قال ابن عرفة الهبة احد انواع العطية وهي تمليك متمول بغير عوض انشاء
ونحوه تحقيق هذا عن قول امه والهبة تمليك بلا عوض كما هو المطلوع ان ابن عرفة انما يحد الحقيقة على اصطلاح
الفقهاء وبه تعرف ما ذكره بعضهم هنا مما لا ينبغي ومصرح الشرط يلي الكلام عليه عند قول الا الوارث او منزل
وقوله ولم يقبله اي يعد ان قبله ما اشكال في العتق بل يحيا بقبله ومن علمت لم اشار بقوله وشرط العتق انما
يحتاج اليه ولابد عند عدم القبول ولا في مثل المحل المذكور ويقتضي سؤاله هنا انه نقل وقوله وولاؤه له اي المعطي
يعني الطاء ويلحقه المحل المذكور تعليله وقوله ولا ولو لم تكن حقيقة عدم القبول وهو كذلك كما رايته وان كان
الكلام هنا الذي رايته وظاهره ان الولاء له حقيقة ولطالبه المعطي وهو كذلك ايضا ورايت دليله وقوله ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبيرا او ان الكبير من بعد شيوا ان الهبة في باب الاموال الصغير ويأتي دليل هذا عند قول الا او قبله ولي صغير
فيه منه ان الجزء الذي لم يقبله حرا وهو كذلك وانما تعرض لنفي التكميل بطالع هنا كان في الهبة والوصية او العلام وهو
كذلك وتقدم ان الجزء الموروث لا يوجب التكميل وعدم التكميل فيه يفهم من قول الحطاب ويقبله ان الموروث لا يقصر
فيه القبول وعدمه اذ يحج بدخل جبرا كما رايته فقوله لم يقبله هو فوجه لا يتعيب فيه والارث لا يجزم ولا يتعيب
فيه وقوله لم يقبله يعمم من ان قبله فانه يكمل وهو كذلك بشرط ان يكون مليئا كما رايته وهذا معلوم لانا
بتفريع ان من وهب نصف عبد لابنه مثلا ان فينبغ الا بقيمة النصف ويجزيه نصيبه عن ملكه وايضا بهذا يتعين من قول الا
وان ابيع بالا وبعضها اذ العتق يتفرض بحسب اختيار القابل الجزء والموصي هو بجملة او ابطا وقد قال الشارح هنا
على الجلاب في تعليل هذا فانه لما قبله صار ملكه اختيارا فوجب ان يعتق عليه ان كان موسرا القبول اياه ما به ابن عرفة
في الجميع وان دخل الحصر على التشريك فيدخل تحت حديث من اعتق شركا له ولا يقوم عليه في الوصية الا بعد موت الموصي

٢/ه

الوارث والمولى عليه يقوم
لم يبق منه اد بعضه

تفسير بالمثل

فانه يحج فيه الرجوع والحوز للهبة واما قوله او قبله ولي صغير او لم يقبله فقال في التهذيب فانه وهب
وهب لصغير اخاه فقبله ابوه جاز ذلك وعتق على الابوين اوصاه الصغير بشقص من يعتق عليه او ورثه فقبل ذلك
ابوه او وصيه فانما يعتق ذلك الشقص وحده ولا يقوم على الصبي ولا على الاب الذي قبله والوصي وان لم يقبل ذلك الاب
او الوصي به يقوم على الصبي وكل من جاز بيعه ونحوه من الصبي فقبوله الهبة جائز وذلك في الاب والوصي وقوله وكتب
في كتاب الولاء علي عليه فانه قوله من وهب لغير ثواب او الثواب وقوله او ملكه بارض من اخلاص البيان ثم قوله
ويقوم لا انه لما اشتراه فكانه فصل التي عتقه والتقويم عليه وقوله ان كان مليا على ناعتق من اعتق شقصا له في
عبد وقوله انه لا يجوز على ومع الميراث الشقص وكذلك اذا باع اليه جناية على ما قاله ابو عمران في من حلف ان لا يفتح
عبدا جنيا عليه عبد حلف اليه في جنايته ما لا اقبله انه لا يعتق على وجه انكر ايضا اذا احط بعبيده من الحق
ما يعتق عليه وقوله ولا يقوم على الصبي اما الاب والوصي فانه لم يعتق على ملكهما فيقوم باقيه والصبي التي
اعتق عليه ملكه بغير اختياره وقوله يقوم على الصبي لا ان الاخ زهبه على الصبي والسير فيه ابتلا وماليه قاله التهذيب في
وسوا عنه وقوله هو اظهر قال في التوضيح بعد قوله او واطلب او بلا خوف حكاه ابن شاس جناية او غير
دعوى على اضرار او اعذار او شفقته به ولكنك بعد لا يحلو او تعارضه امراة به ولا زلح عمل الصدمة او ما اشبه ذلك لم يكن
وانكر قوله عليه بذلك انكر بيانه عند قوله الا في ذلك التقويم وانما حرضنا من يحل يعتقه وعند قوله حر
الصداق او يعتق ابا ها عنها او عن نفسه في وقد تقدم ان وكيل المشتري اذا ابتع بان العبد غير بيع للموكل لزم عتقه
فان اراد اذا نوى هو الشراء وبان يشتراه المالك وان ابطأ وتقدم الكلام الا عليه فانه وكتب عليه ابو الحسن
فانه قوله جاز ذلك وعتق على الابن لانه سير فيه ابتلا مال جهود تبرع فيقوله مطلق وقوله فقبل ذلك ابوه او
وصيه هذا راجع لقوله ومن اوصي للصغير وقوله فيكمل ان الصبي لسير هو الذي انشأ فيه ذريته ولا الاب والوصي
وقوله وكل من له يعني ومفهوم الشارح وبعودا اخلاف قوله والوصي واما الكلام وان احاطه عليهم الا القاسم في الكتاب
جواب في جواز جعله عليه الا انما يتبعه الرمثل مسألة تفصيل الاعراب وتحج واعلم انك ناظر الكلاميين
لان كلا واحد فيه زيادة على نص كلام المدونة هذا هو عبر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب جمع ابن كراه
هنا وابن عرفة لم يرد على كلامهما هنا ايضا كابن شاس ومقول الوصي هنا واجبه بدليل قوله انا يقبله جيد ونظائر المسألة
فيه كلام والحق رايت فيهما ما يكفي وانظر مثله التنبيه الذي ذكر واذا انتشر هذا مقول الا او قبله
ولي صغير ان لم يقبله هو معطوف على ما قبله وهو متعلق بقبله اي من وهب جزءا لا يكمل الجزء الذي اعطى للصغير
لا اياه ولا على الولي قبله الصواب الا هذا عن التفضيل واما اذا وهب جميع العبد للصغير فلا اشكال في كل مقصوده
بقوله او قبله انما هو في عدم التكميل وهو لنا لا يكمل يدل على ان الجزء المحطوط عن ان التكميل انما يكون لما اعتق من
نفي التكميل يعم العتق اذا كان الجزء يعتق فالذي اراد انه التجزئة فيه نص على المعطي في الكمال لانه ربما يكون
ويحتمل ان يكون العتق فيهم من قول امه ولعل يقبل اي ولد القبول ردا او نفيا وقوله صغير تبع لبعض المدونة والحق
عليه مثله كما رايت دليله تقديم تبعه اي ان كان الكبير ما تقدم الشيوخ ويأتي بيانه هذا في النص ثم اجاز قول الا
هنا ولي يعقل الاب والوصي والمقدم كما رايته وهو قال الا والوصي الاب في كتاب الحجر والمقدم من جهة السلطان
واما قوله لا بارث او شراء او وعليه دين قبله في كتاب البيان فانهما ان ورث ابنه وعليه دين محيط بالولاء بيع

تفسير بالمثل

اذا او وهب ابنه وهو مدين
او اشتراه

لانه كيف ادى ابواه في دين اعتقه نجح وقال ابن يونس فيه تاويلات قال ابن المواز ومن ورث ابا او وهبه او تصدق به عليه
وعليه دين فقال اشهب هو حر في ذلك كله ولا يباع في دين ولا في ميراث ولا في هبة ولا صدقة وقال ابن القاسم اذا ورثه
وانه يباع للغرماء ولا يباع له في الهبة والصدقة لان الواهب يقول انما وهبته لك ليعتق عليك الا ان يعتق لا يباع عليه
في الدين ابن المواز ولذلك اعتق ما ورثه لا يباع ايضا وهو قول اشهب والمولى عليه ما ورثه او اوصى له او تصدق به عليه
ابن يونس ويريد ابن القاسم انه لم يعلم الواهب او المتصدق انه يعتق عليه فيباع عليه في الدين كالميراث وهو
ظاهر في احتياجه وقال بعض فقهائنا [illegible] ولما نقل ابن شاس [illegible] ما نصه قال ابن [illegible] عبد الحق
قال بعض شيوخنا معنى المسالة في الهبة ان الواهب علم انه ممن يعتق عليه وكانه انما قصد عتقه اياه عنه فلا
سبيل لاهل الدين عليه واما لو علم انه لم يعتق عليه فيباع للغرماء على قول ابن القاسم ويكون كالميراث قال
عبد الحق [illegible] ابن القاسم على هذا [illegible] انه قال في كتاب [illegible] الا ان يعتق [illegible] انه يعتق
عليه بعد ذلك وهو يشير لما اشار اليه ابن يونس [illegible] تخريج [illegible] ابن شاس [illegible]
لانها للثواب كالشراء وفي التقريب قال مالك [illegible] ابتاع اباه وعليه دين [illegible] لم يعتق عليه واتى اه
ولسبب عتق الاعجز ثمنه قال مالك [illegible] البيع وقال ابن القاسم [illegible] بقية الثمن ويعتق ما بقي وقال [illegible]
في الشفعة [illegible] الا ان عتق [illegible] عليه دين [illegible] ان يملكه فيباع في دينه ويمضي عن
[illegible] وقال ابو الحسن [illegible] قوله ويبيع في دينه [illegible] البيع او يباع عليه [illegible] قوله وان
اشتراه [illegible] اختلف قول مالك [illegible] سواء [illegible] يعتق عليه في الاولى [illegible] البيع في الثانية
قاله ابن القاسم [illegible] الاولى ويباع في الدين [illegible] الثانية [illegible] والتحقيق [illegible]
ابن القاسم [illegible] قال ورجح ابن يونس تاويل ابي محمد فلا تعارض بين المسالتين عنده [illegible] الاولى [illegible] اه
ووقع جميع الثمن [illegible] البائع [illegible] جميع ثمنه [illegible] ويباع [illegible]
[illegible] والمسالة الثانية [illegible] جميع الثمن [illegible] البيع [illegible] عليه في بقية الثمن [illegible]
[illegible] واما ابن القاسم [illegible] للبائع [illegible] بقية ثمنه [illegible]
[illegible] وهو ابن القاسم وحكى عن ابن القاسم ان المسالتين في مذهب المدونة [illegible] ينقض البيع [illegible]
[illegible] والصواب ان يرد المجمل الى ما هو مفسر في غير المدونة وكذا رد ابو محمد [illegible] على هذا وهو الصواب
وحكى ابو اسحاق [illegible] كتاب محمد انه يباع له ولا يعتق منه [illegible] قال ابو اسحاق [illegible] في القياس
[illegible] ان يعتق [illegible] عليه [illegible] او ينبغي ان يكون الا
[illegible] في بقية [illegible] في القول الاول وقال ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ونقل ابن [illegible]
عليه ايضا [illegible] وقول المدونة [illegible]
[illegible] يعتق عليه [illegible] ابن يونس [illegible] عبد الحق [illegible] وقال ابن القاسم في المسالة
[illegible] مطلقا [illegible] ابن القاسم انه يجوز
[illegible] مطلقا [illegible] في المسالة ثلاثة اقوال يجوز [illegible] مطلقا وهو قول ابن القاسم لا يجوز [illegible]

رد المجمل الى المفسر

قوله

الشرح على [illegible]

وهو قول الغير المعروف [illegible] وفي الثمن كله جاز بيعه وان اشترى [illegible] عتق الاعجز الثمن لا يجوز [illegible] وهذا معنى نجح وعني
ابن الحسن ايضا [illegible] قال ابو اسحاق [illegible] على قول الغير ان لا ينقض فيه البيع على حال [illegible] عليه دين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] الغرماء [illegible] وان اشترى [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] على قوله [illegible] حصول الملك للوارث [illegible] جواب الشرط [illegible]
قول [illegible] الوارث [illegible] على [illegible] ان [illegible] كلام [illegible] العبرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او اشتراه [illegible] وقوله [illegible]
ادى جميع ثمنه [illegible] او بعضه [illegible] وان البيع لا ينقض فيه [illegible] ابن القاسم وقال في الشامل
وعليه دين [illegible] وقوله [illegible] او اشتراه [illegible] او بعضه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] والعجز [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] والوصية [illegible] عليه بعض [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الهبة والصدقة والوصية [illegible]
[illegible] عن [illegible] يعتق على [illegible] انه ابيع [illegible]
اذا علم [illegible] القرابة وكيف الجواب قلت من قال [illegible] ولو ورث اباه [illegible]
واسبه انه يعتق عليه ومن ذكر [illegible] الوارث والموهوب [illegible] ومن قال [illegible]
ابن القاسم من ورث اباه [illegible] يعتق عليه [illegible] لا نه [illegible] الغرماء ابن رشد
اشهب يعتق في الميراث [illegible] حنيفة [illegible] منفعة الموهوب [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
الاختلاف [illegible] العتق [illegible] القرابة [illegible] عليه [illegible]
لم [illegible] الشراء [illegible] العتق [illegible] المدونة في كتاب العتق [illegible] وقال ابن رشد
في مقدماته [illegible] ابن القاسم [illegible] الرواية [illegible]
على ذلك لو وهبه [illegible] انه لم يعتق عليه [illegible] ابي يوسف والمازري [illegible]
عليه في الدين [illegible] العتق [illegible] انه يعتق عليه [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشارع [illegible] القرابة [illegible] الواهب [illegible]
على [illegible] عتق الاباء والابناء [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] عليه [illegible]
ما [illegible] قلت [illegible] الواهب بالقرابة [illegible] عليه [illegible]
ان علم [illegible] عليه دين [illegible] قول [illegible] ابي [illegible]
ان [illegible] قلت [illegible] العتق على [illegible]
[illegible] انما [illegible] العتق [illegible] ما جلبته [illegible]
[illegible] على [illegible] بالقرابة [illegible] الجملة [illegible] قلت الامر
كما ذكرت ان [illegible] لقول ابن حبيب [illegible] الاشهر

علم الواهب معنا وعتبة الوهب لم يعتق عليه والاعاد به

تنصيص المتن

لانه عنه عتق وايضا فكلام اللخمي هذا اخره ثم قال والاصل الاول المتقدم وذلك على كلام ابن يونس يعني به مقصوده قول القرآن ع[illegible] وابنه

انه يعتق عليه ثم رد بان هذا القياس لا يصح [illegible] كلامه امور منها ان قوله او الا اذا علم المعطى بان العبد يعتق

ينقض حتى العلم بالعتق هو المبحوث عنه وقوله ثانيا علم بالقرابة يقتضي ان العلم [illegible] هو المبحوث [illegible]

[illegible]

تفصيل في ما تقدم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

جازيهم واما اذا لم يعلم المعطي وقبل المعطى [illegible] الاشكال في الحنوان القبول من المعطى له كما هو وحرم بعض من حققه بان هو

صحيح وانما الكلام عن عدم القبول واما قوله [illegible] واما بمفهوم هذا القبول المبهم [illegible]

[illegible]

وبالعكم ان عمر [illegible]

المثلة التي يعتق بها

[illegible]

من هو زنا به والولاء [illegible]

[illegible]

ان امات المثل والعبد [illegible]

[illegible]

وقال ابن الحاجب قال ابن القاسم ولا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال اشهب بالمثلة وجرى ابن عبد السلام على ذلك وقيل
وكتبت عليه في جمع شتى اصح الاقوال يقتضيه نقل المؤلف وقال اللخمي وغيره ان العبد لا يعتق بغير البينة الا بالحكم وبالبينة
مثل ابن الحاجب وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب وقال اللخمي في تبصرته قول ابن القاسم احسن لان الحديث في العتق بالمثلة
بغير سياق والاحاديث الموجبة للعتق وانما ذكر فيه بين ومن فعل ذلك من حين اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي
وابو حنيفة لا يعتق ويعاقب بعض اصحابنا انه او السيد وارى ان يخير العبد فان احب العتق عتق والا رجع
الى موضعه العقوبة الزائدة المثلة وعوض له ولا ابن عرفة ابن بكر تشهير المسئلة اختلاف انما اختار القول اللخمي قول ابن القاسم

شهيرنا في المتن

احسن للاختلاف في العتق بالمثلة وفي قال مالك المؤلف المشهور ومن ذكر لا اخلاف عن ابن قال في كتبه قول ابن القاسم هو
الاظهر ولا يبني على كل وجه ما تقدم انما قلد مسئله منه اما الكلام اللخمي وابن الموازع القول كما رايته ولم يذكره
ابو الحسن وابو عمران وابو ابراهيم وصاحب الكافي وابن شاس وابن الحاجب الخلاف عن حكم بالحكم وعن قيل يعتق بالعتق
هذا المعنى نقل ابن عرفة وجدت في البيان حين تكلم على العتق بالقرابة وان ابن عرفة اعتق بالمثلة فلا يكون الا بالحكم
على المشهور من المذهب فقد لو لم يقل بالقول بالعتق يذكر في هذا الموضع وجه ابن عرفة المتن ولا بد من البينة على كلام ابن
عرفة بعض من نوابه الشعر الذي يليه هو ما ذكر على مذهب المثلة المشهورة والبينة واما البقية من قول

غرضي المتن واتباع
الملازمة للعتق وتابع الحديث
والمراد بالشين والعقوبة منه
والشهرة والادب

الله ولا يجد هو مطلوب في قوله ينبني الله وعتق العبد بالحكم ان تمثيل وقال البشار يشاهد معنى المؤلف بان
المثلة توجب العتق الحديث وان كان في صحيفه قول بالاثار العمل عن يذكر ذلك وقد ذكر علم ذلك اخرج به ما
وقال ابو عمر ابن عبد البر لا يعرف مالك المؤلف الحجة في المثل به انه يتبعه ما هو الذي يكون يسير كما قال انما المثل به على
ان ما لا يجوز من الاستغناء منه وفي قول انه يستثنيه ولا يصح ان المراد بتبيينه بان المثلة وجه الملك
لذلك فلا يحكم عليه لان الناس اختلفوا في العتق بالمثلة وعن قوله لا يجوز الاستثناء الا ان يكون قبل المثلة نقول
واغفلوا ابن المغفل ابن عرفة وغيره من وقف على كلامه والخلاف في التسعيم على القول بانه يعتق عليه بالمثلة
وتعيين العمد المشتهر بطريق لا يخرج من كلام الناس صعد الي فيه من الموازنة قال مالك وما حاب به ان
عبدي في حرفته على وجه الادب من كسر او قطع جارحة وفاعله فلا يعتق بذلك وانما يعتق بما فعله به عمدا
وهو قول اللخمي قال اللخمي قال الوجه الذي يكون به المثلة جارحة يعتق بها واحد سواء تكون عمدا على وجه
العذاب والتعذيب له ثالثة وسواء يكون خطأ او عمدا على وجه المداواة والعلاج او تشبيها بالعمد ولسيد جرحه
مثل ان يجرحه بالسيف او سكين يصيب منه عضو ذلك عضو وقال عيسى بن دينار في شرح ابي زيد لا يكون مثله
بجرحه او بعينه ان كان عمدا من الولد الا ان يكون على المثلة يجمعه حتى يمثل به وفي شك هل اراد بستفا ذلك اي
من ابيه وهذا يصح لان الغالب تشفية الابعاد على مالية وقد قرر في ثبوت ذلك بالبري ولا بد من وجه ذلك بالعتق بالمثلة
وقد يقرر من المثلة الخفية ما ذا الحمل وجمله الوجهين اختلف انه لم يقصد ذلك وقال يعتق به كما ان ابنه
اذا اخرب راسه من الماء فيعتق ام لم يعتق عليه الا احتمال ان لا يقصد ما نشا في الضرب وفي التنويب
ولو ذلك قال في امراة تكوت جوارح امتها بالنار وان كان على وجه العذاب والنفل ويعدل منه عتقت عليه
وان اب يتعاطى امرا يقع منه به عنق وقد ان كواهى تداويها ادرك به على وجه الادب من كسر او قطع
جارحة او يفاعل ولا يعتق عليه وانما يعتق ما تعمد به من المثل وقد يبنى الجوارح مثل يعين كى عتق عليه اذا كانت

مثلة

اذا بان على شر او غيره والعذاب

مثلة بينة والعتق في ذلك امراء اصوبها ان يكون العمل عمدا وان ذلك ان يبلغ ذلك الشين فانه اشهب وعيسى بن دينار
من الصحيح قال ولا ما دام يعرف من الجراح فليس بمثلة حتى يبرا على غير شين فاما ما عاد من شين فاحش فقال اشهب
وابن وهب واصبغ من ابن عبد الحكم وسمعه في جيبته كتب عليه ابو محمد ابن القاسم فانه يعتق عليه انه الشين فاحش من المثلة
وقال ابن الحاجب ومن شك بعد ذلك مثلة بشين عتق عليه هو كتب عليه في جمع ما قال ابن عبد السلام فاصل انه يكفي في العيد
فصل الى الحد فيه وظاهر كلام غيره وقال عيسى في شرح ابن زرب ما رايته في كلام اللخمي ولكن ذكر الكافي امراء ابي
المثلة تقطع الانف فانه وهذا انفرد ذلك وتصويره راسا فصل ذلك في عيب فيما دون المثلة وعلم عتق
يعتق عليه هذا في المعونة بعد ذكر انواع المثلة فانه خاص الزلال انه عتق في وفي الحلاب والمثلة ان يقطع
عضوا من اعضائه او يوثر اثرا فاحشا في جسده فاصل العد هذا وكتب عليه شارحه احترز بالفحش الخفاء
فانه لا يكون مثلة في وقال ابن ناجي على الرسالة فانه المشهور ان العمد كالعد وان لم يقصد المثلة كالحاج للمدونة لقوله
انما يعتق بما تعمد من ذلك ولا يريد المزاح قوله الله والقول للسيد فقول العيد مقبول في نفي العمد وبين انه لو ادعى بالعبد

فتحس المثلة

عتق العبد فانه في وقال ابن عباس بعد ان ذكر انها مثلة المثلة فانه انما يكون مع الفصول ليعلم وجه الخطا وقال
ابن عرفة اقتصر على كلا الكتاب المتقن في تعيين المثلة وقال اللخمي في ذلك واما صفة المثلة فهي على خمسة اوجه فان
كان ازالة عضو او اصابة او انزل به شيئا شوه خلقه به وما لم يكن ذلك فلا لان ولا يعود الى هيئته عتق عليه
وان كان الشين يسيرا او كان كثيرا او يعود العبد الى هيئته او يبقى من الشين اليسير لم يعتق وهذا عن من الفهم
وهو كلام يحب يجمع وقد نقله ابو الحسن ونقله وقال ابو الحسن في ذلك وقال ابو العباس ومن عيب اعتاق المثلة في ما
ليس يعضوا اشتهار الشنعة فيه كلا من قطع العضو لا يشترط فيه اهدار الشنعة من ذلك وقال ايضا قال يعفوه ليس
شيء من الجراح مثلة مما كان لم يعقل منها الا ان يكون من الجراح التي لا تعود مثل ان يقطع يده او رجله او انفه
وهذا يجعلوا ليوم الموقف على ما عيان عن قول التي تبع كتبع في تبعه ذلك حقيقة المثلة انتهى كلاما على شرحه
اوراد حقيقة المثلة فتاوى الشيخ قال في الرسالة ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها عتق عليه وكتب عليه

وقس من المتن كعاية الفصل

شارحه كلام اللخمي الزائدة على ما في الرسالة من قوله ان عمد يقتص وزنا وبعني قوله ان عمد الشين او مثل
وهذا من الكتاب لبيانه لوضوحه مطلع على الاحتراز به وقوله الشين فالعبد افطن من شانه يشبه ضر انه ضر انه
والشين ضد الزين وهو القبح وهو يكون في الصور والاخلاق والذي يراد هنا بالشين المشبه من ابينه الدليل قوله
في التمثيل كقطع ظفر او قطع هو سبب الشين الفاحش نفسه والتمثيل كالقرينة على المراد من ان الشين لا يعتق عليه الا
بعينه قال عياض المثلة بضم الميم وسكون الثاء وفتح الميم وضم الثاء وقيل بضمها معا في العقوبة ولكن يبقى عين
العقوبة محسوسة وصحى الجرح مثلا او الاثر على ما تراه ان هنا الدوم قوله ان عمد الشين ان مقصوده هو بعد الجرح العمد
مثلا وهو الاشتمل المداواة لان المداوي ليس مقصوده بعد الجرح وانما مقصوده الدواء والجرح غير مقصود بالذات وهذا
نظير قول اللخمي ان قصد جزيلته في العطاء في النفس ان وان لم يقصد ازهاقها والنفس لا تقع مبينا فيشمل كلام المدونة
حرزه بسيف او سكين لانه قاصد للجرح فيعتق به وان رايت في كلام اللخمي ما جاء بالعمد تعيد ازاله وجدت في تعاليق ابي
عمران مانه قال ابن مزين لا تكون المثلة الا ان يفعل في عبده فيقطع به ما هو مثلة قيل للشيخ هل هي نفس المدونة
قال الظاهر انه مثلة وان لم يفعل بعينه هو في جهلها يجوز الله تعلى على ما فهمته قيل ورثي لم جاء عن به لا يكون في الوثائق المجموعة

Copyright © King Saud University

٨١

لشبه مالابن مزين مقتصرا عليه وفي الاسنا واقتصر على كلام ابن مزين لظاهر مرضه بالهاية وذلك خلاف المدونة وفي ابي عمران
انه ان مزينه في المثلثه ما قيل يعتق بقطع اشتراك الشقعة فيه مثل ضرب الصوط على الخلا فاو كى الناس على
الاتفاق وفي قطع العضو لا تشتركه مع الشقعه سواء وكانه احتلا فاه هو العمد والورثي عنهم نعم كلام المدونة ويحي
خارج فيه يكون الحسد لابوان حيفصل تعزيبه العبد بعطله واقصر العسير مولا يفصل من التعزيبه لاسيما بخولمته

ما آلة المثلة وحكاية ابن مرزوق رحمه الله وحلول العبد

اوجواتنا في ما اذكر سواء لا يرى ما وجدتك تعلك وقول ابن مرزوق قال قال الحرم مثل به يمثل تمثيلا اي نكل والاسم
المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه وهادت ذالك انه في هذا العمل انما هو ثلاثي وانه انما يقال بالتثقيل كقتل بقتله
كما نقله ابن السنوحي وفيه ضعف محوله وهي في اصطلاح الفقهاء اخرث حسيس العبد بما يقتضيه تشيل تشيلا انه
يشمل الخطا والعمد لا جل الروايات والعمد يستكثر وبحوط وقوله ومن صفقه الخلاف طاجبه انما نويل لا ذكر
اللغة الا ولي قال مالك لمثل تمثيلا ويسمى المثلة في المثل ومكونها اجمع مثلات في هذا وسوا الحبيب من هذا الامام
كذلك قال ابن اهللمان بما قاله الجوهري قال بانس وترديده في الرسالة مثل بالتشديد في هذا ولم يات برواية
الرسالة وهي مذكورة مثل بعض في ومعنى نعيها تحيا ان عبارته والمثلة ايضا التمثيل ومعنى المثل انما يقع الم
ويكون بالنظر ومعنى التمثيل النكال ومنه قوله وكل مثل في الاسلاح والعبد المقتول بمعنى المفعول فيه ذلك قال الحرب قال الجوهري
والمثل قطع الانف والاذن وما يحكى مع النكال هذا ومعنى انواع المحرمة وان والمثلة لست تعتق بها لذا اعلانه بما
واختلف في الحد بقيل انه مثلة ادام ربه و قيل ليس بمثلة ولا تكون مثلة اذا رماه بما مر اولد في قتلة الا ان
يا خذ فيه ميحدمه ونحوه سواء في مثله هو الحيعد الا ان يا بي وسوا الحد وفي ابو عمران قوله رسعة تعتق المثلة
المشهورة بقوله ما اه اما بحر الاجود لعبيه اوقطع جارحة سواء وقال ابن رشد اليعان ان تكن المثلة بينه
او جنى الاحكم وفي تكون البينة لذلك قولا مالك مع ابن القاسم فالط في الرسالة فيه لو قطع اذنيه او لعادته وبرده ورحليه
رات قبل الحكم بعتقه ورثته يستبيك باربى والشعب في المواربة لقوله من مثل بعبدك مثلة بينة معود في مثل به بغير
سلطان والاول احسن اختلف في الناس في ذلك وذكر الفيعل الا ان روايته نحو ما قال اشهب بالمثلة طرح اوام ات
يستبيك قبل العلم به مهود حر من راس ماله وقال ابن عبد الحكم اما المثلة المشهورة التي لا شك فيها فهو حرج بغير قضية واما مثلة
يشك فيها فلا يعتق الا بحكم قلت الاظهر في المثلة المشهورة انها حكمها البينة وما يشك فيه يجري على البينة انتهى نقلا الحج

ومثال الرتبي بها وعتق ابنه الصغير والمعتق بعضا الشبهة والتعقيب وانواع العبد

الصفعي والا اختلفا انها ملد في بخ ومقصودنا منه هو ان في قوله في فيه او رتبي رتبه وقال في النهوت
ما نقول من مثل بعبده او باعه او بعيد لعبد او للذي اوان ولو عتقوا عليه وكذا ان مثل بعبد لابنه الصغير فانه يعتق
عليه ان كان مليا ويقع قيمته للابن هذا وكتب عليه ابو الحسن بعد قوله او للذي فانه حاصله مثل بعبد عبيد الاجل
العبد سا اغير ملك والذي يرد عليه ان ما قاله في عبد ابنه الصغير وانما ما جاء به في الشبهة بحيث تكون لم شبهة عتق عليه وعبد
ابنه لم فيه شبهة لانه يجوز له ان يحاربه تم يجوز لحرمه به ما له وفي ماله يتقطع وان الشبعة تجب ما فيه وقوله وكذا ان مثل
في معهود ان الكبير كالاجنبي في عدم الحكم وانه في ما ان الرجل الثلاث نحو في الكبير والكبير الصغير ما تحته بين ولولا هذا
السعيد المولى عليه منا كالصغير كما تراه وعتقه في بقية معروف التربه الحر وخط عتقه بعوض كاسيه ان ابتغي
وقوله اني كان مليا كتب عليه ابو الحسن واما اذا كان معسرا فلا يعتق لكان اذا اعتق عبد الابن الصغير في نفسه وهو
معسر فلا يعتق في بخ وقال ابن عرفه بعد سوقه كلامه في عبد الابن الصغير ما نصه وفهو منه ان الكبير كالاجنبي وقاله اللخمي وعن

المزنية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المزنية الا ان يكون سعيه في ابيه فهو كالصغير وليس قول ابن القاسم في الصغير بالبين وليس كعتقه عنه لانه في عتقه علمي ليعتقه
وليس تعذيبه بالمثلة رضى يعتقه الخمي ومثل يعتقه لاجل ابيه وما لكن عتقنا عليه وكذا ان امر به مثل به في صحته وبخلاف
ان مثل به في مرضه جعل قول اشهب يعتق من راس ماله ويعتقه بالمثلة ذاكره ابن القاسم بيري لا مقال الغرماء به ولا للورثة وعن قول
ابن القاسم العتق ان كان مديانا الا ان يكون له مال او مو وان مثل بعبد عبده او بعبد مكاتبه لاجل ضعف او بعيد مدبره
او بان ولده في صحته عتق عليه الا ان له انتزاع ماله في ذلك وان كان خرب لاجل المعتق لاجل ان كعبد اجنبي على قول مالك وابن
القاسم وعلى قول ابن نافع يعتق كعبد نفسه لاجازته انتزاع ماله مال يعتق وكذا عبد مدبره وام ولده ان كانت المثلة في
عبد المكاتب والزوجة والاجنبي وحمايته على مكاتبه وتفريق المتق
لانها عن ملك وابن القاسم كعبد اجنبي وعن ابن نافع كعبد نفسه ويختلف هل يعتق من راس المال او من الثلث وفيه من مثل
بعبيد ومكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه ما نقص الا ان يكون مثله معصوبة فيعطى ويعتق عليه وكذا عبد زوجته وثبته
غصبه في عبد الاجنبي والماذكر اللخمي من لطالع عبد الاجنبي قال وقيل يخير السيد في اسلامه يحبسك مع الرجوع بقيمة العيب
وان اختار تضمينه عتق عليه وقيل لا يعتق عليه وان كان العبد اليه لان الحرث انما اذيه من قبل رجل وهذا الصواب اهـ
هذا امثله بخ وقال في التهذيب فانه وان مثل بمكاتبه عتق عليه ويكون في جرحه للمكاتب او قطع جارحة منه فيكون
عليه من ذلك ما على الاجنبي ويقاص في الارش بالكتابة فان ساوا واعتق وان اسلام عتق وان بقي عليه الكتابة عتق ولا يتبع بنقيضها وان
كان الارش عليه اتبع المكاتب بسبق بالفضل ويعتق عليه هذا بخ ومن جملة ما كتب عليه ابو الحسن ما نقل اوا احماق يحمل
ان تكون المثلة مما ليس يقطع عضو من كاع العمل الذي على قطعه وان اثبت هذا مقولة في فيه بعوضه
لقوله شعره و قوله في رقيقه من فيه شائبة حرية فيدخل المكاتب والمدبر والمعتق لا جل وام الولد ومعو كذلك وظاهر كلام
مثل في صحته او في مرضه وهو كذلك وظاهره كان العبد مسلما او كافرا وهو كذلك ان في النظر عنه ويقوله او رقيق
رقيقه فظاهره وكان الرقيق الاعلى فيه شائبة حرية ام لا وهو كذلك على خلاف رابعة فان قلت هل مكاتبه
يعتق عليه بالمثلة فلت هذا يشعر به قول التهذيب الكتابة والعلامة وبيان ذلك ان جنيت ثانيه مثله يعتق
المكاتب انتهى وفيه لغيرة يبيع لانه احرز نفسه وماله وقوله او لولد صغير اي ومن في حكمه وهو السفيه لا رابنه وقيد
المالي وهو قول الام في المحجور كما فيه ان اسيد لانه ان يكن الاب موسرا فلا مضي ليعتقه اذ في ذلك ضرر للصغير ايضا واما
الكبير فهو كالاجنبي لا عند اللخمي وعبرو اما قوله غير سفيه وعبرو في تثلثه فيعرف في المحجوبات فانه في صلته قال بحيا
قلت ابن القاسم في السفيه بمثل بعبده فقال اران يعتق عليه قال الا وجه ما اخذ به ان المولى كل من اسيد اعتقا له جاز
عتقه فانه اذا امثل اعتق عليه وكل من اسيد اعتاقه فلم يجز عتقه فانه اذا امثل بعبده لم يعتق عليه وسئل ابن وهب
عن السفيه يمثل بعبده فقال اران يعتق عليه في بخ وقال ايضا اختلف في السفيه والمولى والعبد والمراة ذات الزوج
يمثلون بعبيدهم فقال لا يعتق على واحد منهم الا ان يجيز الغرماء والزوج وهو مذهب ابن القاسم في سائر الروايات في قوله
في الوصية وهو مذهب سحنون في ساير الروايات لانه اذا فاته في الزوجة فان بقوله فيمن سواها منهم لان العبد في العتق
المولى عليه الا ولو حتى يدينه الاعتقاد الذي مثل به لانه نهي في منع الغير منه ويكون ولا المثل به لو يعمل بقيته العبد ان
مال السفيه وقيل انه لا يعتق وبقية السفيه الذي حجر عليه في جميع ماله بالاجماع وتقليب الزوجة لانه انما يجبر عليه
ثلثه وقيل لا يجبر عليه اصلا ثم قال لا عتق عليها فيما يملكه اذا لم يحمله ثلثه او لم يكن لها مال سواه فان ان يقول لا
فيمن سواها من المذكورين ثم قال يتحرج على هذه جملتها خمسة اقوال يعتق على كل واحد منهم لا يعتق على واحد منهم الثالث

اقوى الحكم في مثال المولى ثم العبد ثم السفيه ثم الزوجة

Copyright © King Saud University

لا يعتق الا على المرأة راجعا عليه وعلى السفيه خاصة يعتق عليهم كلهم الا الولد وإذا اعتق على العبد فالولاء للسيد كم ذكر

ان الولاء للممثل بعبده وقيل لجماعة المسلمين قاله الليث وسواء فعل ذلك بعمد قال ابن الجوزي ... السفيه ان لا يعتق

عليه بالمثلة ومن قال بالعتق ... والتي ... العتق على جميع الاولياء لانها جناية توجب العتق

بالسنة ... الزوجة والسفيه ... عبد ... ولو قتل العبد ... [illegible]

جناية ... [illegible]

تمثيل الذمي والمؤمن بالعبد وتمثيل المسلم بالكافر

[illegible]

مثل الزوج بزوجته موجب الكلام فيه

[illegible]

تمثيل العبد بعبده والطفل والكافر والمريض والمجنون والتي ... شروط العتق فيها

[illegible]

المريض

المريض يمثل بعبده انه يعتق في ثلثه وان صح فمن راس ماله واما المولى عليه فلا يعتق عليه ولم يذكر ... الا من ... رابعة

ذكرتها ... تمثيل السفيه بعبده قال مالك ... والصبي والمجنون ... ولم يذكر ...

... الا انه قال في الزوجة على القول بالعتق عليه انه يعتق عليها وان كره الزوج ... العتق على العبد ...

جناية ... يعتق على الممثل بستة شروط البلوغ والرشد ... والاسلام والحرية وعدم الدين ولا

يعتق على الصبي والمجنون واختلف في ... على السفيه والمريض والعبد والنصراني ... يعتق عليهم واختلف ...

من راس المال او الثلث ... الزوج ... ولم يذكر ... وقال ابن عبد السلام القول بالعتق على السفيه ...

العتق شبه بالجروح ... احترز بقوله ... واذا مثل ...

[illegible]

أمثلة المثلة وإبراء ... والعقوبة بالمثلة وقصد التعذيب به

[illegible]

Copyright © King Saud University

وبذلك يحصل مقتله وعلى هذا فيكون العمومية لا مفهوم في العتق الا في الامرين المذكورين واتلاف ما ذكره الله الغير المذكور في
الامرين المتقدمين والنقل بقوله اعمد لشين لما ذكر وكتب ابو الحسن على قوله ما قطع انملة ان ملك ابن يونس
قال ابن المواز قال اشهب عن مالك من عمد لقطع انملة عبده او جرد اذنه او ارنبته او قلع سنه او قطع بعض جسده
عتق عليه وعوقب قال اشهب وسحنون قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وكذلك لو خرم انف عبده او شرم اذنه
او قلع ضرسه او سنه عمدا عتق عليه وقاله ابن القاسم قال اصبغ للاراب انفرد من الواضحة او السن مثلة الا في جل الاسنان
او جل الاضراس قاله ابن حبيب ولا الا انملة ابن يونس قال اصبغ فمن وسم وجه عبده او جبهته وكتب فيه آبق انه
يعتق قاله ابن وهب واشهب قال اصبغ ولو فعل في ذراعيه او باطن جسده لم يعتق عليه كالا في الوجه اللخمي
وبذا اذا كان وسما بينا واختلف اذا وسم جبهته بمداد وابرة وكتب فيه آبق فقال ابن وهب في العتبية يعتق وقال
اشهب لا يعتق ورواه ضعيفا وفرق انه عمل ما يزيله وان حلق لحية عبده او راس جاريته والعبد وغيره الا
ليبيعه لم يعتق عليه واختلف اذا كان العبد التاجر والجارية الرفيعة وقوله او قطع حاجبيه يعني يعتق عليه لانه
حلق الشعر يدل عليه ما يأتي في حلق الراس وقوله يحل قال ابن القاسم يعني يحلطها بمقلمة وقوله وان في راس
كان العبد وجيها والامة رفيعة الا ان يونس عن ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك في حلق الراس واللحية مثلة الا
في العبد التاجر النبيل الوجيه الذي يجلب بالاجارة شيئا والحلق لحية سواء مثلة وكذلك الامة الرفيعة
البالغة حلق سير طرف اسه من اللخمي قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يعتقان وقال مطرف في الثانية لا يعتقان
والاول اعمر اذا كان ذلك شينا لا يعود يعني لا يثبت وان كان يعود لا يعتقا وجميع الشيء ان يخرجه لشين على به
حتى يعود ولعينيه ابن يونس ابن المواز ولا يعتق بالعصي في الجسد ولكن يباع عليه قال اشهب ما يقطع يد الا شيئا
بي حبوط ويبرأ في جميع ما يقع وقد ذكر ابو الحسن عن ابي حفص شيئا يحتاج اليه فانه زاد بعد قوله وان
حز الرجل عبده لم انه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة شعرها وزاد بعد مسألة العض ما نصه وقال
اشهب ولو كان من برأه ذلك منه علته لم يبع عليه هذا كله وقال ايضا ابن يونس ما نصه قال عبد الملك بن الحسني
عن ابن وهب في العبد يحرم بلا اذنه ينبغي حبسه عنه مات فلا يعتق عليه والعقوبة براء وابن كلا يحل الناس
بعتق عليه وقال اشهب لا يعتق هذا وكلام الجواهر هنا مثير فيه زيادات ونقص انت البر منه وخص قال في كتاب
محمد تعمد قطع انملة او جرد اذنه او ارنبته لم اره ابيه يتسلط الا عن ابن المواز فقطع طرف انملة عبد او قطع
لحمه او شرد اذنه عتق عليه قاله اشهب وابن وهب واصبغ فانه من احد عبق جهته في جبهته كتب في
آبق يعتق بالنار وانه يعتق عليه لانه شين لا حيلة فيه وعلى عدم العتق بالكتب في مسألة المداد والابرة بقوله ما لم ان الانعطاف
فيه يعلم على وجه الجمال مع ان انه قليل لا شين فيه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ
من وسم صبيا عتق عليه ولم يعرف بين عبد وغيرها وقال في كتاب محمد قطع الاسنان مثلة يعتق عليه وقال ابن القاسم واصبغ
في جل الاسنان واما قلع الضرس الواحد فقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة يعتق عليه قال مالك ومن سحل اسنان
عبده عتق عليه يعني ان يبرد ها حتى تذهب قال يحيى في بنان وكذلك لو سحل سنها واحدا وقال اصبغ لا يعتق في السن
الواحد بخلاف ما قاله مالك واما حلق الراس واللحية فليس في ذلك مثلة في عبد ولا حلق الراس مثلة في الامة وقال ابن وهب
يعود بعد ان يعتق او حلق راس جاريته على وجه الغضب ورأى ابن الماجشون الا ان يكون العبد النبيل والوجيه اللاحق بالاحرار في هيئتهم

الوسم بالنار وقلع السن

حلق الشعر ونتف الحاجبين وتحل الاسنان وعموم حرمة العبد والعتق والعلقة

وقال ابن الحاجب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقال ابن الحاجب وقطع الانملة والظفر وشق الاذن شين وهو وسم وجهه بالنار وشبهه في ذراعه وشبهه لحيته بشين ووسم
وجهه بالنار وقوله وقلع الاسنان وسحلها شين في السن الواحد قولان وحلق راس الامة ولحية العبد ليس بشين الا
في التاجر المحترم والامة الرفيعة في ذلك وكتب عليه في شيء الا ازالة الظفر فيعتق عليه وعوقب بانه عيب فيه
في الوجه في المشتق ولا يتم عليه قوله وشق الاذن وان كان يتبع فيه الجواهر ان كلام النفقة الموازية ان قطع
طرف اذنه او بعض جسده عتق عليه وبذلك قال مكرم وان خرم انفه او قطع اشرافه اذنيه عتق عليه اللخمي يريد اذا
قطع ما يقع به شين في العبد لم الا في كم في الاذن وضعه وحيث ما يظهر في الوجه شين والشعر لم يكن اذا كان
تحت الثياب فلا يكون غالبا والمعاملة الشيء على القطع او الخرق على القطع وقوله ووسم وجهه بالنار ظاهر
كلامه انه يكفي في كونه شينا مجرد العلامة بالنار في الوجه ولو كان غير كتابة والذي قاله ابن وهب واصبغ اذا رسم
جبهته وكتب فيه آبق فقال ابن وهب يعتق وقال اشهب لا يعتق ورواه ضعيفا وقوله في الشعر ليس بحجة
السن بالبير يعني قال اللخمي واختلف اذا قلع سنا او سنين فقال مالك في الموازية يعتق وقال اصبغ لا يعتق الا في جل
الاسنان واختار اللخمي ان قلع سنين من الثنيات والرباعيات شين في الارحا فلا وان ازال ما يضر عليه
استعمال الاكل في كله عتق وقال عياض لم يختلفوا ما في ازالة عضو وان قل وكان ظفرا او سنا انه في الواضحة
انه يعتق الا ما ذهب اليه اصبغ في السن الواحد انه لا يعتق وقوله وحلق راس الامة في اطلعه النقل بحلق راس الحرة
طبيعي يشبه بالنقل واختلف فيهما فقال ابن الماجشون يعتقان وقال مطرف لا يعتقان وعليه في التشبيهات
عن مالك فقال اسحق ملك حلق الراس واللحية انه يعود من رجل لعينيه وبيني الراس بالعمامة والوقاية في
الوجه بالنقل لا ان يعود من يعلو ونقل الاول عن المدونة واختار اللخمي اذا كان لا يعود لعينيه والثاني ان عاد
وبذلك منه يخ وهو لم يستوعب كلام عياض مع كونه كلاما ما جلا ونصه واختلف اهل المذهب في المراغا
في ذلك ان في المثلة مما يوجب العتق فلم يختلفوا ان ما ازال منه عضوا انه ينقص ذلك منه وان قل وكان ظفرا او سنا
لما في عليه في كتاب ابن حبيب انه يعتق عليه الا ما جاء عن اصبغ في السن الواحد انه لا يعتق عليه ولا ما جاء
اصلح في ما حلقه به وذلك فيما لا ينقص شيئا ولكنه شوه به صورته وان كان غير ينقصه كالكي في وجهه وعليه ياتي
قول الكتاب في كي الفرج اذا انتشر وصارت منكرته وان هذا عتق كالنقص ومن قوله في كي الوجه وينبغي ان يحل
في كي الجسد يعتق اذ يصير به ذلك التشويه ويعد في الوجه تشويه انه قوله الكتاب اذا احرق بالنار من جسده
شيئا انه يعتق وجعله مثله وان يشترط فيه ما في الكتاب ومن جرح الاشتهار والفيح هل يحمل عليه ويكون في جلدها
وعموم التشبيه ولفوائد من غرائب الجسد وغيره في الوجه او يكون خلافا ويكون مراعاته الكي مطلقا للمعنى في التعذيب
بعذاب الله تعالى مخصوط ويكون تعريفهم على هذا من الوسم في الوجه والجسد اذ يقصد منعه نفسه بالنية
على الحيوانات في او انه عبد ما كان جاء في مسائلهم دون فصل مجرد العذاب والتشويه ما يتفقون في الجسد
لعذاب لم يتفقوا في الوجه لحصول التشويه به وان لم يقصد ولهذا اختلف مالك حلق الراس واللحية انه يعود
من رجل لعينيه وبيني الراس بالعمامة والوقاية وفي الوجه بالنقل ان لا يعود ورأى المدونة في الحلق لانه لا
المرأة التي يتعبب بها وان من ثبت فيها تشويه على امثالها ويشهرها وليس يعود الى ما كان عليه او لا الا في مدة
طويلة وقوانا رمضان ان الحلقة في ذلك عتق ملك انه ليس في العبد وفي ما اختلفه اغلبه جميع حلق شعر امرأته هل تطلع للاحوال

كلام التشبيهات والكي في الوجه وحلق الشعر وكسر البيع

وكذا ابو الحسن انما نقل بعض كلامه وقوله وهو الاشبه عليه اقتصر في طرر التهذيب فانه يحمل الحلوف على الفعل ويعين ما نشا
عليه لعل هذا انشغال عن مسلة العرج فانه نبه على تقسيم المسلة الاولى ولم يعرج عليه ابو الحسن وانما نقل بعض كلام
على جوهر حد كما رايته وما ذكره انما هو على غير الوجه بدليل ما عزاه وما جلبه بعد هذا وبدليل ما فهمه في الفاعدة
وسول الاخ ابراهيم قول ابن رشد انه نقله كلام ابن عرفة وقال في مسلة الحاجبين ظاهر هذا قطعهما من اصلهما وقال في
جز الراس والعمية فانه ظاهر كلام العبد والجارية جار هنا الاخ وقال فيه الكافي بعدما وامثل بعض منه كجدع الانف
اواد مر او اصبعا او جارحة من جوارحه او خصاه او ادوه بيد بها لم يكن مثلة به اعتق عليه كلما عزا عليه هو بنخ ولي
وفي ابن عرفة ما نصه اللخمي قول ابن حبيب اذا ذهب الظفر عتق عليه لسعيد ابن عبد الحكم وفي ابن رشد الحرف بالنار
لسير مثلة الان يتفاحش منكرا او وشق الاذن لسير وابن شاس اصلا ولعل ما به نسخة ابن شاس تصحيفا عن
ابن الحاجب كما اشار اليه ابن عرفة ثم قال ابن عرفة ما نصه قلت للصقلي مثل ما نقل ابن الحاجب قال ما نصه قال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لو خرم انف عبده او شرد اذنه او قطع ظفره او ضرسه او سنه مما اعتق عليه
وقاله ابن القاسم هذا لفظه شرف اذنيه فالعاد الابالكاف وهو غير بعيد في كلام ابن عرفة لانه نص على الاتصال الموصول
نعم هذا كما نقل المسلة غير واحد وهو اخف على نسخة الكاف اصلا بدا ابن عبد السلام قال ان رشد الذي الغيرالنم
ومثله دخل في قوة المسلة نسبة بابن شاس في نقل ضمن او قطع اشراف اذنيه هذا له والذي به ابن شاس شرف
اذنه كما به ابن يونس مع ان كتاب النوادر انظار في جرح انف عبد او شرف اذنه وضو ظاهر بال الجرح بالجيم والرا
هو القطع ولا كذلك الخ سلا نحلافه والرا وقال اللخمي ما ذكر في الاذن انما هو في الشيء اليسير او جميع الغاموس شرف
وشرفت الشمس شرقا وشروقا طلعت كاشرقت والشاة شرقا شقت اذنها ثم قال وشرقت الشاة كفرح انشقت اذنها
طولا فهي شرقا وهذا منه بحق وربما انه اصبت هذا المعنى الكذا ان الذي في كلامهم شرف ما بعد اعلى وزن جمال وموجبه
الاذن او الاذن كلها والجمع اشراف كجمل واجمال جا بهم مع النظائر وقال ابن في تكميله الذي وجدناه في اربع نسخ من
ابن عرفة شرق بالكاف وهو الجري في الصحاح ما يناسب ذلك ثم قال عن ابن الفرات به ابن يونس ما ذكر بلد
تغير ان كلام ابن عرفة غير صحيح وان كلام ابن عبد السلام صواب وقال ابن مرزوق ما نصه قلت وفي اختصار البراذعي
لمسلة السمل نكر ولعل اصله ابيه ينبغ بالاكتفا بعطف السمل والنص الا قال مالك ان علم المدونة استقاع
من مسلك اصنان جارية قبالبرد حتى اخرجت اسنانها ثما اختلف عليه احد منها انها تعتق عليه وعانت تلك
منه اصل خامس ماله لعتبي المختصر بالصلاة السماك وهذا مني يجهد وعند نكر تراه مع ان شاء الله تعالى وقوله والنص
الا انه فيه ابو ابراهيم به طرز وقال ابن العطار على قول الرسالة مثلة فينة ما نصه كلام فينبغي ان
حلق العمية لا يكون مثلة وهو كذلك قال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة وكلام الرسالة
على اتفصيل التركيب النسلة بغوله بينه مع قوله مع قطع جارحة ونحو ما عرفه بنخ ولما نقل ابن ناجي بعض ما
تقدم في حلق اللحية قال ما نصه والحق ان الطلبات بل خلافه هو ظاهر كلام المدونة وكلام ابن الجلاب يدل على انه لا يحكم
ما ذكره ابن عمر فان فيه شيان احدهما ان كلامه وجيها في وان انتقت منه معقول انه كقطع ظفر هو مثل العقوله تشير اذ بكر
الامور امرا لا تقوم بدون ذلك في ما ذكرناه في المحل المذكور وهو قوله ان عمر لمشير فلا اراعي ذلك الفاعدة وكلام اللخمي
في شعر ان شيئا هو على البرد وتنول البيشي ومن تبعه معظم العقول الما لشيخ ما نصه ان تقتضي صورته ربما يكون ظاهرا

عتق عليه هذا الفظ والذي في دبوان ابن يونس من نسخة عتيقة مقروة مرتين قوله عن الاصوب بواسطة ابن حبيب ما نصه وكذا لو خرم انف عبده او شرف اذنه او قطع في شرف بالعاد لا بالكاف صح

تفرق بين المثل

من قبل كلام الشارح هنا فان بعض الامراض في الشيء لا تقتضي صورته فيه ويؤمر مثلها واحد الانملة ونحوها دون العار الفش
واحد الاصبع واحد اليد كلا لا يخل وان كان هذا ابرجل في قوله او حسب وظاهر كفى كان الظفر من الرجل او من اليد ويدل
لذلك تعليلهم بانه لا يخلف بعد قلعه والتعليل هنا في الشرح وقول ضيح وهو ظاهر لانه عيب حسنها قول ابن ابراهيم
ولم يجب عنه وكذا تعقيب ظاهر ابن عرفة وابو الحسن اطلا والمعارضة هو قول الحم في كتاب الخيار عاد التعليل الذي هو
كالعض او قد مال الظفر والجواب عن المعارضة ان باب العيب اخص من هذا الباب لان ليس قول الاما في كتاب العيب ويفوت
يسير وفي الرابعة ابواهن التي معارضة ان الذاهب ابو الحسن بنخ بما ع تتقوم القطاع للرتبة وتعم السبل وقوله
وقطع بعض اذن اي بعض شرف الاذن هو الذي يكرر فيه القطع وكل شيء كثر القطع الخ او تقدم كلام اللخمي اذا كان
بالشيء اليسير وهو ظاهر وهو موضع من الفاعدة المذكورة في المحل المذكور وقول الام للشيء يدل على هذا الجعب مانصه
وكذا قوله كله هذا القطع في الاذن واحسن ما ما في هذا نص وهو كذلك وراثت دليله بل المعرفة الاذن على هلات بالتثنية فهو
صريح في ما قرره هذا او كلام ابن كان المعروف من هذا ابدل على العرض ليه لتحصيل المعنا هيئته على تحريم جل في قوله
ان شق الاذن لسير مثلة وهو خلاف ما لم يقع به شيء ينبو الا ظهر مثلة بعتق بدا ابجلي على ما قاله ابن عرفة عن
الصقلي وهذا الامر لا يحيد عنه للفاعدة المتقررة في المحل المشار اليه وهو قال الحطاب الجلابا وعير ففاء ومنه فاء
جار هذا دليله الجملة لغير ما ذكر وقوله او قطع بعض اذنيه وان قطعها كلها وهو كما هو مع عاية وقوله او حسر
انه او قطع بعض حسد والحسد هو جسم الاشياء كلها انما هو من ومن الجسم بقوله ما في الجسم ما الاسم جماعة
البدن او الاعضاء هذا او شق اذن هذا معمول لقوله او قطع بعض جسد شمل الجوارح وغيرها كجفنة
والحاجبين كاهية والانملة وشمل القطع بالحديد او النار او العض ونحو ذلك وشمل الخصا الذي هو نزع البيضتين
والابراء عند ماله في قطع العرق المتصلين بالمرابطة وهو في معنى القطع لان الغريبة معنا وانه على المراد انه
الحسي وهو خصا الادمي وشمل قطع الارنبة وحلق سن الشمول وانه مقصود عنه ان شق الامور في المدونة
وابن يونس وغيرهما ولا بن كما الى غالبا الا ذا احسن ذلك في بعض كلامه وان كانت منوع الامر وتشبيلا الفاعدة المنقرر من
وموضع ان قطع الارنبة هي الوجه وهذا بعض علامة الاثم علم الكمال القريبة في ذلك بالتشويه وقول المدونة اواو
شبل وحبيبه بالنار لابن بالنار فيه ازالة الحسن اذا انار بالجسم او بعضه وفي الشامل او قطع بعض
حسن ان انقل شيئه هذا الطه وبرفعوا التي قبله الغريبة ام قطع بعض الاذن وللمدونة الحم في شق اخطا
وحسر اقتطاع والخطا ان جعله النسيس يعتق غضبا عليه وتنكيلا له او لاجل البخت لما اذا وجد ينبغي جارية
اليسيرها انه يعتق وهذا طال العتق بالمثلة لابد صريحة زناها وان جعله بالكلمات والعتق وان جعله لبسر يرثته فقال
من كلام كلام اللخمي اولا انه لا يعتق عليه وان كان ذلك لا يجوز اجماعا في غلطت ونظير زيادة الشرح فيه كونه
غضبا لا جل ان بزحل على نصابه كما هو مطلوع عند الامراء وفي كلام ابن عمران وكذلك قطع ما اعطاه بنا جز
حرر ولا عمودا في اللفاظ على صحيح ما نصه قال البرزلي في كتاب الزنا ان الجارية الحسناء مكروهة وقال المازري
في تعليقته على المدونة ان كان على خطاه فعلا عتق عليه وان كان كالدابة ان شرا وناله حلم على معلل ذلك
لا وهذا منه مكنه ومن كلام اللخمي هو خلاف المذهب بدليل ما ذكرناه عن قول النزلي عن لعبي ومن ذلك الفاعدة
من العسيلمل ونبهنا على كلام اللخمي في اشكال هذا وكلام المدونة والتنبيه المحط واما لم از من فيه مع انا على الحال

يعاب وموقنا او يبعاهم معكوس على الصفة ويحمل على بعض نيته وبل القطع عما يشمل القطع والقلع وبه لهذا يعترض ما تفرع
وهذا العكس تبع فيه المصنف كما رايته وربما عبر غير واحد عن قلع البين بقطعها وهو اكثر نفي بعض ان البين منقطعة بالعطف
التي هي فيه غاية ولو كان ادار الطلاق بجميع شق العرض بعضه بعضه ويحتمل انه قل جزء منها وهو المعكوس تفريع
وقلع سن وانما لم تحكم بقطعه سن عيان لانه يقتضي ان قلع بعضها ثلثة قال ابن مرزوق ولم نقف عليه ونحوه كما مر
اولم نقف عليه في كلامهم اصلا ويدل على انه غير ثلثة الخلاف في الصم والتشبيه ورايت قولهما ان قطعها او سحلها
اي البين تفرع تقسيم الفروع في القاموس سحله كمنعه قشره ونحته [illegible]
[illegible]

الجواب عن سؤال الاعتراض

[illegible]

القول للسيوري بنفي العز [illegible]

[illegible]

مما يكون باكثر [illegible] من ابدل على انه عمل البصرة واقتصر للزوجة وعتق العبد ورد في القول الاول ان السيد معتق وبوجه
العتق مع الحكم [illegible] وهذا [illegible] والكلام للشيخ [illegible] في الاشباه [illegible] لان الانسان [illegible] على ما [illegible]
عند قول [illegible] وهو [illegible] الحكم [illegible] عتق على مال على الاصح [illegible] هذا [illegible]
ذكر ما هو [illegible] وهذا اذا [illegible] او [illegible] فصل [illegible] عليه
[illegible] على [illegible] وهي [illegible] على [illegible] الكتب [illegible] على الاذن
ولم [illegible] السيد والزوج [illegible] على الحكم [illegible] التمثيل [illegible]
ان [illegible] وان الزوج [illegible] على الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible] المراة [illegible] عليه كلفة [illegible]
[illegible] عليه اختيار [illegible]
[illegible]

من اعتق

مر اعتق بعض عبد او [illegible] مع غيره او اذا مات قبل التقويم

تكميل العتق [illegible]
واذا [illegible] العتق [illegible] التكميل
[illegible]

من اعتق نصف عبد [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] هذا قول مالك وابن القاسم [illegible]
من الورثة [illegible] وبقيته عند قول [illegible] وقال [illegible] المسالة قول [illegible] ان اعتق
نصيبه من نصيب [illegible] عتق [illegible] عند قول [illegible] وقال [illegible]
وعلى التقويم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] والد [illegible]
[illegible] التكميل [illegible] المعتق [illegible]
على [illegible] نصيبه [illegible] وقال والمشهور [illegible] العتق على الحكم والسراية [illegible]
عبد [illegible] من اعتق بعض عبد [illegible] عتقه كله [illegible]
او [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

اذا اعتق المعتق نصيبه
ثم اعتق الاخر بعض نصيبه
واذا اعتق بعض الورثة نصيبه
واذا ملكت بعد العتق
[illegible]

[illegible] بعض عبد [illegible]
[illegible]

وقال ابن يونس

فيكون لوارثه ويقوم بعد موته ابن المواز وروى اشهب عن مالك في معتق شقص ويعتبر انه ان بقي بعد موته العبد فلينفع نصيب شريكه
في ماله الحاضر وان كان ماله غائبا لم يقوم عليه ويقر العتق كما هو قال محمد ويتبع في المعقود لاجل الحكم فيه حالة ماله حيل الى ... المملك
من حصته من بيع او غيره ان جاء المعقود او علمت حياته ولم يكن ماله حاضرا نقض البيع وقوم عليه قال ولو فقد العبد او كان غائبا
بيع نكانه لم يقوم الا بحضرته ويقوم بيع الغائب على الصفة ان ولا لا يجوز النقد فيه وعتق هذا على الصفة انا هو على النقد لا بد
منه ان عتقه كشف فلا يعتق ابدا الا بموضع الغيبة وذكر عن ابن القاسم اذا فقد المعتق نصفه عبده مثل ما في المدونة قال
وقول اشهب في ذلك اصوب وعليه ان ابتداه مع شريكه فقد العتق منه في ماله وان كان ان شريكه قد صنع شيئا يكون بنصيبه
ما شاء قال ابن المواز ولو فقد المتصل بان لم يكن بعدا رفع مطالبته على العتق اذا كان هو والعبد حاضرين ووقع
نفيه مع سائر المعقود وفي حاشية جميع ما تقدم وقال ابو الحسن على قولها لم اعتق ابنه ما لم ذلك كلام ان كان
بعد ذلك ما بقي اليسير او ذكر بعض ما تقدم لابن يونس وفي تحرير التهذيب فانه وذكر ابن الكاتب ان ابن المواز قال لا يجوز
تقويم العبد الغائب وان علم موضعه وصفته لانه لا يدري انتقاده فيمته والتقويم بيع الغائب لا يجوز وكذلك العبد المفقود
لا يقوم وقال ابن يونس عن ابن القاسم اذا كان العبد قريب الغيبة جاز بيعه فيقوله اشتراط النقد فيه يجيز ان عتقه
اذا عرف موضعه وصفته وتنتقد القيمة لجوازه فيه ذلك وفي الشامل بعد ما حكى المشهور في الزيبان والعتق حيث
بالحكم والقول بانه انبرام لا ... وابن المواز على ما تقدم من قول التقويم كما بلا عليه فنزل منزلة الشفعاء في
غيبة المعتق او الشريك او العبد او المال وفي الشرع ومن اعتق شركا له في عبد بان شركاء بلا اذنهم واشهد على
قوم عليه نصيب صاحبه قال في المدونة مانه وانما يقوم بتمام نصيبه وعدم اذنه بعدم الحرية وان تكميل العتق يتعلق
ثلاثة حقوق حق الله وحق العبد وحق الشريك فلما لم يكن اسقاطه حق غيره لا يصح لوابها اسقاط حق نفسه قبل وجوبه
وقال ابن القاسم ومن اعتق بعض عبده وبعض شريكه عليه الباقي في ثلثه ولو اوصى بان عتاق بعض عبده او وصيته من
عبد بعد تكميله ولا اشهب ان اعتق احد ... وعدم الاول سقوطه ... وقال ابن عبد السلام عن قول الرسالة ومن
اعتق بعض عبده استتم عليه مانصه لان تبعيض العتق بين حاملة مع القرن ... على تكميله الاشترا انه اذا اعتق حصته من عبد
بينه وبين شريكه يقوم عليه نصيب شريكه ليكمل العتق في حصة نفسه اولى ... ثم اسلك من ... الحكم
في عتق البعض العبد المشترك وقال ابن ناجي عن قولها المتقدم هذا مذهبنا باتفاق وذهب بعض العلماء
انه لا يستتم عليه وقال على قولها وان كان لغيره معه فيه شرك فانه يقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق ما
ذكر انه يقوم عليه الا ... فيه خلاف ... والمعتق ... خلافا لمن ... الاول قالوا الا الموجب للتقويم على المعتق انما هو
ادخاله العيب على ملك غيره وذلك مفقود في تبعيض عتق عبده ... ابن الماجشون ... الحكم
هو قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وبقوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه استتمام المسكين ... تحمل اللحم على ان العتق ... الحكم
وان لم ينقله ابن عرفة والله واعلم وقول ابن ناجي خلافا لمن ... ابن يونس وغيره علقوا ذلك ... على المنيطي وابن عرفة وغير
كذا ... وفي المدونة التقويم لازالة ضرر الشركة كما في الشفعة وفي الشفاء من اعتق عبدا وله فيه شرك
ولو وهبه نصيبه شريكه بقيمته ... على ان التكميل لا يتوقف على الحكم وقال ابن مرزوق ومسائل
المدونة تدل على انه لا بد من الحكم ... وكلامه ... ان شاء الله تعالى ... على قوله

ومن اعتق بعض

ومن اعتق بعض عبده ما في ... يراد ان كان العتق ... عليه ... عتق الجزء كعتق الكل
وتقوم تجمع هذا من قول ... انما يحتج ... ان عتق الكل ... كعتق المبعض وان ... عليه ...
سنة ... من قول ... ان كان العتق ... في تقويم ... على قولها ومن اعتق بعض عبده ... او بعض
عبد عبده او بعض ... او ... الانتزاع ... علي عبده ...
ابن ناجي ... بقوله ... ابن يونس ... ما ... من قول ... ان الكتابة ...
... قال ... اذا العتق ... مكاتبه ... العتق ... عليه ... ان كان ... واما
... عتق عليه ... اذا عجز ... الكاتب على ... من كلام ... ابن مرزوق ...
وغيرها من ... اذا ... العتق ... ان ... عليه حيث كان انتزاع ...
... الولد ... بل ... العتق ... كما ... عليه ... ان كلام الناس
كما ... بل ... عتق الجميع ... فيمن عتق الجزء بل يظهر انه ان اعتق جزءا من عبد ابنه الصغير ...
... له انتزاع عبده ... عن ابن ... رجل على عتق ... عبد ابنه
الصغير او السفيه او البكر ... واما ... فيهم اعتقوا ... حنث فيهم او ابت ...
ان ... عتق عليه ... صاحب تعيين ... لانه يملك الانتزاع
فيه ... في المجموع ... عتقه بعوض ... ان ... العتق ... مال ابنه
الصغير ان العتق ... الولاء ... ان الشارع ... العتق ... في المدونة
... عليه العتق ... جميع العبد ... الولاء له ... العتق ...
وقال ... ابن القاسم عن الرجل ... في هذا ... نصف ...
على ... نصيبه ... على ... ونصفه ... ابن ... الصدقة ... عتق ... النصف
الذي ... يقوم عليه ... قال ... وذلك ان ... قال في الرجل ... بالعتق ... نصفه
قبل ان يجوز المتصدق عليه ان العتق ... اعتق ... نصف ...
... قال ... بعتق ...
اذا ... المتصدق عليه ... ولا يجوز حتى يعتق المتصدق ...
عتقه ... ثم عتق ... ذلك ... كلامه ...
ان يقوم له نصف القيمة ... والحال ... تقييم ... النصف ...
... المتصدق عليه ... القيمة ... ووجه القياس
وقال ... القول الذي رجع عنه ... القول الثالث ... القول ... الحكم
لان المشهور ... والمتصدق وان العتق ... الحكم ... قال بعض ...
انه ... الصدقة ... على القول ... قال بعض ... قول رابع
... الصدقة ... ان ... النصف الذي ...
... العتق ...

رفيق ... وعبد ابنه
والخلد بعتق عبده ...
للتبرع بالعتق

قول ... وكذلك ...

نصف ...
واذا ... عتقه

... لا ... الثاني

اذا اعتق وتصدق
واذا قال في المشترك
كالرهن

بالطلاق من المدونة في التي يعول لامراته قبل الدخول انت طالق انت طالق انت طالق بالنسق واحرانه بلزمه ثلاث تطليقات اذ كان
الطلاق جمع عليه بنفس تمام الكلام بل لا تلزمه الا طلقة واحدة لكونها قبل الدخول بانت مبادئ افعال الرجل في نصف عبد
وعن نصفه صدقة على فلان او نصفه صدقة على فلان ونصفه حر كان المتقدم في الكلام متاخرا في المعنى والمتاخر في اللفظ متقدما
في المعنى فهو بين هذين واحتج ابن عرفة بهذا كله وعلم بين انزال بعد قوله وهو كلوا كرايت وجد القابس منه
قلت وفي اطلاق المدونة في ذلك اختلاف في الجنايات وغير كلام هذا له وصرنا في السماع بعد مالة الصغار حبيب عن
الاخوين من اعتق نصف عبد ثم تصدق بنصفه على اخر قوم على المعتق ونصه نصف قيمته للمتصدق عليه وان مات المعتق وليس
قبل ان يستتم عليه هتف اعتق المتصدق عليه نصيبه اي وفي الرواية المجموعة مانع ولا يجوز احد الشريكين
عتق جميع العبد وينعقد لغا اذا كان له مال ويكون للشريك اخذ قيمة نصيبه منه وينعقد العتق بولاية وان قال الشريك انما
اعتق نصيبي ولا اريد اخذ قيمته لم يكن له ذلك في قول مالك وقال غيره ان ذلك له ويمضي عتق الشريك في نصيب الاخر ويقف
هو ان احب وان ابى ان يعتق نصيبه لم ينفعه ما يعتقه من العتق بل يكون ذلك ويكون له القيمة وينفذ العتق الاول في الجميع
وَاذا اثبت هذا معقول المصنف وبالحكم جميعه هو معطوف على قوله بنفس الكلام وقوله جزءا اي كالثلث وقوله العضو
كاليد والرجل وانعام يذكر المصنف مع ذكر النابه له هنا لانه قال بالحكم وكلام ابن رشد يدل على انه في العضو لا يحتاج الى تكميله الى
حكم وانه يكمل بنفس عتق العضو وهو رايه والخلاف المذكور انما هو في عتق الجزء وتقدم كلام عنه قول المصنف وعتق عضو
وعن قوله المصنف وادب المميز لحمل علي جزء وان كبر ان كلام ابن رشد يشير الى الخلاف في المسالة الشركاء اسبر بانه يكون له قول ايجب
وغيره والقول بالسراية من ظاهر قوله في العضو من قال لعبده يدك حرة اورجلك حر عتق عليه جميعه ثم اعلم ان العتق هو
الملاك او من ينزل منزلته كالوالد عبد ابنه الصغير على ما ذكرنا وكلام ابن الحاجب ربعود على قول المصنف الموصوف في قوله
المالك اغنى عن ملكه في وبه يتهم ان ما يشير ان في عتق الكل بشترط في عتق الجزء او ما في حكمه وسوا العضو وغيره
شرط ذلك ويكفي من قوله اعتق ان له في حكمه في العتق فمن ورث بعض من يعتق عليه لم يكمل عليه مع ان هذا جزء من قوله
والبلا له وبه تعلم ما في كلام ابن الحاجب وتناوله من اطلق المنبغي حتى قال با ثلاثه ولو اعتق جزءا اختيارا او ابلاه
له وبقيه كمل عليه ولغيره قوم عليه واحترز به من مسئلة الارث كما في ترجمة الاتي في التلقين فلا ما في التشابيل كلا الا
في التكميل بقيتين وقوله وبالحكم كما يعني وبوكانه معه بما يعوكرلك وقوله جزءا كالجميع وقوله هوكذلك وصرح به الكاتب
وقوله والبلا له دخل فيه المدبر والمعتق الى اجل والمكاتب وفيه نظر لان العبد الجملة لان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والبلا فيه يطرا اشكال وسيعتبر من ولد كان اوطا يمتنع في المعتقة لاجل مع ان حكمه حكم الارقاء في المشهور
وتبع ذلك ابن الحاجب وحمل فيه اذا اعتق بعض ابن رشد كما تراه في المحل المذكور وقوله والبلا له اي باعتبار الاصل ابلا في
مسئلة الصدقة بنصفه وقوله والبلا له منزل ان بيع العبد او بعضه او ما لم يكن مرتهنا او له في الموت لا عتق وفي العقد
المتجول في المرض ما يكمل عتقه في الثلث والعتق يحكم الموت وينعم بذلك في قول المصنف ويحمل في ثلث من بين مرضه في قوله كان يغني
تغيير حكم ما في المعتوق على نفس بالبلا وبه هو اعم الفعل المشترك وبهذا اعم الاصل والاول معتبر عليه ولا لا شبه به
والتال اعم في الاول كما رايت وليلة لا ان الاول اوجه وظاهر اذ من عتق الاعيز في العتق لحظة هو كذلك وان اعتق حظه
وحظ غيره فيظهر انه اولى التكميل عليه ومفهوم انه لا يحرم في التكميل بين الحر وعبده ما جرى من الاقوال ما نقل الاخر فظ
مجموعها ما كان او يمين بها من التكليل والدي لم تغلب نفسه بيع ما الجعتي ومسمى الجواب ما تقدم اذا وجدت الشرط

فتنجلي

٢٢٩

ان الهراية

بتبعيض الهراية في احد الروايتين قال القاضي ابو محمد والظاهر من الروايتين انما تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك وينبني على الروايتين مسائل
احداها لزوم اعتبار القيمة فعلى الظاهر من الروايتين يوم الحكم اذا اقتصر الحكم على نصيبه وان عم في جملة العبد يوم العتق قال سحنون وابن
الماجشون بل يوم الحكم كالمقتص على نصيبه وروي عن اشهب واصبغ عن ابن القاسم وابي على الرواية الاخرى يوم العتق على كل حال
الثانية لو مات العبد قبل التقويم فعلى الظاهر من الروايتين لا تقويم وعلى الاخرى يقوم الثالثة عتق احد الشريكين لحصته بعد عتق
الشريك ولا ينعقد على الاخرى بل لزم التقويم وهذا منه انتهى وقوله عتق الشريك انه اذا اعتق احدهما حصته تقدم كلام ابن يونس
ومثله في المنتقى ان قال لم يعتق له سوا اصبرا او حكيا ممطلبه بعد ذلك والاول لمالك والا فتخيير قتيبة قال
في قول التلقين ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء ومن بعض العتق اختيارا او بسبيه لزمه تكميله كان البعض له او لغيره على تفصيل
ما يعطله المعنى قوله لا يجوز انه لا يجوز ابتداء بعض الالاه يمنع من تتميمه مانع قال والصحيح ان يطلق في العتق انه يجب على ما
يعبر ان كعتق عبد غيره وكما يجب ان يتبا وزيد الملك اذا امر استكمال العتق وعطف انه لا يجوز في كلامه يتبين على ما بيه انه هو التحريم
ويعلم من نصه عليه وذلك غير صحيح ان شاء الله تعالى ان لا يجوز في كلامه على بابه وذلك لان المجهول نقلوه عنه وزكوه
من طالبه ولم يبلد لو كره قوم في كلامه قال ابو محمد صالح وانا احمل كلامه على غيره هي ثم احد الرسالة سوا ان قوله في الصحاح احكام وانه
المح المكلف جزءا وان كبر وفي الادب انما يكون عن صوابه ومن قال الله وعزل المعصية الله وعلوا التحريم بالتبليس على هذا المعلن
وذكر ابن عرفة وغيره نحو هذا عليه بسماية ويفرط ولا يجوز ابن الكافر والعتق بهذا لها ان كلام التلقين وظاهر عن قول
الله وعتق عضو مع ان قول ابن رشد الابة ما يجب ذكر نحو الخلاف ان العتق مفرد في الاقرار عليه ممنوع اباه او رفع وزن المح
برده وتقدم منه كثيرة وتذكر ما يليق المحمود وقرنصوا على من اشتري عبد اثنين ان ما بين او مما دبه تم اعتقه فصل التقويمية
عزر به انه لا يجوز لكونهم مالوا به متعلق لانه يعنى تحرم هذا العتق وذكر ابن رشد نصه وهو حق في عن قول الله الا ان فصل
بالبيع الاجابة وقول المنتقى ما نصه فاذا العتق احد الشريكين حصته من عبد جاز ذلك فعلا كسوى والله اعلم وهو كثير في كلامهم غاية
ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد او ابهما مسلما وبعضه جمعنا بلد وصف عن ترك المعلن
وعتق بكل الا ولا بعض حصته الابعر والابلا الموسي
وان حصل عتقه باختيار لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان هو المعتق يبين بشروط في تكميل عتق العبد المعتق كلا في
المملوك المحرم له لا يجعلوه ذكر انها شروط كل حرف من الشروط يتاتي بحرمه حتى للاول كون العتق مسلما والمتكلم على
كل شرط بانفراده فاما قوله ادفع القيمة يعان في المدونة اذا اعتق الشريك نصيبه في العبد قوم عليه نصيب شريكه
ان كان موسرا غائبا كان الشريك او حاضرا دفع ذلك او لم يرد وليس لشريكه ان يتمسك بحصته الا ان يعول انا
اعتق حصتي فيكون له ذلك ويكون الولاء بينهما ثم ذكر بيع القيمة ثم قال واعلم هنا في اعتاق حصة الشريك ان يكون بعد
اخذ القيمة خلافا للشافعي في قوله يعتق بالسراية لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وبشرط في عتقه ان يقوم وان يرجع الى الشريك القيمة وان
تقوم الاتصال في ملكه لا يسمى الملك غيره كالبيع وان التقويم لازالة ضرر الشركة كالشفعة وملك الشفيع لا يحوز عن الشفعة
الا بعد دفع الثمن وكذلك العتق وقوله بما كان الشريك هذا في الصحيح واما في الغرية فيكتب اليه اما ان يقوم او يعتق
صرح به ابن يونس وغيره ويغير به ثانيا في المعونة بل ثانيا ابن يونس عن المدونة ان العبد مسلمان وحرف في المعونة
ما نصه واما ان نعرف بين الحاضر والغائب لعموم الخبر ولان الغائب يحكم عليه عند ثبات الحقوق كلها وينتجب توقيف عليه ان كان
قريب الغيبة بجواز ان يكون قد اعتق نصيبه ضوله ما ذكر تعين ليستحب وذلك وفيه ابطا وانما قلنا ان الاعتبار بالقيمة يوم الحكم

الا فراع على بيد العتق
والتكميل في الحجر اذا ابعض العتق
لا بابه

ثم وط تكميل العتق في المشترك
والحصة منه

تفسير ما لتس

دون يوم العتق لان القيمة تبقى وجوبها بالحكم لا بنفس الاعتاق الا ان الشريك لو اختار اعتاق حصته لكان ظهر له فيلا
لم يكن [illegible] وهذا منه نظر وقال ابن عرفة [illegible] نصوص المالكية [illegible] النص على اشتراط دفع القيمة في حصول
العتق وانما يشترط في التقويم والحكم بالعتق وعتق العبد [illegible] الشريك [illegible] ذمة المليء وانما [illegible]
عبد الوهاب ونقله عنه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والله اعلم [illegible] المدونة [illegible] ابن الحاجب المعرفة
المتقدم [illegible] اشتراط [illegible] والاستكمال يعني بالحرية المتقدم [illegible] ويدل على [illegible]
بالواو وهو لا يقتضي الترتيب [illegible] الاستكمال وقوله في التشفيع لا يملك ولا بتسليم الشريك
بالتقويم عليه في المذهب [illegible] وبالقضاء [illegible] حتى [illegible]
الاخرة وهذا منه [illegible] كلام الناظر [illegible] ولم نقف على كلام ابن يونس [illegible]
التقويم ولو قال العبد [illegible] وكذلك لو رضي الشريك بعدم التقويم فان اعتق الشريك حصته الى اجل
او دبر او كاتب [illegible] نصيبه [illegible] التقويم او العتق [illegible] المدونة
[illegible] قول ابن يونس [illegible] القيمة [illegible] تعليله [illegible] المتيطية انظ
ثم قال والقيمة يوم [illegible] ابن المواز [illegible] الروايتين [illegible] انما تختص بالتقويم [illegible]
القيمة للشريك [illegible] المتيطي وغيره [illegible] بالقيمة [illegible]
وذلك [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] التقويم [illegible] القيمة على اظهر الروايتين والثالث ان [illegible]
[illegible] يوم الحكم لا يوم العتق [illegible] العتق
على الاظهر [illegible] التقويم [illegible] القيمة [illegible] بالتقويم [illegible] الحكم وقوله والثالث [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] ابن عبد السلام والقول الثالث [illegible] المدونة [illegible]
كتاب العتق اذا اعتق احد الشريكين [illegible] حصته [illegible] قبل التقويم [illegible] حصته [illegible]
قبل التقويم قال وان اعتق احدهما جميعه [illegible] ابي القاسم [illegible] عتق حصته [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
قول ابن [illegible] والمتيطي [illegible]
كلام النوادر [illegible] ابن حبيب [illegible] ابي القاسم [illegible]
القاسم [illegible] عتق حصته [illegible] القيمة يوم [illegible]
الحكم [illegible] ابن الماجشون ان اعتق [illegible] عتق حصته [illegible]
[illegible] قبل التقويم [illegible] التقويم [illegible] والقيمة يوم الحكم [illegible]
قبل [illegible] عبد الملك واشهب واصبغ واختار ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] وسحنون في كتاب ابنه
على قول ابن القاسم لو اعتق جميعه [illegible] واكثر الروايات على [illegible] وقال اشهب
[illegible] الشريك [illegible] عرفة [illegible] ولم يذكر
ابن عبد السلام [illegible] القيمة يوم الحكم او يوم العتق [illegible] ان اعتق حصته [illegible] اعتق جميعه
[illegible] العتق [illegible] الروايات ورواية [illegible] وقول ابن القاسم [illegible] بالحكم [illegible]

أو

[illegible] التقويم الشفعة [illegible] ومع القيمة بالعجل [illegible] التأخير بالقيمة على الزيادة لا يجوز

[illegible] المتقابلي [illegible] ووقت القيمة هنا

العتق عن الظهار [illegible] العتق النصف او العبد كله

او لا تعتبر ابتداء [illegible] والا [illegible] وهذا منه نظر وقال ابو العباس
على قولها ومن اعتق شقصا [illegible] بغير اذنه [illegible] نصيب صاحبه بقيمته يوم الفصل وعتق عليه [illegible]
قوله بقيمته يوم الفصل [illegible] وانما فيه [illegible] وهو انما اعتق باذنه [illegible] يوم
[illegible] الكتاب وصفة التقويم اذا كان باذنه [illegible] نصيبه [illegible] وان كان بغير اذنه يقوم على
انه عبد كله [illegible] يوم الفصل [illegible] هذا القول
مشكل لان [illegible] يوم الجناية [illegible] الشريك [illegible] نصيبه او التقويم [illegible]
ان تكون القيمة يوم الحكم والله اعلم [illegible] الجناية [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] وذلك لا يكون الا بالحكم [illegible] يوم الحكم هو يوم تقويمه [illegible] على المشهور [illegible] ابن شاس وغيره [illegible] يوم العتق
انما [illegible] العبد [illegible] القيمة [illegible] النصيب [illegible] انما يكون
[illegible] الحكم قال المتيطي [illegible] المعتق [illegible] على التقويم [illegible]
بالوثيقة [illegible] القيمة [illegible] حصته [illegible] المعتق [illegible] جميعه
وعتق [illegible] جميع العبد المعتوق على فلان بن فلان المذكور [illegible] العبد [illegible]
عليه [illegible] العتق [illegible] المذكور [illegible]
العتق المذكور [illegible] الموثقين [illegible] عتق [illegible] اعتق [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] استكمال [illegible] يقوم عليه [illegible]
على ما ذكر [illegible] المتيطي [illegible]
وثيقة [illegible] العبد المعتوق [illegible]
عن ذلك [illegible] المذكور حصته [illegible] ثم ذكر دفع القيمة قال
فيها [illegible] ونص الفقيه [illegible] جميع [illegible] هذا الكتاب [illegible]
المذكور [illegible] وقال المتيطي [illegible] التقويم يكون [illegible] ان عتق البعض [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] العتق [illegible] على
الشريك [illegible] بقيمته [illegible]
وحكى ابن يونس [illegible] التقويم [illegible] الشريك عليه [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] التقويم [illegible] عتق [illegible]
بقيمته [illegible] دفع القيمة [illegible]
كان [illegible] يوم الحكم [illegible] يوم الحكم [illegible]
القيمة [illegible] المعتق [illegible] القيمة
[illegible] يوم الحكم [illegible] ان يكون يوم الحكم [illegible] تعتبر القيمة يوم
[illegible] حصته [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] حصته [illegible] اعتق الشريك حصته [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] من المراجع قوله ان دفع القيمة

Copyright © King Saud University

ربما يرجع ما فيه انه يدل على عتق الحصة فقط وكما يرى [illegible] الشريك في العتق لا وهو كذلك وقوله ان دفع القيمة ظاهره
كما قال المصنف كلام ابن الحاجب انه لا يعتق الا بتمام التقويم ودفع القيمة وهو اسعد بكلام الناس كما رأيته واعترض ابن عرفة
رجع عنه في الحقيقة حيث قال وهو ينتج ان العتق لا [illegible] قوله في المسالة ان هذا هو الشيء الذي بانه لا يعتق نصيبه الا اذا
قبض قيمته او حتى يقوم العتق كما رأيته في كلام ابن يونس بل هذا اجرى على القيمة [illegible] الشريك ان يقول
لا يعتق حتى الا ان قبضت قيمته يعني له من اشتراه ابن عبد الحكم وان اراد قبضها قبل تمكينه من ثمنه فليس له ذلك
وهو قول المصنف وبيع المعتق للشارع والمشتري هنا هو المعتق او لا [illegible] انه [illegible] قيمة النصيب [illegible] ان العتق لم
ينعقد للعبد والشريك لا يلزمه ان يقبض [illegible] القيمة لانه بائع بل حتى يدفع المعتق القيمة ليحصل انعقاد البائع بعد ذلك و
ان بقي فهو العتق اما ان طلب الشريك بتأخير القيمة فلا زيادة [illegible] اذا ابيع [illegible] ويدل لذلك قوله فيما لا يجوز ان
يرجع بالقيمة على ان يزيد في [illegible] الزيادة [illegible] جائز وقال ابو الحسن [illegible] وان اعتق المليء
شقصا له في عبد ما في [illegible] بالقيمة على ان زاد فيه [illegible] والقيمة مع الثمن على النقد
وان لم يقبل بالقيمة [illegible] لم يجزه خلاف الربا [illegible] وان اقبل بالبائع مع [illegible] جاز لانه بيع باختيار
[illegible] ولعل اللخمي اراد بقوله بالقيمة المرجلة ان يقال [illegible] قيمته لا تقبض الا بعد سنة فتلا وهو امر
كاسر [illegible] من اجل التاجر ان القيمة [illegible] الواجبة [illegible] القيمة موجلة [illegible] يقوم على المقوم بقيمة
للمقوم به نقدا بلا زيادة وهذا الانتقال فيه منع [illegible] ما ذكرنا [illegible] المحبوس [illegible]
على ابليد حضورا [illegible] موزع مقوم في ذلك وتتبع [illegible] قول الله [illegible] وكلام ابن محرز [illegible]
[illegible] المحل المذكور ومن تبعه [illegible] العتق واما التقويم [illegible] قبل الدفع قال ابن القاسم في
اذا قال الشريك اقوم [illegible] المعتق [illegible] قال اشهب [illegible] العتق واتبع المعتق في ذمته وقال ابن القاسم
يرجع له نصيبه وهو [illegible] من هذا الذي [illegible] المتقدم [illegible] والحكم [illegible]
بعد [illegible] وقول المصنف [illegible] ان التقويم يكون به العتق وان [illegible]
حكما بالعتق كما رأيته في نقل [illegible] المعتق اولا وهو قول [illegible] عتقه ويتبع عليه
المتيطي [illegible] وهو قول المتيطي [illegible] العتق [illegible] وقول الفقهاء التقويم يكون
الحكم وان [illegible] بيوم الحكم فيه والحكم من الحاكم بالعتق [illegible] الوجه [illegible]
يقول التقويم [illegible] بيوم الحكم [illegible] التقويم [illegible]
للعتق [illegible] المراد [illegible] بيوم العتق [illegible] المعونة [illegible]
ان المحكوم به [illegible] المعتق يوم القيمة [illegible] وكلام المتيطي [illegible] التقويم يخالف
[illegible] ابن يونس [illegible] عبد الوهاب [illegible] على ان العتق [illegible] مع القيمة [illegible] اللخمي
والمتيطي [illegible] التقويم لا يكون [illegible] العتق [illegible] عبد الوهاب [illegible]
انه لا يتوقف العتق على الدفع [illegible] النهاية
والمع [illegible] والايام [illegible] الله [illegible]
[illegible] وان كان المعتق معسرا او العبد [illegible]

بيوم الحكم

كون المعتق مفلسا او العبد

وكرر

وكرر [illegible] اذا ذات الشرط [illegible] قال ابن القاسم واذا كان عبد بين مسلم وذمي فاعتق المسلم
حصته قوم عليه كان العبد مسلما او ذميا وان اعتق الذمي حصته وكان العبد مسلما قوم عليه وجبر على عتق جميعه
وان كان كافرا لم يقوم عليه حصة المسلم لان الرجل لو كان جميعه [illegible] فاعتقه او اعتق بعضه لم يحكم عليه بعتقه وقال
غيره يقوم عليه حصة المسلم [illegible] ابن يونس الا ان [illegible] وجبر على عتق جميعه [illegible]
[illegible] فيه بحكم المسلمين [illegible] لم يحكم عليه بعتقه [illegible] ولو كان بين [illegible] واعتق حصته
[illegible] وقال غيره يقوم عليه حصة المسلم [illegible] مالك [illegible] اشهب [illegible] في موضع آخر
قول ابن القاسم [illegible] التقويم [illegible] يعتق نصيبه على المسلم [illegible] التقويم
بين المسلمين [illegible] بحكم المسلمين [illegible] قول ابن القاسم [illegible] ولنا
الرجوع فيه [illegible] يقوم عليه [illegible] بعض [illegible] حتى لو اراد [illegible]
لم يكن له ذلك [illegible] المسلم على ان يقوم عليه [illegible] عتقه [illegible]
بلا تقويم عليه الا ان [illegible] المسلم [illegible] فلا تقويم فيه [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] النصراني [illegible] مسلمين [illegible] عليه وكذلك [illegible] فلا تقويم فيه [illegible]
ابو عمران [illegible] قول اشهب [illegible] يقوم عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] العتق [illegible] المسلم [illegible]
النصراني [illegible] وقول ابن يونس [illegible] ابن [illegible]
[illegible] مكلف [illegible] قال مالك في [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] وقال ابن [illegible] ابن القاسم ان اعتق مسلم
حصته من عبد [illegible] وبين ذمي قوم عليه وان اعتق [illegible] حصته من مسلم بينه وبين مسلم قوم عليه ابن
حارث [illegible] وان اعتق [illegible] من مسلم [illegible] يقوم عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]
اشهب [illegible] ان كان العبد مسلما [illegible] حصته قوم عليه [illegible] عبد الوهاب وبه قال ابن الجلاب
وحكى [illegible] التقويم [illegible] ذكر [illegible] ابن [illegible] ان اعتق [illegible] بين مسلم [illegible] تقويمه
عليه [illegible] ان كان العبد مسلما [illegible] ابن القاسم ورواية [illegible] ابن القاسم قلت قول ابن حارث [illegible] اشهب
خلاف [illegible] ان اعتق [illegible] ابن القاسم لا يقوم عليه وقال اشهب [illegible]
وقال غيره يقوم عليه [illegible] اشهب [illegible] ان اشترى ابنه المسلم فقال ابن القاسم يعتق عليه
ولو كان [illegible] يعتق عليه [illegible] مالك [illegible] ان كان مسلما لانه غير مخاطب بالشرع [illegible]
ورواية التقويم [illegible] ابن [illegible] ان [illegible] اثبات المقوم اذا
كان [illegible] التقويم اذا
كانوا [illegible] ابن الحاجب [illegible] من قول اللخمي [illegible]
قوله [illegible] وقال غيره يقوم عليه حصة المسلم [illegible] وان كان مسلما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العتق [illegible] النصيب [illegible] على انه لم [illegible] والاستكمال
شرع [illegible] غير مخاطب بفروع الشريعة [illegible] ولو اعتق [illegible]

فيه تقويمه

اذا اشترى النصراني ابنه عتق عليه واذا اعتق النصراني بعض عبده

[illegible]

حكم الكافر بالعروض

لم يستكمل عليهم لم يلزم غير ما التزمه لعتقه واما الغير فانه قال يقوم ولم يقل يستكمل ومحمل ذلك اذا كان العتق يجب
ابتداء فيما اكثر اما يقوم نصيب الشريك ولا يعتق قال ابو الحسن انظر هل في الصورة بوجه فيها التقويم ولا عتق فيه
الا في الخلع الكلام اللخمي من نقل لما في المذهب هو حكاه في الكتاب بعد وقع الشيء وكذا فوله فيمن اعتق شركا له في عبد وان
نصيب الشريك يا هو الكتابة في المسلم اخرج ماله بين يدي بالقيمة كرها لغير عتق والشفعة وسيأتي فيه في على المسلم ان
عتاقه يبقى للمسلم ويلحق فور العيب [illegible] مع ان يعيب عبد انتقاله مثلا ان كان العيب قليلا تعين الارش
وان كان مخرجا عن المقصود خير اللازم واختار ابن يونس العتق في هذا لا يقوم في قول الله جل ان فات المقصود [illegible]
كتاب الغصب ومن العيب الزائد مثله ابن رشد على المسلم لم يبين ما بين هو وان كان الكلام فيه انه لم يخرج عن المقصود [illegible]
وفي المدونة وان لم يكن للمعتق من المال ما يؤدى بقية الشريك فوم عليه منه بقدر ما وجد ويعتق عليه وكان ما بقي رقا لا العبد
معتقا او نصف ابعاضه للمعلم او للمسلم وفي ان اعتقه المسلم او النصراني الا ان يكون بين نصراني ونصراني وسوى الحر بما يعتق منه وان كان
معتقا وكان اللخمي يتبع الفاضل في قوله في العبد المسلم بين نصراني يعتق احدهما حصته منه معتقا لعدم التكميل ما كان
تكميل العتق من حقوق الله وصولا بواخرتها ووجه التكميل انه حق لله تعالى ولا شريك والعبد معتوق الا بواخرتها
من الحر اخر اللخمي منه وان اختلفا في العتاق في الكل التكميل في حق الواضع في هذه الصورة الحر والمستكمل نقل ابن عتاب
اللخمي والرجعي ومن كلام ابن عبد ربه او قضاء عليه من كلامهم وقال ابو الحسن [illegible] خان ضمانه كان ذا جراع
تقوم عليه حصة المسلم لان العبد لو كان جميعه لنصراني فاعتقها واعتق بعضه لم يحكم عليه بعتقه وقال في كتاب الشفعة
دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم او ذمي فلشريكه الذمي الشفعة لان ذلك بين مسلم والحكم بينهما
بين الذميين اذا باع المسلم حصته من ذمي فيحكم بينهم بحكم الاسلام لما تخلل بينهم مسلم ومما يجمع هذا من العبد ومسلمه الكافر
بحكم الاسلام وان تعلقه مسلم التشبيه قبل البيوع بين ان اصحابنا رجع عن العتق ومن ذا ان العتق من باب
الغصب ولا يجوز نقل فيها والشفعة انما هي من باب الاستحقاق ومن طلب المال يجوز فيه جميع الاشياء نقل المرغوب
من بين الشفعة وقال العبد الجوع النوع الريب من المعلم بالتقويم فيجوز ذلك جرما فيه ذكر فيه كلا يلغى
ابن الكاتب وابن عمران والحرجع بعض لما ذكرناه وذكر بعض الكتاب ان الكفار مخاطبون بالعبادات واللخمي وما انا
ذكره في العتق ولم يجب عتق بقيته مع بقاء الموجود وكذا جوابه وابن عرفة لم يفي فيه هذا الاشكال وان جوابه ركوا ابن فرزوق
ومن وابن ناجي تبع اللخمي في الصحة ومسالة الشفعة هي قول النزويح ويلابان المسلم في حق كل فيما الشفعة ومما ذكر في
المجموعة ان ما اعتقه النصراني ولا ولاية للمعلم وهو صحيح والح اعتبر ...قول ابن القاسم وان كان المعتق
مسلما ذا حق كان العبد مسلما لا كان لم يكمل معتقا الا وانه وهما كان المسائل للعتق معتقا فيه الكلام في التقويم
وهو كذلك وقوله او العبد هو عطف على قوله المعتق اي او كان العبد مسلما وظهر ان اذا كان العبد مسلما التقويم مطلقا
كان معتقه مسلما لا وهو يشمل صورتان ما اذا كان معتقا او كافرين او احدهما كافرا والاخر مسلما فلا اذا كان كافرين
فلا اشكال في التقويم وكذا اذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا والمعتق هو المسلم وكذلك والى صورتان الصورة الاخرى
فيها ان كان المعتق مسلما بانا من الصور المحتملة اما فيما اذا كانا كافرين واعتقه احدهما او احدهما كافرا والاخر مسلما
واعتقه الكافر وما ان الصورتان يقوم فيهما الجميع خلا ما رأيته في شيء قول ابن القاسم فيما اذا كان المعتق مسلما او
الواقع عليه مسلما من التقويم وهي انتقالا او احدهما فلا تقويم باعتبار المفهوم والمنطوق ومن الاختصار عجيب وانظار

غريب

غريب والى قول العبد هنا مؤخر قول الله وان كان في لو حذف ان وقال او كان لصح كلام المصنف مع قبل الشرط مع قوله
ويكون قال في قوله علينا وان العرف قال ابن غازي كأن هنا سقطا والاولى قلت لعل الصواب ان هنا سقط من قبله ومكاتبه على
ان عتقها من الشرك كالمنطوق في الحلاف العوض فيعتق لامر ولو كانت عليه سقط الوح بلا اللتي لم ... بعيد
وانما قوله تراه ابن غازي وبعض شراحه ومخطئ عن شروح معلمين في ذات اثنا في الكلام المتقدم وقال في المدونة
بان وانما يتم ما في التقويم ان على العتق الا ان يكون من العهد في ان المتقدم وهو قوله وكان له مال يبلغ ثمن العبد
في تقويم حصة الشريك عليه وهو في اضرار به وبالشريك ثم قال وانما قلنا انه اذا كان معتقه بعض النصيب اخذ
منه ويعتق بقدر ما عليه العتق وهو لا كان شرطا في وجوب التقويم على الشريك وجب ان يكون لكل جزء من العبد
لكل جزء من المال ما ذا وجد من المال ما يعتق به بعض عتق منه بقدره وقال ابن شاس قال الشيخ ومن التقويم ان
لا يكون ان يكون من احاط عن قوته الايام ولكسوة ظهره كما في الزوجة التي عليه ويباع عليه منزله التي يسكنه
وشوار بيته وقال اشهب انما يترك له ما يواريه لصلاته وقال عبد الملك يترك له ما لا يباع على المفلس ولو كان عليه في
بعتق ما له فهو معسر بمعناه وقال ابن الحاجب مات الاول ان من الشرط ان يكون مؤسرا به يفضل عن
قوته الايام وكسوة ظهره كالدين ويباع منزله وشوار بيته وقال اشهب ان يفضل عما يواريه لصلاته ويكفيه
ما في ما يترك في المدونة في العتق يباع عليه شوار بيته والكسوة ذات البال ولا يترك له الا كسوته التي لا بد له منها
ومعيشته الايام اليسيرة وعيشه ومن الواضحة الايام بالشهر وشبهه ولم يذكر في المدونة هنا الزوجة وفي سماع ابن القاسم
وشبه في كسوة زوجته ما يترك وفي العتبية لا يترك له كسوة زوجته وفي قول اشهب بعد وقال ابن الماجشون لا يترك له
الا مثل الثوب والشيء الخفيف وما لا يباع على المفلس وهو قريب من قول ابن القاسم قال في كتاب ابن سحنون وان كان له
بعير شارد او عبد ابق او ثمرة من غير نتاج تطيب جاز ان كان يعرف حاله وان كان بعيدا لم يقوم عليه وهو قول اصحابنا
ابن الماجشون وان كان له مدبرون او معتقون الى اجل فلا حكم للقيمة في شيء منها واما من ربه فقال ابن الماجشون ان كانت على
املياء حضور واجل قريب فيقوم بعد ذلك وتتبع ذمته وان كانت نسيئة او على غير مليء عليه ان يخرج عن ملكه
وفي الموازية بيع حينئذ ويجمع شرطه من البيع ويتبع لو كان مالا حاضرا فيه ولم يوجد على ذلك وقوله بها كتاب المدونة
في العتق الاول فيعطى مقومها ان كان عنده لانه لا يعتق عليه غير حصته ونصيب الاخر رق وان كان
مال نقصه بعض النصيب قوم عليه بقدر ما معه وبقية النصيب لربه ويباع في ذلك شوار بيته والكسوة
ذات البال ولا يترك له الا كسوته التي لا بد له منها وعيشته الايام بتواضعها ولم ... في قول اليسير وان كان في
الخلاف قول على اليسار وكذا نقل ابن يونس عنها فانه لم يذكر ان الزيادة ذات وكتب ابو الحسن على قولها ونصيبه
الا فيما قال عبد الملك ان اجاز العتق ولم يكن له مال ظاهر يسع جميع العبد فالواجب ان لا يترك له ما لا يترك لاهل الدين ولا يعيش
مال ما فيعتق جميع اصحابنا على ذلك الاجل اليسير مما لا يستطيع عنه قال اللخمي ونقل المسائل لا يحل في كل من ليس لها طويلا
انه لا يعيش الا منه كالمواسم مثل ونقل عن ابن عرفة وعن غيره وسكت وابن ناجي مع ما نقله في هذا المقام
التقويم عليه في كسوته والكسوة زوجته بما ذكر من الخلاف مع ان المسائل فيه المنتقى في نهاية ما
ما ان كان العتق العوض كان عليه اثلثه وعلى المعسر حتى يثبت العوض ما لم يثبته حكم عليه بعد ان يثبت عتق
ملك العتق ويتبين لمعسر تصرفه خلاف الرتبة ومن امتنع لم واكل عادة الوثائق المجموعة انما النفقة بالرواية

ان لم يكن للمعتق مال
وكلام في الشفعة بين مسلم وذمي

يترك للمقوم عليه ما يترك للمفلس وان كان له مدبر او دين

عليه

فاعتق
مالا عوض فيه بوسع فيه واثبات العدم هنا والحبس والتلاخي بقيمة النصيب

انما هو من باب المواساة كما هو معلوم ومع ذلك فقد قال اللخمي واتبعه العوفي [illegible] بالنفقة [illegible]

[illegible]

الشورة ينا وينفق الابل وكسوتهم وتحليل النفقة في ذمة المعتق وهو المعتق

عليه بنفسه

اذا كان ابن عرفة [illegible] ابن البناء [illegible]

نابوا ربه

كلام الشيخ في المتعض وحكم عقد النفقة

ما بوا ربه [illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible]

من تبع [illegible]

Copyright © King Saud University

واالمعتق بعضها والمخزومية والامة لاملاك جميعهم ذكر حليته وطال الولائم قال وكل من المعتق الا بعد موت الصبي جملتي الوصي
كان اولادوكان تقتوع حمايته فلا نوكلا الا نه يشبه المعتقة الى اجل وعلته منع هلا يشبه نكاح المعتقة وانما منع وطء
المخزومية لانه يعتبر لحوز على المخرج ويجعل حصته بالموت الا انها من تحمل فتكمل الحرية لانه احاز وطء المستاجر انه ليس بها
عتق حرية فنزلت في حياة السيد والاحل عوض الحمل وانما عتق انه اتى لما مر حاضر الامر فيكون ومن العبيد وكان المعتق
كون المعتق بشيء يقتضي لم به الى تعقله مانة لان الرق يمنع على الحرية لان الموارثة تنظر غيرها العصبة ولم يبلغ من له
ميراث او يورث [illegible] واذا اثبت [illegible] بقول المصنف ان انبعضا عاجل السبب هو المعتق وحيث بعضا [illegible]
والمراد بيمين [illegible] الحكم وتنبيه من اعتق بنوه المح ان خلاف الله تعالى واذا احكم بنصه لعبي [illegible] ان خلاف الشرع كلام الم
لا تكرار فيه وان زعم غير واحد وسوا من تحرز مولد بالمنع يوم الحكم ومقوله او بعضها هو معطوف على [illegible] ولا عابر
ومقوله معا بعطف الاولى انه راجع للاسعار المعنية ويتقضا فيه الاول بعيد [illegible] يعتق منه ما قابل ما ايسر به اذ
كل جزء من العتقية [illegible] العبد ويحتمل وسوا انه عتق الكثير انه راجع لقوله وبعضها اذ قوله ان ايسر بطل بموته
[illegible] وسوا سوا عوض الكلي ومقوله او بعضها هو [illegible] قوله ان ايسر ببعضها [illegible] قال لنا به ويعود الضمير
على البعض لكان حسنا الاولى الكل عن جزء مقاوم او مقابل بعضها والاول سوا اصل وظاهر التوارث كان سوا البعض تابعا
وهو ظاهر كلام غير [illegible] تكميل ابن عق عن قوله وان كان مليا بقيمة بعض النصيب فيه [illegible] بقوم ما معسر انه [illegible]
الاظهار ومن المنتقى عن سحنون الا ان يكون نابط وبعضها ابن يونس عن سوا عبد الملك في عتق احد الشريكين الى اجل
ومقوله وحطت عن شريك معلي الاولى له القول وحطت حاشية [illegible] بطلان او ذا كانت ان عتق العبيد كلا او بعضا من حطت
انا وسوا الولي من كلام ابن الحاجب والعبد عند العزيز ومقوله عن شريك معليا ما ماعت [illegible] عليه سوا الحكم الا بانتقاض المتفوية
وقال ابن الحاجب مانه وسوا العبد في العليين واحد كل ما نيل فيه [illegible] وقال ابن عمر [illegible] عليه
قيمة العبد كل ما يباع عليه في الدين سوا الضد وتقوم ما يباع على المعلس في قول [illegible] وبيع ما [illegible] وان رايت [illegible]
في الدين وقال ان من هبه في العلمين واوجب [illegible] كله في [illegible] وقال ابن [illegible] كله [illegible] ماذكر [illegible] وان كان
[illegible] منه او بعضا وبالدين ولعل الحاز نحو المدبر لا يكون [illegible] الشريك فيه حر عليه في الانتظار واربع ذلك ان الوصي
معلس وعابله على سوا اجل [illegible] فانه حين وان اي عتق احد [illegible] من بين ما بينا وبين [illegible] المدبر ومنه قوله التي
في التدبير وان كان لنصيب [illegible] او ما [illegible] ابن عرفة في الوصي مثلا [illegible] المصنف في كتاب الزكاة والاولى عتقه ونبه
النفوذ واما قوله وابتداء عتقه باختيار لا بارث سوا الشرط ان خباب التكميل على المعتق ومن تقويم مستوجبا عابة عن قوله الم
وان ببيعه او صدقة في العتق بالعوابة [illegible] ما انا ذكر ما فيه الشهداء والحرمة [illegible] واما قوله وان ابتدا العتق الا بكل التقويم
وتقوم على الاول [illegible] او الامام على الوصي سوا انه شرط بقائه تكميل العتق على المعتق نصيبه قال ابن [illegible]
انه [illegible] من المدونة قال ابن القاسم ولذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو مليء ثم اعتق الاخر نصف نصيبه اعتق باقيه
عليه لانه من ابتداء نصيبه بعتقه لبعض ولا يقوم على الاول شيء الا اذا قوم عليه والعبد غير ثابت الا ان ابنه لو مات العبد
قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شيء وكذلك لو اعتق الثاني جميع نصيبه لم يجز ان يجبر الاول لانه من ابتدائه [illegible] اذا
اعتق بعض نصيبه فالحال ان مات المعتق لبعض نصيبه قبل ان يعتق عليه ما بقي فوقفا بقيمته على المعتق الاول فان مالك
ولو كان العبد ثلاثة نفر فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه وهو ملي فاراد المتمسك ان يقوم على المعتق الثاني دليل

وانما

١٥٩

وانما له ان يجبر المعتق الاول الانه هو الذي ابتدا الفساد فان كان الاول عديما قوم على الثاني وان كان موسرا فلم يقع بعد
سحنون وقال جميع اصحاب مالك الا ابن نافع ما انه قال يقوم على الشريكين ان كان مليا وقال ابن [illegible] ان اراد المتمسك ما انه
يقوم ونحي ما بالحرية والاصل العبد لكن العبد في المدونة قال مالك وليس له ان يقوم عليهما ان كانا مليين قال ابن حبيب
وليس للمتمسك ان يقوم على احدهما وان رضي به مراده ان يقوم عليه ولو جاز ذلك جاز له بيعه من اجنبي على ان يعتقه [illegible]
قال مالك وان كان احدهما [illegible] الاخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر قال سحنون ثم قاله اكثر اصحابنا وقال اكثر الرواة وقال
عبد الملك لا يقوم على الموسر من الغنية الا ما كان يلزمه [illegible] ما طا منه لانهما ابتدا الفساد معا [illegible] ابن المواز رواه اشهب
عن مالك في عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب السدس والثلث حصتيهما معا فليقوم عليهما ما بقي
بقدر ما لكل واحد منهما كالشفعة وقال عبد الملك لا بقدر الانصباء وان كان احدهما معسرا قوم جميع الموسر [illegible] ذا الاسلم احد الشفعاء
نصيبه لم يكن للباقي ان يأخذ الا الجميع [illegible] وقاله المغيرة ثم رجع الى ان يقوم بينهما نصفين كالوكالة سحنون وقاله
عبد الملك وروى ابن نافع عن مالك وبعضهم وابن نافع معروفة وما اول اصح سحنون انه بين كالمواز وقال اشهب واجمعوا ان من
عمر منهما عن بعض ذلك انه يقوم على الاخر وذكر ابن حبيب عن عبد الملك مثل ما ذكر سحنون عنه قال عنه وان كان احدهما
عديم عليه يقوم على ان [illegible] الا ما كان يلزمه لو كانا مليين هو [illegible] قوله والعبد بينهما ذلك [illegible] او بعد ان عتقه
ماذا علمت والذي رجح العبد سوا [illegible] وقال ابن عبد السلام على قوله المتقوم من قومنا بقيمته عن المعتق الاول لانه الذي ينشى
العلة منقضية بما يلي ان امات المعتق او امات المعتق لبعض نصيبه قال من منا على الاول ما بقي ومن منع انه
انقضى فيما قال العلة [illegible] في جزء ان يكون العبد عينا له او يكون المعتق لبعض النصيب هو الذي قوله ان اعتق
احد الشركين بعضه في نصيبه لو كان [illegible] على المالك بقيته حصته [illegible] عليه ابن الحاجب فقال وان كان بين اثنين
ما عتق احدهما حصته نصيبه منه وهو معسر ثم اعتق الاخر بعض نصيبه وهو موسر لم يكمل عليه بعتق نصيبه انكمل لو لم يكمل
عليه هل الاول [illegible] معناه اللخمي قول ابن الحاجب تعميم يدل عليه قوله في الكتاب وهو ملي وان اعتق الاول وهو موسر
[illegible] كان شريكه بالخيار بين ان يعتق نصف نصيبه وهو العنوان انهم العبد ان يعتق منه على الاول ومقوله عتق جانبه
حصته عليه اللخمي [illegible] الا ان يعتق منه على الثاني الا ما يقوم على الاول لان الثاني يقول كان لي ان اعتق عليكما الجميع
ملنا انه يكمل حصته في البعض وانه ما بقي هو نحو وقال ابن [illegible] انه اذا كانت الاجزاء مختلفة كيف تقوم على قدر الانصباء
او على عدد الرؤوس والمشهور على عدد الرؤوس [illegible] اللخمي ان الشفعة على عدد الرؤوس [illegible] ان المشهور على قدر
الحصص وقال ابن الحاجب على قدر حصصهم وقيل على عدد رؤوسهم [illegible] وجه العدد يقول ان التقويم يترتب على
اقل الاجزاء [illegible] قال بعضهم وان العيب يكون في القليل والكثير وتبع [illegible] صاحب [illegible] في المشهور [illegible]
وتبعه ابن ناجي عليه [illegible] واختلف هل ذلك على قدر حصصهم وهو مذهب المدونة وهو المشهور
او على عدد الرؤوس وقاله المغيرة وغيره [illegible] قولان [illegible] القول الاخير خارج المذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال ابن عبد
السلام [illegible] التقويم يترتب على اقل الاجزاء [illegible] وهو مذهب المدونة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الامهات [illegible] ابن يونس [illegible] ابن يونس عن الموازية [illegible] الكتاب [illegible] ولو اعتق
اثنان [illegible] نصيبهما [illegible] انه يقوم عليهما بعدد
وكلاما [illegible] المدونة [illegible] على عدد رؤوسهم [illegible] الشعبي قال

ووجه الاول انه هو تعلق بالمال لان الضرر على الشريك مكان على قدر الانصباء اعتبارا بالشفعة ووجه الثاني تساويهم في
الجناية بالتبعيض والضرر الحاصل بكثرة التبعيض وذلك ضرر ومنه اخذ ما ذكره بعض [illegible] عن الله تعالى وقال في تلقين
[illegible] واذا اعتق احد الشريكين حصته بعد [illegible] فانه يقوم باقيه على عدد رؤوسهم [illegible] مقابلا وفي الجلاب وقيل
يقوم عليهما نصفين وقيل يقوم على قدر نصيبيهما [illegible] النقل [illegible] القول بقدر الانصباء ان هذا هو
الاكثر [illegible] وعبارة الناصر كون التقويم على الحصص بانه هو القول الراجح عند ابن الحاجب وهو
المشهور وهو مذهب المدونة وقيل على عدد رؤوسهم وقال ابن شاس [illegible] وفي ثالث ان العبد انما يقوم على من ابتدا — في التقويم على الرواية المشهورة
التبعيض فيه فلو كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق آخر بعده قيل التقويم على الرواية المشهورة فالتقويم
على الاول خاصة اذ هو المبتدي بالتبعيض ولو ان حصة [illegible] ورث موروثه عتق عليه بالتكميل [illegible] لم يعتق العتق واستبقيه
ثم اشترى منه حصة اخرى عتقت عليه ولم يقوم عليه بقيته اولم [illegible] التبعيض [illegible] وقال اللخمي مطلقا ثلاثة
الا ان يرثا [illegible] ان يقوم عليه فان [illegible] بذلك مقوم عليه ولا [illegible] له ولا لي [illegible] ان المتعمد لعتق العبد واذا جاز ان يعتق
المملك ولا يقوم جاز ان [illegible] على الاوسك وطرح [illegible] فان [illegible] الاول لا الثاني الا ان [illegible] الثالثة هذا
من الاختيار الثالث وليس [illegible] بل قيل كلام المدونة التي [illegible] لا اختيار له واذا اثبت هذا فقول
المد وان ابتدا العتق لان كان هو المعتق [illegible] تكميل العتق على العتق وقوله هو المعتق معنى بالتبعيض فمن كان في
اسمه حكم الحجر وتصور العتق به هو المعتق بمن ورث من ابيه مثلا ثلثه وثلثه الباقي لرجل ما عتق احدهما حصته
فانه لا يكمل عليه لانه انما اعتق عبدا بعضه حر واما عدم التكميل على الوارث فلا خوف من قول الله بالارث وتصور ان المعتق ورث
من ابيه مثلا ما ذكر ثم اشترى منه شقصا اخر فانه يعتق عليه ولا تكميل عليه وتصور ثلاثة اعتق احدهم نصيبه وهو
معسر ثم اعتق الثاني بعض نصيبه فانه لا يكمل عليه لانه لم يبتد العتق فيكون [illegible] الابتداء حتى عتق نصيبه باعتبار
ما هو قوله ويقوم على الاول يفهم منه ان احدهما اعتق بعد الثاني لا بمعنى الاعتاقين معا بل الاول ويفهم منه ايضا ان هذا في الكثير
اثنين بل قيل قوله الاول الذي لا سابق له او [illegible] مع وجود اخر او المعتق ما بين معا وهو الثالث لا كلام عليه اذ لا كلام
في المقوم عليه لا في المقوم وصورة المسالة عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه اعتق الثاني نصيبه وان تمسك الثالث
من حكمه فان هذا الثالث يقوم على الاول وقوله على الاول يدل على انه معنى قبل قوله في ما تقدم ان ابتدا بانه وان كان
معسرا يقوم على الثاني الموسر يدل على قوله ان ابتدا العتق وهذا يخبر كلام [illegible] في كلام المدونة وهذا رواية [illegible]
[illegible] ان يقال معناه على هذا لكلام لانا نقول [illegible] على ذلك بما اشرنا اليه فانهم قوله على الاول وان ثم الثاني
بالتقويم عليه وهو ظاهر كما رايته في نقل ابن يونس لان الثاني ان رضي بالتقويم عليه من غير الاول في التقويم عليه
لما لم يكن هو الثالث ولا على الولا [illegible] لم يعتق في او يعتق من يقوم له في الشار [illegible] على الحلاب ثم ان رضي الاول بالتقويم
على الثاني مع رضاه [illegible] ولا كلام مع قول ابن حبيب المتقدم والمبتدي متمسك ان يقوم على احدهم لا فانه يدل عليه
ووجهه عليه التقويم لا يعدل عنه قال ابن [illegible] تكميله فانه قيل قوله ابن حبيب هذا خلاف قول اللخمي التي نقلها الا ان يرثا
في المدونة اذ لم يجز [illegible] ان يقوم على احدهم [illegible] فانه يدل على ان وجهه [illegible] في الاول واذا اجاز [illegible] الاول [illegible] هذا
[illegible] قلت [illegible] من حرية [illegible] الاحرية ان [illegible] ابن حبيب الاعتداد من كل واحد منهما ولو
انفرد به يقوم عليه وقال ابن يونس ان [illegible] هذا وقوله والا فعلى حصصهما [illegible] الاول ما [illegible] زمن واحد
فالتقويم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فالتقويم لهن الثلاثة على قدر مالكوا وهو المشهور [illegible] كان لواحد منهم النصف ولواحد الثلث وللثالث السدس فاعتق صاحب النصف — المشهور على الحصص والرؤوس
وصاحب السدس حصتيهما يعني صاحب النصف ثلاثة ارباع الثلث وعلى صاحب السدس ربعه وقوله على حصصهما هذا هو
رواية في كلام ابن الحسن ان المشهور على العدد ورواية الاصحاب في كلام ابن يونس في المسالة وفي الجلاب ان القول يكون هذا على الحصص
قاله ابن القاسم واشهب [illegible] في كلام ابن الحسن [illegible] في المسالة الرابح ان شاء الله تعالى [illegible] الناس [illegible]
في الترجيح وعليه [illegible] صاحب النصف وصاحب السدس في المثال المتقدم في قيمة الثلث اثلاثا بينهما سوية وقوله ان ايسرا اي
المعتقان [illegible] قوله والا اي وان لم يوسرا معا الموسر بمعنى انه ان ايسر احدهما موسرا بل كان احدهما
فقط موسرا فعليه وهو يقوم نصيب الثالث وقوله وعلى الموسر اي بجميع نصيب الثالث [illegible] لصاحبه ثم اوما يغرمه كان
عتق المعتق [illegible] على ذلك قول [illegible] بعضا [illegible] قول [illegible] واصحاب [illegible] المسالة [illegible] عليها
[illegible] وقوله والا وعلى الموسر يقوم عليه جميع نصيب الثالث كما ظاهرا [illegible] لا [illegible] منهم ان لو كان صاحبه
موسرا وان قيل [illegible] رايته [illegible] على الراجح وهذا [illegible] ما [illegible] ان شاء الله تعالى على
[illegible] ان جعل الاول ان [illegible] عتقه [illegible] الاخر [illegible] على [illegible] ظاهره ونصيبه [illegible] ثلث — المريض منا والميت
[illegible] ولم يقوم على ميت لم يوص قال في التهذيب مائة واذا اعتق المريض شقصا له من عبد او من نصيب عبد كان جميعه — ويقبل المريض
فان كان ماله مامونا عتق عليه الان جميعه ويغرم قيمة نصيب شريكه وان كان ماله غير مامون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد
موته فيعتق جميعه في ثلثه ويغرم قيمة نصيب شريكه وان لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي وان [illegible] عاش لزمه عتق بقيته
ولو اوصى المريض بعتق نصيبه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب صاحبه كان ماله مامونا او غير مامون ولو بتل في مرضه عتق عبد
كله وماله مامون يجل عتقه وتمت حرمته في جميع احكامه الاحرار في الموارثة والشهادة وغيرهما وان لم يكن ماله مامونا وكان يخرج
من الثلث لم يجل عتقه ووقف وكان له حرمة العبد حتى يقوم بعد موت سيده في ثلثه وليس المال المامون عند مالك الا الدور — ؟
والارضين والنخل والعقار وبلا [illegible] قول [illegible] المتبل المريض ان حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث ونحوه جمع عنه
[illegible] وان اعتق المريض عبدا جازه لورثته ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق منه ما
بقي [illegible] ابن يونس في هذا مائة قال في المدونة قال مالك واذا اعتق المريض شقصا له من عبد واشترى انصف عبد ما عتقه
[illegible] كان له مال مامون ورد [illegible] يقوم عليه نصيب صاحبه الان وعتق العبد كله ولا ينتظر به موته وان لم يكن له مال مامون لم
يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه ويغرم قيمة نصيب شريكه [illegible] انه من وجب التقويم — المال المامون والابطال بالتقويم وعتق جزء المكاتب ومن اوصى لعبد بثلثه
في مرضه ولم يكن له في ثلثه الا ما يجب لورثته الا بعد موته [illegible] اعتق شقصا وله مال [illegible] المدونة قال ابن القاسم
[illegible] قال مالك اذا بتل المريض عتق عبد كله وله مال مامون يجل عتقه وتمت حرمته في جميع احكام الاحرار من الوراثة والشهادة
وغيرها وان لم يكن له مال مامون وكان يخرج من الثلث لم يجل عتقه ووقف وكان له حرمة العبيد حتى يعتق بعد موته سيده
في ثلثه قال ابن القاسم وليس المال المامون عند مالك الا الدور والارضين والنخل والعقار [illegible] قول [illegible] في المتبل المريض حكمه
حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث كان ماله مامونا او غير مامون ونحوه جمع عنه [illegible] وهب قال ربيعة — ؟
[illegible] عتق عبد اعتق له شركا في عبد الموت لم يعتق منه ما اعتق من نصيبه والا قلنا [illegible] شريكه [illegible] عبد العزيز اجاز عتق ثلث عبد
اعتقه امراته عند موتها ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك في المريض يعتق شقصا له من عبد نقل في المدونة ابن حبيب
قال ابن الماجشون لا يقوم عليه حتى يموت او يصح فان صح قوم عليه في ماله وان مات عتق ما اعتق منه في ثلثه ولم يقوم عليه نصيب صاحبه

وان حمله ثلثه لان التقويم لا يلزمه الا بعد عتق جميع الحرية ناجزا او الى اجل من رب المال [illegible] وهو من [illegible] ثلثه الا ان
يكون للسيد اموال مامونة فيقوم عليه ويعجل العتق كانه قبل ان يموت قاله ابن حبيب وهو نحو قول ربيعة في المدونة
وحكى ابن سحنون عن ابن القاسم مثل ما في المدونة قال وسواء اعتق عليه قبل الموت او بعد قال وقاله [illegible]
وفي الجواهر زيادة [illegible] ونصها ومن كتاب ابن المواز والعتبية من رواية اصبغ عن ابن القاسم من اوصى بعتق شقص فلا يقوم باقيه
في ثلثه الا ان يوصي بالتقويم فيقوم ويعتق نصيب شريكه او باقيه قاله اصبغ وان [illegible] في كتاب لم [illegible]
شريكه الولاء وان رضي الشريك قاله اصبغ حتى يعتق [illegible] يعتق على الميت في ثلثه وروى يحيى عن ابن القاسم من اوصى ان
يعتق ثلث عبده ويعطى بقيته ثلثه فانه لا يعتق الا ثلثه وبطلت بقية وصيته [illegible] يعتق فيه كله [illegible] ان لو اوصى بثلث
ماله هذا ان يعتق فيه [illegible] بعتق ثلثه [illegible] حمله واخذ بما فيه والاخرى [illegible]
و وقال ابو الحسن [illegible] المتقدم [illegible] على ميت [illegible] ابن المواز انه وجب
التقويم في مرضه [illegible] وحمل [illegible] انه يعتق الا ان [illegible] قول ابن القاسم
ان التقويم [illegible] بعد الموت والاقوال [illegible] قول ابن القاسم في الكتاب [illegible] ما تقدم انه يقوم في مرضه [illegible]
[illegible] ابن المواز وذلك ان [illegible] بعد موته [illegible] ثلثه [illegible] اعتق شقصا
والمسالة قال ابن القاسم في العتبية الا ان يوصي المعتق بالتقويم فيقوم في ثلثه ويعتق جميعه اذا حمله الثلث او ما حمل منه
[illegible] شريكه [illegible] وللسيد المال المامون [illegible] من العروض والعقار [illegible] مامونة وان [illegible] خلاف
[illegible] اصبغ [illegible] رجع عنه مالك [illegible] قول ثالث [illegible] ابو محمد [illegible] ذلك
ان [illegible] اذا اعتق الرجل في مرضه نصف عبد [illegible] عليه في الثلث [illegible] يعتق العبد ثلثه اذا [illegible]
ماله اذا اعتق في مرضه شقصا له [illegible] وانه يقوم عليه نصيب [illegible] كانت له اموال مامونة [illegible]
[illegible] انه يقوم عليه [illegible] اعتق عليه الا بعد الموت وعليه حمله [illegible]
[illegible] واذا اعتق المريض [illegible] ثلث امواله [illegible]
زيادة [illegible] على المريض [illegible] انما [illegible] ثلث المال [illegible] وقال ابو ابراهيم [illegible]
العبد كله عتق بالاستكمال والمشترك بالتقويم [illegible] انه يقوم عليه [illegible]
[illegible] وقال ابن شاس [illegible] والمريض [illegible] الا في الثلث والميت [illegible] مطلقا
حتى اذا قال ان مات [illegible] الورثة [illegible] بعد الموت [illegible] ثلثه [illegible]
وهو تابع لكلام [illegible] ابن الحاجب فقال والمريض [illegible] الا في الثلث والميت [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] عليه [illegible] الا في الثلث [illegible] يقوم فيه [illegible]
حكاه [illegible] ورجع مالك في المدونة الى انه لا يقوم عليه الا اذا كان له مال مامون [illegible]
[illegible] والميت [illegible] لا يقوم عليه [illegible] ولم يعلم [illegible] في المدونة
[illegible] وان اعتق احد الشريكين حصته [illegible] في صحته [illegible] عليه حتى [illegible] شريكه
ثلثه وكذلك [illegible] اعتق نصف عبده في صحته [illegible] عليه حتى مرض [illegible] بالتقويم
في الثلث اذا [illegible] حكم الصحة على حكم المرض [illegible] موته لم يعتق [illegible] التقويم [illegible]

الايام والعروض غير مامونة والثلث لا يحرم على الميت

اذا لم يعلم بعتقه الا بعد موته والتقويم على ميت وتحصيل في المسائل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

151

وكتب ابو الحسن [illegible] ابن المواز وقال اشهب ان مات [illegible] فلا يقوم عليه في راس ماله الا انه
ثبت [illegible] وان [illegible] فيقوم في ثلثه [illegible] راس مال فجعله اشهب [illegible] في المدونة وابن القاسم
[illegible] في المدونة [illegible] وقال ابن رشد [illegible] وتحصيل القول في المسالة [illegible] شقصا من عبد [illegible]
[illegible] ثم مرض [illegible] عليه [illegible] يقوم عليه في المشترك ثلاثة اقوال قول ابن القاسم [illegible]
عتق بقية عبده ويقوم حظ شريكه في ثلثه قبل المرض وقيل بعد الموت [illegible] قبل الموت والا [illegible]
وقيل في المشترك في المرض [illegible] الا بعد الموت وان مات اعتق في ثلثه [illegible] بقيته [illegible] الورثة [illegible]
ان [illegible] يقوم نصيب شريكه عليه في المرض [illegible] قال واتفقوا على انه [illegible]
عليه الا بعد الموت [illegible] عليه عبده ولا يقوم عليه في المشترك [illegible] راس المال [illegible] الثلث [illegible] والاقوال
[illegible] المدونة [illegible] عبده [illegible] يقوم في المشترك [illegible] راس المال [illegible] الثلث [illegible] يقوم
حظ شريكه [illegible] عليه عبده ويقوم حظ شريكه [illegible] واما [illegible]
عبده والتقويم [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] اشهب [illegible] عتق نصيبه ويقوم حظ نصيبه عليه [illegible] شريكه
انه يقوم عليه ابن رشد [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] يقوم عليه في ثلثه حظ شريكه [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] حظ [illegible] في مرض [illegible] انه لا يقوم عليه [illegible] الشريك [illegible] رواية
[illegible] لا يقوم عليه الا [illegible] وهو قول مالك [illegible] الرواية [illegible] وقال ابن رشد [illegible]
[illegible] حظ شريكه ولا يقوم عليه [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ان [illegible] مات قبل التقويم [illegible]
واذا [illegible] معقول [illegible] عامر [illegible] التقويم والتكميل [illegible]
[illegible] ولم يقوم على ميت [illegible] التقويم في الجملة [illegible]
[illegible] يقوم على ميت [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] ثلثه [illegible] تكميل عبده وتقويم المشترك عليه انما هو محصور
في الثلث فان لم يحمل جميع عبده واعطى جميع حظ شريكه وان [illegible] عتق من عبده ما حمله واعتق [illegible] حظ شريكه ما
[illegible] ذلك [illegible] عبده [illegible] شريكه في المشترك [illegible] في المدونة [illegible]
وان اعتق المريض عبده [illegible] ان [illegible] المريض ثلثه [illegible]
[illegible] وصية في ثلثه [illegible] في مرضه [illegible] في مرضه [illegible]
فان اعتق بعض عبده [illegible] ثلثه [illegible] على المريض [illegible] الا المال المامون [illegible]
فان مات [illegible] الثلث [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المريض [illegible]

تقويم بعض المعتق

Copyright © King Saud University

وانما نبهنا على هذا لان المدونة فيها ما يوهم منه خلاف هذا [illegible] من بعض وقع فيه عتق بعض عبد او عتق
شقصه المشترى في المرض [illegible] وفي الصحة ولم يعثر عليه الا في المرض [illegible] رواية بالمعاينة [illegible]
[illegible] على المال [illegible] من اعتق في المرض [illegible] اعتق في الصحة ولم يعثر عليه الا بعد المرض
وعبارة الشيخ [illegible] ولذا من اعتق نصف عبده في صحته [illegible] عليه حتى مرض [illegible] عليه حصة شريكه في الثلث
ولذا من اعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فلحق بقيته في ثلثه [illegible] وابن القاسم [illegible] العتق
[illegible] وفي المدونة [illegible] ويقوم عليه حظ شريكه في الثلث [illegible] في المرض وقيل بعد الموت [illegible] ان كانت له اموال مأمونة
اعتق عليه بقية عبده في الثلث وقوم عليه حظ شريكه في الثلث وان لم تكن له اموال مأمونة لم يعتق عليه بقية عبده
ولم يقوم عليه حظ شريكه في الثلث الا بعد الموت [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] المدونة
[illegible] المعتق في المرض والصحة [illegible] على ظاهره [illegible]
وانه لم يجب والعلم عند الله تعالى [illegible] كلامه [illegible] على هذا [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التكميل والتقويم في ثلثه [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] واضع [illegible]
وكلام ابن [illegible] ولم يقوم على ميت لم يوجد [illegible]
[illegible] فانه يقوم عليه في ثلثه [illegible]
وصية [illegible] الثلث [illegible] ان اعتق نصف عبده ثم مات [illegible]
[illegible] عليه بعد موته [illegible]
[illegible] ولم يقوم على ميت [illegible] — عدم التقويم على الميت والاباء [illegible] بالعتق
[illegible] العبد المشترك [illegible]
[illegible] رواية اشهب [illegible] التقويم [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] وقوله ولم يقوم على ميت [illegible] اذا اعتق شقصه في عبد مشترك [illegible]
[illegible] بعد موته فانه لا يعتق عليه [illegible] وقوله ولم يقوم [illegible]
[illegible] وقوله ولم يقوم [illegible] الميت [illegible] لا يقوم على ميت ولا يقوم
ميت ومعنى لا يقوم ميت [illegible] اذا مات قبل الحكم بالتقويم [illegible] لا يقوم ميت [illegible]
[illegible] لانه اذا وقع موته [illegible] — لا تقويم على ميت ولا ميت [illegible] رضي الله عنه
[illegible] وصية [illegible]
[illegible] عتق [illegible] شيء [illegible] العتق
[illegible] ومن كتب [illegible] ويقوم بعض [illegible] وصنعته [illegible] — تقويم العبد بماله [illegible]
وقال [illegible] في العبد الزارع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] اعتق احدهما نصيبه [illegible]
ابن عبد [illegible] الا [illegible] تقويم [illegible]

جميع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

١٥٧

ما استفيد في بعض عتق بعض
ومسائل الزارع وبيع العتق
وان اعتقه على مال الغير [illegible]

جميع قيمته الجزء [illegible] العبد [illegible] كتاب العتق الاول [illegible] عليه [illegible] قال وقيل يقوم
نصيبه على ان نصيب الاخر [illegible] ومن [illegible] كتاب المدونة [illegible] اعتق [illegible]
في صفقة جاز البيع وعتق عليه [illegible] نصيبه [illegible] وان اعتق [illegible] شريكه
[illegible] يوم الحكم [illegible] التكميل [illegible] العتق
يوم العتق [illegible] يوم الحكم وان مات العبد [illegible] التكميل [illegible] الشريك [illegible] العتق [illegible]
المعتق بقية العبد [illegible] في الموازية [illegible] من مال [illegible] ولو كانت [illegible]
او [illegible] مسألة الزارع [illegible]
ابن رشد [illegible] جميعه [illegible] ابن رشد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] تقويم المملوك [illegible]
[illegible] تقويم المملوك [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
فلو اعتق الشريك نصف حصته [illegible] التقويم على الاول [illegible] مات الشريك [illegible] عليه [illegible] حصته [illegible]
[illegible] ابو عمران [illegible] عليه [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] اعتق احدهما نصيبه [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] نصف [illegible]
[illegible] العتق [illegible] للمعتق [illegible]
[illegible] ولو ان عبدا بين رجلين اعتق احدهما
[illegible] العبد [illegible] اعتق [illegible] حصة شريكه [illegible] اعتق عشر
[illegible] العبد [illegible] المال [illegible] العبد [illegible]
[illegible] نصف المال [illegible]
عليه حصة شريكه [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] حصة شريكه [illegible] القيمة يوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المواز [illegible]
قال ابن المواز عن اصبغ [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
لانه [illegible] كانت قيمته [illegible]
[illegible] المسألة

مما هو حجة في الغناء فنزلا اكتفى وجه الكتابة والمسئول عليها محتملة وهو ادركيف في صحة النقل هو ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه
وهو انتم مما يأتي ويغير موكلها بمال في استثناء المال وقاله في الجواهر ما نصه العبد والمأذون ان اعتق يقوم كله الا العتق فيه
وقيل يقوم نصفه على ان نصفه الآخر هو مال المشتري ابن عمران وليس بالجيد قال والذي عليه اصحابنا انه انما يقوم على
ان جميعه مملوك ثم يقوم العبد على ما يسوى في حرمته وصفته وحاله ويوم حدث له من ولد بعد العتق او مال والشكر ان
بالولد وماله قال ولو كان العبد ذا علم مال ابنه في النوادر وهو ما اشكل واختصر ابن الحاجب بقوله ملفوظ ويقوم
العبد كله بغير عتق على الاصح الا ما يعتق بماله هو بلغ وكتب عليه ابن عرفة وحكى عن احمد بن خالد انه يقوم نصفه على ان نصفه
الآخر حر وهو خلاف [illegible] على السيد عليه ثم ان لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد وحصل بحصة ما اعتق بغير اذن شريكه وكقوله

تقويم العبد مما والرجوع على المعسر بنقص حصته ومما وقع للناس في تقويم العبد كله او نصيب الشريك فقط

احدهما ان لم يعتق بإذنه حكما للمشهور وينبغي على الاول ان يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العيب
اذا منع الاعسار من التقويم عليه وقاله بعضهم وقوله ويقوم بماله ان المال يتبعه ولا يعتبر على ان مريد المعتق بعض
وسواء كان المال قبل العتق او بعده وهذا معنى ما ذكر في مسألة الزارع وسلمنا وهو مثله عن قول الام ولا يجمع جميعها ان
ما قاله احمد بن خالد في سماع العتبية واعترضه ابن رشد قال ابن عرفة قلت وهو كلام بعض شيوخ المدونة في
في المدونة ما هو ابين من هذا الجميل وهو قوله المتقدم فان من اعتق شقصا له في عبد باذن شريكه او بغير اذنه وهو ملي

التقويم يوم القضاء

قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء وهذا معنى [illegible] عليها ابن الحاجب ما تراه من التفصيل [illegible]
الرسالة التي قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه قال ابن عمر عليه ما نصه كما قاله ابو محمد انما يقوم
نصيبه خاصة ثم ذكر ان المشهور تقويم الجميع بل قاله ابن الفاكهاني عليه واختلف ايضا هل يقوم نصيب الشريك
خاصة وهو المشهور من المذهب او يقوم جميع العبد وهو قول التونسي ما نقله عنه الزناتي وهو ظاهر الحديث وتبع

اعتراض على ابن الفاكهاني وابن ناجي رحمهم الله

على هذا ابن ناجي فقال واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط وهو المشهور من المذهب او يقوم جميع العبد وهو قول
التونسي في ذلك [illegible] من [illegible] وقصر غايته مع ما رأيته [illegible] نقل الزناتي
في امثال هذا [illegible] الاضطراب [illegible] قوم عليه نصيب شريكه [illegible] المدونة [illegible] بالقطع
ثم [illegible] من اعتق شركا له في عبد قوم عليه حصة شريكه [illegible] الحديث ظاهره ما ذكر [illegible]

القبوي انما

من استدل [illegible] المتقدم [illegible] قال ابو محمد صالح [illegible] قال [illegible] يقوم جميعه [illegible]
نصيب الشريك خاصة [illegible] قال [illegible] انما تعرض عن نصيب الشريك خاصة [illegible]
المدونة [illegible] تقويم الجميع [illegible] تقويم العبد كله [illegible]
كما [illegible] قول [illegible] جميعه [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] قول المدونة [illegible] جميعه

غيبة الشريك الذي لم يعتق ودعوى العيب في العبد [illegible] غير العدل لا يوجب اليمين الا [illegible] وتخيير قبل العتق

قال مالك واذا اعتق احد الشريكين وشريكه غائب وان كانت غيبته قريبة [illegible] كتب اليه [illegible]
قوم [illegible] على المعتق ان كان [illegible] ابن يونس [illegible]
الغيبة البعيدة [illegible] وفي [illegible] ابن المواز قال ابن القاسم [illegible] العبد يعتق [illegible]
او يعتقه [illegible] عند الموت [illegible] على [illegible]
ثلث [illegible] قال [illegible] ابن يونس [illegible] وقال [illegible]

اشهب

اشهب وهو قال المعتق هو [illegible] ان [illegible] عليه هو [illegible] اخر له شريكه قوم عليه [illegible] انما
وان انكر [illegible] عليه ويقوم [illegible] الا ان [illegible] قال اشهب [illegible]
حلف [illegible] انه [illegible] يقوم على ذلك [illegible] حلف [illegible] ما يعلمه [illegible] وان كان الشاهد [illegible] حلف
مع العتق [illegible] يوجب له اليمين على شريكه ما يعلمه [illegible] ابن المواز لا يوجب الشاهد غير العدل يمينا [illegible]
[illegible] ابو محمد اعرضه ان الشاهد غير العدل يوجب اليمين [illegible] قال المتيطي [illegible] ابن نافع
[illegible] رواه اشهب وقال [illegible] ابن رشد [illegible] السلامة [illegible] المطلوب [illegible] قيمته
[illegible] قيمته [illegible] نصف القيمة [illegible] اشهب قال
وفي سماع ابي زيد من ابن القاسم مثله الا ان [illegible] المعتق [illegible] قال وفي كتاب ابن حبيب من رواية اصبغ عن ابن القاسم انه يقوم
[illegible] رجع [illegible] اصبغ [illegible] قال ابن حبيب والاول احب الي [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] قبل التقويم [illegible] دعوى المعتق ان العبد [illegible]
وان لا يقبل [illegible] الشريك [illegible] شريكه [illegible] اليمين عليه [illegible] قول اشهب وابن
القاسم [illegible] قول اشهب [illegible] عليه [illegible] اختيار اصبغ [illegible] قال ابن حبيب
ولو ادعى المعتق عيبه [illegible] اليمين [illegible] ابن القاسم [illegible] وهذا [illegible]
كما اشار اليه صاحب [illegible] وهذا [illegible] اختلاف [illegible] قال في [illegible]
ولو ادعى المعتق [illegible] شريكه ان [illegible] ابن عرفة [illegible] المعتق [illegible] العبد ان
شريكه [illegible] ثلاثة [illegible] ابن القاسم مع اصبغ وابن حبيب [illegible] قولين [illegible]
وان اقام به [illegible] الشريك [illegible] اشهب مع ابن عبد الحكم [illegible]
مع كلام ابن يونس [illegible] والى هذا اشار [illegible] ولو ادعى المعتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البينة [illegible] العدل [illegible] قال ابن عرفة في ذلك
[illegible] ان العدل [illegible] على الخلاف [illegible] في ذلك على [illegible]
ولو [illegible] ابن شاس [illegible] انه [illegible] الدعوى على الشريك
انه [illegible] حيث [illegible] الواعي [illegible] على ذلك [illegible] ابن عرفة
وابن الحاجب [illegible] تفصيل [illegible] وكلام ابن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والله [illegible]
ان الدعوى [illegible] عليه [illegible] الجواهر
[illegible] ابو الحسن [illegible] واذا اعتق [illegible] لشريكه
ان [illegible] بنصيبه او [illegible] وقال ابن [illegible] ابن المواز قال ابن
القاسم وقاله [illegible] اذا اعتق [illegible] المقوم على الاول [illegible] قوم عليه [illegible]
ان [illegible] على [illegible] التقويم على العتق [illegible] الشريك [illegible]
وان [illegible] الشريك عتق نصيبه [illegible] نصيبه [illegible]

Copyright © King Saud University

قول مالك بقوله لان مقصود الشارع حاصل من العتق وان له حظا في الولاء فيكون له الخيار [illegible] ابن شاس قال ابن حبيب

قال مالك لا يقوم على الاول حتى [illegible] فان اعتق [illegible] ابن شاس

[illegible] ان العتق [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

او انتقل ولا ثم اعتقه اخر

تقسيم المتن

[illegible]

ولو اعتق بعضا [illegible]

[illegible]

كلام اللخمي

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١

والمسائل الغالب [illegible] ابو الحسن [illegible] التقسيم [illegible]

رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible]

لم يقوم المعتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد بن اللخمي [illegible]

نقض [illegible]

اذا باع [illegible]

١٥٦

[illegible]

Copyright © King Saud University

وبدا ابو بنه عن ابن يحيوه عن ابيه قال بعض اصحابنا فيمن اعتق نصف عبد لم يتم عليه حتى باع النصف الاخر واعتقه المبتاع
ثم علم بذلك فالبيع رد ويعتق باقيه على بائعه [illegible] قلت واحرى ان لا يعتق وكلامه كابن مرزوق يقتضي خلافه فتأمله ووجه
الرد على [illegible] بانه ادى ما تعلق بعبد [illegible] من اسباب التقويم ثم اجاب بان هو السبب في التقويم لا يبطل البيع
على المشتري [illegible] [illegible] المبيع بانه [illegible] لا اجل الحرية او لاجل العذر لانه لا
ما يبيع مثل العتيقة او نصف العبد [illegible] قوله واذا اشترى [illegible] يقول الله ونقض البيع منه [illegible] [illegible]
بالمعلوم من قوله [illegible] عليه على شريكه [illegible] ونقض بيع كل من شريكه المعتق لا جل ان يقوم على معتقه
وقوله كانه عبد بالنقض [illegible] [illegible] هذا البيع [illegible] يكون [illegible] على المشتري بالعتق كما رايته
ونحو ابي [illegible] قول [illegible] على احو [illegible] الاخر [illegible] ان اعلم [illegible] وقول [illegible] الجلاب [illegible] وقوله نقض
بيع في ظاهره ولو اعتق المعتق [illegible] لان البيع [illegible] ولو نقض [illegible] على المعتق نصفه فيه على نحو
الحج وخروج [illegible] قبل [illegible] هذا [illegible] اشكلوا على ما ذكر في البيوع الفاسدة وكذلك يفوت بالعتق
كما نقل [illegible] كلام ابن المواز قوله يبيع منه [illegible] انه اذا تصرف بنصيبه او [illegible] فان ذلك لا ينقض [illegible]
[illegible] العرض [illegible] والتدلاج والاجارة [illegible] في البيع [illegible] العرض في ذلك كله [illegible]
البيع [illegible] ان يكون [illegible] على ما ذكر [illegible] المبيع [illegible] نصف عبد [illegible] عتق نصفه كما رايته [illegible]
كلام [illegible] قول الله وتاجيل [illegible] مصرح [illegible] بالتاجيل واطلق في الاول [illegible] فيه [illegible]
يكون معه [illegible] لا ينقضه [illegible] انما [illegible] على المتقوم [illegible] [illegible] [illegible] لم يعتق كما
[illegible] واما قوله وتاجيل الثلث [illegible] في المدونة [illegible] واذا اعتق [illegible] عبد
وليس لشريكه ان يتمسك بنصيبه او يعتقه الى اجل [illegible] ان يعتقه [illegible] ويقوم على [illegible] اعتق حصته الى اجل
او كاتبه او دبره [illegible] التقويم [illegible] [illegible] الاول [illegible] نصف نصيب المعتق الى اجل
[illegible] عليه [illegible] بيع العبد معتقا الى اجل [illegible] اذا كان الاخر [illegible] واعتق الثلث الى اجل [illegible] التقويم
ويعجل عليه العتق [illegible] [illegible] والمشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قولها [illegible] بيع
العبد معتقا الى اجل [illegible] ابي يونس وكذلك التدبير والكتابة [illegible] وقول [illegible] [illegible] ويحتمل ان يكون
[illegible] [illegible] التقويم وقوله [illegible] ان كان [illegible] قول [illegible] [illegible] والمستقبل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] قوله ويحتمل [illegible] [illegible] المعتق [illegible] العبد [illegible] [illegible] بقوله
ابن مرزوق [illegible] بعضهم [illegible] [illegible] [illegible] مع ابي الحسن [illegible] [illegible] ابراهيم فانه اتفق
على [illegible] [illegible] [illegible] ابو الحسن [illegible] وقوله [illegible] ابي يونس وكذلك التدبير والكتابة [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الى اجله [illegible] على الغاصب اذا كاتب بعض عبد [illegible] الى الحرية وكتابة بعض عبد [illegible]
الى ابيه وقوله [illegible] اذا كان الاول [illegible] ابي يونس [illegible] الكتابة والتدبير الى اجل [illegible]
وقوله بعض عبد فيه [illegible] لا انه اذا كاتب على نصيبه [illegible] فيقضي [illegible] [illegible] مثلا [illegible] نصف عبد [illegible]
[illegible] [illegible] ولم [illegible] ابن مرزوق على كلام ابي ابراهيم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واجل الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] حصته [illegible] [illegible] [illegible]

ذريع

فصل [illegible] [illegible] المعتبر [illegible]
والتدلاج ونحوه

اذا اجل الثلث او دبر او كاتبه

وتذريع اليه العتيقة ويتم العتق قال عبد الملك يقع العتق منجزا انتهى ورواه ابن سحنون عن المغيرة قال لان الثلث ترك التقويم
واستثنى [illegible] [illegible] وحكى الشيخ ابو القاسم ان اعتق الثلث حصته الى اجل او كاتب او دبر وشريكه موسر [illegible]
ذلك ولو كان معسرا جاز له ذلك [illegible] [illegible] منه المغيرة في قول المدونة وانشار [illegible] [illegible] في معونته [illegible]
اعتق الى اجل كان [illegible] ورجعت اليه العتيقة وانجز العتق وقال عبد الملك يقع العتق منجزا [illegible] وقوله وحكى [illegible]
[illegible] بيعه فانه وان اعتقه الى اجل او كاتبه او دبره والشريك موسر [illegible] ذلك له وان كان الشريك معسرا جاز ذلك
[illegible] [illegible] [illegible] مثلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عتق [illegible] واما اذا كان المعتق
معسرا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابي الحسن [illegible] [illegible] على قول
ابن الحاجب [illegible] الاول وهو موسر [illegible] ابن القاسم [illegible] ويقوم [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم ان كان معسرا جاز [illegible] الاول [illegible] على الثلث [illegible] التاجيل
التدبير والكتابة [illegible] في المدونة وغيرها [illegible] العبد [illegible] العتق الناجز ويقول عبد الملك قال المغيرة
[illegible] ابي عبد السلام [illegible] قول ابن القاسم [illegible] قول عبد الملك [illegible] صاحب [illegible]
على [illegible] التقويم والمتيطي [illegible] على كلام المدونة [illegible] على نقل صاحب [illegible] المتيطي [illegible] نصيبه
الجارية [illegible] المشتري [illegible] [illegible] المعتق [illegible] ابن رشد [illegible] [illegible] المدونة [illegible] والوجه
ان تقويم العبد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عتق [illegible] ان الشريك [illegible] التقويم واعتاقه
اجل كان [illegible] العبد ان يقوم على الاول [illegible] عتقه [illegible] الثاني [illegible] نصيبه [illegible] العبد [illegible] ووجه [illegible]
بعجل العتق الى اجل [illegible] ابن سحنون [illegible] الروايات في المدونة [illegible] انه [illegible] نصيبه الى اجل
[illegible] العتق [illegible] ان يقوم على الاول لانه ترك [illegible] التقويم عليه [illegible] نصيبه بالعتق
ووجب له [illegible] [illegible] [illegible] عتقه [illegible] العبد [illegible] القول [illegible] [illegible]
كلام [illegible] [illegible] وقوله لانه ترك [illegible] التقويم [illegible] اذا اعتق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] ابي عبد السلام [illegible] [illegible] [illegible] والعتق
او العتق [illegible] [illegible] [illegible] الاجل [illegible] [illegible] المعلوم او المجهول
واذا اثبت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حصته [illegible] واعتق شريكه [illegible]
منه الى اجل [illegible] [illegible] ما صنع اذا كان شريكه [illegible] على الاول بالتقويم على ما تقدم وكذلك ان دبر
نصيبه او كاتبه بعد عتق شريكه حصته [illegible] [illegible] التدبير [illegible] على المعتق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى اجل ان يمضي ما صنع وكذلك ان دبر حصته او كاتبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التاجيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حصته ان
اجل [illegible] ان شاء الله تعلى [illegible] البطلان [illegible] [illegible] [illegible] لانه [illegible]
[illegible] شريكه في العتق الناجز [illegible] [illegible] اعتقه الى اجل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العتق الناجز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتابة [illegible]

اذا اعتق المشتري بتا او مؤجلا

نفس [illegible] المتن

في السلعة بالثمان والتابع على قول ما ذكرناه عن قول المص في المجرد وبه كتابة قولان وعلى تقدير انما عتق معين ابن عرفة الحق
لا حيل ولو ذكر لا تقسط الا انه المعتقة لاجل لان عتقها يمضي على كل حال وتخرج من راس المال ولا كذلك الكتابة لان العتق يحتمل
ان لا يتم اصلا والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقيل يمضي عتق وكان [illegible] عنهما بقوله ونقض من بيع منه جاء عقد الاجل
سواء جهل الاجل ام لا انه لا نظير له في الاختصار وانا كانه ربما يشتبه بمسائل البيع انما نقض العقد والكتابة يجوز فيها بعض الغرر
كما نراه ان شاء الله تعالى في ابواب الكتابة انا ابن الحاجب لم يذكر الكتابة والتدبير اصحه في الكتابة كما نراه عن قول المص وان
وبر حصته ثم وقوله وتاجيل البائع كما يرى كله على [illegible] وسكوته على ظاهر اطلاقاته وتفصيل ابن عبد السلام وغيره
مع انه لم يجزم به [illegible] لم ينبه عليه في المختصر وانما لم ينبه المص عليه هذا انما هو في المعتق اذ كان صحيحا [illegible]
البيع لانه فوقه ان التقويم انما يكون على الموسر بقوله ان ايسر بعد الخ وغيره المص هنا ونقض لان التقويم [illegible]
العتق معين الطالب التقويم ينقض له بقوله لم يحرر [illegible] عن ان العتق بالشركة [illegible] معين وقوله وبطل الاجل [illegible]
اذا اعلم ذلك قبل مضي الاجل واما ان مضى الاجل فيحرر مطلقا [illegible] لزوال العلة كما نراه في كلام المص [illegible]
بين فيها عليهم بما ذكر وقوله وتاجيل الشارح اي ويقدر المص فيه [illegible] القول المعروف كما لم يحتج [illegible]
ما عند الشارح والمعترض له بقوله [illegible] وانما لم يتعرض لكونه [illegible] عليه كلام الشارح للاحتياج الي
غايته والاجل اطول [illegible] على اي حال كان [illegible] عند المصنف بعد قول المص [illegible] حتى يعتق اجل [illegible]
حتى اعسر الاول وظاهره ولا قيمة على الاول ولو [illegible] مات الثاني والثالث جملة وان كان لجملة فتقوم على الاول ان عجز عنه ثلث
الثاني وان كان عليه دين [illegible] فيقوم على الاول وبهذا [illegible] الكتابة لو عجل عن [illegible] حتى ان المكاتب لرد المال الى العبد وقوم
على الاول على قول ابن القاسم وعلى قول غيره [illegible] على الثاني [illegible] بعضه وعليه [illegible] في التراجع
ما لو قال الاول [illegible] قبل اداء المال تنتقض الكتابة برد المال [illegible] والكتابة [illegible]
[illegible] احد الكتابة [illegible]
وابو الحسن [illegible] ولم ينقله [illegible] والا ينتقل بعد اختيار احدهما قاله في التهذيب
وان العتق [illegible] انا اقوم عليه [illegible] انا العتق [illegible] التقويم [illegible]
عليه ابو الحسن [illegible] اذا قال انا اعتق [illegible] صورة الكتاب [illegible] العتق [illegible]
ابن يونس [illegible] الصورة [illegible] عند ابن القاسم لا يقوم على الاول حتى [illegible] ان يعتق [illegible]
[illegible] على الاول وان رجع [illegible] قبل التقويم على الاول [illegible] ابن [illegible]
ابن القاسم وابن وهب عن مالك [illegible] اذا قال انا اقوم [illegible] انا اعتق [illegible] انا اعتق ثم قال انا اقوم [illegible]
ذلك [illegible] ابن يونس [illegible] قال اشهب [illegible] الشريك انا اقوم عليه
والعتق [illegible] عليه [illegible] العتق [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله [illegible] انا اقوم
قال انا اعتق [illegible] التقويم [illegible] الوثيقة اذا [illegible] القيامة [illegible]
على [illegible] في النكاح اذا قال زوجني [illegible] فقال [illegible] قال
[illegible] النكاح [illegible] الغرر [illegible] فقال [illegible] قال [illegible]

التقويم بين التعبيرة بين المكاتب والعتق لاجل بعد

ابن يونس

[illegible] اذا اقبل المرء [illegible] اراد الرجوع [illegible]

البيع

١٦١

البيع وبسماع ابن القاسم في كتاب العتق [illegible] قال [illegible] عملا وان هو [illegible] ذلك [illegible] بل انه ليس له ذلك [illegible]
[illegible] منه [illegible] الشيخ [illegible] وضع ذلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] وجب له [illegible] وكذلك اذا قال انا اعتق
ثم قال انا اقوم فليس له ذلك لانه [illegible] التقويم [illegible] فان قال انا اقوم
[illegible] احترط [illegible] كلام ابراهيم [illegible] قوله
ايضا انا اعتق [illegible] في العتق [illegible] على المشهور [illegible] على المشهور [illegible] وقعت على
[illegible] ذلك [illegible] على الاول هو قول [illegible] المقتضب
[illegible] قال [illegible] انا اعتقه [illegible] ذلك [illegible]
ويقوم على الاول [illegible] مع كلام ابن عبد السلام [illegible] الشيخ [illegible] اختار الشريك ان
[illegible] التقويم [illegible] ذلك [illegible] ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] مع كلام ابي الحسن [illegible] الاتفاق في صورة المتيطي [illegible] ابن يونس [illegible] الاتفاق [illegible]
وانما فيه [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] على
قول ابن الحاجب [illegible] قولان [illegible] التقويم [illegible]
ابن القاسم في المدونة [illegible] انه ليس له [illegible] العتق وجب التقويم على الاول [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] ورواه ابن وهب عن مالك [illegible] انا اقوم على شريكي [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] العتق [illegible] ليس له الرجوع الى التقويم [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] كلام [illegible] الشريك اختار [illegible] العتق
او التقويم [illegible] كلامهم [illegible] المسالة [illegible] اختار الشريك
من غير تغيير [illegible] ابن يونس [illegible] قوله [illegible]
ليس له الا التقويم [illegible] قال [illegible] رجع [illegible] ذلك [illegible] العتق [illegible]
في [illegible] ابن القاسم ان عتق شريكه [illegible] يعتق او يقوم
اشهب عن مالك [illegible] العتق [illegible] التقويم ثم قال اعتق [illegible] ذلك [illegible]
منه [illegible] الخلاف [illegible] كلام المتيطي [illegible] هذا مقبول [illegible] الشريك
وقوله [illegible] العتق [illegible] التقويم [illegible] العتق [illegible] اختار
ذلك [illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
انه اذا اختار التقويم [illegible] العتق [illegible] عن اشهب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قلت [illegible] اختيار ان يقوم ثم رجع [illegible]
[illegible] واما اختيار ان يعتق ثم رجع [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] ان قال انا اعتق ثم رجع الى التقويم [illegible] ذلك على [illegible] العتق [illegible]
كان [illegible] في هذا الموضع [illegible] العتق [illegible]

الفاظ الفتق الموزعة

تفسير المتن

Copyright © King Saud University

لزوم الحصة هنا وكلام فيها

ان مهت كلام الناظر وقول ابن ابراهيم الى قوله اذ قال انا اقوم انه لو كان منه ونبه عليه المغربي ولعل الجواب
ان العتق قال فيها هو التي امانة عن ابن رشد في العظة اربعة اقوال قيل يعتق بلا مطلقا وقيل لا يعتق بلا مطلقا ثالثها
يعتق بلا ان كانت على سبب وارجعها يعتق بلا ان كانت على سبب ودخل الموعود في ذلك السبب وهو المشهور قال
العمل على العزائم هنا بحيث دل الكلام على الالتزام عمل عليه وحيث دل على العرف عمل عليه وان التبس حمل على الحال
انا اقوم او اعتق كالصريح في العرف لانه عبر بالمضارع والاصل فيه العرف كما اشار اليه ح كغيره لا يحتمل ان يكون فصل الزام
نفسه بما ذكره قبلا احتمل ذلك احتمالا سوا فانه لا يجوز دفعه عن مستحقه ولا جلبه لمن لا يستحقه مع ان الشريك
يجبر على احد الامرين كما دل عليه ان كلام السابق وصرح به ابن مرزوق ثم يسلم مقاله واختيار للشيخ يكى به نزل الامرين
جميعا بل يجبر على احدهما ونظيره انا اقوم او اعتق حتى مسئلة قول التزوجها والازم ان قال ابيعها وصبري ابى
بيع نصيبه لان قوله انا احل عتق وعن ابد الهاء في المستقبل وقوله فمن جعلت اجابة اوجبه على نصيبه في
وللي البيع والشراء حين للاد من بيانات فيه الكلية ولا تؤدي نقل البيان فلذلك الخلط بحليمي واختلط وجيه وابهه
بالذطاء وقوله ولا ينتقل حتى طلبه بلا انتقال ان الكلا هو ظاهر وظاهر كلام عبق والتعليل يدل لذلك وفيه كلام
التقويم تبعه الا لخلل وقوله ولا ينتقل بعد اختيار احدهما موهوليل على ان العتق موفر لانه هو انه تبليثي
فيه التخيير بين الامرين المذكورين واما لو كان فعيم احتيجه في العتق والتمسك بين فيتم حكمه وقوله بعد اختيار
اي قبل التقويم واحرى بعده لانه بالتقويم يصير حرا كما تقدم عند قول الاولاد في الغيبة وان كان فيه كلام تقدم
والكاتب المتعرفة اشار اليها في الجملة في الترحال ولكن هو قوله وان نكلوا او بعضهم لعيب اخذ فلتعطاهم ولو رجعوا
عن النكول والثانية هي قوله وبوجه فيعجل ولزم ان ان الحر والثالثة هي قوله وبعضه فيقول ربحك

اذا حكم بمنع التقويم للعسر او وقوله علمه انه ما حط ومنه في نفس فيه كلام في المحل المذكور وهنا نقع ماعند الناظر واذا حكم بمنعه لعسر
وقضية العبد وحفظ وكد من كفيله ثم ابتدا ان كان يسن العتق وحفظ الحر فان في التقريب فانه جاء اعتق المعسر شقصا له في عبد
ووقف وقوع العتق والتشقيص فلم يقع عليه متى يكره حتى ايسر مقالة ملك فيها انه يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم الناظر والعبد
لا ايكه فيه شك سواي والتمسك بان انه اغا ترك القيام لانه ان خوصم لم يقوم عليه لعسره فلا يعتق وان ايسر بعد ذلك وان لو
كان العبد غائبا فلم يعلم حتى ايسر المعتق بنصيبه لقوم عليه بخلاف ما لو ان اعتق في عسره فلم يقوم
عليه حتى ايسر ثم ايسر فقام شريكه فقوم عليه وان اعتق في يسره ثم ايسر عليه في عسره فلاشك انه لا تقوم
عليه هو في قال انه وان كان المعتق معسرا او العبد غائبا فباع المتمسك حصته منه على الصحة وتوا
فحلا الشريعة المبتاع فقوم ابهم المعتق على ان لم يقوم به الا ان العبد علم بوضعه فجاع في موضعه والعتق
فراسه ذلك البيع بنقض ويقوم على المعتق هذا كلامه قال فانه ولو اعتق احد الشريكين وهو مليء فرجع
الى الامام فلم يقوم عليه لعسره ثم ايسر بعد ذلك واشترى حصة شريكه لم يعتق عليه قال ابن القاسم ولو رفع
ذلك للامام فلم يقوم عليه ولم يقضي به ابن حتى ايسر لقوم عليه هو في وزاد ابن يونس بعد هذا فانه
لان العتق انما يقع حين ينظر السلطان فيه لعسر حين بي مع البيع هو في وانظر قول ابن مرزوق في مسئلة ما
اذا اشترى حصة شريكه من اعلى قول مالك العزيم وقوله في قولها المذكور بعد علم ايكى بين العبد لا يابن في
فان الكلام معها طويل وكلام الناظر راتبه وكتب ابو الحسن على قولها المتقدم ان كان يوم العتق

يعلم الناظر في ما نصه هاهنا ان كان عسر فيها عند الناظر الى قوله والصبر في ذلك ان العبد له بعد شواهد ما ان الكلا ما حاجة
طلب ووقت الشيخ وسواء اشتهر شيع الناظر مشيرا لانه لا يكتفي فيه بشيء ما صرح حتى يزاد على ذلك بكذلك فلا يكتفي فيه حتى
يكون عسر فيها عند الناظر ابن يونس ابن حبيب وقال مالك وابن الماجشون وابن القاسم واشهب ان العتق في عسر ثم
ايسر قبل ان يرفع امره الى الامام وينظر فيه عتق عليه الا ان يكون العبد غائبا ابن يونس وبعد قوله ملا الشبه في
المدونة وقال ابن نافع انما ينظر الى حاله يوم التقويم ولو كان له مال قوم عليه وان كان يوم العتق معسرا او انقلبت
احواله من يسر وعسر والاول احب الينا ابن يونس وقول ابن نافع صح قوله ملكه انا والذي قوله يعلم الناظر في كيف
تبيين هذا التفصيل في المتمسك وبعد يعلم ذلك ذكره وقوله يعلم الناظر في الشيخ يستقطه عند التقويم بان يكون عسر
فيها عند الناظر او يرفعه الى الامام فلم يقوم عليه لعسره وهي الثانية وهي ما يتمهد منه ويقوم من قوله ان كان يوم عتق

الشفعة للمحجور بل ينقطع حيث لا مال له اسلم

بيع المتقطع وابن الى قوله بلا يعتق عليه ان المحجور اذا كانت له شفعة فبلغ الصبي الاخذ بالشفعة ولا مال له يشفع
بثمن اما في مع قوله تنقطع في الشفعة انه لا شفعة له انظر الغيب كتاب الشفعة وقوله واما لو كان العبد مائلا
ظاهر رجع الى الامام ان الاولاد الامام الاجح لذو هو غاب ابن يونس وكذا ابن المواز وقال الابجز تقويم العبد الغائب
على موضعه وصفته لانه لا يدري انقاده فيتبعه والتقويم بيع العبد الغائب لا يجوز وقال وكذلك العبد المفقود لا يقوم قال ابن

غيبة العبد ومفقود واذا لم يمكن عن التقويم حتى قال الاثر

القاسم فاذا كان العبد مرجوا الغيبة عملا يجوز فيه مثله اشترى الا التقويم يلزم تقويمه اذا عرفوا موضعه وصفته
ويتيقن ان غيبته لجواز بيعه الشيئ ولعله انما قال العبد اذا كان غائبا لانه يحتمله ان العبد لو كان حاضرا الا ان
تثبت ما حد المعتق وقوله وان اعتق في غيبته لم يكن لا ان يرد لو غاله عسر في وهذا الله منه في وقال الشيخ بانه
وان كان المعتق في حين العتق حيرا وحيل عنه الشريك او العبد الابلاغ العسير في على غير بالغ من القيام عليه ولا الا
يرى له ها هنا مالا ورجع الى الحال الا ان يعتق نصيب طاحبه منه ولو كان له فرد ثم كان ميتة وان يقوم ما عليه حتى ابهم مقال
ملا كم يكن ما رايته في المدونة وقوله ولو كان فيها تولي عبارات الوثائق المجموعة في سواء ما نه ولو كان له فرد ثم كا
ذلك بانها منحة اعادة بعد ذلك بالدين الطويلة ما لم يكن لواحد منهما ان يقوم عليه في ذلك وكولدان تصح امرتها
بغير العتق موجبا للعتق الا موسرا فحصل من التقويم عليه في حال يسره الى ان مات العبد بطل التقويم هو في وقال
ابو ابراهيم هو فيها يعلم الناظر في مانصه قال بعض الشيوخ لا بد في علم المتمسك والعبد وقال في مسئلة الشفعة بعد سنة
لعلها نعم والجامع بينهما ان الامام يرى له الشفعة الانقروه ثم او نزل الشريك الضيافة في ان طال ان شريكه عن اليع
التقويم عليه ان وراه بعد ما قوما لانه ان خوصم لم يقوم عليه لعسره فلا يعتق عليه بين ولذلك لو رجع الى الامام ولم يقوم عليه
لعسره وان انقطع حاله علم بما مطلقا او بعد حتى ايسر مانه يقوم عليه وقال في مطلقا اذا اعتق وهو موسر ثم اعسر
ثم ايسر لا عبرة بالعسر المتوسط في والمعتبر الحكم منه اخذ ما ايسر وفي المعونة مانه ان كان معسرا او رجع الى الحاكم
بسقوط التقويم عنه ثم ايسر بعد ذلك فلا شيء عليه واعلم ان مع حصول يسره بعد وانا ان اصولها ووجد التقويم عليه
والا فسقوطه عنه وانما قلنا اذا ايسر بعد الحكم بسقوط الغيبة عنه لم يقوم ان الحكم قد نفذ فلا ينقض ينبغي
الحال بعد ما انا ما يجب بذلك حتى ما ايسر مع حد قوله بوجوب التقويم عموم الجنبي واعتبار ايسار وقت الاعتاق
ورجع بسقوط ان العتق من الجناية والاتلاف وكان من شرط التقويم فيه اعتبار اليسر وقت العمل وما وقت الحكم
اعتبار ايسر في الجنايات هو في وقوله من شر الغرم في منه ان كان الامر على ما يفهم من كلام الامام الجليل

اعتراض على القاسم رحمه الله

وان من اصبغ الاولى ان ... [illegible] وهو مفهوم انه يتبع به ... المدونة ... [illegible] عليه ...
لا مال له يتبع به ... [illegible] ... المدونة ... [illegible]
[illegible] على كلام المدونة ... [illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]
لا عتمان ... [illegible]
... [illegible] ... على القول بان العتق يتوقف
على الحكم ... [illegible]
المدونة ... [illegible] ... للتقويم ... الرواية ... [illegible] المدونة ... الرواية ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... المتقدم قلت ... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... التقويم ... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]
[illegible]

تفسير المس

اعتراض على ابن مرزوق

فاذا

فاذا ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... وهذا اعتراض على ...
وان ... [illegible] ... بجواز بيع ... [illegible] ... المدونة المتقدم ...
[illegible] ... بجواز البيع ... [illegible]
[illegible] ... التقويم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
كلام المدونة ... [illegible] ... التقويم ... [illegible]
[illegible] ... التقويم ... [illegible]
[illegible] ... بجواز التقويم ... [illegible]
[illegible]

١٦٢

اذا باع الشريك حصته بعد عتق صاحبه

الوقت الذي يعتبر فيه القيمة

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تفسير بين المتن [illegible]

شراء الحصة شهادة بامر [illegible]

الاستحقاق [illegible] وقول [illegible]

[illegible]

وسر من ثمة بني والمشار اليها هو قوله ومرجع الامام في تقويم عليه وعتق ابتداء وابتداء العصبة جزء من العتق

[illegible] التقويم [illegible] الحنفي [illegible] التقويم [illegible]

في مسئلة الحكم [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

احكام المبعض كالقن [illegible] العبد [illegible]

الا ان امته [illegible] العبد

[illegible]

وادائه

مانه قال ابن عبد السلام وابن الحاجب قال مالك ولا يستسعى العبد اذا كان المعتق موسرا الا ان يطوع بسعي بذلك من له ولكن لو
عرض العبد ان يعطي مال السيد ويعتق لم يكن ذلك له وكذلك ما استعاد من في قبل هو بحر وقال ابن عرفة مالك والمذهب لا يلزم استسعاء
العبد الشريك وروى الاخوان ان مات ذكر ابن شاس وقال ما نصه قلت لانه معتق بعضه وفيه مع عجز كلا السيد للمعتق بعض
العتق به مالي حرامه وقال ابن الحاجب ولا يلزم استسعاء العبد ولا ان يقبل مال الغير ويعتق به هو لم ذكرت عليه
مانه تفرع له مزيته اعدم استسعاء العبد وتعلق بالمال والا فخرا ان العمل عليه ودليل الحرية المستقرة والافقر عتق منه
ما اعتقوا ان كان اختلفت فيه ثبت الزيادة هل هي من كلامه عليه الصلاة والسلام او من قول راو والاظهر التمسك بالنهي
قوله عليه الصلاة والسلام واما قوله عليه الصلاة والسلام من حديث قتادة من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قال ابو عمر روى هذا الحديث شعبة عن الحجاج وهشام
الدستوائي وهمام عن قتادة فلم يذكروا فيه السعاية ورفع الشك من الزيادة ذكرها هو قوله ولا يقبل
مال العبد الى والبرع العتق فيه مال العبد ليكمل العتق وعتق ولا يلزم العبد ان يقبل مال الغير ليعتق به قاله ابن الشيخ واقتصر
ابن عبد السلام على الاول وهو اظهر ان تعجيل الشيخ العبد بالبراءة وهي كلها طاهرة ومما يتفرع ان مذهبنا في الشارع انما
قرره اولا من المسلمة عن شاء حديث الموطأ فقال مانه يعول على ان عليه يعتق عنه ما عتق له وعلى العبد
يستتبع في نفسه وهو من هنا ظاهر بالمدينة وقوله هو الظاهر من قال فيه ابن مرزوق وهو اولى ولذا
وجه الوجه الثاني ان المرأة لم تعلق في مجلسهم قال ولم اقف على من صرح هو الاولى منصوص الا في المدونة الا في ان ابن الحاجب
قال لانه وغير صحيح قال في كتاب التعليق من النوادر قال ابن حبيب ولسيد العبد المعتق بعضه ان يعتق او على من يقول ما وهب
لابن له وتحليل الغنيمة في الزمة في مثل هذا وقد اعز به لابد بلا عناء وقال في الشفعة من لم يكن هذا استسعاء وابو ان
معتق كالا يلزم المعتق ان يبدأ من بالعتق ان اعتاق شريكه على الاصح هذا ظاهره وقال في البيان في كتاب التدبير ما هو
لم يأخذ مالك بحديث الاستسعاء وانما اخذ بحديث ابن عمر لانه لم يصح عنده حديث ابي هريرة في الاستسعاء واما
لا نه رواه حديث ابن عمر اصح منه واجرى على الاصول اذ لم يكن العبد مما رفع الصحابة منه في عداواته في بعض
الروايات وتابعه جميع اصحابه على قوله علم بوجه الشيء يكفي على المعتق تخيير بين العبد اذا كان معسرا فيه ولا
على العبد سعاية وهذا منه بخ وفي النوادر بعد ما نقل عن الاخوين مانه ولا يجوز الاستسعاء بيد لا عمل عليه
عندنا والعبد من الاستسعاء وبين قول الله وانت معا ان عليك البلاغ خاص لان محصل انت وهو مراد
الاستسعاء انما هو بمراده بمنزلة التصب الرقيق وفي الحاجب عن ابن الحاجب مانه ولا يستسعى العبد
يعني منه اذا طلب العبد ذلك ولا يلزم المعتق ان ذلك الا ان يرضاه قاله مالك هو الظاهر وقال النووي بعدم سعاية
هذه الصحابة في العبد المكاتب فيه شقص الامر على قول الاكثر وقيل يجوز سعي يقدر ما بقي فيه من الرق قاله
وطاهر في صحيح البخاري ولا يرجع الى الاحتياط للمالكية بل ينبغي عند قول الله ولا استسعاء وقد في كتاب الافضل
طلبه ثبت قوي لمذهب المالكية غاية واذا اشتغل بقول الله ولا يلزم استسعاء العبد ان الاخير بلا
كما رأيته في كلامهم وظاهره ولو رضي الشريك انه لم يعتق هو كما هو في كلامهم ورأى اني كلامهم مع قول ابن شاس وهو
في النوادر لا الا ان يطوع بسعي لم يطلع ابن حبيب مع كلامهم وقرر ابنه كلامهم وفي الاستسعاء الحاجب به لانه على الحرية
وان كان الحديث مثبتا للاستسعاء وعامة عن واهل السعي والصحابة وشعبة التروح حجة يسواء مع العزم اذ في قطع

وقوله ولا

وبقصد ... التروح زيادة
ان شاس الا ان يطوع بسعي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مال العبد وما

وقوله ولا يقبل مال العبد لا يلزم العبد وان ولو تصدق عليه بمال يفك به نفسه مثلا وهو اصوب الا ولو عليه من الفضلاء او
كان ظاهر ضيم اختاره غيره وتبعه ابن مرزوق وتعقيب ابن مرزوق غير بين لان المقصد لا يقوم العبد وهو اعجز في نفسه
بعدله ويتبين ذلك عند قول الله ان ثنا الله تعالى وانت من عل ان عليك البلاغ وانما علينا كلام الصريح على الجبر والعتق
بيع عدم لزوم قبول مال الغير مرتد لطلب قوله الحاجب لا يلزم بتكسب وتعطف في الاداء الاجلالا بلا زيادة قال
المعتق الى اجل ما نصه عند قول الله وعتقت عن شريك مطلقا ما مع تزاوده عند ما سواه ومن العتق حصة الى
اجل منع عليه لعتقه عنه الا ان بت الثاني فتخيب الاول على حالة في التقريب واذا اعتق احد الشريكين
حصته في العبد الى اجل قوم عليه الان ولم يعتق حتى يحل الاجل وقال غيره ان شاء تعجل القيمة او اخر قال ابن القاسم
الغارم وان مات العبد عن مال قبل التقويم او قبل دفع القيمة وما ترك من المال بينهما لان عتق النصف لم يتم حتى يحل الاجل
قلت نص عليه ابو الحسن مانه قوله الى الاجل انه نص سحنون وروى عن مالك ابن حبيب وروى اصبغ عن ابن القاسم واشهب
في مثل ذلك وقال الا ان يكون الاجل بعيدا جدا فيجوز التقويم الى حلوله وقال ابو عمر التقويم الى الاجل في الوجهين
من العبد وقاله اصبغ انظر في الوطء بالاذن واعتبار وطء الميت يعتق الاجل ويعجل الحر الورثة في نصيبه انه لا يقوم عليه
حرمته نص كان انه وضع حرمته يعتق وفي كتاب محمد الا عتقاه جميعا لم يتل احدهما قوم عليه ان اخر وحوته
تقوم عليه الان وقاله مالك والمغيرة وسحنون الشيخ قال ابن سحنون ولم يوجد لغير الا ان كان للمتمسك ان بيع وضع
ما شاء نصيبه ولا يعتق حتى الشيء والعقد عند محل الاجل قال ابن القاسم واشهب ان كان الاجل سنة فيما قال
مالك والمغيرة وان طال فليؤخر التقويم حتى يحل الاجل وكوفاه فلا بد من ثمن عند الاجل في الوجهين ما عتقه قال سحنون قد
روى عن مالك لا يعتق حتى يحل الاجل قال الشيخ بين الاجل العرب والبعيد وقوله ان شاء تعجل القيمة او اخر كما
شاء التقويم او انه لا يختبر القيمة ابن حبيب ورواه مطرف وابن الماجشون والمغيرة وكله وقد احل ولا الا كتاب ابن سحنون
عن عبد الملك قال فيه واذا اعتقه الى الاجل لم يكن له بيعه قبل الاجل الاجمع بكيله فيه الى بيعه من حق التقويم الاجل يقوم عليه
بعينه بيوم ثم ان كان مليا بقيمته يوم وما وحد مالم بكن تا قال عبد الملك ولو شاء التقويم عليه
يوم العتق والعمدة عن عبد الملك بها يكون ذلك فالحد التقويم عليه عند الاجل ان كان يوم ما علم الا حي الشريك بيع
حصته من غيره قبل ان حل الاجل وقال المغيرة وسحنون ان عتق من البيع فالحكم التقويم عليه بحوز ان اسم ونص الشريك
بيع حصته وقاله ابن حبيب عن مطرف هو بخ ونقله نقل ابن ابراهيم وقوله على قولها يقوم عليه الان ما نصه الشيخ
وصفة تقويمه ان يقال كم قيمته الان على ان يكون رقيقا الى الاجل يقوم الحر اذا ضرب رجل وحل فيه عيبا وظاهر
يقوم قرب الاجل او بعد وقوله يقوم عليه الان ولم يعتق حتى يحل الاجل وذلك ان الثاني يكون معا والاول ان يقبل الاول
بتل عليه الثاني وان كان اعتق الى اجل قوم عليه البائع واعتق الى الاجل وان دبر الاول قوم عليه وعلم من الكلام قوله
قبل التقويم وانما يعتق جميعه للمعتق كله وقوله ان عتق النصف يعني ان نصفه المعتوق بخ وفي الحاجب واما الذي
يعتق عليه في العبد الى اجل فثلاثة اقوال الحصر يكل وعوائل في بعض الروايات والمدونة انه يقوم عليه ويكون الى الاذن
الاجل الا ان يشاء ان يعتق حصته الى ذلك الاجل على ما قاله في رجح الثاني الا يقوم عليه حتى يحل الاجل وهو قول ابن الماجشون وابنه مكث من حاء
فحشي عليه التقويم اخذت منه القيمة ووقفت حتى يحل الاجل على ما قاله في رمح الثالث يخير الشريك في تقويمه عليه ولا
وعليه تعجيل حتى يحل الاجل فيقوم عليه عند حلوله فان تمامه لم يكن له ان يبيعه قبل السنة الا من شريكه لم تقوم

٦٥

لانا ستطرقه ان عتق الى اجل
وكيفية التقويم منه

١٠

وشمل مثاله مواضع الاجل بموت فلان فالاجل هنا يشمل المعلوم والمجهول وكذا بعينه واقتصر في الوثائق المجموعة على قوله فان
اعتق احدهما نصيبه منه الى اجل قوم عليه الجميع هذا الحد وحسبي ابن شاس بعد ذكره بعض ما تقدم ما نصه فان تماسك
الثاني وان عجل الثاني العتق فقال ابن القاسم تقوم حصته الى السنة فيعتق نصيبه الذي عجل العتق ويرجع الى صاحبه ثم رجع فقال
يقوم عليه ويعتق نصيبه الان ويصير الى السنة ولا يرجع بقيمته خدمة ولا ولد ويعتبر منه الحد وهذا هو كلام ابن
الحاجب وقال الشيخ في القول المرجوع اليه هو قول اشهب وحكاه سحنون عن جميع الاصحاب ويعتبر في الاول بان قيمته
الخدمة وتكون مساوية لقيمة نصيبه من الرقبة وبه قال [illegible] لمال المعجل الان ويبطلان ذلك كلها المنتفع عادة والبيت
مسافر فيه بلا اذا دخلت شهر تنجيز عتق من الى اجل ثم رجع الشهود اشهب ومحمد ولو اعتقا معا الى اجل
او واحد بعد واحد ثم بتل احدهما بل يقوم عليه لانه وضع [illegible] وان مات العبد قبل السنة فماله للذي
ملك فيه الحرية بسحنون وان اعتق الاول الى سنة ثم الثاني نصيبه فلا تقويم وان اخذ نصيبهما عتق نصيبه ولا تقويم
للمعتق الى سنة ويعتق هذا كله ابن حبيب [illegible] لو تحرر الاول واعتق الثاني الى سنة ابن القاسم والولاء كله لرجل
فاعتقه الى السنة محمد من بعضهم فان نصيبه والساعة عتق عليه جميعه ابن المواز وان اعتق احدهما لسنة
ثم الثاني بعد موت فلان وان مات فلان قبل السنة عتق نصيب الثاني ولا تقويم عليه وان اتت قبل موته عتق عليه نصيبه
وقوم عليه نصيب شريكه ان كان الاول [illegible] من راس المال [illegible] الثلث وان نصيبه من راس المال [illegible] وهذا الحد ابن [illegible]
مع زيادة واختصار ابن عرفة بعد نقله ولم يحك غيره [illegible] وكلام [illegible] فيه اختصار [illegible] ابن يونس [illegible]
بعد قول [illegible] من راس المال [illegible] وان [illegible] الاول قبل السنة عتق [illegible] عتق الحصة من راس ماله قال اصبغ وان
اعتق احدهما نصيبه الى موت ابيه ثم اعتق الثاني نصيبه الى موت [illegible] نصيبه فان مات ابو الاول اولا قوم عليه نصيب
الثاني بعد الان [illegible] الثاني نصيبه بتلا فان [illegible] وان مات ابو الثاني اولا لم يقوم عليه شيء وهذا منه [illegible] وقال في القول
المرجوع اليه ما قال ابن سحنون عن ابيه وقاله جميع اصحابه وذكر ابن المواز عن اشهب مثل القول الاول هذا الحد وهو
كلام صحيح واعتبره العلامة وقال ابن عرفة بعد نقله ما نصه ابن رشد القول الذي كان يقوله اولا ثم رجع اليه اجرى على
المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها في موضع من كتاب العتق والعتبية وهو الاظهر لان الاول هو
الذي اتى العتاق [illegible] يقوم على الثاني [illegible] قلت [illegible] قال الصقلي عن سحنون [illegible] جميع اصحابنا
ولذا ذكر ابن عبد السلام عن المعلم قال ما نصه ان الاول [illegible] الثاني فيه حكمه معجلا ويرجع الثاني للاول قيمة
الخدمة فيتقاصان فلو جعل ذلك كالمتقاصين والمتناقضين فيه [illegible] الخدمة الى الاجل
مساوية لقيمة حصته من الرقبة [illegible] المعجل قلت ويعتبر الكلام [illegible] في الرواية بوجه [illegible]
الرواية والظاهر اجنبي [illegible] الكلام [illegible] واعتبار [illegible] كلام ابن رشد [illegible] بالمشهور [illegible]
المعلم في اعتباره ترك ما ذكر ظاهرا مع كونه تبع ابن عبد السلام في اعتراضه عليه [illegible]
ان بعضهم [illegible] مخالف لمذهب المدونة المتقدم وتعليل ابن رشد المتقدم عن قول [illegible]
على ذلك [illegible] وقول [illegible] ما نصه ولو اعتق الى اجل واعتق الثاني نصيبه [illegible]
الى كونه [illegible] حصته الى الاجل الذي اعتقه اليه فان مات العبد قبل الاجل كان ماله [illegible] صاحبه وان اعتق اخر
الشريك [illegible] نصيبه منه الى اجل معلوم قوم عليه نصيب من شريكه وكان عليه كله [illegible] الاجل [illegible]

وقبلها

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

فصل من المعتق وان امات قبل التقويم

وعبارة ابن الحاجب ما نصه ثم رجع فقال يعتق بعضه معجلا وبعضه مؤجلا الى اجله وهذا هو الذي جعله ابن راشد وغيره محل
وان اقتصر [illegible] على قوله ومن اعتق حصته الى اجل قوم عليه ليعتق الجميع عند حلول [illegible] لقوله اجل
والظاهر ان الاجل معلوم فقوله نصيبه من عبد عند شهر او بعد موت [illegible] موت فلان وسواء [illegible] وقوله
وقوم عليه منه يعني ان المعتق الى اجل يقوم [illegible] اذا تقوم مع العبد واذا لا تقوم فيمنع الشريك
بنصيبه ما شاء من بيع وغيره لكن [illegible] يعني هذا المحل ان العبد اذا اعتق [illegible] الى اجل [illegible] على [illegible]
فلا [illegible] الى اجل [illegible] وبالعلم جميعه ومن قوله
واهلا من قبله كالخلاف انه اذا امات قبل تقويمه ما له بين الشريك [illegible] المعتق بعضه [illegible] قيمة
الحرية [illegible] وقوله قوم عليه [illegible] رايته وقوله قوم عليه الى الان بل قبل قوله ليعتق وقوله عند [illegible]
ليعتق الى [illegible] الا شائبة فيه وقوله الان [illegible] الثاني [illegible] الاول على حاله [illegible] نصيبه [illegible] الى ذلك
الى اجل اذا اجل به عتق نصيبه وقوله على حاله [illegible] حظه منه [illegible] وقوله الان [illegible]
الثاني واما اذا اعتقه لذلك الاجل [illegible] الاول فلا تقويم [illegible] انما فصل [illegible] الخلاف [illegible]
يقوم على الثاني واما عتق الثاني لاجل [illegible] قال العوفي ما نصه [illegible]
معجل [illegible] العتق بالتقويم [illegible] عتق نصيبه ثم [illegible] شريكه [illegible] فلنا الاول ان يقول
بعد قوله بالتقويم وكانه [illegible] المدونة اذا اعتق الشريك [illegible] يقوم العبد على المعتق للاجل
ويعتق عند [illegible] الاجل فان اعتق الثاني كذلك [illegible] ما يجب له من قيمة نصيبه [illegible]

اذا دبر حصته تقاويا واسود كتبه

[illegible] وهو نص على [illegible] وان دبر حصته [illegible] فقال في التهذيب
كتاب التدبير [illegible] وان دبر احد الشريكين امة بينهما تقاويا [illegible] كان جميعه مدبرا [illegible]
[illegible] وان كان عبد بين
ثلاثة [illegible] نصيبه ثم اعتق [illegible] الثالث [illegible] المعتق [illegible] عليه [illegible] وعتق عليه
جميعه وان كان المعتق [illegible] الذي دبر الان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] اذا اعتق [illegible] لم يقوم عليه [illegible] نصيبه [illegible]
والمتمسك ببيع حصته [illegible] مع الذي دبر [illegible]
[illegible] حصته بثلثه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والعهد [illegible] في كتاب العتق [illegible] المدونة [illegible] عليه [illegible]

تقسيم المغلوات

[illegible]
[illegible]

١٠

تحصيل تدبير احد الشريكين وما فيه اقوال في جواز بيع المدبر

ولو فاواه وهو لا يجد بعوضه [illegible] على حيوبه جهة المقاواة وقال اصبغ لا تقبض ويباع منه كله فوز ما عليه وما بقي كان مدبرا
لمن دبره عليه وفي رهو المقابر والا لا استحساه فلا يباع له الا قدر ما يلزم وقوله جاز كان حارث في ابي بن نصر وتحصيل اختلاف
في تدبير احد الشريكين نصيبه قوله يقوم عليه وقوله يتقاويه وقوله شريكه مخير في التماسك بنصيبه والتقويم عليه ومقاواة وانه
واحضله في مقاواة وانه في عوضه وقال اللخمي عن مالك في الخيار في ثلاثة تدبير نصيبه وعقله به رفيقا وتقويمه على المدبر ورد
ان الولاء منه ثبت وانت المقاواة منه وجعله بالخيار في ثلاثة تدبير نصيبه وتقويمه على صاحبه ومقاواة وانه والقول
بالمقاواة صح لقول من اجاز بيع المدبر في الكتابة وقوله الا ان يبقى قال ابن يونس قال ابن سحنون عن ابيه جمعها مدبر
بالقيمة دون ابتنا في حكم ثان وقال ابن الماجشون ولم يكن النصف للمقوم مدبرا الا بحكم مدبر وقال ابعض وقوى
ولا ابطل زاد ابن يونس في نقله وانما المحتج لمن لم يدبر ما اذا ارتفع بذلك جاز اللخمي وهذا احسن قولين ان التقويم من حق الشريك
وعلى ان الحق له يجب عن التقويم كالعتق وتعيين الجواب في صفة التقويم فان كان بغير اذن الشريك قوم عليه
على انه لم يدبره فيه رباذنه قوم على انه نصفه مدبر لرضاه بالعيب وتعتبر في ايضا اذا لم يقوم نصيبه ويتمسك به او رده
فان كان بغير اذنه اتبعه بعيب التدبير والا فلا يتبعه بشي وقوله اذا ابى ان اخبر ان شرطه التدبير عيب ولانه كمن
اعتق وقوله وليس محتاجا الى ان لا نشترى منزلة العيب قوله ولا يقوم عليه نصيب صاحبه اي لانه لا يقوم على ميت
وقوله فيه عيب زاد ابن يونس في نقله ان ذلك التدبير فوائد وقاله جميع الرواة ابن يونس لانه طرا الا ما هو افضل
مما كان فيه وان الولي كان مدبرا وعتقه في الثلث ومالم يكن لنصيب ثلث في حمل وذكره حبيب ممولا في بطالة
وقال ابو عمر فيه مسائل الفقه عن ابي حبيب في الاصول من دبر حصته باذن شريكه او بغيره انه ليس لشريكه ارضا
بذلك والتماسك بحصته والبيع في المقاواة واحتج به ابن حبيب وكذا رواه عن اشهب عن مالك وان كان الذي دبر
معدما تقلو بالاعدام وقع عليه بيع حصة صاحبه ولا يباع من نصيب الذي دبر شي وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه اصلا
بل يجبر عنه اتبع به وقال سحنون في العتبية ان دبر احدهما ولا مال له فلا خلاف فيه وقوله ان تدبير باطل ايضا
بين شريكه صواب وقال ابن الحاجب ان دبر حصته باذن شريكه وبانه فيكون رقيقا كله او مدبرا
كله وروي ان شاء الشريك قوم او قاواه وروي او تركه الحكم في ذلك وروي او تماسك وفي بيع ملكيته عليه بعض
اعلم ان من دبر بعض عبده ثم تدبير كله والقاله ان تكلم على من دبر حصته من عبد مشترك ثم تكلم في قوله حصته وقوله
لم يبين ان يكمل ولو قاله لكان اوجه لان الزم من نفي المدبر نفي التكميل على المشهور وروي عن مالك انه يقوم على المدبر
فيكون تنزيلا للتدبير منزلة العتق وعلى المشهور فيتقاواه المدبر وشريكه العبد ثم ينفي المقاواة بلا تقويم
ثم قال مانه اللخمي وهو جنوح لمذهب من اجاز بيع المدبر وحمله يكون ثم ذكر بقية الروايات ثم قال وهذا كله بقيد
او لعله ان يدبر بغير اذن شريكه والا فهو جائز التماسك الاقوال اذا كان المدبر مدبرا فان كان مديرا اجبره كما
في البيان اربعة اقوال الاصح تخيير الشريك بين ابطال التدبير واجازته ما صنع صاحبه وقول ابن الماجشون وسحنون
ان شاء اجاز ذلك بنصيبه وان شاء اتبعه بقيمة نصيبه وان شاء قاواه وان وقع لمدبر اتبعه بعد
وهذا مع قول ابن القاسم في ان تكلم ما يقتضي في تمسكه بنصيبه ومقاواة صاحبه عليه انه ان طار المدبر
يبع منه نصيبه ما وقع به عليه كان اقل من نصيبه او اكثر وبقي النصف مدبرا وان طار له كان رقيقا كله اصبغ وهو
الغابر والاستحسان ان طار للمدبر بيع منه الا نصفه ما قل ما ابيع نصيبه بما وقع به عليه في المقاواة اتبع بالباقي

العتق بغير اذن الشريك في التدبير وعدمه

اذا دبر بعض عبد الشريك عليه وفي غير خلاف

بعد فيه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه

١٦٧

في ذمته وهذا هو القول الرابع هو قول ابي الحسن في كتاب التدبير ومن دبر نصيبه من عبد مشترك فيه ان الباقي لا يتقاوى وبانه
فيكون رقيقا كله او مدبرا كله وروي ان شاء الشريك قوم عليه وان شاء قاواه وروي ايضا ان شاء تركه نصيبه مدبرا
وكذلك لو دبر باذنه شريكه يعني نصيبه مدبرا ولا يجد للحبس في التقويم وروي ابن حبيب عن مالك انه ان شاء قاواه او تمسك
قال مطرف وسوا كان الذي دبر موسرا او معسرا وروي اشهب فيمن دبر حصته باذن الشريك او بغير اذنه انه ليس للشريك
الا ان يتماسك او يقاوي المقاواة وقد بخ وانتفع مع بعض كلام في قوله وهذا كله مقيد في قول ابن القاسم بتدبير
العتق الاول منه ماله ولا يجوز له من الشريك في عبده ان يكاتب نصيبه باذن شريكه او بغير اذنه وان فعل وفي باذنه جاز
وان دبر بغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه وانه تدبير جميعه ولا يتقاويانه وكانت المقاواة عن مالك ضعيفة لانها
شي جرت به السنة في العتق وكذا احسن على قولها ولزمه تدبير جميعه ما قال انه لا يجوز تدبير بعض العبد وقوله ولا
يتقاويا وبانه ان ذلك يودي الى نقض التدبير لانه قد يحصل للشريك فلا يكون به مدبرا على كل حال وهذا التقويم اولى عند
المقاواة جنوح الى القول بجواز بيع المدبر وهذه المسالة الخ تقال الشافعية عن نقض التدبير فقال وانت تقول
لا يباع المدبر وتجوز مقاواة وانه وقوله ضعيفة قال سحنون بل هي قوية لما في التدبير انما ثبت للشريك لا
يزول الحكم الا عند اربعة بالمواضعة والمقاواة في التدابير اللخمي في المسالة اربعة اقوال في كتاب المدبر وان
عبا في قولها ابو محمد انه ليس الا المقاواة ولا بد وذكر سحنون فقال ان كان المعسر المدبر فهم ان لم يكن رده نصيبه
فيكون كله رقيقا في وابن عبدوس وغيره نقلوا عن مالك المقاواة ضعيفة ولم ينقلوا قول سحنون في قوته
وفي ذلك شي وهذا كلام اللخمي ابن عات وقال في الرابعة لزوال الحكم والعرض قال والفرق بين الكتابة والتدبير في
الكتابة من دي كتابة بعضه العتق النصيب ولا تقويم ولا يجاز التدبير باللحوق دون الكتابة لان التدبير اضعف
منها بدليل بيع المدبر في دين تقدم بعد الموت في المتقوم والنافذ والكاتب انما يباع كتابته وهو مسمى في اللخمي
عن ابن القاسم للمالكي التدبير يصح العتق الى اجل فيه الاشكال بلزوم التقويم فيه الا ان يشاء شريكه المضي للنفي
لحرية عليه وان شاء قوم وان شاء تماسك بنصيبه ومضى التدبير في وصيه المقاواة في تدبير البعض في كلا
ومن دبر بعض عبده لزمه تدبير كله ومن دبر شركاه عبد تقاوياه يقوم شريكه وان طار لعاص مدبر اكمله
وان طار لشريكه رد كله وبطل تدبيره وقد قيل ان الشريك ان يتماسك بنصيبه جزافا وكتب عليه شارح [illegible]
المقاواة في المقاواة سوا وعفا على ان ابن ابي ابرا منه في زاد على صاحبه اخذ وفي ملك هذا القول لانه
يودي الى ابطال التدبير في الجميع ومع ذلك قولان احدهما تقويمه على المدبر كالعتق والثاني يتقاويانه على ما له للتقويم
لان التقويم فيه استقر ان الشريك فيما يجب يبود ذلك الى من كان له شرك في جارية فاراد الاختصاص بها دون صاحبه
وقد تجراما بعضوا التدبير والاكوال العتق على النكيل في عبد بقوله لانه انما يكمل يودي الى عتق البعض بلا تقويم
فيرجع من ثلثه وان التدبير يقاس على العتق في الحوزة واذا دبر بعض عبد كمل عليه جميعه اعتبارا بالعتق لانه
جزء منه وان دبر بعض عبد بينه وبين شريكه باذنه او بغير اذنه تقاوياه وان طار للذي دبر كمل عليه تدبيره
وان طار للاخر فان شاء التماسك بين ان يقوم على الذي دبر كان له ذلك وانما قلنا انهما يتقاويان ولا يكمل تبعيض الحصة
فيه واجبنا ابطاله ان طار للذي لم يدبر لان التدبير ليس مستقلا الاعتاق لانه قد يبطل بالغرماء والدين الثاني وقد
قيل انه لا يجوز الا تقويم الحصة على الشريك المدبر يجب عليه لصاحبه اذا كان المدبر موسرا اعتبارا بالعتق لا [illegible]

لا يجوز ان يكاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ويجوز التدبير والعتق بين التدبير والكتابة والتدبير من الكتابة والعتق المعجل

Copyright © King Saud University

الا وان يعتق ويكمل التقويم كما يختار الشريك في العتق ويعتق ويكمل العتق عليه وكلام الكلاب في التقويم الظاهر
وهو قبل عنوان قال فيه ابن مرزوق ينبغي ان يقيد به وفي ذلك مالا يخفى وفي الشامل بعد ذكر المفاوات
مالك وقيل يقوم لمن يملكه صوابه وفي التنبيهات مالك وعلى القول بالمفاوات يكون الشريك مخيرا بين اربعة
اشياء ان شاء قوم وان شاء اعتق وان شاء تمسك وان شاء فاوض في ثلاثة اقوال في المدونة بينة وفي كتاب التقويم
للشريك على ما ذكره على اصولهم الى التقويم كتبه وقيل قول رابع ذكره عن مالك وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك
انه يحكم عليه بالمفاوات ولا بد منه ولا خيار للشريك وهو قول المغيرة وابن حبيب وفيه قول سحنون اذا كان
الشريك المعتق موسرا ان للشريك ان يبرئ تقويم وتقويم ان اشهب وهذا الرابع وما ذكره وقوله ويكون
الشريك مخير الى انه عليه عتق غيره ومع ذلك فقد اعترض انما هو فيه ما رايته وانما هو المع على القول الرابع وهو
الذي هو عليه الناس بعمومها وهو طاهر كتاب المدونة وجماعة بان قوم انما هو بيع الكتابة في الاجل اختيار الناس
خلافه وقال ابو الحسن على قول مطرف كتب التقويم قال ابن القاسم ومن قال ان اشتري نصف هذا العبد فهو مدبر فاشتراه
بعضه من ذلك الرجل منه بستين واه هو شيء دكره مالك ماله هو ابن وقال في العتق الاول في قوله ولا يتفاويه
لو قال في الخيار اذ اخرج الشريك جميع انه بينهما نقا وبه يعرف ان تقصد هو شيء ما في كتاب التدبير هو ان
عن ابن وكلام ابن مرزوق في ذلك الخيور بين الخيار عن الخروج وطاهر الواقع الجمع عنه اقتصر على المفاوات والي
المقابل اه وفي الكتابة مالك ولو دبر احد الشريكين عبدهما حصته منه فان شاء شريكه ان يسلمه للمدبر وياخذ
منه نصف ثمنه كان ذلك له ويكون مدبرا كله فان ابيا جميعا على ان يتقاويا فان صار للمتدبر نصيبه منه
كان مدبرا وان صار الى شريكه بطل تدبيره وهو قيل يكون نصفه مدبرا والاول قول مالك ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتقه الاخر فلا يقوم عليه واعتق كله وهو قيل انه لا يقوم عليه لانه بيع الولاء وكلاهما قول مالك وقال
ابن مرزوق بعد سوقه الكلام الذي فيه الخلاف مالك فلتقف وانا اذا تمت حق الاقوال او القول بتخيير المفاوات
او قول سحنون وان كان المدبر عن عبارة التدبير كانت ستة اقوال واختار اللخمي عدم التقويم لان التقويم انما هو
في عتق النصيب والاخر فمن يكون له وامتنع بارعنا او عتق كله بعد ان جيبوط يتقرر نصيبه الى ملكه جميعه فنقول
ان لابن الشريك خاله والقول بالمفاوات جنوح الى القول بجواز بيع المدبر في الجملة وهو بابين القول بمنع بيعه ان التبع
المفاوات وقال صحيح والمفاوات مما شنعت به الشيعة على المالكية ان يقولوا تمنعون بيع المدبر وتجيزون المفاوات
وهي عين البيع والقول بتقييم نصيب الشريك جنوح الى القول بمنع بيعه وتغليب لحرمة البيع وكان من حق
الحوالة ان يقتصر على القول الواقع في كتاب العتق ولا يقتصر على ما وقع في كتاب التدبير وما قصده والمراد الاتباع ان الكاتب
في تصريحه بهذا القول فكان قال كاتبه بل هو على ما في كتاب التدبير ابن شاس وصاحب الكتاب والكلاب
والمعونة ورايت كلام ابن العطار منسوبة الى ابن الحاجب وهو قصور مع ان ابن رشد في البيان بعد ان ذكر
تدبير المعدوم المشترك في نقل عن مالك ما نصه وامثال ذلك انه دبر حصته مالك في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يقوم
على المدبر فيكون مدبرا كله ولا يجوز فيه ان ينتاه كنصيبه ولا ان يتقاوماه كالعتق سواء وبهذا القول وقع
لمالك في العتق الاول من المدونة والقول الثاني ان الشريك بالخيار بين ان يتماسك بحظه او يقوم عليه او يتقاوياه
وابن هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة هو نص ما بيانه في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في ... [illegible]

بعرها

تنبيه

تدبير احد الشريكين حصته بينهما ترده على ابن مرزوق

اعتراض على ابن مرزوق في زعمه ان المدونة ما فيه خلاف ما في التدبير

فيه لغير لا مع كونه ذلك في المدونة وكيف يقال الاولى ترك ذلك مثل الشيء يتعجب منه لاسيما والناقل ابن رشد وابن سلمون قال ابن مرزوق
الكلام يذكر انه مخير في الثلاثة قلت اما التقويم فانه لم لا اختيار اللخمي عدم التقويم نقله ابن مرزوق نقله عنه ورايته
وحمله ابن شاس وابن الحاجب مقابلا للقول بالتقويم واما التمسك فطلقا على القول الاخير وابن حبيب عن مالك من رواية
اشهب بحاله فيه وحمله ابن شاس وابن الحاجب مقابلا ايضا ومن رايت من ذكر كله واحتج ابن عرفة المسالة بقوله
ما نصه وان بلغ امر الشريك حصته عبد مقال اللخمي قال مالك يتم تدبيرا ويقوم كالعتق وقال في يخير في الامرين
وبقاوات شريكه ومن يخير في الثلاث وفي اسماك حظه ولم ينقل كلام التدبير ولم ير ما نقله هنا على
انه كثيرا ما يعتمد ولم يعز شيء منها في كلام ابن شاس وابن الحاجب وانه اثبت هذا القول المصوات في
حصته مؤكد حصته بدل على ان العبد مشترك واحتج بذلك من كون العبد له مالك بجميع من كله بتدبير بعضه كله
رايته وقوله تعلو وباه ان ابراهيم على الكيفية المتقدمة وقوله تعلو وباه ظاهر حلفا رضي بذلك معا واستقل
من ذلك معا واراد احدهما والاخر وهذا هو ظاهر ما في كتاب التدبير وظاهر تعبير المفاوات وهو كذلك وظاهر
ايضا كان المدبر معسرا الا وهو كذلك على خلاف رايته ومن قبل فصل بين هذا المتن ظاهر لا يعتبر فيه رضا والامر بهما
او استقلال المدبر معسرا الا اذ في صاحبه لنصيبه التدبير او لا والمسالة ذات خلاف من غاية ومن رايته والتدبير
الى لا يا هو ان حكما عليه المدونة من ادعى شجاعة يعتق ترجيح طلبات به ومن غلط هنا كثير من الناس ممن تكلم
على التربع يكون المدبر على ظاهر المدونة ومن غير واحد من المحققين وانما يجري على قوله المتقدم الا انه يحمل هذا
كما رايته في كلام الناس من ذلك وانما مر على ما في كتاب التدبير ولم يمر على ما في كتاب العتق لما رايته في البيان والقول بسحنون
بل المفاوات قوية الا ما تكلم به الناس من قولها الا انه يبطلها اتبع كلام البيان وكلام ابن عمران في تعاليقه بطهر
منه بطلان قوة التدبير من المعدوم معنا وما ذكره من الثاني كما في الاول ما العبد مدبر كما رايته في كلامه وانه يقوم الان وحصل ان جهوده
ومن تبعه غلطهم ومنه الابن في على الله لانه اذا دبر الشريك حظه فان كان العبد لم يتم جواهر في تدبير الاول وتقويم ان من
اعتق وعبد حصته لاجل انه عتق الان حظه لذلك الاجل بان العبد كله يبقى معتقا لاجل وهو مذهب ذلك وانه لا يحتاج
للنقض عليه وانما المفاوات انما هو لمن يدبر كله او يرقه كله فاذا دبر كل واحد حظه فلا معنى للمفاوات ولا التقويم لما
عينهما ما تقدم وقول الناس بسلامه في بعض عبيد ثم عليه تدبيره انه يكون عنه قول المع والحكم فيه
وكلام الاجهوري ومن تبعه لا يخفى ما فيه من القصور ومن لنا في المدبر تحصيله اذا دبر صاحب نصيبه العبد مدبرا ابتداء
واما اذا اعتق الثاني عاجلا فقد رايت انه يقوم عليه ولا يبقى التدبير على حاله كما في قوله الا ان ينفذ الثاني فيجب الاول
على حاله ان المعتق لاجل انما هو المدبر لانه يعتق العتق بحصول الاجل والمدبر اجله الموت وقد يموت بالبعض وفيه خلاف
في جواز بيعه وقد رايت الاشارة لهذا وتحليل الحكم بالمفاوات كما في هذا ولذلك قال في التنبيهات ما نصه وان اعتق
الى اجل او كوا حدان يقوم عليه الى بين الذي دبر ان قوله ليرق كله او يدبر كله فهو انه يكون مدبرا تفسير المفاوات
ولم يحكم حاكم بتدبيره وهو كذلك كما رايته خلافا لما حمله الملك ويدبر كله تبعا لما ينفذ الناس ولم يذكر المع في مختصره ما نصه
كتابة الاول بعضه لانه بانا في قوله في الكتابة لا احدهما رعاك وهذا مر بحيث لا يجل هذا الاختصار الغريب ويا في
بيان نسبه تناحي لذلك لسلب الكتابة ان شاء الاخر تعلى وليواخذ على المعتق عيبه وليداعي استقلاله تقوم اوكان عليه
مستقلا عن قوله الحر وفرع كلا ما لا يه فاذن تمته وان اذن السيد واجاز عتق عبد فهو يقوم في مال السيد واعتاق العبد جزء عبد

تفسير المدبر وتحصيله

وعوى ان العبد فيه عيب

١٦٨

وان اجنبي لبيع المعتق بيع قال ابن شاس في هذه الصورة الثانية ان كيفية السيد ان الرق والحرية فان اعتق العبد حصته
في كتاب محمد لا اعتق له الا باذن سيده فان اذن فقوم في مال السيد كان للعبد مال ام لا بكر وكذا لو كان بغير اذنه ثم اجاز قال سحنون
في كتاب ابنه يستتم عليه ذلك في مال السيد وان اجنبي الى رقبة العبد بيع قال ابن القاسم ولو قال السيد قوموا على العبد في ما
بيده لم يقوم عليه هنا واختصر ابن الحاجب بقوله فانه واذا كان السيد اذن او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وان اجنبي الى بيع المعتق و[illegible] واختصر عبارته فقال اذا اباه والابطال لاجل الاختصار وعلل نفي بيع العبد المعتق
بقوله لان المعتق في الحقيقة هو السيد الاعلى لا ان الولاء له ويمكن ان تلغى من كره المسالة فقال متى يباع السيد في قيمة
عبده وان لم يطل قوم تقويمه في مال العبد ولم [illegible] ابن عرفة على قوله سمع اصبغ عتق العبد جزءا من عبد بينه وبين
اخر باذن ربه او باجازته كعتق ربه ابتداء يقوم عليه في جميع ماله الباجي لان سحنون عنه يستتم عليه في مال العبد
وان اجنبي الى رقبة العبد بيعت [illegible] ولم يصرح بقوله ولو قال السيد قوموا [illegible] وقال في النوادر وان [illegible]
كتاب ابن المواز وقال في عبد بين رجلين وان اعتق احدهما حصته قوم عليه وان اعتق العبد [illegible]
اذن له فيقوم على سيده كان للعبد مال ام لا وكذا ان كان بغير اذنه ثم اجازه قال سحنون في كتاب ابنه ان اذن قوم عليه
في جميع ماله وبيعت فيه رقبة العبد وغيره وان لم ياذن له يعتق الا ولو قال السيد قوموا على العبد ما يقوم
عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية نحو ما قال سحنون وروى عنه عيسى في عبد بين رجلين [illegible] له احدهما
في عتق عبده ان العتق رد ولا يجوز الا ان اذن [illegible] ولا يقوم على الاذن حصته [illegible] وافق [illegible] ابن المواز في الاجازة على قوله ان
ابن المواز وكذا ان كان بغير اذنه واجازه [illegible] ولم يصرح على عدم العتق مع الاجازة اصلا وابن بكر قول ابن القاسم
ولو قال السيد قوموه [illegible] فقال [illegible] تعليله ولم ينصب للمدونة [illegible] المطلق [illegible] مسألة
قال وسالت ابن القاسم في العبد يكون بين الرجلين [illegible] لاحدهما بعتق عبده [illegible] ونصيبه [illegible]
الا من [illegible] فقال يرد عتقه ولا يجوز [illegible] على الاخر قلت ولا يقوم [illegible] على الذي اذن له قال لا
يقوم عليه ويرد عتقه قلت لعيسى ارايت ان حلف احدهما بعتق عبد من عبيد بينهما فحنث ايقوم عليه ام لا قال
ان كان يقوم عليه قبل وكذلك لو اشترى اعتقه من غير حنث وقع عليه قبل وكيف توخذ القيمة منه افيمته كلها ام نصف
القيمة قال ذلك الى شريكه ان شاء اخذ نصف القيمة وان شاء اخذ القيمة كلها واقرت في يد العبد لانه لا ينزع احد ماله
دون صاحبه [illegible] الفاضل قول عيسى ليس بخلاف لقول ابن القاسم والعبرة بيد ان باذن لدي عتق عبد بعينه
وبين ان يعتقه بعد او كليه بعتقه فحنث فهو انه اذن له في عتقه والعتق في حكمه انما هو من العبد والثواب
له لا انه ان الولاء يكون له اذا لم يعلم الشريك بذلك او علم ولم يرد حتى عتق لانه اذن له في عتقه والعتق في حكمه
انما هو من العبد والثواب له لا ان الولاء يكون له اذا لم يعلم الشريك بذلك او علم ولم يرد حتى عتق لانه اذن له في عتقه
في حال لا يجوز له انتزاع ماله على الاول انه تقوم بالرهن [illegible] سماع ابن القاسم واذا اعتقه بعد او حنث بعتقه فالعقوبة
لان العبد والثواب له لا العبد [illegible] المدبر والمعتق [illegible] اصبغ مسالة كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لقوله
وليست كذلك لما انها مسالة اخرى تلك انما الشركة فيه في العبد المعتق لا في العبد المعتق وهنا الشركة فيما في العبد
المعتق فيقف على ابن [illegible] المسائل [illegible] ولو اعتق نصف عبده باذن احد الشريكين فاجاز ذلك الشريك الا ان
لتمرح فذلك على قول ابن القاسم انه يعتق جميعه عليهما والثاني انه لا يعتق منه الا النصف الذي اعتقه على الذي اعتقه على

اختلافهم

متى يباع السيد في قيمة عبد

اختلافهم في الوارث الرجل ببيع احويه [illegible] عن الشافعي هل يقع البيع على نصفه حكما ونصف [illegible] او على النصف
الذي له ولو اعتق نصفه باذن فلا يجوز لعتق جميعه الا ان اعتق عبد رجل نصف عبده باذن سيده لعتق عليه جميعه وابنه نقل التوضيح
في [illegible] وقال ابن العربية مجلس [illegible] السيد لعبده بان يعتق عبدا له فاعتقه فالولاء للسيد وان عتق العبد بعد فلا يرجع
الولاء اليه [illegible] بعد ما بين نوكى المسائل ومسالة ام امانة والعبرة ان السيد العبد انتزاع ماله فاذا اذن له فاعتق
والسيد معوض اصل الولاء في تلك الحالة كان السيد كانه هو الذي اعتق وكلا ولا يجوز عتاقة العبد بغير اذن سيده
وان اعتق بغير اذن سيده فالسيد بالخيار في اجازة العتق او رده فان اجاز عتقه كان الولاء للسيد وان لم يعلم السيد
بعتقه حتى اعتقه بعد عتقه كان الولاء للعبد وان سيده لم [illegible] معولا لا تجوز ما سوا انه يجوز عن قول [illegible] ان
مكاتبه ومسالة الولاء هي قول الله او ابيع سيده بعتقه حتى عتق في كتاب الولاء وتقدم في كتاب الحج عتق العبد
وقال الشيخ [illegible] كان الولاء للسيد [illegible] انه كان له ان لا ياذن ونزع جميع الملك فجاز عتقه كانتقاء رقيق
له [illegible] في العبد المرهون [illegible] الشيء وان ماله لا ينتزع منه الى اجل الشركة ولا شركة هنا فافهم وفيه الشبان
مسألة رسل بين عبد بين عبد ورجل فاعتق العبد مطالبة ايقوم عليه بقيته فقال ان اعتقه باذن سيده قوم على
سيده في جميع ماله وبيع فيه رقبة عبده وغير ذلك وان كان اعتقه بغير اذن سيده فلا قيمة فيه الا على السيد
ولا على العبد ولو قال السيد قوموه على العبد في ماله في يده لم يقوم عليه وان كان اعتقه بغير اذن سيده فاجاز سيده
عتقه فهو بمنزلة ما لو اعتقه باذنه سيده ابتداء سواء فقال الشيخ [illegible] وان الانسان اعتقه باذنه او بغير اذنه
فاجاز فهو المعتق له لانه قد انتزع منه ما عتقه به فبطل كون الولاء لا يرجع للعبد ان عتق [illegible] قال ما قوله لا يقوم
على العبد في ما بيده في ماله اذا اذن له الشريك يريد انه لا يقوم عليه نصيب سيده ولو كان جائز الاذن وجه
الحكم ذلك ان يوقف على اجازة عتقه او رده فان اجاز قوم عليه لا انه بمنزلة ما لو اعتقه باذنه وان رد بطل وردو
ولو قال السيد لا وقف على [illegible] الا اجيز عتقه ولا ارده لوجب ان يعتق نصيبه منه الذي اعتقه فان اعتق فقوم
عليه لا في الولاء له اذ لم يجز السيد عتقه ولا رده حتى عتق وما به نقل التوضيح [illegible] عن القاضي على ما به الشراح
من الخلاف والصواب والاجمع [illegible] قول ابن القاسم لو قال السيد قوموه ان المراد بالسيد سيد العبد
المعتق بالكسر موضع لدي ما يتعجب منه وانما مراده بالسيد سيد العبد المعتق بالفتح وهو شريك العبد كما رايته في
كلام ابن رشد والواقع للاجهوري سماه تامله فقد حل بعض العجب وان اثبت [illegible] قول الحج وان اذن
او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق اذن واجاز [illegible] عتق فهل يقوم اجاز [illegible] اذن
في ضمير ان اذن فيه ان يعتق وعتق مفعول للفاعل من جزءا مفعوله وقوله جزءا [illegible] اذا كان العبد كله لعبد
مالكه بحمل عليه ولا يقوم والدليل على هذا التعليل ضمير وفيه باب لا اذن في المعتق وتقوم قول الله رابعكم جميعه ان اعتق
جزءا او البلاغة وعلى هذا فمفعوله قوم يدل على ان العبد الماذون له في العتق والمجاز فعله الا انه وقع عتقه في عبد مشترك
بينه وبين عبد كما رايته في السماع وغيره والظاهر ان هذا العبد الماذون له والمجاز فعله لو كان عبدا بينه وبين عبد اخر
انه يعتق لشركته مع حر ويكون الكمال لسيد العبد الماذون للنصف كالحر المشترك معه ولذلك المعلم بغيره بالحر
نقل لابن الحاجب وان كان يرضاه ابن عبد السلام ولعل ذلك ان الغالب في الملك في الاحرار وفيه ابن خول
ابن عرفة كعتق ربه وقوله غيره فعله ربه لو اعتق حصة من مشترك بينه وبين عبد لكان عليه التقويم كما رايته

تعليق بيع المعتق

لا اجيز ولا ارد

تنبيه وقع للاجهوري هنا

تعقب ابن التين

مثال الهز موجود على كل حال كان الشريك عبدا او حرا بلا شبهة فانه ان من تركه عليه فهو يعتق كلا شر بعد البحث عنه
وقوله خوف بيناه جار على ما تقرر في التقويم على الحكم المعتق لحصته لقول ابن عمر فتقويمه حتى يعتق به ثم تطلب فيه في سوا
التقويم ما يجب في غيره وقوله في مال السيد في حله اي بعينه النصيب مال السيد والعبد المعتق لا كسب اجبر على قول
الحج او بعضه فيها بالبر قيل بل لرواية وقوله مال السيد المراد به هو ما يدل عليه قول الام وقطعه ابن مرزوق
معلم وقوله وان احتيج لبيع العبد اي فانه يباع للرواية وجهه من قوله ليبيع ان يسترا العبد يباع واما لو كان مراد انما
مانه لا يباع لاني اي ان انتفع مال السيد فلا اشكال وان كان يجب على ما اعتبر في عتق الموضع حصته لان الناس
قالوا بعد الاذن او المجيز هو العتق فيجب على قوله او بعضه جميعا لكمال اشترك ابعد ولو كان لا مال للسيد الامانة في
للمعلم والاذن وبالبدا او المجاز وطله من هذا النص هذا والنفع عند الله والشاهد انه يتكلموا على هذا او لعل يكون
عنه بول على انه يرجع على ما ذكرناه **تنبيه** قال ابن مرزوق فان عقول الله وان احتيج هو من قول يعتق
لا رايت وكان رحمه ان يتبع لعظه فيقول خوف في مال السيد ويبيع فيه المعتق له اتباعه بلا اهمال في بيع انه يبدل
لتقويم بعض العبد من مال السيد ولا يباع العبد الا ان احتيج ابعد بان بوجد لسيد غيره والبيع بمعنى للرواية ليس
فيه شي من هذا ولا وجه لان العبد وحصة مال السيد بلا فرق بينه وبين غيره ممالك بل تقدم كان بيع العبد اولى
من الدار وغيرها وانما اتبع الله عبارة ابن شاس وابن الحاجب كذا نقل لفظ سحنون وعبارة ابن الحاجب وكلاهم فقراء
بذلك العبارة مع ما تقدم من ان العبد لكان هو المعتق بيع ان يباع في من اعتق في الحقيقة انما اعتق السيد في
وعبارة سحنون وابن شاس في موله ويبيعه فيه رقبة العبد وغيره والامه ذكرها في خصوص ولا في وعبارة ابن عرفة
فانه قال سحنون ويباع في خصه رقبة العبد وغيره ذلك من مال السيد سواه دفع في عبارة المدونة في الحقيقة
الا ان ابن مرزوق اعتقل نقل الباجي فانه لفظ ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة نقله وقد اقتصر على نقل الباجي
لكل الرواية وعبارة الشامل ولو كان ان السيد عتق عبده جزءا اردى لم يقوم في مال سيده وللواد لم يبع المعتق في
قلت وعبارة الباجي وابن شاس وابن الحاجب يجاب عنها بقول ابن مرزوق وكلهم قصدوا له وان اردت تحقيق
الجواب وانظر ما كتبه عند قول المصنف الولاء او بيع بعيدك بعتقه حتى عتق وتبع ثم المراد بقوله عبد هل يدخل
فيه المكاتب وغيره من لا يعتق عليه والمدبر والمبدا ونشا الله تعالى بلوغنا لذلك الحل بفضل الله سبحانه البلوغ اليه بالبر والكرم
والجود والنفس والتلا ويدرج منه سيد الوجود وتعالى البلوغ الكثير ولو كان انه رجع ومالك وان اعتق اولاد
لم يعتق الثاني ولو مات فان اعتق جنينا او دبره فحر وان لا كثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلا قل الحمل وبيعت ان يعتق
المعتوح في ورثه ولا يستثنى ببيع او عتق قال في كتاب العتق الثاني من التهذيب فان من قال لامته اول ولد تلدينه
حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق اولهما خروجا وان قال خرج الاول ميتا فلا عتق للثاني وقال ابن شهاب يعتق الثاني
اذ لا يقع على الميت عتق قال اللخمي ومن قال لامته ان ولدت غلاما فانت حرة فولدت غلامين فالاول رقيق وهي
والاخر حر وان كان الولد جارية فهي حرة دون الولدين قال ابن شهاب وان قال اول بطن تضعينه حر فولدت
توامين فهما حران ومن قال لامته في صحته كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق ما ولدت واستثقل مالك بيعها وقال لم
يوعد وان اراد بيعها جاز الا ان تكون حاملا فيمنع ذلك او حملت بعد قوله او بعد قول ما في بطنك حر او اذا وضعت
فهو حر فانه الا لا تباع حتى تضع الا ان يرهقه دين فتباع فيه ويرق الجنين بعد ولادته في مرض السيد او بعد موته
ولاه في

تبع المعتق

ان اعتق اول ولد او جنينا
او دبر وعموم استثنا الجنين
في بيع او عتق وقوله ان ولدت
غلاما فولدت غلامين وقيل تباع
وان كانت حاملا

ولا يجب على السيد في الشهر على فوره في صحته عتق من راس المال لانه لم يعتق الى اجل سواء كان الحمل في الصحة او المرض حملت
في مرض السيد فولد في صحته او بعد موته فهو من الثلث ان الرجل ان اعتق الى اجل فانما هو من الثلث والا فالحمل
في صحته الى اجل فهو من راس المال كما قال بعضهم في صحته اذا وضعت فلا نظر فان وضعت والسيد مريض او بعد موته
فله السيد فيخرج من راس المال وان اعتق ما في بطن امته او دبره جميع ما في بطن امته في الحمل الا ان كان حمل
الامة بعد او من بعده وكان لها زوج ولا يعلم ان بها حملا يوم عتقه فلا يعتق منها الا ما وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم
العتق كالمواريث اذا مات رجل فولدت امه بعد موته من غير ابيه ولد فهو اخو لامه فانه ان وضعته لستة اشهر فاكثر من
من يوم موته لم يرثه وان كان لا يطلق ولو كانت الامة لها زوج الحامل زوج او غير عتقه ما اتت به لما بينه وبين اربع
سنين قال غيره ان كان الزوج مرسلا عليها وليعب ثبت الحمل فكيف الى حد بعتقه اشهر وان كان غائبا او معزولا عنها
الى اقصى حمل النساء فهو حر وقال اشهب لا يعتق من الولد الا الثالث وانه يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل
الا في فلس يدين استغرقه قبل عتقه او بعد جنايتها اذا لم يكن لها غيرها وبعد جنينها انه لا يجوز استثناؤه وما ان حاز
الغرما بعد الوضع فانها جارية كان الدين بعد العتق عتق الولد من راس المال ولو ان في قول السيد او بعد موته وتباع
الام وحده بما اوصى ولا يباع رقيقه وان كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء اذ لا تعرف الا بالولد ويوضع في رقبة الجنين
والقيمة فيبطل فيه عتق جنين امته كلا في جنين او الولد من سيدها تلك في جنينها عتق جنين امته لان جنين الامة
لا يعتق الا بعد الوضع وجنين او الولد هو حر حملت به فمن اعتق امه حاملا عتق جنينها وان لم يكن ولا دولة فيه
قال ربيعة ولو استثنى كان حرا ولم ينفعه ثنياه قيل لمن وهب ثانيا يكون امته لرجل او تصدق به عليه او وهبه
في ان وصيه بسيدها جبر ذلك لرجل اخر واعتقها هو او وارثه بعد موته قال فالعتق احق ويعتق جنينها ويسقط
معتقه وغيرها من بيع وانما نقلته لما فيه الارتباط بعضه ببعض والله تعالى نسأل التيسير متصلا بعضه ببعض حركته
عليه ابو الحسن قوله لا عتق على الثاني فانه فعلا بالتلخيص قال ابن شهاب ويعتق الثاني علما بالمعقول بين يعرف عجيب
عن ابي القاسم كلا الا مخافة او حارية او غلاما وجارية فانه يعتق الاول فهو حر لان الشك اللخمي قال ابن القاسم في كتاب
محمد يعتق من كل واحد نصفه ثم يستتم البادية منهما بالسنة اللخمي قول مالك احسن ويعوض له من طول امرانيه
ثم ينفيها فانه لا يتمسك بواحد في الرواية ولا بالمعقول انه يعتق من كل واحد نصفه وجهه ان العتق في واحد واذا
كان والام تعلم تلك الحرية في كل نصيبها انه لو قال ولد امته حر ولا ولد ووقف على الابن القاسم كتاب محمد يحي او طارحا
بولد ابنه انساه كانت حاملا كان له ذلك الحمل على اشهر او مات اوله فطنه وان عام تذكر حاملا كان له مائتا الى ان تموت الامة
او ترجع عن الحمل على قول اشهب ذلك لم يطلع بيت الموطى انه بالولد فان قال العلا ثمرة حائط وله ثمرة ما يوجد او من هبة
كان حمل الوصية على غير ذلك الثمر وان يكن فيها ثمر كان حمله على ما يكون حياة الموصى له ان الوطا بلا في اللخمي وقوله
وقال ابن شهاب في اللخمي والاول احسن لانه قال اول ولسير يقع على الثاني اول ولو ولدت ها غلامين وكان الذي ولدت في
العلم فيتان يعتق ما ولدت في العلم الثاني وقوله قال اللخمي الى قوله والاول رفيق الشيخ لان الحرية انما وقعت عليه
بعد ان زايلها الولد وقوله وهي والاخر حران الشيخ لان الحرية وقعت عليها قبل ان تلد الاخر ابو محمد ولو ولدت
غلاما ميتا فانها تعتق قال ابو عمران ولو خرج بعض الولد ثم ثلث وثلث بالرق او كذا في طلوع جنبه طلاقا ما لك فيه
الرجعة فولدت بعض الولد فانه تعتق الرجعة وقوله واذا كان الاول جارية فهي حرة دون الولدين ابو محمد

ان يعتق بالشك لما يطلق
والوصية بالحمل وثمرة حائط
وخروج بعض الجنين وفي له
ان ولدت جارية او ان ولدت غلاما

قال ابن حبيب وان قال ان ولدت جاريته جارية فهي حرة وان ولدت غلاما فهو حر فولدت غلاما وجارية [illegible] حرا
وينبغي الاول منه ولدت الجارية اولا فالغلام حر لانه بولادة الجارية [illegible] ولو ولدا [illegible] كان الغلام اولا
فالولد رقيق وان لم يعلم الاول منهما فالغلام حر [illegible] ابن يونس قال ابن المواز ان ولدت غلاما فهو حر فولدت غلامين
فالاول حر وان وضعت جارية ثم غلاما [illegible] عتق الغلام [illegible] قال ابن شهاب وانما الاول يعتق
قال ابن يونس قال ابن شعبان ولا يجوز [illegible] واصل اللخمي وان [illegible] اذا قال ان ولدت
اول بطن [illegible] الثاني [illegible] وقول اللخمي وقول ابن
شهاب [illegible] وقال ابن شهاب [illegible] وان كانت حاملا [illegible]
ابن يونس [illegible] المسالة [illegible] وامة حاملة في [illegible] ثلاث
[illegible] المستقبل
والثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] واختلف الناس
[illegible]

قال ابن حبيب قال ربيعة [illegible] ما ولدت [illegible]
انقطع [illegible] استشغل [illegible] الاستشغال [illegible] وقول ابن القاسم
وانما [illegible] ابن يونس [illegible]
والسير [illegible]
العتق او حدث [illegible] عتق عليه [illegible] سنة [illegible] القول [illegible]
والسير [illegible] عليه [illegible] العتق [illegible]
الزوج مرسلا عليها [illegible] وقوله [illegible]
وقوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات رجل [illegible]
الزوج حتى [illegible] الميراث ابن يونس [illegible] ابن المواز [illegible]
على الزوج [illegible] وقوله اربع سنين [illegible]
[illegible] وقال اشهب [illegible] وقوله قال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عبد الحميد وقوله [illegible] سنة اشهر
[illegible] سنة اشهر [illegible] وقوله وقال اشهب [illegible]
[illegible] قول اشهب [illegible] ابن يونس [illegible] الميراث [illegible] بالشك [illegible]
قول اشهب [illegible]
[illegible] سنة اشهر [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] قول اشهب وقوله [illegible] الغرماء على العبد

(٧ن)

تفريع الوصي على العتق
والمعاقرين تكميل مال الوصي

وحنث [illegible] المعاقرين [illegible] حتى تضع اذا كان الدين [illegible] احب الي
ان [illegible] العتق [illegible] والمسالة [illegible] فقام الغرماء [illegible] بعد الوضع او قبل وان كان
قبل الوضع [illegible] يكون الدين [illegible] على العتق او [illegible] الدين [illegible]
وان كان [illegible] قول مالك [illegible] الغرماء بعد الوضع [illegible] يكون الدين
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] قال ابو اسحاق [illegible] قال ابو اسحاق [illegible] الدين
[illegible]
قال ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
ابن القاسم [illegible] الغرماء بعد الوضع [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] ابن يونس [illegible] الوضع
[illegible] الغرماء [illegible] قبل الوضع [illegible]
[illegible] ابن القاسم وعبد الملك واما اشهب [illegible] الجناية [illegible] الموت وذكر
ابو اسحاق [illegible] الا بعد الوضع [illegible] عتقه الا بعد الوضع [illegible]
قال ربيعة [illegible] قال ابو اسحاق [illegible]
[illegible] ابن يونس قال ابن المواز [illegible]
ابن القاسم [illegible] على رجل [illegible] الولد [illegible] اعتقها
المتصدق عليه [illegible] قبل الوضع كانت [illegible] المتصدق عليه بالولد [illegible]
[illegible] وقال ايضا لا عتق للمتصدق عليه [illegible] حتى تضع [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الولد [illegible] بعد الوضع
[illegible] الثلث [illegible] قال ابن يونس قال ابن القاسم [illegible]
ولو [illegible] حتى تضع [illegible] قول مالك في الرجل [illegible]
حاملا [illegible] حتى تضع [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] قول اللخمي [illegible]
ابن يونس [illegible] قال ابن القاسم وان كان [illegible] واستشغل [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو اسحاق [illegible] الجناية او بيع الموت [illegible]
ابن يونس [illegible] يوم الموت [illegible] الارث [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] ابو ابراهيم [illegible]

فقال الحنث [illegible] عتق
[illegible] اعتقه [illegible] يوم الموت او يوم الجناية
[illegible] حاملا [illegible] وعتق الحامل

الاستشغال والتمييز والراجح
اعتبار يوم الموت

تعتق بالشك ولا يورث
[illegible] الغرماء على العبد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

وصول الخبير بعتق امه وكيف الحكم في ذلك

[illegible]

بان كل ذات رحم [illegible] ولو استثناه [illegible] واستثنى [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] قال [illegible] او وهب عبدا او تصدق به على رجل [illegible]

وان العتق [illegible] الجواب [illegible] العتق

[illegible]

وان [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

تفسير المتن

أشمل اشار المص [illegible] الخبير المرتب [illegible] او قول صاحب المدونة [illegible] كلام [illegible] المرتب

شهادة النساء [illegible] وعتق الخبير وتدبيره وهل عتق الخبير بالوضع او بنفس العتق

[illegible]

انفصال الحمل

[illegible]

والابوة وتعليل قول الامام بان الدين على العبد يعارضه ان من بيع [illegible] لم يعتق وبيعها [illegible] منع بيع الجنين التي تعلقت به
الحرية في الحلة ومن غلبوا سكنى العتق على فقط الدين فقد تقدم قول المرداوي ان ثابت فيمن اعتق وان كان عتق الجنين
فيه ضعف كما رايته فيمن عليه دين فيه الدين ولاجل هذا الضعف قال ابو عمران فيمن اعتق جنين امته
وعليه دين والغرماء عالمون بعتقه فقاموا بعد ذلك قبل ان تباع في دين [illegible] فكتبنا قال نعم تباع به [illegible] على
وحق الجنين وضعف عتق الجنين الا [illegible] تباع في الدين المستغرق [illegible] وقول الله [illegible] ظاهر [illegible] الغرماء
يعتق الجنين [illegible] الا وهو كذلك عليه عتق الجنين [illegible] لما تقدم من الباب في قوله الا ان يعلم او يكون [illegible] وقوله ويعتق
تقدم ان [illegible] قبل الوضع واما بعد الوضع [illegible] الا عتق [illegible] وان تقدم العتق [illegible] وهذا ما تقدم من قوله
الله واحاطة دين ما لم يعتق [illegible] من كلام المدونة وتفصيل الناصر [illegible] من قول الله دين امنع الابتياع قبل الوضع
في غير الدين المتوقف وما في عليه وهو كذلك وقول الله ولا يستثنى بيع [illegible] وهو قوله ويستثنى
ان تباع بجنينها [illegible] الا [illegible] ان الاستثناء [illegible] اذا اشترى [illegible] رقبة الجنين
[illegible] ثلاثة اشياء [illegible] الا يستثنى ان المستثنى مشترى والاجنة لا يجوز اشتراؤها [illegible]
على العبد [illegible] العتق للجنين [illegible] الا [illegible] الوضع كما رايت [illegible] اعطى بعد الوضع [illegible]
العقيقي [illegible] على هذا [illegible] عتق الجنين يعتق [illegible] العتق يقوله
ما [illegible] الحمل عضو [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] اذا اعتق [illegible]
وقال عتق الجنين [illegible] المدونة انما يعتق بعد [illegible] بقوله [illegible] انما [illegible] بعد الوضع اذا [illegible] قبله
من [illegible] او [illegible] الذي عتقه بعد الوضع يعتقه [illegible] وهذا [illegible] ولاجل [illegible] قال ابن [illegible]
عن [illegible] الامة انه لا [illegible] عليه [illegible] على ابن [illegible] هذا على [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بان عتق الجنين [illegible] عتق [illegible] على ذلك قول [illegible] المبسوط [illegible]
ابن شعبان [illegible] ولا [illegible] الاحتمال [illegible] وقوله ان عتق [illegible]
ما اذا اعتق الحامل [illegible] حملها [illegible] وان [illegible] الامور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible] ابن الهيثم [illegible]
[illegible] المعونة [illegible] اذا اعتق عبدا وله امة حامل
تبعته امته ولم يتبع [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] ولو ملك [illegible] لانه [illegible] ولا [illegible]
ولو اعتق العبد الامة [illegible] حامل [illegible] عتقها [illegible] عتقها [illegible] عتق
الامة [illegible] الحمل [illegible] عتق [illegible] تعتق [illegible] الا ان [illegible]
على العبد [illegible] ولا [illegible] كان [illegible] البيع [illegible] الوضع
[illegible] ويكون الولد [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] المدونة ولو اعتق العبد الامة [illegible] عتقها [illegible] تعتق [illegible]
[illegible] في كلام المدونة [illegible] قال [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] انه [illegible] البيع [illegible]

استثناء الجنين في البيع والعتق

الجنين كعضو من امه وضعفه عتقه

اذا اعتق عبدا وله امة حامل تبعته دون الولد

من علق على الوضع نقل يلزمه بيعها

الجنين عند قوله [illegible] حاملا [illegible] الحمل [illegible]

تنبيه: انه الاولى من يعتق على المحجور

ولم يجز [illegible] ولي من يعتق على [illegible] بماله ولا [illegible] من يعتق على [illegible] تقدم الكلام على شراء [illegible]
ويعتق على المحجور [illegible] قول [illegible] عتق [illegible] الابوان [illegible] تقدم [illegible] الكلام على شراء العبد من يعتق
على سيده [illegible] المذكور [illegible] ما يليق بما تقدم من كلام ابن يونس [illegible] من المدونة قال ابن القاسم ولو ان
ملك العبد المأذون له من قرابة سيده [illegible] عتقوا عليه والعبد [illegible] يعتقون عليه الا ان يكون
على المأذون [illegible] قال [illegible] اشتراء المأذون [illegible] على سيده [illegible]
[illegible] قال ابن المواز [illegible] المأذون من يعتق على سيده من قرابته [illegible] سواء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الشراء والبيع [illegible] ابن القاسم ولو كان [illegible] المأذون [illegible]
ان [illegible] الا ان يكون العبد غير مأذون له [illegible] لا يجوز شراؤه [illegible] يعتقون [illegible] الشراء
[illegible] قول [illegible] وقال [illegible] لا [illegible] المأذون [illegible] ابا سيده [illegible] اشتراه [illegible] يعتق عليه
[illegible] العبد [illegible] بماله وان [illegible] والعبد [illegible] قال
ابن القاسم واما المكاتب [illegible] ابوي سيده [illegible] ويعتقون [illegible] ابن المواز قال ابن
القاسم [illegible] العبد [illegible] وان يجز المكاتب عتق [illegible] من يعتق على سيده [illegible]
[illegible] كتاب العتق الاول [illegible] التهذيب [illegible] المكاتب [illegible] قول [illegible]
الكتابة وان اشترى من يعتق على سيده [illegible] وعتق [illegible] من كلام التهذيب [illegible]
من نقل ابن يونس [illegible] ابو الحسن [illegible] او علم [illegible] انه [illegible]
ان الموضع [illegible] ما [illegible] وضعفه [illegible] كلام [illegible]
على [illegible] ولم يجز [illegible] ابن يونس [illegible] انما يقال [illegible] العبد [illegible]
كلام [illegible] جواز [illegible] اذن [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الصغير [illegible] ان ولو [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الصغير [illegible] كلام
في العبد المأذون له في التجارة في كلام [illegible] اذنه [illegible] الظاهر [illegible]
اذا [illegible] المأذون [illegible] التجارة انما الاذن [illegible] الغريب [illegible] كلام
ابن مرزوق [illegible] فقلت [illegible] المدونة ان [illegible] العبد [illegible] قال ابن مرزوق [illegible]
الله [illegible] على [illegible] فقلت [illegible] كتاب [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] اشتراه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الله لا [illegible] عليه وان دفع [illegible] يشتريه به [illegible] اشترى [illegible] عليه ان
استثنى ماله [illegible] وبيع فيه ولا رجوع له على العبد [illegible] وان قال [illegible]
ان استثنى ماله [illegible] التهذيب [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] في العبد [illegible]
ثم قال [illegible] واذا دفع العبد [illegible] الرجل [illegible] اشتراه [illegible]
[illegible] البيع ويكون العبد له [illegible] قال [illegible] ولا ان

العلم بالقرابة والعلم

تصنيف [illegible]

اذا دفع العبد مالا لمن يشتريه به وما فيه من التفصيل

يستفيد المشتري فقال في كتاب الوكالات وان استثنى ماله فلا شيء عليه غير الثمن الذي دفع فيه اولا قال في كتاب العتق
وان دفع اليه العبد مالا على ان يشتريه ويعتقه ففعل واعتقه لزمه اداء الثمن ثانية والعتق لازم قال ابن القاسم
ولا يرجع هذا المشتري على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية قال مالك ولو لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في الثمن
وان كان فيه وفاء اعطيه البائع وان كان فيه فضل الثمن دفع الفضل وان بقي من الثمن شيء اتبع به
العبد كان دينا في ذمة الرجل وبهذا الكلام اذا لم يستثن ماله ولو استثناه لم يلزمه غير الثمن الاول قاله في المدونة وان قال
له العبد اشترني بهذا المال لنفسك ففعل واستثنى ماله فهو حر مكانه لانه ملك نفسه وولاؤه لسيده البائع وان لم
يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمن كان مليا او معدما وهو على انه اشتراه لنفسه حتى يتحقق
غير ذلك وان تنازعا بعد فقال له العبد انا دفعت لك الثمن لتشتريني لنفسي وقال هو بل لنفسك فالاصح
القول قول المشتري المستثني ماله [illegible] انه ظاهر [illegible] والشراء [illegible] حتى يعرف خلافه ببينة للعبد
على ما قال ابن يونس [illegible] ان المبتاع ان استثنى ماله لانه لو صدق العبد في دعواه كان العبد حرا ان حلف
وان نكل حلف العبد وكان حرا والعبد [illegible] ابن يونس [illegible] العتق [illegible] تجوز العتق كقول الثلاثة
انه دفع الى سيده [illegible] وان سبق [illegible] على ذلك [illegible] العبد [illegible] فان نكل حلف الثلاثة
وكان حرا مثله [illegible] على المشتري انه انما [illegible] انه باق على ملك مولاه الاول
ومولاه لم يرد [illegible] انه انما اشتراه لنفسه [illegible] على المشتري على ذلك وعتق العبد ثانية
فان نكل حلف السيد واستحق العبد قال الشيخ وكذلك لو اختلف السيد والمشتري فقال السيد [illegible] مال [illegible]
وصدقه العبد [illegible] ابن يونس [illegible] انه اشتراه لنفسه فالقول قول المبتاع [illegible] كلام المشتري
ماله اولا [illegible] حلف البائع واستحق الثمن ثانية [illegible] لم يذكر المشتري مالا [illegible] العبد
[illegible] ويبيع [illegible] ابن يونس [illegible] ولو دفع العبد [illegible]
وقال له اشترني لنفسك [illegible] فان استثنى ماله [illegible] وان لم يستثن ماله [illegible]
[illegible] الثمن الذي دفع [illegible] وان كان [illegible] لم يعتق وان وانه
[illegible] على المشتري [illegible] في جميع [illegible] وقال [illegible] المسالة
افعل اشتريني لنفسك اشتريني على ان تعتقني اشتريني لنفسي او بيع الامر به [illegible] بقول اشتريني [illegible]
المشتري والعبد [illegible] الاول والثاني [illegible] استثنى ماله [illegible] والولاء [illegible] وفي الثالث
ان استثنى ماله فهو حر مكانه والولاء لبائعه وان لم يستثنه عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه وان كان
مليا وان وقع الامر مبهما حمل على انه اشتراه لنفسه حتى يعلم غير ذلك [illegible] لان البائع انما [illegible] لنفسه
[illegible] وقال اشترني لنفسك وكذلك ان [illegible] وقال اشتريني وسكت [illegible] الثمن ثانية [illegible]
الثمن [illegible] كان [illegible] فان [illegible] وان [illegible]
رجع بقيمته [illegible] ابن [illegible] ابو [illegible] لان البائع [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] قال اشتريني [illegible] لنفسي [illegible] استثنى ماله [illegible] حر مكانه وولاؤه للبائع
وان لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه [illegible] في كتاب الوكالات [illegible] راس المال اذا

كان

اذا اختلف المشتري والعبد وكان الاول للمشتري تامل

حقق المسالة وجهة [illegible] البائع [illegible] لنفسه

كان دراهم او دنانير او مقوما ان يرجع بائعه على مقوله [illegible] ذلك لانه قد يكون عليه دين الثمن للبائع منه
[illegible] يرجع عليه غرمه وكانه [illegible] الوكيل [illegible] لا يرجع له على احد [illegible]
[illegible] وان كان ما اشتراه به عرضا [illegible] ان العبد يرجع الى السيد [illegible] والعرض [illegible] الشراء [illegible]
وان اشتريت [illegible] بان دفع عبد مالا لمن يشتريه به [illegible] الذي [illegible] ابن يونس فان
السيد [illegible] الامر [illegible] عبد [illegible] وصرح به [illegible] على [illegible] للعبد [illegible]
[illegible] اشتريني لنفسك فلا شيء عليه او استثنى ماله [illegible] من الاوجه الثلاثة المتقدمة
[illegible] لنفسك [illegible] الوجه المذكور [illegible] وقوله ان استثنى ماله [illegible]
[illegible] ولا يرجع [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] عبد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشتري والعبد [illegible] انه انما اشتراه [illegible] ماله [illegible] العبد
[illegible] الثمن [illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible] مثله
والعبد [illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]
المبتاع [illegible] والعبد [illegible] للمشتري [illegible] ابن [illegible] ابن يونس
وكلام [illegible] انه [illegible] ابن [illegible] عليه
[illegible] كلام [illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible] ان العبد
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] لا [illegible] ابنه [illegible]
المشتري [illegible] لنفسه [illegible] البائع انما [illegible] لنفسه [illegible] اشتراه [illegible] لنفسه
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] الاضطرار [illegible] كان الثمن
دراهم او دنانير او مقوما [illegible] منه او قيمته [illegible] مع
[illegible] الاستحقاق [illegible] واليه [illegible] اشتريني لتعتقني
[illegible] الوجه الثاني [illegible] المشتري مال العبد [illegible] عليه للمشتري [illegible] كلامه رحمه
الله تعالى [illegible] والعبد [illegible] العتق [illegible] المشتري [illegible] لنفسك او [illegible] المشتري مال العبد [illegible]
لتعتقني او اعتقه [illegible] المشتري [illegible] كلام [illegible] العبد
[illegible] كلام [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاول [illegible] العتق [illegible] انه [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] العتق [illegible] على [illegible] العتق [illegible]
وقوله ويبيع فيه ان [illegible] الثمن [illegible]
الثمن [illegible] وقوله ويبيع فيه اي العتق [illegible] راجع [illegible] وهو مسالة العتق واذا بيع [illegible]
[illegible] اشتريني لنفسك [illegible] البيع حيث يحتاج الى بيعه وذلك [illegible] الثمن [illegible] الثمن
[illegible] عليه [illegible] الثمن [illegible] انه ملك للمشتري [illegible] ملكيته [illegible]

مسالة لتعتقني مع اشتريني لنفسك

وبيع فيه من المعلوم ان البيع يلزم منه نقض العتق وان نقضه انما يكون حيث لا مال غيره ولو كان الحال [illegible]
الامور وان رأينا منصوصا في المختصر [illegible] الذي يعرض له التبرع [illegible] ما لم يقع من البائع ولو كان [illegible]
الموصوف بانشاء هذا الكلام كانه جزاء [illegible] كلام ابن [illegible] وقوله ولا رجوع له على العبد اي العبد الذي تقع فيه
عتق ويحتمل [illegible] به الرجوع [illegible] على [illegible] الشرا [illegible] عليه [illegible] المشتري بلا عوض
لانه ملكه وان عنه ان عتق يوما ما [illegible] العبد [illegible] والله انما [illegible] على المشتري [illegible]
ان صاحب المدونة وابن يونس [illegible] الرجوع على العتيق لعدم [illegible] الرجوع [illegible]
الثاني والاول [illegible] ابن يونس [illegible] والله اعلم [illegible] بمسئلة اشتريا لنفسك وقوله
فيه الحكم والاعراب [illegible] عن الرجل [illegible] الشراء [illegible] بلزوم قوله وبيع فيه [illegible]
[illegible] الشرا [illegible] وقوله [illegible] العتيق هو [illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible]
الاولى ومن اشترى نفسه [illegible] العبد مملوك للمبتاع [illegible] فاذا العتق [illegible] المعلوم [illegible] المشتري
[illegible] مع انه [illegible] الاصل [illegible] على ما كان وانما [illegible] الكلام في الذي [illegible] العتق فانه اذا اعتقه
المشتري [illegible] عن [illegible] لانه عن معتق [illegible] اذا [illegible] له [illegible]
من عتق وانما هو نائب عن العبد [illegible] للبائع [illegible] العبد نفسه من [illegible] هو الاصل
العتق مع ان صاحب التقريب وابن يونس [illegible] الولاء [illegible] وانما [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] ابن [illegible] في الثانية والاشكال في الاولى اذ اعتق [illegible]
ذكرناه [illegible] على انه يعتق [illegible] الشراء [illegible] عليه [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] اشتراه [illegible] [illegible] اشترى لنفسك [illegible] عتقه [illegible]
وفي [illegible] العوفي [illegible] الشرط [illegible] انه كان [illegible] اشتراه [illegible] اعتقته [illegible]
[illegible] العوض [illegible] عتقه [illegible] انه لا يلزم ان [illegible] الخلاف الذي [illegible] عبد [illegible]
المشتري [illegible] الشرط [illegible] الناس [illegible] ويعجبني [illegible]
كان بين العبد والمشتري [illegible] المشتري والبائع [illegible] قلت [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] كلام اللخمي [illegible] اذا اعتقه [illegible] عتقه [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الوجه الذي [illegible] قال اللخمي وقول ابن القاسم احسن
فسال [illegible] ابن القاسم من التفصيل المذكور وقوله وبيع في [illegible] اذا كان [illegible] موصوفا [illegible]
[illegible] قوله الله [illegible] وان قال لنفسي [illegible] البائع [illegible] استثنى ماله والا [illegible]
الثالث [illegible] كلام اللخمي [illegible] ابن يونس [illegible] التهذيب [illegible] لانه ملك نفسه لانه اشترى نفسه
[illegible] والانسان لا [illegible] نفسه والعبد [illegible] والمشتري لنفسه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] عتق [illegible] المشتري [illegible] استثنى [illegible] المشتري وقوله والا [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] البيع والله [illegible] كلام [illegible] لانه [illegible]
ثم رد للرقبة [illegible] ابن [illegible] ويلزم من [illegible] المشتري [illegible] واتباعا والعبد

الربع

اذا قال لنفسي

لم يمر [illegible] ماله [illegible] على المشتري كان ملكا له [illegible] في الوجهين الوجه الاول لان ماله اصل البائع
لم يرجع [illegible] في الوجه الاول ماله [illegible] الثاني [illegible] هذا كله [illegible] عبده [illegible]
ولعله لا [illegible] ان شاء الله تعالى واعلم به [illegible] وان اعتق عبيدا له في مرضه او اوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث
او اوصى بعتق ثلثهم او عدد [illegible] اكثر [illegible] القرعة [illegible] او [illegible] الثلث [illegible] او الا ثلثهم
اخال [illegible] الامور [illegible] كلام ابن يونس [illegible] ابو نصر [illegible] سحنون [illegible] لم يختلف
العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العتق بالقسم ولذا [illegible] الله تعالى وهو قوله اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال في
[illegible] مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اعتق رجل
عند موته [illegible] فاعتق ثلثهم [illegible] بذلك بالمدينة قال مالك وذلك [illegible] في عتق [illegible] الرجل
[illegible] او اوصى بعتقهم [illegible] القرعة [illegible] في العتق في المرض والوصية به [illegible] الثلث
او عتق جزء او عدد من جملة عبيد [illegible] الحديث [illegible] والقرعة في عتق
المريض اذا كانت [illegible] على الكفر [illegible] انما القرعة فيمن اعتق عبيده عند موته
وا مال له غيرهم فليتبع فيه الحديث [illegible] ولو قال في وصيته [illegible] اعتق كل
واحد [illegible] سحنون [illegible] المغيرة قول العراقيين [illegible] المواز وقال اصبغ [illegible] المريض [illegible] الثلث
فليعتق من كل واحد [illegible] وانما جاءت السنة [illegible] في الوصية قال سحنون [illegible] اذا [illegible]
يسمي [illegible] سحنون [illegible] الثلث وان قال [illegible]
ولذلك قال ابن المواز اذا [illegible] عتق جميعهم [illegible] الثلث [illegible] قال اشهب وقد
قيل [illegible] قال ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible] يقرع بينهم ابن يونس [illegible]
[illegible] العتق جميعهم [illegible] للتسمية [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] عبدا [illegible] ابن يونس [illegible] اذا [illegible]
عتق عبيد او اوصى بعتقهم [illegible] الثلث في كل وجه [illegible] يقرع بينهم وقيل [illegible]
[illegible] ابن المواز قال عبد الملك [illegible] في العتق بعتق نصفه [illegible] في الصحة
او في المرض او في وصيته [illegible] الجزء الذي سمى [illegible] في ذلك في
[illegible] الصحة [illegible] ابن المواز [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] في الصحة [illegible] الوصية [illegible] الثلث في الوصية [illegible] الصحة
[illegible] ابن الكاتب [illegible] الثلث [illegible] عتق [illegible]
حريته واما الموصي بعتق ثلثهم او [illegible] والثلث [illegible] العتق [illegible] الحرية [illegible] بالقرعة
لتحصيل مراده لانه [illegible] وجعلنا العتق [illegible] الحرية [illegible] احكام العتق
[illegible] احكام العبد [illegible] اعتق جميع عبيده [illegible] ثلثه [illegible] الحرية بينهم [illegible]
او [illegible] عبيده [illegible] الموصي [illegible] الحرية [illegible]
وحرمة العبيد واحكامهم سواء [illegible] المرض او [illegible] وفي المدونة قال مالك [illegible] عبيده [illegible]

اذا اعتق عبيدا له في مرضه ومحل القرعة وعدم الاعتبار على الرخصة

الثلاثة ثلثا [illegible] مات كانهم لم يكونوا

عتقهم في مرضه ثم مات عتق جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالسهم وان لم يدع غيرهم عتق ثلثهم بالسهم
وان قال رقيقي احرار ونصفهم او ثلثهم عتق منهم ما سمى بالقرعة ان حملهم الثلث والا لم يحمل الثلث مما سماه وان قال
في مرضه عشرة من رقيقي احرار وهم ستون عتق سدسهم اخرج السهم اكثر من عشرة او اقل ولو هلك عبيده الا عشرة العتق
ان حملهم الثلث والا لم يحمل الثلث مما سماه وان قال [illegible] وان كثرت قيمتهم وان لم يحملهم الثلث عتق مبلغه بالقرعة وان
ما بقي وان بقي منهم احد عشر عتق منهم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا بالسهم ان حمل ذلك الثلث وان بقي منهم عشرون
عتق نصفهم بالقرعة في الثلث وان بقي ثلاثون عتق ثلثهم فيجعل ابدا ان مات كانه [illegible] ما سمى مما بقي وهذا كله قول
مالك والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ولو سمى جزءا فقال سدسهم لم يعتق الا سدس من بقي بالسهم ولو بقي واحدا
لعتق سدسه وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون سواء سمى جزءا او عددا فانما يعتق ممن بقي جزء ما كان يعتق من الجميع مثل
ان يوصي بعتق خمسة وهم ثلاثون فيهلكون الا خمسة فانما يعتق ثلث الخمسة وقاله [illegible] مثل قول ابن
القاسم وفي المدونة ولو قال رأس من عبيدي حر ولم يعينه [illegible] يعتق منهم ان كانوا خمسة يوم يقوم عتق خمسهم او
ستة فسدسهم اخرج السهم اقل من واحد او اكثر ابن المواز قال اشهب ولو قيل يعتق [illegible] فاحب الي ان يعتق
سدسهم فيهم خرج بذلك رأس او بعض رأس [illegible] وهو قول مالك واصحابه قال اشهب [illegible] عتق رقبة انثى من
[illegible] الاول [illegible] بعض رأس السهم ولم [illegible] ذلك وانا استحسن في هذا ان
الحمل ما يجري به الرقاب الواجبة منهم ما يستوي بينهم من خرج له السهم عتق كله وان [illegible] قال ابن حبيب وروى مطرف عن مالك
في من قال عند موته رأس من رقيقي او واحد من عبيدي حر وهم ثلاثة [illegible] بينهم فان خرج السهم لاحدهم [illegible] ثلث
قيمتهم فانه يعتق كله ان حمله الثلث واخذ به مطرف وقال بقوله ابن حازم وابن حبيب واصحاب مالك كلهم على خلافه ابن يونس
وانما الصحيح يقول رأس من رقيقي [illegible] احرار منهم [illegible] فان مات قبل ان [illegible] ورثته [illegible] اختيار اصبغ
ويكون من رأس ماله ومن تفريع الاختلاف [illegible] المدونة قال مالك واذا اقتسم العبيد مع الجزء
يعتق منهم جزء بالقيمة واسهمت بينهم فاعتقت ما اخرجه السهم قال ابن حبيب وتقسيم ذلك [illegible]
احرارا ولم يدع غيرهم فاعتقهم اعني ثلاثة اجزاء معتدلة جزأتهم لذلك وكتب اسم كل جزء في بطاقة وتلف كل بطاقة
في طين [illegible]
ربع عبيد او خمسهم جزأتهم على اربعة او خمسة [illegible] المدونة وان لم ينقسموا على الاجزاء
عدلت قيمة كل واحد وكتبت اسمه وقيمته في بطاقة [illegible]
سهمه [illegible] فان كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وان زاد قيمته عتق منه مبلغه وان نقص عتق كله
واعيد السهم [illegible] ما بقي من جزء الوصية [illegible] قال مالك ومن قال عند موته
اثلاث رقيقي او انصاف رقيقي احرار او ثلث كل رأس او نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان حمل الثلث ذلك ولا يبدأ
بعضهم على بعض قال ابن القاسم وان لم يحمل ذلك الثلث عتق ما حمله الثلث مما سمى بالحصص من كل واحد بغير سهم وقال اشهب [illegible]
ولو اوصى بعتق الثلث عتق جميعهم الا ان تكون وصيته [illegible] القرعة في المرض والوصية فان قال ذلك [illegible] عتق عليه
ثلث كل رأس واستتم عليه ما بقي من كل رأس لانه ملك لجميع ماله ما استتم عليه [illegible] وان قال ذلك وهو صحيح
عتق [illegible] ما سمى واستتم [illegible] ثلثه وان عاش [illegible] في حال [illegible] الثلث ما استتم عليه

فيه باقيه في الثلث [illegible] وان عاش [illegible] ملك لجميع ماله ما استتم عليه فيه وان قال [illegible] عتق من كل واحد منهم
ثلثه فقال ابن يونس [illegible] وقع في حال [illegible] فلا يستتم عليه فيه كما لو اعتق شقصا له [illegible] يقوم عليه حصة
شريكه [illegible] قال نصف رقيقي احرار في الصحة فقال [illegible] لانه قول ابن القاسم انه [illegible]
واحد بعينه وان [illegible] قيل له اختر من تعتق حتى تبلغ النصف وقال ابن المواز بالسهم يعتق منهم [illegible] فيهم فان
[illegible] استتم على الباقي وعتق جميعهم وان قاله في مرض او وصية فذلك سواء يعتق نصف قيمتهم بالسهم
ومن المدونة قال ابن القاسم ومن قال في الصحة ان كلمت فلانا فرقيقي احرار فكلمه في مرضه ثم مات عتقوا ان حملهم الثلث
او ما حمل منهم بالسهم [illegible] كالمبتلين في المرض ولو كانت يمينه [illegible] يعتقون [illegible] الثلث
وان لم يحملهم عتق مبلغ الثلث من جميعهم بالحصص بلا سهم قال ابو محمد [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] في الثلث [illegible]
واختلف المتأخرون ان كانت يمينه في المرض [illegible]
يعتقون بالحصص [illegible] كالمبتلين يعتقون بالسهم [illegible] في الصحة ابن يونس
وسواء على قوله [illegible] ابو محمد من قوله انه كان على حنث [illegible] في الصحة [illegible] المرض [illegible] القول
الاول [illegible] جميع ما تقدم [illegible] وقال [illegible] الصحيح [illegible] القرعة [illegible]
حيث جاء الاثر وقال [illegible] السهم والقرعة [illegible] ذكر قول المغيرة
وقول مالك [illegible] للعبيد وهو للورثة [illegible]
العتق [illegible] الميت [illegible] الورثة القرعة لان الورثة [illegible] الميت [illegible] وقال
ابو [illegible] عشرة من عبيد [illegible] بالخيار يعتق [illegible] واختلف اذا اوصى بذلك [illegible]
على خمسة اقوال فقال مالك في المدونة يعتق خمسهم بالسهم [illegible] خمسة او خمسة عشر وقال [illegible] المدونة وهذا
بالكتاب ابن حبيب اذا [illegible] عشرة [illegible] بالسهم على الباقي حتى يستكمل عتق
ما حمل [illegible] ثلث الميت وقال اشهب في كتاب محمد [illegible] يعتق منهم بالسهم او بالحصص وقال المغيرة في كتاب ابن
سحنون يعتق جميعهم بالحصص اذا كان العتق من الميت وان [illegible] ورثته [illegible] وان قال
مالك في كتاب ابن حبيب [illegible] رأس من رقيقي [illegible] يعتق ثلثهم بالسهم ثم رجع فقال [illegible] اراد الميت وانما
اراد ان يعتق واحدا [illegible] يسهم بينهم [illegible] ثلثه عتق ولم يعد السهم فيما بقي وان كان اكثر
من ثلث قيمتهم عتق كله ان حمله الثلث قال مطرف وبه اقول [illegible] عشرة [illegible] عتق منهم [illegible]
التسمية كانت قيمتهم اقل من الخمس او اكثر اذا حملهم الثلث [illegible]
[illegible] على عشرة [illegible] الصحة والمرض والوصية [illegible] سواء
وانما [illegible] الجواب [illegible] عليه فصل [illegible] اعتق الرجل [illegible] لا يخلوا
ان يعتق منهم الجزء فيقول ثلث رقيقي او ربعهم او غير ذلك او يقول اثلاث رقيقي [illegible] او يعتق منهم
عددا [illegible] فيقول عشرة من رقيقي احرار [illegible] كانت الصحة فلا تخلوا من
[illegible] المتقدمة [illegible] اختلف فيه على ثلاثة اقوال قيل يعتق ثلثهم بالسهم [illegible] في ذلك [illegible]

القرعة حق والسهم هو القرعة والحق للورثة [illegible]

الصحة والمرض والوصية والتبتيل

تلخيص هذه المسائل

استشكل عليه عتقه وهو الذي للائمة كتاب محمد وقال اصبغ في الواضحة يعتق ثلثهم بالحصص وقال سحنون يجزئهم يعتق منهم الثلث
في ذلك الجزء قال وعليه اكثر الرواة [illegible] وقول ابن القاسم انه يجزئهم ليعتق منهم اجزاء واما ان قال اثلاث رقيقي احرار
فانه يعتق من كل واحد منهم ثلثه بما لا علية في بعضهم ويستكمل عليه بقيمة كل واحد منهم الا ان يسمي عددا وقال عبد الملك
من رقيقي احرار فانه يعتق منهم ذلك العدد بالحصص فان وقع في ذلك بعض عبد استتم عليه وان كان عتقهم في مرضه بلا
[illegible] من الثلاثة الا واحدا فان سمى جزءا فقال ابن القاسم بالسهم فيعتقوه بتل عتقهم او اوصى به وقال اصبغ واجوز بروايته
[illegible] اسهم في الوصايا والحصص في البتل وقال المغيرة مثله في ذلك وان قال اثلاث رقيقي احرار فقال ابن القاسم يعتق ثلث كل
واحد وقال اشهب ان كان له مال مامون وحملهم الثلث عتق جميعهم ويعتق منه الثلث ويستكمل عليه ما بقي في الثلث وان
لم يحملهم الثلث عتق منهم ما يحمل من الثلث فان [illegible] استكمل عليه بقيتهم وان سمى عددا فهو عند عبد الملك جزء من الجزء
فانه يكون بنسبة ذلك العدد من الكل فيصير جزءا وابن القاسم انما يراعي العدد فلهذا لا يعتبر الجزء في ذلك وعنه في سواه
على هذا وذكر ابن حبيب عن [illegible] اعتبار العدد لا غير فهي ثلاثة اقوال [illegible] ومثال على قولهم ان قال في مرضه عشرة
من رقيقي احرار وهم ستون عتق منهم سدسهم فانه اختلف في هذه المسالة هل المراعى فيها العدد او الجزء فمن راعى الجزء
الجزء العدد حتى لو هلك جميع الاعبد [illegible] الا واحدا لعتق سدسه ومن راعى العدد [illegible] عتق لو هلك جميع
الاعبد لعتقوا وتحرير مذهب ابن القاسم انه راعى نسبة ذلك العدد حال الموت عند الميت الثلث وقول ابن القاسم [illegible]
[illegible] وبه تتم ما قبله يليه وحسن [illegible] التقريب على قوله ثلث رقيقي احرار وان [illegible] الشيخ [illegible] ما مراده [illegible]
جملة العبيد وثلث جملة العبيد او ثلث كل عبد ونصه على الانفراد يحتمل هذا وهذا [illegible] مراده ثلث الجملة او نصف
الجميع او ثلثه خلاف المسالة [illegible] وقوله ان حملهم الثلث راجع لعبيد ثلثهم انهم يخرجون منه [illegible]
ابو الحسن على هذا وما تفرع ابي الحسن [illegible] وزاد [illegible] وقول ابن القاسم استحسان [illegible] عبد الملك
[illegible] انما يراعي الجزء [illegible] الا واحدا اعتق سدسه [illegible] انما يراعي العدد [illegible] الا واحدا
عتقه وابن القاسم واسطة بينهما هذا [illegible] المدونة ومن اعتق في مرضه ستة اعبد له لا مال له غيرهم ومات [illegible]
[illegible] فاعتق منهم الثلث [illegible] عليها السهم بينهم [illegible] من كل واحد ثلثه وقال ابو حنيفة
لا [illegible] القرعة [illegible] كل واحد ثلثه ويستسعى في بقية قيمته [illegible] الورثة [illegible]
ثم استدل لنا بالحديث المتقدم ولو قال ثلث رقيقي احرار اسهم بينهم [illegible] وجب الاقراع ليتميز نصيب [illegible]
من نصيب [illegible] اعتبار اعتق جميعهم ولو قال كل واحد منهم [illegible] نصيب العتق [illegible]
كله [illegible] وحكى ابن عرفة [illegible] خالف لتغيير [illegible] العتق بخروج اسم الرق [illegible] بالاجماع
[illegible] فيه قصر [illegible] العتق [illegible] التغيير [illegible] القسمة [illegible]
في العتق [illegible] وقوله في العتق [illegible] التغيير [illegible] القسمة في [illegible]
للسهم [illegible] العتق [illegible] تتعلق بخروج [illegible]
وقوله [illegible] اسماء العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]

اربع

هل المراعى العدد او الجزء

ابن القاسم ومذهب ابي حنيفة [illegible] القرعة وتفسيرها

ام [illegible] البر [illegible]

كيفية القرعة والعمل بها [illegible] والتجزئة للعبيد [illegible]

177

اربعة منها [illegible] اربعة [illegible] وحسن الكتاب [illegible] ثلاث رقاع [illegible] اسم العتق [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] على هذا [illegible] ابيه [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الاحرار [illegible] العتق على الجزء [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الستة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] والوصية [illegible]
اعتق على ترتيب [illegible] القرعة [illegible] ثلاثة اجزاء [illegible] جزء واحد [illegible]
[illegible] صغير او كبير [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ثلاثة اجزاء [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في مرضه [illegible]
ولم يحملهم الثلث [illegible] ثلثهم [illegible] وقال سحنون يعتق
منهم بالحصص ولو اعتق على الترتيب [illegible] الثلث [illegible] الترتيب
يكون بالزمان او بالادوات [illegible] الترتيب [illegible] والعتق بالحصص [illegible]
في الثلث [illegible] بالحصص [illegible] الترتيب [illegible]
ثم [illegible] ترتيبه [illegible] حتى يبلغ الثلث [illegible]

تفصيل كلام المص

في كلام [illegible] الاول [illegible] الثلث [illegible] والاشكال
في هذا [illegible] عتق جميعهم [illegible] الاشتغال [illegible] عليه في الثلث [illegible]
[illegible] التمثيل [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] الستة ثلاثين دينارا وقيمة الثاني [illegible] عشر وقيمة الثالث عشرة [illegible] الرابع عشرون [illegible]

تمثيل حسن

وقيمة الخامس [illegible] وقيمة السادس [illegible] مجموع العدد [illegible] دينار [illegible]
[illegible] بطاقة [illegible] ستة [illegible] بطاقة [illegible]
والتعلق [illegible] بطاقة [illegible] العشرين [illegible] العتق [illegible]
العشرة [illegible] والتعلق [illegible] بطاقة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الخمسة عشر [illegible] بطاقة [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] ثلاثة اجزاء [illegible] الخمسة عشر [illegible] الخمسة
[illegible] العشرين [illegible] العشرة [illegible] ثلاثة اجزاء [illegible]

Copyright © King Saud University

خرجت

في مكافاة فيكون ثلاث رقاب واخرج بعضها من عتقت بكافية عتق واحد الاكاد والكثر والبلغة هو العمل الاول من حيث
احتيالات اثنان كما رايته في كلام الجواهر وغير واحد ومثال ما لم يات فيه التجزية ثلاثة اعبد قيمتهم مختلفة وبينه جابه الي
قريتهم على ثلاثة واما الحصص فالعمل فيه ان ثلاثين دينارا هي ثلث المال اذ لا مال غير الاعبد الستة للمبتل في المرض او الموصى
فيتحاصون فيها الستة فيقيمهم فصاحب العشرة له تسع الخمسين تسعون فيعتق تسعه وصاحب الثلاثين له ثلث الخمس
فيعتق ثلثه وصاحب الخمسة له نصف تسعها فيعتق منه نصف تسعه وصاحب العشرين له مثنا تسعها فيعتق منه تسعاه
وصاحب الخمسة عشر له منها تسع ونصف فيعتق منه تسعه ونصف تسعه وصاحب العشرة الاخر كصاحب الاول يعتق
منه تسعه ومن المعلوم ان ثلث التسعين هي ثلاثة اتساعها وهو اخذ صاحب الثلاثين في الثلث الذي هو ثلاثون
عتق من ثلثه اي الثلث فلذلك عتق ثلثه وصاحب العشرين اخذ منه عشرا فلذلك اعتق منه وهكذا حتى يجتمع فيه الا من
ثلاثون دينارا الذي هو الثلث ولم يبق منه شيء والعمل على الحصص مبني على الاشتراك الذي حصل للورثة لان العبيد
كلهم مشتركة منقصة فلذلك جرى عليهم ويعتبرا على الذي ظهر من العزمة لما في القرار مطلقا وغيره وان كان فيها ما قيل
لا جل ضرر الورثة وان كان المبتل في المرض او الموصى به الا غير الا عبد الستة فلا ولا نه قليل لحيث لا تخرج الا عبيد الثلث
ما يعمل في ذلك كله العمل المتقدم فلا يخفى ويمكن ان يعمل في غير الستة واذا ابتنى هذا فقول المص وان
اعتق عبيدا في مرضه اي تبتيلا في مرضه ومفهومه انه ان تبتل في صحته الحكم لا يكون كذلك وهو كذلك بل ان عتقهم
كلهم لا ممنوع لقوله عبيدا وكذا ان لم يكن الا عبدان وتبتلهما في مرضه او كان له مال غير جار ثلثه لا تجب فانه
مفرع فيكون كان المال امتار بعتير لغضية الا عبد الستة التي اطل القرعة في بعض الطريق وهو رايت قول ابن يونس
اذا كان عبدان حران وقال ابو عمران على قولها في الذي اعتق عبدا له ما فرع بينهما فوقع السهم على احدهما ثم اتى
فيقيل انهما كانا منفصلين في القيمة فيكون وما فيها للمدونة وان كان على القيمة كان خلافا له واخرج من كلام
القابل وشاك حالة ان الحمل الثلث ثم تبتل عتقه في مرضه او اوصى بعتقه ثلاثة اعبد قيمتهم واحد اربعة دنانير وواحد
ثلاث اثنان وترك الميت خمسة مجموع المال بدار اعبده هو مجموع ماله اثنا عشر دينارا وثلثها اربعة فاذا
كتبت اسم كل واحد في بطاقة فان خرجت بطاقة صاحب الاربعة عتق كله ورق من عداه لان الثلث حمله وحمله وان
خرجت بطاقة الثاني عتق واعيد الاخراج فان خرجت بطاقة الثالث عتق مع الثاني وعتق من الاول ربعه لانه اتى
بقي من الثلث وما عتق من بعضه وباقي يدل منها على ما ينبغي في تفريع المسائل ان شاء الله تعالى عند قول المص
وان عتق بموت سيده ثم وعند قوله وان استغرق الدين له فانه معنا بمنزلة من يبتل في الصحة وما يحمل الثلث بل اجرى
وان اردت الحصص فيجعل صورة اربعة بقيمهم ونسبة الثلث الذي هو اربعة من القيم التي هي تسعة اربعة اتساع
ومن ثم المعوث من عتق اثنين بعتقه على نعاوي فيجمع ذلك في القرار مطلقا وقوله وان اوصى بعتقهم لظاهر كلام
كالكلام المتراد طلبه في الصحة او المرض وهو كذلك بدليل تفصيله في المتقدمة وان وقع في كلام بعضهم او طلبه في مرضه فلعل ذلك
لاجل كون الوطابية الغالب انما تكون في الامراض وظاهر انما تبتل في مرضه جميع عبيده او بعضهم وكذا في الوصية وهو
كذلك وقوله ولم يحمل الثلث بشمل امرين ما اذا لم يكن له الا العبيد المبتلين في المرض او الموصى بعتقهم وما اذا كان ثم مال لكن
لا يحمل العبيد الثلث وقد ذكر خاله ابن شاس وغيره ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان تبتل في مرضه
او تبتل بعضهم او اوصى بعتقهم ثم يحمل الثلث فيهم كان له مال سواهم او لم يكن وسواء سماهم او سمى ابن عرفة

عن الباجي

عن الباجي ما نصه قال واذا اقلنا بالقرعة في العتق فقال ابن نافع السهم في العتق اذا كان للمالك مال غيرهم قال ابن حزم
وسمعت ملكا يقول مثله وقال ومن التي لا تقرع بعبيد ورواه محمد عن ابن القاسم وابن حبيب عن الاخوين فيمن بتل عتق عبيد
له مال او لم يكن وقاله مالك وبسمعون ونحوه وقوله كلهم يملك الكل وبه قال محمد وهو الذي وفيه وما عليه الاكثر
من قوله وهو المنصوص لا ان القاسم لما في الجواهر وغير واحد وابن عرفة ذكر كلام ابن يونس المتقدم مقرر بالحاجة المتواتر الحاجب
كلها لا بد من تقبيل كل رايته وقيس ابا عرفة قاله ابو عمر لخلاف قول مالك واصحابه فيهم او لا يعتق عبيد في مرضه وله مال
له غيرهم انه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلفوا انه من اعتق عبيدا في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم انه
يقرع بينهم عن ابن القاسم قال في المبتل في المرض السهم فيه وكلامه خلاف السنة وقوله او اوصى بعتق ثلثهم من الموصى
وقوله او ما ظاهره في صحته او مرضه الوطابا بعتق في الثلث كان في الصحة او المرض وانا خلطا بتبتيل المعتق
في الصحة يمضي عتقهم وفي المرض هو كالوصية لان تبرعات المريض انما هي في الثلث وهذا هو ظاهر كلام الناس فلذا
وقوله واوصى اي ويقوله في ما يرى الثالث بوصية بعتق ثلثهم وكذا لو تبتل في الثلث من ذلك وكذا يقول ابن المواز
المتقدم وربما يكون فيه السهم ان يعتق ثلثهم رقيقه او جزء عبيد كان ذلك في الصحة او في المرض او وصية وهذا
هو قوله لما المتقدم وان كان نصف رقيقه او جزء او نصفهم او ثلثهم عتق منهم ما سمي بالقرعة ان حمل الثلث والا ابدا
حمل الثلث مما سماه او هو لعان فيها يخرج من غير ثلثهم لانه لا يحتاج الى ذلك في الحمد وغيره وقوله ثلث العبيد في واجل
كون هذا الا في وصية التفصيل يقوله ان حمله الثلث اي المص في قوله ولم يحمل الثلث ان برد عليه نصفهم وثلثهم لانه يحتاج
للتفصيل يحمل الثلث وان رايته حاله في المدونة وقوله ثلثهم منهم انه يعين ما يعتق من عبيده وقوله بعتق
ثلثهم احترز به اذا اوصى بثلث عبيده لعلة فانه يكون شريكا بالثلث مع الورثة كما رايته وتقدم كان عبدا وهذا
ورايته كلام يجري وقوله او وصى واحد او ابتل ثلثهم في مرضه كما رايته وكلام هيم وبيان للحرية انه اذا ابتل وقع
العتق في جزء منهم وما وقع في نفسه لا يقتضي العزمة لما تميز ما لم يقع بل تميز طلبه الثاني الظاهر فاذا اوصى يقع منه عتق
لطاقه انما يوقعه انما بعتق كلها في تحقيقه في الوصايا ان شاء الله تعالى بالعتق وان تتبع الاحرية فالمعاوات
موجودة والاشكال مع ان المص يحتمل ان يقتضي بالرد على المغيرة لقطعه وحكايته قول القائل الاول في الوطابا فاراد
الرد عليه ولم يغير مع قال المص ابكوه الا في الوطابا وقد رايت هو الذي وقع في الكبير كلاما في العرض الرد
على المغيرة ذكر في الرد عليه ما اشرنا اليه وانما ذكر قوله او اوصى ليعطف عليه قوله او بعدد لانه في الوصية
وكذلك المبتل لثلث عبيده في الصحة فانه كالمبتل في المرض لا كما رايته اذ لا فرق لان سبب القرعة ثم عدم تعيين من
يعتق في الجميع وقوله بعتق ثلثهم واطلق قوله اعتقوا واحدا من عبيد بعد تعين الكلام عليه عند قول المص واعتقوا
عليه الاختيار ورايت بعض الكلام عليه بعينا وفي البكير من كان له ثلاثة العبيد فقال عند موته احدهم حر
ثم مات ولم يعين وليه يعتق كل واحد ثلثه في نفس ما تقدم مع كلام المدونة وغيرها وان المراد بعتق ثلث عبيد انا مات
ربعهم ثلث الثلث كما يرد عليه قوله وليحمل في اصالة سهم من هذا لحقيق هذا العمل ونرى وضوحا بالتمثيل
فلو كان له ثلاثة اعبد ليس له غيرهم واوصى بعتق ثلثهم او تبتله في المرض او الصحة وقيمة واحد ثلاثة وثان اثنان
وواحد واحد فالمجموع ستة دنانير فاذا اخرج سهم صاحب الاثنين خرج حرا ومن بقي ضعيف وان خرج سهم صاحب الثلاثة
عتق منه ثلثاه والباقي بيع ثلثه والعبدان الاخران رق وان خرج سهم صاحب الواحد خرج حرا واعيد الاخراج فان خرج صاحب

ثلث

البتل في المرض كالوصية والوصية لا تعتبر فيها هي شيء

تفريق منه الاعتبار

قوله الثالث

مقالة ابن الماجشون

تمثيل

Copyright © King Saud University

لا اثنين عتق نصفه والبقية بينه وصاحب الثلاثة من واحد فرج في الاعادة صاحب الثلاثة عتق منه ثلثه وما بقي منه فرقوا
صاحب الاثنين على حسب ما تقدم والتكميل عوضه لا يجد ذاك ان جهت ما هو فلا منا وعن قول الله وبالله حصته فيا تحصل به
ويقدم قول المدونة ولو قال ثلث رقيقي احرار اسهم بينهم ويقوم تقليل ذلك منه وقوله او بعدد [illegible] من الاكثر هذا هو العبيد
ورايت في هذا الكلام الناسير وكلام ابن الحاجب وان او كان بعض عدد وهذا هو قوله المتقدم وان قال في مرضه عشرة من رقيقي
احرار وهم ستون [illegible] اخرج السهم الكثر من عشرة او اقل الخ وقال [illegible] الرابع اذا قال اعتقت اعلاما [illegible]
ثم اعتق علاما وكل واحد ثلث ماله عتق علام ولا قرعة لانه ربما خرج على اسم من يعتق ما غير وجود الصفة او بلغطه [illegible] وقال عبد الحق
على قوله في كتاب الوصايا من اوصى بعتق عشرة من عبيد وكم لم يعينهم وعدد عبيده خمسون انه لا نصيب لهذا ان مذهب في الكتاب لم تسماهم
وقال اعتقوا من عبيدي عشرة فلان وفلان انهم يعتقون بالحصص عن ضيق الثلث كما قال محمد وسحنون وبه كتاب ابن حبيب لمطرف
وعبد الملك يقرع بينهم [illegible] بسهم [illegible] نظرا بين [illegible] حاذقه الخاصية الاربعة امتناع العتق بالقرعة
اعتق عبد الاماء غير عتق ثلثه فقط وان كان عليه دين يستغرقهم لم يعتق منه شيء ولو اعتق ثلاثة اعبد من جملة عبيد كعتق منهم
جزء معلوم بحكمهم بنسبتهم من الجملة ولو مات بعضهم قبل موت السيد فعل يعتق ذلك الجزء من الجملة الاولى او من بقي فيه
خلاف بين ابن المواز وابن الماجشون في الخ وانكر قوله فيه خلاف او قال الخمي وان قال في مرضه عشرة من رقيقي
احرار وهم ستون عتق سدسهم اخرج السهم الاكثر من عشرة او اقل قال وان قال في خمسة عشرة من عبيدي احرار وهم خمسون
ذات الخيل فيعتق عشرة ايهم شاء واختلف اذا لم يعينها بين [illegible] على خمسة اقوال فقال مالك في المدونة يعتق خمسهم
بالسهم فرج في ذلك خمسة او خمسة عشر ورايت هذا وعلى كلام الخمي الاحسن اقتصر ابن عرفة ويقدم قول ابن الحبيب
في غصبه في ابهام ان سمى عددا وقال عشرة من رقيقي احرار وانه يعتق منهم ذلك العدد بالحصص مات وفيه
في ذلك بعض من احتج عليه وذكر الخلاف في المرض وقال ابن عرفة ما نقل الباجي لو قال في وصيته اعتقوا
عبيدي ثلثهم او ما حمل ثلثي منهم فقال ابن كنانة لا قرعة في هذا ويعتق منهم بالحصص مبلغ الثلث والصحيح من ابن القاسم
ذلك سواء وهيبة القرعة فيه وفي الكتابة ولو اوصى بعشرة من عبيده ان يعتقوا لم يسهم ويعتق خمسهم يعتق
منهم الخمس بالقرعة فرج سهم الثلث على اقل من عشرة او اكثر وذكر ما تقدم في المرض والصحة ونقل ابن الحاجب وفي رابعة
ولم يغير في شيء من كلام ابن الحاجب عليه وان نقل كلام الخمي الذي اقتصر عليه ابن عرفة وفي رابعة وكلام الخمي كما هنا
رايته ولم يغير ابن مرزوق وغيره من كلام الترتيب والمرض ولذا صاحب الشامل والاطلاق هو الصحيح ما نقل
وقول العدد او بعدد [illegible] تعم يعم قول الله ولم يجمع الثلث ومن المعلوم ان المتكلمين اقوال المعهود ما يحمل على
قول الترو وغيره والتبتل في المرض في تنزل المسالة كالوصية كما يدل عليه كلام الخمي في تعرفه بعض الاقوال المطلقة
وغيره رايته ولكن يعم التبتل في باب اجراء الوصية كما تقوم نظيره اومن بات المتعاقدات ومن اعايته الثلث هنا
مرجوحة في كلام الناسير كما رايته واذا امهنت هذا فقوله اعتقوا عشرة من عبيدي ولم تتوب عبيد عشرة من عبيد
سدس فيجزء العبيد كلهم على ستة اجزاء ويقرع عليها والتجزئة بالقيمة فقد يكون في بعض الاجزاء خمسة عشر وفي
بعضها خمسة ما هو منه في غير هذا وقول المؤلف بعدد سماه اي ذكر انه عشرة مثلا كالاثنى قال فلان وفلان
ويدل عليه قوله سماه اذ حين العدد ولفظ تعصيبة العدد وان كان لفظ الذي على ما رايته وقوله اقرع هو
جواب للمسائل قبله قال وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقوله اقرع اراد به الرد على المخالف كما رايت

العدد المسمى واذا رتب الثلاث في وصيته او تبتيله او اعتقوا الثلاثة

لاموال

السبع [illegible]

ولاموال في ترك المطلق من قوله اقرع مع قوله عدد من الثلاثة المومى به من تصبة العدد الاصغر للاكبر كعشرة من
ستين ما لم يطر في التصريح والذي لما كان هذا التصريح فيه لا حتج الاقراع ما هم مع ان مقصود الله الا على من الا يعين ماله
ومن الرد على من لم يقل بالاقراع والاصح قول الله في الوطاية ويشبه اذا تقدم من مات من ما يحسن في كتب اهل العلم وقوله كالعتق
رايته في كلام ابن الحاجب والاحالة في التزام قوله في كتاب العتق وكتب الشراح وكتب المتصوع واعطي الكل
وفرقنا عليه كما هو فيه عليه ان شئت وقوله الا ان يرتب فيتبع تقدم فيه كلام وقال ابن عرفة فيه ما نقل الخمي
كتاب الوطاية من اعتق عبد بيده واحدا بعد واحد بدي الاول لانه يسير له ان يحدث ما ينقض عتق الاول ونحوه قول ابن شاس
وقول عتق برتبة فالعتق يقدم والترتيب في تبتيل الى غير الاول بلجوه الاول والتقديم فيه مور واحدا حسبما ذكره في الابر في
او بان لا يعلم او كتاب وان جهل الاخر ولبقدم الاول والا ان يتبعه تبر بينهم لا ذكره وعن اهيه الخ وكتب عليه
ابو الحسن ما نقله عياض قال عبد الملك هو لا في كل وصية يجوز الرجوع عنها فاما ما لا يجوز الرجوع عنه كالعتق البتات والتدبير
المبتل لا يبدا بقوله بدوا وهو تفسير لكلام ابن القاسم وعليه حملها بعض الشيوخ انتهى عياض هذا وقوله الاولى
لا يبدي فيه انه ان شاء الله تعالى عتق في قول الله وقوع نقص الثلث لو عين ابن عبد الحلال الترتيب في تبتيل الرجل
اما بعد انه باداة الترتيب واما بالاختلاف الزمان فيقدم الذي سبق العتق فيه على غيره واما الترتيب في الوصية فلا يكون
لا بالاداة ثم وعلى هذا يجاء على مرتب صحة المعتق والنادب فيه قوله يتبع حقيق الترتيب المعهود بقوله يرتب والمراد
هو تقديم من قدمه المعتق للاول فالاول لو من المعلوم ان المبتل المريض الموصي بالعتق عنه محصور في الثلث والكل
ما نقله عياض عن عبد الملك مع نقل ابن عرفة الخمي وكلام المواق يحمل على الصلاة كاطلاق ابن الحاجب وابن شاس
وهو ظاهر كلام الخمي وتحقيق هذا بان ان شاء الله تعالى عند قول الله ووقوع نقص الثلث وقوله ثلث كل او انصافهم او
الثلاثة تقدم قول ابن المواز في الثلاث رقيقي وانصافهم انه لا خيرة في ذلك بالصحة ولا وصية ولكن يعتق منهم الجزء الذي سمى
ان حمل ذلك الثلث في الوصية وان كان في الصحة فيعتق ذلك ويتبع عليه باقيهم ويتقدم قول عياض ومالك وقال عتق ثلث الثلاث
رقيقي او انصافهم احرار او ثلث كل واحد او نصف كل واحد عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان حمل الثلث ذلك وان لم يحملهم
على بعض قاله ابن القاسم وان لم يحمل ذلك الثلث حمل ما حمل ثلثه ثم يعتق بالحصص من كل واحد بلا سهم وقاله اشهب ابن بكر ولو
ورثهم الثلث عتق جميعهم ابن وهو الكلبي قال مالك ولو قال الثلاثة احرار عتق من كل واحد منهم ثلثه هذا ابن ابو قال ابن مرزوق
في تعبيره بالاثلاث والنظم كما هنا في الصورة فيعتق من كل واحد منهم الجزء الذي سمى ان حمل ذلك الثلث وان لم يحمل الثلث
فمن حصص كل واحد منهم في الثلث ما بقيته الجزء الذي سمى ان يعتق منه ونحو عبيد فقوله ثلث عبيد فيعتق ثلثهم
بالسهم وهي السرعة كما تقدم ومن قوله الثلاث عبيد فيعتق ثلث كل واحد منهم بالحصص ان الجميع نصف ثلث كل واحد
لسهم واحد او لمن يعتبر وفي كتبه ثلثهم فيحتمل ان يريد ثلث المجموع او ثلث كل واحد فان المراد ثلث المجموع ومن هذا والكل
ما قدمناه عن ابن ابراهيم وان المصرح بقوله نصه حاله كلامهم كما رايته ان الاسر يحتمل الامرين وكلام ابن مرزوق في الاثلاث هو
معنى منه لم مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وكل ثلث من الاثلاث منطبق لواحد من الاحاد من
العبيد واذا كان هذا يعني هذا الكلام فهو واضح المدونة ثلث لكل واحد ابن شاس وكل ثلث كل واحد منهم ابن بكر سعة الكلام
والانظار ما طالعته وكذا ابن الحاجب والمراجع بينهما تحت المدونة ومن رايته كلامه والعين ان الصور تتراد ثلث كل
حكم والثاني عتق والذي لظاهره انه قابل الاحاد بالاحاد والقسم كل الثلث راجع لقوله او انصاف رقيقي ان صح كما رايت

لاتباع

فتتبع الاثلاث والانظار والقرعة والسهم

Copyright © King Saud University

سؤال ابي الحسن وتفريع كلام اللخمي في الاقسام الثلاث انه لا بد في الهبة والمرض والبتل والوصية وانما تفترق في مسائل في
التكميل وتفرقت فيتنزع في كلام ابي يونس ومسالة الحطاب كمسالة انفاق ثم الابد بعتق في الالفاظ في نصف كل من الثلاث
ثلث كل من منها بهذا مفهوم الا او يقول ثلث كل الا ان ... من هبة وبتل ووصية لا هو ظاهر الصلاة فروم يفيد الحكم
الالفاظ فجعل الثلث لظهور كلا البتل المرض والربط به يحصل ان فيه وانما الظاهر منها فهو بيننا يحصن العروج غاية
والحكم في كلام الشايع فيه فتعلمنا من ذلك ما تنبه به هو في الاشياء ويظهر لا الحق فيه عيانا وتقرر به ما عند الفاضي
ولا يخرج ما كان الحجر علماء الا في عين بين الا ولا ... وتتبع ... ان يستثنى ما لم تفرع بنفسه هذا عند قول الحج والهبة
او بعوض الشيء وتفرع عن المدونة بيانه المرتبط عند قول الام والشفعة ... ابي يونس ما في ابي الحواز قال مالك في مال
العبد في الهبة والصدقة والبيع ليستثنى الا ان يشترط النبي قال واختلف في قوله في الموصى به لرجل فقال من مال العبد
لا يتبع لا قبل بعد ذلك للموصى له لا العتق واختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة هو كالعتق وقال ايضا هو واشهب ان وهب
والصحيح ان ماله لورثة الميت ابن يونس والفرق بين الهبة والصدقة في هذا وان كان الا لله من وما كل العتق في العبد
في الهبة والصدقة انا يخرج من ملك الى ملك فاشبه البيع وكذلك عمر في البيع والاجماع على ذلك وفي العتق العبد يخرج من ملك
الى حرية ومن مسنف المنتراه العبد اذا اعتق تبعه ماله ابن يونس ومن تفرع لا ابن حبيب ان ماله في الصدقة للمتصدق عليه
ابن يونس ولم يختلف في البيع ان ماله للبايع الا ان يشترطه المشتري وفي العتق ان ماله للعبد الا ان يستثنيه السيد واختلف
في الصدقة والوصية فقيل للمعطي وقيل للمعطى ... والحاصل مسالة المتقرعة مبينة عند قول الله والشفعة
او دخل في قوله او يستثنى ماله من باب او لا اذا استثنى ... وذكر في المدونة ... المحل المذكور وقال
ابن يونس ومن مسنف الصفة اشار به لقوله من اعتق عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد هذا الظاهر
وتفرع ان المبعض لا ينتزع ماله لا ولا ... احكامه عند قول ... ايسر بعضا او بعضه فنقابله ... ان اعتقت
... اليه بهذا ... المشهور والذي ... الدين الذي ... اعتقته عن ان مالك
الا المال للسيد ويكون ذلك انتزاعا لما في ملك العبد ... واطلاق ابن يونس ... شهرت هي من هذا وتفرع
دين وحلف سؤاله ذكره في المدونة من كلامه على مسائل ... فقال ما لك ومن ادعى على رجل انه عبده لم يحلف وان
جاء بشاهد حلف معه واستحق وكذلك من ادعى عبدا ... فحلف على السيد بذلك تقوم العتق بشاهد ويمين
العتق ... التقريب من العتق ... ابو الحسن بعد قوله لم يحلف ما قاله الشارح على الحرية وقوله وان
جاء ... المعتق ... وقيل ... الحرية ... بالشاهد واليمين بالاولى
وكذلك الحرية ... بالشاهد واليمين ... والمسالة الاولى ... عند قول الله واستحقه
سيده بشاهد ويمين ... على العتق ... فلا يحلف ... عليه ولا ...
ما ... في المحل المذكور والثانية ... كتاب الشهادات عند قول الله وتفرع ... عتقا ولا ...
وقول المدونة لا يحلفه ... وقول ... هذا ... قول الله وحلف
ان من شهد له الشاهد فهو راجع للصورتين لا انه ... وانما ... النوادر ...
فانه قال الشيخ ... ابن القاسم من ابتاع عبدا فاعتقه البايع قبل ان ... البيع بالعيب ... على
البايع اذ لا يقبل ... العبد ... المشتري شاهدا ... لم ... البايع وان نكل

رد

قبيحة سيبويه بل بعد ولم يكون مال العبد في العتق والصدقة والوصية والبيع

انقل هو بين او تفرع دين وا لا ... الحرية وادا ... ما عن اعتقه وانكر البيع

رد العتق وملك المشتري العبد قال الصبغ وذلك اذا شهد الشاهد بتقديم البيع على العتق فان لم يدر ما العتق او لا فانه
هو ردوا كيف البايع ولا يقبل اذ ... الصبغ وان ثبتت المخالطة بينهما فهي كالشاهد يحلف معه ... العتق
في ... الوطء ... اعتق ثم ... عليه ... منكل ... بولد شاهد مثل ما ذكر اصبغ ... الواحد العتق
... الا ... وذكر ابن ... ابن القاسم في ... مالك ... هذا المشهور العتق ... الله
... مسالة النوادر ... مسالة ... على غير ... كتاب ... الا ان ... اثبت
وفوق ... قوله اذا اعتقه ... العتق ... مالك ... بشاهد واحد اذا حلف
معه ... اعتق بعينه ... اذ شهد بالثبت
بشاهد واحد ... من الا ... انه مولاه او وارثه ... في الولاء وان شهد واحد ...
الورثة او اقرار ابنه اعتق ... انه مولاه او انه ... لا ... المال ... الاستيناء ... بالشهادات
... من ... قوله والمال ... الفصح ... كتاب تنازع ... وحلف ... الشاهد ...
... على ... كتاب الولاء وان شهد احد الورثة او اقر ابنه اعتق ... عليه قال ... التهذيب
... وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق ... في صحة او في مرض والثلث يحمله وانكر ... لم يجز
... ولا اقرار ولا يقوم عليه اذ ... العتق ... التقويم وجميع العبد ... للمقر ان يبيع
حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة ... ولا ... وما لم يبلغ رقبة اعان به في رقبة
فان لم يبلغ ... مكاتب ... عين الولد ... ولو ترك الميت عبيدا سواه وقال الورثة
لا نبيع ... نعلم ... لا يعتق ... وشهد الوارث ان اباه اعتقه ... عتق
كله بالقضاء ... المشتري ... عتقه ... عتق عليه وان ترك الميت عبيدا ...
احدهما اعتق ... الا ... العبيد ... العبد الذي اقر ... عتق عليه كله
بالقضاء ... الثلث ... وان ... لم يبلغ ... العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعل ... رقبة
او ... ولم ... بالبيع ... العبيد ... العبد الواحد ... وابن يونس
... المسالة ... جميع ... ابو الحسن على كلامه
المتقدم ... الشيخ ... في العول ... في ... العول ... يخط ... ولا
لغوا ... على النظر ... الاثر ... العتق
بغير تقويم ... ولا يقوم عليه ... ابن يونس ... على ... الشيخ ... ولو سلمنا ان
العتق ... يلزمه ... التقويم ... العتق والتقويم ... على العتق ... لا يلزمه العتق ...
... اذا ... الميت ان اباه اعتق هذا العبد وانكر ذلك بقية الورثة فقال مالك لا يقبل قوله
... العبد ... قال ... كتاب محمد ... العبيد الذي لا يتبعض عتق بعضهم ...
او ... على الشاهد ... شيء ... الوارث قال ... مالك في كتاب محمد لا ...
... ويستحب ... المقر ... حصته على ملكه ... كله ... ان ... العبد ... حصته هذا
... لا ينتفع العبد ... رقبة ... اللخمي قال محمد وقال للمقر ان ... في ... وان ...

لم يبن الواحد بعينه مولاه او وارثه

ادا اشهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا

عليه ان لا يتحقق به يومه لانه لم يرجع عن قوله وحمله بما فيه وبين الغير على الصون الا ان يرجع عن قوله ويلحق لولا يعزر
وقوله عتق عليه كله بالفضل الشيخ معناه ان حمله الثلث والا عتق منه ما عتق حمل الثلث بدل عليه التي بعض وبعده
بمرض الموت وان حمل على مرض الصحة لم يبق الى الثلث وقوله وان ترك الميت عبدا الى الا اختص قال ابو نصر وكذا في الامهات
واختصر ما في الجمع عن ... الجمع صورتان تكون فيه كل صورة ... الصور ما فيه وخلفه الميت ما فيه غير ... وابنه يعتق
واختلف هل المراد ثلث جميع التركة او ثلث ما حصل بيد المقر فقيل يعتق ثلث ما خلف الثلث وهو قول ابن القاسم
في كتاب محمد وهو ظاهر قوله في المدونة لانه حط اليه ذلك العبد فيعتق ان الثلث حمله وان الحكم ان يخرج من الوكيل
الموروث عن الميت العبد الاخر والدية واخرى ظلمه باعتاقه عنه نصف العبد الاخر وهل اصل مالك واشهب في كتاب
محمد انه لا يعتق منه الا نصفه ما حاز الا ان يعتق عنه على التركة مثل الناصح وكان للقبيلة ... فاذا كان العبد
العبد وخمسون دينارا ما ثلث الميت مئة وخمسون وهو نصف الاخير وهذا الله منه يحيى قال ما تواليتي بنت
الخلاف ما يقول المراد هل هو كمال الثلث او كمال ... بجملة ابن القاسم كمال ... وحمله مالك واشهب كمال ... وقوله
ما حمل الثلث منه اليتيم اي الثلث المشهور وهو ثلث ما خلف الميت وقوله اذا كان ثلث الميت حمله في هذا النص
على ان المراد ثلث الميت ونقله ابن يونس اذا الا الثلث حمله وقوله عليه ... اختصر قال ابو محمد وان ... يقع لكل واحد
العبد الذي اخذ بعينه اجحفت لكل واحد ... ما اخذ عوضا في نصيبه من العبد الذي اقر بعتقه ان حمله الثلث او
ما قابل حصته مما حمل الثلث منه وهذا ... قال ابن المواز انما ينبغي ان ... العبد الذي اخذ عوضا من الذي انتزع
ابن يونس لانه نصف العبد الذي اخذ عوضا المستحق بالميراث ونصفه الاخر عوض من نصيبه العبد الذي شهد بعتقه
فيجعل عينه ذلك النصف في وصية او وصيته ... وكلام ابي الحسن عليه في كل ... التقرير ... بلا ...
فان انكر قوله ولا يقوم عليه وكان من حقه ان يقول لا يعتق عليه لان التقويم فرع عن العتق فيصح ولا يعتق
عليه وهذا في الكتاب ان عدم التقويم عليه انما ذلك لعدم الاشتراء من قول بغير الحرية وقيل ... ابن عمران
على قولها عتق عليه ما حمل الثلث منه ... الكتاب ... سواء كان في علمه او في علمه ... ان كان في علمه
ما بيده يعتق على كل واحد ثلث جميع التركة ... وصية وان كان في علمه ... عليهما ثلث التركة وكانها
وصية لانه ... ابا يونس ... الا ان ... عبدا ارث شهادته في عتقه او ورثه انه يعتق عليه ما ...
قال ابن المواز ولو لم يملكه كله ولكن ملك ... وكل وارث ... عن حصته في يومه ولو قال الحي عتق
ما ... عتق ... منه ولم يقوم عليه ... ابن القاسم ... هذا ... مع التعليل المنقول
والذي ... قول ... المسألة ... اعترا ... على نصيبه ... نصيبه خاصة وقيل يعتق عليه جملة
عليه ... مذهب الكتاب لا يعتق ولا يقوم قال والعول ... المعتوق نصيبه ... انتقال
او ... الا ... الانصار ... العيب ... فان ... وللمعتوق منه ... واذا كان ...
... الاقرار ... عتق ... ابن يونس ... ابن المواز ... اذا قال ...
فيما ... منه ... خلاف المدونة ... على البكر ... الجزء ... الذي ... وجاز ... قول ...

معجم ديوانه ابن يونس ✤ فلقد رحم الله ابا بكر بن يونس ✤ عونا على فهم الفقه المشكل ✤
✤ ما ... العتق ... كتاب ... ✤ ما ... بالشرح حتى تنجلي ✤

تم

المراد بالثلث هنا
وما سيرا الجاحد ... الثالث
او كفاه

عيب

من ورث عبدا شهد بعتقه

انتهى في كتاب ابن يونس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المعتق بعضه والمرجوع في ولايته وقيمته لزهير

ونوازل ... يعتق ما بقي منه ان مالكه اعتق عليه ان كان يحمله الثلث او ما حمل منه الثلث ليس عليه ان يعتق
الا ما كان يحمله الثلث يوم مات الميت يعتق عليه ذلك بالقضاء رجع عن شهادته او اقام عليها اذا كان عتق الميت
في صحته وكذلك اذا كان عتقه في المرض ... الملك ... ابو ... وصية اذا ما فيه وان المقر واحد
من الورثة من بعضه ... الميت او ما يعتق باقيه ولا يعتق منه نصيب الشاهد ... لا يلزم عليه ... نصف
من ... الكل ... كتاب ابن المواز قال ... على علمهم فان ... المعتق بعضه لو اعتق بعض
الشركاء ... لا يقوم عليه باقيه قال في ... الا انه كان مع الوارث الشاهد فيه من لا يرث الولاء والصبي ... في
ولا يعتق ... ولا ... الميت ... ولاء ... ابن ... ولا يقوم الورثة ... قال
ماذا الشاهد ... قال ... شهادته ... عتق ... ما يعتق عليه ما ملك منه ... — وان كان
ولا يقوم نصيب ... ما عتق منه ... الوجه ... للميت ... وان كان وارث ... الشاهد
بالعتق ... بجميع العبد ... على ... اذا كان غير مولى عليه وكان
ما ذكر في اول ... شهادته ... عتق ... بالقضاء ... اوجبت شهادته ... وان
... منه شيئا وانما ... دنانير ... الى ... بجملة في رقبته ثم قال
قال ابن يونس ظاهر ... انه اذا قام الورثة ... لم ... انه يعتق عليه ما ملك منه ... ان ...
ما لا يجوز له ... المدونة ... كتاب ... حصته قبل القسم اذا ... لم ...
في المقاسمة لانه اخذ عوضه ... بالميراث او ... شيئا ... منه
... انه لا يجوز ... عبدا ... منه ... انه حر ... شهادته فيه ثم ذكر عن بعضهم
انه يعتق عليه ما ملك منه بالشراء لا بالميراث لانه يجري ... الميراث ... قال ... اصولنا ان عبدا ...
... يملكه ... اشتراه ... عتق عليه ... لم يعتق عليه على مذهب المدونة اذا اشترى
بعضه الا ان يشتري كله لانه لا يعتق عليه بالميراث الا ان يملكه كله ... قول ... بقية الاشراك وكذا
في كتاب محمد ... انه لا يعتق عليه اذا اشترى بعضه الا ان يشتري كله ... ابو الحسن ...
... قال ابن يونس على انه لا يعتق عليه ما اشترى لا يعتق عليه ما ورث ... عليه على مذهب المدونة
اذا اشترى بعضه ... ابي ... وذكر ... الحر ... مع ... الوارث ... العتق لا يثبت ...
واليمين ... كلام ابن يونس واذا ثبت ... يقول ... الورثة ... وقوله
او اقرار ... وقوله ... ان يكون ... اعتق ... الابن
... المدونة ... وقوله اعتق ... الصحة او ... المريض ... الثلث
... وقوله اعتق ... او ... عتق ... في الشهادة ... بالعتق
او الاقرار ... وقوله ... المدونة وكذلك ... والمتعدد ... ولا ...
... قوله شهدوا ... كل واحد ... ما ... اقرار ... ايضا
... ما ... الشهادة والاقرار ... عليه ... ابن ... المدونة
والا ... التقويم ... للعتق ... الانتقال ... ان لم ... انه اذا شهد

واذا شهد

تعتق ... ...

عولان من الورثة جاز العتق ولزم وهو كذلك ومن دابة رد تعليم ... العول بعوائهم لقصور على النصاب ... الاستحقاق

وان اخر عولان ثالث ثبت النصف ... وقال ... اشهاد ... على ما لا يقع فيه

الشهادة او رجحين ... وان ... وهو كذلك وهو مذهب المدونة ...

... قول ... المفهوم ... او المفرب عتق ... بيقين

... واختص بالميراث او جميع الورثة وابن العتق

... اذا كان ... على ... مولى عليه ...

... الملك ... عتق ... شهادة ... اذا لامر

... على مذهب المدونة انه لا يقف على ... من العبد الا اذا ملكه كله ...

او بميراث او ... على ... وكذا الكلام ...

عبارة ... وان ملك العبد ... عتق عليه ... القضية والاخر افتقار

... الابنات ...

[illegible]

وانما

اذا اشهد على اصحابه بعتق واذا ما شاهد واحد

اذا اشهد على شريكه بعتق نصيبه ... بالاقرار ... سواء

اخر الكلام ... ساري

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وانما العفو ان ... يعتق ... حصته ... الشريك ... وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ... في مسالة الورثة ...

الا ... يعتق ... من الورثة والقول في مسالة الشريك انه لا يعتق عليه نصيبه ... شريكه ...

والقول الاول ... وقال بعض ... الوارث ... المسالتين ...

... المسالة ومسالة احد الورثة ... ومسالة العبد ... الشريك ... العتق الا ان يحلف ...

كان ... وحلف ... الثلاث ...

... واحد منهما ... المسالة ...

... جواز العتق ... والعجب ... ابن مرزوق ...

... الاوقات ...

... ابن يونس ... ابن المواز قال ابن القاسم ... بثلاثة ... على المسالة انه اعتق

نصيبه ... عليه ... شهادته ...

... قال ابن المواز ... قال ابن يونس ...

[illegible]

مسالة قول المدونة ... اذا اشهد ... شريكه ... نصيبه ... من الورثة

كتاب التدبير

[illegible]

انهى ما على سبيل ... والبرجمة

الثالث في بيع المدبر ... والتحريم ... بالحيل

اركلت بيلا نامات في بعد موتي وان مت من مرضي

[illegible]

في التدبير والعتق والفرق بينه وبين الوصية بالعتق

وان قيل ذلك تقتضي ... [illegible]

بالموصى بعتقه ... وكان التدبير لا يرجع فيه ... [illegible]

والتدبير ايجاب لازم للموجب على نفسه ... [illegible]

[illegible]

لفظ عتق هل يقتضي ... ام لا والتدبير على العتق وعتق المدبر من الثلث

[illegible]

عتق العبد بالجهل

[illegible]

متى ما مت والفرق بينه وبين الوصية ... الوصية حتى ... المدبر ... بعد الموت

[illegible]

وتمامه بنصه وحالي وهذا منه بخ وقيل بل هو في العونة على قوله مات التدبير ان يقول السيد لعبده انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او اذا مت فانت حر بالتدبير او ما اشبه ذلك مما يعلم به انه قصد به ايجاب عتقه بموته مطلقا لا على وجه الوصية
والالزام قال ان مت من مرضي او سفري هذا فانت حر فهذا ذلك كالوصية يجوز له الرجوع فيه وابطاله ومن الجواهر وقال ابن شاس
مات كتاب التدبير وهو ما ايجاب والزام والنظر في اركانه واحكامه اما الاركان فهي اللفظ والاهلية اما اللفظ فهو
قوله دبرتك وانت مدبر وانت حر عن دبر مني او انت حر بعد موتي تدبيرا وانت عتيق عن دبر وما اشبه ذلك من الالفاظ التي
تقتضي تحقيق عتقه بموته على الاطلاق لا على وجه الوصية كما لو قيده بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
فله ان يكون وصية فلا يكون به التدبير وقال اشهب اذا قال الصحيح انت حر من غير احداث وصية لسفر ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة فهو تدبير ولو قال ان دخلت الدار وانت مدبر فلا
يصير مدبرا الا بدخول الدار قال ابن شاس الثاني الاهلية ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز ويصح من
المميز ولا يعترض الصغير ويعترض ذات الزوج والامام يكن لها سوى ما جرت قال ان انما ما ابطل الا يخرج من ربط
بيعه كالعتق وقال سحنون لا يكون الا ان زوجها وقالوا مع ابن الماجشون تجوز وقال ابن الحاجب
مات التدبير وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية الصيغة كدبرتك وانت مدبر وانت حر عن دبر مني
او بعد موتي وشبهه وما ان قيد من مرضي هذا او سفري هذا فوصية لا تدبير قال في الكتاب وان قال الحر بعد موتي
التبرع من عياض ماخوذ من العتق بعد موت المعتق وادبار الحياة عنه ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها
والعبارة بالضم لا غير وانكر بعضهم الضم غيرها ومعه الى بالرسم المذكور بقوله عتق معلق على الموت يشمل الوصية
والتدبير ثم قوله على غير الوصية فصل اخرج به الوصية واورد عليه انه غير مانع لانه يصدق على المعلق على موت اجنبي
وليس بتدبير بل هو عتق لاجل واجيب بان قوله على غير الوصية قرينة تدل على انه اراد المعلق على موت
المعلق لان لا تكون الوصية معلقة الا على موت الموصي او بان الى الموت نائبة عن الضمير اي على موته وقوله الصيغة
يعني ان هذا الباب له ثلاثة اركان صيغة ومدبر ومدبر والصيغ التي ذكرها صريحة في التدبير ثم قد تخرج عن
من الصيغ الى الوصية بالقرينة كقوله انت حر عن دبر مني ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او اصحبه كما ان صريح الوصية
اذا صحبه قرينة تدل على ارادة التدبير انتقل حكمه كقوله اذا مت فعبدي حر لا يغير عن حاله او لا مرجع لي فيه فهذا
له حكم التدبير قاله عياض وحكى بعضهم في الوصية ان التزم الموصي عدم الرجوع عنها هل يلزمه ذلك قولين
او بعد موتي وشبهه هذا مذهب اشهب لا مذهب ابن القاسم اعترض على ذلك ابن عبد السلام بان نص المدونة ومثله
وقوله مرا حسبت نبه على ذلك ابن ناجي وانتقل على ذلك كلام ابن عرفة الاتي وقال ابو الحسن ما نصه قال عياض
التدبير عقد عتق معين بالموت ابتداء والعتق لاجل يقيد له فيه رجوع وهو من راس المال والوصية له الرجوع
فيها والعقد بيده وهي من الثلث والمدبر فيه وارين فيه انشبه العتق الى الاجل لانه ليس له ان يرجع فيه وانشبه الوصية لانه
من الثلث وحد عياض هذا غير مانع لانه تدخل فيه الوصية بالعتق والعقود على قسمين عقد لازم وعقد جائز والوصية
عقد جائز غير لازم هذا اخره وقوله لا تدخل فيه الوصية قال الشيخ ابو الحسن عليها مات وقال بعض بل هو مانع
من قوله عقد عتق الوصية ليست بعقد لان الرجوع فيها هذا اخره ونقله ابن مرزوق وحكم لم يزل عن نقله وقاله
بعض بل هو وصية بعقد العتق اه قال ابو الحسن عن عياض انه مبني على تعلق التدبير او قال ابو عمر بن عبد البر اصله

التدبير

اركان التدبير
وان دخلت الدار

تدبير المجنون والصغير والزوجة

مات التدبير والتعليق
على موت اجنبي والحمل
على القرينة فقط

التدبير والمكاتب والعتق
لاجل وتبين الوصية
لازمة وغير لازمة

التدبير ما لم يقيده فيكون بلفظ بل يعرف بقوله ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او انشئه بغير ان احدث فيه حدثا فهذا
له حكم الوصية ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير الا ان يقيد بصفة التدبير شبه
كقوله اذا مت فعبدي حر لا يغير عن حاله ولا مرجع لي فيه ومثل هذا فله حكم التدبير واما قال ابن راشد ان قال ان
مت او متى مت او بعد موتي فلم ينويه ذلك بل تدبيرا او وصية فان عرى عن ذلك قال ابن القاسم اما وصية حتى ينوي
التدبير وقال اشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية او يقارنها ما يقيده من قوله سفر او مرض او نحو يرد وصية في بخ
ثم قال ما نصه قال ابن القاسم مبني على ان مراعاة البراءة الاصلية وقول اشهب مبني على الاحتياط قال ابو عمران قال
ذلك في سفر او مرض لا يختلف ابن القاسم واشهب انه وصية الشيخ فيه خلاف قال ابو عمران في قوله ان قال ذلك في
غير احداث وصية لسفر فهو به لو قال ذلك في ذلك في تعليق كانت وصية في قوله فهو تدبير اذا قال ذلك في صحته
فهو مع لو قال ذلك في مرض كانت وصية ونحو للخمي سواء في والماخوذ من ذات نفسه ولا بي عمران في تعاليقه
انه من سفر او نحوه فـقال ابو عمران انه معطلة انه قال العتق انت حر بعد موتي وهو من انه يحمل على الوصية انما هو
ينبغي فيه وانما الخلاف اذا كان في غير مرض او سفر وقد ذكر اصبغ عن ابن القاسم انه على التدبير يحمل حتى يريد الوصية
وان اصبغ مع عيينة وكان الشيخ يجعل عنه من قوله هذا انه ان يكون الرجل التدبير فيقطع الشيخ هنا الى البرزلي
وعن وعليه في المجموعة انه يحمل على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير وكان ابو عمران جاء الشكل فكل عنه على الوصية
او التدبير لعله امعان الكلام وقال الحطاب ما نصه وان قال بعد موتي ما انت حر فهو يحمل على بيع الاصبغ برسم
الوصايا انه وصية ولا يجعل انه مدبر الا ان يعلم عنه انه اراد التدبير وفعل دبر معانا اي زيد مدبر تدبيرا وكذا
في كتب مخرجه وقال ابو عمر بن عبد البر التدبير هو العتق من ثلث ماله بعد موته بعقد لازم يشبه العتق لاجل والى
الولاء والموطا يعتقه والتدبير عقد يوجب عتق مملوكه من ثلثه ثم ذكر رسم ابن الحاجب وذكر ما وقع فيه من الكلام
ثم ذكر جواب ابن عبد السلام الذي اشار به الخ وهو قوله واجيب الخ قال بعضهم ورد بان قوله من غير وصية انما يدل على
دخول موته الا على الخطاب فيه يعني عناية في الحريم ويستفاد منها في عتق الولد فانه معلق على موت المالك
ولا يجاب بعدم تعليقه لانه ان اريد انه معلق التعليق الحقيقي ومنها في الشيء يحيط عليه كلا لا يصلح دليل ذلك
قال اللخمي يعني قوله انت مدبر او معتوق عن دبر مني اي اذا اوجبت فيه الولاية ونقله عنه المتيطي وغيره والمال الوكيل
فيا يعتق فيه وقـال الحطاب التعليق المعنوي موجود في قوله انت حر عن دبر مني واما ابن زرقون بغلط في الاصطلاح لا
لكونه الولد والولاء مما به على هذا الحد قد بلغ مثله ثم قال ابن عرفة ما في الصيغة ما دل على حقيقته عرفا فقال وقوله
ابن الحاجب انت حر بعد موتي كقوله انت حر عن دبر مني يرده نقوله فقال الملك من كتاب حقيقة العتق انت حر بعد موتي انما هو
في كلام ابن يونس وقـال الحطاب ما يحمل منه وقال انت حر يوم اموت كقوله انت حر بعد موتي وانظر هل يقال لزوجته
انت طالق يوم اموت انه يعجل عليه قال الحفيد فينبغي عليه ان يكون في قوله انت حر يوم اموت مقيد الاجل فلعل
وقد يعتبر بان وقعه على الموت يطلق لكونه يعتق في ملكه لان العتق يصح بعد الموت ثم عليه عملا بمجانسة الشكل
على خلاف ذلك والمسلم يصح الطلاق بعد الموت حمل على انه قبله فهو الشكل من حمله على الاعمال والله اعلم ومن اجاب به
ملخصه من كلام ابن يونس الخ قوله عتق قول البرزلي الاجل واحتمل انه الاختيار ما يظهر من حملة ما اشار اليه واستخلص
ابن مرزوق جوابه ولم يبين لماذا ذكره وكذا ابن ناجي وفي المتيطي قال ابن عمر ومن عتق بعضهم بعد قال لعبده

تالخيص حسن ومذهب ابن
القاسم واشهب في هذا

المرض والسفر والحلف
والنكول وان اعتبر بالتدبير
في المرض وام الولد

الصيغة وقوله بعد موتي
او يوم اموت وانت طالق يوم
اموت وما يترتب على الوصية
والحمل على ما يعهد الشهود

انت حر عن دبر مني من جنس الوصية حتى يريد التدبير وحكى ابن القاسم انه من جنس التدبير هو كلام المعونة المتقدم
نقله ابن عرفة عن ابن اسحاق الباجي ولم يحك غيره مثل ابن رشد لكلامه وقولهم معنا عن ابن المجرى الوصايا يقع مع الوصايا في التدبير
وما ان بلغ مع كلم يجاء به من المال وان اراد الرجوع عنها اذ ذكر في الباب مطلقا من قال ان مت من مرضي هذا [illegible]
مدبر وذكره الله [illegible] معقود المنكر مع التدبير فانه يحمل على قوله وقال ابن عرفة ايضا بعد تقرير [illegible]
المتقدم وطار [illegible] التدبير مانه قلت يحمل المطلق اشترى غير المطلق ونحوه بالكتاب التزويج ثم اعتق ثم قال فيه [illegible]
مسالة [illegible] قال [illegible] الغائب لانه في كتاب الحج متبوع [illegible] في مسالة [illegible] على وجه الحلف واليمين بها
[illegible] وقال في هذا ابو ابراهيم [illegible] البيع بلا اعتاق ولزوم العقد هذا الخلف [illegible] المتقدم [illegible]
بالتدبير ثم مسالة ابن عرفة ملقا ابن رشد ان التدبير المعين كقوله انت مدبر ان مت من مرضي هذا او سفري هذا [illegible]
او انت مدبر اذا قدم فلان وشبهه فيجري على اصبغ وابن القاسم انها وصية لا تدبير الا ان يريد انه اراد التدبير [illegible] هذا
ان يرجع عنه في مرضه ذلك ولابن القاسم في الموازية وكتاب ابن سحنون وابن كنانة انه تدبير لازم ولا رجوع له فيه ومثله
ان مت من مرضي ذلك وهذا الاختلاف [illegible] من اختلاف ابن القاسم ومالك فيمن قال لعبده انت حر اذا قدم فلان فقال مالك ليس له بيعه
حتى ينظر هل يقدم فلان ام لا وقال ابن القاسم له بيعه ولو قال لعبده انت مدبر اذا قدم فلان لم يكن التدبير على قول مالك
ما عتيق حتى يقدم فلان ولا يكون له بيعه ولا يرجع فيه حتى ينظر هل يقدم فلان وعلى قول ابن القاسم لا يكون تدبيرا وهي
وصية وله بيعه ويرجع فيه بالقول ان شاء فيقول قبل قدوم فلان او بعد قدومه قد رجعت عن عتق فلان [illegible]
مدبر انت حر اذا قدم فلان هذا لا يكون له على مذهب ابن القاسم ان يرجع فيه وانما له بيعه لانه [illegible] حتى
قدوم فلان [illegible] المنتقى [illegible] والله اعلم [illegible] ان التدبير عقد من عقود [illegible] لازم لموجبه على نفسه
في [illegible] غير [illegible] لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا يوجب [illegible] قال والوصية بالعتق عقد ان شاء رجع فيه [illegible] الادبر هو العبد يقول له سيده انت حر عن دبر مني
او انت حر بعد موتي على جهة التدبير او انت مدبر او انت حر بعد موتي [illegible] التدبير هذا [illegible] نهاية المنتهي وجه
التدبير المعلق اللازم ان يقول الرجل لعبده انت حر عن دبر مني او هو مدبر او حر بعد موتي بالتدبير [illegible]
عن [illegible] كتاب العتق انه قال ابن القاسم التدبير والعتق [illegible]
العتق [illegible] احنث عتق عليه الا ان [illegible] حنثه بعد موت فلان او بعد [illegible] اجل [illegible]
بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها والوصية بالعتق عقد ان شاء رجع فيها [illegible]
[illegible] لابن القاسم في التدبير والعتق [illegible] فقال نعم لان العتق [illegible]
ويكون [illegible] على حنث مثل [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] في [illegible]
الاولى [illegible] مات الحالف وعليه [illegible] المحلوف عليه [illegible]
ومات من مرضه ذلك [illegible] الثلث وفي التدبير في الثلث مات المحلوف عليه في صحة الحالف او مرضه [illegible] والتدبير
والعتق اذا احنث في المرض انه من الثلث [illegible] ابن القاسم فقال قلت لابن القاسم ارايت العتق
والتدبير [illegible] قال نعم الشيخ [illegible] السؤال [illegible] بالجواب على [illegible] المدونة [illegible]

لفظ التدبير في المرض والصحة اذا قدم فلان

الحاق بالتدبير المعلق على موت فلان وبيع المدبر في الدين [illegible]

ما في كتاب الايمان والنذور انه [illegible] انما ساله عن العتق باليمين يكون فيها على حنث والتدبير [illegible]
من الثلث بعد الموت لان العتق باليمين هو فيه على حنث اذ لم يبر في يمينه حتى مات كان في الثلث [illegible]
بانه [illegible] يختلفان فقال نعم لان العتق باليمين يكون مثل التدبير اذا لم يبر [illegible] حنثه بعد الموت الا ان [illegible]
في [illegible] الاجل [illegible] العتق [illegible] يكون بعد الموت [illegible] يكون معلقا بموت فلان او الى اجل [illegible] والتدبير لا يكون الا
بعد الموت في الثلث فهما يختلفان [illegible] ويختلفان ايضا [illegible]
العتق باليمين هو فيه على حنث [illegible] وانما [illegible] في هذا الموضع لان صاحب اليمين هو قادر على البر [illegible] العتق
(١٨٥ [illegible] والتدبير لا يستطيع [illegible] والله اعلم [illegible]
او في المرض على عبده [illegible] على حنث [illegible]
[illegible] العتق [illegible] يلزم العتق بموت المحلوف
عليه [illegible] على [illegible] عتق [illegible] ولا الولد [illegible] التدبير [illegible]
التدبير [illegible] المقابلة انما هو [illegible] التدبير [illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] اللزوم التدبير [illegible] كتاب العتق [illegible] بالوصية [illegible]
التدبير [illegible] والتدبير ثلاثة الفاظ [illegible] انت مدبر او يقول انت حر عن دبر مني [illegible]
[illegible] المعارية [illegible] المتلقي [illegible] شرط عدم الرجوع في وصيته [illegible] التدبير في اللزوم او
[illegible] الرجوع [illegible] التدبير [illegible] اللزوم [illegible]
التدبير [illegible] حقيقتها هي حقيقة التدبير [illegible] حقيقتان [illegible]
[illegible] والخروج من الثلث واختلف [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] قول [illegible] ان شاء الله تعالى في كتاب الوصايا [illegible] رجوع [illegible] ابن رشد
[illegible] بين الوصية والتدبير ان التدبير عتق [illegible] على نفسه في حياته الى اجل [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] بالقول [illegible] الموصي [illegible] عتق [illegible] حياته
وانما [illegible] عنه [illegible] العتق انما يقع عليه بعد موت الموصي [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] قول [illegible]
الوصية [illegible] العتق [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الا اذا مات
[illegible] حقيقة الوصية والتدبير [illegible] الامتناع من
[illegible] الامتناع من العتق والمعتق [illegible] التدبير والعتق [illegible] العتق
[illegible] التدبير [illegible] الا و
من غير [illegible] على المشهور [illegible] التدبير والوصية [illegible] عليه تدبير [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] عتق [illegible] عليه والمدبر [illegible]
[illegible] والوصية [illegible] التدبير [illegible] ابن العطار الاجماع على [illegible]

إذا أتى بـ في الوصية بعدم الرجوع فهل هي تدبير أم لا وفرق بين الوصية والتدبير والولد بها وما فيه خلاف غير المتفق عليه

... يقولون ان عتق المدبر وضع حوزته لأن عتق الملك
التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر
وضع مالك وما هو أن يفرق بين التدبير والوصية التي اشترط فيها عدم الرجوع ومرد ناعل العزم ان هذا
محل الكلام هل هو تدبير ام لا وانما اختلفا في جهة الرجوع ولو التزم عدمه فذلك لا يرجع ولا يجب كل التدبير والولد الرقيق
لما نقل عن بعضهم التزام دخول الوصية المشترط فيها عدم الرجوع في التدبير وان التدبير لا ظهر ووصية التزم لا
فيها عدم الرجوع فكل ما نقل ومن نقل ان الوصية المذكورة فيها خلاف في لزوم الشرط فيها والتدبير لا خلاف في لزومه
ولعله يكون الا ان يختلط فيه ومن عمر لبنيه فيه خلاف هذا فهو يقتضي تكميل الجمع ما به المراد على ما يشير عن عدم الرجوع
في وصية ما قال فلعل يبين الدليل على عدم العزم وانه يكون له الرجوع كالوصية المعتادة جزانا هو العرف المشهور
بينها وبين التدبير حتى ان ابن الحاجب على جلالته عليه بالعقود الاصول مطلعا على التدبير بعيد عن هي مقال ما هو على غير
وصية وانما على مثله في تعريف الماهية بطلب في كلام العيب هو حجة ولعل بهذا يسقط الاعتراض على ابن الحاجب
وفي قول ان العاشق عن المازري انه واضح ما جرى به الحال انما بيننا ان هي الفرق بين التدبير والوصية اللازم من عدم الرجوع ان
ذلك مبني على العقد هو التدبير عنوهم علامة على انه فصل الاي جمع في هذا الفصل ولا تحليه ولعل بين لذلك الوصية ولو كان
في الوصية انه لا يرجع فيه النظر بنت التدبير هو في نقله عنه في ترجمة الحامع في باب الزكاة وكذا القلشاني لم يقف على
التفريق بين الذكرين مع كونه ابين من ابن احلوان كان المازري كالحلال والإيكال الاكي الخواص ابن يتبع والمعروف اوليه ان
يجمع وأيهم على الامور ولا نقل بنى التطويل فانه اشتمل على بعض جليل والآخر قول ابن عبد السلام في التدبير من تعجبه
فرأى تعرضه الى الوصية كما ان من الوصية من تعجبه فلعل من تصرف الى التدبير فيما يقتضي بطل الوصية فكونه تدبيرا الا واليه
في المعيار انما ذكر في باب الاستحقاق كلام قاله وتولى ذلك وقال انكار مثاله مالك وصية التدبير ان يكون فيه لازم
التدبير لقوله انت مدبر في حياتي او انت حر عن دبر مني فهذا صريح وله كنايات يقول انت حر بعد موتي فهذا ان نواه
الوصية او التدبير حمل عليه وان لم يكن جعله ان اقترنت به قرينة تدل على الوصية مثل ان يقول ذلك في سفر او غير
سفر فيكون لها حكم الوصية بالحق بينة لان الغالب في المرض وعند السفر من الناس ان يوصوا فلم تتكر قرينة ما دل
محتمل في ابن القاسم لحمله ادنيه ثم قال في الكناية ما ذكر الكناية فيها اشتهرت فلا يحتاج الى نية ثم قال الشيخ في كتاب
الوطء بالشرط اذا اخصبت الزوجة بالصريح ثلثها حرر زوجها فقال مالك تروه في الكناية وقال ابن القاسم فعلها ماضي
وربما يكون مضى التدبير اوى انه بعيد للحرية والتقارع منقول لها ويعني الطلاح التزمنا وفي كتاب الجامع الفقهي هنا
وإن اثبت نظام [illegible] معقول له تحليل كله انما يكون التدبير اللازم ولذلك قال بعدهن الا اخرا جه لغير حرية
اي المدبر المتعوم في كلامه ولذلك قال ابن عرفة ان المدبر هو اللازم العطلي من جهة المتبرع به ابن القاسم تدبير ذات
الزوج عبد الاملاك في نافذ لازم للزوج في ابن القاسم انما هو تدبير هذا بأن الملك ويبين عتقها كما ان التدبير
لا يخرج من يد حاشية هو فيوقف منه حتى يخرج من ثلثها ولا حجة لزوجها انما هو وصية وكرهه سحنون وان كان
انه فيه وقاله لا خوان ابن رشد ورواه عن مالك فقال قول ابن الماجشون وسحنون ورواه محمد بن ابي السياق في امرأة حرة
نصف عبد ابنتك في ولم الزوج لان بعليها كله لم يكن من باب الاماء بل لان زوجها عنها من ولد وفي نكن ان الرابعة
نحو وفي ابن من عنده انه لا يكون منه من باب ثلثه قال ابن الحاجب المدبر وشرطه التمييز لا البلوغ ويتعوم المعنى لا المعنيه
قال ابن عبد السلام ظاهر كلامه انه يتبرع الصغير وهو ظاهر كلام ابن شاس وهو مشكل لان غير المكلف الذي تنفيذ من

الكناية المشهورة لا تحتاج لنية

تعنوين التدبير بين الزوجة والصبي والسفيه

الالتزامات التي الحجر

التزامابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

التزامابة وانما الزمت الوصية اذا دارت استحسانا ونحوه لابن هارون وهو ظاهر ان حل قوله فيتعين من الصبي على العزم
وان حمل على حصته دون الزوجة فيصير كالوصية فيه وهو بين بما تقدم من قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة
لزوجها انما هي وصية وقال الباجي في حجة الصغير قال عبد الملك لا يجوز تدبيره لانه يمنع وموطأ تدبير السفيه
لازم كعتقه يبطل قوله وتوطئه التمييز وجمع اصبغ ابن القاسم لا يجوز تدبير المولى عليه وان حسنت حالته ولا يلزمه
ولو قال بماله واسقط وانما هو كالعتق وقال مالك في العتق لابن رشد لابن القاسم في العتبية مثل قول المذكور وقال ابن كنانة
فيه ان لم يكن له غيره ولو العشر لا يجوز تدبيره وان كان ماله وامثاله السفيه العبد بالغ يحجب بماله كان ذا لد وجاز وان دبر
عبدا هو وجه رفيعه او التزمه تمنيا او جارية مرتفعة في جل ماله ما يجوز وقول ابن القاسم هو القياس وقول ابن كنانة
استحسان وقال الباجي في حجة وصية الصغير وتدبير السفيه يجوز في قليل الثلث الكثير قاله عبد الملك وقال اشهب
لا يجوز تدبير المولى عليه وقال ابن القاسم لان من سمع المرض فانه يحكم وقال ابن كنانة يجوز تدبيره وما لا يبيع لها بعد
موته وانما يبيع من ماله في حياته في بخ ويتم نقل معينا ولكنه تزكى من كلام ابن رشد ما انه حاله زاد وبعد قوله عن ابن
كنانة او جارية مرتفعة من جل ماله فان ذلك لا يجوز الا وكان ذلك جائزا عليه كان اذا ابلغ حال الرشد لزمه
عليه من ماله بأن ضعف حال الصبي كثيرا ما لا يقدران ينتفع به اذا ابلغ حال الرشد فليس يجوز له من ذلك الا ما وحقا
وقول ابن القاسم هو القياس لان هذا منه حجة وقس على ما نقض وما بان ان المدبر لا يرجع فيه ولا يخرج بيع وغيره والوصية
في الرجوع وفيه من فيه بالبيع وغيره ويجبر بذلك الموت راجعا فيها كما يأتي في قوله ومن رجوع فيها وان كان ذلك
فيصير معقول ابن عرفة فيه كالوصية ان عقدا ان تدبيره وصية معتبر في جعل التدبير في الكلام فيه وهو محل النزاع
في ان له الرجوع فيه حينئذ حتى بعد بلوغه ورشده لا نراد ان الا ان يرجع في وصيته من اوصى وهو يشير الى ذلك اذ
من رأيت قول ابن رشد في المولى عليه ولو كان ذلك جائزا عليه وانه نقض ان يقول بصحة تدبير المولى عليه بعد من
الرجوع وان عنده ابن عرفة انه يشبه الوصية في كونه لا يعتق الا بعد الموت ويعتق تدبيره في ثلثه بعد الا ان يتنظر مدة العزم
ويفنى اللازم يلزم فيه نفي الملزوم فلا تدبير وقول ابن القاسم في تدبير الزوجة انما هو وصية تشبيه ولم يقل ان له الرجوع
وعبارة ابن يونس هذا هو قوله كالوصية في هذا المعنى بعيد عن قوله في هذا المعنى ان التشبيه في عدم الاذن
من بعد الموت فانه بالطاعة وقول ابن عرفة ايضا وقولهما تدبير السكران في كلامهما حمل على السكران المختلط بين
لازم ونوهي وغير المميز وهو الطافح لا شك عليه وقد قال ابو الحسن عاهم لما المشار اليه وعتق السكران ونوعيه
جائز اذا كان غير مولى عليه ما لم تقرح ان السكران على وجه طافح ونشوان والطافح كالبهيمة لا خلاف انه لا يلزمه
شيء والعرف بين المميز وغيره في ابن عرفة نفسه في كتاب الطلاق وعليه دخل تقرير كون حكم بينه وهو مثل
عليها ابن الحاجب وهو تقدم متولى المتروك الا ان يميز او يطلقا تأويلان تردد في ما عند ابن عرفة هل هو اسقاط والعتق
عن الله نقل في طاحب ضبع قال اما الاقرب ان التدبير يلزم السكران كما يلزمه العتق على المشهور في وجه ما
يقال بن القصور كابن رشد مع ما ذكره وقوله بما لا يجوز تدبير السفيه المراد بر له في المولى عليه الا من عليه
المشهور عن ابن القاسم جواز اعماله ولذلك رأيت في عبارات المتقدمين المولى عليه وانما عبر بالسفيه ابن الحاجب
نقلا ابن شاس وصح هذا ابن يونس وغيره ومن نقل عنهم قول الله وانما في اعتناء مثله تشكيك
تفرع اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في كون ظاهر يقتضي ان تمييز الصغير يعتبر تدبيره ولذا صحبه حكم ماله

تحقيق في تدبير المولى عليه وآخر زوجة وآخر سكران طافح وغير طافح

ندبير الصغير والسفيه

وما ذكره من المعتوه غير المميز هو مقتضى كلام ابن شاس واستشكله ابن راشد وابن عبد السلام وغيرهما وهو كذلك في الجواهر
اما الصغير فلا اشكال انه لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا شيء من افعاله وقوله [illegible] وكلام ابن شاس المشار اليه قوله
ملك واشبه التزويج من المجنون وغير المميز ويفسخ من المميز ولا يفسخ من السفيه هذا لفظه وقال ابن عبد السلام كان
رأيته من يعتني بذكر هذا الموضع ونقل ابن [illegible] يفسخ [illegible] مع كونه [illegible] ان الصبي [illegible] بل
هو اصلح [illegible] وهو صحيح سواء كان السفيه مكلف ولذلك [illegible] مع [illegible] والسفيه يلزمه
طلاقه واشباه ذلك [illegible] والحجر [illegible] ابن شاس وابن الحاجب ويفسخ من المميز [illegible]
[illegible] من انواع المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الطافح [illegible] ولا يفسخ من السفيه في [illegible] غاية
على ان مراده بالمميز المخرج به ما ذكر المميز [illegible] لا المميز من الصبيان [illegible] ويفسخ من المميز
الصغير وانما هو [illegible] من كل مميز [illegible] بانه [illegible] ودليل كونه [illegible]
لا هو قول ابن عبد السلام [illegible] واما قوله انه يفسخ من المميز [illegible] اراد به ولو كان صغيرا [illegible] وكلام ابن
شاس [illegible] والصغير المميز [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] الى التشكيك في كلام ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابن القاسم في المولى عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على ان مراده بالمميز [illegible] انه اذا كان لا يفسخ من السفيه [illegible] لا يفسخ من [illegible] المميز
والاحرى [illegible] من الفقهاء والقرينة اذا حضرت ارتفع الاشكال [illegible] لا باعتبار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يفسخ [illegible] ولا يفسخ من السفيه [illegible]
[illegible] بالجهل [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الاتفاق على ان تزويج الصغير لا يجوز وحكى في السفيه ما تقدم [illegible] ولا يفسخ التزويج من
المجنون وغير المميز ومن المميز [illegible] ومن السفيه [illegible] والصواب [illegible] ولم [illegible]
[illegible] المعتوه [illegible] وخرج عنه [illegible] ان كان يخرج من [illegible]
[illegible] فلا يتعلق [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
اعتراضه المذكور مع نقله [illegible] المجنون والصبي [illegible] انه مكلف [illegible]
بالمميز [illegible] والكافر انه مكلف بالايمان [illegible] تفصيله [illegible]
[illegible] المولى عليه [illegible] السفيه غير المولى عليه [illegible] على مشهور قول ابن القاسم [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] الحجر [illegible] المولى عليه فلا تزويج له
وغير مولى عليه [illegible] المذكور [illegible] بحالة [illegible] تزويج
[illegible] في كلام [illegible] المولى عليه انه [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] مكلف [illegible]

المعتوه

تصحيح كلام ابن شاس وابن الحاجب الذي اعترض ابن عرفة [illegible]

تعميم المعتوه السفيه والسكران والصغير وتزويج [illegible]

[illegible] العمل بحالة الحال

اسم [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] والسلام [illegible]

المعتوه انما يعقلون الرشد [illegible] والمرأة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ان قول [illegible] لا يجوز [illegible] في [illegible] تزويجه
[illegible] اولى [illegible] والتزويج [illegible]
[illegible] قول ابن عرفة [illegible] قول [illegible]
[illegible] رشيد [illegible] وهو كذلك [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] رشد ان المولى عليه والصغير [illegible] وكذا [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ان [illegible] تزويج [illegible] قلت [illegible] المحجور [illegible] بالرشد [illegible]
ذلك قول من قال [illegible] المحجور [illegible] المعتوه في الحجر [illegible]
[illegible] رواية ابن القاسم [illegible] تزويج [illegible] الزوج [illegible]
في تكميل التزويج [illegible] المرأة ذات الزوج [illegible]
[illegible] ابا حنيفة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابن القاسم ورواية [illegible] ابي حنيفة
[illegible] التغرير [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والمحجور اذا كان [illegible]
[illegible] رشيد [illegible]
[illegible] المعتوه بعد [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] المعتوه [illegible] المعقول [illegible] بموته [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] ابطال [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] العتق بالموت [illegible]
[illegible] وصغير [illegible] ابن عرفة قول ابن الحاجب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] على التركيب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] التزويج
[illegible] الرجوع [illegible] كلام ابن الحاجب
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] تزويج
[illegible]

ترتيب المرأة وتكميل التزويج

١٨٧

وتاخير من جهة المعنى وهذا مالم يرد التدبير والا فهو تدبير كما رايته والكلام في الفروع حيث عين شيء من هذه كما رايته
ايضا وظاهر انه كتب هذا بكتاب ان لا وعلى تقدير كتبه فحمله من اذكار وطائفة انه لا تقدم ما يدل على ذلك وقوله
او بعد موتي من اهل المتقن انت حر بعد موتي وظاهر قاله في الجميع او مرضي او سفري راتب بن ... الدونة ... الجميع ... عياض
كونه في سفر او مرض قرينة على انها وصية وقول ابن رشد الشيخ اي ان مت في مرضي او سفري لا يدل انه اذا لم يعلق على المرض
بالمرض لا لصحة ... ابن رشد في البيان هو كذا في المقدمات له ... وكلام ابي الحسن ... ابن رشد وغيره
... انه اذا قال عبدي انت حر بعد موتي وهو مريض انه محمول على الوصية لا خلاف فيه
فيبقى ... حين ... ان قوله ان مت من مرضي هذا او سفري فهو وصية وفي قوله صح بعد موته وهو ...
كان اراد التعليق على امر محتمل من علاج المقومات كونه تدبيرا او المقالة الثانية) يعلق على امر محتمل فانه كالاعم
التدبير والوصية لاني وجود المرض قرينة على ارادة الوصية وانما ذكر المواه ان مت من مرضي الكلام الى ان ابنه فيه
بغير قوله في بعد موت بالصحة انه هو محل الخلاف ولانه ... قوله في بعد موته في الموت ... فهو ... متبرك
بل من غير العزم بشبه تكرار ... فانه ... في التعليق ... كلام ... وهذا ...
مع ذلك ولا التعاقد ان قوله انت مدبر ان مت من مرضي الراجح فيه انه تدبير لا احل قوله مدبر نعم اذا قال انت حر ان مت
من مرضي هذا يكون وصية ... وصاحب المعرفة وابن ... قوله ان مت ...
... والاول مثل قوله انت مدبر او حر بعد موتي او
اذا انت ... بالتدبير او انت حر عن دبر مني او ما اشبه ذلك كان تدبيرا ... وهذا يعني التدبير المطلق واما
التدبير المقيد فمثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وان ... بالوصية فهو ...
انت حر بعد موتي ... على انه اراد التدبير ... على انه اراد الوصية فهو وصية وان ...
تقدم ان قول ابن القاسم حمله على الوصية خلافا لاشهب ... في قوله ان مت من مرضي هذا يكون وصية
وان كان ظاهر كلامه انه تدبير وذكر ... في شرح الرسالة ... ان مت من مرضي ... فانت حر
ابن ... وكلام ... ان مت من مرضي ... كلام ابن رشد وهو ... ابي الحسن ابن رشد
... وقال انت مدبر بعد موتي ... والانكال كما رايته ... مع انه اذا اختلف في قوله
انت مدبر ان مت من مرضي ... انت مدبر بعد موتي لان الاول ... تعليق على مشكل ... التدبير ... المقدمات
مانه واختلف اذا قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي او اذا مت ... على ذلك القول ... بقوله ...
... صاحب النوادر ... قال ... ابن المواز ... لعبده انت حر بعد موتي ... به وصية ...
قال اصبغ ان مات فهو تدبير ... الوصية مع يمينه ... مع ذلك ...
... تدبير ... لابن الحاجب ... عن الكلام ايضا وكذا ... وهذا ...
... على التدبير مع وجود ... انت حر بعد موتي او يوم اموت
او اذا مت او متى ما مت ... كلام ابن يونس ... التدبير ولا ...
... ابن عرفة ... وكانه ... ابن مرزوق في ذلك ...
... كلام ... وغيرهما ... مع ان التدبير نوع من العتق ...

بالطلاق

بالطلاق ... او فيه ... بالطلاق ... ان مت من مرضي هذا ... على الوصية
لانه علقه على امر ... ولم ... التدبير ... واختلف اذا ... انت مدبر
ان مت ... ابن القاسم ... ابن ... وقال ابن كنانة ... لم التدبير ... فال
في العتبية من رواية اصبغ عنه هي وصية ... التدبير وهو ...

التعليق مثاله كلمت ملاك او مات في بعد موتي او مرض او بعد

وهذا الكلام ... في العتبية ... التدبير ...
... انت حر بعد موتي ...
فان مات ... انه تدبير ... ذكر ... الوصية ايضا ... المدونة ... بالتدبير
والتشبيه ... التدبير ... لان الوصية ... الرجوع ...
لازمة على ما اختاره بعض الشيوخ ... باب الوصايا ... باب التدبير ... هذا ...
١٨٨ الوجه ... على جهة هذا الاعتبار ... الامهات ... بعد موتي ... ملازمة
هذا انه ... بعض ... بالتدبير ... المعنى ... رايته ...
... بعد ... وصف الزوج ... هذا ... لقوله بعد موتي ...
بين الوصية والتدبير ... رحمه الله ...
... والخروج من الثلث ... قال ... الدار ...
... بقوله في التدبير ... في المدونة ... كلامه انه ... الدار ...
ابن رشد ... قال ... انه ... علقه ... بعد موت ... لا رجوع
له فيه على ... ابن القاسم ... العتق عليه بعد الموت وذلك منصوص عليه لابن القاسم في المدونة
وغيرها ... ابن القاسم ... تدبيرا ... التدبير ... التدبير المجرد وعليه
... التدبير ... التدبير ... الامام
... بعد موتي ... بعد ذلك ... التعليق ... الارادة

انت حر بعد موتي بيوم وهو ما بين الوصية والتدبير

وقوله او حر بعد موتي بيوم ... كلام ابن يونس ... وصية ... المدونة باعتبار ...
... ابو ابراهيم ... عليه ... وصية ... التدبير ... الموت ...
... الموت ... التدبير ... قال ... بيوم ... المدونة في
اليوم والشهر ... الوصية ... التدبير ... الموقع له ...
... بعد الموت وقوله او حر بعد موتي بيوم ... التدبير ...
... وصية لان ... التدبير ... معلقا على الموت قرينة ... الوصية
... ان مت من مرضي ... وصية لان قوله ... الرجوع ...
... المرض ... التدبير ... رجوع فيه ... بعد موتي
... التدبير ... ان مت من مرضي ... انه يكون تدبيرا ...
انه ... بعد الموت وقوله ... او انت مدبر ... التدبير ... العقل

ومن كل شيء عقبه ومن حكم تلك الاسف والصحو ومن ذكره فذكر [illegible] وقوله بين ذلك تقدم بيانها وهو الراجح التدبير
ووجود الصيغة بالمدبر يلزم منه وجودها بين ذلك ان الفعل بالانشاء اولى من الالزام [illegible]
الركن الثاني وهو الصيغة والاول هو المدبر بالكسر وهو قول المص مكلف رشيد والثالث هو المدبر بالفتح [illegible]
في كلام ابن عرفة وغيره وقوله بين ذلك متعلق بتعليق اي بلفظ دبرتك او بقوله دبرتك وفي الحطاب [illegible]
تصحيحها واصحاب التاسير [illegible] ومن تكلم [illegible] والمجيشي [illegible] على المنصوصات
[illegible] مثال [illegible] على الركن الثالث وهو المدبر بالفتح [illegible]
كلابه عليه وهو كل من فيه شائبة رق من امة او عبد صغير [illegible] او كبير او جملة [illegible] وقوله [illegible] عليه
عن المدبر [illegible] ام الولد [illegible] التدبير [illegible] على اشتراط [illegible]
الوصية [illegible] انها دبرت امة [illegible] الوصية ومن تخلف عليها
الامة والعوام لا يعرفون التدبير وانما يعرفون الوصية فاجاب [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] على مشهور المذهب وقول ابن [illegible] لوجب نفقة [illegible]
[illegible] من اعتق صغيرا لا يقدر على السعي وجبت عليه نفقته وذكر [illegible] اذا [illegible]
واذا دبر صغيرا [illegible] نفقته عليه [illegible] الا [illegible] ان يكون [illegible]
لقوله تعالى [illegible] ما في السموات [illegible] الاشياء [illegible]
من اعتق [illegible] التدبير وانواع العتق [illegible]
المملوكات [illegible] ان تكون مملوكة [illegible] قال في التوضيح [illegible]
التدبير [illegible] حتى يموت [illegible] ثلثه [illegible] للمطلبي [illegible] ثلثه عتق منه
مبلغ الثلث [illegible] وقال في التهذيب [illegible] واذا اسلم مدبر النصراني [illegible]
[illegible] ولم يتعجل رضي البيع [illegible] النصراني [illegible] موته رجع
اليه [illegible] حتى مات عتق في ثلثه [illegible] النصراني [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المدبر بعد التدبير [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] وان عتق في الثلث [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] وقال غيره يجوز [illegible] فاذا اسلم عبد
ثم دبره عتق عليه [illegible] بالتدبير [illegible] عليه [illegible]
ثلاثة اسئلة الاول [illegible] الثاني اذا اسلم [illegible] الثالث [illegible]
الكتاب فالاول [illegible] وهو قول ابن القاسم في الكتاب وقيل يباع عليه والثاني اختلف
فيه على قولين [illegible] وهو قول ابن القاسم ايضا وقيل يعجل عتقه [illegible] والثالث اختلف
فيه على ثلاثة اقوال [illegible] وهو قول ابن القاسم في الكتاب وقيل يعجل عتقه [illegible]
[illegible] وقيل يفسخ البيع [illegible] وقوله [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] منفعة البيع وقوله [illegible] على المدبر [illegible]

الالغاز بالانشاء او الاخبار [illegible]

تدبير ام الولد وصيغة التدبير

اذا تخلف المدبر او قال المدبر لا اعرف التدبير

[illegible]

[illegible] الاملاك للمملوك ولو لانه في العتق والنفقة على الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٦

مدبر النصراني او ابتاع مسلما مدبرا [illegible] وكان [illegible] اذا اسلم مدبر النصراني [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] حال الكفر [illegible] حال الكفر [illegible] وقوله واما [illegible] المسلم [illegible]
ثبت للمسلمين وقوله وقال غيره لا يجوز [illegible] ان يشتريه [illegible] انه لو اجرت [illegible] عليه [illegible]
له ملكه ابتداء [illegible] واختلف الشيوخ في تاويل قول الغير فقال ابن [illegible] البيع [illegible]
التدبير [illegible] بعض شيوخنا [illegible] البيع [illegible] اكثر الشيوخ [illegible] انه
يعجل عليه عتقه [illegible] الكتاب [illegible] قول الغير عتق عليه [illegible] فيه ثلاثة
اقوال قول اكثر الشيوخ يعجل عتقه [illegible] اكثرهم [illegible] على تعجيل العتق [illegible] مسالة اذا
اسلم مدبر [illegible] التدبير [illegible] المسالة الاولى في التدبير
[illegible] الشراء [illegible] التدبير [illegible] لو اجرت
شراء [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم في التدبير [illegible]
بالتدبير [illegible] تعجيل العتق [illegible] وقال ابو الحسن [illegible] الثلاثة [illegible] ابن القاسم [illegible]
اسلم [illegible] واختلف في [illegible] وقوله [illegible] كتاب [illegible] اذا اسلم العبد [illegible]
فيه قولان [illegible] ام الولد اذا اسلمت [illegible] ام الولد [illegible] التدبير [illegible]
رجع اليه [illegible] رجع اليه واما [illegible] عليه وقوله وكان له [illegible] لانه اسلم [illegible] عليه
واما ان [illegible] حتى مات [illegible] للمسلمين [illegible] واما الولاء [illegible] النسب [illegible]
وقوله الا ان يكون [illegible] الولاء [illegible] النسب [illegible] النصراني [illegible]
على دينه [illegible] العبد [illegible] المسلمين وقوله [illegible] الولاء [illegible] وقوله واما ان [illegible] والعبد
[illegible] اشتراه [illegible] اسلم [illegible] وقوله [illegible] للمسلمين [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] وقوله لو اجرت شراءه اي شراء [illegible] العبد
المسلم وقوله ما يعتقه عليه [illegible] العبد [illegible] اسلم [illegible] عليه [illegible]
ذكر [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن حبيب
لقول الغير [illegible] الاقوال [illegible] عتقه الا الاجل [illegible] عتقه ولو كاتبه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المعونة [illegible] وقوله [illegible] تعجيله [illegible] واذا دبر الذمي عبده ثم اسلم
[illegible] عليه [illegible] فاذا مات عتق من ثلثه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible]
الاقوال [illegible] عليه [illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] والوجه الثانية [illegible] مالك [illegible] والعتق [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الاستمتاع بالكبر [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وهو [illegible]
اذا اسلمت ام ولد الذمي [illegible] عليه [illegible] المسلمين [illegible] عن قول [illegible]

فصل العتق مع التدبير ولو كان اذا اسلمت وعتقه [illegible] الاجل ولا ام الولد [illegible] المسلمين [illegible] الولاء

اعتاقه مكلف وارتد وابن شاس على قوله وان الكافر الاصلي يصح تدبيره لعبده وان اسلم ثم يعتق عليه في [illegible]
لانه منفعة مرئيه ويؤاجر عليه في قول ابن القاسم [illegible] واختصر ابن الحاجب بقوله واذا دبر الكافر عبده المسلم
[illegible] او تنجيز عتقه قولان لابن القاسم [illegible] وكتب عليه في [illegible] احترز بالمسلم مما لو دبر عبده الكافر
[illegible] ولو الرجوع فيه [illegible] عليه ابن القاسم وقوله المسلم يشمل صور [illegible] او شبه [illegible]
ثم [illegible] ما ذكر المؤلف [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة ويقول [illegible] قال ابن الماجشون وهو ظاهر
لانه [illegible] استدامة [illegible] الكافر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وقوله وهو ظاهر [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
لانه [illegible] استدامة ملك المسلم [illegible] قلت وهذا [illegible] لانه لا اجبر عليه [illegible]
[illegible] عليه ما يتبع [illegible] الكافر المسلم [illegible] احترز [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ان يكون الكافر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المالكية [illegible] المالكية [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] عن قول المؤلف [illegible] الاولى [illegible] واسقط [illegible]
عن انه يؤاجر عليه [illegible] الا ان [illegible] والاولى [illegible] والكافر [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ولده او [illegible] باللازمة
[illegible] المدونة [illegible] ابن عرفة قال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] الاجارة
[illegible] عتق ثلثه [illegible] ثلثه [illegible] على ورثته [illegible] الاجارة
[illegible] ما [illegible]
الاجارة وعتق ثلث ما بقي ويبيع على الورثة [illegible] المستاجر [illegible] منه للورثة
وليبيع ثلثه [illegible] الاجارة [illegible] ثلثه [illegible] المستاجر [illegible] للورثة [illegible] الاجارة تلثه
بيع على الورثة [illegible] ونقله ابن عرفة [illegible]
عليه [illegible] المدبر [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] يونس [illegible] ابن [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ذكر [illegible]
وما [illegible] عليه [illegible] وابن عرفة [illegible] ونقله ابن حبيب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ثلثه [illegible]
[illegible] لابن القاسم والعبد [illegible] العبد المدبر [illegible] التدبير
والرجوع فيه [illegible] يرجع في تدبيره [illegible] العبد [illegible]
الرجوع فيه [illegible] عليه [illegible] احترز بالمسلم [illegible]

طاهر

تفسير البتر

[illegible] المدونة ان اسلم العبد الذي اعتقد الكافر يوجب له لزوم عتقه وتدبيره [illegible]
عتقه واعلم [illegible] ذكر اسلامه [illegible]
وذلك [illegible] العتق باسلام العبد [illegible] اسلام
العبد لانه [illegible] اثبت [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] التدبير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
باعتبار [illegible] واما باعتبار [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الرجوع في تدبيره [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المستولدة [illegible] المستولدة [illegible]
الحمل المذكور [illegible] ابن الحاجب [illegible] المستولدة [illegible]
[illegible]
[illegible] على التدبير [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible] ابن القاسم [illegible]
الثالثة [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الثالثة [illegible] المدونة [illegible] الثالثة [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible] الحمل المذكور [illegible]
[illegible] وتناول الحمل [illegible] عتق [illegible] عليه [illegible]

تناول الحمل في المدبرة والمدبر والولد بعد التدبير وتبع الولد في التدبير

في الصحيح [illegible] على بن ابي طالب وعثمان [illegible] وزيد بن ثابت [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] عتق [illegible] ولد [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] والجماعة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المدبر [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] قبل التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] المدبر قبل التدبير [illegible]

ابن حبيب فلا اصنع وان استحدث الصبي ويباع معها ما يباع الولد وهو صغير ويوقف الاصل المذكورة حتى يبلغ حينئذ
او يموت السيد فيباع مع امه وكذلك لو كان الصغير من المدبر ونحا وهي المترونة وقال مالك وما ولدت الموصى بعتقها
او لولدها الموصى بعتقه من امته قبل موت سيدها فهم رقيق وما ولدته بعد موته فيه اختلاف بعتقه من معه في الثلث فيعتقون
جميعهم ما حمل الثلث ويخير بعتقها ابطالها الموصى بعتقها اجلت امته بعد موته سيدها جولها يعني ثبتها وان حملته
قبل موت المتبرك اولاد رقيقا واما ولد الموصى بعتقها سواء كانت حاملا يوم الوصية او حملت بعد الوصية ثم دابة
السيد مولدته بعد موته مولدها يعني ثبتها ابن يونس وهي العدة بين ولد المدبر وولد المعتق من امته بعد ولد ام الولد بين
غفر — يقوله عتق تدبير وانما هو التدبير به صبيرها يعتق كالمدبر يجعل ما بعده الموصى ولد قبل التدبير ليس لتزامه
بكر المدبر قبل التدبير بخروج النطفة من المدبر لولادة المدبر وولد المدبر تحمل امه المدبر بعد التدبير ولكن العدة بين ولد
الموصى بعتقها وولد الموصى بعتقه من امته والمعتق والعدة بين ولد المدبر وولد الموصى بعتقها ان الموصى بعتقها
للمالك له الرجوع فيها والتصرف بالبيع والهبة ونحوها ولذلك العالم بتبع ما كان عليه قبل الاعطاء من ان الذي يجعل
لصاحب الوصية ان يتصرف وانما يتعين بالموت ما ولدت قبل ان يتصرف تعتقها فيها امرا جديدا بهبور فيتبع كله في دفن
حينئذ وما ولدت بعد الموت فمنزلتها اختصارها من المدبر بان خلطها واما المدبر والمعتق الى اجل فامرهما
مخفوض من مجل له ذلك لا يستطيع السيد نقضه ولا نقض ما يتبع من المالك فلذا كان امرهما مخفوضا
ما ولد لهما بعد العقد ممن ليثبتها كما كان ولد الموصى عتقها قبل تمام العقد الذي هو الموت تنزيلها وما ولد لها قبل
العقد من فيه بين ان طريق كما كان ولد الموصى بعتقها قبل الموت رقيقا والله اعلم ه بخ وحسبي ابن يونس والدا
وبراءته على ان ما تلده منفي مولدها من يوم بثبتها باطل لا يعتقها ويثبت طرف ولدها الذي ملك هذا انه نوال
ابو الحسن بعد كلام ابن يونس اخبره كلا منهم اختلف المذكور من رضي الله عنهم مالك وكل قرات رجع مولدها
ممن التقط حكم ابن رشد مقرانه انه حديث اخذ قولنا وما اقرات رجح لي الشيخ ولم اقف عليه في كتب اخرى
وانكره هل تكلم به الكلية بقول الابتراء لانه لسبب هو عندي لمنال المحاصر عن ان امه فيثاقله وسوابغ مل
يعتقها واكثر يقال كما ذات رجع فيه عتق الى المدبر الموصى بعتقها لسيد ينفع عتق لا زم لان له الرجوع فيها وقوله والمال ه
في الشيخ فيه بعض العلما يتوقع انه يجوز له بالعبد الابناء كما قاله اكثر مروية مسلمة الصغير فلاه وقوله وما ولدت
او ولد يعني انه يعتقون بعتقها فقال ابو محمد رواية وراوان امة مطلقا ان يستمتع منها المعلق ثم قال والعلم به
عرضه كما تعلق وله ذلك به ولدها على ابن القاسم امره العتق يعتق بعتقها وقوله وليس فيه عند الشيخ لعل
هذا ابدا السؤال اذا اجره بيده يكون فيها عتق او اعتق ميطلا وان ولدها ثبتها ه بخ وما نصه ابن رشد في المقدمات
هو مرتب كل ذات رحم في — منذ قاله السيئات ابطاء وتصم قال انقا من ولد المدبر من بمنزلتها به مذهب مالك رحمه الله وجميع الصحابة لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وما روي عن زيد بن ثابت انه اجاز بيع ولد المدبر ما ثبت عنه
انه اعتق ولد المدبر ه بخ وكان ابو الحسن لم يقف عليه وكذا ابن عرفة حكاه نقل صاحب المقدمات عن ابي الحسن مجملا
عنه بعضهم على ما نقدح فيه على بابه احيانا والا علم انه ليس بحجة وقد الجع تحرير التهذيب قوله وما ولدت
المدبرة بعد ما انفصل منها بعد عقد التدبير واما ما انفصل منها قبل عقد التدبير فلا يكون بمنزلتها وقوله وما ولد
للمدبر من امته بعد ما زاد له طلبه بعد عقد التدبير واما ما زال طلبه قبل عقد التدبير فحصور فليس لا يكون بمنزلته وقوله

وامنة

من امنه احترازا من زوجته فان ولد ابنه ان كانت زوجته امة فولدها رقيق لسيدها وان كانت زوجته حرة فولدها — قبل التدبير
وقوله وما ولدت ام الولد يعني من العتق بعتقها واما المخرجة جملة ان السيد يخلد ويستخدم ويقتضي
ماله واجرة ارشه ويغيره في الجنايات وقوله او معتقة الى اجل يعني العتق المخرجة وقوله اوجب من ذلك يعني
يخرج كما تخرج امه النزهة الاجل من جميع ولا وادها السيد رقا وقوله والمعتق بعضه الحاكي بعض العلما يتوقع انه لما اتفق
في ماله او ضرائبه بيوان ولد مالا او قوله صبيتوهم حججهم تحمل الثلث زاد به او كلما سبا ابطال كل دون بغير فن عن الشيخ
احق عنه انما تكون في الوصية وان احدث الولد بعد التدبير — وسوابقه تحلي فيها ضابه يعتقه بالحصص تعرفه انه قال يعتق جميع ما القول الشيخ وسواء مشكل وعنه وصية
والمعتق عنه انما تكون في الوصية وليس العتق فيه تحمل الا الوصية مع الا ان فعل ما الشيخ فقال النافع في هل بينما المعتق عنه
لانه انما تكون هل ان ما يشترك وامر منهم شيء الى ينوله او ازدواج معتقون وجعل بيانا شركا وامر منهم لا ان لانه معقول
وانما يابشر ابا ولدهم ودخلوا بعقوا امهم فكان عتقهم بالحصص وانكر جوابه رحمه الله تعالى فانبغ ظلم وابي
ودعا بكونه زيادة انه اشكال وقوله زاد به اولي نقل الزياتي في التهذيب هنا وبه تعلق ابن يونس عن الاوثق
هنا ونقف وكا بونا بر عنه قول الترتيب المشار بالمدبر اشتري امه فعتق عليه ومعنى التحويل تلف وولد المدبر به
امته بمنزلته ان كان هو ولد حدث عن ملك الميم يتبع ابله في الحرية والرق فلا ان الاتباع الحرائة وولدها ومن
امته وهي حامل عن محمد بن طلطة او يعلم او حملت بعد التدبير مولدها بمنزلتها اما حملت به داخل او بعد التدبير فانه داخل
في العقد وعن ابن الشافعي والمدينة والكتابة وسائر العقود على الرضية فلذلك التدبير واما اذا احدث بعد التدبير
ملك ولد ذلك من نكاح او زنا فهو تابع لامه في الحرية والرق اعتبارا بولد المدبرة اذا تزوج فهو الولد وادا
وصي ابن شاس — تزوج امة ونحوه مع امه فيه واحد لا يخرج بعضهم على بعض لتساوي حكمهم ولو حدث التدبير لم يجز وحسي
انعم القاضي المعاينة وولد المدبر من امته بمنزلته وكذلك ولد المدبرة من غير سيد بمنزلتها واذا مات السيد والامة
حامل عنه محملها حملها وان كانت حاملا عند التدبير يولدها فيه بمنزلتها على محمد بن طلطة او من بعد ما انفصل له امته
المدبر اذا حملت منه بعد التدبير ثم عتق بعد تصحيح بمنزلته وله الا واختلف ابن الحاجب يقوله ما نصه وولد
المدبر من امته بعد التدبير بمنزلته وولد المدبرة كذلك والحمل عند التدبير كذلك وان لم يعلم به وفي صبي ورثه انه مدبر
فحمل بعد التدبير ثم رجع ولو قوله هو يخ ولمنت عليه ذلك مثله قوله بعد التدبير احترز به عما لو حملت قبله فانه لا
يكون مدبرا ولو ولد ولو بعد وان كان وليه الملك يمنع انه امه يجعل عليه اذ امه اعتق تعتق بلتك عن المشهور المدبرة
يعمل باص الولو بعد ابل ان لما — بكلمة واحد خلافا المدبر نابع الى ينول يعتق يقع تحمل الثلث باقيه او يكون الا معقوله الثلث لانه يقع فيخرج
وان الولد يعني ان امه حتى المكاتب — على تدبير وليس كالمدبر بها احمرية بعد الاخر اس عبد السلام والنا رهوا الكلام والاول هو المنقول عن المدونة وعن اهل
وامنة المدبر والمكاتب هل وكون ام الولد — رمولة وولد المدبرة كذلك ارسا ولد المكاتب من زوجها بمنزلتها يعتق بعتقها ما لم اعتقها السيد في حياته لم يقتله
الا بعد ان يسبدم رقوله والحمل عند التدبير كذلك وان لم يعلم حملها به يكون كما قال بعد التدبير لانه عضو من اعضائها
بالحمى استثنائه وقوله وفي صبي ورثه بعيد ان امة المدبرة اذا حملت وقد عتق التدبير ثم يعتق سيدها بموت سيدها
ابن القاسم — يخرج من الثلث يطل تشوع بين ذلك الخلاف ولو كان قوله وعند مالك في كتاب امهات الاولاد من المدونة فيها قال ابن
وللمرأة والمدبرة او مكاتب وامنة ما حملت به بعد عقد التدبير او الكتابة فهو بمنزلتها يعتق مع المكاتب بالاداء
ومع المدبر في الثلث واذا اعتقها كانت الاشترا ولدت بعد ذلك كان الولد الا حمل ورقا وعلى قول مالك قال ابن القاسم لا ولدها

بين لنزايه موجب ان لحق [illegible] ولا [illegible] وقال اكثر الرواة [illegible] الامر
فاعتزاه السيد [illegible] انه لم يكن [illegible] وان المدبر [illegible] الا باذن السيد فالولد [illegible] عتق
اذا كان السيد [illegible] ما بيده والسيد [illegible] لم [illegible] حتى [illegible] العتق [illegible]
لا تكون [illegible] قول اشهب وعبد الملك [illegible] تكون [illegible] ولده [illegible]
[illegible] قلت وكان ينبغي للشيخ ان يحكي [illegible] وقوله [illegible] تكرر [illegible]
[illegible] نقل ابي سعيد [illegible] نقل ابن عرفة [illegible] ابن يونس
[illegible] وعبد الملك [illegible] وقال اشهب وعبد الملك لا [illegible] عتق
الاجماع [illegible] قول مالك وان القابسي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] ولد المدبر [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] التدبير اذا اتت
به لستة اشهر [illegible] السيد [illegible] الثلث [illegible] ولد
المدبر [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

الولد [illegible] والمدبر [illegible] هل [illegible]

عتق الجنين وتدبيره

تفسير [illegible]

Copyright © King Saud University

اي حلفت به بعتق او بصدقة التدبير وبهذا ميز ابن يونس المدونة في كلامه الحرف اذا علق بما في دعا يشمل الموجود بعد
التدبير وان وقع الحمل به قبله وذلك غير صحيح على ما ذكره من ان الحمل حاصل وبعد حملت وكان ذكر الحمل مثل هذا يشبه
بهذا الحمل الخاص واما ما حدث للمدبرة من حمل بعد تدبيرها فهو مدبر مثلها لانه حدث لها وهي مدبرة وكان ان
رحم من ولدها عن ثبيها [illegible] ان عتق ظاهر كان الولد حيا لا وهو كذلك [illegible] صحيح المدونة ومحو
ان عتق الولد عتق الام قبل ذلك او مات قبل موت السيد كما رايت عليه والعتق لها [illegible] من قبل الولادة ولذلك قال
ابن عرفة [illegible] ام الولد [illegible] فالحمل هو المعتق والمعتق الام [illegible] الولد [illegible] وانه
[illegible] المدبرة [illegible] والعتق [illegible] قوله عتق انه عتق كله [illegible] قولها واذا اعتقها كانت
[illegible] التي [illegible] انه اذا اعتق [illegible] بعض [illegible] مع وجود
[illegible] العتق [illegible] وجاء الخلاف على باب العتق الاول وانشابه
الحرية وغلب في [illegible] الرق [illegible] وصوبه بعضهم [illegible] وما فيه وما استشكله بعضهم
لا يخفى [illegible] قوله ان عتق انه اذا [illegible] وقوله وقوم عليه لان في التقويم
[illegible] عليه [illegible] ما حملت به امة المدبر بعد تدبيره وهو الولد [illegible] وقوله [illegible]
المدبر [illegible] المذكور [illegible] السيد [illegible]
السيد [illegible] ولا [illegible] القول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] خصوص السيد [illegible]
المدبر [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] والمدونة [illegible] العموم غاية [illegible] هذا الحمل والعلة لا [illegible] ولد المدبر [illegible]
بهذا التقويم [illegible] استظهار [illegible] نصوص المدونة وغيرها
من [illegible] المنقول [illegible]
وابن مرزوق فقال [illegible] كلام ابن عبد السلام [illegible] النقل [illegible] المدونة [illegible]
في كلامه [illegible] الصحابة [illegible] المدونة [illegible] قول ابن ابراهيم [illegible]
والسيد نزع مال المدبر [illegible] المجموعة [illegible] والسيد اذا [illegible] ان ينتزع [illegible]
[illegible] بما [illegible] وقال في [illegible] وعقل المدبر [illegible] السيد [illegible]
منه قبل التدبير او بعده [illegible] انتزاع [illegible] مالم يمرض [illegible]
له ذلك كما له انتزاع مال المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل [illegible] ولم ينتزع السيد مال المدبر حتى
[illegible] الثلث [illegible] حمل الثلث [illegible] ابن يونس [illegible] كيفية التقويم
ثم قال [illegible] ابن المواز والعتبية قال اصبغ عن ابن القاسم [illegible] واستثنى ماله [illegible]
[illegible] قال اصبغ [illegible] بعد موت [illegible] اذا اعتق قال ابن القاسم [illegible] مات السيد [illegible] الثلث
بغير ماله [illegible] من مال السيد [illegible] قاله اصبغ [illegible] المدونة قال مالك وللسيد
انتزاع [illegible] النفقة [illegible] مرض السيد [illegible] لانه انما [illegible]

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

قال وله ان ينتزع مال المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل [illegible] في كتاب التفليس [illegible]
[illegible] ماله [illegible] ولم [illegible] والسيد [illegible] العفو [illegible] والعلم على انتزاع مال [illegible]
وله [illegible] ان [illegible] وبه او [illegible] هذا الوجه [illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible]
لانه انما ينتزع لورثته [illegible] التفليس [illegible] لنفسه [illegible] كتب ابو الحسن على قولها وعقل
المدبر [illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]
ان يبيع منافعها [illegible] وقوله واما مهر [illegible] وقيل مهر [illegible] للورثة لانه [illegible]
يكون [illegible] او [illegible] الرقبة [illegible] ذلك [illegible] للورثة [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] يقول [illegible] الزوج [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] وقوله والسيد انتزاعه [illegible] ابن يونس [illegible]
الحرية [illegible] بالعتق الى اجل [illegible] على كلام ابن يونس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الانتزاع [illegible] الحرية [illegible]
وقال في [illegible] على قولها [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] السيد [illegible]
وانما [illegible] وقوله [illegible] قال على قولها [illegible] الاجل [illegible]
وقال في [illegible] ماله [illegible] الاجل
هو [illegible] وقال ابن شاس [illegible] الرابع [illegible] السيد [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الوفاة او علمه [illegible] ماله [illegible]
ابن الحاجب فقال والسيد انتزاع [illegible] الوفاة او علمه [illegible] ماله [illegible]
[illegible] وكتب عليه [illegible] السيد [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الوفاة [illegible] انما ينتزع [illegible]
لان [illegible] المدونة على ان له انتزاعه [illegible]
انه انما ينتزع [illegible] المرض [illegible] المدونة [illegible]
لان [illegible] للغرماء [illegible] للغرماء [illegible]
السيد على انتزاعه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان المريض [illegible] الانتزاع للغرماء [illegible]
[illegible] من المدونة [illegible] للغرماء [illegible]
[illegible] ابن يونس وقال ابن [illegible]
[illegible] انتزاع مال [illegible]
لهم ابن القاسم [illegible] الانتزاع [illegible]

ب
في حلة المدبر وآرشه
ومهر المدبرة والمهر ليس عوضا
عن البضع والارش العفو لاجل

٢٦٣

ب
اهز

المرض والعلم بمنافع المدبر
وتعلق حق الغرماء للغرماء

ب
[illegible] عليه [illegible] البيع ان
[illegible]

ب
التراجع في التقويم عن قيمته
الثلث منها [illegible]

ب
نزع السيد مال المدبر
والمعتق لاجل [illegible] المدبر

وفيها لسحنون ذلك في مرضه ولم اقف على ذكر خلاف في ذلك المنقول وقال ابن هارون حكى ابن رشد في المرض لمن انتزاع
ماله انه ينتزع لنفسه والصحة ابن نافع ولم احفظ لابن رشد ما نقل وقال الحطاب في ترجمة جامع في المدبر انتقلوا
وانعقوا في المدبر ... يمرض انه لا يجوز ان ينتزع شيئا من ماله [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقال الشيخ ابو محمد صالح قال الشيخ ان السيد اذا مرض وعليه دين هل ينتزع مال عبده [illegible] فقيل انه ينتزع
وقال ابو محمد صالح على قول الربانية [illegible] قال الشيخ [illegible] الاتباع حرمة المدبر من غيره وتباع
من نعيمه [illegible] وقال ابن [illegible] ولد حرمته [illegible] بموت السيد [illegible] ولا تباع حرمته من غيره ولما
تباع من نعيمه [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

مال المدبر والمدبر يتبع لأن في الرقبة يدخل في المدبر الاعتبار وقد قال في المعونات مع ان هذا الاختلاف في
ولد المدبر حال يكون مدبرا مانع وكذا اختلف ايضا في ولد المدبر حمل ما على اطلاقه انهم عن لقد عمر بن ... وروى
عن ابن عمر انه بمنزلة ابيه وبه قال عطاء والنخعي والاوزاعي والليث بن سعد وفي المدونة لسعيد بن المسيب قال
مالك ان المدبر لا يباع وسبيله سبيل ما كان حبلا فان اتوبين يصبح بمال المدبر ولده ولكن من امضى لورثته سبيله كان
ولد له سبيل ماله مع يليه لو لم يكن كراهته عليه فيكون مدبرا معه كقوله ملك ولا حاجة له ان يحكم ابيه كما قال ابن عمر وعطاء
والزهري والاوزاعي لوجب اذا يعتق عن المدبر حتى من اخرجات ان يكون تبعا للمدبر كما له ان حمله الثلث عتقوا
عليه وان لم يحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث واخرون بدولة وكتبه ابن يزيد يحيى بن سعيد ان ولا من اختلاف
له قبل التدبير فلا يكون مولده على هذا الذي لم يجاب القول ملكه فلا معقول لحيالة الورثة سبيل مع قول البار ثم
فلا يكون لم يبد على ان المدبر لو ان بينته صار المدبر الذي لم يتبع اباه في التدبير اذ كل ما يكون للورثة فهو مال المورث
عنه فهذا الولد مال المدبر لا متاع ان يكون ملك العبد لانه ولا يجمع بين لم مالك الا العبد وقوله ان لم حكم له مرضا
مخوفا والسلام يعني بذلك لان المرض المعتبر هو المخوف ويريد بغير الغير بين الحرية والشيء اذا اطلق يحمل غالبا على الحالة
وقوله ان لم يمرض معهوده انه في الصحة يتبرع ولو علمه وهذا الذي لا يصح جبره اصلا وان كان كلام ابن شاس وابن
الحاجب وابن ابراهيم خلافه هذا لا يحمل عليه وقوله ان لم يمرض هذا ما لم يكن يثبت عنه للغرماء ولا يحمله خلاف مرضا
كلا او تحصيلا فقوله ان لم يمرض لا بد من حبسه بلا تكرار ولا عتق بغير هلاك فلنت من ابن يعيش ... قلت
وقوله العلماء حيث ذكر بعض العلماء الخ رايت الناس نصوا عليه هنا وان وجد فيه خلاف في مستوفاته والتنبيه
بتكسب وتسلف واستغلال وعمل لغيره وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لو لك هو معقول لا يحل بيعهم انه ان اراد
ان يمنع عن مثل ذلك وهذا المفهوم لا يفيد في الصحة والمرض وقول من يقول المفهوم اذ كان فيه تفصيل فلا يلزم في
غير صحيح ولكن انما يقتضي حجر من كان الصحة بلا ارتياب من اعتبر وجوده في مرضه هذا الكتاب وفاسد منطوقه
ومفهومه لنا ليه وابن ابراهيم رأى بين النكح بها ما اشتمل على بعض المسائل في كتاب العلماء ورد معه تقدم قول التي
صور المرض وقوله مدبر ولا رقيه منه وقد فقد الكلام في المسألة مستوفيا بما خرجه وكتب به اذا كان ابن يونس
في هذا الموضع جا جعل جمع فيه بين ثلاث المسائل غاية وهو في القدر الثاني ... الخ ان لم يابى ان كتابة المدبر فان ادى
عتق وان مات السيد عتق في ثلثه وسقط عنه باقي الكتابة وان لم يحمل الثلث رقبته عتق
منه محمل الثلث واقر ماله بيده ووضع لمن كان عليه بقدر ما عتق منه فان عتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم
بقي عليه وان لم يدع غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه ولا ينظر الى ما ادى قبل ذلك ولو لم يبق
عليه الا نجم لعتق ثلثه وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقي عليه فان ادى خرج جميعه حرا وان مات ففي
وعليه دين في ماغترقه الدين فيه رقبته كان كالمكاتب يباع كتابته للدين فان ادى فهو لاولى بحالها وان عجز
رق لمتباعه وان اغترق الدين بعض رقبته بيع من كتابته بقدر المتاعة من رقبته وباقي رقبته بعد الدين عتق منه ثلثه لبقي
للورثة رقا والامر ان يكاتب ارجا عتقه مع مدبر كتابته واعتق فان مات السيد قبل الكتابة على قدر قوته
على الاداء يوم الكتابة ويعتق المدبر في الثلث ويسقط حصته عن ما فيه وليس العتق في حصته وحل ولا
سيعتق المدبر مقر لانه انما دخل معه على ان يعتق بموت السيد ولا حجة له في خلاف عتق السيد اجو العين لك

كتابة

رهن المدبر وكتابته
والمدبر يكاتب عبد
مع مدبر بحصة واحد

الرقبة بيع مكاتبه بقدر الدين
عتق من رقبته بقدر ثلث ملم يبع
من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث
ملم يبع من ذلك النجم وان اذن فيخرج
حرا او مات للميت وان عجز فيعتق
ما بيع لخ

165

بكتابته اذا لم يعتق اعلى ضراعها ان لم يحمل المدبر الثلث عتق منه محمله ويسقط عنه من الكتابة بقدره لك ويسعى في باقي الكتابة
هو وصاحبه ولا يعتق بقيته الا بصاحبه ولا صاحبه الا به فان عتقا رجع من ادى منها على صاحبه بما ادى عنه الا ان يكونا
ذوي رحم ابتدأ اجرت الامر ملك بما جاء في شيء وقال اشهب لا يجوز ان يكاتب عبد ومدبر كتابة واحدة على الحمالة
على العبد عتيق المدبر في المكاتب ابتدأ بهذا او بهذا ولعله ان يونس عبرا له ابن يونس على عادته زاد من عند بنيا
واحد وكتب ابو الحسن على هذا ولا باس بكتابة المدبر حالا ان الكتابة لا تزيد الا خيرا وقوله ان يعجز رجع فتكتابته
لانه لو كانت الكتابة مصادفة لعين الرقبة او الثلث عبد الحق ابن يونس ان اولا فصل الكتابة ابن يونس ولو كان
بينها فصل ببيع فيها بعقد التدبير وقوله بيع من كتابته في عبد الحق ابن يونس يريد بيع الكتابة فقط وهذا لظهر من قوله بيع
من الكتابة لم ثم ذكر كلاما ليس اتبع فيه ابن يونس بحث لم يفعله له الاول ببيع بذلك وهو انما يبيعوا غالبا ما يكتنفه
النزاع وهو يكون فيه ونية مناسبة بحيث يمكن ان يبيع منه تنافلا او بقيته ملك المشتري ويكون مجبرا على غيبتها انه
غالبا الى غير ذلك **وقال اللخمي** ما نصه اذا كوتب المدبر فلا يخلو اما ان يودي او يعجز او يؤدي ولا يعجز فان ادى عتق
وان عجز بقي على حكم التدبير وان لم يود ولم يعجز حتى مات السيد فان لحقه في التدبير فانه محمله الثلث على انه لا
كتابة معه عتق ويسقط الكتابة وان لم يحمله ولم يخلف سوى ما عتق ثلثه بالتدبير وبقي ثلثاه في الكتابة ويسقط من كل
نجم ثلثه ويسعى في الثلثين ويرجع فيه معين مثلا لك تقلنا **وقال عبد الحق** في نكته اذا كان مدبر ثم مات
جعل في الثلث الاقل من قيمة الرقبة وقيمة الكتابة وان ادى ثم كاتبه جعل في الثلث قيمة الرقبة والعبرة انه اذا
سبق التدبير فعقد كتابته وهو مالك لرقبته حقيقة فيجعل في الثلث ما ملكه حين كاتبه وفي العكس لم يملك حين
الكتابة شيئا متقررا الا احتمال عجز فيملك رقبته او يؤدي فيكون انما ملك منه مالا حجلا لم تتقرر له امر معلوم
فجعل الاقل وانما يصح ما ذكرناه في الصورتين ويحتج او تفرقت الكتابة في الصحة والتدبير في المرض وامااه
فجعلها معا في المرض فلا حيلة تجعل قيمة الرقبة لا الاقل تقدم عقد الكتابة او التدبير بهما تقتضي احتكارها
هو بما حاول ابعض الفقه وبين وهو بين ولكن يستحق لهو لبه يقاوده كرعيتهم مما يقتضيه انما يجعل الاقل في الصورتين
قال وهو بين وان قاله تشعر بانه يجوز ان يدبر المكاتب ابتداء كالعكس المذكور في المدونة **وان اثنا** ملكا دار
مقول الكل وكتابته اي جاز للسيد ان يكاتب مدبرا اذ حكم كتابته على المدبر وظاهر كلامه وهو كان مع عبد
لا فرق وهو كذلك لكن ابنه لم يجيء فيه وهذا الفرق لو انه تعرض له ابو محمد الخ فيه لا الكتابة بيان عتقا بيع
صور العلماء يحمل قول الله في كتابته فرادى وهذا ذكره ابن ... وحمده اما كونه اذا ادى عتق فلا خروج من الكتابة
والذلك عقد الكتابة واما كونه يقوم بماله وسكره لو اذا مات سيده فهذا قول الحكم هنا في البيع نفسه وفرم بالم
في ذمم امور حقا في المدونة تبعهم من ابواب الذي لم يتبعها طول وسكت الله عن تدبير المكاتب معا ولعل جوازه
احرى **وقد قال ابن يونس** انه تكلم فيه والتدبير في المكاتب اولى لا اخراجه بغير حرية وقد يعيبه ان لم يعتق
تقدم صور العجب الاتفاق في لزوم التدبير وقال في التهذيب فانه ولا يجوز الدين في حياة سيده ملكه ولا بغير
الاداء قبل التدبير ويباع بعد الموت ان اغترقه الدين كان التدبير قبل الدين او بعده ولا يتخير مدبر لزوجها
ان لم يبع ويبيعه لا يجوز وان ابيع فسخ البيع وقد اطبق بعض ... المتابع ... حالة ... ولا بد ان

فيبيع المدبر لكيطله صفقه
وان ابيع يعتق او طال امد
يرد البيع

Copyright © King Saud University

تاخير ما الاعتراف يعتق من تركه وولا له للاخر ولا احب ان تنقض ممن يعتقه ومن باع مدبرا فمات بيد المبتاع فمصيبته من المبتاع
ويرجع البائع الى الثمن [illegible] فيجعل منه [illegible] لو كان يحل بيعه على رجاء العتق وخوف الرق عليه [illegible]
[illegible] على الرجاء والخوف فما فضل بعد ذلك بيد البائع فليصنع به [illegible] ما لم يبلغ [illegible]
فاما ان اعتقه المشتري نفذ عتقه وكان ولاؤه للمبتاع وكان جميع الثمن سائغا للبائع ولا يرجع عليه المبتاع بشيء
وكذلك ان كانت امة فحملت من المبتاع [illegible] ان التدبير ينتقض ويصير ام ولد للمبتاع ولا يرجع على البائع
[illegible] وقيمتها [illegible] وكتب ابو الحسن على قوله لانه دبر قبل التدبير [illegible]
[illegible] العتق [illegible] قبل التدبير فلا اشكال لانه [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] من راس المال [illegible] من الثلث وهو الذي [illegible]
[illegible] [illegible] من تركه لزوجته [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] وقوله [illegible] العيب الخفيف [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] وغير ذلك [illegible] الا انه انما [illegible]
ولا احب [illegible] او على المنع [illegible] ابن يونس [illegible] سحنون قال ابن شهاب [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] بيع العمرة [illegible] لتخلص له الرقبة [illegible] المدبر اذا اشترى
نفسه [illegible] الحرمة لتخلص رقبته وقوله على الرجاء والخوف [illegible] قيمته [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] قوله اذا اعتقه [illegible] جميع الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وقوله [illegible] عليه [illegible]
قيمته على الرجاء والخوف وقوله فما فضل [illegible] ابن يونس قال سحنون بل يرجع المشتري عليه بذلك [illegible]
يرجع المشتري بانه مدبر [illegible] اعلم انه مدبر فلا يرجع بشيء [illegible]
قال مالك وابن القاسم واشهب لا يرجع المشتري على البائع بشيء اذا اعتقه علم انه مدبر [illegible]
ملك وليس على البائع في ثمنه شيء ولو مات عند المبتاع [illegible]
[illegible] المختصر الكبير [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] دون [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] مدبر [illegible] جميع الثمن [illegible]
[illegible] ينتقض البيع [illegible] الثلث [illegible] على الميت [illegible]
عليه [illegible] البيع [illegible] عتق ثلثه [illegible] للمشتري [illegible]
ان يكون المشتري [illegible] التدبير [illegible] [illegible]

لانه

بانه انما اشتراه حاملة وهو يعلم انه ذلك جائز وقوله نعم للعتق ابن يونس [illegible] قول مالك وقوله وكذلك ولدت للمبتاع [illegible]
[illegible] المشتري انه مدبر [illegible] قال ابو اسحاق [illegible] ولد [illegible] للبائع ولا ينتقل [illegible] ذكر ابو اسحاق فيه
[illegible] الولد للبائع [illegible] للمشتري [illegible] الولد للبائع لانه [illegible] البيع انه من [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] انه [illegible] الولد للمشتري [illegible]
على احد القولين [illegible] الولد [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] عتق المشتري [illegible]
كان جميع الثمن [illegible] ابن يونس [illegible] التدبير [illegible] ان المدبر اذا قتل [illegible] قيمته عبدا والعبد
[illegible] في الكتاب اذا مات المدبر بيد المبتاع [illegible] رقبته [illegible] جميع ثمنه كله
[illegible] ابن يونس [illegible] العتق [illegible] تدبيره [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ينقض تدبيره [illegible]
[illegible] ثمنه كله [illegible] وقوله ولا يرجع المبتاع عليه بشيء [illegible]
المبتاع بانه مدبر [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] التدبير [illegible] اذا بيع المدبر [illegible]
ثم نقض البيع بعد عتق المبتاع [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولم يرجع [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] اذا قتل [illegible]
قيمة [illegible] قيمة [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] ابن يونس [illegible] المدبر
اذا بيع [illegible] المشتري [illegible] ثم ان المدبر [illegible] ينقض بيعه [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] بالتدبير [illegible]
[illegible] ولا يرجع [illegible] قول [illegible]
[illegible] البيع واحد [illegible] ابن يونس [illegible] المكاتب [illegible] المبتاع [illegible]
جميع الثمن [illegible] المكاتب [illegible] كتابته
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] كتابته [illegible] المكاتب
[illegible] عتقه [illegible] المبتاع [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] ابن القاسم [illegible]
اشهب ان بيع [illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] كتابته وقال عبد الملك بل [illegible] عتقه [illegible] كتابته [illegible] وقوله [illegible]
ان قوله ولا احب على المنع [illegible] ابن يونس [illegible] الجواز [illegible]
قوله ولا احب [illegible] الجواز [illegible] [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٦٦

اذا قتل المدبر [illegible] ومن قتل [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المدبر [illegible] [illegible]

[illegible] مكاتب [illegible] [illegible] المشتري [illegible]

Copyright © King Saud University

وتبين ان ابن يونس اعتمد ما في الاصل ابو عمر وكلام محمد وعدم الجواز نص عليه القاضي وبه صرح ابن حفص وقسبل الوثائق المجموعة
والا بان يعطي المدبر مالا لسيده على ان يعتقه سيده ويجوز له ان يأخذ منه ما لا يعتقه عن غيره من الصحابة وقال المتيطي
عتق المدبر على مال يؤخذ منه
واذا ابيع من الغير ثم فوت بعتق او ايلاد او ولد
ذلك لابن القاسم وان اطلب المدبر عيب عند المشتري قال رجع به البائع على المشتري بقيمة ما ادى من عتق او كان عليه
معيبا او نقض البيع فيه ان بان موات بعد هذا او نقص عن القاضي ان اعتقه على مال بلا تقبل من اجنبي جاز وقال
البخي فيه اذا ابيع ثم بيع حيلة فسبل كان رد بيعه ان كان قائما فوات واجبر ابوا فتلفه ان مات بعيب او موت او عتق
او ايلاد من املاك ان البيع ينقض وان الولاء ثم ثبت للبائع وما تقتضي موت او عيب مهموم البائع ويرد
العتق وثواب الايلاد ترد للبائع ثم يجمع المشتري بجميع الثمن واختلف هل على المشتري قيمة الولد او لا ام عليه
انه مدبر وان المشتري عليه احمص لانه او طالبه في ملكه ورد ان انه في ضمان مشتريه وان البيع ينقض
بيعه وانه تحرر به العيب رد وما نقصه العيب وان حدث كان من مشتريه ولابرد عتقه ولا ايلاد والولاء
للمشتري فان اذا بيع كذب لنحو الا حجة للمشتري على البائع علم انه مدبر اولم يعلم قال ولهذا اجاز ناس بيع المدبر في الرد
بحجة السبيل اهل مكة وغيرها والاول هو فعل بعض موته في منع البيع والقول الاخر من اغلظ من اجاز بيعه وقطع المتبع
وعليه وقال ايضا معنى ابو عبيد المتقدم ان بيع الولاء انه يثبت للبائع اوثبت وقال ابو ابراهيم كون الضمان
من المشتري هو مذهب الكتاب وعليه مضى تدبير اشياء حدث عيب فمعيبا او رد بعاب عنه او العتق
او الاستيلاد عتق المشتري وكلها في الكتاب وذكر ان ارش العيب يجعل به البائع ما شاء على القول الراجح لان ارش
عن عضو اعطاه وانه جعله العيب اليسير مع انه مع مولى المتقدم وان ابيع ثم بيعه وقد اطلع بعيب
يجعله هذا هو الوجه الاول من وجوه العيوب اذا اطلع عيب معيب عند المبتاع فان يرده وبرد ما نقص
العيب واما العيب الخفيف فلا يثبته وبرد ولا يرد للاجله بمثل هذا فكيف يكون العيوب مع الرد وان
يكون العيوب بالعتق والايلاد وقد طالب ابن ان ارش مع ذلك اما مع عدم ذلك طالب العيب فلا اشكال وان الرد
في المدونة اما الحنق والايلاد مغيرات العيوب بهما ولم يذكر ابو الحسن هذا وقسبل الوثائق المجموعة
وان اطلع عيب معيب عند المبتاع فسخ البيع ورد المبتاع على البائع قيمة العيب انه اطلب عنه وان ابن
اذا انصرف بالمدبر واعتقه المنصرف عليه ونفي الخلاف في بيع المدبر في الدين
اذا اعتق المنصرف عليه المدبر فلا عتق بذلك وكذا لو ارط عتقه بجعله ثلثه بل يرد للمنصرف به ويبقى مدبرا
فلا في من ابتاع اذا اعتقه او اوصى بعتقه وعتق بالثلث او بعضه من اعلى ويرد ما ودي للبائع لانه ثمنه
بالشراء وللمناهب في بيعه اختلاف ولم يقل احد في المنصرف عليه اذا اعتقه انه يجوز عتقه به ما قلت ابن يونس
والقبل من انه اذا اعتق يوجه ما انه يجوز عتقه لانه طار الي حرية فلا يرجع الى امر يحتمل ان يكون وان الطعن في
وكلام ابن يونس يعني الكلام يحمل الايلاد والبائع وقسبل ابو ابراهيم ايضا الا يجوز بيع المدبر ابتداء الا خلاف
ان اراد نفي الخلاف في المذهب بدليل ما يلي ثم بعض فطه وحدت في انقال ابي ان عمر لم ما فعلت عايشة وقال
اخذ بقول عمر الا بقول عايشة وقسبل ابن يونس قاله بعضه ودونا لم يمنع بيع المدبر عند السلف من الصحابة
وانا يجوز لغرض جعله معروف انها بين اهل المدينة واهل العراق الا يرد بعضه بعد الموت به المدبر والكل يعتق ويبقى
فضل قد يأتي في المدبر
في بيعه تدليس بيع المدبر فيما ينتقل بما ذكر عن عايشة انما باعت مدبرة لما انها تعمل لها سحرت ان تباع من يسيء في العرب فبل الحجة
السحر هذا لانه اي حيث ان تعملت في السحر يوجب قتلها فكيف بيعها ولا تخرج احد من السلف اجاز بيعه لغير حادث

وانما يتم مثل هذا في رد ما ذكره والعتق كما من منع بيعه بما فيه من حق لا مثل رجوع طلب عمرة المدبرة التي باعت عايشة مع حجرها
واخذ الثمن منها واشترى به جارية فجعلها مكانها طائفة من دخ ثم ذكر انها انما باعتها من الاعراب لسبيئة ولملكها ثم
قال ان عايشة ارتبت بالتبلغ ان انتبيع من ثلاثة دار برحيق ففعلها فط واستفتي لها فعتقلت به ومن بيت ومن الاثني
عن عمرة محمد عن اصبغ لما رابته عايشة في ذلك ذكره فيهم مع انه تفرق انما يقتل به اذا اعلم انه من السحر التي قال الله فيه
انه كفر ومعل عمر بذلك على انه لم يبيعه عايشة ولو كان البيع لصح جائزا المدلات عمر ولا اشترى بكلها ثمنها امته
ردي بها على هذا وانه استبرأه انه حصى ثم يروان مثله ابن يونس وابو الحسن وغيره والقاضي فقال في معونته
احراز المدبر في الخدمة وغلبة القائمة في هذا وتعيين المدبر والكاتب
ماله ومن عن بعض ولانه بر عليه ام لم يجز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك يوجب ما حاله عليها مع الاستيلاء لقوله عز وجل
اوفوا بالعقود ولقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلثه فيرث عن الاطلاق كلع الوليد
ما يكره اجتماعها ما بينه حصى وقال ابن عرفة اول ابن رشد فعل عايشة بامارات يحمله يسير بها بامارات
قتله ما يبيح وذلك بين حيث طلب ان تحصيل العتق محو شهد منه محمد فقال القاضي ابن ابي طاهر ابن عرفة وكلام
هذا اكمل ويلم يتم بعضه اعتقها لان تحصر قبل من رويته مجيزها لبيعها ولم يجيبه انه اسرار ولسيده كذا انه يجمع
من البائنات اذا قبل يقع التدبير فانه عم مدبرا وقسبل الكتابة وان باع السيد مدبرا فلا يحل بيعه مرد ويرجع
بعين الثمن فيصدقه ويرجع من الى انه قال فان اعتقه المبتاع فالمشهور من الروايتين نفوذ عتقه ولكن
بايع فطابه اعنيه وقال ابن شاس لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة عليه ولا الوصية به ولا نحو
عن ملكه للالحرية والمدبرة بالرجوع عنه اذ هو الجاري لا التي موجبه هذا وهو حمل غاية مع اعتقال كوز
مثل ابن الحاجب ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الرجوع عنه ولا اخراجه عن ملكه الا بالحرية ولا يجوز منه ما بقيت الرجوع
في مرضه ولا اخرجه ان قال يبيح منع بيعه هو المشهور وبعل في بيع المدبر انه من المجمع عليه منع بيعه وهو مذهب الشافعي
وطايفة الجواز بيعه وقسبل ابن يونس مثله ابن المواز من وهب رقبة مدبر لرجل وحاز صحت بتبع
قرار السيد مات ولا مال له غيره فانه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه للموهوب منه او مارق منه وروا ابن حبيب عن
ابن القاسم ومالك اذا اعم ان يصدق فيه حياة السيد فليرد وان قبل قال اصبغ برد ذلك ولا ينبغي قرب يبيع خدمة عطيتي
اعتبر لانه بعد الموت وكذلك لو وهب رقبة المكاتب او المعتق الى اجل لرد ان اعتق عليه في حياة المنصرف ولا شيء له
بالكتابة والخدمة ثم قال قال اصبغ وان لم ير شيئا مما هذا حتى مات السيد فليعتق ثلثه ويملك بعد مارق منه
لورثة دون المعطي اذا الجزاء ان يعتق بعضه بالثلث بعيد ربا فيه لغير ورثته وكذلك لو كان باعه فلا خيار للمشتري
اذا اعتقه المشتري بعلم انه مدبر واذا عبرت بالذين فيهي
بيان سخيفه بها ورثه محصيته من التبرع وذكره المهلب في كتابه ولا ما هو بالا التفيقا منه بما تعلق لانه عتق
هو الراجح لحسب نقله ولم ينقل ابن عرفة والله بشيء من هذا الكلام والاشارة اليه وقسبل ابن يونس قال ورحل
عليه رقبة مما اشترى مدبرا لم يعلم به فلما تبين جاعتقه عمدا وحيه عليه ثم علم تدبيره فقال ابن القاسم يعتق بحرية
ولا ولي ولا يرجع بشيء وقال اشهب لا يجزيه عما وجب عليه وان اعتقه ما بقي وما اشتي على البائع وحده والقول
لا جواز عن الرقبة او اوجبه لما انتقاص من تدبيره بالعتق وصيرورة الولاء للمشتري وقسبل ابن عرفة قال الفضل
اذا اختلف البائع والمشتري في ذلك والقول
وان حاز اذا اعتبرت المدبر بالزنا وكثرة الاباق والسرقة واكل الخمر والتكبر وغيرها والنوح يذكر غيرها
وقسبل ابن الحاج ان ابن لبابة يجيز بيع المدبر ان اعلن بالفسق مرا واحدث امرا يشعتمه ذكرا وعشره

عن ما ازوره في عالمية واقوال ابن رشد فعلى ما ابتنه ان ما رايته وقد تكميل ابن في ملكه وذلك شيخنا ابو عبد الله
العقبري اعتبر هي ما نقل ابن عبد البر وحمل وجهه رعايته لمن يقول بجواز البيع وتفرع قول العبد ومن اه قول ان
لبابة شذوذ فيفسخ ان يحتج به ان ما رايته قال المتيطي في النهاية تحكى بواجر لسحنون على ما ابراج المعتق الى
اجل في ود كره في المعتق الى اجل ان الكتب سبق وان تحل بعتقه منعوض ما انه نبو جيو لم ينوزك ولا كراهي وشيوخ كلهم
الا ان اشترك السيد انه مصرف في ذلك وان لم يكتبها ذكر وانه وتخلو ما لا ينقص العتق وان ابو المعي كلها عن جوازا
خرمة عليه ذكره في هذا في كتاب العتق ثم قال في كتاب التدبير الحكم في تحلو المدبر كذلك بلا عبرة وان اشترط شيئا او تحالف
به والا فلا نقض لعتق وعن ابي بكر بن ابي زيد اذا قال السيد ان خدمتني سنة فانت حر فانه ابعث منجما مال جنيران
او علمك قطعا انعقد مع كلا شركة ابي يوسف وكذا محمد بن عمر شرط ان ابن فلا حرية لم يبعه بل نعمه المدبر
اوفي ان المعتق جل اقوى منه بخلاف الكاتب والمشترط عن عامل الا ان المقصود منه الاه ابي في فصل ابن الجلاب
ولا يجوز بيع المدبر ولا معتق الى اجل ابن يا حارثه وقال ايضا ومن باع مدبرا او معتقا بيعه وان اعتقه مبتاع عن جهل
نقض بيعه ورد الثمن الى ان اعتقه نافذ غير مردود وان الاخر ان اعتقه باطل مردود وان مات عند مبتاعه
فقولان رد ان وسيجب للبايع ان يجعل الفضل في ثمنه عن قيمته في مدبر مثله ويرجع فيه وحيزه ان وجد ان بعدا
بيعه ويرد الثمن على مبتاعه ويكون سوته بعتقه ولا يجد مبتاعه عن قيمته اعتبار الكرم الولدي وكيف عليه
اشار مصاحب قوله فيمنع بيعه بالاثبات ابن الشهيد عن بيعه ووجه نباذ العقوات بيعه عقد فاسد مختلف فيه بين
العلماء والعقود المختلف فيها اذا ورد عليها العقود الصحيحة تنقض وانما نقض عتق ابي اولاد الاجماع على
بعضها ان احتق هنا تعلق في المدبر موضع اذ من بكر ادنيا او بعوث فيل بعيبين رقا ووجد الترك لا بعد العتق
ان ولاه جاز لسيد في العادات الموت لان الرد ما الى عن حصول الحرية ومن ملاب ذلك ووجه اصطابه بالقيمة
لا بالثمن انه لا يملك بيعه الا اذا كان اذا فعل وظاهر نابه الكتاب انه اخطاه بالثمن رعاية للخلاف في جواز بيعه وقبله
وسيجب مثله في الكلاعي ولاي في الوثائق المجموعة لكان على البايع ان يخرج ما زاد على قيمته ارجا والخوف ان ديدابوان
في الوجوب وسنذاعو ظاهر ما وعزا ابنه وحكي المتكلم ابو جعفر بالاوليغول ولا معول على من يعب مدلك وجميع
اصحابه وعن مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال الشافعي واحمد وابو ثور وابن حنبل والمحدثون وطبقة له ابو جعفر
فيها قال بعض الشيوخ والصحيح ما ذهب اليه مالك وهذا الكلام الغرطني وبعض الشيوخ اراد به ابن رشد
في عادته وحكى المتيطي اختلاف ولا يباع المدبر في ما صدرت بعد تدبيره من سبيل المدبر ويباع في ما تقدمه في
الدين اخلاح للموت بلان السيد وبرقبة المدبر بعد اعيان الغرماء انهم ما قبضوا دينهم شيئا ولا هيوتا ولا حالوا
بها والا استعملوا ابطالا وانما السلف بينه في ذمة غريمهم الى الموت فبان لهم ولو لم يكن للوارث البيع لم يبع واستغلوه في حين العيد
ولا يباع المدبر لغير هذا وان كان على سيده في السير وعليه دين يحيط فيه لم يبع وان لم يبدين وان قبل التدبير او بعد وانه
حكم بيعه لانه انما يعتق في الثلث ولا ثلث ما دام لم ثبت الدين عند الحكم او ابي فيه لم يجب وخلفاء بيه وجب
بيع المدبر وعليه ايضا ان امضاه عتق المشتري فقد انتقل المدبر الى ما هو اعم له من التدبير وقال له
الشارح مصاحب ايضا واشار لمثله في الايلاء وان اثبت هذا الله مقبول الاخلاف اخراجه في عام ابن عم الولد
وعليه الاخراج المدبر في ملكيته والمنازعة في ملكيته لما رايته في كلام ابن شاس وابن الحاجب والكوسوان بغيرنا الاخراج

٤

الاسم طاعة سيدي قدوة الله وحجة

١٦٨

عملا ان عليه من حالته وعن التدبير ان الكلام ابي شاس وابن الحاجب يقتضي ان ابن رجع فيه مع ان ابن شاس ذكر عن مالك جوع
فيه بعد وكان الاخراج عن ملكه لما رايته وذلك غير صواب والمخرج منه دل عليه قوله اخراجه ان الاخراج يقتضي خروجا
منه وخرجا اليه بالمعروف وقوله اخراجه ان المدبر الذي لم يقع تدبيره واما الذي مضى تدبيره فيه قول التزويج وقوله
لغير حرية هذا يشمل امورا كثيرة منها الاخراج بغير الحرية يشمل بيعه بالمعنى الذي اذكر وما اشبه البيع المذكور من العاوضات
في جملة سوا كان او مطالبه او ثمنا بيع او مستعملا به او هبته او صدقة عن ارض صح كالايلاء في قوله وان عيبا او حيلة
مما القول به الى غير ذلك مما يكثر وكذا هبته والصدقة والعطايا به وقوله لا اخراجه ان المدبر واما خرج منه بالبيان
فيه كما دل عليه ما تقدم وشرح به ابن مرزوق ويعود بيرها لا اعتبار بيعها وما كان كالكبرى هبته وانما
فالممنوع هو ما ينقص عتقه لما رايته وسواء لا ينقضه انما وقوله لا اخراجه كما يبين ولو تخلو الحبس كذلك عن الاثم يتعب
وقوله لغير حرية ابي واما الحرية فيترك جائز كتبيل عتقه تكونها او مراجعا عليه في كمالها كما وحرها عن ما في
رايته في ذلك لانه لا تقدم في كلام الصفار قول المصنف بلا انقضا عوض ثم قال وما عتق روه الى ابي يوسف بعدنا الكلام في وجهه
السيد من تدره انه جائز وصيها وانما تكون ام ولد له تكون حامل من وطئه ولو كان له شريك فيه وذكر ان الاومة
ذلك لما في التدبير ابي لانها تعتق من رأس المال ولا يرد حامل بخلاف المدبر كما تقدم في غير موضع وما رايته معنا ولا
منها اجلا كالحر الكتابة في قوله التزويج حملت خيرت في السفا وامومة الولد ان المكاتبة تعتق في ابي العتق قبل
موت السيد والكلاء المدبر وانما لم يقع على صفة الا ولد المدبر جائز وعن بعض عنه الايلاء في مطار التنصيص
عليه فيه بروره وانما نقله للكتابة فهو قوله وكتابته وقوله لغير حرية صرح فيه بقول ابن شاس وابن الحاجب
ولم يتعرض ذلك ابن عرفة ولا احد من شراح المختصر ما اطلعنا عليه وحسب من اعتراض ما هو الا ان صاحب
الوثائق المجموعة ذكر انه يبيعه عن غير كما رايته ومعوا اخراج لحرية ووجه رفع الولاء وذلك لا يجوز ولو قال له
لغير حرية عنه لكان خيرا لانه لا يقبل ذلك والجواب الحق ان كلام صاحب الوثائق المجموعة مبني على ان الولاء ثبت
للمدبر والا انه بعد التدبير لم يوجبها على ان لا يدرك فلم يصح بيعه ان لم يعتق وانه لو ثبتت الولاء للمدبر بعينه حق من العتق
ومن ذلك كلام اللخمي في هذا وهو الذي صرح كلام المدونة وشيوعه ولا يغير بعضه وان الاخراج للحرية مطلقا جائز
جائز عتقه عن نفسه او عن غيره بل قول الغالب يجوز تعجيل عتقه على مال يأخذه من اجنبي ولا يجوز بيعه بشرط العتق
بل على ما اشترنا اليه وكذا ابن حل في قول ان تعجيل عتقه من حال بلا خلاف في الجنب من عمه في حق الميت وان رايت
فيه خلافا ما اعتبر والبيع بشرط العتق انه من العتق على الغير مجانا ان بيع المدبر ورد النهي عنه في الجملة كما
رايته هنا وفي مواضع اخر وكذا قال في قوله لغير حرية واما الكتابة فهي عتق على قول وطاهر ان اخراجه
لحرية جائز مطلقا وان اخذ السيد مالا من العبد وسواء كان قوله لغير حرية ابي بلا واسطة بيع لانه بيعه بشرط
ان يعتقه المشتري لا يجوز مع ان البيع بشرط العتق يخرج لغير حرية لان العتق المشترط انما علته بعد تمام بيعه والدليل
على ان العتق تاخر عن انتقال البيع قول المالكي في كتاب البيوع لانه يجب العتق ولم يحكم قول الله ان لم يعتق او قبل موت
سيده والا بلا عتق بعتقه ان الولاء ثبت للمدبر عتق بعضه او كله وهذا يعم من قول المدونة يعتق المدبر بعد
شيء فيه واما هذا فهو حرا ومعتبر فيه من هذا الكلام الذي وجد هذا الاعم في ونقصه وحفظه وانما جرى فيه
سنذا الكلام وقول المدونة يعتق المدبر والاجل وسنذا عن المجموعة ان اثبات بالايلاء وانه ذلك كله في

Copyright © King Saud University

سنا كالمكاتب وقد اعوزنا الكلام عليه لقول الشيخ في الكتابة وادبار وفي الملامح لخ وجميع التنويع واذا قاطع السيد
مدبره على مال جعله عليه وعجل العتق له ثم مات السيد فيعلم ذلك عنه هذا الخلف وقوله وفيمن بيعه ان يعتق
اي ان اراد بيعه فيشتريه ولم اعتقه ولا بيع ومعلوم ان العتق انما يكون من المالك وهو المشتري فالاولى حمل قوله الا
ان يحتوي على العموم اعتقه مشتريه او بائعه لان عتقه بعد بيعه فيه لانه قبل عتقه مشتريه برد البيع الا عتقه برمع
ثمنه الذي قبضه لمشتريه والاول اي عتق مشتريه وقوله لم يعتق مبني على [illegible] على هذا [illegible]
الا اذا كان رابعا وحمل ان لم يحمل فيه اعتاق بائعه [illegible] بيعه فلم يتصل به عتق هذا [illegible]
وعليه وان هذا انه يصح لاكلاب وانه هو الراجح وانه مبني على ان الولاء يثبت للمدبر والابناء تفرع انه غاية العتق
لانه معقوب الايلاد وان كانه فنقدا وحصوله لموت السيد وهو من هو جعله ان اعتقه مشتريه ان الولاء للمعتق
وانه لا يرجع بثمنه على بائعه وهو كذلك في العتق الناجز وفي الايلاد وقوله وفيمن بيعه ان يعتق البعض هو قال
على جعله الحرية للمدبر فيعتق في هذا انه اذا مات طامع لموت محل الاستقرار كما رايته وهو كذلك وان فاته
الموت من مشتريه رعاية لمن يعتقه بجواز بيع المدبر وقوله وفيمن بيعه ان لم يعتق وله بيع بشرط الحرية كما هو
هنا جلي وهو كذلك الا ان الولاء في هذا البائع لان المشتري العتق كانه ترك فيه ثمنا وقوله ان لم يعتق ظاهره ولو بالوصية
وهو كذلك وهو المراد يعتق رتب على البيع على العتق وان عتق بعضه في الايلاد وبقي بعضه فيعتق ما عتق منه
كما رايته وقوله وفيمن بيعه ان يعتق يتقيد هذا الكلام ان الموصي يعيش بعده وان عتق فهو كذلك على المنصوص
ولذلك قال الطرابيشي مع دخول المعتقة في المنع بقوله لا اخراجه لغير حرية والعرق ان المنقطع عتق فيه كتابة والصلاة
وذكر في جواز بيع البعض والعتق مع ان الصلاة وغيرهما سواء ان الذكاة يخرج بيع في البيوع كما هو فيه من
البيوع وكلام ابن عطية والاجهوري ومن تبعهم كالعبرة به وهو فرقهم كونه جزء الملك لكنه يبيعه ويعتز ابي المان بالبيع
في الاختصار مع الاختصار على الراجح في المنصوصات بردها الخ وعبر بجماعته والمعتق وابي في حماية والتعليل
وقوله ان يعتق ان لم يبطل عتق عانه يصح على احكام العقود التي يصح بين المدبر والثمن لم يطبه وان
حدث فيه صيب اعطى المشتري ارشه وهو كذلك الورثة فلا كلام منصوص وظاهر قوله ميتا انه لا يبرا البائع
البائع والمشتري جاهلين بالحكم او عالمين او احدهما عالما به والاخر جاهل طالبه والابرة بيركون المشتري عالما بالتدبير
ان الموارثة كلها الناس في ذلك وانه لا دخل المعنى بالحكم في كلامهم اخلاله وقول ابن محاله ان الولاء انما يكون للمشتري اذا
يعلم بالتدبير والتعليل للعموت بالعتق بان من التابعين يحيي بيعه يقتضي خلاف هذا التقييد وهو ابن الجهول
علاقه عنوا ولكن اعدم رجوع المشتري بالثمن على البائع بان لا يرد على خلافه وانكر ما ذكره وهم عمي حيث بعد تدبيره
بيعه مع قول ابن رشد في بيانه ما نصه مسالة سئل ابن القاسم عن رجل دبر عبد اجابني ومات السيد واوطا بل
قال يوقف من الثلث عن قيمته حتى يقضي ثمانه وان مات في ايامه ذلك ردت تلك الوصايا على اهل الوصايا
ان كان بقي لم يبق او للورثة قبل ان يعتق يوقف ذلك فان يعتق اي عن ما انك عليه من التدبير وما جعلت قبله
وان اصبح مسلمة حي فيقدح في ذلك فان الفضل قوله يوقف فيه نظر وانه ينبغي ان يتخلى
وان كان يخرج المدبر وجميع الوصايا في الثلث يعتق المدبر مع الحال الوصايا او طايع واهل الورثة بقية المال
ولم يوقف شيء وان كان المدبر حيا فقد انفذت له الوصية وان كان ميتا فقد سقطت فيه الوصية والوصايا من جملة الثلث وينظر [illegible]

ثم ذكر

ثم ذكر ما اذا لم يكن للميت مال الا المدبر وفضله بقوله كان يكون الميت ترك ما يدبر والمدبر وعليه جناية واوصايا فتدبرت ما فضل ان الدين عنه فقد
عتقه فيه سقط الوصايا لان ثلث الميت اشتغل به المدبر فقط والدين مقدم على الوصايا وكانت المالية للورثة بين الثا
وان كان الدين مقدم وجب وجب لاهل الوصايا الثلث من المدبر ويرد اليه ستة وستون وثلثا ثلثان المدبر اذا مات وكانه
لم يكن ما يواجب ان يوقف عن هذا الا انه بل ثلث المدبر فلا انكشفت حياته كان الثلث الموقوف للورثة وان انكشف
موته كان للوصايا ثم قال ابن اما قوله انه يوقف عليه فيحتمل فيه والصلح والنية تعلق التوقيف الا انه هو الولي لم يبع ولما
تقوم بيع بعد تدبيره ما لم تعلم لا تدريه بما اعتق الناس واجمع لم يجمع واتعب فيه وما منع قال في البيان
قال ابن رشد يسال ابن القاسم عن رجل دبر عبد مات السيد فجعل الورثة فيما عوض مات بين المشتري او موقوف بقيمته وكانه
التي اشتراه به عند عتق الموت وكثرت قال ابن القاسم اطلب الصبر فان كان قبل بعينه رد وان كان فات الميت مال يعتق فيه اجمع
في ثلثه عتق وان كان ليس له مال يخرج من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ورق باقيه وكان المشتري بالخيار في مارد منه ان
شاء تمسك بمارق منه ان كان نصفه وجميع الى الورثة نصفه واخذ نصف قيمة الثمن بيع فيصف منه وان الثمن فهي للورثة ليس
له منها شيء انما يرجع عليهم بقيمة ما يرجع فيصف منه ثم قال ابن رشد على ذلك مسالة صحيحة لوجوه على المراد
بعضه والقول في الثمن بموت انما تقوت هنا بما هو موات في البيع الفاسد حوالة سوقا بما فوق قال وانه وان مات
العبد عند المشتري وبقيت اموال ما هو وانه كانت مصيبة من الورثة ويرجع المشتري عليهم بجميع ثمنه الثمن يوم البيع وان
لم تكن لهم اموال ما هو ومنه وكان موته يعيش بان بيعه قبل الفضل مال الميت مصيبته من المشتري ويتفرد بيعه قال ابن المواز
وهو فيصيبه بقوله بن القاسم وان كان من يبعده طول عاصبته من الورثة ان علم انه كان لا يخرج من الثلث وهو مع المبتاع
عليهم قيمة الثمن وان علم انه كان لا يخرج من ثلثه الا بعضه رجع على الورثة من قيمة الثمن بقدر ما كان يحمل الثلث منه وكانت
مصيبة باقيه من المبتاع ثم قال ابن رشد بن يوسف بن عمران باعد جملة رجوع المسالة في بيعه بغير عتق الموت او
بعدهم وهل عتق المشتري لدن الموت وهل على قوله لا اخراجه مع قوله وفيمن بيعه ان يعتق [illegible]
كان العتق يعدو بعد الفوت وان جناه مدبر ولا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه عبد عليه ثابت
ورجع ان وفا وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه بعضيته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه
قال الشراح في هذا ابتدا به في كتاب الجنايات لا خلو المدبر ان يجني على اجنبي او على سيده فان جنا
على اجنبي فاما ان يكون على سيده دين الطالب وجان كان عليه دين فما ان يغتر في رقبة المدبر او لم يكن كان عليه
دين يغترق رقبته فاهل الجناية احق بخدمته من الغرماء فيحتسب بعد جنايته الا ان يقدا الغرماء ادبر عموا
لهم مقدر جنايته في الحف والتدبير باق الجزء لانهم حق يستوفوا ديونهم ثم ان لم يعطوا واسلموا لاهل الجناية
ثم مات السيد ولا مال له سوى المدبر فلا تخلو امته المدبر ان يغترق ما عليه من الجناية ودين السيد
او ينقص فيه فان كان المدبر في عتق ويقطاه كر يكل تدبير ويبطل الجناية والدين لان التدبير وصية والدين بعد الوصايا
والجناية او يدين الدين لان الجناية في رقبته الا ان يبدا اهل الدين على ارش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكون
اهل الدين الغرماء اهل الجنايات اذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم فان كان في قيمته فضل عما يباع منه لاهل الجناية
بعدد جنايتهم ثم يباع منه للدين وما بقي منه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه للورثة فلو امتنع الغرماء في بيع العبد
بعد موته فيكون المجني عليه اولى بجميع رقبة المدبر الا ان المذهب على قول ابن القاسم انه ينبغي ان يعتبر عليه

Copyright © King Saud University

تمثيل عشر وان اجاز الورثة المدبر بعتق المدبر وباب المسائل ترتيبه

جناية المدبر وتفصيل الفرق في اجراءه

التدبير وصية ودين سابق التدبير على الجناية

قول الاجهوري وابي علي المطرف الطرابيشي وتحرير المحل

فيعتق ثلث العبد وان حمل منه الثلث ويتبع من الجناية بقدر ذلك ويخير الورثة فيما رق منه وهو قول ابن القاسم
واشهب في الموازية والثاني ان المجني عليه اولى برقبة العبد كله فلا وصية له بعد موت السيد [illegible]
العبد ومعنى القول نقله ابو محمد في نوادره واما الوجه الثاني اذا لم يكن على السيد دين فهو مخير بين ان [illegible] لاهل
الجناية خدمته او يفديه لانه لم يملك منه الا [illegible] مما [illegible] من مال فان مات السيد وحمله
الثلث عتق [illegible] ويتبع بالجناية [illegible] من مال [illegible] الورثة وان [illegible] بقدر [illegible]
استوفوها والسيد حي رجع [illegible] السيد وان مات قبل الاستيفاء فان حمله الثلث عتق جميعه واتبع ببقية
الجناية والا عتق منه ما حمل ورق [illegible] الورثة فيما رق [illegible] من اهل الجناية او يسلموا ولهم [illegible]
[illegible] من مال [illegible] خدمته [illegible] الجناية [illegible] ان يبقى [illegible] السيد وان [illegible]
ما يبقى [illegible] ولو جنى على اخر بعد تسليم الخدمة لها [illegible] في خدمته الاول
[illegible] والثاني بجميع جرحه وان جرح الاول [illegible] خدمته [illegible] ارش الجناية عليه [illegible]
[illegible] قبل السيد [illegible] المجروح [illegible] بقية جرحه [illegible] مع من [illegible] الرقبة وان
السيد [illegible] الجناية [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] لم [illegible] اهل الجناية
[illegible] ابو اسحاق التونسي [illegible]
[illegible] رقبة [illegible] والخدمة [illegible] في المبايعة [illegible]
اذا مات السيد وعتق [illegible] الثلث [illegible] من بقية الجناية [illegible] المجني عليه [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الورثة [illegible] الجناية [illegible] ما عتق منه [illegible] الورثة
[illegible] السيد [illegible] رقبة [illegible] اذا اعتق [illegible]
[illegible] اذا مات [illegible] قبل الاستيفاء [illegible] التونسي [illegible] قال وان
المدبر قبل الاستيفاء [illegible] على السيد [illegible] المدبر [illegible]
على المدبر [illegible] والجناية [illegible] على السيد [illegible] على الوجه [illegible] واما ان جنى
على سيده وان كانت [illegible] على [illegible] الورثة [illegible] خدمة الجناية او خدمة التدبير
فان اختار خدمة الجناية [illegible] كانت الجناية عمدا او خطأ وان كان [illegible]
فان [illegible] في خدمة التدبير [illegible] وفي رواية [illegible] عبد الحكم [illegible]
غريب [illegible] المدونة [illegible] الرواية [illegible] خدمة التدبير [illegible] الرقبة [illegible]
ان مات السيد قبل الاستيفاء وعتق [illegible] على رواية عبد الحكم [illegible] الاول
[illegible] العبد [illegible] على السيد واجنبي [illegible]
على [illegible] خدمة التدبير [illegible] التونسي المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة [illegible] المدونة [illegible] المسالة [illegible] جناية
[illegible] خدمته [illegible] المجني عليه [illegible] السيد [illegible] ارش الجناية [illegible]

مسالة البقية والمدبر يجني

احكام المدبر في المبايعة والدين

عبد الحكم بن الحكم

اذا جنى على سيده واجنبي وكوجد واحدا جامع الثلث جنى على اخر

ص

مرفوعة ارش الجناية والسيد حي رجع اليه [illegible] وان مات السيد [illegible] المدبر ثلثه
عتق وكان ما بقي من ارش جنايته [illegible] عليه [illegible] من ارش جنايته [illegible]
عتق ثلثه [illegible] وكان عليه ما بقي من ارش جنايته [illegible] ما بقي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الجناية [illegible] ما بقي من الارش [illegible]
[illegible] عليه [illegible] جنايته الاول [illegible] جناية
[illegible] المجني عليه [illegible] والمجني عليه
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] المجروح [illegible] خدمته [illegible]
روى اشهب انه اذا جنى المدبر الصغير [illegible] حتى يبلغ [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] وان جنى جناية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] جناية [illegible]
[illegible] على المجني عليه [illegible]
[illegible] خدمته [illegible]
[illegible] خدمته [illegible] الارش [illegible]
[illegible] خدمته [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
[illegible] التونسي [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] المدبر وهو صغير [illegible]

اذا جنى المدبر الصغير [illegible] المدبر [illegible] على [illegible] وكان [illegible] او جنى [illegible]

المبتل في المرض [illegible] الجناية ومدبر المرض اذا جنى واذا جنى المدبر جناية [illegible]

وان مات المدبر قبل بلوغ ذلك فله ما كان له من المجروح وكذلك الاثر التي لا تعلم عنرها ولا صنعة وكذا وسوا او مسلم من عبوا

من العطل وقرانه كلام ابن رشد امر به هذا من الذي كلام ابي بونس والصغير كله بعموم القرا ما في المدونة منها اشهر

القطع في المسلة جامعة وذا النظر وقصد كتاب الجنايات باب قال مالك وان جنا المدبر وله مال وفي مال

لا اهل الجناية وان ابى ليس فيه وبان قيل السيد اسلم خدمته او اخرها بيان الجناية وان جنا المدبر على جماعة وان اليم

نما صوابه خدمته ولم حوا ميرا جاء اليه خدمته من الخرير بقدر لا يخاص مع الاول لاخذ منه هذا الجناية

والاول علا يبقى لم قال ابن وهب ولم نافع وعبد العزيز اذا جنا الى ص سبق بين ان يبقى خدمته بالجنايا او يسلم

خدمته فيتقوم المجني عليه فيه لم تكن قصاص وسبق حر رجع اليه مدبرا وان مات سيده عتق منه ثلثه

وكان ما بقي رقيقا وينا عليه فلا الاجا الا ادركه وبان له ومات سيده والدين والجناية يعتق فانه ما المجني عليه

احق في قيمته الا ان يعيد فيه اسلم المدبر يقيمه الجناية وان كان الابقي فانه يبيع منه للجناية والدين عتق ثلث ما بقي

وقال ابن القاسم اذا جنا المدبر في حياة سيده وعلى سيده دين يفيض قيمة المدبر او لا يفيض فيدا اهل الجناية احق بخدمته

الا ان يدفع اليهم الغرما الارش ويلا خدمته ويوا جرونه حتى يستوفوا دينهم جاز لهم ذلك الغرما وان المجني

عليه يخير منه ثم مات السيد وعليه دين وقيمة المدبر كقدر الدين والجناية ووطئ بيع منه لذلك وبيع ما يبيع

للجناية ثم المدين ثم عتق ثلث ما بقي وان كان لا يوطئ منه شيء او قيمته عنهما او قيمته اقل منه قيل الغرماء اهل الجناية

احق به فلا الا ان يزيدوا على قيمة الجناية فيلاخذوا وحطوا عن الميت بقدر ما زادوا قيمة ذلك واذا جنا المدبر وله

مال وعليه دين ومر بخرا وكان ماله المجني عليه احق بحبس من ماله دينه في ذمته والجناية في رقبته واذا جنا العبد

وعليه دين كان دينه اولى بماله وجنايته اولى برقبته ويخير السيد ادفع او افدي واذا مات سيد المدبر وعليه

دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين فليس في ماله دين سبق ودين دينه في ذمته يتبع به ان فضل ماله ان كان له مال

والغرماء السيد ان يواجروا المدبر في دينهم ان اعلم السيد في كتاب المرتهن من هذا واذا جنا العبد على سيده

جناية وعليه وان المدبر يجني على سيده قال عبد الملك بن الحكم اخبرني عن مالك انه قال يخير منه السيد بالجناية

وان مات السيد وهو يحط عنه عتق ثلثه واتبع بقيمة الجناية وان عتق بعضه في الثلث اتبع بحصة ما بقي منه

بقيمته وسقط ما بقي فان شق ولا يختبره السيد لجنايته اذ لم على رقبته وان لو ورثه من اجنبي يتبع بالجناية

المختلفين به ولو اسلمه لا يتبعه المجروح بما يبرا ان عتق الثلث وابى قال ابن القاسم وان جنا المدبر على

سيد وعلى اجنبي اختلف بقدر جنايتهما قال سحنون وهذا اقبل لا اقرا ولو ان مدبرا او رجلا جرحا فقتلا خطا

كان نصف دية على عاقلة الرجل ونصف الدية في خدمة المدبر واذا قتل مدبر رجلا عمدا وعفي وليا على اخذ خدمته

منه لم الا ان يبرئه السيد بجميع الدية ولسيدي العفو عن رقبته وان رضي السيد واذا جنا المدبر اعتقه سيده

فان اراد حمل الجناية لزمه وان احلف ما اراد حملها رجعت خدمته وخير بين ان يحمله او يعتق بعض من اما ان السلم

ولي المدبر ما ادى منه الجناية وعتق وان يكن في ماله وفي الجناية اخذ منه وخدم المجروح بما يبقى لم يعتق

وان لم يكن له مال اختار المجروح فان استوفى عقل جرحه والسيد في منع المدبر عنه وان مات السيد قبل وفا

ذلك ولد المدبر حمله الثلث عتق واتبع بقية الجناية وان لم يدع السيد غيره عتق ثلثه واتبع بثلث باقي الارش

ورد بالغنية المجروح ان كان فيه ذلك مثل ما فابلهم بقية الارش او خيار فيه للورثة لان طاعتهم مدبر لهم الا المسلم

وان جنى

وان حلف السيد انه ما اراد حمل الجناية عتق وكانت الجناية على العبد فان لم يكن له مال رد عتقه واتبع المجروح

بقيمته فان اذى بحبسه عتق بقيمته فمن استخرجه السيد بعد عتقه وان ابى بقيمته حتى ماتت السيد

وقد استخرجه بعد عتقه لاهل الجناية جنايته بعتق المدبر في ذلك وعتق ثلثه واتبع بقية ثلث الارش

ان كان له غير فيدا ثلثيه بقيمة ثلثي الجناية عتق والاتركه ثلثه لاهل الجناية الا ان يكون بقي ثلثه وقد بقي ثلثي

باقي الجناية فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي الجناية ويعتق ما بقي ولو كان للسيد مال لخرج من ثلثه عتق واتبع بباقي

الجناية وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية كان الدين لم يبطل به عتق سواء ولو ان عبدا بين رجلين دبر

احدهما نصيبه من صاحبه وتماسكا بنصيبه جاز ذلك فان جنا فيه مدبر واسلم خدمته نصف العبد الى

نصف الجناية وخير المتماسك في اسلام نصف الرقبة او يدفع نصف الجناية وما جنا العبد واستهلك اكمال مال

معيون في رقبته وان استهلك المدبر شيئا او يستهلك مالا فذلك سواء هو في خدمته الا ان يكون للمدبر مال فيرجع به

جنايته فان كان فيه وفاء الجناية رجع الى خدمة سيده وان لم يعد بدا او لم يكن فيه شيء خير سيده فاما فرى

خدمته بجميع ما جنا واستهلك او يسلم عنه ما اخذ او يدفع اليه خدمته يتقاصون فيها فان مات السيد

والثلث يحمله عتق واتبع بما بقي له وان لم يترك غيره عتق ثلثه واتبعه بما بقي له وخير الورثة في جزء مارق منه

واسلامه وما جنا على المدبر فعقله لسيده وليس لهاله ومهر المدبرة كمالها وسواء هو به بعد موت السيد

من ورثته اذ به استحلت واذا جنى مدبر الذمي والمدبرة من حين اسلم به عبدا ان لا منعه بيعه كما لو اعتق

عبدا اجل بخرجه من يده كان له بيعه وان جنا السيد المدبر يعتق على تدبيره ولو اسلم في حينا خير بين اسلام

خدمته او فدائها بجوار حقه ولا يخير من ان من الذمي اذا اسلم انه منه يبيعه التدبير وواجرته عليه وصار حكم

ان في ذمي وصار لا يعتق عليه ولو حلف ذمي يعتق فيعبه فاسلم السيد حنث لم يعتقوا عليه وهو بعضهم

وهم مسلمون فحنث عتقوا عليه اذ لو عتق الذمي لعتق المسلم انه ذلك وان اسلم مدبر الذمي قبل وخرج

كان عقله لسيده في ذلك جميع ما تقدم هنالك ثم جنت كلها وكتب عليه ابو الحسن ما واذا جنا

المدبر كما يجري ان البداية ما المدبر وما يلي عتق المثنا لسيد اياه جعل البداية بخير السيد واختلف في

ذلك بين ابن يونس وفضل وغيرهما الى ما المعلم وان ما يعني هذا وان البداية بالتخيير وحملوا ما في

المدونة وكتاب محمد وقول سحنون وما قاله اللخمي على القول انه يعتبر به الرق فيبدا بالمال وعلى انه يعتبر به

الحرية يبدا بتخيير السيد ويا كلام اللخمي لان القول هنا انما هو بين المدبر ويجب عليه انتزاع ماله او فداه

او اسلامه كما ذكر ان في ولسيد هنا انما يعتبر به الرق وقوله كخاصه ابن نافع واما كان نقطع الخدمة

على النفاذ لا لما لو اسلمت على غير هذا الوجه لانه ان اخذها انما وعلى انه لا يتبع بشيء كان في ذلك الا غرر لانه لا يدري

كم مبلغها وان اخذها ما دام السيد حيا فيتبعه بقيمة الجناية كان في ذلك غرر على السيد وقوله والمدبر والجناية

اسوا في قوله والجناية يعتبر او به يخير السيد لان قوله في بدنه كما هو بعيد وقوله والمدبر والجناية يعتق فانه

ظاهر ان كل واحد منهما يعتبر وفي ذلك يجب النظر تراجع وقوله في المجني عليه احق قيمته واجبه

الامهات يكون له رقبة لا تنوبه الا ان يعتق به الموضع غاب ابن المواز فان اعتق لم يبع على ملك سيده

فان كان فضل حسب ذلك في دينهم وان كان فقط يخلعهم فقال الشيخ ابو محمد ما يعقله بقيمة الارش

ان اجنا المدبر صار

وهو المدبر لما لا بد

وان اسلمه بعتقهم وهم مسلمون

وان احلف السيد الذمي

استخرام ارباب الدين المدبر

واذا جنا على سيد واجنبي

واذا قتل المدبر شارع غيره

ووقع العفو عنه بدا ان

اعتقه سيده بعد الجناية لا

تلزمه الجناية

تفسير ابي الحسن

ما يقع والمبدأ بال الدين

وتسليل حكمه

٢

وإلا ما تقوى بالكسر وليس له بعضه وعليه نقل حطابه لانه طارئ ملكا بيمينه ما يأتي وقوله وكان كل لاثه لا يعني فالثاني الجناية
لا ترد المدبر إلى الرق والثاني [illegible] والسابق والثاني [illegible] الملك وهو كمعتقي بعتق [illegible]
إذا المقبوض بالأرش ولو كان بالكثر منه لكان له جميع خدمته إلى موت السيد وقوله وبما جرى يعني إذا لا [illegible]
وقوله وبعضه [illegible] يستحق فيباع منه للأرش وللوصية ويعتق منه ثلث ما بقي لانه [illegible]
[illegible] وقوله وإن كان لا يفضل [illegible] الجناية عشرة والدين عشرة وقيمة العبد عشرون
ما فضل عنه لا يباع منه للأرش والدين بل يكون جميعه للجناية الأن [illegible] الدين [illegible]
والجناية إنما يسلطان [illegible] حتى [illegible] ولسيده حكم جناية العبد أن يباع منه مقدار الأرش
وقوله الآن [illegible] ما تقدم أنه إذا [illegible] والحاصل الأرش يكون [illegible] فقال أبو محمد [illegible]
وأخبرنا وكر العتبي عن ابن القاسم أنه لا يكون [illegible] زيادة بينة الشيخ [illegible] ان يكون الدين عشرة وقيمة
الجناية عشرة وقيمة العبد عشرون [illegible] الغرماء [illegible] عشرة لا على الأرش [illegible]
الميت [illegible] الأرش [illegible]
[illegible] وقوله أو لعدم السيد [illegible] وقوله وإذا جنى العبد على سيده [illegible] لأنه مملوك لسيده [illegible]
[illegible] بالجناية [illegible] جنى على سيده وأجنبي أن السيد [illegible]
[illegible] جناية الأجنبي [illegible] جناية الأجنبي ولا [illegible] جناية [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] السيد بالجناية [illegible] الجناية [illegible] وإن عتق بعضه [illegible] أعلم أنه إذا
عتق بعضه [illegible] الجناية أنه عتق [illegible]
منه مقدار ثلث [illegible] الأرش [illegible]
[illegible] السيد [illegible] عتق منه مقدار ثلث [illegible]
على ذلك [illegible] الجناية [illegible] ثلث [illegible]
ما يخص ذلك [illegible] حتى يتم عتق جميعه [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] رقبته [illegible] وقيمته [illegible] فلا يعتق إلا الثلث [illegible] وقوله
[illegible] على ابن القاسم [illegible] خدمة المدبر [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ابن القاسم أنه [illegible]
[illegible] الجناية عليه [illegible] وقوله [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الجناية وقوله [illegible] أو كراء [illegible]
وقوله [illegible] خدمته [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] للسيد [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] السيد [illegible] والأرش [illegible]
وتركت بعضه [illegible] خدمته [illegible] بالجناية

ما يؤدي [illegible] الغرماء من غير [illegible]
وإذا جنى على سيده أو أجنبي

المدبر له حكم رقبته المدبر
[illegible] العبد الجناية
[illegible] الأرش على المدبر [illegible]
[illegible]

وقاله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وخاصة من أجرته بالرشط هذا قول ابن القاسم وقال غيره لا يجوز [illegible] قول ابن القاسم [illegible] التغيير
[illegible] وإذا قتل الذي [illegible] مات وورثه [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الأرش [illegible]
[illegible] جميع خدمته إلى الموت وإنما [illegible] الأرش [illegible] الجناية [illegible]
الأرش [illegible] وإذا [illegible]

مسألة

[illegible] الله [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجناية [illegible]
الجناية [illegible] السيد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] خدمته [illegible] النبي عليه [illegible]
[illegible] والإمام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] النبي عليه [illegible] السيد
[illegible] السيد [illegible]
للسيد [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] النبي عليه [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] الخدمة [illegible] والإمام
خدمته [illegible] الأرش [illegible] الخدمة [illegible]
ابن [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وأرش الجناية على المدبر [illegible] السيد
[illegible] خدمته [illegible] الخدمة [illegible]
نصيبه [illegible] الخدمة
[illegible] النبي عليه [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] النبي عليه [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible]
السيد [illegible] الأرش [illegible] ابن القاسم [illegible] خدمته [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

ومعجول بعد ان الني اسلم البه الصغير الحرينة المجهوم ر قوله ابرا خدمته لان الاسقاط يقتضي معطلا لبه وبه تبعهما صرح
المتن ان اشاز انما جنا بعد اسقاط المدبر الاول واما قبل ذلك فيما يرجع المجني عليه الواجد جاكسبرا ان يعين به منها ابدا
البه وانما نص الخ على هذا الرد من يقول ان المجني عليه الاول الخيار لهما راتبه لان الاسقاط كالبيع وكان للاكثار بالحز
الخدمة مشبلا مثبلا بعض وجه المنتقد رد قوله ابن هذا الله وقوله وحاصه مخلوع ان المحاقة على قدر الحقوق
وكل واحد بحيا صربه الخدمة بقدر الارش الذي وجب له به الخدمة وقوله تاويل تبع به هذا ابن شاس وغيره والاقبال
ونص الزواوي والحاصل ان ما يلزم به الثاني يلزم به الثالث مع ان الثالث يحيم الثاني بالنسبة اليه بعد قوله كالاول
وما لكل واحد وقوله وحاصه هذا له صورة التراجم هو خلاف الذي يراسل ما يقوم واما الوكيل العرف فلان
الاول له الخيار كسبين لانه ملك رقبته وتقوم ان يحيل الحبايات لا بيان في تعض الى ز قوله ورجع ان وقسم
اي رجع المدبر السبين يوم ان رجع بالارش كان المسلم اليه واحدا او اكثر كان المسلم الخدمة كلها او بعضها
رجع على حاله التي كان عليها قبل اسلامه بالا زيد ولا نقص وقوله ورجع ان ادى اي بسقط عنه بقوله نقلا ضيا العرد
على الخالد وقوات الكلام به ذلك كلام لمن قطعه ومن تبعها فجعلا كسر معتبر متران بوجد حاجة الى رجع ويعود الا
ور بعتا وقوله والا اسلم خدمته بيعه ان العبد اذا مات قبل الاستيفاء يسقط حق المجني عليه لا ارش في خدمته
وعود الا وقوله وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه بحصته ولهذا الكلام على ان العبد حر وعلى
الاستيفاء كلا وحط بقوله عتق ما علم المدبر انه اسلمت خدمته وقوله بموت سيده البا لسببية وقوله
اتبع بالباقي سواء حيث حمله الثلث بدليل قوله عتق ويدل ما بعد وقوله او بعضه بعض ما عليه الحاكم عتق ان
عتق بعضه ورق باقيه لضيق الثلث لو كانت قيمته ثلاثة وترك سيده ستة فهو حصة ثلثها ثلاثة حملت رقبة
المدبر فيعتق ثلثه ورق ثلثاه فلو كانت الجناية مثل قيمته واستوفى طالب الجناية ثلاثة قبل موت السيد
والباقي ستة الثلث المحتق يتبع به اثنان والثلثان الذي رق يا به ربعة فالذي يتبع به الحصة المتحقق
واربعة بعني في الثلثان واحد وبيع الورثة ما يتبعه وسواء يعني الا احتمل المجني عليه رقا بالملك وانما
خير الورثة فيه لان السبيل سلمه انما اسلم الخدمة كلها ابن يونس وغيره وبقي حصته به الشروح وتقدم كلام
ابن يونس كتعبية ابناء سقوط الحصة وقوله اتبع رد به على من يقول لا يتبع ونقل امورا كثيرة لم ار بها النقل الا
حتى ابن مرزوق ولا جامعة والمحل ولذلك قال بعد الخ كبير وهذا ذكره به جناية المدبر تعلقة بين طرح وليكن
الجد ليه بغير خطية واجزى من جهة صلح بقيته في وقوم بماله حاله لحمل الثلث لا بعضه عتق وان مات بيك
خال به المعونة مانه وان كان على السيد دين يبيع جميع ان اجازه المدبر به والا فبقدر اجازة الدين وعتق
ثلث ما بقي ورق ما بقي يعني عتق الثلث منه للورثة وعتواني حقيقة انه لا يباع به الدين ولكن يقضى لغرمائه فاذا
ادى ما لم يخرج او ينقضه ان التزمته جرى الوصية والدين مقدم على الوصية فلو قدر عتق العبد على الدين
لكان به ذلك اخر الدين متقدما عنه الوصية على الدين لتستقبل العبد العتق ويجعل الغرماء على سعاية متنافية
او انتزاع الغير من ايديهم واحالتهم على سعاية لا يدري الحصل ام لا بغير رضاهم والزام العبد الاستعمال بغير
جناية كانت منه وكل ذلك باطل ما ليس الا ما على الى وقف الحي التدريب وعتق المدبر به الثلث اولها
عليه منه وان لم يرع على عتق ثلثه وان كان على السيد دين بلا حيثه فيباع منه للدين ثم عتق ثلث بقيته وان اعترف الدين

(قا)

ان جاء يبيع منه ثم كان المال المتبقي نقض البيع وعتق في ثلثه وما ذكر من ان الزكاة قبل تقويم المدبر لحبيب وكلامه ابن عرفة
ولو لم يبق الا المدبر عتق الثلثة وللموصى الا زكاة به حرمته وحروف وارث السيد حتى يتحمله الثلث وان
يكن الى قيمته يوم النظر لا يوم الموت به كتب ابو الحسن على قوله نقض كما هو ولو اعتقه المشتري وطالب بيع
المدبر ان اعتقه المشتري نفذ والعبرة ان صح كان نقض البيع فيه يرد العتق ناجز وقوله وما كان منقلبه حالا
الا بعد واما والضمير الورثة بين دون فيه كم الثلث جمل العبر ثم هلك ان كانت معينة فهو عتق جميع العبد
بخلاف ما لو كان موقوفا ولو كان المال مأمونا لكان المدبر ان يموت السيد قبل ان يقدم الامر دقيل التقويم
وان هلكت بعد ذلك تلك الاموال المأمونة فهو عتقه وتوريث حر بن جامع الكبر ومن قوم يوم الموت ظاهر
هذا كان ما مونا ارها ويقوم على احد العبر من المال المأمون كلهم وقال ابو الحسن بسبب نقض البيع بعتق بان
السيد لم يسلم به الولاء واما بيع بغير اختيار وبه البيع المدبر بيع فيه ذرية ما الا بحيد كان الولاء لو تحقق بيع
التنبيه فيه وانظ العوف انه به بيع المدبر فيه خلاف مرتب لمدبره ان المدبع فوق ابي الحسن لا يرد بعتق ناجز و
بقوله انه لو عتق على ذلك به حياته لم يرد عتقه على اصل قوله ملك هذا الكبر وقال ابن ابي ابيمن على قوله ثم كان الحالة
لان المدبر بالصحة يعتق به ما علم به الميت وعليه يحمل ما مر بالمرض انه يعتق به ما علم به هذا وقال التتائي
به تنازعه بغير معرفة ما تقدم من كلام المدونة مالك ويقوم المدبر بماله به ثلث سيده فان حمل الثلث رقبته وماله
عتق وانتزع ما لو واختلف ان لم يحمله الثلث فقال مالك وابن القاسم لا ينتزع المال منه ويعتق منه ما حمل الثلث على
ان ذلك المال به بيده وقال ربيعة والليث ويحيى بن سعيد واحد وعبد ينتزع المال من بيده ويعتق وهذا القول
وان كانت قيمة العبد مائة دينار وبيده مائتان دينار كان للورثة سمائة دينار وعتق المدبر وترك له مائتا
دينار وقال الشيخ ابو الحسن وعلى قول ابن القاسم يعتق ثلثه ويقر المال بيده مثل ان يترك الميت مائة
دينار وقيمة المدبر مائة دينار وبيده مائة دينار فهذه ثلاثمائة فلا يبلغ الورثة الكثر والثلث جبر منه نصفه
ويعتق منه نصفه ويعطى من ماله خمسين دينار او يبقى للورثة الثلثان نصف قيمة العبد خمسين دينار او نصف
ماله خمسين دينار والمائة التي تركها المتوفى لان مال العبد عند مالك وابن القاسم عضو من اعضائه قال عيسى بن
دينار يأخذ الورثة المائة التي تركها المتوفى والمائة التي للعبد ويعتق جميع العبد لان قيمته مائة دينار وهو
ثلث المال كله وهذا الذي ما قلنا عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد وعبد هو كلام المتيطي ونحوه كلام الرجراجي
المقدمة انه خلاف قول عيسى هو قول من العقول وقال ابن شاس واذا كان مال المدبر معه ومات سيده فانه
يقوم به فان ابن القاسم ان حمل الثلث بماله عتق وان لم يحمله بماله عتق منه محمل الثلث واقر ماله بيده قال سحنون
عن ابن القاسم اذا كان قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فانه يعتق نصفه ويبقى
ماله بيده كان قيمته بماله مائتان ولا ينتزع منه شي هذا قول مالك وقول ابن وهب يعتق جميع المدبر وماله الى مال الميت
وان خرج المدبر بماله به ثلث ذلك عتق وكان ماله بيده وان كان الثلث يحمل رقبته ويحمل ما له عتق وكان له
من ماله ما حمله الثلث مع رقبته وان لم يدع غير المدبر وماله وقيمة رقبته مائة وله ثلاثمائة عتق المدبر وكان له
سائرا وبقيار ماله هكذا الحبيب وكذلك بقي من المال الى ما ترك الميت وقاله بحيى وقاله ابن يونس عن سحنون هذا قال
ان ابن حبيب انفرد بهذا به وعن ابن مالك والقاضي وبقول مالك اقول هذا كله وابن شاس نقل كلام ابن يونس على ما يس عليه وترك ما زاد

قا

Marginal notes: [right page] الا ثلثه — تقويم المدبر وكيفية ذلك؛ [left page] وشرع في البيان

وكان في هذا ان بدر بكر وكذا ترك ذلك المنتظر وابن عرفة استوفى النقل عن ابن يونس مجملا ثم له حصل وهذا اخر
مسألة من ابن عرفة في هذا الكتاب ولم يحل في شرح الامور وما ذكر ابن يونس من قول مالك رحمه الله الاجوبة ابطا
ما نقلا نحو من النقل عن ابن يونس رحمه الله ولا يستغني عن المسائل والعجب من ابن عرفة والشيخ كيف لم ينقلوا كلام ابن رشد
في هذه المسألة انه محيط بهذا الكلام وهو قال في كتاب المدبر ما نصه قال ابن القاسم في مذهب قال ابن القاسم ان امتنع على ظاهر
العتبية لان مال المدبر لما لم يستثنه عند بيعه في الصحة قبل ان يموت فوجب ان يقوم معه في ثلث الميت لانه انما يقوم
معه ثلثه واحيا من مال الميت واعتق منه جبر حط ماله للورثة من غير ان يستثنيه السيد وقد قيل انه استثناه
لا يجوز ذلك اذا لم يستثنه بقول ابن وهب وروايته عن ربيعة والليث ورواية ابن نفيس في تمر فيقوم بماله
الثلث بماله او ما عليه به استحسان واحتياط للعتق لانهم راوا عتق جميعه دون ماله اولى من عتق بعضه وابقاء
ماله بيديه وماله يبقى الجميع في بعض وابن القاسم احتاط للمال لا للمخير وفي المنفرد ما نصه فصل وان كان
المدبر في الثلث لان السيد ينهى ان يستثنوه من لون حيا ثم يعتق من راس المال جبر وما نصه فيبطل الميراث ان اوجه
انه للورثة ومن اهل العلم من لا يراعي هذا لكنه غيره من راس المال ويعتق المدبر من الثلث وفيه ابن
يونس قال مالك ومن مات وترك مدبرا وعليه دين يغترق نصف المدبر عتق ثلث النصف الباقي ورق للورثة ثلثاه
النصف الباقي ... وفي كتاب ... ان المال ... وعن ... الثلث وقد ذكره نصف البيع
منه لا يطلب المال ... وكذلك لو ... ثم مات ... عتق في حياته ثم ثلث الباقي له ...
او بعضه لنفوذ ذلك على ما ذكر من الخلاف عن الشيخ ابي ... عتقه لانه ...
الباقي بعد ... عن ابي عمران ... بعد موت سيده ... المشترى ... فقال
يعتق من العتق ويعتق ان حملهما ثلث المال ... الاجزاء البيع ... ابي يونس انما يعتق لان المدبر
برد ما عليه الميت من اعتاق ... فقال ابو عمران ... العقود ... القول ... والمعتمد
ولو كان ثلث ماله لم يحمل بعضها وانما يعتق منه ما حمل الثلث ما لم يبر ويعتق باقيه على السيد ... اولا
له ما بقي ... في ... فصل فاذا امات السيد ... لم يكن عليه دين وكان
له مال يخرج من ثلثه عتق في الثلث وانما وجب عتقه لوجود ... العتق متعلقا عليه وهو موت السيد
كان ابو ... انه يعتق في الثلث ... من راس المال ... المدبر من الثلث وان كل عتق بعد
الموت ... الثلث ... العتق ... المريض ... المدبر يعتق من الثلث ... المدبر ...
... الوارث ... في التدبير ... الى التدبير
والاجنبي ... عليه ... الكلام ... على ... الرجل
... التدبير ... ولا ... اشار اليه ابن ... ابطا
ابن عرفة ... وان كان عتقه من ثلث ... بعض ... على ثلثه ... ابن عرفة
الحرية ... الا ... لانه لا يجوز ... من الحرية قال وهو تعليل ... ان
تقول وان كان لا ينتزع منه لانه صفة ... والتقويم ... عن الورثة مثل ان ... عبد له
صفة ... عبد ... صفة ... لانه صفة ... خرج ... انه اذ هو تبع له في العتق

لحياته

فمال بين المدبر

وان يستثنوا ان لم يخرج عتق منه ما حمل الثلث واقر بيده جميعه كما في من اعتق بعضه من العبد ثم قال وكذلك ان حبر المولى
عتقه له مال على هذا التفصيل وانظر هذه الا صحة مع ما تقدم من النقل وما صاحبه عن قول ابن يونس وان جنا ما فوراه
وقال الشيخ على قول ابن الحاجب ويقوم بعد موته سيده بماله قال ابن القاسم وان حمل الثلث والا عتق منه بعضه
واقر ماله بيده قال ابن وهب ان لم الثلث على المدبر ثم الربع مع التركة ماله ان اعتق بعضه بقية الثلث ماله
قوله بماله ... ماله فيقوم التركة ان ... وقوله والا وان لم يحمل الثلث عتق منه ما يحمله كما لو كانت المعاملة
... والتركة ... فيحكم يعتق منه نصفه ويبقى بيده نصف ماله وهو مخصوص وقول ابن القاسم منقول عن مالك
وعلى قول ابن وهب يعتق كله لانه اذا احتسب المال بما ابقي بيده الا ... الميت خرج جميعه منه وقوله اعطي بقية
الثلث ... ان يفضل في الثلث ... وقوله ... الجمعة ويبقى بيده نصف ماله وهو محصور مذهب
مذهب مالك وابن القاسم بل يقر بيده ماله كله وهو ... وقد ... هذا وهو مذهب المدونة ... قول الامام
وكتابته ... ولابن ... العتبر ... المنفعة ... الحاجب ... يقبل
... بالاستقرار ... التركة ... يعتق بعضه ... الثلث ... قال الشيخ ... الاستقرار الذكور ...
المدبر ... والتركة ... وعليه ... وانما ارتفع ... بالاستقرار لان المدبر انما يخرج من الثلث
والوصي ... عن المنتقل ... الوصي بعد الموت ... المطلق للتدبير ... كلام الحاجب
وانما ... عليه ... العتق ... ولو كان ... بالمال ... قال ابن
... العلماء ... بعد الموت ... وقال ... على قول ... والمدبر يعتق
من ثلث ... وان لم يكن له مال ... عتق ثلثه ورق ثلثاه ... للورثة وان كان على سيده ... الوصي ما ... منه
بعد موته ... ويبطل تدبيره ... الاجماع وان كان ... الحصص ... يعتق بعد ... كانت
... ماله الذي ... وترك الميت ... ثلث المدبر ... منه نسبة ذلك من
نسبته ... الجزء منه حرا ويبقى المال ... ثم ... من ... ما عتق من رقبته ... المال مع ما بقي
من رقبته للورثة الا انه لا يجوز له التصرف في ماله الا باذنهم والورثة تنزع ما لهم منه ... يبقى ...
رقبته ... يعتق ... بترك ... المدبر ... ماله ... ثلث ... ثلث
المال له ... ذلك للورثة ... مع ما ... المال ... ثلث المال ...
... على ... واعتقه ... ذلك ... الاولى ... عتقه على
نصيبه ... الاولى ان ... اعتق ... عليه هذا ...
... ان ... هذا ... وان ... بعض ... لانه
اذا اعتق ... بيعه ... الورثة ... المعتبرات ... في ... المدبر
... ورواية ابن القاسم عن مالك ... ما ... بعد موته ... موت السيد كان
... الفاكهاني ... على ما قاله ... ابن القاسم ... المدبر ... وهذا
... وانما هو ... فقال ... جزء منه ... التزاوج ... قال ... في مرضه
... بعد ... في ... المريض ... اشهر

فرد تدبر عبده واشترط ماله بعد موته

فوجب الثلث بغير ما يبرئه منها بطول اختر منه ما كان بين ولا بد من مال الميت تعتق منه رقبة معتق من مال
الميت وقاله اصبغ [illegible] وهو اول [illegible] ثم ذكر قول ابن كنانة [illegible]
وقول ابن القاسم في هذا وروايته عن مالك هو الصحيح [illegible] لانه اذا اجازه رجع الرجل عبده ويستثني ماله
ما زاد [illegible] وان يرجع [illegible] وقوله انه اذا اجاز [illegible] حيث [illegible]
المقدم وانه [illegible] عن هذا الا [illegible] ماله لا تغني [illegible] شرح [illegible]
[illegible] على صحة الاستثناء في الصحة وعليه اقتصر ابن عرفة [illegible] ابو محمد [illegible] قول
[illegible] وقول [illegible] الثلث [illegible] مال الصبي [illegible]
[illegible] عن [illegible] السؤال [illegible] والجواب عنه [illegible] وترى
[illegible] مائة دينار [illegible] ومائة دينار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لورثته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ثم [illegible] والعيب [illegible]
[illegible] ابو اسحاق [illegible] عن هذا [illegible] العيب [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابن القاسم [illegible] قول العيب [illegible]
[illegible] ما [illegible] قول [illegible] عبد
[illegible]
زوجها [illegible] الا مال [illegible] وفيه المدبر
[illegible] المدبر [illegible] للاخ والزوج [illegible] ثلثها للزوج وثلثه للاخ
ويكون ثلث الزوج [illegible] ثلث الزوج للاخ والمدبر يعتق [illegible] نصف الثلث [illegible]
[illegible] نصفه عتقا ويبقى نصف جميع رقبته رقيقا للاخ [illegible] على هذا اكثر [illegible]
[illegible] وفي المنتقى انه يقوم مع العبد ماله الذي كان عنده قبل موت السيد واما ما استفاد بعد موته وقبل
التقويم فلا يقوم [illegible] وان التقويم
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] ماله [illegible] عليه [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اذا كانت قيمته [illegible] ما [illegible] وترك [illegible] فالمجموع
[illegible] ثلثها [illegible] قيمة المدبر [illegible] يعتق كله [illegible] الثلث [illegible] مال الصبي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] اذا كانت قيمته [illegible]
[illegible] وترك الصبي مائة [illegible] ثلثمائة ثلثها مائة [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] فيعتق نصف المدبر [illegible] ليست له وهي

وهي كل بلا [illegible] منها النصف والنصف الاخر للورثة [illegible] لانه [illegible] المال [illegible]
عتق منه وللورثة [illegible] النصف [illegible] قول [illegible] ولم يقبل [illegible]
اذا اعتق كله [illegible] ماله [illegible] مطرف [illegible] وكذلك [illegible] وقيمته [illegible]
مائة وترك الصبي مائة فالمجموع مائتان ثلثها ستة وستون وثلثان [illegible] قيمة المدبر [illegible] الثلثين
[illegible] فيعتق منه [illegible] قيمة المدبر ثلاثة وترك الصبي ثلاثة فالمجموع ستة ثلثها اثنان [illegible]
[illegible] ثلاثة ثلثان اعتق منه ثلثه [illegible] قيمة العبد [illegible] ثلاثة وترك الصبي ستة
المجموع تسعة ثلثها ثلاثة [illegible] قيمة العبد ثلاثة [illegible] فيعتق كله واذا كانت قيمته
ثلاثة [illegible] مال [illegible] الصبي تسعة المجموع اثنا عشر ثلثها اربعة [illegible] ثلاثة [illegible] الثلث
[illegible] فيعتق كله [illegible] الامر [illegible] على [illegible] ولو كانت قيمة
العبد مائة والتركة ثلاثمائة المجموع [illegible] ثلثها [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] قيمته [illegible] مائة [illegible]
[illegible] ماله [illegible] فيعتق [illegible] وتبقى [illegible]
ثلثها [illegible] الورثة [illegible] ابو [illegible] مال [illegible] حتى
[illegible] الثلث [illegible] المال [illegible] الثلث
عتقت [illegible] الثلث [illegible] مال [illegible] ابن القاسم [illegible]
قيمة المدبر مائة دينار [illegible] مائة دينار [illegible] نصفها [illegible]
[illegible] الثلث نصفها [illegible] المال [illegible] قال [illegible]
[illegible] قيمة المدبر [illegible] المال [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] مال [illegible] قبل موت سيده [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] مال [illegible] عتق [illegible] ثلثه [illegible]
للورثة [illegible] العبد اذا [illegible] المستثنى [illegible]
منه [illegible] السيد [illegible] على انه [illegible]
[illegible] والمستثنى [illegible] على انه [illegible] وقول [illegible] ماله [illegible]
[illegible] على قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] الصحيح [illegible] ماله
[illegible] ما [illegible] السيد [illegible]
[illegible] عتق منه [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] عتق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على [illegible]

ويبيع مال المستوفي بالعتق حتى يقبض الدين وان كان بعيد الغيبة او على حاضر معدوم بيع المدبر للغرماء الا ان يأتي حضوره ذلك
الغائب او ايسر المعدوم والعبد بين الورثة اعتق ثلث ذلك بعد قضاء الدين واختلف اذا خرج عن ايديهم ببيع فقال
ابن القاسم في العتبية يكون ما بقي من الدين للورثة والثلث فيه للمدبر وقال عيسى واصبغ يعتق منه حيث كان وقال
الشيخ ابو محمد وانما قال عيسى هو المعروف عن مالك واصحابه كلهم وابن ذكرناه قال ابو الحسن اللخمي وهو ظاهر
الكتاب والاول احسن ابو بكر واشار الى الجاحب قال ويبتع فيقبل يسير عوام ويباع مستغرق الدين والتركة وان تبع
وفضلها يجاوز الثلث ولو خاط والثلث وكان يسعيه من دين على حاضر موسر بيع ما بقي وان كان رجل الا على
قريب الغيبة استوفي العتق فقط والابيع للغرماء الا ان حضر الغائب او ايسر المعدوم بعد بيعه فبطل حتى
منه حيث كان وكان ابن القاسم للورثة وهو ظاهر كتب عليه في هذا قال الشيخ ان يتبع النقض من فعل بيعه عوام
كان القاتل عمدا لا يرث لانه لما استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه واحترز بالعدم عن الخطا وانه يعتق
في ماله لا في ديته وقوله ويتبع اي نقل ما لو كان الرجل بيعا وماية والتركة ماية وعليه ثلاثة ماية بيع وقوله
بالنقول ابي يتبع بيعا ما بعد ذلك المراد ما يحمل لان الدين اذا كان على غائب ما بعد حضر وقوله وان كان الدين
على الحاضر فريب الحلول كالحال على الاشارة اليه طرحه ابن القاسم وقوله والاول على حاضر موسر بل على غائب
وكان مليا او على معسر ولو كان حاضر ابيع المدبر للغرماء او بيع منه ما زاد عن الثلث وقوله ثم بلغه
ذكر اللخمي وانما هو نظائره على ما قاله اللخمي وهذا من تمام ان الغائب لا يفصل ابن شاس للتقرير ووجود بيع
الورثة كالمعتق حين يوارث على ابن الحاجب وغيرها مول ابن الحاجب حيث كان يقول كان في يد وارث او مشتر
في عتقه قال ابن عرفة ما قاله اللخمي ان ظاهر الثلث وليسعه من دين على حاضر موسر حل بيع بالنقد وان كان على غائب
قريب الغيبة او معسر حال استوفي بالعتق حتى يقبض الدين وان كان بعيد الغيبة او على حاضر معدوم بيع المدبر
للغرماء الا ان حضر الغائب او ايسر المعدوم وولد المدبر بين الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء ذلك الدين
واختلف ان خرج عنهم ببيع فقال ابن القاسم في العتبية يكون ما بقي للورثة واشي للمدبر فيه وقال
عيسى واصبغ يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة في الغيرة قول ابي محمد المرجح لما قاله عيسى وذكر
ان الم يكن صرح ما انه واصل انما لا تراه في العتبية ولذلك زاد في بعض شرح البعيب نقلنا كلام الناس
وان كان رجع ذلك يكفي عن بعض الى ذلك انه تكون في بعضه واختلف في الخبير والترجيح الى غير ذلك
الا ان رجع الكلام يقتضي بقبل تعقيب الجمهور او رجحه تعقيب فقد يرجح او غير ذلك مما يجدها انا من النظم
وكانه اراد تطابق المدونة الكلام الذي قدمنا عنها في بعض مال الميت عنده قول اللخمي وهو ظاهر قوله في
في قول ابن القاسم هنا والتعقيب اليه امثل وليس لكل من الورثة لم يتفق عليهم لان هذا امر عموا به وابطل
الشرح هو المدبر فيه هذا الحصر والجواب رشد ما في بيان المراد من المدونة وقوله البطلان فيه نظر لان
هذا دعوى لا حجة عليها بل انما الكلام على الترتيب في الوقت قبل وصول المال ثم ان كلام العتبية خالف لما كله
فسماه في الكتاب في كثير المرجح من كتاب جامع في جامع ابن رشد ومسالة عن امر رجل يوث عن مدبر له ولم يجبر على
اموال له الى اجل بعيد الى عشر سنين ونحو ذلك هل يرى ان يباع المدبر ابدا حتى يحل اجل الدين قال لا يوقف ولكن يباع
ذلك الدين بعرض نقدا ان كان عينا وبعين ان كان عرضا ثم يعتق المدبر في ثلث او ما حمل الثلث منه قلت

لتعقيب نقلنا كلام الناس بمتنه وان كان فيه شبه تكرار

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

ذلك جاء كلما التي عليه الدين عينا بل عينه كمو علته مثل مسطرين الا ان يكتب فيه ويختلف عليه ويوقف
المدبر حتى يحضر فيه ما لا يقبض ان كان حد المدين ما بيع منه ان كان الى اجل بعيد بيع ممن يحضر في الحضر
ما حمل ثلث الميت مما كان فيه بانه قلت وان كان ذلك الدين العاجل لم يقبض فيه الدين في حضره او حضه بعيدا لا يرجى الا بيع من المدبر
الذي ابيع منه يقبض من بعده جميعه قال ان كان المدين في الورثة عتق في ثلث ما يقبض من الدين ما حمله
الثلث وان كان منهم من الدين ما يبيع بيع او هبتها او صدقة او وجه من الوجوه كان ما يقبض من الدين للورثة
الميت ولم يعتق فيه قليلا ولا كثيرا وقال عيسى يعتق ولكن منه حيث كان وان يكون المشتري فيه ابدا ما بقي في يديه
قال الفاضل ما ليس في الرواية في الدين الموجل الى عشر سنين كذا في العتبية ليس عن ابن القاسم انه ان كانت الديون
بعيدة الاجال والمال الغائب في البلد بعيدا توجل الا بعد طول زمان فانه يعتق منه ثلث ما حضر فاذا جاء المال الغائب
او حل اجل الموجل وقبضه عتق منه مبلغ ثلث جميع ذلك وهو معنى ما في المدونة لانه قال فيها ان دعا العبد
الموصى بعتقه الى ان يعتق منه مبلغ ثلث المال الحاضر ويوقف ما بقي منه الى ان يحل اجل المال او يحضر ذلك له الا ان يكون
فيه ضرر على الموصى والموصى له مقبولا بمنزلة هذا مع قول ابن القاسم في الدين الموجل الى اجل بعيد بيع عتق المدبر
والموصى له بالعتق فيه ان يعتق منهما ما حمل ثلث المال الحاضر منهما ويوقف ما بقي الى ان يحل اجل الدين فيقاط
بعتقهما والصواب ان الكل الاعلى انه اختلاف في قول واما العتق في ذلك انه ان ابيع الدين اذ ينقاص بعد
اجله العتق الا عوام ونحوها على ما قاله في هذه الرواية واذا لم يتقاص بعد حرفه المدونة انه يوقف ابدا حتى
يحل الاجل وان دعا العبد ان يعتق منه ثلثه او ما حمل منه ثلث المال الحاضر ويوقف ما بقيه الى ان يحل الغرماء الموجل
لم يكن ذلك له الا برضا الورثة لان الميت يكون اذا اجل ذلك فوا على الورثة ثلث المال الحاضر لا نه يعتق ثلثه فيه ويعز
ما فيه واشهب يرى هو الصبر ما دعا اليه من ذلك خلاف ما في المدونة من ان ذلك لا يكون له الا ان يكون في توقيفه
ضرر عليه وعلى الورثة لما يخشى من تلف المال الحاضر اذا وقف حتى يحل الاجال باتي الحال الغائب وقوله في الرواية انه
ان ابيع المدبر وكان صدقة ونحو ذلك والمشهور في المذهب المطلوب من قول مالك واصحابه بالكل وان فقول عيسى
ابن دينار هو المعروف في المذهب الصحيح في النظر لان هو المدبر عتق ما بقي منه لا يبيد فلا يبيع الورثة ابدا ولا
سواء ذلك ويبيعه او صدقة وانما قال عيسى لا يكون المشتري ابدا ما بقي منه من اجل انه اذا دخل ما اشترى منه
على غير الحق الا ان يعتق جل ما اشترى فيكون له ان يرد البائع منه وهذا منه بحث بعيد نحو ابي عرفة وغيره
على كلام اللخمي ويتبين كون هذا الكلام لا ينبغي من المعنى ما يكون مع مما العتبية الكلام اللخمي وهو العتبية وغيرها
ولصاحب النوادر نقل كلام العتبية بجوابه وبينه وبين كلام اللخمي من فهم ما خالفه والا ولى بالانتفاع كلام
العتبية لانه هو المنصوص عن ابن القاسم نقل ابن رشد والانظر العصير بعد بيع الدين الى فرقنا عن المدونة عن قول المد
ونص بانه وان لم يعرج على كون المشتري في مسألة الدين اعتق ام لا فذلك في مسألة الكلام وفيه انه يستعمل وليس
العتق ونحوه تعليله من كلام ابن رشد ذكر انه تعليل بحث فقط وان العتق في المشتري في مسألة الدين بلا ريب
نعم كلام اللخمي ومن تبعه بانه على ما في العتق لجابا على بعض مع ذلك وان ابن العتبية ويجبر ذلك العتق على النسخة به
ابن يونس وابن اللخمي اختلافا وان اثبت ـ من قول المدونة ان كان العبد كالمدبر البيع مات مرة

وقوله في [illegible] قيمة العبد [illegible] وقوله [illegible] كان الشيخ [illegible] يعتق [illegible] الاجل خاصة [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] الا الاخدام [illegible] ان يحل على ما [illegible] ابن القاسم
[illegible] انه يعتق [illegible] ولو بيع [illegible] فان ابيع بخدمته وتقوم [illegible] بخدمته
عتق وابيع المشتري [illegible] فان المشتري هو [illegible] البائع به وقوله على
[illegible] بيع بالنقد اي بيع [illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] ابن رشد
[illegible] وقوله [illegible] وقوله وان [illegible] عتق [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] الخ
[illegible] وقوله على
[illegible] وقوله
[illegible] عتق منه [illegible] بيع [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحلول [illegible]
المشتري جميعه والمال [illegible] يعتق منه [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] اذا مات [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على السيد [illegible]
كان عليه [illegible] الا ان يعتق منه
حيث كان [illegible] المسألة [illegible] وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا
لم يوقف وان مات [illegible] الثلث [illegible]
خراج سنة [illegible] السيد [illegible] وقف [illegible]
[illegible] كان السيد [illegible] وان مات [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] خروج العبد ووقف [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] وانت حر قبل موتي
[illegible] ان كان السيد مليا لم يوقف فان مات [illegible]

انت حر قبل موتي بسنة
او بشهر [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

كان [illegible] الا يعتق [illegible] كل شهر [illegible]
واختلف [illegible] قال ابن رشد في كتاب [illegible] مسألة وسألت ابن
[illegible] الرجل [illegible] قبل موته [illegible] او بشهر [illegible]
ابن القاسم ان كان السيد مليا [illegible] العبد [illegible] حتى يموت [illegible] بموته والاجل [illegible] كان الاجل حل
[illegible] الثلث [illegible] الا من الثلث [illegible]
وان كان السيد غير مليء [illegible] خروج العبد [illegible] الاجل [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] اختلف في الرجل يعتق عبده قبل موته باجل [illegible] على اربعة اقوال احدها
قول ابن القاسم [illegible] الرواية [illegible] انه لا يعجل عليه عتقه [illegible] ان كان له مال حتى يموت
[illegible] الاجل [illegible] والسيد [illegible] مات منه عتق من ثلثه [illegible]
ان العتق [illegible] وان كان [illegible] عتق من راس ماله واعطي من راس ماله [illegible]
حرمته [illegible] الاجل [illegible]
حرمته وان لم يكن له مال [illegible] الاجل [illegible] كان الاجل [illegible] سنة [illegible]
سنة ووقف [illegible] الخراج [illegible] واعطي [illegible] الخراج [illegible] السنة
[illegible] نفقته وكسوته [illegible] السنة [illegible] نفقته وكسوته على [illegible]
[illegible] نفقته وكسوته ووقف [illegible] نفقته وكسوته على [illegible]
الاجل [illegible] وان مات العبد [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] حتى يموت السيد [illegible] بموته [illegible]
قبل موته من راس ماله [illegible] من راس المال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] من راس ماله [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] والقول الثاني انه يعجل عتقه [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] قول ابن القاسم
[illegible] القول الثالث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] القول الرابع انه لا يعتق [illegible] من الثلث [illegible] قول اشهب [illegible]
[illegible] هذا القول انه لا يعتق عليه [illegible] الاجل من راس المال
[illegible] الثلث [illegible] القول [illegible] ابن القاسم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] انت حر قبل موتي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

النفقة والكسوة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]

اذا قال لعبده انت حر قبل موتي
[illegible]

منه شيئا ولم يقبضوه فيبقى ولا في المرض كله والنواد رعن ابن حبيب عن ابن الماجشون ثم قال وقال اصبغ عن ابن القاسم ان ماله

وقال اصبغ احب الى ان يكون من راس المال ومن العتبية ان احسن روى مطرف عن ابن القاسم قوله في العتبية

مثل ما ذكر ابو الاولى من ضمانه فقوله قبل موتي بشهر وقد علمت ما في صورة العتبية وانما لم يحمل الابنين

وكذلك في عدم الرجوع بالطلب صورة المرض فقوله ان كل ما خرج من الثلث ومحله للسبق وانما الانتهى به الى

كل ما يخرج من الثلث محله للسبق

الموت ثم وقال ايضا والاقرب انه يرجع فيه قبل الرجوع من الصحة خراج يوم فلا وقاله ابن القاسم ايضا ونقله بعض

عن بعض الاصحاب في سوال على بكره فيه خروج بخلاف الشهر وان كان اليوم احوط لحفظ المال والاولى ان يكون الخيار

للسيد في هذا وجرى به بعض من حشاه والامر فيه سهل قال ابن يونس ان العتق انما فعله من الثلث

لمن هو مال الصحة اختلف اصحابنا في قال ابن الحسن انت حر قبل موتي بشهر فقيل يوقف له خراج شهر فكلا زاد عليه

يوم اطلق للسيد فعله من الموقوف فكذا حتى يموت فان مات قبل الشهر مرضه ان ثابت فيه كان من الثلث وان وافق

الشهر صحته كان من راس المال هذا الحق قال وقال ابن القاسم في العتبية الكثير مما نقلت ثم قال وقال ابن المواز وقاله ابن

القاسم من يوقف له خراج شهر حتى يأتي الاثر فيعتقه حينئذ ثم يرجع الى السيد ما كان لهم ثم قال وقال الشيخ

تفسير المتن

لا يرجع الا من الثلث ولعلا بيقاط كانت امة وان ابتت ماذا مقول الله وانت حر قبل موتي

بسنة كالمجموع لسنة وانما اقتصر على هذا الفرع هو وابن شاس وابن الحاجب لان ابن رشد اخرى كلامه فيه نقلا

وانما تناسب الخنطر في ذكر الشهر بعد هذا والامر في هذا سهل وقوله قبل موتي كذا انما خرج به ما قاله الموثقون

وقوله موته بالاطلاق ليلا الذي احترز به من قوله للعبد قبل موتي بسنة فانه يجر عتقه لانه لا يلزم فيه مثله الى

وقوله ان كان العبد مليا لم يوقف التابع على الطاعل هو خبير الخراج الدول لعله بالسياق ويقوله هو موقوف

خراج ان تكميل ان حجر للسبيل ان يوقف على الاحتراز ولم يجل بينه وبين احتسابه العدم وهذا هو الذي يدل عليه

كلام الناظر وقوله فاذا مات بكرامات السيد وقوله فان كان ان عتق حلوله الاجل فاذا اقام البينة في اول سنة

انه حر قبل موته بسنة وهو في صحة اول ما يوم من السنة الناقصة مفرع عن حلول الاجل السنة على صحة

تمثيل لكيفية التوقيف

او مرض في اثنائها وتكلموا بطالب المرض لاي شهر هذا ان بين في الاجل المرض والمال في صحة سنة فهو بين لاجل

اعتق من هذا من صحة بينة فلا يعتبر بذلك المرض بل في قول الشيخ انما يعتبر بصحة بينة وكيفية التوقيف

ان يقال اذا وقف خراج السنة الثامنة ثم عرض الشهر الاول من التاسعة وقف خراجه واخذ خراج اول

الشهر من الثامنة فاذا اخذ الثاني من التاسعة اخذ خراج الشهر الثاني من الثامنة وهكذا فاذا انتهى الاول من

السنة الثامنة يوخذ ما حط فيه من الخراج فالعمل وما لو اتى الثاني وكذا كذلك ان يضبط ما حط في كل شهر

ان الخراج يقول يكثر فاحق هذا فيه انه محل في كلام الناظر وقوله انه وقيل ابن القيم فانه واذا مات السيد

والمعتبر في الصحة والمرض عند حلول الاجل

في اخر السنة وهو صحيح خرج العبد من راس المال قال ولو مات السيد في اخر السنة وهو مريض فقيل انه

كان مريضا في اول السنة لان اولها وما في اخر السنة خرج العبد من الثلث هذا حكم ولم يبن كلامه هكذا الا انه

وهذا انما يعتبر عند حلول الاجل مع انه لا خلاف عند قال هذا القول في شرط الامور وقوله اتبع الناظر على

الطاعل هو خبير السيد وقيل للقول انه اتبع وجه بناء للطاعل والمنع العبد والمنع بالمنع الشتيل

والمراد انه مالم ويقال هو هذا مثل وقوله فالجزية اي يعتبر منه الى العبد كان الاب والا فقد عن الهجر والثانية

لتبيّن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لتبيّن انه اختص مما بين اخرته اعطي لوليه والمواريث يجري من راس المال ايضا وكان تبع وعتق بتا زعاقى وراس المال

بالحمل الثاني فيه والاولى في صحة او واتبع عنه مقتدمة فيه اذ قوله من راس المال كان من فيه بعضه في ان الناظر يقولون

بعتق من راس المال او في راس المال وقوله والابن الثلث اي والابن يجعل عند حلول الاجل الذكور ما الاصل انما يخرج من الثلث

عن قاعدة تبرعات المرض وهذا وان تبرع في الصحة باعتبار تعليقه لكن لما وجد الاجل مريضا فكانه ابطل ذلك في

المرض بينه لزمه فعله يعتق غير صحة فحسب مرضه فانه يخرج الذي عتق فيه من الثلث وخروجه من الثلث فان حمله

كله عتق كله او ما حمله منه وهذا مبني على انه يخرج من راس المال وبين من يخرج من الثلث على خلاف في هذا وكذا الحكم هوا

الرجلين عند قوله انت حر قبل موتي بشهر وقوله ولم يتبع اي يخبر من المصيريات على قوله الا واتبع

بخبرته وقوله وان كان يخبر بنى وقف خراج سنة هذا مجموع قوله الا ان كان مليا صرح به وان كان مجموع هذا

للمصنف التفصيل وقوله خراج سنة هذا التمثيل وقع بسنة والاخير هذا الاجل بكونه كلا الابن وانما

وقف ما ذكر لان المخرج للسيد عند ما يرجع فيه بالخدمة او وجب عليه رد ما بالسبب الذي يجب به على الملي وقوله وقف

فلا يعين كان يخرج عند السيد الا وهو كذلك وقوله يعطى السيد ما وقف ما خرج بحكم انما يرجع ما له الاعطاء

انما هو يعتق الخراج والسيد هو الناظر ما يجعل بقوله ما وقف ما وقف على الخراج وقوله ما خرج الله

على الخراج ايضا وقوله نطفو اي نطير الخراج وتكفي معقول لخروج وما على غير الفم الغير ولم يمكن ما بدل

ما فعله وتنجيه فتقلقه مجرده اي في السنة الثانية وقوله ما خرج هو المعمول الثاني للبيطى والتفريع

دخل السيد من الخراج الموقوف خراجا خرج بكل من السنة الثانية وذيل هذا المعتبر بكلام الناظر والمنسي

الى كالحياة والنياب بجريفه البيان ان اتي ابن رشد من اعمول عمر من المتن عن ذمتهما كما عليه بالجزية وتكون

الدية بره ما يخرج من الثلث دون ما يخرج من راس المال الى غير ذلك وقبل القول في يقتل السيد عمدا او باستغراق

فقتل السيد واستغراق الدين مما وقتل ام الولد والموصى له الموصي

الدين له والتركة وبعضه يجاوز الثلث تفرع الكل على هذا باعتبار ما يشهد له بعتق مولى الام وعند مالك و

الكثر من الاشباه الكلام ابن رشد ونصه فاما مسئلة الكل ومسالة ما لو اتبع يقتل سيده وقال ان كان قتله خطا

عتق في ماله ولم يتبع في دينه وكانت الدية عليه دينا ولسبع الطافلة منها ثم الاصح ما اصح وبعد عمله ولو ان

كان قتله عمدا فقتل به ولا استحياء الورثة بطل تدبيره وكان عبدا لهم كما قال الشيخ ابن رشد ان كان قتله خطا

تكون الدية عليه دينا مجملا على عتقه في الرواية وغيرها قال اصبغ في سماعه من كتاب الوصايا وهذا اذا

حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وكانت عليه من الدية بقدر ما عتق منه ويرجع مع ماله ان كان له مال

او يتبع به دينا ان لم يكن له مال واما برفع ما يرجع فيه في الدية والايمان في غير شيء وقوله حتى تدبيل العبد ابن القاسم

لا يدا عليه وقوله انه يبطل تدبيره ان قتله عمدا هو مع ما ابن ما حكي عليه من الفاتيل على الا ما بين انه لم يقتله

وباب تعلى التدبير من عشر والجملة ابا عرفة والنفقه عليه ولم يعتبر عن شيء ونقله في اي رشد لانه ابن اي

عرفة زاد بعد نقله معالة ام الولد فقال انه وقال ابو الحسن على هذا قال الشيخ في الموازية عن ابن القاسم عتق

انه عتق ان ام راس المال وتقتل بين الالان ويعتق عنها وان تبع بعضا للخطأ بخلاف الدين وما العبد الموقوف شيء وعتقها

انه من راس المال ثم وما ذكر ان مسئلة الاشية كذلك مستوعب بما هذا واضح كل الناظر الا ان يكون له مال

اي لا للمدبر ان قتله خطا فيوخذ منه مكانه مسئلة وهذا الحال في المسئلة وليكن ابن ولم تاما ابن رشد وقال الناظر ما يحيى

علی قوله النصف بیع وان قتل المدبر سیده عمدا بطل تدبیره وان قتله خطأ لم یبطل تدبیره وانه حر ولم یبطل تدبیره من ماله النصف
مقصوده لانه یتبع اذ اقتله انه انما وجد له الا لسیده بالحریة ونتعجلها ویعذر الحر قتل عمدا او صالح بوصیته او صوروث له وان
الوصیة تبطل حا ارتبه ماله ولا دیته حولا ویقوم قوله ابن یونس فی هذا صورة الکذب وکلام الکلب هذا اصول الکلام
وان اثبت هذا معقول الحر وبطل التدبیر بقتل سیده عمدا البلا سببیة ای بسبب قتل سیده وقوله فقتل سیده
ان الجرح عمدا لا یبطل التدبیر ولذا التخلیص علی سیده یعول لو نقدت جنایته علی سیده بالجرح عند قوله الحر
وان جنایة ویقوم التخلص عند قول الحر ومبهم بیعه ولذا ارتداده عند قول الحر وله میراث بعتق لا جل ومدبر
له وقوله سیده بعهد ای قتله لغیر سیده لا یبطل تدبیره ویعوله کذب ویقوم قوله وان جنایة وقوله عمدا بعهد
ان الخطأ لا یبطل التدبیر وهو کذا ابو وما کون الوجبة الا تکون علی عاقلته فیصح من قول الحر ولیدم الرق انع قوله
وان جنایة وکعوله ابن حینوع دیته بیوجد من المسلمین المعتبر علیه کو من قوله المواریث والا قاتل عمد الی قوله بکل من
الوثیقة واما کونه یقوم ماله فیمن قوله ویقوم عاله الی انتخاصیة لا ابطال التدبیر بغی المدبر کانه لم یقتل سیده الا حمله
الثلث عتق والا فما حمل منه الثلث واما طل هو کذا وقوله وما استغراق ظاهر کله الوجه علی التدبیر
الا هنا ریعود کذا لو ان ده الحیلة ما بطل التدبیر ان کان لدینا علیه ویقوم العبد بان الحیلة الوثیقة بالقیمة
منحط وانه اوله ابن رشد وابنا ما یحمل الثلث بیقوم علیه الدین ویقوم کلام هذا اورجل اصول اصول الحوف
وما استغراق الدین له وم التزکیة یجد للتزکیة ونطوم علی الحجر المحجور له ارادا ما علی المدبر ومثاله کالبیع اذا کانت قیمة
المدبر ماتیة والتزکیة ما تیان وعلی السید ثلاثمائة واحدا او اکان علیه الحجر وقوله وبعضه بمجاوز الثلث فهو مطلوعلی
التدبیر وبطلانه التدبیر یلزم منه رقیة المدبر وبه یتعیر اربعة الثلثمائة او کان قیمته ثلاثمائة والترکة ثلاثة فالمجموع ستة
ثلثها اثنان فیستبطل وثلاثة قیمة المدبر ثلثان ویعتق منه ثلثان زیادة فالثلث زاد علی ثلث السید انه هو الثانی والباقی
وهو الثلث فی المدبر الذی لم یعتق منه الزائد علی ثلث السید وهو اثنان بزیادته علی ثلث السید هی المطلقة للتزکیة
جامع ویقول انه یکون للسید مال او کذلک لو کان ثمة مال لکان لو کان قیمة المدبر اثنان ولم واحد وترک السید ثلاثمائة النقل او
لا یعنی یرال صحیح تدبیر ویقوم قول ابن یونس قال الحاکم ومن مات وترک مدبرا وعلیه دین یغترقه نصف المدبر عتق ثلث
النصف الباقی ورق للورثة ثلثا النصف الباقیة قال ابن القاسم وان احاط الدین بقیمته بیع فی الدین وان باعه الورثة
فی الدین ثم السید مال فقط البیع ویقول اکد ومثاله الا ظلوه کلام لو مات السید وترک مدبرا قیمته ستمائة وعلی السید
دین ثلاثمائة ولا مال للسید فیباع من العبد نصفه للغرماء ویعتق ثلث نصفه الباقی ویرق للورثة ثلثا النصف الباقی او
یرق بقی ما یقوم المال ویبین ما اذا کان قیمة المدبر اثنان ویترک واحدا وعلی السید ستة لا یتقوم اذ مال الدین لا یعتق الورثة
لقول الله فی التعلیس والیلزم یتعلب الی قوله وان اراد مال قیمته ویقوم ان مال المعتق عطوم اعطا بعض قول الله ومن
ومثال قیمة المدبر اربعة بلاده او لا مال له وترک المدبر ستة وعلیه ثمانیة دینا والا شیء له یعتق هذا ابطل هذا الغرماء
ستة وبقی المترک للسید وبقی لهم اثنان یباع من المدبر نصفه وبقی نصفه یعتق ثلث هذا النصف الباقی ویرق للورثة
ثلثاه وهذا الحد داخل فی قوله وبعضه بمجاوز الثلث لان المدبر هو مال السید وما لم یعطوم اعطاه وان ترک السید
مالا اعتبر مع قیمة المدبر بلاده ان کان له مال ویحیی مال الهم یکن له مال وانه العتق بلا باطل حیث لا مال له یکون هو المعتبر
وان ترکه السید وحده عتق ثلثه لان ثلثه هو ثلث جمیع المتروک الذی هو المدبر وان بقی نصفه المدبر الا باطل نقض

الدین

وقتل سیده

او قیل النصف والباقی

ان قیمة التقویم ... وهو المال المیت

الدین منه اعتبر هذا النصف کانه مدبر فرضه ویعتق ثلث هذا النصف وما اکثر امضوا له وبعضه بمجاوز الثلث شامل
لجمیع ما یقوم الا اشرا انما اذا ترک من اعتقه فیمته بعتقه فثلث بقیة اثنان وذلک هو ثلث المدبر ویعتق ولو ارث عتق
ستر منه وهو ما یقابل او اجرا الحیوة لان هو السید ثمن نجاز ثلث المدبر بطل انما عطامه وحسبی الکل ما عارضه
السید علیه حیث کان غرماء او مع علی کل حال وسواء کان دینهم قبل تدبیره له او بعده ملغما حیث ان الدین یحیط بیع منه بقدار
حقوق الغرماء ویعتق ما بقی ان حمله الثلث وان لم یحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث ثم هذا اصعب بکذا الاکثر شامل قوله
ان حمله الثلث کیف یتصور مع کون الثلث ما التزکیة مثل المدبر لانه هو یعتق فی این یرون منه قول الحر وما استغراق الدین
له والترکة النصف الا ان فیتصور هذا به او المال الغایب او وجود دین وانما کلامه فی کیفیة تقویم الترکة لا الی الدین ظاهر وما یقیه
وابنه قول ابن یونس وان احاط الدین بقیمته بیع ومعطله الحاصل من مجرد الرقبة ویقوم قول التهذیب وان اقترفه
الدین عند قول الحر وضوع بلاده وهذا هو قول التوضیح والمنیط والحاجب المعونة والکافی وقال المنیطی فی موضع
امراده الحاصل الدین بطلان المیت ورقبة المدبر ونقض ثم قول واستغراق دین سیده ترکته والحاصل بین الرقبة والمدبر علم
الحاصل علی الترکة والرقبة تنجلا ان الحاجة وابن شاس وکان عبارة الله ومن تبعه اصوب وان والله اعلم وعبارة
الغیر اولا الکلام الکبری علیه المدبر الا اعتبر تقدم الترکة وقال المنیطی فی محل اخر یعوانه لم یبطل التدبیر یعوده کما ظن
وفی الحیلة بشرط سنقیة التدبیر بانه علی الدین عند الحاکم والعبد فیه لم یجب وحلف ربه وجب بیع المدبر
لم یعتق ذکره فی الموت وذکر انه لا یاخذ فی الحیلة الا بعد بیع الغرماء انهم ما قصدوا ونهم شیئا او الا حاله وانه لیاتی
فی ذمة السید الا ان یکون المال بیع واستخلص فی حیاة السید وفرماه قبل هذا او قوله فی اعتاق بعتاعد فی
بنقیض مقصوده حتی فاعده من العمد انه الذی ستبعه فیه تفصیل ذکره فی المنهج وذکرها الیه مثال ما فیه خلاف
من اصول المالکیة المعاملة بنقیض المقصود الفاسد کحرمان القاتل من المیراث وتوریث المبتوتة فی المرض المخوف
لو بیعوا امورا کثیرة حیل او تکرار الدین ورد وبعضها فی نفس الفروع نفع علی ذلک انه شیء ولا اعتبر به عند قوله فقتل
المدبر سیده کالجنیة المتغیر وکلما فیه قتل الدین اعتبروا العمد علی الوصایا الا نه فی قتل من احصر موت جایلوا اشارته الحق
فی المدبر مع انه لا یجوز ابطال التدبیر وتوریع المدبر بل لا یکما فعل وفرمنه دلیل عند قول الترکة اخرا جد لغیر موته
ولم یطوا ابتغا فی المدبر ابطال بیعه عن ابیه ریشیر من غیره مع ان قوله وان استحیاه الورثة یقیت علیه هذا المدبر
وکذا قولهم یستعجل عتقه ولم ارقف علی شیء فی هذا الخلاف ولیدم حکم الرق وان مات سیده حتی یعتق فیه وجرح
قال فی الصغیر والمدبر فی حیاة سیده یعتبر العبد القن فی احکامه وحدوده ومیراثه وجمیع احکامه عند انه لا یجوز بیعه
وعبارة الکافی والمدبر عبد فی احکامه کلها حتی الحد ویقوم عند قوله وضوع بلاده قوله وحکمه حکم الارقاء
ما حرمته وحدوده وان مات السید حتی یعتق فی الثلث والمعانی الرقیقة یوم الحکم فیه الیوم الموت وهذا انما
یوسف امامه الا ان یقوم قوله اللیط اللعل المذکور وما علاه من الترکة قبل تقویم المدبر کما یجب وکانه لم یکن
ولم یبق المال المدبر لم یعتق الا انه ثم ویقوم قول المصنف علیه فیه اذا اطلقت فی مال الاحیاء ومع کلام انما نکون ثم
انه یتبعه وعبارة التوضیح فی عبارة العبد لا یقوم ومن المنتخب ما انه من الورثة ملان یحنون ظنف ابن القاسم
واذا اوطا الرجل یعتق سیده او اوصی ابه لرجل ثم مات موقف العبد حتی یجمع مال المیت ویکتب الغیر حالا وفیکان
بینه طرا بیع ما ثبت المشیر وان العبد یقوم بالمال الذی بیده ولا یقوم بالمال الذی کسبه بعد موت سیده کیف جمله
الثلث بلا الذی مات السید رهو فی بدیه کان ما کسبه بعد ان کان او طبیع بعتقه وان کان انما هو لا جل کان المال

الحوط ... وشهوطه التدبیر للتربیع المدبر
والمعاملة بنقیض المقصود

حکم المدبر حکم الارقاء فی جمیع احکامه
وما اکتسبه من المال ...
والمبتل ...
ویقوم علی حاله یبع الثلث ...

المال الذي او طابه بالعبد والموصى بعتقه والموصى به لرجل ما هو الذي للمدبر بموت سيده فيوقف حتى يجمع مال الميت
فيكمل المدبر ما لا ان المال الذي فات عند العبد ويقوم به بدنه فيعتق من به ثلث الميت والمعتق في الثلث ثم اعاد ورثه
كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك المال موقوفا فان حمله الثلث بماله الذي كان بيده يوم مات السيد كان ما كسب
او افاده له وليس لجبره بشي ولا يصح وان عجل فيوضع من المال الذي تركه السيد بيده بعد موت سيده من ملك
اشترى فان ذلك يعتق في المال الذي مات السيد عنه ويقوم به يقوم مع رقبته والربح هنا فلا العواير
والكسب هو الذي ذكره في المبتل في المرض قبل هذا قال ومن قاله حين علاه بقول اكثر الرواة وان جميع ما كسبه
بعد موت سيده ... او غلة او غيره لم لا يعتبر به مع المال الذي تركه سيده في الصحيح اصلا تقوم فيه وغير ذلك
ما يترح في المال المتروك ... ومات عند سيده ويقوم ... وكذا الحال في الموطا رحمه والموطا ... ما خلا
ارش ما جنا عليه او على المدبر ما ذلك للسيد كعبد ... فلا ... ويعتقون على الحالة التي يكونون عليها يوم
التقويم ان كان عرض له نقص بسبب ما جنا عليه وكذلك المبتل في المرض يقوم ماله معه وما افاد ... العتق
قبل موت السيد ... وهو ... ان شاء الله تعالى ... في اللخمي وان حمل المال المدبر ... وخرج
حر ... عتق جميع المدبر وان حمله ثم ... حتى زادت قيمة المدبر ... عتق منه ما حمله الثلث وان احمله
ثم نقصت قيمته ... عتق جميعه وان كانت ... ولو ... الثلث ثم ان ... يحمل الثلث الباقية
عتق جميعه ... وانتفى ... على كلام المدونة المتقدم واخبر الشيخ ... ولم يصح ايره
ان المدبر ... هذا ... اذا ... على قلنا لا تحمل ... بقول ... ويبطل التدبير
احكام ... وقد ... ان المدبر ... وغيرهما ... ابن يونس وغيرهما ... وقوله وان
مات سيده حتى يعتق به ما ... كلام المدونة ولو ... مال السيد ما عدا ذلك ... وقال
ابو ... هو ... بموت سيده ولو ... المال قبل ... قيمته ... ويقوم بماله ...
بعد ... المال ... وهو العقار والمبتل في المرض ... المدبر ... المال الذي ...
معه ... ان ... على كلام ... والمال المرهون ... هو ... الا الكن ... الوقف
على ما ... قول المدونة ... كلام ابي ... للعبد ... وقوله حتى يعتق ... ما
ان ... والا ... انه ... ما حمله الثلث ... على ... الذي ... كلام المتقدم وان
... قال ... العتق ... بموت سيده ... الثالث ... ويقوم ... يوم ... الا يوم ...
موت سيده ... المعتبر ... يوم ... المال ... على المدبر
او ... المدبر ... او ... ولو ... المدبر ... ولو ... ولو جنايته
... المعتبر يوم ... قيل ... الثلث ... الناس ...
ولم ... ابن ... ابن الحاجب ... ابن عرفة على شيء في هذا ... وانت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث
ايضا وان حوله: فقال ابن يونس ... ومن المدونة قال مالك وان قال لعبده انت حر بعد موتي وموت فلان
فهو من الثلث قال ابن القاسم وكذلك ان قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موته وقاله
اشهب ابن يونس ... رجوع له فيه ... الاجنبي في ذلك ... المسالة ... وبعض ... العبد ... من الرجلين
... على ان ... او ... الذي ... ولا ... الا انه الذي العتق

تفريق بين التركة والمال المرهون

انت حر بعد موتي وموت فلان

اني

الموت او بعده ومات منهما ابن ... بعض ورثته دون صاحبه ... بلغ العتق ... المسالة ولا رجوع له فيه
ابن يونس وقال بعض اصحابنا له الرجوع فيه كالواقفة بعد موته ... غير ... هذا ... الرضي
لان العبد ... على معنى الوصية والتي لم يحملها ... العباد وان ... العتق الذي ... على الثلث
ابن ... اذا ... المعاوضة ... ان ... العتق ... الاجنبي ... جميع العتق
الى اجل ... ومن ... بعد ... وهو الصواب ان شاء الله تعالى ... هذا الفقه ...
الا انه ... المسالة ... كتاب الوارثة ... وكذا ... انت حر بعد موتي وموت
فلان كان ... الثلث ... مات ... الثلث ... ما حمل الثلث ... مات السيد او
خير الورثة ... حتى يموت فلان او يعتق منه ما حمل الثلث ... وعلى هذا الفقه ...
غير ... المسالة ... في كتاب الرجز واذا ... بقول الله عتق من الثلث ... الاثر ...
... المدونة ... ابن يونس ... لان التدبير انما هو ... على موت ...
... المعنى ... الاجنبي والمسالة ... العتق ...
على ... التدبير ... على عدم الرجوع فيه ... كما ... مختصر الكلام ...
... التدبير ... الثلث فلا رجوع ... فلا رجوع فيه ... تدبير ... بيانه
عند ... التدبير ... لا رجوع ... المشهور ... التدبير ... المذكور ... ولم يقل ولا رجوع
... وفيه ... الخلاف ... على الصواب من الكلام المذكور هنا ولا اجل ما ...
... كلام المدونة ... تدبير او وصية ... من الثلث ... الوصية والتدبير
ولهذا اختلف فيه ابن يونس ... ونقله ... ابن رزق ... ابن يونس
في ... ابن يونس ... التدبير ... العتق
الى اجل ... ابن مرزوق رحمه الله تعالى ... ابن يونس ... العتق
المال الذي ... التدبير ... على موت الاجنبي
... عتق الى اجل ... المعتق من الثلث ... اللزوم ... الا ... الا
عند ابن القاسم ... الوصية والتدبير اللزوم ... التدبير ... اللخمي ... الورثة
... ابن ... الكلام ... المسالة
وان قال انت حر بعد موت فلان بشهر ... من راس المال ... قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم ...
... انت حر بعد موت فلان ... بشهر ... من راس المال ... وان مات السيد
قبل موت فلان ... العبد ورثة السيد الى موت فلان او الى بعد موته بشهر ... من راس المال
... السيد في مرضه عتق العبد في الثلث ... الورثة حتى ... من حر ... الثلث
خير الورثة في ... الوصية ... العبد ... الثلث ... قال مالك ... على ثلثه ... الورثة
... قال ... الميت ... قال المدونة ابن القاسم وان قال
لعبده انت حر ... سنة فانت حر ... الصحة ثم مات السيد ... العبد ... الثلث

قال الوانوغي

لا اشكال عند ابن القاسم في ما احتمل الوصية والتدبير اللزوم

انت حر بعد موت فلان بشهر ويحمل الثلث للموصى له ومولاه ان خرج متى سنة فانت حر او اخدم فلانا كذا

ثم هو حر في قول مالك قال ولو لم يمت السيد ولكن وضع عنه الخدمة فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه ما بقي
كتابته قال مالك وان قال له اخدم فلانا سنة وانت حر فمات فلان قبل السنة خدم الصبي ورثته فلان بقية السنة
ثم هو حر ابن المواز وان مات العبد قبل السنة وترك مالا فهو للسيد لا لورثته ومن العتبية قال مطرف وان قال عبد تخدم
ابنتي او اختي او ابني او ابي فاذا بلغ سنة ثم هو حر فيموت المخدوم قبل السنة فان اراد به الحضانة والكفالة يعجل عتقه
بموت المخدوم وان اراد به الخدمة خدم الورثة الى بقية السنة ثم هو حر وان قال له انت حر على ان تخدمني
سنة فان اراد ان يكون العتق بعد الخدمة فهو له ولا يعتق حتى يخدم وان اراد تعجيل العتق وشرط عليه الخدمة
عتق ولا خدمة عليه وان قال انت حر وعليك سنة اراد اخدمتني سنة فقال ترك السنة وحنيط ام لم يقل فهو سواء الخدمة
السنة في يوم من قوله وان ابق العبد فيها او مرض فيها اداها بعد ذلك انما عتق طاش عليه لان ان مراد داود او
وانتما وغلاته فقال اكرمه لسنة انما يحتسب من يوم قوله وان ابق العبد فيها او مرض فيها اوان بعد ذلك
عتق ولا شيء عليه لان ان مراد ابنه او غلامه او داره فقال اكريه سنة انما يحتسب من يوم قوله فان نكح
السنة بعينها كان ذلك ايضا قال ابن القاسم في المدونة فان ابق العبد السنة وانت حر فان ابق فيها
فلا حرية له وعليك فقط الا بعد تمامها قال ابو عمر قال بعض المتقدمين من كان عتقه وشرط عليه ان
لا حرية له فيبعه هذا الشرط والعتق الى اجل اقوى من الاول فلو اجاز هذا الشرط فيه مع العتق او لم يبطل الكتابة
يشترط عليه وان ابق فلا حرية له لان هذا الدال الغرض فيه لدى المال فلا يخرج الابق في ذلك ان حضر الاجل
ان عجز عن الاداء فهو انه من ادم بين يعجز بعد التلوح والتدبير والعتق الى اجل انما الغرض فيه الخدمة فهو
يختلط فلا يبطله الشرط ولا يبطل فلا ابق والمتقدمين بعض الناس ومن اغلاط الاصلية التي ذكرنا وان
بعض اصحابنا من النظر في العتق الى اجل بحيث الاجل ثم يلتحق جرى وقال لي بعض مالك فان ابق الى السيد
اخدم والاول احب الي من كتاب ابن المواز ومن قال لعبده اخدم فلانا حياته فاذا مات فانت حر فقال ابن القاسم وابن
كنانة هو حر من الثلث لانه اعتقه بعد موت نفسه وقال اشهب هو حر من راس المال لانه قد خرج من ماله في صحته
وانقطع ملكه عنه الا ان امره الى الله قال ابن المواز في مذهب اشهب ان كان من خرج في رطاحبه في صحته فلا يرجع اليه
ثم يتم بعد حياته ولا الى ورثته بعد موته بوجه من الوجوه فهو من راس ماله وان كان لا يعتق الا بموت من طبعه هذا
اصل معروف فهذا ابن القاسم ان كل عتق يكون بموت السيد فلا يكون الا في الثلث وان كان لا يرجع الى السيد ولا الى ورثته
ابدا وان كان عتقه بعد موت السيد فهو من راس المال ابن المواز
وان قال اخدم فلانا حياته فاذا لعث فانت حر فهذا من راس المال لانه عتق الى اجل لغير السيد فهو عتق الى اجل
لان وقته الموت غير السيد ويخرج الخدمة او ورثته على من اوصى الله عز وجل فاذا مات زيد حيا فان قال اخدمني سنة
حياة زيد فاذا مات سعيد فانت حر فهو حر من راس المال فاذا مات زيد قبل سعيد رجع العبد الى سيده
او الى ورثته ان مات يخدم على من اوصى الله تعالى حتى يموت سعيد وان لم يعين زيد اخدمه عبد الله او ورثته حتى يموت
سعيد فيخرج حرا وان قال فلان اخدمه حياته وانت حر وان مت انا فانت حر فهذا عند اشهب من راس المال لانه لا رجوع
للسيد ولا لورثته فيه بوجه من الوجوه وعلى مذهب ابن القاسم ينبغي ان يكون ان مات الاجنبي قبل موت سيده خرج
حر كله من راس المال وان مات السيد قبل الاجنبي خرج من ثلثه وان عجز الثلث عنه عتق منه ما حمل وكان رقيقا منه يخدم الاجنبي حياته

انت حر على ان تخدمني سنة
ويشترطه عدم الاباق

اخدم فلانا حياتك وما يكون
من العتق من الثلث وفيه
من موت الاجنبي او سيده
والخدمة على الرجاء والخوف

فاذا

ما دامت في ذلك الخدمة فهي من راس المال وان كان على سنين ذي بغير فهو من خديجة الاجنبي حياته فتخرج قال ابن المواز
وانما يلحق في ذلك سنين فهو من خدمة المخدوم على الرجاء والخوف لانه ليس فيه غير الخدمة ان لم يعين وهذا الذي ذكر ابن
المواز انه قول ابن القاسم ذكره ابن سحنون عن اشهب وسحنون قال ابن المواز وان قال اخدم فلانا حياته وانت حر والا لا امت
انا فانت حر فهذا عند اشهب ان مات الاجنبي اولا ولم يحبس من حيث السيد وبلا مرجع فيه فذكر عتق من راس المال وان لم يحتمله
دين فالدين اولى وصار حبس وان مات السيد اولا عتق في ثلثه فان عجز ذلك بيعه لورثته الا انه حر استثنى خدمتها
بقوله الا ان امت وهو قوله اخدم فلانا حياته وانت حر الا ان امت فليخدم حياته فان مات فلان عتق من راس
ماله ويرد الوهن المستحق وان مات السيد قبله رق لورثته ويسقط الخدمة مطلقا بقوله الا ان امت رقاته
ملكه اذ اقال الا ان امت فانت حر في ثلثي فان كان له مال عتق في ثلثه والا رق ما عجز عنه الثلث وكذلك اذا قال له
انت حر اذا غابت الشمس الا ان اوحل الدار فيخرج فيه فلانا فالرق بالجمعة اذا دخل قبل الغيب ويسقط اجل مغيب
الشمس وقد اغنى الرق موضعا باستثناية فهذا قاله الا ان فيه ابدا شيء صح لعوي بحقه الرجعة ولم يخرج ان مات سبق
الا من الثلث وكذلك ان قال حر الى عشر سنين الا ان امت قبلها فانت حر وان حلت العشر سنين واحد من عليه عتق من
راس المال وان مات السيد قبل ذلك عتق في ثلثه او ما حمل منه ورق ما بقي ويسقط عتق الاجل كقوله انت حر
الى عشر سنين ان يعتق الي وان مت قبلها فانت حر بصح من ثلثه ولانه لم يذكر الاجل لو قال لم الا ان امت قبل
ذلك ولم يذكرها فلا يرى ولا يعتق وان حلت العشر سنين بعد موته فذلك يجمعها لانه جمع وطرح الطول
وعتق التبتية هي قال انت حر الى سنة الا ان امت قبلها فانت حر من حين اموت فقال ابن القاسم ان مات السيد
قبلها عتق في ثلثه وان لم يحمله الثلث استخدم ما حمل منه الى السنة ثم عتق وهو كما قال مالك فيمن قال انت حر وانت مملوكا
لنفسه ولم يحله الى ان مات السيد فليعتق في ثلثه قاله ابن القاسم فان لم يسعه الثلث ما بقي منه استخدم الى موت
الاخر ثم عتق وقد قال مالك يقوم فيعتق في الثلث وقال اشهب بل انما تقوم خدمته لانه ليس فيه الا الخدمة قال ابن المواز
واذا قال اخدم فلانا حياته ما ظلعت فاذا ذلت حرو ان مت انا فانت حر فعتق تقوم قول ابن القاسم واشهب فيه هو
بخلاف قوله الا لانه استثنى ما دام سنين وانما سد فيه العتق واحد ابهم لنفسه قال انت حر الى سنة
وان قدم او مات من جانبه واوحينا وهو عتق الى اجل في راس المال حلت السنة وهو من نحو او ميت او ميراث
وان مات فهو ابدي قبل السنة والسيد غني مريض فلا مد بان عتق مكانه وان مرض والسيد يعيش عتق من ثلثه
فان رد شيء الذي يطلوع منه تلك السنة عتق وان قدم والسيد ميت لم يعتق بموته وان فرج من ثلثه ويتوقف
السنة ثم هو حر من راس المال وان قدم والسيد مريض لا يرى فيه يحتاجه العتق الا ان يجيز الغرماء ذلك والا طلبوا اجرتهم ان
بقي السيد تبله في خدمته اجرته وان لم يتوقفوا ديونهم الا الى ما بقي قبل السنة عتق وان كان مدين حيا وان لم يتوقفوا
حتى تمت السنة عتق مكانه كان السيد مريضا او ذا دين حيا او ميتا وحي يقع تبع سوا في الحيز قبل السنة
فانه يحلف بيمين مع الدين او غرمائه حتى لا يبقى على السيد دين قبل قدوم الحاب والمعنى ولا يحيز سوا في العبد الا دخل
في ذلك ومن جاء امر مفرانه العتق فيما ذكرنا منه دليل على ما يرد فيه وبابه تقل التوضيح فمنه يكون ما يجرد وبلا
الكلام عنه اخر مسئلة من كتاب الشرح وقد شرح هذا الكلام بتهجير العتق الى اجل الاقرار ما يكفي وانما نقلنا
مسالة ونتبع منها ما احتجب اليه ولغو ابتداء في وجه ابي عمرة وامثاله هذا الكتاب من نسخة قرئت عليه وقد نقلت منها اخطاء بخطهم الذي في المسلة

زد الوليد لعبد المعتق
وانت حر اذا غابت الشمس
الا ان كلما وانت حر الى عشر
سنين ان تعتق اليك
وانت حر وانا مملوك

بكلام العتق الى اجل والى فرار
وعوارض لعل من في ذلك

رقا

٦

مثلها جهة بحيث هذا او من مناسبة ثابتة وكلام التهذيب مدرج في هذا النقل وقال ابو الحسن في قوله ولا ان يعد
موته يشهد له قوله وخرج من راس المال اذا عجل موت ... كالاجل ... ان كان السيد عرف قبل ... في الغالب
ولو كان الاجل ... [illegible] ... اجل ... عمر العبد ان كان ... [illegible]
من بعد موته وان الاجل ... ولسيد الشاب كالكهل ... وقوله ولو قال ذلك في مرضه ...
انه اذا اعتق العتق في الصحة باجل انه يخرج من راس المال ... السيد او مرضه وان قال ذلك في المرض كان ...
من الثلث وقوله فان اراد ... الشيخ هذا ... اراد الحضانة والكفالة او الخدمة ... في الاحضانة
ولا خدمة ... عليه ... العدالة ... قال في العبد
... اذا قال العبد ... السلامة ... وعليك ما يزيد دينارا ... وقاله اشهب وقال ابن القاسم ...
ولا شيء عليه ... الشيخ والعبد ... الحربيع ... وقوله بخدمة السنة
... قوله ... السنة اذا ... السنة ... على العبد ... وحملها
على العبد ... اربع عشرة ... الاول ... الى مائة ... من كتاب ... وقال
الكرى في السنة ... على سنة ... اذا ... وان ... تعرفت
ولو اراد ... السنة ... ما يقتضيه ... على صرح ... السنة
ومن حفظ ... عليه ... اثنا عشر شهرا ... قال اكرى السنة
... كانت كاملة وان قال اكرى السنة ... كل سنة ... بكرا ... ان يعتق ...
احكام ابن سهل والتنبيهات لعياض ... وجميع ... كتاب التوثيق في التهذيب
وان ... ابن يونس ... وقال ابو ابراهيم ... ولو قال ذلك في مرض عتق العبد
في ثلثه الى الاجل ... الرجوع ... رجوع ... وان كان وصية لذكر الاجنبي ... اذا قال
بعد موتي ... السنة ... عليه ... انما ...
انما مقصوده ان يخدم سنة كانت له او لغيره ... الخدمة
... الحضانة والخدمة على ... تعجيل الخدمة ... تعجيل الخدمة ... الخدمة حتى يدل
دليل على ... العتق ... الاحتياط للعتق ... ولا خدمة عليه ... التعجيل
العتق لا تعجيل الخدمة على ... الاجل ... هو الخدمة ... فالولي ... بين الخدمة والمال
... العبد ... ان ... على ...
... في السنة بين العتق والكراء ... النطويل على العبد ...
... عليه
... قال ذلك ... وقال ذلك اكثر ... انه
... واذا ... قال ابن ... من ... هو ... وان ... الى بشهر
... انت حر بعد موت ... التفرقة ... الا ... على
... في ... الاجل ...

خال

اب
انت حر بعد موتك واذا كان
العبد لا يبلغ الاجل وانت
حر وعليك كذا او خدمة
وفاعل ... تعوية

اكرى في السنة بكرا والسنة
بكرا وحقيق المرض ... منا
وشرط الخدمة او ...
ولم ... السنة

العبد ... بين الخدمة والدين

تفسير المشى

اسم ... محمد ...

٢١٢

هل المرض في الثلث كالرابة وانا اشكل الهيمي قوله في كتاب الحجر ... عن ... قوله ... من الثلث فانه لم يقيد
بثلث ولا غيره وانكر ما ذكر ابو الحسن من التعليق والتحديد والرجوع ... قوله ... وانت حر قبل موتي بسنة
وقال ... عتق ... اذا ... اذا ... صحته ... هو ... والسيد ... بعد موته ... العبد
حر من راس المال هذا ... بالتهذيب في كتاب العتق الثاني ... في صحته ... وخلف ... الدار
فانت حر ... مات ... العبد ... عتق في المرض ... من ... وخلف وارثا
فانت ... وان ... مرضه ... قال ابو الحسن
... ابن ... المبراث ... من ... هو
المنتصب ... وقال في التهذيب ... من ... استواء السيد قبل ان ...
المحروم والغرماء ... الغرماء ... الخدمة ... الغرماء على الخدمة
والعتق ... الغرماء عليه ... لو ... او ... الخدمة
... الغرماء ... بالتاجيل ... للعبد ... قال ابو الحسن

قال ابن رشد ... العتق على ... بالصحة ... على وجهين ... بغير ... كقوله انت حر
... بغير ... على ... بلوغ الاجل في ذلك مجهولا ... على ثلاثة ... ان يكون ...
ذلك الاجل ... على ... الغالب هو الاتيان ... الغالب والثالث ... انه ...
مجهول ... اذا ... او ... هو ... غلب ...
ومثل ... يكون الغالب ... الاتيان ... العبد ... الاجل ... والعبد ...
لم يخرج ... مالك مع ذلك ... قبل ذلك وقال ابن القاسم ... المدونة ...
مثال ما يستوي ... الاتيان ... اذا ... الشهر
وان ... وهو ... اشهب ... الاول ... الاجل ...
... الثلث ... الاجل ... مثل ... ابن القاسم
... المعتق ... موت السيد ...
... لكونه ... اجل مجهول كقوله انت حر بعد سنة ... او ...
... الاجل ... عمر العبد ... عمر العبد ... عمره ...
... العبد ... انت حر بعد ... العتق الاجل ... عمر
العبد ... الاجل ... او العتق الاجل ...
لغير ... عمر بن عبد العزيز ... بالعتق ...
... للعصبات ... العادات ... في ... الشهب
في موضع ... مثل قول مالك ... بالعتق ... العتق ... العقود ...
... العقود ... بالعتق ... السيد ...
بالتزويج ... السيد ... الطلاق ... وانت ...

على نفسه

اذا دخلوا على الدخول ... المرض ... ما

نفقته في ابتاع العتق ... او ... وغيره

او اذا ... وانت حر او اذا
... او مات ...
او ... الشام

في ... ابن القاسم
... يقول ان مات
... العداد وانت حر
... الاجل ... راس المال
اذا الاجل ...

... بعد الاجل والاجل
المعتق ... على ... بالعتق ...
والكلام ... والشرط ... البيع او لا

Copyright © King Saud University

فصلا فهذا انتهى ابغي شرطه والتمثيل اضطلاع السيد بعد موته حتى يلزم بالنذر والطلاق باليمين مجمع على لزومه لصاحب اليمين
واليمين بالعتق وغيره من البر لزومه بما حلف من حيث انه ليس من اللازم الا الكفارة اليمين ومنهم من لا يلزمه حتى الكفارة
بان الحالف لم يقصد القربة وانما قصد منع نفسه مما حلف عليه فلا يلزمه ان يخرج لعدم ما يرد به القربة الية لحديث
الاعمال بالنيات ولعدم حقيقة يمينه مخرج القربة لزم ذلك باجماع مثل ان يجب ان لم يقصد ان رزقه الله ولدا فعلي
كذا من صيام او صدقة او عتق وشبه ذلك ومنهم من الزم العتق باليمين قياسا على النذر وهو قول مالك واصل مذهبه
ومن شرك له مسائل عن هذا الاصل يجب رد ما اليه بالقياس عليه ومن ذلك قوله من حلف بصدقة شيء من ماله على رجل
بعينه انه يقضى بذلك ولا يجبر عليه بالحكم ولا يجري به القضاء من ان يحلف بعتق عبد بعينه وانما جرى لنيته من مراعات
لقول من لا يوجب عليه الصدقة باليمين ومنع الاختلاف في ذلك واما العتق في المريض من الثلث باجماع ويوقف حتى
يموت الا اذا كان له مال مأمون على اختلاف في ذلك وكذلك العبد والصدقة كالعبد او ورد الكلام في العتق بعد الموت
في الثلث باجماع ويكون على اربعة اوجه وجهان لا يجوز الرجوع فيهما المدبر والعتق والوصية المريض ووجهان يجوز
الرجوع فيهما الوصية بالعتق والعتق بالتعليق اذا كان على حنث فيها فان له الرجوع في ذلك ويعمل ما حلف عليه ليبطله
وانما نقله تحصيل الكتاب العتق والتدبير لاشتماله على فوائد كثيرة ما تكرر وما تنفعت منها عملا والعمل في النيات وغير
ذلك بعض العمومات انه رحيم المخلوقات يجب من تيسير الكتابات وقول الله ومنه بابه تفرع كلام الناس يرجع الى هذا او اكثر
ان ازيد عليه كلام المصنف فانه اسير من صناعة الحساب وانه قال على قول اليكي
فتنصبت ثلث ماله من قيمة معتق يعتق من رقبة ما زجاح كلامه كلامه فانه اعلم ان المدبر لا يخلو قيمته
مع ثلث التركة من ثلاثة اوجه اما ان يكونا متساويين او يكون الثلث اكثر من القيمة او تكون القيمة اكثر منه والعمل
في الوجه الاول ان يخرج المدبر من رقبته ويحصل ما بقي التركة للورثة يقتسمونه كان لم يكن هناك مدبر واما الوجه
الثالث فيحتاج فيه الى ما يعتق من المدبر لانه انما يطلب من ثلث التركة لا غير والى ما يبقى منه للورثة والى قيمة
التركة ما عدا الرقبة بين الورثة واما ما يعتق منه فهو من الثلث من رقبته يعني بنسبة الثلث من قيمة رقبته
وما فيه رق للورثة ويكون الحوارث من الجزء الرقيق بقدر نسبة سهامه من المسألة يعني فان ارث منه ثلاثة
اخماسه كل في مثال الناظم من له ربع من المسألة فله ربع ثلاثة اخماسه ومن له سدس فله سدس ثلاثة اخماسه
والحاصل ان ما رق منه مقسوم بين الورثة كالورق كله واقسم ما عدا المدبر على فرائض الورثة ذكر ما ينوب كل واحد
وان شئت في النقول الى ما يعتق من المدبر ما نصه جميع التركة في ثلاثة امثال قيمة المدبر يكون ما يعتق منه
ويقال والاول سواء لانه نسبة عدد الى عدد كنسبته اليه وهو ضعيف معنا ضعيف واحدا وجزء التجربة واحد
ولكان الوجهان الاول والثاني لا يحتاج الى علم ذكر العقد مفتكر ولان الوجه الثالث يحتاج الى حفظ وعلى ذكر العقد
في قوله ثم اذا ما ظن عند الثلث فتشعبت الرق عليه تركب ثم ذكر العمل في قوله تنصب ثم ذكر قسم ما يعتق به
بعد ان الميت كان له بمعتق منها قيمة من دين وانه يعتق منه ثلثاه كذا ان كان يعتق منها
جميع التركة ستون للعبد الحاضر منها عشرة وقيمة المدبر منها خمسون فثلث الستين عشرون وهي من الخمسين قيمة المدبر
خمساه فيعتق منه خمساه ويرق منه للورثة ثلاثة اخماسه فان كان الورثة زوجا وابنا وابنة كان للابن
خمس المدبر ونصف خمسه ولكل واحد من البنت والزوج ثلاثة ارباع خمسه ويقتسمون العشرة على فرائضهم

وعلى الوجه

وعلى الوجه الثالث تنصب جميع التركة وهو ستون من ثلاثة امثال قيمة المدبر وذلك مائة وخمسون وذلك خمساه وهي
التي تعتق منه والاول هو الاحكم وهذا منه كله وقوله فلا بل زكى ان لان قيمة المدبر خمسون فصب منها خمساه وهي عشرون
وهو ما عتق من المدبر ويبقى من قيمته ثلاثون وهو ثلاثة اخماسه للورثة والعبرة في اربعة للابن نصفها وللزوج
والبنت نصفها ونصفها ثلاثين خمسة عشر ونصف خمسة عشر ونصف ثلاثة اخماس المدبر ان هو ثلاثون والنصف
الاخر للبنت والزوج لكل واحد ربع وهو ثلاثة الاخماس وهو ظاهر واكثر قول الشارح وتكلم اعلم وقال البيباني
ان فاعل قول الناظم وما له ما علم مفهوم معه ما وجد عشر جزء يتعين ما هو مثل هذا في الرط والمدونة وغيرهما
فلو كانت قيمة المدبر ماله خمسة عشر وترك سواه ثلاثين لعتق كله ولو ترك سواه اربعة وعشرين لعتق منه اربعة اخماسه
وثلث خمسه ورق ثلثا خمسه للورثة قال الباجي وهذا القول هو المشهور فانه في رواية مالك وابن الماجشون بعض
مالك في الثلث بعض عطايه حين رواية عيسى عن ابن وهب عن ربيعة ويحيى بن سعيد يجمع مال الميت الى المدبر وما به
فان خرج المدبر وماله من ثلث ذلك عتق وان كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ما حمله الثلث
على رقبته فان لم يبق شيء عن رقبته عتق ولم يكن له من ماله شيء وبه اخذ ابن وهب قال ابن حبيب انه هو ابن وهب
في ذلك والمطالبة ومثال القول ان يترك مدبرا فيقوم مع ماله مائة وخمسون ويترك سواه مائتين وعشرة فجميع التركة
ثلاثمائة وستون وثلثها مائة وعشرون والعبد مائة وخمسون اربعة اخماسه فيعتق من المدبر اربعة اخماسه ويرق
خمسه للورثة وعلى قول ابن وهب يبقى ماله ما يحمل به للورثة ما يبقى وان ربعين وذلك ثلاثون دينارا فان كان
ماله اكثر من ثلاثين ترك له الباقي ويخرج حرا وان كان ماله ثلاثين اخذت وعتق ولم يترك له شيء وان كان اقل من ثلاثين
اخذ منه ماله الى مال الميت ويعتق منه يحمل الجميع على انه مال الميت ولا يدخله وضم ماله مع مال الميت بين الورثة
ولو كان المال عشرين لعتق منه اثنا عشر جزءا اي ثلاثة عشر وان كان ماله خمسة عشر عتق منه ثمانية اتساعه
كله وهذا منه كله وقوله كعطف منه بحيث تقوم رقبته وحده وماله وحده وهذا يقتضي ان يكون المجموع الكثير رقبته
لو قوم مع ماله دفعة واحدة لكنه القول الاول انه يقوم مع ماله وقوله لعتق منه اثنا عشر جزءا اي من رقبته
قيمتها ١٩ وماله الستر قيمته ٣٥ في نصب ثلث المجموع وهو ٥٠ القيمة وذلك بان تضرب اجزاء العبد
في مقابلة الاجزاء او ١٣ وقوله ثمانية اتساعه نصب الثلث وهو ٥٠ من قيمته ٢ و ٤ من حلهه و ٣٦ هذا كذا وجد
من الزيادة نوكل شيخنا شيخنا سيدي محمد ميارة على نسخة من كلام البيباني المنقول فليتمم ذلك ان تفرغت من
الشواغل نوع ما فيه عجلة عفوا الا وان صحيحا ان علم عيادة ملكه وما او بيتهم من التهم الا قليلا

باب الكتابة
قوله مكاتبة اهل التبرع مطلقا جزء اقوال قال ابن العربي
ان المسألة العاد هذه قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم يعني يطلبون الكتاب من عبيد
المكاتبة على مال يؤدونه الى سادتهم ان علمتم فيهم خيرا ذكر العبد طلب العبد المكاتبة وامر السيد بها
وهي حالتان الاولى يطلب العبد ويجيب السيد فهذا مطلق الاية وظاهرها والحالة الثانية ان يطلبها العبد
ويأباها السيد وفيه قولان الاول لعكرمة وعطاء ان ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الامصار
لا يجب ذلك عليه وتعلق من اوجبه بمطلق قوله تعالى فكاتبوهم والامر مطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل
بغيره وفي مسألة اصولية وتبينه ان الاصول المطلقة ولا نعلم لهم بل نقول ان لعلم ادلة لا قطع الدليل

Copyright King Saud University

والوجوب ويكون متعلق اللزوم بتركه والا فقط ويستدل به الاستحباب على عدم الوجوب وبعد اسوة الاصل الذي المدعي
له امالي علماؤنا المتوسعين بالفقه بقولهم ان [illegible] عن الوجوب وادعوا ان الدليل منها قرينة على صرفه عن
الوجوب من ثلاثة اوجه الاول ان الكتابة اذا طلبها العبد فيه اذ لو اخرج ملك السيد عن يده بغير اختياره والا اصل
لذلك الشرع بقية بل اصول الشريعة كلها تقتضي ان لا يخرج ملك احد عن يده الا باختياره وما جاء بخلاف الاصول
لا يلتفت اليه وبعد الابلغ من الاية والحديث اذا جاء بخلاف الاصول بعيدا بينهم بين جمع الشبه [illegible]
على حكم بينه والموارث من كتب الخلاف ويتعارض الاولى كتاب اصول الفقه [illegible] قالوا انما يكون ذلك
لا بوجه الوجوب اذا انفرد عن قرينة وبعضها قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب [illegible]
الشيء فيه ويدل الوجوب على امر [illegible] الشيء بما ينبغي فيه [illegible] فقال السيد [illegible]
غير الوجوب امرنا الحر [illegible] عليه [illegible] الثالث قال علماؤنا مال العبد [illegible]
مال للسيد [illegible] وخلق [illegible] عليه [illegible]
اعتقد وصل الابلغ [illegible] على مقتضى الاجتهاد ومن رد [illegible] وقال ابن عرفة
ما ن الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على اداءه فيخرج ما على مال معجل [illegible] لا تجوز كتابة
ام الولد وتجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على اجنبي وقال ابن عبد السلام لما كانت
حقيقتها الشرعية معلومة ومعنى اشتقاق العبد على مال منجم ان ينقص من المال [illegible] وبعد الرسم الذي زعم انه
معروف [illegible] على مال منجم على اجنبي [illegible] عليه الزكاة
قوله على مال اخرج عتقا بلا مال [illegible] وقوله مؤجل اخرج به القطاعة وقوله موقوف على اداءه
اخرج به العتق المعجل على مال الى اجل [illegible] قال
لا يجوز ذلك [illegible] كتابة [illegible]
وقوله [illegible] الكتابة [illegible]
ابيه ابي [illegible] عن ابن عرفة [illegible]
بعد العبد كله حتى يجتمع فيه وصية الميت والا اعتقه نصف العبد ثلث الميت انما يجوز ان يكاتب
نصف عبده [illegible] والمكاتب [illegible]
قول الله وكاتبة [illegible] كتابة [illegible]
بقية [illegible] الصبي [illegible] والقاصر
[illegible] والمكاتبة [illegible]
على قوله [illegible] الكتاب [illegible] والمكاتبة [illegible] الرجل لمملوكه كاتبتك
على الف [illegible] اذا وفيت بالمال [illegible]
ان تبعه [illegible] بذلك الكتاب
الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible] واول مكاتبة وقعت
الاسلام [illegible] الاجل [illegible]

هو الاجل

الكتابة بالجاهلية واول كتابة وقعت في الاسلام

بعد الاجل [illegible] قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب [illegible] على ذلك [illegible]
والفروع [illegible] قال الله تعالى [illegible] الكتاب
الذي [illegible] عن ذلك [illegible] الكتابة [illegible] قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب [illegible]
اول ما [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق على اداء مال منجم [illegible] الكتابة عتق الرجل عبده او امته على مال يؤديه اليه [illegible]
[illegible] الكتابة عن
الرجل عبده على مال يؤديه منجما [illegible] الكتابة عتق الرجل عبده او امته على مال يؤديه اليه [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] التنجيم [illegible]
[illegible] التنجيم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
على مال منجم من الكتابة خلاف المشهور [illegible] قال مولف
قوله خلاف المشهور [illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible]
ما ابن عرفة [illegible] على اداء المال والعتق [illegible] الكتابة
[illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكتابة بالجاهلية واول كتابة وقعت في الاسلام

التعريف الكتابة

رسم الكتابة

اعتراضات ابن مرزوق وجوابها

[illegible] عنه في الكتابة ما هو

صيغة اصل الرجوع من قال بوجوب الكتابة

رسم الكتابة

مكاتبة نصف العبد [illegible]

مشروعية الكتابة

ثم تكلم على انه يعتق عليه ويعود على العتق الاول [illegible] والجاري على ان الكتابة شراء او رقبة ان لا يعتق الا بالوفاء ثم كاتبا
الا ان يعود بلا احتياط للعتق ومن اعلى القول بان الكتابة شراء عن نفسه ويعدوا عنها بالعجز وذكروا اختلافا
في الكتابة هل هي من ناحية العتق او من ناحية البيع فعلى الاول لا تجوز كتابة المرتد والمريض والا [illegible]
وعلى مقابله تجوز وعليه لزوم كتابة الذمي لعبيده فعلى العتق لا تلزم وعلى البيع تلزم وهذا حقيق للحجور على [illegible]
والعجم فصل في هذا اختلاف في [illegible] المسالك قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله اراد ان كانت الكتابة عن
الخراج او ما قاربه فهي من ناحية العتق والعتق باب من باب الهبات ولم يجز من عوض [illegible] عنه ولا يجبر على الوفاء به
وان كان اكثر من الخراج ما يبيعه الكتابة كانت من ناحية البياعات والمعاوضات [illegible] اذا امتنع العبد
من الوفاء لا يجبر في البيع [illegible] كلام التنابير خلافه مع انه لا يجبر خلاف المذهب
كان التبرعات [illegible] ما يقول [illegible] عن قول الله [illegible] الذي [illegible] من الانزال
انه لا عوض فيها [illegible] هذا عن قول الله [illegible] العبد عليه [illegible] على الكتابة رخصة [illegible] وانه لا [illegible]
من قليل من كثير [illegible] والامر [illegible] الاخر عن [illegible] والخبر المذكور [illegible] هو المال [illegible]
[illegible] الا [illegible] والنعوت على [illegible] وهذا منه [illegible] هذا عن قول الله هو العليم [illegible] كتابة [illegible]
او [illegible] هذا البيع من [illegible] في [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] على ملك [illegible]
على الاداء [illegible] الملك [illegible] الكتابة [illegible] على العتق [illegible]
على الاداء [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة
شبه بيع الخيار [illegible] على [illegible] على قول الله [illegible]
وعلى قوله [illegible] مسائل الخلف
ومن اراد ان يقف على تحقيق [illegible] كتاب [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] على ان الكتابة [illegible] عن قوله [illegible] الشعراء [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] على [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] الاية [illegible] والارشاد لا الوجوب على مذهب مالك وجمهور اهل [illegible] مذهب [illegible]
ان الاوامر على الوجوب لانه [illegible] ورد الدليل على غير الوجوب [illegible] قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقال [illegible] فاذا قضيت الصلاة فانتشروا [illegible] الامر والمراد به الاباحة [illegible] وقال تعالى [illegible]
وقال تعالى [illegible] والمراد به [illegible] وقال [illegible] الاية [illegible] والمراد
به التعجب [illegible] الاية [illegible] والدليل على ان الامر في قوله تعالى فكاتبوهم [illegible]
الاية انه غير واجب [illegible] ان يعتق [illegible] والكتابة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ما [illegible] قوله تعالى [illegible]

وفي التبرعات والوعد

الكتابة مندوب اليها والامر على الوجوب عند الدليل

الاوامر

215

الوجوب لا لاثبات الاباحة [illegible] استدل [illegible] على الكتابة [illegible] ثوابا [illegible] انما [illegible]
ثواب [illegible] المعونة الاول [illegible] جواز الكتابة [illegible] الاية [illegible] كتابة [illegible]
انه [illegible] الكتابة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] وتفريع انما يبيع ولا ثواب فيه
[illegible] واختلف [illegible] على الندب او على الاباحة فقال في كتاب المكاتب من المدونة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] على الاباحة [illegible] ابن القصار [illegible] وقال [illegible] في المبسوط
قال [illegible] ابو الحسن [illegible] على الوجوب ان الكتابة [illegible] الملك واباحة التجارة والعتق [illegible]
[illegible] على ان [illegible] عتق [illegible]
مذهب مالك [illegible] المدونة [illegible] ابن القصار [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الوجوب [illegible]
او [illegible] واجبة [illegible] ابن الحاجب حيث قال الكتابة [illegible] واجبة على [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] غير واجبة على السيد ولا يجبر عليها [illegible] السيد عليها
قاله ابن القاسم واشهب وعبد الملك [illegible]
ابن القاسم واشهب وعبد الملك [illegible] مالك واصبغ [illegible]
مثل [illegible]
[illegible] المقومات
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] جميع الصحابة وجمهور اهل العلم [illegible] مالك وجمهور اهل
العلم [illegible] على الكتابة [illegible]
[illegible] قول [illegible] ابن رشد [illegible]
وقال ابن [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ابو [illegible] منها [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
ان يكون اهلا للتبرع [illegible] كتابة [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
المحجور عليه [illegible] المحجور عليه [illegible]
[illegible] اهل التبرع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] كتابة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] كتابة [illegible]

حكم العبد على الكتابة وتفصيل حكمها

اهل التبرع واركان الكتابة منها المكاتب والسيد والسيد الكافر

بان البوحي والعقد وكيات بل ولا الالات باعتبار المعنى لانه ناب عن غيره وتقدم قول الله ... فابل التنابزين
عقد والكتابة عقد بالارتياب ... ابن مرزوق واستدل للالاب بقوله بعوض الكتابة بانه بان الكتابة لا تطول ان
تكون بعقد للعصور بعينه بالمال الذي جعل عليه او عتقا لا بقتضاه كانه وكان الامر لا يجبر السيد عليه قال ولك
وسواء قلنا انه استدلال لمحل النزاع وان قوله لا يجبر السيد على بيع عبده كان اراد في غير العقد مجملا وان اراد من العبد نفسه
فهو محل النزاع وكذلك قوله لا يجبر على عتقه ان اراد في غير عوض اومن عوض بلا خلاف في غير العقد مجملا وان اراد
ولو بعوض من باخذه من العبد فهو محل النزاع ان يطل بقال في العقد في كلام ابن الكتابة مثلا بين مولاه ان يجب
على العبد استقلالا في نفسه وعلى السيد فبول ذلك منه ولا اجبار عليه ... كلامه مع ان المقام ... الكتابة لا
يجوز والنقد على العبودية جائز لكان قول الله ... وقوله ... والتخيير ... على جبر العبد دليل
على ولا غاية ... عن قول الله ... العبد عليها ... ابن مرزوق ... على الناس وان ذلك هو محل
النزاع ... الاستدلال المذكور للكاتب ... ابن رشد ... النخعي وعبد الرزاق والشافعي وصاحبي
ابي حنيفة وكذا ... مراده ان ... الاجبار فيه الا الضرورة ... كتبه بيع ... مثلا والمكاتبة من
هذا الكتاب ... حتى ... الموت ... والخروج من ... الى ... وقاله ... الواو ... عنها ... هذا وان عبده
وان نقلا شيئا ... قول الله ... قال ابن العربي على قوله تعالى وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم ... الزكاة ... واكثر ... مال الله انه جزء من مال الكتابة
قاله علي ... الشافعي ... على ربع الكتابة ... قال الشافعي انه مجهول
وان ذلك موقوف على اجتهاد ... وانه ... عليه واخذه ... الا من قوله
فقوله وآتوهم الآية ... مقطوع ... اجتهاده ... اوقف بجزائه
هذا الجزء على اربعة اقوال ... مالكا يقول ... الكاتب من كتابته التي يكاتب عليها
... ان كاتب ... ووضع عنه من آخر كتابته هذا الثاني ابن ...
... الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن ابي طالب الرابع يوضع عنه من اولها قاله عمر
ابن الخطاب ... عليه ... حصول ... والاعفا
ابدا ... الشهادات ... وقوله تعالى وآتوهم الآية على الندب عندنا
خلافا للشافعي ... اختلاف ... المدونة ثلاثة اقوال ... يوضع عنه
من آخر كتابته ... الكتابة ومن ... عنه ... اهل العلم ... النبي صلى الله عليه ...
وعلى الفاسي بالمدونة ... ابن يونس وقال المتيطي ... قوله تعالى وآتوهم من مال الله الآية ...
... عنه قال مالك وسواء يوضع عن المكاتب من آخر كتابته وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف ... خمسة الاف
وخمسة وثلاثين الفا وقال علي رضي الله عنه ربع الكتابة وقال النخعي ... على المولى ...
قال بعض الشيوخ ... على الوجوب ... ان يضع عنه من آخر كتابته شيئا ...
... على ما ... على انه غير واجب ان الله تعالى لم يجبر ... الكتابة ... نبيه ...

وقوله

حكى الجزولي ... وقوله ... اقوال ... رضوان الله عليهم

دليل عدم وجوب الحط

العم طرعه مسوق ... وهينه

ولو كان جبرا لكان ... الا العبد ... تكون ... بكتاب او سنة ... يجوز الا بكتاب او سنة واذا
عن ان الناسخ ... والجبر ... بالملك المنعقد ... امر الله تعالى ... المعطلات ... ما ... على
انها غير واجبة ... مطلقا ... الكتاب ... السنة ... الناس ... عنه الربع من كتابته
واختار بعضهم ان يوضع عنه ... المكاتب ... بعض الشيوخ
... والشافعي ... يقول ... الموضع ... المنعقد ... للمعتقات
... المعونة ... للسيد ... العبد المكاتب ... الكتابة ... عليه
والاحط عنه قوله تعالى وآتوهم الآية ... التفاسير انه وضع شيء من الكتابة ... ذلك ... العبد ...
... بالله ... واجب خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس
منه ... الجبر ... الواجبات ... موكول الى الاجتهاد في
الكتابة ... خارج ... لانه موكول الى الارادة والاختيار ... الاصول ... وقال
ابن عرفة ... مع الموطأ قال مالك قوله تعالى وآتوهم الآية سمعت ان يضع عن المكاتب في آخر كتابته شيئا
ووضع ابن عمر خمسة آلاف ... الاخر ... خمسة وثلاثين الفا ابو عمر هذا قول مالك ... على الندب ولا يقضى به
الباجي ... ملك ... قال والايتاء ندب ... عليه ... مالك ... اخرى
لانه ... الكتابة ... العتق ... الاداء ...
قال عطاء الكتابة ... على الاباحة ... ابن الحاجب ... الايتاء ...
جزءا ... ملك وابو حنيفة ... الندب ... واثبت
... قوله مكاتبته ... ابن ... الا ... الا بالكتابة
في الكتابة المندوبة ... التبرع ... ما لا ... مكاتبتهم
... الكتابة ... التبرع وقوله
مكاتبته ... قيمته ... او اقل او اكثر ... عجل ... ثم
... التبرع ... على الجواز ومكاتبة
... المعتق ... التبرع ... العبد ... وقوله ... الكونه
قليلا او كثيرا ... المذهب
... اهل العلم ... الناس ... من الكتابة والرواية
... قال ... الوضع ... اخر ... اخرى ...
الناس ... المذهب ... الوضع
... ما وجد ... وان كان ... الدليل
... قوله تعالى ... الآية ... عليه ... بعض
... العموم ... على وجه العموم ... بقوله ...
... مع ... الدليل ... العبد

التراجم منها معقود ... موكول للاجتهاد

وقوله تعالى وآتوهم ... والمعونة ... الآية ... من عبد ... مالك والشافعي ... الكتابة ...

توفيق المتبين ... نقلا

قول من قال بالصواب ... ونعم

فاعرف ... عليه من المدونات ...

وان تكلم فيه من جهة الحجة وهي امور كثيرة والفقهاء تابعون لمقصود الشارع فما نص عليه بخصوصه فصوا عليه بخصوصه
وما نص عليه بالعموم نصوا عليه كذلك بالعموم مع ان الغالب عدم ذكرهم هذا الاخير لانه لما كان عاما كان في الغالب
معروفا عند الناس [illegible] بالحجر [illegible] الاعلى [illegible] ووقع فيه خلاف ولو بالوجوب او ان
تنبوا عليه [illegible] لعبيد او البعض [illegible] فتكلم [illegible] اهل التبرع
اخرج به الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه ويرد عليه العبد المكاتب فانه ليس من اهل التبرع وتصح كتابته على
وجه النظر [illegible] والمريض والمرأة في ما زاد على الثلث ان اجاز له الاعلم [illegible] وجه قوله وتصح كتابته
[illegible] لانه [illegible] من المكاتب فقط لانه ليس من اهل التبرع واما المريض [illegible]
[illegible] ومع ذلك فالمرأة من اهل التبرع [illegible] ثلثها وقد قال [illegible] وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها [illegible] والزوجة [illegible] المكاتب عبدا [illegible] الثلث الا ان
[illegible] واما المريض [illegible] من الثلث والا [illegible]
[illegible] الزوجة والمريض [illegible] الثلث [illegible] وما زاد على الثلث [illegible]
مكاتبة وذلك ان قول الامام اهل التبرع [illegible] التبرع في جميع ماله [illegible] قوله من اهل التبرع ان
اهل التبرع [illegible] مكاتبة [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] الزوجة والمريض [illegible] على الثلث [illegible]
قول [illegible] الزوجة [illegible] الثلث [illegible]
لا يخرج [illegible] العبد [illegible] فانه [illegible]
وان لم يجبر السيد عليه واما خوف منه الجبر [illegible] المقدمات [illegible] واختلف هل للسيد ان
يجبر العبد على الكتابة [illegible] اما [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المدونة لانه اذا كان [illegible] العبد [illegible]
ان يلزمه الكتابة [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
في [illegible] على نفسه وعلى عبد للسيد غائب ان الكتابة تلزمه [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] ان [illegible] العبد
[illegible] الكتابة على الغائب وحكى ابن حبيب [illegible] ابن بكير واسماعيل [illegible]
ان للسيد ان يجبر عبده على الكتابة [illegible] للسيد [illegible] الاجرة [illegible]
على [illegible] بانه [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] قوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب الاية
[illegible] ان الكتابة [illegible] السيد [illegible] كتابة [illegible]
[illegible] كتابة [illegible]
للعلة [illegible] ان [illegible] السيد [illegible] نفقته [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] نفسه [illegible] انه [illegible]

ذكر

الزوجة والمريض

الجبر على الكتابة

قال ابن رشد [illegible] اكبر
والنص [illegible] خلافه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وذكر ابن [illegible] الكتابة [illegible] كله [illegible] بقوله [illegible] واختلف هل للسيد
[illegible] على الكتابة [illegible] ابن القاسم ان للسيد اجبار عبده [illegible] المدونة [illegible] الكاتب عبده
على نفسه وعلى عبد للسيد غائب [illegible] العبد الغائب [illegible] لا يجوز للسيد ان [illegible]
[illegible] الموثقين [illegible] المدونة [illegible]
مثل [illegible] ابن القاسم
الكتابة [illegible] الغائب ان العبد [illegible]
[illegible] ان [illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible]
في كلام ابن رشد [illegible] الجبر هو المشهور [illegible] المدونة [illegible] للسيد [illegible]
[illegible] على الكتابة [illegible] على الكتابة [illegible] اجبار [illegible]
في عتق [illegible] على [illegible] الكتابة
[illegible]
[illegible] وللسيد [illegible] على الكتابة [illegible]
[illegible] على الكتابة [illegible] في المعونة [illegible] المغربات [illegible]
هو [illegible] على عدم الجبر [illegible] للسيد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] عليه الكتابة
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
رشد [illegible] العبد الغائب [illegible]
عبد على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان [illegible]
[illegible] والغائب الكتابة [illegible]
العتق [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] على الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب [illegible] جميع الكتابة [illegible]
الغائب [illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] الغائب

مسألة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] على الجبر [illegible]

[illegible]

التفاعيض

[illegible]

فصل ... الكتابة والتنجيم

[illegible]

فصل على ... التعليق

[illegible]

انما هو كلفه بدفع ما ادى عنه بغير شرط عتقه وابن ... بالصحابة ... يحتمل ان يكون ...

[illegible]

وقال الشارح

[illegible]

تفسير المتن
واختيار اللخمي

[illegible]

ما به العمل والمشهور

[illegible]

التنجيم في الكتابة

[illegible]

Copyright © ... University

اخرج الثمنية بلعله القطاعة والقطاعة بلعله الكتابة فلزمه ذلك ونكس الوفاة وبسبك ابنتي الحجر للعطا الغبة
وبين العوض بغير عوض الوفاة وبسبك ابنتي الحجر للعطا الغبة وهي بعوض على كرا الله عفوا بعض السنة فيبيع
ومنهم من يشترط القطاعة ان تكون بعوض مقوم كتابته يقول له حلت عشرة معجلة مما بقي عليك وانت حر وكاتبه
الاشتراط الاجماع عليه كما قطع في الاول وفيه من الحق وعزي في الوثائق المجموعة ما يرد التفسير الثاني والقطاعة
في الحكم المنع في موضع وقال اللخمي ما نصه والقضاء في الكتابة ان تكون منجمة مؤجلة وبقول الظاهري قول
مالك ولسيده في الكتابة الحالة نص والتي تعطيه اصوله من بعيد انها جائزة قال بعض الموثقين وآل هذا في باب
محققوا اصحابنا ابو محمد عبد الوهاب وابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي وغيرهم انما حالة على الحلول خلافا
لبعض الشافعي وهذا منه يقتضي نقل كلام ابن رشد ومثله وقال ابن شاس الركن الثاني العوض وشرطه ان يكون دينا
منجما او مؤجلا قال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط في الكتابة وذلك اعمالا بقول لو
كاتبه على الف درهم ولم يذكر اجلا نجمت عليه وان كره السيد بقدر سعايته مثلها قال وعلماؤنا الاشكال يقولون
ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة قال وهو القياس قلت اذا اغتفر الاجل فهو للعبد الا عليه وهذا منه يقتضي
وصرح اللخمي انه لا تكون الا منجمة او مؤجلة وان كانت حالة جازت وتكون قطاعة وهذا كلام ابن شاس تبع ابن الطلاع في هذا
وقال ابن الحاجب والتأجيل قيل ان العوض حق للعبد فان لم يذكر اجلا نجمت بقدر سعايته وقيل تجوز حالة [illegible]
وكتب عليه في ضيح ما نصه وهو نجمت عليه او ان كره السيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته والاجل الى الكتابة
على الكتابة انما حق [illegible] ذلك قال اهل المذهب اذا وقعت الكتابة مبهمة نجمت على قدر قوته واجتهاد
ما يراه اهل المعرفة وهذا منه يقتضي [illegible] وقال على قول ابن الحاجب المتقدم ان كلامها الصيغة [illegible] على قول ابن حبيب او
نجب حط عن اول [illegible] الاشتراط التنجيم عما جزم غيره وهو ظاهر المدونة وكذا قال ابن القطان والكوفيين ان كان
قول مالك لا بد من تنجيمها [illegible] قوله على [illegible] التنجيم او كثر [illegible] ذكر ابن شعبان قال ولا
من يختار [illegible] المنجمات [illegible] قلت قول الشيخ
[illegible] الكتابة عليه [illegible] قلت تأمل [illegible]
بلا مرية [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن ناجي كلام
ابن عرفة وابن [illegible] تكميله [illegible] وقال ابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب المتقدم
ما نصه ظاهر انه لا بد في الكتابة من التنجيم واختلف العلماء والمذهب [illegible] صحة الكتابة وظاهر المدونة ان
ذلك لا بد منه [illegible] صحة الكتابة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة بقوله [illegible]
كان قوله [illegible] ذلك [illegible] جواب ابن عرفة بقوله [illegible] قلت
بل ظاهر كلام الشيخ [illegible] ابن عرفة [illegible] او وافقه او [illegible]
[illegible] وقال ابن عمر على قول الرسالة [illegible] انها لا تكون الا مؤجلة وهذا [illegible]
المشهور تكون حالة ومؤجلة [illegible] ذلك [illegible] بالتنجيم [illegible] او تجوز [illegible] واحد التنجيم
[illegible] وهذا منه [illegible]
مع التنجيم وذكر في الوثائق المجموعة ان [illegible] في اخر [illegible] وثيقة الكتابة وقال الاقفهسي [illegible]

اذا لم تنجم نجمت
والكتابة الحالة قطاعة
و[illegible] الكتابة التأجيل
وشرط التنجيم وتفسيره
فصل

كلام الرسالة انها لا تكون الا منجمة ولسيد [illegible] بل المذهب جوازها حالة ومنجمة وقال الحفيد في بداية ما نصه اتفقوا
انها تكون مؤجلة واختلفوا هل تجوز حالة [illegible] على انها تجوز حالة [illegible] على انها تجوز حالة
على مال موجود [illegible] واما الكتابة فهي التي [illegible] مال [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] فقال الشافعي [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الكتابة للسيد [illegible] العبد
[illegible] الكلام [illegible] الكتابة ان تكون مؤجلة
[illegible] العدالة [illegible] الخليفية [illegible]
[illegible] والزيادة [illegible] والقطاعة [illegible] الكتابة
[illegible] ابن شاس [illegible]
وقال [illegible] على ان الكتابة [illegible] حالة ومؤجلة ومنجمة لانه
[illegible] منجمة لا تجوز [illegible]
[illegible] حصول الغرض [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الحط [illegible]
واحد [illegible] التنجيم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] حالة [illegible]
[illegible] وان الحالة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
عليه [illegible] حالة [illegible]
وهذا التفصيل [illegible] تابع [illegible] كلام
ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible] ابو عمر [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
كاتبه على [illegible] جاز [illegible] ان كاتبه على [illegible]
[illegible] وقال [illegible] قال ابن القاسم [illegible] الكتابة
[illegible] قال ابو بكر
وذلك [illegible] المدونة لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

تلخيص

الغرر [illegible] الكتابة والكتابة على
[illegible] والغرر
[illegible] واذا لم [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

عتق حتى يقبض السيد ما اشترط عليه وقال ابن القاسم في العتبية الكتابة بذلك كلها جائزة وان لم يات بذلك واستحق بعد
عجزه ولو كاتبه على ان ياتي اليه بعبده الآبق عتق مكانه وان لم يقدر السيد على ذلك ابدا لم يعتق الا انه قد عجز وهذه المدونة كان
زاد سحنون اي يعجز عنه وان لم يصف الحيتان السود او حمراء ولا غالبة في ذلك انه يعطيه الوسط من
كل جنس كما في النكاح بذلك وقال نحوه ابو عمران قال ومن شهر فقط وان لم يسم العدد فالكتابة باطلة لانه
عليه في قوله نجم اذا كاتبه على عبد غير موصوف لم يجز عند سحنون وهو الصواب وقال يحيى بن يحيى قلنا تفسخ الكتابة وكون
عليه كتابة المثل وصيفا فلم تنتقض كتابة الثاني وصحيح ذلك من قوله نجم في مسئلة العبد وعليه كتابة المثل في
ذلك فلم تنتقض من غير عوض وجعله كمن اوصى ان يكاتب عبده ولم يسم له شيئا فكتابة مثله وقاله غير من شيوخنا
لا يجوز ذلك في الهبة ويجوز في الوصية احتياطا ونحوه العوض اذ لا يقدر على استبراء ما اراده في ابن القاسم
ولو كاتبه على قيمته جاز وينجم عليه ابو محمد في عبيده وقال مالك اذا اوصى ان يكاتب عبده ولم يسم شيئا فانه
يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء وقيل لبعضهم في قوله ابن يونس وقال ابو حنيفة لا يعجزه
وانما اوطا بعقد ينجز في ذلك الوارث يجزئه او طاعة عبد جاء يقيم كالاشتراء لانه جاهل في تكميله وهو كلام
حسن ان شاء الله تعالى وفي بعض نسخ ابن يونس اسقاط بعض في اللفظ عدم الاعتراض المذكور وهذا منه نجم ثم قال
وان كاتبه على عبد فلان جاز ولا يجوز النكاح على ذلك قال اللخمي وان لم يصل اليه فعليه قيمته قال في الموازنة ولم يجز اشهب
وقال يفسخ الكتابة الا ان يشتري به قبل البيع قال ابن المواز ان يشتري وله قيمته ولا يفسخ قال ابن حبيب لم يشترط الا
بعبد فلان ابن يونس قال ابن القاسم اذا كاتبه على عبد ابي او عبد يشترط وان لم يات بذلك او اشترط عليه قيمته ومن العروض
والقاسم وان كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته قال ابن المواز وقاله غيره ابن القاسم
ذلك جائز في اللؤلؤ ولا سيما كالكتابة على وصفا وان بعضهم ابن يونس وقد ذكر الفرق نجم وقول من انه في
عدا انه المعوضات في هذا انما وانما ان كان للعبد عبد ابق فكاتب سيده عليه وان يدفع اليه منه قيمة والعبد
الآبق للسيد وحده او لم يكن له مقتضى الامر انه اعتق عبده وانتزع منه عبده الآبق وانما لم يمنعه البيع وانما كاتبه
عوان يطلبه ثم ان مات وجد وجاء به الاجل خرج حرا وان حل الاجل ولم يجده رجع رقيقا على حكم الكتابة اذا
عجز المكاتب ونقله نجم وفيه ان يعجز بذلك ابن يونس والنخعي مالك وان كان العبد في ملك العبد لانه اذا
كاتبه على عبد لابنه او عبد شارد او جنين في بطن امته او تمر لم يبد صلاحه جاز وكره ذلك اشهب في كتاب محمد
ابتداء فان نزل مضى نجم وقال اللخمي ايضا والجواز من غير كراهة في الآبق ونحوه كرهه من احصن ان السيد انتزاع ذلك
من عبده وانما يجوز على طلبه من غير كتابة فاذا اجل بذلك العتق فقد تفضل عليه وقيل السواد وبعض قولها
في اللؤلؤ لتفاوت الا ما احاط بصفته ما نصه قال نجم لا يغني وتذكر من بعض التي يشبه ان يتمكن وبين في التمييز
بين اللؤلؤ والوصف بقوله اللؤلؤ انهم يتعذر مراتبه الوسط منه لتفاوت احاديه واحاديد وسطه وادنى
تفاوت بين قيمته كثيرا فجعل الوسط منه بغير صفة ولا يعذر فيتعذر على مذهبه خلاف الوصفاء فان تباين
ادرسا طهم ويجعلهم من يعجز غيره بعد وقاله وبعض العقوله بقول الجميع خلاف قول غير في التسوية بينهما وبينه يتبعون
مثل اسم اللؤلؤ مقدار ادون جملة على عدم جواز الكتابة بذلك وقيل ابن شاس وتجوز على عبد فلان غير
ابن القاسم وقاله اشهب لا يجوز ويفسخ الا ان يشتري به قبل الفسخ قال وليس ثم في الكتابة ان يتنجز منه بتعجيل

عبد فلان وابن القاسم والعبد الآبق
واللؤلؤ والجنين وانتزاع

ومضت الكتابة وامنع من الشراء وكاتبه ونابة شيئا على عوض واحد دفعة واحدة نجم ولزم البيع والكتابة ولو كاتب
ثلاثة العبد على العبد صفقة نجم نجم وقال ابن الحاجب اي كان الثاني زوجها او امرأة وهو يجوز على ما جاز صرفه ولم
على ابق او شارد او جنين او ثمر على غاية ما لا يتم حيث لا يعتق حتى يقبض السيد ما اشترط وان لم يكن تملكه كالحيوان
رجع بقيمته ولا يعجز لمثله ان انتقض وبرشته في الكتابة ان يشترط شيئا فقط ولم يأت به الغرماء ولم ينزع منه نجم وكتب
عليه نجم فان صار العبد لبائعه الكتابة ذكرانه ونحو ما جاز في الصرف فامر ابو صعب كعبد وشرطه ثم ذكره في البيع او بيع
من اجل الصرف ولذلك يجوز بيعها الآبق والشارد والجنين وما ذكره من الكراهة هو مذهب اشهب على ما نقله اللخمي
والذي نقل ابن يونس عن ابن القاسم جواز الكتابة بالغرر ولهذا قال في المدونة ولو كاتبه على عبد فلان جاز خلاف النكاح
والتفصيل ان ابن القاسم لا يجيز الغرر مطلقا نص المدونة وان كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته
وفي الموازنة عن ابن القاسم جواز ذلك وقد ابو محمد ان ما ذكر المازري الجواز في الآبق والشارد صغيرا او كبيرا ولا يبطل
العبد وامان ذلك نجم فلا يجوز انعقادها نقله في الفوات وقوله وان لم يقم تملكه نجم اذا كاتبه على عوض لا يصح
تملكه كالخمر وان الكتابة تفسخ نجم فان ذلك بالاداء الا اذا خرج ابن عبد السلام بذلك فقال وعند الكتابة منا وقت
للا لما اشترى العبد من ذلك الى ان كان ممن يشتري به فانه يرجع بقيمته ولا يعجز في قول مالك قبل الاداء وفي العتبية نجم سحنون
في النصراني يكاتب نصرانيا بالاية فيسلم من خمر وامتنع ان المكاتب يعجز بالاداء النقد على المكاتب نصف قيمته عبدا وقيل ينقضي
نصف كتابة مثله قاله ابن المواز في اختياره ولم يعبر عن التخيير بل بغير قوله من قال يكون عليه في كتابة مثله وقوله
ابن الحاجب وقد قاله عليه نجم قيمته رقيقه والاول اظهر لاجل العبد قوله رجع بالقيمة فيجعل لابن عتق اول بجمل
بقيمته الموصوف بيعه لانه النقل يرجع عن الاشتراء اذا لم يقبل في مسئلة الشروط جاز وان اذا كان لا بد لا مسئلة وكيل بقيمة العبد
وعواجد العبد في مسئلة الشواذ والعرائض نجم وقوله وتعتبر في الكتابة ان يشترط نجم نجم عليه نجم تحميلا
الشرط انه من السيد على المكاتب او الحكم وعليه اقتصر ابن عبد السلام وقوله مضت اي الكتابة وبطل الشرط وينبغي
ان لا يبطل الشرط لانه تعلق به حق لمشتريه وموضع الكتابة على ما اشترط انه مضت ولا ان اعترض ذا ابن شاس وابن الحاجب
تابعان في هذا الشرط فقال ابن عرفة والاولى حمله على مسئلة الشرط على قول الاكثر وسكت ابن تميم عن قوله الحر
واشتراط وطء الكاتبة الا ان يشاء الله تعالى وقال ابن عرفة على قول ابن الحاجب واذا لم يصح تملكه نجم كلام ابن عبد
السلام عليه ما نصه الغرب تقييد يقولها في كتاب العتق الثالث وان اشترى العبد نفسه من سيده بشيء فاسد
فقدم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمته ولا غيرها الا ان يبيعه نفسه بخمر او خنزير فيكون عليه قيمته رقيقه وقال يحيى عن
ابن القاسم عليه نجم نجم وكتب ابو الحسن على قولها فيكون عليه قيمة رقبته ثم قال اما لو قوله
شراء فاسدا ما لم يقبض او يعلم البيع ان الذي يتنجز بيده ويكون للمشتري ما يلي من غير الثمن او عيبه وكذا انه اشترط منه واعتقه
والعبد هو صاحب شراء نفسه وبين شراء غيره ابنه وكتب ابو الحسن ايضا على قولها فيكون عليه قيمة رقبته
ملكه كالعبد ان لو معتقا لعبد ابي او حصر قال ابن يونس قاله ابن حبيب اعتقه على خمر في يد العبد حرا وكتب عليه وان لم يكن يتبعه
به في بيع فاسد وعليه قيمته رقبته ابن يونس وقول ابن حبيب وصاحب كتاب المدونة ومسئلة المدونة وكان انما اشتراه لحر
مطلق ويقع اذا كان حرا ان يعجل عليه عتق احد بقيمته اللخمي وقيل في ذلك كتابة مثله نقله من نجم وهذا منه نجم
وقال ابن عرفة ايضا ان اللخمي ان كان العوض عن ذلك العبد كتابته على عوض اجاز او بعبد شارد او جنين او ثمر لم يبد

Copyright © King Saud University

ذكر بعد اشهب في الموازية عاد ترافعا والاول لعيسى واجاز ابن القاسم في العتبية ان يكاتبه على ان ياتيه بعبده الابق او
يبيع الشارد وبه اخذ سحنون واختلف في هذا الاصل على صح كتابة لانها ليست لا على ابدا وعتق وتنتقل بالحرية فعالا ابن القاسم
في الموازية مكاتب عبده على ان اعطاه عشر بقرات يقوم بين على ان بلغت خمسين مهو حر فبلغ ذلك جازت ولا يعتق
ان ربعه ذهب وعلى هذا الاستغلال بالدين وعتيقه في العتبية في ابن وقال ان مات السيد بالحرية له وقال ابن عبد
ليست بكتابة قلت ووقفت الرسالة في سماع يحيى ابن رشد ان ما قال ابن القاسم في هذا السماع كتابة وابنه سماع اصبغ
وردا ما في سماع عيسى من كتب العتق كتابة وقال اصبغ سفاهة انما كتابة ان لحقها بالعتق العلقية وهم بعبد قال ابن القاسم
في هذا السماع من خرج الكاتب على ان تقوم عليه ماله ابلغت كذا عتقت فو خرج ثم عليه فاذا بلغت كذا وكذا عتقت
حر ونجمعها اصبغ فقال فالشهر في الكتابة ذالت كتابة بالعقود ان ابى على ما دفع اليه فاذا د فع اليه دانته على ان بلغت
ثلاثمائة فهو حر فهو مكاتب بلا يقين سواء تلعت الغلة التي دفع اليه او وصلت وقد فرع اصبغ كان كتابة ان قال الكاتب
على ان اعطيك عشر بقرات فاذا طارت خمسين فانت حر فقال يبيع ذلك حتى علم ببطالته ان حاء بها قبل ان يبيع ترك وسعى
حتى عتق بان ماتت سبي كان مورثا من البقرات وليس بقول ابن كنانة بحالة في ابن القاسم في هذا السماع فعلقه مولة في
سماع وعلى نقول الكتابة على عبد ماله واما ان عطل اليه اعطى منه وقو فال ابن عرفة فانوا ان اتكالوا انما
ركوا بان يرجع منه اذا ابا سمعوا من به الابرانية على مولة كتيع وان كانت يسبح لما يبقا ابن بتقليد كعتق من العالية
بعد العبد بشرائه بزيادة مال والعزر في الكتابة اوسع من النكاح والخلع اوسع من الجميع وسعى الكتابة مال والخلع
انما تجوز الكتابة على مجهول ولا على غرر ولا على عوض غير موصوف وقالوا ان كاتبه على عبد غير موصوف وجب لعبد غره
وسط من الحبشي ولو كاتبه من قيمته جازت الكتابة وكان له الوسط من قيمته يبيع الكتابة ونحوه وفي المعونة مانه
كلما جاز ان يكون عطلا في البياعات وابونه الاجارات جاز ان يكون عوض في الكتابة لا انها عقد معاوضة كالبيع وغيره
ويجوز الكتابة على الوصفاء من العبيد والاماء وان لم يوصفوا ويكون له الوسط منهم في ذلك الموضع لان المقصود منها
الرفق والكمال من الحرية دون محض العوض كالمهر في النكاح ونحوه ونقل الاستيعاب تصاديح اجلاء فليقتب عليه طالب
البديع ما نصه اعلم ان الشرع البيع لا يجوز فيه شيء من الغرر والجهل لتحقق المعاوضة وبين المغابنة من دونه الصواب
على الوصفاء ويرجع الى الوسط كالمهر دخلا عليه انه ان كان عوضا فينا له على المكارمة والمسامحة ودون ذلك
الكتابة لا نها في الحقيقة ليست عوضا لانه ماله للسيد ولان العبد لا يملك في الحقيقة فصار انما باخذ بنفسه فلذلك
جاز فيه ما لا يجوز في غيرها من الوصف بالادوار وعكسه وضع وتعجيل وغير ذلك وبعض الناس يرجع الجزاء لان
ذلك عتق عقد الكتابة فللسيد انتزاع امره ان لم يكن قبله ان يعبر عن بحسب عليه ثم اجل بعقد الكتابة وليفيه رفقا فيجا له
اليه تفضل منه فجاز فيه ذلك ما لا يجوز في البيع ونحوه وكاحب المقومات يقول انما يجوز عند الحقيقي من العزر وحاله
ان الكتابة بمعلوم الى الجل مجهول كموت فلان او بعين ابى او حبنين في بطن امة تحبلان ان فرع على الحصيله وبطولو غير موجود
وما اشبه ذلك مما ذلك لا يجوز انظر فان ما حكاه الخلاف في غير هذا وفيه ما لا يخفى ما حكاية الاتفاق وحكاية تضيف
شيء من وقف على المقومات ظهر له ذلك وصاحب التنبيهات لم يزد على ما نقلنا عنه لا يرجع للفرض بصورة واذا
فيتنبه ان اداها بقول الله وجاز بغرر كابن عبد فلان وجنين بهذا له ثلث والكراهة هو قوله الا يتبرع
وعزا للكاتب الكتم والصيغة وسع قوله كالشخص والرابع العيب الا بن شاس وهذا الثلث من العوض ما قدمنا

يجوز

الجبر الشارد ونحوه وعلى ان ياتيه بعبدي والاشتكاد لعجز اذا كتابة فتناوله على ان يقطعه لهم بقبلات عشرين جنسين

الخلع اوسع من هذا الباب

ما يجوز في البيع والمادة المماثلة للمكاتبة والعوض منه السيد بخفيف واسمه الخلاف وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا في الكتابة

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

ملتبس بغرر
يجوز ان يكون العوض ملتبسا بغرر والغرر وجاز عقد الكتابة بعوض ملتبس بغرر وقولنا بعوض يشمل الذوات
والافعال ان يشمل العمل كخدمة شهر وحصر بير وغير ذلك مما اشبهه وفي التهذيب فانه وان كاتبه على خدمة شهر جاز
هو ما اشبهه ولا يحتوي حتى يخرج اشهرا وحكى وجاز هذا القول ابن القاسم وان ذلك عتق جائز لا مكرى وعليه ان ينطط
وفي ترتيب كلام الناظر في هذا الحكم اشكال لان ذكر مسبقه كتابي ان العبد الى وهو بالكتابة العبد الشارد والثمر التي لم يبد
صلاحها وما يشبه ذلك كالكتابة على قيمة او على وصيف او وصيفا ومن ابتداء الكتابة في العزر اوسع من النكاح
وقد قال المص فيه انصرا من كان في كتاب هو لا صوفي قاله وجاز بغرر وعد من كالابل الرضيين وصراه فتوليط
العوض كلا في ذكر عيسى الرضي قوله والثلث منه ان الطول والحلول في النكاح لان الا صرفة الا اصل فيها الحكم
والكتابة بالعكس ومن نص للامة في التخيير عن قول الي ولكن بو انه التخيير وحكايتهم وانه بينهما قوله اذ الكتابة
على قيمة نجم وكان العرض في النكاح ان يكون الرضي انثا والفرق ان الكتابة جانبه وقال المص في البيع كبيعه بقيمته
او وان ذلك العجز بينها تجوز الكتابة على قيمة العبد لما ذكره من العلة هنا وقوله كابق اما على وجه عنزا والابتياب به الواو
اذا كان الابق الا ونحوه للعبودة الثانية اذا كان للسيد وقد رايته كلام والعزر بينها بحالي بدليل انه لا تجوز الواو
يكون على ان يأتي بابن الامر وجه الرخصة في باب البيع على وجه مخصوص فانظره في كتاب الجعل وقوله وجنين
ظاهر جنين امة اذا وقوله ذلك لا جنانها في العزر وقد ذكر جنين الامة ولسبين في التخصيص انما هو للتمثيل فاطلاقه
في عاية وقوله وعبد فلان بهذا الغرر من ناحية واحدة وسر احتمال ان لا يبيعه مالكه وانه ان لا يعطيه الكاتب
ما لم يوجد من انواع الغرر تبيع او هبة والجنين فيه الغرر من جهة كونه يحتمل ان يكون به عيب ومن جهة ان يكون
ومن جهة انا يموت عنوه او جبر ومن جهة هل سنه ذكر او انثى الى غير ذلك والابق من جهة احتماله موته ومن جهة عدم وجوده
ومن جهة حال خلف عيبه ام لا واذا اثبت هذا فقوله المص وجنين تحمل على ان انه من المكاتب وكذا الابق واما لو كان
الجنين امة للغير وكذا الابق فلا تجوز به الكتابة وانتبه كلام المقومات وسبقهم بهذا قوله المص وعبد فلان يقتضي
هو ان الابق والجنين بما للمكاتب والا لم تجز الكتابة عليهما الذي اعرف وبهذا قال المقومات والا وان الانقال المتفرق بها
تقتضي جوازها حكاه ابن رشد الاتفاق على منعه وفيه انظر كلام الناظر في ذلك وابن محرز فيه وطرح الشامل لم يجد
على كلام ابن رشد في هذا الكلام وفي هذا التقوية لما ذكره ولكن كلام ابن رشد صريح وكذا ابن فرج في تكميله وابن مرزوق
ربما يميل الى التقوي اولا اعتمد وكلام ابن رشد وقوله الا على لولم يوصفه ينبغي ان يقال اذا وصفه جاز الكتابة به ويمكن له
ربطهم جواز ذلك ايضا من قول المص في كتاب الخلع ويجوز به ما يجوز في البيع وزاد بان البيع يقابل فيه المطالبة في الغرر
الكتابة المكاتبة بمراحل وقد رايت ذلك وبما يدخل في قول المص الا بوصفه يبوصفي بجامع قطع الغرر والصفاء اذا لم
يذكر عددهم وما ذكره ابن رشد في المقومات وشبه ذلك من قوله او بخمر ورجع للكتابة فيه او حل بالكلام الغرر
ونحو الابلاك وهما من نوع ذلك وانما قوله مطلقا او وضع ابطال بعد ذلك ورايت ذلك في كلامهم وقول
ورجع لكتابة مثله رايت كلام الناظر هذا وكان ينبغي قول ابن رشد واختيار كتابة مثله دون قيمة رقبة العبد
وتعقب الشامل ايضا مقابله كتابة مثله وقيل بقيمة رقبته والحوالة مساواته وهو بقيمة العبد بل
ما راينه في كلام الناظر وقوله او بخمر ونحوه ان يكون الخمر ونحوه سلعة الملم الخمر وقيل الغرر ويعتق العبد وان شيء
عليه الا رايت ما يدل على هذا وان كان كلام المدونة في الشهادة لا في ابن عرفة بما فيه دليلا على كلام الحاجب الذي فيه

نفقة ببراءة

ثمن

الكتابة

6

والعرفة بين العبد وغيره انه في المبدأ يعمرة ثمنه ينتفي والانقلاب المطعون وان عمرت الحجر وبين لا يبقى ملكا وانواك رابطة الملك
في المسلمة وقيل ان الامر على ظاهره اذ يعمره من غير ان ذلك عن قول الامام ان اشترى نفسه ما بوا حرر
كتاب العتق وقول الكتابة مثلها حكم ومع الامام ان الكتابة بيوت كلا رابة واما مسلمة ابن حبيب ففي
فيه كلوم من ابن حبيب بدليل قول الحصبة الصرات ولما الوليد حال الام ويدل لو قوله استدلال ابن يونس على المسلمة بعبارة
الصرات وكونه في الكتابة على فيه ولم يذكر عود ابن حبيب والكتابة باطلة على ما صوبه ابن يونس وقيل بالرجوع الكتابة
فلينظر صيغة لا رابة مثل الكتابة واما عبد الله فانه يحل البيع مطلقه فمقتد ارجية عن ذلك وقيل غير ذلك وقوله ابنه واكتا
لابن والشارح والوهن على الغايب والحبس فعن ذلك انه لا يعتق حتى يعتق وذلك رابة ويلزمه كلام ابن يونس ومكاتب
اعتراض ابن مرزوق
الوليد لا ابن صيب مع بيتها الكتابة الكل وكل على قول ابن القاسم وهذا كله يتهم ان الام اعتاره على بالرجوع الكتابة
المثل بما ابن الكاتب على قاعدته والترتيب ان يعتبر به باعتبار الانتقال المتقدمة ان يرجع ايضا لمسالة الولد وان
يقله ابن القاسم لان يمنع قاله وقال ابن مرزوق ما حكاه واما ما ذكر ان الكتابة ان وقعت بما لا يجوز من الغرر كالولد او ما
لا تملك كالخمر انها لا تنفسخ ويرجع المكاتب الى كتابة المثل على ما نص عليه في الجملة فضاهر بل اصل المذهب عندنا ان
ابيا كالحيوان والاي يصح تملكه ويلزمه الاتيان بما ينفسخ للغرر وما يصح تملكه ابل ظاهر المدونة في مسالة الولد الغير
لا تنفسخ وان التي يقول بعض البعض انما هو اشهب كما تقتضيه عبارة النوادر في النقل عنه فانه في المدونة في كلام على ملكا بثه
انما ولدت في كتابتها فان شرطه باطل ولا تنفسخ الكتابة كما لا تنفسخ في عقد الغرر بما تنفسخ به البيع وهذا وان كان
ظاهرها انها لا تنفسخ لا يمكن منها ان الشيخ من كلام ابن القاسم ان من الغرر ما يجوز في الكتابة وما لا يجوز كالولد
ما يحمل كلامه مع ما يجوز في الكتابة وان كان لا يجوز في البيع وهذا التاويل لا يعرضه ليلا ينافيه قول ابن القاسم بالكتابة
بالغرر وليس سلمنا انها لا تنفسخ بل ما هو عين من تضمنه هذا النقل لكن جعل عقد هذه بالغرر كعقدها بالخمر لا يصح مع
فساد العوض لا يصح لثبوت الفارق وهو ان الخمر لا يصح تملكها لعينها فلا يجزي من عدم صحتها والغرر ان لا يمنع
والخمر وليس سلمنا انها لا تنفسخ ان عقدت بالخمر فالنوع يطلب في المدونة ما يدل على الرجوع الى الكتابة المثل لاحتمال ان
يكون الرجوع الى قيمة الخمر او قيمة العوض تنفسخ على حلية بيعه وهذا هو الذي تحتمله عبارة ابن الحاجب وهذا منه بحث
مع ليكن به جانبه يخالف كلام الشارح من جهات والحاصل كلام الشارح انه يجوز ذلك وابن الحاجب من اهم نظر هنا والله اعلم
فصل ما على المكاتب في مؤخر
وفي ما عليه في مؤخر او ليس في مؤخر قاله ابن يونس قال مالك وان كاتبه على طعام موصوف جاز ان يقاطعه
على دراهم معجلة قال ابن القاسم ولا يجوز ان يبيعه من اجنبي قال سحنون وانما يجوز هذا على تعجيل العتق للمكاتب قال ابن القاسم
ولا يجوز ان مالكا قال لا بأس ان يبيع ما له من كتابته من ذهب او ورق او عرض حالا او لم يحل من المكاتب بعوض يخالف
للعرض الذي عليه او من صنعه بتعجيل ذلك او يؤخره ولم يرى بين العبد بالدين ولا يجل بيعه من اجنبي الا بتعجيل وان اخره
وخالفه الدين بالدين وهذا منه بحث وعبارة المقرب في قوله فان كان كاتبه على طعام موصوف جاز ان يقاطعه
على دراهم معجلة ولا يجوز بيعه من اجنبي فان ابرأ يتعجل ما على مكاتبه من عين او عرض حالا او لم يحل بعرض مؤجل ان كان
يخالف للعرض الذي عليه او من صنعه كما في البيوع ولا يبيعه من اجنبي الا بتعجيل والابراء تقاطعه على ان يتعجل عتقه
ويتعجل او يؤخره ومن يبيعه او عوض فيمنع الربا الذي عليه في دراهم الى اجل ويتعجل عتقه قال مالك ومن كره ان يقاطعه
على ان يحصن ويتعجل بما لا يجعل ذلك كالدين والبيع هو نقله لان الكتابة ليست بدين ثابت ابن ترى انه لا يحاص بها
مال المكاتب ليس بدين
[illegible]
الحاصة في الكتابة واخذ [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في مطلق الكاتب والامر هو انا نقول قال سحنون ان قيمته بكل دابة حرم قال ان جنينها بالامر من ذلك جارية في هذا الذي ابن خالد
لا ابطران فيبتدئ ما عليه من الكتابة في عمل بجملة او بغالة حصر على جهة بين بها دابة في كل راة ابن يونس بعض هذا في مثاله
ما نصه قال سحنون اذا كانت القطاعة بعجلة فيبيح فيها المجوز لان حرمة تبقى عليه بعوض فيه فمن سلفه وان كانت عليه دنانير
ما فيه اشهر او حلت والقطاعة بعد اشهر ان تتعجل فتعقد لا فعطيه وان لم يتعجل عتقه لم يجز ذلك دينا بدين ومن جرى مثله الربا بين
العبد وغيره ما دام مكاتبا الجواز ذلك بينهما الا ان يتعجل العتق في الجواز او جبر حوله في التقرب اذ العبد ذلك ابن ثابت ما هو
وكذلك هو ذات الكتابة بدراهم يبعضها في تاخير الى اجل لم يجز بما بين ذلك سحنون ولو كان اجعل عتقه فلا باس
لم يكن احدهما الحماية في المقاطعة على الدين والتورق الا ابن عمر وكره ذلك الا ان يعطيه عوض حال ملكه في العتق
كما هو ان كان في الشرى كتابة المكاتب فهو كالعبد في جميع ما ذكرنا في مجموع الحواشي ما نصه لو عجل المكاتب النجوم
قبل الاجل اجبر السيد على العتق اذ الاجل حق للمكاتب الا عليه لانه لو قدم ماله كله للسيد عاجلا لكان له ومع ذلك الى الاجل
وتعتق عليه ثم قال مالك في قوله لو قاطعه السيد المكاتب ان عجلت بعض النجوم فقد ابرأتك فان ابى لا يعجل قبل الابراء
والعتق ولو عجل البعض بشرط الابراء في الاداء وعتق ايضا وذلك ان يقطع على المكاتب من عبد او عرض حال او مؤجل
عرض يخالف العرض الذي عليه او من صنفه ولا بابراء يؤخره من يقول او ان يبيع الورثة ابن ابيه عليه في دراهم الى الاجل ويعجل
عتقه في البيع اذ الكتابة ليست بدين ثابت على ما في العزرة اهو وقول ابن شاس ونظيره عتقه المطلقة
ذكر هذا في جزيرة ولم يمكن ذكر التعجيل وانما قال على انه قال مالك واذا اراد المكاتب ان يؤدي ما عليه وسيده غائب ولا
وكيل له عنه فيجب الكتابة فليدفع ذلك الى الامام ويخرج حرا عجل الاجل اولم يحل هو نقل كلام المدونة وانظر عند قوله لان
ويمنع ان يمنعه سبق وان قبل اجله وقال ابن الحاجب ومتى عجل له قبل الاجل يلزمه ولو كان غائبا فيقبضه الحاكم ويعتق
ويجوز ان يعجل ما على المكاتب من دنانير في دراهم الى اجل وان يبرئ على التعجيل بالعتق ويشبهه لا انه لا يبيت لاجل
ولا ان يجوز لا بد للسيد الخروج به موت ولا عليه بحث ولكن عليه يصح انه قوله ومتى عجله اي
ولو كان في ذلك قوله فيقبضه الحاكم يريد ان لم يكن له وكيل هو قوله يعتق عتقه ويجوز ان للمكاتب تعجيل بيعه في الرق والا
فالاصل ان القطاعة لا تقتضي دين الغايب وان الكتابة ليست بدين حقيقة والالتزام بها من التزم به وهي
الرقاب ومطالبه فيصح القاضي في اقتضاء الكتابة ولو لم يطالب المكاتب ذلك لا يمنع في غاية حقه عند غيبة الغايب او
نشوء الشارع لا لحريته لم يقول قوله ويجوز ان يعجل بشيء مما ذكر انه صح في تعجيل بيع الطعام قبل قبضه
والسلف يجر المنفعة وكما هو كلام الا انه اجبره في جواز كلام ابو محمد ان يتعجل الحق كبعض الوجه الكتابة
ومنعه سحنون الا ان يتعجل العتق وقد حكى عن بعض علماء الربا بين العبد والسيد واعترضه بعض الفروبين بان سحنون
وعنه قطاعة احد الشريكين باذن شريكه ان يعجل تحقق نصيبه قبل الاجل والسيد في ذلك يتعجل عتق ابن عبد الله وقد منه بحث
ومقولته واعترضه بعض الفروبين قالوا التقسيم فيه على الامور لان السيد لا يتجاوز العتق في مسلة سحنون وفي
مسلتنا احد الشريكين لم يملك ان يعجل عتقه ثم قال ابن عرفة تكميله وفيه ابن الحكم في باب مقاطعة احد الشريكين
وانكر عليه احد الشريكين لزمه عتق نصيبه ومعه ذلك بقوله انجوم عليه نصيب شريكه وانه ضمن على تحقيقه
ان شاء الله وقال عن قول الحكم وعتق احدهما وضع الاية ولا مرجعه ظاهرا لامر بل هو على عرض عين وقيل ذلك كلام
الناظر ولا تحقيق لما اشار اليه ابن مرزوق بعبارته نخالف لكلام الناظر ذكره وقال في المدونة في بيع الكتابة

اعلم كلا عتق واكثرهم يعمر العتق سلفه فعتقه وقوله ومع النجوم قبل الاول وقع وتعجيل

ويتبعه قبض الحاكم الكتابة والنقل في غيبة الغايب

اذا كان

ان اختلفوا فيه هل بيع النجوم ما ذكره الا انه ليس الدين بالكتابة ونقله ابن عمر انه اذا عجل العتق كما يعجل

العرق بين ما ننقل [illegible] مسالة الشريكين

Copyright © King Saud University

وإن أراد وصف الكلام إذا ابتدت من غير العقود أما إذا ابتدت منه فلابد أن يفصل لكل شيء فيفعله من وجه إلى وفاء وعلته
ومن عروض أو غيرها أو في الدين في الشامل وجاز فسخ ما عليه من عين أو عرض في غيره وإن حالا به حلولا وحلة ووضع وتعجيل
أو زيادة لتأخير وهذا منه نحو رأيه أي فأشار بقوله هو ما أي ليس كما في كلام المدونة قال يجوز وإن لم يجز
إذا فسخ الدنانير في دراهم إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل جاز ما لا وإن
القاسم وإن لم يعجل العتق ومنعه سحنون إلا أن يعجل العتق وبيان أن كانت عينا فسخها في عروض وملكه وإن أخرها المفعل
إليه حقوا جاز وإن كان إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب جاز سحنون وابن القاسم أعني أشهب إلا أن يعجل العتق قلت
في ذات نفعه ما بالأمان فيجوز للكاتب بيع ما عليه من الطعام فلا يجوز لأنه بيع الطعام قبل قبضه وإنما يجوز له فيه كله
جميع ما عليه فيعتق به كما أراد البراذعي وأسقط عنها وزاد وقيل يجوز وإن لم يتعجل عتقه ولم أحفظه في المدونة
وفي المدونة ما به فيصل يجوز من كتابة الكاتب شيئا على ما شاء وإن دخله ضع وتعجل وعبر ذلك مما يمتنع عنه في البيع
لأنه عبد فيكون ذلك انتقالا من كتابة إلى كتابة عبر وانعقاد وقع عليه العقد الأول ويعارض ذلك البيع لأن أثم فيه وهي
ثابت متقرر لا يتحقق الابتداء أو الأبداء فلا في ما على الكاتب ه مج ومن مغاربة المنتقى ولا يأبى أن يضع السيد
عن الكاتبة ما شاء من كتابته وما حق الآباء على أن لم يجعل له العتق وإن جعل في ذلك ما نهى عنه من ضع وتعجل لأن [illegible]
بين السيد ومكاتبه وإن الكتابة ليست بدين ثابت ولأنه لا يجبر أن يعجل له العتق على أن يرجع في الكتابة ويعجل ذلك عليه
دينا إلى أجل إن شاء وكذا لو أن كاتبه يريد أنه ما أراد أن يضع عنه ويتأخر إلى أجل [illegible] إلى أجل لا يمر بذلك له
حل أجل الكتابة أو لم يحل إن أعجل العتق في ذلك المكاتب واختلف إن لم يعجل العتق فأجاز ذلك مالك وابن القاسم ورجع
[illegible] وبه العطاء وعليه العمل هو وبقوله بعض ذكر الشيخ المنفرد وأما رتبه منه شيئا أو [illegible] بيع ذلك
الأمور بقوله ما أن الكتابة ليست بدين ثابت في الذمة والبيع محض وإذا نقله حكم أنه صبي الأول وكاتبه ما كيل
عرضه أو تسهيلا عليه فجاز وإن كان بصورة ضع وتعجل جعله يريد وهو مقتار وهو [illegible] وقال [illegible]
قوله وإن كان بصورة لأنه يرد أن ضع وتعجل حقيقة يحرم بأنه [illegible] وليست هذه الأمور عليه
وإنما هي صور هذه الصورة بالاشتراك فلما لم يحل لا يجوز [illegible] على السلف الحقيقي وكذا
منع الربا البين الحقيقي إلا ما يشبه ذلك وكتابه مخرج من تلك القاعدة وإنما تشمله وإن تقابلت أن تكون من
أبواب هذه القاعدة المسألة [illegible] ويجوز بين السيد والمكاتب في الكتابة ما لا
يجوز بينه وبين الأجنبي في الأشياء [illegible] أو ينقله من ذهب كاتبه عليه إلى ورق
أو من ورق إلى ذهب بخلاف الأجنبي وهذا منه [illegible] نهاية الحصر وهذا يجبر بين العبد وسيده في
[illegible] الربا لا يجري بين الأجنبي والأجنبي مثل بيع الطعام قبل قبضه وفسخ الدين في الدين وضع وتعجل ومنع ذلك الشافعي
وأحمد وأبي حنيفة [illegible] وأجازه أنه ليس بين العبد وسيده ربا لأنه ماله وإنما الكتابة سنة
على حدتها وهذا منه [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] ظاهر النقل
وقوله معنا الكتابة في قول الصحيح حقيقة [illegible] عن تعجيز
وإذا أثبت [illegible] موضع الفقه على ما على جاز [illegible] وقوله ما عليه [illegible]
العموم فيشمل العرض والعين وغيرهما [illegible] المنكرات

فيدخل

وبيع ما على المكاتب من الطعام منه ضع وتعجل والأمور [illegible]

الكتابة ليست بدين وتعليل [illegible] الأمور بين السيد والعبد

تفسير [illegible] الكتابة في [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

فيدخل فيه كل منقول كان سوا فيه [illegible] أو غائبا وإذا أطلق هذا المراد به منقول في متمول عاجلا بلا تأخير لأن
محل الخلاف هو موضع أنه صور بالجائز بكتابته فظاهر وقوله ما عليه أو ما [illegible] به ولم يقل غائبا في تفصيل
ما تقدم من أن هذا إنما يكون في [illegible] وضع ابن عمران وابن يونس أن الكتابة ليست في ذمة المكاتب حقيقي
ففرقه بين كتابة المولى عبد محجور فيجوز وبين المأذون له في التجارة أنه كالكاتب حتى لا يأذن سيده الخ [illegible]
وللكاتب بيع [illegible] قول ابن عرفة قلت في ثالث سماع [illegible] قال ابن رشد [illegible] سحنون قوله وإن
كاتبه على الطعام معجل جاز أن يأخذ منه على دراهم معجلة [illegible] قاله ابن عرفة وقال [illegible] وأما [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في أنها لا [illegible] هذا العقد الأول كان [illegible] وجود [illegible] ولا يبعث
[illegible] لم يتبع بيع الطعام قبل قبضه [illegible] وقوله [illegible] في باب المكاتب وقوله [illegible]
وتعليل المدونة بأنه ما على المكاتب ليس بدين ثابت [illegible] على خلاف ما نقله البراذعي وابن يونس وتعليل المدونة [illegible]
[illegible] هذا انتقال من كتابة إلى كتابة يدل على [illegible] ما نقله مع أنه علل في المدونة بالأمرين [illegible] وعلى ما نقله
البراذعي وابن يونس يعلل بهما معا وعلى مقابله يعلل بكون الكتابة ليست بدين ثابت وإنما هي بمثابة [illegible]
[illegible] السيد على عبده [illegible] وعلى غائب [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] العتق والشرع [illegible] المنفردة
وإن [illegible] قول الله وعلى مكاتبه [illegible] ما نقله البراذعي وابن يونس [illegible] الجميع
[illegible] على كتابة العبد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] على ظاهر [illegible] المجموع [illegible]
ويجوز [illegible] ويجوز بين المكاتب وسيده [illegible] بين السيد
ومكاتبه [illegible] على ورق أو عرض [illegible]
المكاتب [illegible] وإن لم يتعجل [illegible] بين المكاتب [illegible]
[illegible] وبيع كتابته [illegible]
[illegible] وإذا أجاز البيع [illegible] المذكور
[illegible] ضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه [illegible] ممنوع [illegible]
ضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه خالف فيه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الأمور يجعل السيد [illegible]
الربا بين [illegible] بين السيد [illegible] السيد وعبده [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] السيد على [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الربا بين [illegible] بين السيد والعبد [illegible]
ومكاتبه [illegible] قول ابن [illegible] قول الله [illegible]
[illegible] ابن عرفة على قوله [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] ولا يجوز أن [illegible] على مال [illegible]

ومكاتبة الولي عبد محجوره

[illegible]

وانما ذكر ان الاب ومضى القاضي كالوصي في هذا والاب اجاز الوصي باعتبار ولو ذكر قال المتيطي في نهايته وان
سجل للوصي من قبل الاب او القاضي ان يعقد على اليتيم الذي في نظره كتابة عبيده واماءه ويجوز ذلك عليه اذ هو من
المصالح ومن النظر وقيل لا يجوز ذلك ولا يجوز للرجل ان يعتق على بنيه الصغار عبيدهم ولا يجوز للوصي على ابتداء ما
يكون بايدي الصغار يتيم عن منهم وان مثل كان المال للصغار ويطل الدين اذ لا نظر لهم في ذلك وانما تجوز الكتابة والقطاعة
ان كان في ذلك نظر لهم وسواء عليهم لا يجوز عتقهم عليهم بمال يعطيه اجنبي مثل قيمة العبيد او مثل هذا [illegible]
ومثل الكل ابن فتوح بان يزيد لا ينقص [illegible] انه زاد في ثمنه [illegible] والولاء للمعتق عليه وعن ابن [illegible] لا ذكر
المتيطي وقوله وكذا الوصي مراده به ما يشمل مقدم القاضي وكذا قوله عليها صحيح للاب والوصي بقضيته [illegible]
وعتب ان اجابه بقيمته قال ابن القاسم ولا بأس ان يكاتب الرجل عبد ولده على وجه النظر له فيه وقيل ان
جاز في وجه النظر وقاله مالك ثم قال [illegible] ابن القاسم وليس للوصي ان يكاتب عبد من يلي عليه على النظر ولا
يجوز ان يعتقه على مال يأخذه منه [illegible] الا ان يعتق عنه ولو كان على عطية من اجنبي جاز على النظر كبيعه
عليهم وكذلك الحكم في المكاتب يكاتب عبده [illegible] النفوس وليس للوصي ان يكاتب عبد
من يليه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال يأخذه منه اذ [illegible] ولو كان على عطية من اجنبي جاز
على النظر كبيعه وكذلك الاب ليس له ان يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر ويبيع [illegible] على النظر [illegible] وفي
[illegible] وكتابته [illegible] واشار [illegible] ان مذهب المدونة
ان الكتابة من ناحية البيع ويقع [illegible] ذلك عند قول ان من اصل الشيخ [illegible] من ناحيته جاز
كتابة الصبي [illegible] من قول [illegible] وفيه ذلك [illegible]
في [illegible] وانما [illegible] ومكاتبته ومن عطف على جاهل جاز قوله ولم يجعل الاب وصيه
وان [illegible] الوصي [illegible] عند [illegible] عن قول الامام
لا [illegible] بالحاكم [illegible] والصغير [illegible]
[illegible] لا يجعل الكتابة [illegible] ايمانكم والمحصنت من النساء الا ما ملكت
ايمانكم [illegible] وقال ابن عطية على قوله تعالى ما ملكت [illegible]
[illegible] من النساء صنف [illegible] ولا [illegible]
والرقيق صنف [illegible] ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب
قال ابن عطية في قوله تعالى علمتم فيهم خيرا ما نصه اختلف الناس في المراد بالخير فقالت فرقة هو المال [illegible]
[illegible] يكاتب [illegible] ان [illegible] عن ابن عمر [illegible] انه ابى من كتابة
عبد [illegible] الكتابة [illegible] الناس [illegible] الناس
وقال مالك انه سمع [illegible] القوة والاداء وقال الحسن بن ابي الحسن الخير [illegible] والوفاء وان
لم يكن معه مال وقال عبيدة السلماني الخير هو الصلاح في الدين وهذا [illegible] القول الذي قبله [illegible] وقال
ابن [illegible] علمتم فيهم خيرا قال ابن عباس [illegible] وقال مجاهد المال الخير
[illegible] ان ترى خيرا [illegible] وقال مالك الخير القوة على الاداء [illegible]

ومثاله

ومثال الحميل مثاله [illegible] على [illegible] الكتابة [illegible] النفقة [illegible] ونبه [illegible] الكتابة
[illegible] الخير المال [illegible] قوله تعالى فكاتبوهم وظاهر ان هذا [illegible] البغداديين [illegible] والخير
[illegible] المال [illegible] والامانة وجه [illegible] قالت طائفة من العلماء
وطائفة القوة على الاداء وطائفة الامانة [illegible] المعنى [illegible]
في الخير هنا اقوال ثلاثة الخير في الدين والصلاح [illegible] عن الكسب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاقوال [illegible] بالصواب والثاني القوة على الاداء بالحرفة والتكسب وان لم يكن له
مال [illegible] والثالث [illegible] المال [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] على الاداء [illegible] بالامانة [illegible]
عن [illegible] القوة على الاداء والصلاح [illegible] ابن رشد [illegible] القوة [illegible] والصلاح [illegible]
في الارجحية ولو قال قائل المراد بالخير القوة على الاداء والصلاح [illegible] الخير يطلق على المال [illegible]
والصلاح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الاداء [illegible] القوة على الاداء والصلاح [illegible]
ولذلك قال [illegible] كتابته [illegible] وان [illegible]
[illegible] بمالي [illegible] وان انه الصغير [illegible] في كتابة الصغير [illegible] المكاتب [illegible] المدونة [illegible]
ابن القطان [illegible] في ذلك قولين الجواز والمنع وقال اشهب في المدونة [illegible] لا تجوز كتابة الصغير [illegible] الاداء
[illegible] بالاداء او يكون له مال [illegible] منه [illegible] لا كتابة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الا [illegible] وقال اشهب [illegible] بالاداء [illegible] وقال
ابن [illegible] قال ابن القاسم [illegible] كتابة الصغير [illegible] له [illegible] عليه
[illegible] عليه وقال اشهب [illegible] لا يكاتب الصغير [illegible] قال [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] بكتابته [illegible] الاداء [illegible] ما يؤدي [illegible] له [illegible]
[illegible] وقال [illegible] مثل [illegible] الامة التي لا صنعة بيدها [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] الامة التي لا صنعة بيدها [illegible] اشهب الكتابة [illegible] والتجويز [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاداء [illegible] على الاداء واختلف
في الصغير والضعيف عن الاداء اذ لا يكن له مال فقال ابن القاسم [illegible] يكاتب وقال اشهب ان [illegible]
[illegible] بالاداء او يكون له مال [illegible] عنه [illegible] الامة التي لا صنعة لها [illegible]
[illegible] قول اشهب في منع الصغير من الكتابة [illegible] عن اشهب ان [illegible] لا تجوز كتابة
قال [illegible] الصغير والكبير [illegible] على الصلاة [illegible] لقوته على العمل
والانفراد [illegible] كتابته لقوته على [illegible] والصغير [illegible]
على قول ابن الحاجب وفي كتابة الصغير والامة [illegible] لا مال لها [illegible]
ان يكون قويا على الاداء ولذلك اختلف في الصغير والضعيف عن الاداء اذا لم يكن له مال [illegible] والقول بالجواز

من حمل الخير في الكتابة

من [illegible] بالصواب [illegible] كتابة
وكتابة الصغير

وقال

ام [illegible] بما يادون [illegible]

مكاتبة الصغير ومن لا مال له

ما يعمل الخير في الكتابة الشريعة واختلاف العلماء فيه

Copyright © King Saud University

لابن القاسم والقول بالمنع لاشهب ونصها منصوص لهما في العتبية والواضحة في الصغير قال ابن القاسم تجوز كتابته وقاله
اشهب يكون تبعا الا ان تفوت في الاداء وفي المدونة قول ثالث بالاكراه على انه هو الذي افتى عليه ما لاشهب في الموازية
وهذا عنده نحو قال ابن عبد السلام وانظر هل جواز كتابة الصغير مبني على القول بجبر السيد عبده على الكتابة
ومن ابو الحسن بكون ذلك مبني على الجبر والاجماع [illegible] اظهر من قول ابي محمد صالح ماله [illegible]
اكراه السيد عبده على الكتابة ففي كتابة الصغير [illegible] ابو الحسن [illegible] وقال ابن عرفة
[illegible] بكلام ابن يونس ما نصه وقبل نقل الصقلي عن ابن القاسم هذا نقل الباجي عن اشهب في الصغير
والامة انه لا صنعة لهما اذا رده الموطا عن اشهب ان ابن عشر سنين لا تجوز كتابته قال الباجي جاز اذا علم [illegible]
[illegible] اشهب كتابته تفوت على الصغاير ومما عرفته لو اجاز مالك كتابته وروى مثله عن عمر قال في النوادر
وقال بعض البغداديين [illegible] الصحابة قلت تامل ما نقله الباجي مع قول ابن عبد السلام قالوا [illegible]
تجوز فيه كتابة الصغير عشر سنين [illegible] على قول اشهب [illegible] كتابة ابن عشر
سنين [illegible] قول ابن القاسم [illegible] نقل الباجي جواز وان لم يبلغ عشر سنين [illegible] نقل الباجي
عنه ثم وهذا [illegible] قول مالك ولكن كما رايت في كلام ابن يونس [illegible] ارايت
الصبي الصغير يجوز ان يكاتبه سيده [illegible] ولا حرفة له فقال [illegible]
لمالك انه يسال ويتصدق عليه فقال مالك لا ارى بذلك باسا [illegible] وقال بعض الرواة وهو اشهب لا يكاتب
الصغير [illegible] ثم قال ملك قال ابن يونس [illegible] الامة التي لا صنعة لها [illegible] كان
يبقى ان تكتسب بفرجها [illegible] كتابتها فلا يجوز ذلك [illegible] على العباد وان كان لها قوة على السعي
[illegible] ابن القاسم [illegible] نقل اشهب [illegible] وابن القاسم لم يبلغ
[illegible] على الصغير [illegible] والدلالة على الصغير جعل
ابن شاس وابن الحاجب [illegible] كلام ابن يونس [illegible]
[illegible] وقال الحسين [illegible] الكتابة [illegible] ابو حنيفة
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] انه يجوز [illegible] على الشافعي
وذلك موجود [illegible] من شرط الكتابة ان
[illegible] على الصغير [illegible] وانكر بعض
العلماء ان [illegible] السؤال قلت [illegible] ابن عبد السلام وانما [illegible] كلام الباجي
[illegible] كلام ابن [illegible] كتابة الصغير [illegible]
المكاتب [illegible] الامة [illegible]
[illegible] كتابة الصغير [illegible] كتابة الام
والصبي الذي لا صنعة له [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] كتاب التهذيب [illegible] ابن القاسم كتابة الصغير

ومن

وش الاحرفة له ولم يجز عيسى لقول عثمان رضي الله عنه لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانه لم تكن كسبت بفرجها
ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها وبعناه [illegible]
ولم يرد [illegible] ولا حسن صنعة [illegible] ويجوز ان يعتق عبده الصغير [illegible]
بيت المال [illegible] على سيدها [illegible] وقال بعض [illegible]
وانه [illegible] وترك نقله واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام نقله ابن رشد [illegible] واختلف في كتابة
الصغير والامة التي لا مال لها ولا يستغنيان [illegible] اشهب [illegible]
ولا باس بكتابة الصبي [illegible] الصغير [illegible] الامة التي لا صنعة لها [illegible] التبريع
[illegible] الصغير [illegible] للامة [illegible] يكتسب بفرجها [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] الصغير [illegible] بعض العلماء ان يكاتب [illegible] له
واجاز بعضهم [illegible] على ان [illegible] مالك ان تكاتب الامة التي لا [illegible]
[illegible] بكونه ذا [illegible] الذكر الكبير الذي لا حرفة له والذكر الصغير
وان لم يبلغ عشر سنين تجوز كتابته وكذلك الامة التي لها حرفة والامة التي لا حرفة لها والقول بالاولوية
فيهما [illegible] والصغيرة التي لا حرفة لها [illegible] القول بالتحريم والصغيرة التي لها [illegible] بالجواز فيهما
على ما [illegible] وتحليلاتهم [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] الامة
التي لا حرفة لها [illegible] كتابة والاربع [illegible] قول [illegible] كتابة
[illegible] على [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] الصغير [illegible]
الجواز فيه [illegible] وبيع كتابة او جزء منها [illegible] للاول [illegible] المدونة وتجوز
بيع كتابة المكاتب خلافا لابي حنيفة والشافعي [illegible] بيع الدين [illegible] جواز [illegible]
[illegible] وعلى الورق [illegible] قبل قبضه [illegible] بيع [illegible]
[illegible] بالعروض [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] عرضا [illegible] او ورقا [illegible] جاز بيعها بعرض
ذلك لا [illegible] او ورقا [illegible] وبيع [illegible]
بعرض [illegible] عرض [illegible]
الى اجل [illegible] ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] كتابته [illegible] المشتري [illegible]
بعد ثبوت الولاء [illegible] المشتري كتابة لانه [illegible]

تابع

البيع على عبيده [illegible]

وحسبي التبريع

تحصيل

بيع الكتابة وبابها

الدين والعرض غيبا

[illegible] على الصغير [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

مكاتبة احد الشريكين

بيع جزء الكتابة وبيع نجم بعينه [illegible] بيع الكتابة ورقبته

[illegible]

بيع رقبة المكاتب [illegible] بيعت كتابته [illegible] اولى ببيع الكتابة [illegible]

[illegible]

وان عجز العبد اخذ نصف ما بقي الا نصف الكتابة ميكون له نصف العبد والاخر ربع [illegible] الا نصف [illegible]
الكتابة بجملتها او جزء منها ومسألة الصلع [illegible] اربعة [illegible] اثني عشر [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] صاحب الصفقة [illegible] التبويع [illegible] الصفقة [illegible]
المستحق من الثياب وجه الصفقة [illegible] البيع [illegible] الصفقة [illegible] على نصف الثمن [illegible] ترجع للتسمية
[illegible] التسمية [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] ابن عرفة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] صاحب التوضيح [illegible] على الصلح [illegible] كانت النجوم المذكورة [illegible] الثياب [illegible]
العبد [illegible] النجوم [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الحر [illegible] قبل النجوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الربا [illegible] بيع الدين بالدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]

واما الجز

الا يجوز حضور العبد واعزابه

شرط بيع الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] بيع الكاتب

[illegible]

واما الجزء منها [illegible] التكليف [illegible]
قول مالك [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] كتابة المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بيع [illegible] كتابته
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بين الزم [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] البيع

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

جاز عتقه

اقرار المريض وكتابته وله يخرج من الثلث ان كان يدفعه الثلث والكتابة كالعتق

ومنع ذلك مطول واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة وكتابته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه قال في التهذيب وان كان في صحته واقر في مرضه بقبض الكتابة منه جاز ذلك ان لم يتهم ان ترك ولدا وان كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة وان حمله الثلث صدق لانه لو اعتقه وقال غيره اذا اتهم بالميل معه والمحاباة لم يجز اقراره حمله الثلث ام لا ولا يكون في الثلث الا ما اريد به الثلث وقال ابن القاسم اللخمي يجوز في مجه وكتب الفوضي عليه ماذا محل الخلاف بين ابن القاسم والغير فلا اتهم بالميل اليه وحمله الثلث فابن القاسم يرى انه كالعتق او الوصية بالثلث ويقوم من يجوز له الوصية والغير يرى ان اقراره لم يكن على وجه الوصية انما هو على معنى اخراجه من المال فلا يكون من الثلث الا ما اريد به الغير وقد انقضى ابن القاسم الغير به فلا اذا لم يحمله الثلث انه لا يجوز منه ثلث ما غيره ويبطل كله عليها فيه التونسي قول ابن القاسم في مج فلقت مسألة تدخل الشيخ ابن امهات الاولاد وان اقر من ميتا بايلاد او عتق في صحته يعتق في ثلث وان ابن مال .. ولا يظهر لقول الغير وموا عليه كما بعض منه مج خلاف مبلغا وذكر التحي ان مسألة الكتابة كمسألة امهات الاولاد وبعث عليه ان يثبت وكذا الكلام بو يخرجها وما بوا لنفي قول الغير لما ان لم يعلم على هذا احتمال ان يريد به مع انه مما في امهات الاولاد وهو موقوف المدونة كما نرى ان شاء الله تعالى وكذا عتق مولد في امهات الاولاد وان قال في مرضه ولدت منه ولا ولد له صدق ان ورثه ولد وثلث في التهذيب ما ان كاتبه في مرضه واقر بقبض الكتابة في مرضه وان حمل الثلث عتق كان ورثه ولد او كلالة لم يتهم وتنفذ ان لم يحمله الثلث خير ورثته ما بين امضاء الكتابة واعتق محمل الثلث منه وقال غيره يوقف نجوم الكتابة عتق من الثلث وصيت من ناحية البيع ان ما يؤدي المكاتب انما هو ثمن فيفتقر الغلة ابن القاسم وان كاتبه في المرض بانها وقيمة مائة وادى جاز وكاتبه لرجل فان حمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية كالوصية ان يعتق فلانا بسنتين ويموت فان لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة عتق منه محل الثلث وتبطل الوصية بالكتابة لنفوذ العتق عليها فيها وزاد ابن يونس وجه قوله يخير ما لم ونحوه خالفه الوطء ان وان اقر المريض بنصرف ما يطعمه جاز ان ورثته ولدا وان كان ورثته اخوة او زوجة او عصبة ونحو لم يجز اقراره لم قال سحنون ما بين المدونة الا في الثلث ولا يجوز ان استيفاؤه ابن يونس ويعد اشبه قوله الغير فيها لان الاقرار بقبض الكتابة مثل الاقرار بقبض الدين وقال ابن حبيب في اقرار المريض ان حمله الثلث جاز كان ورثته كلالة ولدا الا انه لو اوصى له بالثلث جاز ومن اخشى بقول ابن القاسم في اقراره بقبض الكتابة والصحيح في مج وزاد يعتق في لم يتهم عتقه ما قال ابن يونس بين ابن القاسم المستقل في المرض وان كان الصحيح ما هو ما حل عتقه وان لم يكن ما هو مالم يحققوا الا بعد الموت فالفرق ان حمله الثلث انه ليس التهمة في ويعز الله منه في قصر ما يحمل الامر وكلام المدونة ما قال ابن القاسم ومن كاتب عبده بمرضه والثلث يحمله جاز وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين امضاء الكتابة وعتق محمل الثلث منه بتلا ولو اجاز الورثة ذلك ثم قبل الموت وفي كتاب محمد ذلك بعد موته وكذلك القول فيمن اوصى ان يكاتب عبده سواء ان حمله الثلث كتب كتابة مثله في جزائه وادائه وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين اجازة ذلك او عتق محمل الثلث منه بتلا قال ولو كاتبه في مرضه وقبض الكتابة في مرضه ثم مات الصحيح ان كان بمحاباة جاز ذلك فيه وان كانت بمحاباة في البيع فيمنع فلا فيقال ولذا ان بيع المريض وشراؤه جائز الا المحاباة فاذا حاباه كانت المحاباة في الثلث وقال غيره الكتابة في المرض من ناحية العتق نحت بمحاباة او بغير محاباة يحتمون وكذلك قال ابن القاسم في الوصية ان يكاتب عبده لا يجوز

فيمن زوجته بلغا حر وتلفظا رقيق وله منها اولاد انه احب اليهم بالشراء الذي اعطي ستين يهاذا اراد ان يبيعهم ويلتقط الملك ويربح ستين مثلا ابن محادع فيه كلام النكاح وسماع اشهب نحو هذا انما ظاهره انما هي في كتابة وان يعجز فيبيع لا ما حكاه ابن حبيب عنه من رواية مطرف وقد ابن الماجشون ان اشهب رأى ويعتق ابن عبد الحكم واصبغ خلاف رواية ابن القاسم انه يرد ذلك حسبما انفق به ومحكم وما يقوى عن النفاح والكلاء ويشار هم الا اللخمي وان ثبتت في كلام هذا والموطأ وعادة ابن وعادة ابن الكتابة ليطا بالحسن ما بمحت انما هو باشتراط الكتابة او اشتراطا اذا اشترى او يكون الذي يبيع الشراء الذي رأيته يعتق او ذلك ان الاشتراط فيهم على انه منوالي وهو ما هو لا الا لكن

وان اشتري ثلث قال المصنف رحمه الله وبيع كتابة او جزء ان لم يكن ثلثا وهو ما حفظوه على الحل وتوجه هذا البيع هو مشروط بيع النوب لا ان الكتابة تنقسم لو يكون او هو دين وانتهى فيها ما افرقوا في قوله الكل وصيغه ما عليه ما لا الا ان الشافعي وابا حنيفة منعا البيع المذكور وشرا الحطاب انه الاوبه الحنفي مبلغ ذلك الدين او يكون ذلك في مختص يتقدم ما بين اعلى ظاهر الكلاية في مواضع من كتابه كقوله وكلام غيره وكقوله في البيع ونحو منهم ان جاز بيعه وحصول الاداب به عليه قول الله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو ثبت اعترافه وقوله كتابة كما هي كانت عينا او عرضا وهو كذلك ولا بد من معرفة عددها ونوعها وان اجلها الا انها منشترات وقوله الكتابة جعل شرط او متمم او قوله او جزء كانت من كل كتابة او كثر وهو كذلك وقوله او جزء لا بيع فيه اذا لم تنقض الحج وهذا منها نقصه ونقصه واجير جاز له بيعه لا ضر البيع في لا جزء صغير وان كان جائزا في كل رأيته وان كان متعينا لانه ان يعجز عن كله كان المشتري نزل منزلة البائع ورأيته كذلك وصح بحكم كذلك ابو الشابي المجموعة وقوله او جزء هذا اذا كان العبد لواحد فيكاتبه وان كان لاثنين واراد احدهما بيع نصفه فقد اثبته الخلاف فيه ورأيت الجواز في كلام ابن يونس وعليه يحمل المتن على اطلاقه وفي كلام ابن رزون نظر وقوله وبيع كتابة او جزء هو في البيع لا يجب العبد يدين لا ما انتقع من قول الحضرة ومنه ما عليه في الاخر معه وبرايل قول الله ان يوفي في قوله كتابة في المختصر على ما ذكرنا الا ان ما الا ويرد كالبيع دين على رجل آخر وقوله وبيع كتابة يشتري بها المكاتب ابيل وهو كذلك وقد صرح التزيد حيث قال ومن بيع ان لا يبيع كلا المكاتب لا اشترنا اليه منا والعيني يدل على المنع بلا ريب وقوله لا يجي هو بالتخصيص عطف على ما قبله لا الدالة على المخالفة في الحكم وقول الاجزاء فصيغ ما انتهى كلام الناس وتقل ذلك التغيير عن تصرف لا يجوز لما فيه واتقلم نقل انه معبر ان غير المعين بحكم الجزء لا رأيته في كلامهم وقد قال الله او جزء وللبعد في المصدر بنا على الاخير بالجواز لكن رأيته وان كان مقيدا بالقلة المتقدمة والنجم المعين فهو جائز وان اختلفت النجوم لا رأيته وقوله جزء وفي قالوا للاول ان الحافظ للكتابة في العبد ومن باع الكتابة هو مذهب مالك وخالف الشافعي واحوه هذا وحجا اولاه لمشترى الكتابة وقوله والرق اي وان عجز عن ما اعطي شيئا او اعطى شيئا وعجز ان هو انتزعه لمشتري الكتابة وتحاكم والتزامه الا ابرة ان خرج من الكتابة ان قبض شيئا منها وهو كذلك وقوله وان اي جميع ان اشترى طائفة او بعضها ان اشتراه خلاف العبراء اشترى ثلث الكتابة فتنبيه قول الله وبيع كتابة بيعهم فيه ان يستعمله ومعرفتها جانب لما رأيته حسب ما قالوا واذا اجاز يتحمله جاز سبيلها اذا لم يأت ما يأتي يتحصل وقوع منبته ولا يحبه بحكم العضية واغلظ البيع لنرد على المخالفة الاجل المجهول في البيع والعرر واما الهبة فقد لاقاها من لا مع ان سبيل الكتابة تدخل في قول الله وهيئت في كل مملوك ينتقل ان شرع او نتا ملك الانسان من ذلك نوع هذا الا من رد والقراح

وقيمة

إذا كاتبه المريض والمحابات بعد خلاف المحابات في البيع في مرضه

لأن ذلك من ناحية العتق فإن عجز ثم أحل الكاتب بعد موته وإن مات السيد والثلث يحمله فإنه حر كما لو أن
يحمله غير الورثة بالإجازة وعتق محمل الثلث منه بما في يديه من الكتابة وقاله أكثر الرواة وذكر بعض قول أشهب
أن ذلك من ناحية العتق لسيده لأن البيع إذا لا تجوز كتابته وإن عجزه حتى يحمله الثلث وبعضهم لا يجعل عتقه
إلا أن يكون لسيده مال مأمون وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في عتقه
أو يردوا إليه ما قبضه منه السيد ويعتق منه محمل الثلث بتلا ويبقى ماله في يديه ويقوم في الثلث بما ودى وعليه
ويصح في ماله إن كان له مال وعلى حاله [illegible] يوم يقوم عليه [illegible] ابن يونس قال بعض شيوخنا القرويين
إذا كاتب عبدا في مرضه وحابى وفي قول الكتابة أنه يجعل في الثلث قيمة الرقبة [illegible] فإذا أجاز
المريض في يديه [illegible] إنما يجعل الثلث الكتابات خاصة لأن الكتابة في المرض عتق قال وإذا حابى وكان أكثر
الثلث يحمل رقبته جاز ذلك ولم يقوم في النجوم المقبوضة منه لأنها [illegible] مال الميت فيكثر به وإن كان
الثلث لا يحمله ردت النجوم المقبوضة [illegible] حتى يعتق محمل الثلث من رقبته [illegible] إذا لم يجز الورثة لأن الثلث إذا
كان حاملا [illegible] الورثة ولا يكثر مال الميت به ولا [illegible] لم يحمله الثلث ابن يونس والصحيح أنه
على قول ابن القاسم [illegible] لأنه إذا لم يحاب وحمله الثلث يحمل عتق [illegible] السيد وعلى هذا يحمله كما في
بيعه إذا لم يحاب وإذا حابى وحمله الثلث أيضا [illegible] الموت لأن المحاباة وصية وإن لم يحمله الثلث
في الوصية خير الورثة بين إجازة ما فعله المريض أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث منه بتلا [illegible]
في جميع ما [illegible] كتابة المريض [illegible] في مسائل الإقرار بقبض
الكتابة على ما في [illegible] وقال في المريض يكاتب عبده في مرضه وإذا كاتب المريض عبده بغير محاباة فهو كالبيع وقيل هو
كالعتق ويخير الورثة بين إمضاء الكتابة وبين عتق محمل الثلث إن قصر عن قيمته وقيل إن كانت محاباة كان كذلك [illegible]
[illegible] في المرض اعتبرنا [illegible] الأقل من الثلث وإن كانت قيمة الرقبة أقل اعتبرنا [illegible] من الثلث
وإن كانت النجوم أقل فليس لهم اعتبار بسواها [illegible] أو وضع النجوم عنه في مرضه وقال ابن الحاجب
[illegible] وكتابة المريض قيل كالبيع وقيل يخير الورثة في إمضائها أو عتق ما حمل الثلث بتلا وقيل إن كانت محاباة
[illegible] في المرض [illegible] قبل أن كان غير كتابة [illegible] وقال ابن القاسم إلا أن يحمله الثلث [illegible]
عليه [illegible] كالبيع إن لم يكن فيها محاباة مضت كالبيع وإن كانت فيها محاباة فالمحاباة في الثلث
وهذا قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قوله إن لم يكن فيها محاباة أمضى الكتابة وإن لم يحملها الثلث وهو ظاهر قول
اللخمي [illegible] إلى أن يحمله الثلث وقوله وقيل يخير الورثة هذا القول عزاه اللخمي لابن القاسم قال وقال أيضا
إنه كالعتق فإن كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا اللخمي
ورأى [illegible] على هذا القول أن الكتابة بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليست من ناحية البيع [illegible]
[illegible] فإن لم يحمله الثلث ولم تجز الكتابة أعتق منه ما حمل الثلث [illegible] وقيل إن كانت
محاباة [illegible] يخير الورثة ابن شاس [illegible] هذا القول [illegible]

تفصيل كتابة المريض والمريان

[illegible] اختلف [illegible] كتابة المريض [illegible] العتق أو من ناحية البيع [illegible] كتابة الوباء و
المريض على ثلاثة أقوال الأول أن كتابته في ناحية العتق وهو قول سحنون والثاني أن كتابة المريض من ناحية

البيع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في ناحية البيع وكتابة المريض من ناحية العتق وهو قول أشهب الثالث أن كتابة المريض من ناحية البيع وكتابة الوباء
من ناحية العتق وهو قول ابن القاسم [illegible] كتب عليه [illegible]
لم [illegible] الأول [illegible] القاسم [illegible] المدونة [illegible] وقال ابن القاسم
[illegible] يحمله الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible] إذا كان [illegible] الثلث [illegible]
المدونة [illegible] المحابات [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الكتابة المريض [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] محابات [illegible]
محابات غير الورثة [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] كتابة المريض [illegible] محابات [illegible] لكونها كالبيع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] وكتابة المريض [illegible] محابات [illegible] كالبيع [illegible] لوارثه
أو [illegible] الوارث [illegible] اللخمي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المحابات [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] محابات كانت [illegible] اللخمي
[illegible] الكتابة [illegible] محابات [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] محابات [illegible]
الكتابة [illegible] كتابة [illegible] المريض [illegible] البيع [illegible]
كتابته قبل موت سيده [illegible] الورثة [illegible] أكثر من ثلث الميت
غير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه محمل الثلث بتلا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] محمله الثلث غير الورثة بين إمضاء الكتابة وبين أن يعتقوا منه ما حمل الثلث
[illegible] وإذا أقر

تفسير [illegible] الكتابة

[illegible] الكتابة [illegible] الصحة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الصحة [illegible] كتابته [illegible] المريض [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

بل بغير تسمية

[illegible]

تلخيص

[illegible]

تشبيه بالمحابات

[illegible]

مسألة ابنة الجاعزة

[illegible]

ان شاء الله تعالى

الحالى في المدونة حكى المسألة والكتاب بوضوع عنه بعض ابن يونس عن مالك ولا بأس ان يكاتب الرجل عبيده في كتابة
واحدة ثم ان انقطع بعضهم ادى ان كانوا جميعا حاضرين عن بعضهم وان لم يشترط ذلك لجلالة حمالة الديون ولا يعتق
احد منهم الا باداء الجميع والسيد اخذ الجميع بذلك فان ادى احدهم عتقوا جميعا ولا اخذ الملي منهم بالجميع ولا يوضع
عنهم شيء بموت احدهم وان ادى احدهم عن بقيتهم رجع بما ادى على بقيتهم بحصصهم من الكتابة يعتبر ان تقسم الكتابة عليهم
بقدر قوة كل واحد منهم على الاداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه بشيء وان ادى
احدهم الكتابة حالة رجع على اصحابه بحصتهم منها على النجوم وللمكاتب تعجيل النجوم قبل محلها للكتابة ويلزم السيد
اخذها وتعجيل العتق وبذلك قضى عمر وعثمان لان الاجل انما هو حق للعبد خاصة ملكه وان تحاط رقه
عنه قال ابن عرفة ولو شرط عليه ان لا يعجل له الا جميع الكتابة واعجل بعض نجم باحرى زمانه وادى الجميع
جميع الكتابة فانها تقطع بينهما يعتق منهم على الاداء يوم عقدها بين جميعهم على النجوم الا ان يكون قضاؤه
اعتق احد بعد الزمن قبل الاداء جاز عتقه وان كان الصحيح ويسعى جميع الكتابة على الصحيح لا يوضع عنه
لمكان عتق الزمن لانه لا منفعة فيه ان ترك رد عتقه في اصحابه ادى وعتق ولا يرجع على الزمن بشيء لانه
لم يرتق الا بالاداء وان كانا عن تبرع على السيد بكل للسيد عتق احدهم ويرد ذلك ان فعل فان ادى اعتقوا وان
عجز الزمن السيد عتق من كان اعتق لم احدهم عتق اداء فيما ظهر في اعتقه قبل اقل العجز بم يجز رد ذلك الحكم لا الولاء
والعتق سوقوه ان انت الذي عتق العبد للعتق الذي كان اعتق وكره عن ما عتق عتق عبدا ما في العبد
قبل بيعه ما دي الى العجز وان الصبر يعتق ما بقي الذي كان اعتقوا لانه في السيد عتق احد المكاتبين وهو
موسر على الصحابة بان اجل ما عتق الذي معه في الكتابة وان اجاز ما عتقه وان لا يجيز بعتق في
الصحابة لما ذكرنا ابن يونس وان هي جاز عتقه ويوضع عن اصحابه حصته المعتق من الكتابة ويتبع وهو
بما يبقى عليه ولا يسعى معهم المعتق ولو اجاز عن ان يسعى مع المعتق ما بقي عليهم لجزا العتق ويسعى في كتابة
بجميع الكتابة فلا ان جاز له ان يجيز للسيد ان يعتق احدهم او بعضا وان ادى رجع ذلك الاصحاب ويرد ان بطل
لان ... وان رضوا لا صحابه به اعتقوا ابن القاسم ولو ديرا لسيد احدهم في الكتابة ثم عجز الزمن السيد يؤدي
وكلها رد ثم ان ذات السيد قبل عجزهم والمدبر بحمله الثلث وعتق على الاداء حتى علم ان السيد يبقى
الابن الا اصحابه على ما ذكرنا في العتق وان كان زمنا عتق به الثلث ولا يوضع عن اصحابه من الكتابة شيء الا ان
لا قوة فيهم ... الكاتب من صغير او زمن اذا اعتقه السيد جاز عتقه وان كره اصحابه ولا يوضع عنهم من الكتابة
شيء ان يحلوا جميع اختلاف ... ابن يونس انما كان في المدونة اشياء كثيرة ... واكثر الله
مقبول قال مالك رحمه الله ولا بأس ان يكاتب الرجل عبيده كتابة واحدة ... وحمالة الديون ... له ان ... ثلاثة
تحملوا ابن جاوهم يشترط عليهم ان كل واحد حميل بما على صاحبه ... على كل واحد منهم ... الا الثلث ذلك الدال الاول
يشترط عليهم ان كل واحد حميل بما على صاحبه لجميع المال ... ورثا ... الحمالة قال ابن المواز
ان يكاتبه كل واحد منهم عبيده كتابة واحدة ويتحمل بعضهم لبعض ولا يتبع واحدا منهم ولا ينتقض كتابته
ولا عتقه بغير اذنه صاحبه واسقاط حمالته قال ابن عرفة ... ذلك ... عقد حمولتها على ما قال
ان ... واحد قبل الاخر لم يعتق حتى يؤدي الاخر ان ولا بأس ان يتحمل عنه له ما كانت له ... عن الكتابة

بحلاوا الامحي

٢٣١

ومن المدونة قال مالك ولا يوضع عن المكاتبين في كتابتهم لموت احدهم قال ابن القاسم قال مالك واذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فحمت الكتابة عليهم على قدر قوتهم عليها واداؤهم لها لا على قيمة رقابهم قال مجمد يقبض الكتابة بينهم على قدر غناهم واداؤهم لها
لا على قيمة رقابهم قال بعضهم ... يقبض الكتابة بينهم على قدر حالاتهم وحالهم يوم عقدت عليهم من لا يملك اليوم شيئا ارجى
من اليوم من عنده اليوم اعتبار يلزم على كل واحد منهم على قدر ماله يكتسب قال ابن القاسم على قدر قوته وجدته واخاف
ابوع عقد الكتابة ابن المواز وقال عبد الملك بحصته على ان يعقد وذكر ان اتفقوا جميع وهم اورثه معهم عنهم من الكتابة
وفي الخلافة يوزع الكتابة عليهم قال وابتهم قول ابن القاسم على قدر قوتهم وغناهم من رحلتهم قال قبل ابن الشهب
وان كان فيهم صغير يبلغ السعي قبل ان يؤدي واحد عليه ببعده او جميع وقفت الكتابة عن ماله فاذا كبر على حاله يوم
ابهم ان سر كان هكذا ابوم الكتابة ثم لا صح وابجبني هذا الذي على قدر كل ... مبلغ السعي ان لو كان بهذا الحال
يوم الكتابة فالسبب كجلسة اخواته كله بينهم يوم عقد الكتابة زمن الاسعاية له او صغير ما لا يلي عليه قال ابن القاسم
الا ان يبلغ فيتنظر الى حالته يوم ان كل لذلك يوم وقعت الكتابة ابن المواز واذا ادى الكتابة وعتقوا
وان كانت الكتابة فوصلت رجع بذلك على من كان من اخوته ... وان كانت قد تحل رجع بذلك على النجوم والحالة فانه
عليهم لما كانت مسبوقة ابن القاسم وان عليه حالة هاجر بها عنهم عن ماله قال ابن المواز لان ذلك له اخذه
عنهم في ماله ... الى السيد بها بالكتابة من كتابة اولها عند قال مجمد وانما يرجع عليهم اذا ادى عنهم جميع الكتابة
وعتقوا ... ما لا يعتقون به ... يرجع بذلك عليهم الاعبد العتاقة كان اخوه ... الا ان ضعفهم وانما اذا اعتق
بعضهم ... فلا يشتغل بابتاعه على الكتابة وسواء فوت ذلك ... لا على السيد عن نفسه ومنهم ... السيد اولى
قال ابن القاسم فيه في المدونة وان رجع على من يعتق عليه ان لو ملكه يبقى في ... قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان للمكاتب تعجيل المرجل من كتابته ويلزم السيد اخذه وتعجيل العتق وذلك انه يوضع عن المكاتب كل شرط ...
وعليه لانه عتاقة رجل مجبور ... ومبراثه وعليه نفقته ... وحاله رقيقه وانه مرتهن الناجيل لتعجيل
ما ادى ... تجبج كتابته مغير ... قال مالك عمر بن الخطاب ... مكاتب له كتابته وذكر انه يبس امانة سقيطها منه ان عمر فهو ...
ابن بربرها وضحبا بيت المال وان معه ماتت ... رواه ... سوآء فبطل ... كذا ... عطاء رضي الله عنه ... قد ابر
قوله اذا لا منفعة له فيه ابعد ابن ... رد عتقه بين ... ابن يونس وان عتق ... مفروض وانتقل به الى حرمته
لا طرح ما استفاد والموارثة وغيرها وعو البعير لا منفعة فيه لصاحبه بل عليه ... ما انتفعته ... برجيه
فلو بيع له ... ما يمنع عنه ... الا من ... ابن يونس قبل ... زمن ... منزله طاعة عتق
ويضيه وان اعتق السيد الزمن بعد ذلك قبل تمام الكتابة ... يرجع ان ادى على الزمن ... اعتقه قال ابو عمر
ان يرجع عليه بذلك لانه انما ... السيد بالعتق ... الكتابة ... هذا الذي ... الزمن قبل العتق ...
افتر ما لو افتر المكاتب ... ابن ... ثم اعتق السيد الزمن بعد ... كا ... في ذمة المكاتب ... من
... وزاد ... ما انت الذي عتق العبد ... الا ... اعتق ... قال ابن حبيب قال اصبغ واذا
عتق السيد ... ذلك ... بعض الكتابة ثم عجز ... وان اعتق ... ان كان اعتق
السيد لا يرجع عن سيد بشيء ... بعد عتقه وذلك ... حتى عتقوا ... رجع
على سيد يفي بما ... بعد عتقه ... الا ان ... على اصحابه ... دل المسألة ...

Copyright © King Saud University

وعلى ما تقرر من انه لا رد وعليه فيعتق الكاتب على كتابته ولا ي اختيار ابي العطار الرجوع وقال ابن يونس ظاهره
دخول ربعة المتقدم انه يجوز للسيد ان يعتق كل واحد والمشهور من المذهب اعول ابن يونس وينبغي ان يحكم فيه بذلك
الا ان يمنع ذلك من حلف عتقه للصغير على الشيء او لرده لنقوته فيه فيبطل الا ان يعلم قال ابن المواز اذا كان اخوانه قادرا
على العتق لولا هذا الذي اعتقه السيد لعتقوا على الشيء واستحقاقه وقد قيل في القرب عتقه غير جائز فقال
عن الاذن للسيد في عتقه ويرد ما فيه نجوم وقال ابن القاسم وفي العتبية قوله عن ابن القاسم في المكاتبين ثلاثة
اعتق كتابة واحد منهم بعضهم حمل بعضا فابى احدهم وعجز من السلكة فرجع الباقي ومن فوق على الاداء والسلطان
ابن عجزوا ثم رجع والعلم عن كتابته او رد العتق عن الكاتب ممن يرجع عليه بما ودى عنهما والوجه الكتابة
انما تؤدي اذا لم يعتق بالغاب اوجه وجه الحكم بعد الصحابة ودونه موجب تقصر عليه وان الوجه بالغاية فلو لم
يعجز الجميع ثم غرم الغائب واتم ما عليه وعن الصحابة ويرد موالجمون في وحسن الكلام وما بعد والعلوم
منهم يستعملونه في ما يقدر عليه من عجز واذا جمع كتابتهم انتهى بلاده واعتمد بخو وقال فيه موضع اذ لم يكن
ان يعتق الصغير كبيرا منهم لا قوة فيه من الاداء او صغيرا لا يقدر من السعي في الكتابة وان كان ممن يقدر على ذلك
لم يجز عتقه الا باذن الصحابة وقد قيل لا يجوز عتقه وان اذنوا في ذلك جاز اعتقوا باذن على احد الروايتين فيبطل
عنهم فيقوم ما يصيبه من الكتابة وقال ابن الماجشون في عتقه من الرجوع بحصة ما يعتق عليه بمائة لانه افتك من
الرق فكان ذلك كالنجم اذ هو انه واحسن بكتابة النجم ويجوز للسيد ان يكاتب عبده له كتابة واحدة
شم يكون سعيهم كتعدد البعض كل واحد منهم ما بعد في تلك الكتابة فلا اداها بجميعها حضر ما
كان لا يقدر على السعي حتى اذ خفف الكتابة بتبع بشيء وان كان يقدر على السعي في الكتابة يرجع
عليه كالنقطاع الكبير ويكون على ذلك على مقدار ما يرى انه يقدر عليه في كل سنة فيقع على قدر ذلك واختلف
اذا قدر على السعي بعد مضي بعض النجوم انه يعطي ما يقع في كلام ابي محمد قال وانتهى في ابن ان الصغير له ان يعتق
من لا يستطيع السعي ولا يرجع الا استطاعة وان يرجوا ويمتاز الا بعد الكاتب للسيد انه يرجع بلا
جزء بعينه فعلاه مقابله وابن الحكم وحسن المعروف الكوفة لا يستحقون الا باداء الجميع ما فيه ان
عقد الكتابة وقع عن واحد واحد على نحو في بعضهم عن بعض الا كتابة انما واحد اداه في بعضهم ما احتوى منه
نحو ما اذى هذا على ما ادى عن استطاع الفاعل بان مراده في نصيبه عنهم وقال ولسيد الصغير ان
ان يتبع اعتاق واحد منهم فيه صحة في النصح كان في ذلك تعجيز الاخير لتعويضه يجب عليه منهم اعلم
ومن تعرض في تاجيل الكاتب ما عليه وقول السيد هو واجب على التعجيز فيضر لم لو كان مر وقد كما عن واجب
البيع وكلام الجلاب عرفت من كلام المدونة والوكالة وكان فيه ان الذي رجع عليه في رجوع
يرى على غيره ما ذلك ان من قال عن عجز بموجب عليه ولد الرجوع عليه ولكن الوارث اجمع ولد مال
في الكتابة اخذته من ماله ورجع ورثته او شريك اب ولو لم وارث سواء على بابه واشعتهم جد الولد في
عنهم لانه عتق من مال عبده وينبغي اذا كان فيهم من يحز ماله ممن لا يرجع بذلك او كبير وعند المعين
ان يعتق لا يعني ذلك من الاداء للذين يقلبون من النفقة عليه ما دام كان من يضاف في جامع التحصيل
لذلك لانه يعينهم على الاداء بان يأخذوا وكذلك الصغير اذا كان لا يبلغ السعي الاخر لمنع من جميع الكتابة

ولي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولسيد ان يجبر احد على العتق بشيء لان دون ذلك انه كان في قول الشيخ ويسقط عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة وانكر قول ابن
فليس على غيره بواجب اجاء ادى من الكتابة شيء واجبة على المكاتب لانه ان عجز فيعتق ولا ينبغي لما تراه بانه عند
كلام التونسي طويل ما بيم وحسن بنقل الشيخ اختيار المقنع على المقرر المذكور مع قوة الرد الذي حسنه في ابن انه يطالب
به كل واحد منهم بانفراده فمن يبطل ومن يعمل فيه وفيه احد عشر دنانير الا ان يعلموا ان الصغير
لو انهم على الاتفاق انهم يسعون منهم ان الغائب من الصغير طلب اسقط وشاركه كلام الشيخ ابن عرفة والله ونظم ابن
في تكميله ونظم ومحصل غاية تحت لو قبل تعقيبه المدونة لكان لا خلاف لمن ابى ان وانما انتهى سيحله بما
بل قال الجلاب على قدر قوتهم على السعي فيها ولم يرد انه بذلك فيهم هذا اظهر وبه دليل على الشيخ وكونها على عددهم
صرح في التوضيح بضعفه وعلل المذهب لكونها على قوتهم في السعي بقوله لان ذلك امر في جزيئهم وعليه
المدونة في هذا ويرجع كل واحد بقدر قوته في السعي وما ينبغوا هذا النص ومن لا قدرة له لا هلا ما في عليه ان
عتق بوجوب منه مع علمه انه لا قدرة فيه وهذا احسن في شرح المتن واذا اثنت بلا جهد ما مقبول الحر ومكاتبته
جماعة هذا نصف على اكل نصف وهذا هو مذهب مالك خلافا للاخوين من الشافعي وقوم قال في نهاية الجميع وقوله
جماعة او الاثنين افل وهما جماعة وقد انت حكم الاثنين حكم الجماعة هنا وقوله لا لكان لشخص ما كه
بك الجماعة واحترز به عن جماعة لجماعة او من اثنين فيما لانه لا يجوز اذ لا تجمع احدهما ومات احدهم بعد مالكه
بالاولى وما يتعلق به ان شاء الله وقال عن قول المدونة ومكاتبته شريكين وقوله لم يرد فيدخل الذكر والانثى لانه نعت
للشخص وهو الحكم وقوله حتى يعتق على قدر قوتهم على الاداء يوم العقد لا باعتبار البعض ليترتب ما ترتب على ما قبله
وقوله على الاداء فيقبل بعد قوتهم وقوله يوم العقد فيقبل بقوتهم لحظا هذا الذي يجب في المدونة وقد انت كلام
وقال ابن عرفة وفيه نص الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الاداء فيرجع الكتابة يعطيها في اعتبار حال الاداء
انه يكون عليهم بعد ذلك قال فيه نص عن ابن وابنها على قدر قوتهم مع صغير منهم لها وقيل عن محمد محمد عن
عبد الملك والشيخ عن ابن الماجشون في قبل قيمتهم يوم العقد بقوتهم يرد القول الثاني والحكم عن اصبغ ولم
ذكر وتعليق على الاداء بقوتهم يوم عقدها المعتبر القوة على الاداء القوة من حيث في قوله تنوزع او تقسم وتفض
وتعزز وقوله على قوتهم اي القوة يعني عليه وقوله لكل الراتب وعليه ويدل الصغير انه يبلغ ان يسعى قبل حلول
الكتابة يسعى في بعض لما اثبته كل راتب ويصيبه عنهم كذا قسمه بينهم وقول انه على قوتهم في الجملة وما يرد عليك ما يعني
وانما الصغير ان يقدر في جميع الكتابة فانه يسعى عليه قدر ما يتبع وما ذكر احرى ان يحملها ما قال ان الكاتبون حملاء
بعضهم عن بعض مرادي بالاطلاق اشترطت الحمالة المذكورة ام الا خلاف حمالة المدونة في قول الحمالة في الحدود
مالك في سنة الكتابة وذكر في الموطا انه الامر المجتمع عليه عندنا ورد الله بالاطلاق على من يقول لا تكون الا باشتراط في
ويعرف ابن عرفة وغيره وتقول الحمالة الطارئة لكل واحد عن غيره مع انه لا يتبع احد الا ما اداه الجميع كلا رابته معا
في الحقيقة او الا لما كان هذا العقد عقدا واحدا لانه يقع ان كل واحد يسعى لنفسه بنفسه واحد لا بعلم الا شرط عدم الحمالة
المذكور انه لا يعتق كل احد بما اداه ما عليه حسب ظاهر كلامهم انه لا يلزم ولكن ذلك قاله ابن ناجي على قول الرسالة ولا يعتقون
الا باداء الجميع ما نصه هذا الحكم اذ هو في الحمالة في قصة كتابة الحي وبعد ما في كلام الناصر وكلامه مع ذلك
في نسبه وصحيح تنازلها في ابن ناجي واذا كان الامر كذلك فلا تركه بينهم بالعقد بل يكون كل عبد له عقده

العيب لكون هذا العقد واحد

Copyright © King Saud University

بخصوصه والا فانه من يحنث لذلك وبهذا تبعهم ما في السبيل وقوله وان زوجت امراة زوجها على [illegible]

ان حوزت [illegible] انه ان ابي [illegible] على جواز [illegible] على الموت واذا كانت الجمالة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] ابن [illegible] وقوله وان زوجت اي وان رجع عليه [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] [illegible]

ورجع [illegible] وقوله [illegible] الجميع [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو المشهور [illegible]

[illegible] الموازية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملغ المعروف كلا ادبي واذا عجز احدهم او عاب والتراجع كما هو وان رجع على الزوجة مناب العبد وان [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

٧٤

العبد كل منهما [illegible] البر [illegible]

الكتابة هنا كانت بينهم فراجع

[illegible] الكتابة [illegible] وكانه انما [illegible]

[illegible] الزوج والزوجة [illegible] المدونة [illegible] الزوج بالزوجة [illegible]

ابن عرفة [illegible] لا يرجع على من يعتق عليه [illegible]

عليه [illegible] لا يعتق عليه [illegible] وقول ابن مرزوق [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرابع

[illegible] والاقارب [illegible]

[illegible] وابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجوع تابع للاداء وانما يكون الرجوع بعد العتق

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

الخيار في الكتابة

[illegible]

اذا ولدت في ايام الخيار او حملا عليها او وهب لها [illegible]

[illegible]

موت واحرار او انسى او غصبه او استحقاقه ومن عفو عليه وعلى غيره

[illegible]

[illegible]

بشرط

من حبيس حلوان حجل الولي للمبتاع ومع المكاتبة وكون ذلك بحسب ما وجب له وارثه ما جنا عليه للمبتاع وان كان انما فيه
بينهما انه لما شرح وقت انعقاد البيع للبائع وحجل ما صار للبائع [illegible] الخيار الى المال والولي ذكره [illegible]
الام والله اعلم وقول اشهب [illegible] قول [illegible] التوضيح وسوى كلام التهذيب الى قول [illegible]
[illegible] الروضة قال ابن [illegible] ومعنى قوله [illegible] انعقاد البيع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] كلام التهذيب وكلام التهذيب [illegible]
عليه في التشبيهات [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]

[illegible]

سواء حصته ثم كاتب الآخر حصته باذن شريكه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible]

انه اخذ عن المغنم ... لانه يسلف المغنم شيئا يغتنمه ولكنه ناجز الغرم وان تعجل احدهما جميع حظه من
النجوم قبل محلها باذن شريكه ثم عجز الثاني عن نصيب شريكه فهو اسوة في القطاعة وقيل تنبرى من القطاعة ويعود ذلك
ان عجز ... للاذان لتعجيل القطاعة اخذ اذن فيه احد الشريكين كالبيع لانه حكم على ما تعجل منه و ذلك
ان ما قبض المقاطع في حظه من العبد ان عجز قال ربيعة فكما عند الشريك فلا فيه عنه لنصيبه من العبد والحكم
كشراء العبد نفسه ... جميع ما اقتضى زاد ابن يونس بعد هذا متصلا به ابن يونس قوله والاشبه كونه اذا يكن
نصيبه من ... احدهما سبيله حصة وانه الذي عليه لانه يغرم على المعتق بغير عوض ولكنه ... وان
كان ذلك ... الكتابة فانه يرجع ... وبعضهم ... ابن يونس ... الامر يعود
ان ... ومن كتاب ابن المواز قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين ... اربعا ... عن
حصته ... الاباه شريكه وذلك ان العبد ومالك بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ من ماله شيئا الاباذن شريكه
وان اذن له فقاطعه ... ثم ... ويبيع حصته من العبد
... قال ابن المواز ... انما قاطعه ... العبد ... وذلك نقول يرجع
... اخذ حظه من العبد شيئا وان كان قاطعه على شيء ... مثل
... وكان بينهما ... العبد الا ان يشاء ان يتماسك ... فلا قاطع به ... ربع
حظه من العبد لشريكه ... على ... حصته ... قال ابن القصيري ...
ابن المواز واذا قاطعه احدهما باذن شريكه ... المتمسك ... ثم ... يرجع
المتمسك على المقاطع ... ويبقى العبد بينهما ولو مات ... شيئا ... قبل
المتمسك ... المقاطع ... يرجع المتمسك على المقاطع ... بالقطع المقاطع
جميع ما ... عليه حتى مات المكاتب ولم يترك ... عليه من الكتابة ... جميع المقاطع
... والمتمسك جميع ما ... الكتابة ابن يونس ... وان ... المقاطع
شيئا مما قاطعه عليه ... المكاتب ... ان كان الذي
لم يقاطع انما ... عليه ... لانه ... المكاتب وترك ... ما اخذ
وان كان انما ... المكاتب شيئا ... فان ... للمقاطع ... ما اخذ
... قال ابن المواز ولو قاطعه بغير اذن شريكه
ثم عجز المكاتب ... المتمسك ... ما اخذ المقاطع ان ترك المتمسك مثل ما اخذ
... ما اخذ المقاطع ... للمتمسك على المقاطع ... وذلك ان ابن القاسم واشهب
واختلفا اذا عجز ولم ياخذ المتمسك ... ما اخذ المقاطع ... قال ابن القاسم ...
للمتمسك ... يرجع على المقاطع ... العبد بينهما ...
... للمقاطع ... ويرجع بنصفه ... المقاطع باذن شريكه
ورواه عن مالك ... وقال اشهب اذا ... العبد ...
ويكون لمن ... ابن المواز ... فاقام باذنه ... ورواه عن مالك ... قال مالك

وقال

ولا يعتبر ... احد الشريكين وان اذن شريكه ... مات العبد ... المقاطع والذي
... من قول مالك ... ابن المسيب ... ابن المواز وقال مالك في مكاتب بين رجلين فاقاطعه
احدهما ... حظه ... الكتابة ... الربع الاخر ... شريكه ...
جاز ... العبد ... المتمسك شيئا ... المقاطع ... على شريكه نصف ما قاطعه به
ويكون العبد بينهما ... ربع العبد ... ثلاثة ارباعه ... منه
... المقاطع ... وذلك ... المقاطع ... بالخيار ... للمتمسك ما اخذ ...
نصف العبد ... ثلث ... ربع العبد ... ثلاثة ارباعه ...
ان ... للمقاطع ... ربع العبد ... وان شاء اخذ منه
... ما قاطع به ... الاخر ... العبد بينهما ...
... ما ذكره ... ادا قاطع انما ... العبد ... كما اشار له
... وابن شاس ... وقال ابن الحاجب ... المكاتب ... الا ان يكون ...
ولو كاتب الشريكان ... على مال ... واحد ... ابن القاسم
... بشرط ... ابن القاسم ... الشرط ...
... نصيبه ... ان يعجز العبد ... وكذلك اذا
... المقاطع ... شريكه ... حصته ...
على ... المكاتب ... وان ...
يرجع ... وقال ... ولا يرجع ... المتروك ...
وقال ... على مال ... الاجل
... ابن ... على ... الاجل ...
المشتري ... العبد شيئا ...
... ابن القاسم ... على ... وان ...
... ابن ... قال ... باطل
والكتابة ... على ... ابن القاسم ...
... الشرط ... وقال اشهب الكتابة
... المشترط ... الا ان ... الجميع
... مالم ... ابن ... العبد ...
... وقال عبد الملك ... ابن القاسم ...
... وقال ابن القاسم ... العتق
... المكاتب ... الا ... الاداء
... ومن ... الشرط ...

اختلاف الشريكين في الكتابة

اختلاف الاداء واستثناء الحمل في شرط الولاء

الغرض بين ... ان اشترى ... وبين قوله ان ابقت ... وقوله ولا للعتق الى اجل ... لكتابة الشريكين حصته منفصلة في خلاف قول

في الرهن معجل الثمن لا لنفس البيع رد في الرهن للمشترط ولمن لي المعتق الى اجل يشترط عليه ان ابقت فلا حرية له
بقول المشتري له والمعتق بيوم ان ما يعطيه الثمن الا ان الحر يعتق به بعد لانه يحل بيناجيه وما احدث المشتري
ترتيب الحز الاجل يخرجه واذا لم يجز عنهما لم يعرج شرب الحرية في تنجيم قوله فان عقوا له وقوله ولنفس الاجل
في ذلك تابع لبيع العبد مشتري بينهما كما لو قول ولو شرط اذا اعتق يجب وهو كذلك على قول ابن القاسم في الموازية
وفيما اشهب يبيعه الا ان يبر ... مشترط الحرية ... بترك ما شرطه ويجري في الخلاف المتقدم في ... البعض
ان مسالة الامة حبس عنه في سو مقبوض الكتابة ولا انكر لعتق لنفس قول الشيخ واشتراه وكره في الاقتباس ... ط
فكره في بعض من شرحا الحر والا رابعه اطرحه اذكره وقال ابن عرفة ما ... اللخمي قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه تجوز كتابة احد الشريكين حصته في العبد بينهما اذن شريكه ونصيبه ابوحامد الاسفرايني
لذلك ... ومنعه ... والكتابة ان لا يجزئ احد الشريكين بغير عبدان ... نصيبه ... في العبد ... كتابة
لو لم يا ذن فان كانت احدهما نصيبه واختار الاخر ان يكاتب نصيبه ايضا جاز ذلك وان كان الاول قد انقضى
بعض نجوم رده ما انتقض واقتسمه مع شريكه وان كانت احدهما حصته ولم يكاتب الاخر فالعتق لم يكاتب منه
انما هو حق شريكه نصفها الخراج من العبد وتبعيض الكتابة ينفي وكذلك لو وقع جميع الكتابة اجزاء طلبه
نصفه جميع ما كان البيع ومعه الكتابة ولا يبعضها حتى يحلفا بانه اشترى اخر وحق عليه الخ الا ان البيع
يبيع ما معه وان لم يحلفه فرع عليه نصيبه شريكه وعتق الرجل ولو كان له مال يجز لم ان وفيقعه نجوم
ولا يبطل كل منهما نصيبه وما يجوز احدهما ان يقاطعه على شيء من حصته الا باذن شريكه والا ان ياخذ
من ماله شيئا الا باذنه حتى يكون في ... واذا نيت قوله بيعوده الله وكما تنتقض يبيع شريكه او كواه
شريكاه وانما ذبح المؤنة وغير ذلك ... الشريكين الا من يبيع ... وتبرا المشتريان الا يبطل الشرط الا الذي ... وقوله
ومكاتبة فهو مخصوص عن الكلام في ... وقوله شريكين فهو معقود قوله ال احدهما وقوله او بالشرع
مخصوص قوله بالحال ... عن غرار عن ... كتابة في حصته الا من ... والثاني ... بعد
طاحبه ام لا وهو كذلك وان ذلك ممنوع مطلقا لانه كلا في ... وكتابة الاول ... بالا حد عن الاشتر
لا على حتى في ان يجوز ... بمال ان بمال واحد صفقة واحدة بل ... او ... بعض ... تقسيطا ... وذلك
كزيد وعمرو ... على اربعة وعشرين دينارا صفقة واحدة لا جل واحد ... نصيب ابيه
اثنا عشر بينهما المسائل ... لا احدهما عطف على شريكين وقوله الا من ... ولو اذن لم ... شريكه
واصل او لا وقوله او بمال ... الفور والاجل واحدهما ... في صفقة واحدة ... بمال
يعم عقدين وقوله او متعددين ... كان يكاتبه احدهما ... او في ... عن واحد
ولا يتم الا عن ... جل ... بالاجل ... ما لو ... في مثل ... وفيه
بالمتعددين المتماثلين ... وصفة واحدة وقد ... ان الصور كلها ممنوعة الا واحدة ... بيه
صفقة واحدة بمال واحد لاجل واحد ... قال ... ومن المجموع ... ولا يجوز احد ... الا ... حوا
تنقض نجوم ... وطول معوله ... وانما ... عليه وانما الصور الثلاث لاجل ...
وقوله ... ابن الحاجب ... قول ... او ... بعض ... يقول ... لا رايت الخلاف بين

تفريق بين الترك والتبديل

الصور كلها ممنوعة الا واحدة وانما الصور الثلاث ... في اجل الكتابة

والبيع

الله حل عن سيدي ... الروض ...

والبيع يقدم الشيخ عليه حتى في غير هذه الصورة فيجعل على ... جميع ما تقدم انه لا يجوز ولا ان يتحمله في ما قاله
كما قبل في الحاجب والبيع يقع بان ما حرك المكاتب بقدر له منه في صاحبه لان العبد ... له ويقدم قول الله
ومكاتبة جماعة لواحد ... عقد ... ومكاتبة شريكين ... مكاتبتهما عبد ... من ... في
عبد لا يكاتب نصيبه ... الا ان يكاتب احد الشريكين ... وان كان باذن شريكه ... في المطلب ...
انه لا يجوز لزيد وعمرو جمع عبد لزيد ... بعقد كتابة ... ورأيت الشيخ ... لا ... ذلك عنوا
بعضهم ... عن ... الجزء ... انتهى ... منصة العبد ... سلمانه
على احدهما او يعجز احد ... مال الاول ... بل ... والمكاتبة ... لان الحالة ... انكل
اركتابة ... الوثيقة عن ... قول ... على ... واختار الشيخ ...
الخلاف ... او يبطل الشرط ... وعن الجلالة ... الا ... بعد ... او ...
منهما عن ما تقدم في الشرط ... وهذا كله ... على الحالة وان كله الى ... عن ... الكتابة لا على الجلالة
البائع انهما ... على ... العبد ... من جهة الكتابة واختار ... فيه لا ...
في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ... واختلف اذا كان العبد ... جميعه بكتابة
وا ... الاجل ... الا ان ... حالة ... بعضهم يجوز وقال ... لا ... احتمالا ولذلك
واحد نصيبه ... بقدر ... الكتابة بل ... شيئا ... وقوله الا
يختلف انه ... على جمع الرجلين سلعتيهما ... ابن عرفة ... المسالة ... ينقل
ومسالة ... جواز ... الكتابة ... لانه لا يبطل ... عتق الجزء ... فيه ... اذا
كان العبد ... العبدين لزيد وعمرو ... قول الله ومكاتبة جماعة لواحد ... في ...
من كلام ابن الحاجب ... قوله ... بتقويم الاخر ... الجواز ... يجوز ...
الشريكين ان ... صاحبه ... النجوم ... عليه ... انه ... الا ... عمرو ...
واحد ... بعد ذلك ... الا احد ... على الجواز ... الاجل ... وشبه ... انه
ومتى ... قوله ... احدهما ... الكتابة ... جواز ... وقوله ... احدهما
في ... الاجل حيث كان ... الكتابة جائز ... حيث ... صفقة واحدة بمال ... او ...
وقوله ... ورجع ... بحصته ... رجع ... على ... بتقويم ... قول ... من المكاتب
وقوله بحصته من ... ثالثة ... عمرو ... العبد ... عمرو ... جميع ... بان
الاخر بينهما ... جميع ... بنصف المأخوذ اذ حصته في ... اربعة ... ثمانية ...
تلك المسالة اختيار ابن عرفة ان احد الشريكين ... يقول لصاحبه ... العطار وانا اعشيهم
وذكر ابن رشد قول احد الشريكين لصاحبه ... البر وانا ... والكل ...
الرفقاء ... بعض ... وان كان ... هذا الاخير ... وشرط السلف ...
... قلت ... كتاب ... مثل هذا ... فيه ... وقوله ... ولذا
... لا ... انهم ... مع ... الرهن ... وقوله ...

جمع الرجلين سلعتيهما في البيع

غرانت العطار وانا اعشيهم وانا البر البعوم وانا غير البر والكل ... مع الرفقاء

تقوم حقيقة القطاعة وهي هنا ترك بعض الذي لغيره بعضه معجلا كما لو كان له دار بخمسين فترك احدهما عشرة ليقبض
عشرة حالة وضمير قاطعه عائد على احد الشريكين وضمير المنصوب عائد على المكاتب والتقييد بالاذن لجواز واحتراز من تعدي
بعضهم وكانه رد به على ربيعة القائل بالكراهة وان كان ابو عمران قال فيه وما في [illegible] رايت كلام الناصر وانه
دال على الجواز [illegible] عن قوله ومنع ما عليه [illegible] وقوله باذنه حينئذ عائد لغير القاطع [illegible] احد الشريكين

وقوله فان عجز خير القاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته رقا فاذا قاطع زيد في المثال المتقدم
عمرا على حصته التي هي اثنا عشر بعشرة ثم عجز المكاتب خير زيد بين رد [illegible] لعمرو [illegible] فيكون
العبد بينهما نصفين على ما كان قبل القطاعة وبين اسلام نصف العبد لعمرو [illegible] نصفه من حصته من العبد وانما
[illegible] نصف الاخر [illegible] انه [illegible] باخذ [illegible] حصته من العبد لما تقدم
بيانه وقوله باذنه [illegible] انه اذا كان بغير اذنه [illegible] وهو كذلك [illegible] ما تقدم [illegible] وقوله
من عشرين على عشرة انه لو قاطعه بعرض [illegible] لم يكن [illegible] وهو صحيح [illegible] ذلك
ايضا فلا تطويل باعادته وقوله من عشرين [illegible] كانت العشرون [illegible] حصته كما لو كان له باربعين
او [illegible] حصته كما لو كان له [illegible] وقوله ما فضل قال في الكتاب وان اقتضى الذي لم ياذن ثم عجز واراد الذي قاطع
ان يرد نصف [illegible] سواء [illegible] العبد [illegible] بالربع [illegible]
وقد تبين ان قول [illegible] في كل موضع لم يستوف غير القاطع فيه حقه [illegible] شيئا [illegible] حقه او لم
يقبض شيئا فان قبض [illegible] حصل بعجز [illegible] ولا رجوع له على الآذن وان قبض الاكثر [illegible] على الآذن
اذ هو [illegible] مذكور كما لو كان [illegible] في المثال المتقدم فقبض عشرة [illegible] بالقطاعة [illegible] فلا رجوع
[illegible] بقوله الاكثر [illegible] المقاطع [illegible] الاكثر [illegible] فقبض القاطع
[illegible] ولا رجوع [illegible] ولو كان المقاطع لم يقبض ما قاطع عليه [illegible] كلام الناصر
وقوله ولا رجوع [illegible] ان لم يستوف غير القاطع حقه [illegible] شيئا او قبض بعض حقه
ولا رجوع [illegible] الرجوع مع قبض الاكثر [illegible] وقوله وان مات اي المكاتب وقوله اخذ الآذن ماله
بلا نقص [illegible] وقوله بلا نقص [illegible] اثنا عشر [illegible] اي لان موت المكاتب
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] مات عن اربعة [illegible]
لانه [illegible] شيئا لا يرجع على القاطع [illegible]
حصته [illegible] ابو عمران [illegible] المكاتب [illegible]
احد الشريكين [illegible]
احدهما حصته [illegible]
لا رجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا قاطع احدهما بالنفو

الكل واخذ الولي [illegible] اذن شريكه ثم عجز او مات وقوله [illegible] ما اخذ القاطع او ترك المكاتب المبت
مالا [illegible] الاخر [illegible] ما اخذ القاطع [illegible] ذلك قول ابن القاسم واشهب [illegible] وتقدم الكثر
من [illegible] عليه واحد به ما عند الغاسي [illegible]
وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق [illegible] وضع النصف [illegible] كلما ان عجز
قال في التهذيب [illegible] واعتق [illegible] وصية [illegible] اعتق [illegible]
كل [illegible] عليه ان عجز [illegible] وصية [illegible] للمكاتب ان عجز [illegible] الثلث [illegible]
ان كان [illegible] واعتق حصته [illegible] عنه حصته [illegible]
فان عجز [illegible] وان مات المكاتب [illegible] وان كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] الكتابة [illegible] من ترك [illegible] وورثته بنون وبنات
ما عتق البنات [illegible] نصيبهن [illegible] الكاتب شيئا وان اعتق نصيبهن [illegible]
ولا [illegible] المكاتب [illegible] الرجل او [illegible] الرجل مكاتب [illegible] ما عتق الشريك نصيبه
لم [illegible] عليه النصف الباقي الا [illegible] الكتابة [illegible] مكاتبه [illegible] ذلك
من [illegible] فان عجز عتق ذلك [illegible] ثلثه [illegible] وصية [illegible] الى الثلث [illegible] وابن يونس [illegible]
من كلام المدونة [illegible] كلام التهذيب [illegible] كلام المدونة [illegible]
[illegible] في مواضع كثيرة [illegible] ابن يونس هو قوله [illegible]
[illegible] مكاتب [illegible] وان عجز [illegible] وانما [illegible]
[illegible] وان [illegible] او [illegible] كتابته [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] عجز [illegible] للورثة [illegible] وصية الميت والميت اراد
[illegible] النعيب [illegible] المكاتب وانه ان عجز كان [illegible]
[illegible] وانه ان عجز [illegible] النصيب [illegible]
عتقه [illegible] عتق بقيته وكذا [illegible] انه اذا اعتق نصف مكاتبه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible]
المكاتب [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] شيئا وانما عطية
دنانير او دراهم ابن يونس [illegible] وقال [illegible] الولاء [illegible] ولو كانت [illegible] الولاء
لم [illegible] شيئا [illegible] الولاء [illegible] الكتابة وانه
[illegible] المكاتب [illegible] وقال ابن يونس [illegible] قال [illegible]
[illegible] مكاتبه [illegible] عنه نصف [illegible] حنث [illegible]
عجز [illegible] قال اشهب [illegible] وكذا لو حنث احد الشريكين [illegible] كتابته
وضعت عنه حصته فلو كان عتقا [illegible] عليه ولانه [illegible] حرية جميع [illegible] كتابته

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

عتق احدهما وضع لماله

على ان هذا اللفظ [illegible]
[illegible] كلام التهذيب وابن يونس
والوصية منه [illegible]

اي [illegible] المكاتب
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله ايضا [illegible]

مع ان الشيخ حنث بذلك عتق ان عجز واستعجل عتقه حتى يعجز وهو كما اعتق احدكما تبعه ابن يونس وقال بعض شيوخنا
ولو اعتق عضوا منه كانه كقوله يدك او عينك حر كما تبعه كقوله يدك او عينك او رجلك لم يعتق عليه جميعه لانه فيه حق
للعتق فيها منا الا ان وضع المال كله فيكون العتق منجزا وكان النصف والثلث الا ان الوفقه لم ينعقد العتق وعند تجلبه لوجب
له عتقه كما قال مالك وهذا معنى كلام ابن عرفة عن مقولها وان اعتق نصيبهم ما ذكرت قلت هذا المعقود من المذهب
وقال ابو عمر في حبه الفعل عتق في الكتابة وقال اللخمي والشيخ مع ان وضع احد الشريكين حظه من الكتابة يجبر
كعتقه ويقوم عليه ان كان موسرا ولكن الوجه ان لا عليه والعلة لدد وقال ابن القاسم لا يعتق بل يرد لانه وضع مال في بعض
وزاد انه صح بعد قول اللخمي فانه وعن العتق لان حقيقة العتق عين وضع المال وان الا الذي ان لا العتق لا في
من الملك والمقول ان في المكاتب انما هو المال لا الرقبة هذا الخ وهذا التعليل الاخير ذاتيه في كلام ابن يونس وفيه نظر
لان العتق يزيل ملك السيد بل يأخذ من المكاتب عن ما بقي عليه درهم وعلى ان يكون عبدا وان لا كذلك بل انه
اذا اعتق عتقه وكذا اذا اخرج عتقه النصف او غير ذلك والحق مع تعليل الناظر لابن عرفة وغيره وانظر
عن كلامهما على موت المكاتب وعلى قتله ان زاد بعض قول ابن يونس ظاهر حنث انه ينبغي من المقول
بان الثلث يعتق ينبغي حيث قلنا ان يعتق عليه بالحنث وقال اللخمي في قول اشهب من المكاتب يمينه
ولو كانت على حنث فالا صحيح ان كانت عتيقا في ونقل بعض كلام ابن يونس وان يجبر خير قبلها وقال ابن شاس
ما نصه الثانية اذا كاتب عبدا اعتق احدهما نصيبه فحمله محمل وضع المال لانه لا يعتق على الشريك عتق ولا ينقل
عنه من معاني الولاء وقال الشيخ على قول ابن الحاجب ولو اعتق احدهما نصيبه حمل على انه وضع المال عنه الا ان
يريد فصل العتق بغير نقل كلام ابن يونس فقيل الى العصيان ولعل الولاء جنح عن هذا بقوله نصيبه لانه لو
الا مفيدا الا اذا كان كله العتق وقال الشيخ على قول ابن الحاجب الخ ولو قال لعبيده ان كلمت فلانا فانت حر
فكلمه ثم كاتبه فكلمه وضع النصف فلو عجز رق كله فان عتق في باب الموازنة وشبهه اشهب بمن اعتق نصف مكاتبه
ولو حنث احد الشريكين بعد ان كاتباه وضعت عنه حصته ولو كان عتقها لتعين عليه اللخمي واجراه على
مثل المسألة الاولى لما كان في يمينه علي بن حبيب ان كلمت وان كان على حنث فقال الا صحيح لكان عتيقا وعلى قول اللخمي
في المسألة السابقة يكون هنا عتيقا وسوا كان هو عتيقا وقال المازري مشكل وكذا قول اشهب وابن القاسم
بالحنث انما سوا ما انتقل من الحالف حين الحلف والحنث ان التبيين بسبب الكتابة وان كان الحالف لم يقصد وضع المال وانما
قصد العتق فيقتضي ان يلزمه ذلك وقد تقدم في المسألة السابقة انه يلزمه العتق متى صح به او وهم انه اراد
هو بك وقول لما كان يقوم على المعتق ما بقي من الكتابة او من المكاتب لحمله فكمل ابن يونس فالا كله في الامهات بالحظ
المصرح وام المعتوق وقال ابن مرزوق بعد نقله كلام ابن المسألة الاولى ان المال والحاصل ان اعتق بعض مكاتبه
فان اراد وضع المال اولم تكن له نية حمل على وضع المال ولا يقوم عليه لانه انما ملك منه مالا وان نوى العتق وان كان له كله
كمل عليه وان كان مشتركا فان عجز قوم والا فلا لا يقوم عليه نصيب شريكه ان فيه نقل الولاء ونقل الولاء لا يجوز وقال ابن عرفة العتق
المعقود انه يمكنه الخ الجبل في هذا العتق بعض شريكه من الرقبة فقيل حصته وقيل وضع نصيبه من الكتابة
او من على الرقبة كلها بناء على وضع المال وهذا الحق وانه زيادة لا يطال ابن الا من المال ولا يعلم ذلك الكلام
ان لا على وضع المال الا اذا اقامه فيستنبط العتق وامر عصوا بعض من احاطته اعتبر به التي رتب عليها مسألة الموازنة اصلا

تلخيص وتحقيق بما يقع في عتق المدبر وضع ومن فيه

العتق في يمين الدين ولبر الحنث والمكاتب مملوك للسيد حتى يؤدي

ذا ابن عرفة

وابن عرفة لم يذكر فيها الا فرع ومقولها ملبوسا عتقا قال الموانع عليه ما ذكر للتخيير من منع الكتابة الا الحل ويقول
ذلك عتق صريح وينتفع منها العوائد لحطها ومؤله وهل لا برين قال بعض المشارقة للخيار ان يعتق بين الموقف فيه
بان الوارث لا يلزم منه ان الكاتب الا الكتابة خاصة وبعد المناجم بعدها وان يكون عتيقا في الموضع الا ولا في
والى يقوم ان المكاتب مملوك للسيد فيلزم ان يكون وارثه كذلك ومؤله فيتفقون من العوائد تاول كلام ابن يونس
في هذا او المنجم لم يطلق المسألة وابن في باب تكميله نقل كلام الموانع وحكمه وقد نقله في ارك الوطا بلدد المعارضين
المعتبر حين اكثر الكلام الرجوع عن الوصية مما فيه وكلام ابن يونس هنا بعد لو ان عتق المدبر وضع حصته كما ان عتق
المكاتب وضع ما لك وانظر استشكال مسألة الموازنة هنا مع قول المدونة ان قال لعبد الزوج بحصته ان دخلت
الدار فانت طالق مع حلفه وهو مريض فانما شرح قول محمد لو اطلق المريض امراته وذ بنته وحنثت والعلة
نقل العتق فطلقها موته ورثته قال الباجي وهو قول ابن القاسم خلافا للسحنون وابن الماجشون في قول الثلاث في
قول خليل في الخلع او حنث فيه او الملتمس اوعتقت مع انه الزوج اسقط امراته وارث منها انه اشبه ما يحبه
من مرض او اسقاط او عتق ومع ذلك ورثته الزوجة وما ذاك الا لانه يجوز للمريض الاسقاط والعتق كما انه يجوز
للمكاتب بيننا الحظ والكتابة في بعضه وما تفرع بخلاف ذلك والخلاف موجود في كون المعتبر حال التمييز او حال
الحنث وعن مقولها مهمتوا في اصل المجروح ما يتبع ما اعتادت شاة هذا الموازنة كما حوّاه الكلام في قوله
النثر اعتبروا تاما عليه حال النفوذ وان اثبت عتقا وقول الله وعتق احدهما وضع للمال وان اراد ابنه
زيد بن عمرو بالمدبر صحة يعتبر فقال زيد اعتقت نصيبي يحمل على انه وضع عنه نصف كل نجم ويكمل عليه عمرو
وبعده انه حمله عتق المكاتب ولم يكن عتق المكاتب الا عشرين الخ في لعمرو فقوله الملائم لكن زيد مثلا عتق المكاتب
وبعد عشرين فيلمه العبد بالدار لعمرو وان اذا حلف حرا وان يعجز عنها وقال عتق ما كان عليه قبل الكتابة
ولم يحطوا المحتملين هنا يختص بين ان بعض صورة قاعتبار احد الشريكين ان هذا وضع وتكميله الا حال ان يحنث
بلام يعتق طرا كان لم يرجع عنه شيئا لان ما ان بين في ذلك والكلام المتفرع بين عمر هذا وقوله وعتق احدهما وضع
ما له وقوله وضع لماله يعرّف على انه قال نصيبي في شانه لم يقل بدون حق لان الوضع انما يكون مرتبا بحسب الاجزاء
لا يجب البرمثلا كما رايته وقوله وعتق احدهما من باب المعتبر على وجه الوصية وباب المرض كما رايته في عرفه
وغير ذلك ويوضح هذا العتق من قول ابن القاسم فصل الحنث على ما تراه نصيبي ان تنازع الوجه وقوله الا ان يقصد العتق
او ما يكون وضعا لماله بل هو عتق نصيبه فيعتق نصيبه ناجزا ويقوم عليه نصيب شريكه ان كان مليا
التفريع عليه انه تقريبه قوله وبالجملة جميعه ان اعتق الخ وفصل العتق انما بأقراره انه اراده ارجع ما يليه
كما رايته في كلام ابن الحاجب وما من اعترض ضعف المحتاطين وان قرينة على ارادة العتق جبر اليه كما اشار اليه ابن
مرزوق وغيره ودل عليه الكلام المتفرع ومن العراقي قوله على وجه الوصية او في المرض لان الاحباء بدله
على ان مراده معتقه وعدم نقل الورثة به في باب المرض حكمه حكم الوصية ولذلك لا يقولون تبرعات المريض باطلة
ولذلك تحصى الثلث لو طالبه في الصحة وقوله المال الحجر وقف تبرعه فقوله فان مات من الثلث عن المعلق
ان الوطابل يصير الثلث كتبرعات المريض ما التي لا يجب عليه شيء ولعل الامور ولو اتجاسر في الاختصار
بشيع بعد ذلك وقوله وعتق احدهما انما تنع على هذا الرد على المحتبل فلا جهة اما ذكر في هذا الخصوص

اذا اعتق زوجته في المرض وحنثه

تقسيم بين الشر

الوصية يجري مجرى العتق ومعتقها في المرض ونحوه ان يقتله تراه معروف في

Copyright © King Saud University

وعينيه كلها ابن عرفة وغيره وان كان رجلا [illegible] في العتق لبعض مكاتبه والترتيب انه لا عبرة [illegible]

نصيبه من المكاتب المشترك [illegible] اعتق بعض مكاتبه [illegible] والعجز [illegible] للعتق [illegible]

[illegible]

والعرم الولاء والاول [illegible] فقال ابن عرفة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] كتابة المكاتب عتق [illegible]

[illegible] المكاتب عتق على مال

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

وان وجد لاكان للمكاتب ان يخرج تولب بنفسي اذا منع من الشعر فلا فضل وانما ذلك في البلد الضيق المتجر واما
كان المتجر موجودا فيه فلا عذر له الا باذن سيده ويجوز وسطا الكتابة وفصل ولا ينبغي للكاتب ان يتشر
ولكن الاباذن سيده وان ابتاع عبدا دخل معه في الكتابة ودخل معه وثراه ومنعقد بغير اذنه ولا يسعه ببيعي
فان عجز وعجز ابنه رقا جميعا للسيد وان ابتاع بغير اذن سيده لم يجيب بيعه ولا يدخل معه في الكتابة ولا يبيعه الا
ان يخشى العجز فله بيعه وفي التقريب ما يعود من مثله وزاد بدو قوله المتبطي الا ان يخاف العجز فله بيعه
فانه ولا يبيع ام ولده ولا يتزوج ولا يعتق الا باذنه ويعتقون باداءه ولكن لا ولكن للسيد ابطال تعجيز الاباذنه ولا يبيعها
الا ان يخاف العجز وان ابتاع زوجة عتق على الحر او القرابة باذن السيد او بغير اذنه لم يدخلوا معه في كتابته ولم يبيعهم وان
لم يعجز ولا يعجل الا باذنه وبعوا معه بخ وفيه ايضا مسألة ابن القاسم والكاتب ان يشتري زوجته الحامل منه وكن
للسيد منعه لانه اذا ابتاعها بغير اذنه لم يدخل جنينها معه في الكتابة والكاتب في بيان ولكن لو ابتاعها باذنه دخل
معه في الكتابة وكانت بيان ولو ولدها وفي الكافي وكسب المكاتب كله له وليس للسيد ان ينتزع منه شيئا وله
ان فاو نفقته على نفسه ومؤنته كلها من كسبه ليس على سيده منها شيء وفي الوثائق المجموعة مال المكاتب
المكاتب له ما دام في كتابته ان شاء ولا يبيع من سيده فلا سيدا بن ابنه بحر بحوه ولا من شيئا من ماله ولا يتطوع منه
بغير اذن اجر الا التجارة الا باذن سيده منها احر وشفقته وفي المتيطي ايضا له فضل وان ادى الكاتب لكتابته
من جميع اوصيته ثلث ما بقي من ماله وان مات قبل ذلك ما يعجز كان الجميع لسيده حتى مات فلا
وصية له جز وفي التقريب مانه فيتبع للكاتب من السيد التصرفة والمعين الا باذن سيده ويحتمل ان لا يكون
له ذلك وان اذن له سيده فيه ولا يمنع من البيع والشراء والاجارة والمقارضة وان كتابته عبدا ولا امته ولا يبايع
المكاتب الا باذن سيده ولا يتزوج الا باذنه وفيه قلت لكاتب البيع على قوله ويحتمل الا يجوز لانه كان مالكا
ابن الجلاب يثبت فيه احوجه بكبعض الاحتمال فاذا لم يحمد عليه ما ظن فيه من قول ثان ووجهه ظاهر لانه
راجع الى حق السيد بحل او يحول الشيء كما تقدم وقوله لا يبايع الا بغير السيد او بعيرخ وفي الكافي ماله والكسب
المكاتب كله له وليس لسيده ان ينتزع من الشيء منه مما شاء من البيع والشراء والمقارضة ومن ذلك وليس له ان
يتبرع بشيء من ماله ونفقته على نفسه ومؤنته كلها من كسبه ليس على سيده من ذلك شيء الا انه ليس للمكاتب
ان يبيع الا ولا يهب ولا يحابي فيه ولا ينفق نفقة الا بالمعروف على مثل حاله وليس له ان يتزوج ولا ان يبطل
من الاباذن سيده ويعتق ويهبه وصدقته مردود وكذلك كله الا باذن سيده ومن قبل لا يجوز له ذلك وان
اذن سيده والاول هو الصحيح والمذهب وان اجاز ذلك السيد وكان والوالد ممن يعتق عليه وهذا منه وفي
التقريب في كتب الجنايات قال ابن القاسم ولا يجوز لعبد او مكاتب او من فيه بقية رق ولا عتق ولا صدقة ولا غير
ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد وان فعل ذلك بغير اذنه لم يجز الا ان يجيزه السيد فان لم
يعلم بذلك حتى عتقوا لزمهم ذلك ان كان بغير علم السيد وقال غيره لا يجوز ذلك للمكاتب
وان اذن له سيده لانه داعية الى رقه وكان ابن عرفة وغيره في الجلاب اغفلوه والله اعلم وفي ابن يونس
قال ابن القاسم واذا كاتب المكاتب عبدا على وجه النظر ثم عجز الاعلى وادى الاسفل الى السيد الاعلى فان اعتق
السيد الاعلى المكاتب الاعلى بعد ما عجز لم يرجع اليه الولاء واذا ادى المكاتب الاسفل لانه قد عجز فان رقيقا او طلبا به
بعين

نفقة الكاتب وسعيه وسفره ونكاحه وبيعه

وصية المكاتب واشياء يفعلها وما عزي في كلام ابن الجلاب اذا قال الجمال والتبرع بالمعروف

تبرعات العبد مردودة ولا يعتق الا باذن على المشهور واذا عجز المكاتب الاسفل او الاعلى

بما كان له على مكاتبه من قوال الشيرواني مالك قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل ادى او عتق للسيد الاعلى
ولا يرجع الى المكاتب الاعلى على حال في ح وقال مانه فيه وفضل ولا يجوز للمكاتب ان يكاتب عبدا او يعتقه الا
باذن سيده فان فعل ما فيه وعليه في بعض نسخه انه لم يجز ذلك الاباذنه فيما له ماله وكتابته ناحية العتق الا ان يكون
بعض الكتابة ان يبيت لطلب الربح او لغبطة الرغبة فيجيزه لعذر كالاب اذا اقتضوا ربع او فيه الرغبة ان نظر لم
الكتابة تكون له حجة وتبين لم الكتابة متجعلون نظرا شاورا فان ولي الكاتب عتقوا وان عجزوا لم تغير به ولا الجواب
في الحر المدبر وان يكاتب عبدا في ح قال ما رايه وسعد والاسهب في الماذون والكتابة وكونه يكاتب عبدا على النظر
من غير اذن سيده ولذا المدبر ولا عتق باذن السيد الماذون والغرماء الا الكتابة تجارة فلا يمنعه احد منهم
وفي الرسالة وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير اذن
سيده في ح وكتب عليه ان العطايا الظاهرة والوادين له السيد في ذلك اذ نظر وهو قول ربيعة وذكر اجازة
ابن القاسم مع الاذن واما التبرع بما خلله فيه والعروض والمذهب منعه من ذلك الا الاذن واجازة ابن القاسم فيه
المذهب انه لا يبيع عبيده بحوزه ولو انه يشترط على مكاتبه عدم المصير الا باذنه عند مالك وقال بعضهم لا يجوز
شرطهم عليه بما يحق الا الا باذن وقال ابن القاسم حتى في البلد من الميز ومن امره مختصر لم ذكر انه يعذر ايضا
فاذا عجز فلم ملك الا الثمن وكذلك فيه في حق ما حتى قال الشيخ السفر البعيد الذي يحل فيه نجومه قبل حلوله كما
قال المدونة والبعيد بين السفر البعيد واما القريب الذي لا يحل فيه نجومه فانه يسافر فيه وعلى التزوج فانه يتزوج
من غير اذن وقوله نجومه بل يجمع كلام غيره في الحد فيه منعه من السفر ومن حتى في شروح الرسالة وقال
ابن عمر على قوله فانه قوله ولا اتلاف ماله ولا يتصرف ولا يهب الا الشيء الخفيف مما جرت به العادة بخط
وكذلك العبد لا يتصرف في ماله فيما ليس له الا بالشيء الخفيف وكذلك الزوجة في مال زوجها ازيد من الثلث والخامس
ثم وامش ابن ناجي وكتب عليها بما نظره كلام الشيخ وان اذن له سيده وهو كذلك عند غير ابن القاسم
في المدونة فانه لانه واجبة الى رقه وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد والقولان في كتاب الحاله والذي
انما بر حظه الى متوه واجيز بمجمل قول الغير على المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير والله اعلم في قلت
كلام الناصر يدل على ان ابن القاسم يقول بالجواز مع الاذن حتى في الكثير ودليله ما رايته وما نراه هنا من بيان قوله
نفترق كلام ابن ناجي مكانه خلاف المذهب ان شاء الله تعالى ان الناصر وابن العربي وذاك والعلم انه خلاف
من ان قوله فيه اجمال فانه ان اراد باليسير ما قاله ابن عمر تابع ابن القاسم لا ينبغي ان يعجز به العرب بذلك والرخو عليه
وان اراد غير علم يبينه لعل هو ما يجوز لي لم يعجز عليه فان هو امراد ما قبل بقول لجواز تدبيل تعليله وان اراد
ما يؤدي الى العجز فيعيب المظنة فيما اشكل ان عن حقيقة الجواب والوجهان المذكوران لا يجعلان علل والوافقه ربيعة
نجومه العجز ولم يعللوا ابن القاسم قول ابن القاسم وفوقه المطبقة كتب الشركة ولا ان يتبرع ان امشاله فيه او وهبه
كالعارية التي وهبة كمي وقال في الاستغناء لا يخلو مستحق من حرمة الا القليل وذكر واحتمل عنوانه قول
المتولي ينبغي لعامل يعة او نوليته في كتب العزل او وجب افتائه ان يمنع ابن القاسم المكاتب من هذا
ربوا اجعل عار السيد اذ هو ممن كان له حجة عليه عنده وقف عن كلام الناصر وما قاله وكل من طالعه حرفه ما
وفيه قال الجبيري في نيابته فانه اجمع العلماء على انه ليس للمكاتب ان يهب شيئا من ماله لمن تفرد ولا يعتق بغير اذن سيده

الغرماء ومنه والعبد ثم

الزوجة والمكاتب والعبد والربع والخامس يتصرفون بالقليل

وذهب مالك الى انه اذا لم يسبق بذلك حتى عتق انه ما قاله تبرع واذا الذي سبق عتقه فقال ذلك جائز وقال غيره لا يجوز
وبه قال ابو حنيفة وبالاول قال مالك وعن الشافعي اقوال ذكرها ما قبله النكاح والتسعير والكتابة والشراء
بتوكيل مولانا وبعدالك وكذا اقوله الرافعي حيث قال في مسئلة التسعير دانه قول وبعد لا يلزمه المراد بالتسعير هنا
التقريب اما البعير فلا يجزء فيه لم ادم ليحل خالية الا من قال مالك لمن لم يكاتب ان يساعد الاذن سبق قال ابن القاسم
الا ما قرب من التسعير ما يسبق على سبيل اذا كان غير منصرف كحلول نجم وغير نقله العرف وفيه نظر بل الصحيح
بالبعيد
بل المراد به خلاف ما لم يحل فيه نجم وذلك قال ابن الحاجب في كلام الرسالة المتقدم وهو قوله التسعير البعيد
ان كان من الثلث يحل فيه نجوم قبل خروجه كالمدبر واما التسعير الذي يحل منه قبل حلوله النجم فهو كذلك وذكر ابن
عباس يحكي انه عبر بالتعبير في النجوم وذلك هو الحق بدليل ما رأيت وما تقدم من نقل التعبير لا يزول الا ذا بلغنا [illegible]
بل كلام ابن القاسم الذي نقله بين عنوان التعبير هو ما لم يحل فيه نجم وكلام الشافعي رأيته وعلى هذا السياق منع التكلم بقوله
ما ان اذن في وجه النكاح بلا فيحجز عن جمع المسبق لا ما له وعلى التسعير يقوله ماله وقد تحل نجومه وهو على
عن سبق ما ليس على ذلك انه وبابه تبع التوكيب وهذا عندي حكم اذا فعه على رجل قريب وانما رأيت فيه ما
لكن تعرف المعونة ليس للمكاتب ان يبيع شيئا من ماله ولا يبيع الا باذن سيده لان يسبقه تودي يعجز ولذا ذكرنا
لانه يلزمه حد صغر ونفقة واما التسعير فلا كان قريبا جاز لانه في حكم الحاضر لانه مختلط للتكسب واما التعبير والتسعير
متصلها ان فيه تغرير بنفسه واحراز سبقه هو وكما نراه اذا احرز سبقه هو ما قاله غيره من حلول نجم في غيبته
وقال ابن محرز طلاع عن قرنها ولا يساعد التسعير بغير اذن سيده قال الشيخ في التسعير البعيد الذي تحل فيه نجوم
مثل قوله كما قاله القراء في يوم التسعير البعيد واما القريب لا تحل فيه نجومه فانه يسافر في هذا الحد وقوله كالعرباء
هو الحجر وان عبر عنها بالنجوم وقال احمد قول ابن عمر على الرسالة حيث قال وان قوله او يسافر السفر البعيد
يعني اذا ان لم تكن عادته الاسفار علامة منه انه على ذلك حال وقوله البعيد هو الذي يحل فيه نجم من نجومه قبل قدومه الى سبق
وبه ذلك صرح بالتسعير الذي قوله البعيد مع ليلة ان التسعير القريب يسافر بغير اذن التسعير وهذا كله وهي هنا
كعادته وبه تعرفه كلام ابن محرز ونقله عن التسعير على الاول وهو علم ما اعترضوا ويجوز ان يقال البعيد
مع التنبيه بالتقريب ومحلوله يحل في التقريب وليس للمكاتب ان يتزوج وان ... من وجه النكاح او يسافر الا باذن
سيده اشتراط ذلك عليه التسعير الا ما قرب من التسعير بما لا حرز فيه لحلول النجم او غير مثل انه وتقدم الكلام في
كلام الشافعي وهو دليل المدونة كما ذكرناه وهذا نص ما عرفته عن غير ابن القاسم نص من اصحاب الدين بالاسرار ... او يحج
ان حل يغيب به على اصل قوله وفي المعونات فقط واذا كاتب الرجل عبده فقد ازيلت على سيده ... ليس لسيده
ينتزع منه وبعد كالاذون له في التجارة فيجوز بيعه وشراؤه ومقاسمته في كراءه واقراره بدين لا يتهم عليه ويلبس
ان يهب والا ان يتصدق الا باذن سيده وهو قبل انه لا يجوز له ان يلد الا ذلك لا ان لا يعيبه الى
بر في نفقته وليس له ان يتسرى ولا ان يسافر الا باذن سيده وهذا هو قول مالك وصحبه وقال في المدونة لا
يجوز اسعار به بيان ... وقوله وهو كالماذون فيه ما يؤتى ان قال ابن المأذون له ... على الرقيق الاذن
يقول في جوانب يبيع ... ان يضعه ما ذكره مع جواز المأذون له جاز للمكاتب ... عليه ان المأذون له
يعطيه قول المكاتب مثله مع ان قول اللخمي ... للكتابة كتابه شرح المدونة ...

فصل

الكتابة تعبير تشاور به المراد بالتعبير فيه على التكاثر

المكاتب كالمأذون له ويمنع عبد ما يحتاج عليه التبرع والتزوج وغيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال المرهون صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وقال جماعة من الصحابة والتابعين هو عبد
ما بقي عليه درهم من حيث ان يكون بذلك ان يكون حكم المكاتب حكم الارقاء في الميراث والشهادة والحدود
والجراح والجراية وغير ذلك حتى يؤدي ما عليه ثم ذكر عن ابن القاسم وملك ان يزوج عبيده وامائه اذا كان على وجه
النظر ورجاء الفضل ثم ذكر عن اشهب انه لا يزوج عبيده الا باذن السيد ولعله الا ما رآه شعب عن بعضه بذلك وادخل
من عقد عليه ذلك الا اذنه ثم قال فيه ذلك ملك ولو شرط عليه السيد انه ان نكح او سافر بغير اذنه فمحو كتابته
بيده لم يكن له محوها فمحل المكاتب يشبه ولده ولا يبيع ذلك الى السلطان قال مالك واذا اراد الرجل عتق
تبع العبد ماله ورقيقه من حرفه ولم يكن ذلك الا للعبد ولم يكن للعبد اخذه بغير الكتابة الا ان يستثني سيده حين
الكتابة فيكون ذلك له والمكاتب مثل المعتق لا يستقر تبعه ماله وامته عن سيده ولا يتبع المكاتب ما يعول له
ولدها حمل امته وان لم ذلك دون الولد اذا اعتقه ولا يستثنيه الا ان يتبع المكاتب دون الولد وليس له ولد
لما له والعبد اذا اعتق تبعه ماله من الجنة ولا تبعه ولده من مكانه ولا اقتلوه واذا اعتق اجل ماله ولا يؤخذ ولك
والذي يشتري عبدا و يشترط ماله لا يدخل لد من لك ولا ما له الا ان اذا كوتبت وهي حامل من لد المكاتب معه
يعتق بعتقها ويرق برقها ويقوم مقامها وحوله حتى يؤدي ما عليه ما ابن الحاجب ... انه اذا بقي عليه
عشرة دراهم وفي الرسالة والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء ... عن قول الاصحاب يعجز عن شيء
وفي كتاب التنبيه التقريب ويجوز للمأذون بعد ... ان يروح ... تركة
وفي كتاب النكاح في التقريب ما له ولا للمكاتب ان ينكح امابه عن النفقة العطف
العمل انه ان لم في الخيار ... وفي الكتابة منه
وان ... ولا يلي العتق الا باذنه ولا يجوز على غير ... وفي كتاب الشفعة منه ان الولد
ماله واذا جنى عبد المكاتب عليه ان يسلمه او يفديه على وجه النظر وفي كتاب الشفعة منه ان الولد
والمكاتب الشفعة والعبد المأذون وان لم ياذن ... ان احب اخذ الشفعة لعبد او ترك وان
اسلمها المأذون ... العبد ... المأذون ... جاز تسليم العبد
وان كان ... المكاتب ... ولا اخذ للعبد ولذات الزوج تسليم
شفعتها ... وفي ... الا ان يشتري المكاتب ... اخذها وتركه
عمارته ... وفي التقريب في كتاب الخيار ... المكاتب نقل عنه
او فكاك ... والعبد ... ما للمكاتب في ... رقبته
ان عجز وان ... وفي ... مكاتبته ...
... واذا اشترط ... وفي ... والمكاتب ... بلا
اذن ... المأذون ... الاذن ... لانه ليس ... ما يتبرع
لا ... عليه ... والشراء ... ومقارضة ... واستغلال
... بقوله بالنظر ... لانه ...
... رجاء الفضل
... المقارضة في الحقيقة ... الفضل ...

Copyright ... University

النجش ومعا ورقة ميكون غير حال البيع اى توكيله يجح بدليل ما تقدم لا كن الكلام فيه توكيل لقوله الله يجاوزه الوكيل
ربما تبيع فيه عدم الجواز واذا اجازت المفاوضة والبضاعة والاجرة لم ... ولكن واحد منهم فيه توكيل
فقوله الشيخ اى افراد توكيل على تجوز ... كالعبد الاب التبع دليل على ... وقوله وانفراد ظاهر
انه يفتقر زوجته وقريبه ... جائز ... معطلا وقوله ومعاملة كان المكاتب عبدا
ادامنه ... كان عبدا لواحد ولكل ... المعاوضة البيع وغير ... الاجرة ... اذا كان جيب
للتبع ... وقوله واستخلاف ... تقدم انه يزوج لامة والصبر على قول ابن القاسم
... الاستخلاف ... لانه انما يستخلف على الانكاح ... مع ادابة جواز توكيله
وخص الاستخلاف ... وانما ... الاجل ...
في قوله ... مالكه ... وان ... فقط وان ...
واسلامه او عبدا ... جميع ... على امة المكاتب والاشكال ... الصبر الذي تجوز ...
به الاختصار ... الامة لانه ... الامرين ...
ان قوله امته ... الحكم والانفراد ...
المكاتب وان المكاتب ...
... صحيح
... كان المكاتب
... التفصيل ...
اذا كان ...
... والصبير ...
فيه ... الرجل

كلام في اقرار المكاتب

وقوله واقراره في رقبته ... في ... التي ... النفع ... العهود ...
سواله وقال ... في كتاب ... والمدونة وان ... مكاتب ...
[illegible]

الماذون

[illegible]

وان

الهم ... سيدنا محمد وآله وصحبه

المدبر وام الولد كالمكاتب ... افراد ... والجواب على الاعتراض

وان كان مستغرقا ... فان ... ذلك وان ... عليه ... رقبته والمكاتب والوتم
وام الولد ... قال الشيوخ ... المدونة ... وغيرها الماذون لانه انما
اذا ... عليه وانما ... عن عنوا
في ... على ... الصبير ... تعرف ... قول الم
وافراده ... الكلام ... المكاتب ... الاعتراض على التي
وقوله واسقاطه شفعته ... الشفعة ... بيع او استحقاق ... بيع او استحقاق • مذكور ...
... وان ... المشهور ... واسقاط شفعته مرور
على المشهور من ان الشفعة بيع ... البيع المكاتب ... بيع ...
الشفعة ... الاسقاط ... بيع ... الا انه ... المكاتب الاسقاط

كلام في الشفعة ... وان ...

... المشهور ...
الشفعة ... البيع ... الشفعة ... والاخذ ...
... الشفعة ... البيع
... الشفعة ... استحقاق ... اسقاط شفعته ...
... الاسقاط ...
... الشفعة ... البيع ... الشراء ...
... والمكاتب ... الشراء ...
... البيع والشراء ... اسقاط الشفعة ...
[illegible]

الفرق بين المكاتب والمعتق ... الشفعة ... المكاتب

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible] وسلم

[illegible]

عتق الغريب والعبد بين الوصي والمأذون في الكتابة

[illegible]

تعجيز المكاتب نفسه وما ينتج ذلك وإن كان معه ولو في الكتابة

[illegible]

أحكام الكتابة وما يبطل بعتق المكاتب وما يبطل بعجز والعجز وما يقع به الكتابة

[illegible]

تعجيز المكاتب نفسه وإن الحيل أو غاب وإن كوتب المدبر معجز وإذا رفع بيع أو فوت

[illegible]

ثم قال مازنه اللخمي وان اراد السيد حل الكتابة وابى المكاتب فالقول قول المكاتب واختلف ان رضيا معا بالبيع
فقال مالك ان كان له مال ظاهر لم يكن لهما ذلك وان لم يكن له مال ظاهر كان لهما ذلك وان اظهر بعد ذلك اموالا اكتتمها رجع
على سيده وقال ابن القاسم ذلك لهما وان كان ذا مال ظاهر وقال سحنون ليس ذلك له وان لم يكن له مال ظاهر الا عند السلطان لان
للكتابة حقا [illegible] ولا مال له فله تعجيز نفسه وعلى قول سحنون ليس له ذلك الا عند السلطان وان كانت صناعة قائمة وهو
قادر على الوفاء [illegible] من العجز [illegible] ولم ينظر فيه حتى مات بالبيع او بعتق [illegible]
فقيل [illegible] وقيل [illegible] الا ان [illegible] الا ان يكون له مال ظاهر [illegible]
حتى [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible] بالعتق [illegible] فقال [illegible]
الحرية [illegible] على ما تقدم اذا كان البيع [illegible]
[illegible] ولو عجز نفسه [illegible] المال [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ولا يرجع [illegible] اذا كان له [illegible] يعجز [illegible] عليهم
[illegible] عتق [illegible] وان كان له مال ظاهر [illegible] اذا بان [illegible]
[illegible] ولا يعجز الا السلطان [illegible]
[illegible] بالنجوم [illegible] الاجل [illegible]
ابو [illegible] الاجل [illegible] او [illegible]
السنة [illegible] حيث [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] فقال المتيطي [illegible]
[illegible] واختلف اذا كانت على [illegible]
[illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
وكانه [illegible] ذكره [illegible] ابن يونس [illegible] وقال في الوثائق
على قول [illegible] للمكاتب ان يعجز نفسه [illegible] اذا لم يكن له مال ظاهر [illegible] في ذلك
ثلاثة اقوال [illegible] اذا ثبت عجزه [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] على الاداء [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] قال ابن القاسم واذا غاب احد المكاتبين
[illegible] الا السلطان [illegible] وان غاب المكاتب وحل عليه نجم او نجوم
لم يكن للسيد ان يعجزه الا عند السلطان قال ابن القاسم [illegible] ثم [illegible] المكاتب
[illegible] عليه [illegible] ولا يقبل قول السيد عليه ولا يعجزه الا السلطان [illegible]
[illegible] للمكاتب ان يعجز نفسه اذا [illegible] وزعم انه لا يستطيع الاداء [illegible]
[illegible] واذا غاب المكاتب [illegible] عليه [illegible] لم يكن للسيد ان يعجزه [illegible] الى السلطان [illegible]
قال ابن القاسم وان عجز [illegible] السلطان [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] وقال [illegible] وان [illegible]

وان كان معه ولد في الكتابة [illegible] وان كانت [illegible] الكتابة حرمة

اذا امتنع من تعجيزه [illegible] على [illegible] منزلة المال ومقاصته بدينه

[illegible]

[illegible] التعجيز وان [illegible] لا يجوز الا [illegible] ثبت [illegible] الا [illegible] على الاداء
[illegible] على [illegible] المال [illegible] وكذا [illegible] عليه ان يعجز [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] تعجيز نفسه [illegible]
[illegible] وقال ابن يونس
[illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] فقال مالك واذا [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] من اموالهم [illegible] السيد قال
[illegible] السيد [illegible]
ابن القاسم [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] انه من اموالهم [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] اموالهم [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] التعريب واذا عجز المكاتب وعليه دين [illegible]
[illegible] وعليه دين [illegible] الكتابة [illegible] كتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
كتابته [illegible] النجوم [illegible] الكتابة [illegible] طلب السيد التعجيز [illegible]
طلب السيد [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب تعجيز نفسه [illegible] السيد [illegible] على الاداء [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] السيد [illegible]

للغريم ان يكاتب [illegible] والكتابة [illegible] وعرضها [illegible] وان كان عليه دين

[illegible] على السيد [illegible]

٢٦٥

تعجيز المكاتب نفسه
ويشترط ان لا تكون له مال ظاهر بالنجوم قبلا
كتابة وان العجز ليس باختيار
وتفسير المتن

جوازه ذلك والاخرى منعه وان لم يكن له مال لا يعجز نفسه والصغير تعجيزه لانه ليس له ذلك الا بكل حوله من حال
غير رضاه وما بطال جواز الانة لانه لم يصر من المنصوص وفي الوثائق المجموعة ما نصه وان اشترط عليه انه ان عجز
بنجوم من الاجل سمي فلا حاكم بابة له ما له فيلزم له بيان الاجل ورد عليه او كتابة ان القطاعة سواه وقال ابن عبد الله
تدالبينة العجز ليس باختيار ان الحيل المكاتب وان اثبت هلاك ماله بقول الله ولا يجز تعجيز نفسه ان
انقطعوا لم يظهر له مال غيره وان ظهر له مال فعليه المكاتب تعجيز نفسه كسبب ما دلت عليه النقول المتقدمة
اي مع نفسه عاجزا والمراد بالحيل الاخرار والاقرار بالعجز ان عجز كل عن نفسه انما يظهر بامر خاص للامام بلغ
نجوم من غرمائه لا مال له والقول له على الاداء وعتق من الاداء وهذا ايترتب عليه من الكتابة رجوع المكاتب عليه
قبل الاجل ما حلت له الكتابة هو الاداء واذا امتنع منه مع اعتماد التكسب عاجزا بانه بعض الا ان خلف والنص
ولاية المجيء ليس هو اخلا لقبل الاخلال من تمام التعجيز وقوله ولم ان يعجز نفسه ويرجع بعد
للحاكم ليس هذا الاقرار على نفسه بالعجز فتعجيزه به كتابته او لا وهل يجزي اراده هذا التعجيز قبل الاجل او بعده
وهو اولى للكتابة وقوله ان انفقا اي المتحاملون ان هنا يعني السيد والمكاتب ان السلب لهما وقوله ولم يظهر له مال
الجملة حالية مبشرة في تعجيزه نفسه امران الاتفاق وعدم ظهور المال للمكاتب والمال في كلام الله ذكره بسياق
النفي فيعم جميع انواع المال ظاهرا او باطنا وهو كذلك وهو مفهوم كلام الله انه اذا كان له مال ظاهر او لم يتفقا
على التعجيز فلا بد من الحاكم وهو كذلك عند سحنون وهو ظاهر نقل الشيخ وغيره كما حج ضيح والحلاب وان له ذلك
وان كان كلام الفاضل وابن رشد انه حيث لا ظهور المال او للحكم تعجيز نفسه بلا حاكم وان يظهر له المال
حيث قال ضيح وان لم يظهر له مال فله لذلك دون السلطان فظاهر قوله وان لم يوافقه سيده على ذلك وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب او صريحه وهو ظاهر كلام غير واحد وقوانيب كلام الناس في هذا وبه تم ما في كلام ابن مرزوق
ورتبه والحاصل انه لا بد من الحاكم اذا ظهر للعبد مال وكذا ان لم يظهر وابى العبد من التعجيز وارادها السيد وفي
عكسه كلام ظاهر كلام الشيخ وقوله ان انفقا ومفهوم الشرط فيه انه لا بد من الحاكم ايضا ودليله ما رايته وقوله نعجيز
نفسه يعم انه ولو مع الكتابة والا فلا تعجيز له على او لولد هو ابعض من كلا نفسه وان كان كانا ولو وجه
تعجيز لغيبة والنفيسة اي المكاتب فيه صفة لا يعرف منهم في امثال هذا كلا النجوم ودليله قول الله ومكاتبة في
جماعة وقوله بغير فرار نبه بالعطا اشار الى ان التعجيز بسبب الرقبة وقوله ولم يثبت ودليله وقوله فيرق
او ويرجع من بعد ان كان قبل الكتابة مدبرا او اعتاق الشرك الى عليه لا من اجل نصيبه فله مكاتبة المدبر بالنسبة للاتية
الغير شك انه اذا كان المكاتب مدبرا يعجز نفسه انه يبقى على حاله وعتق التدبير اذا لا موجب لنقله عنه
الا الكتابة وقد بطلت وانفسخت وقوله الا ان يظهر مال اي الكتابة ظاهره شموله من كان مدبرا وغير ذلك
فقط وقوله ولو ظهر لهما اي انما كان ظهور يشمل ما اذا عجز له ما لم يكن له او كان له واخفاه ثم ظهر والاول الظهور
ظاهر في الثاني والاول وعليه ما اوله الا ان ما ذكر مع الظاهر انه لم يعلم السيد يعلمه بالموجود الغير
كتمه ومن طرح في كتبه مال وقوله كان عجزه عن شيء فكالمكاتب يعجز الشيء باله في نقضها بالمعاد كما اشار اليه
ابن عاشر والتشبيه على نسخة الكاف في الرجوع للرقبة ولو ظهر له مال او لا طرح التشبيه اه وقوله يعجز عن
شيء وهذا الحمل لم يرد التعجيز وان كان على وجه التعجيز لا يخرج من الغاية لم يحل ثم يتلوم ثم يعجز بعد ذلك

الكتابة

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

ببطلان الكتابة وادخاله في الرقبة للسيد كما في الوثائق المجموعة والمتيطي وابن نعيم ما نصه قوله ولد يحق نفسه مع
وقوله شيء الظاهر وان قل وهو كذلك وتقدم هذا وقوله في المقومات ما نصه ومفهوم الا ما طرا ينبغي ان
المكاتب عجز ما بقي عليه من كتابته شيء على ما ورد في تقريع كلام الرسالة وهو قولها والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء
وقوله او غاب عن المحل الذي يقع فيه الدفع عنه غاب بعجز قبله والمراد بالمحل يوم وقت حلول الكتابة وهو اسم مطلق وقال
في الوثائق المجموعة ان المكاتب غاب او حلت عليه نجومه لم يكن لسيده ان يعجزه دون السلطان وان كتب
بنجومه الا على كتابة ما ذي هاول التعجيز عند السلطان فلعله اثبات ماله له وما ثبت اداه على النجوم التي كانت عليه
ومحضه عنه وانه لم يخلف شيئا تؤدي منه كتابته مع البينة حلف السيد اذا ثبت هذا حلف السيد انه لم يؤد له شيئا من الكتابة
المذكورة واذا حلف نفذ حكم الحاكم عليه كما يحكم على الحاضر ثم يعجزه ويغيب بذلك ويذكر في تسجيله على الحكم جميع
ما ثبت السيد عنده مما تقدم ذكره وترجى له الحجة وهذا منه يحلف ويقع عليه الشيخ نفسه وكلام الاجهوري يوجد ما في
وتبويل الحكم المضيق ومن المعلوم ان بعض النجوم كذلك وقد تقدم كلام الناس ابن هذا وقد تقرر ما في الكتابة على العبد
كا لدين على الذي هو اشار ابن الحاجب بقوله اخر كتاب القضاء والحكم على الغائب ان كان على ذلك هو لك
لم يذكر ما قاله المتيطي ومفهوم الا انه اربعة من قسم الغيبة الى بعيدة وغيرها مع كون المسالة ذكرها الناس
قا صاحب المنتخب وابن شاس وابن الحاجب وصاحب المعين وابن عرفة وابن نصر وابن فتوح والمتيطي وابن ابي
زيد وصاحب الكافي وذكر الغيبة القريبة يكتب اليه اعلام به اولا ولا يعجز التوقف فيه وذكر مع انه تقوم حجة
والظاهر مع ذلك ان المتوسطة والبعيدة مما الحكم فيها ما في التي فيها ابي محمد وفي نقيض لم اجد بما هو
وقوله او غاب بغير اذن سيده كما رايته في ابن الحاجب وقوله وتلوم لمن يرجى من وافقه موضع ذكره التلوم
للمكاتب لمن يرجى له الاداء وهذا التقييد يقوي ما دليله ما رايته ومن المعلوم ان هذا الاتلوم راجع لقوله ولد يعجز
نفسه وانما هو راجع لقوله كان يعجز في نجم مسالة العجز في مسالة الغائب وقوله دليل ذلك ولذلك قد تقدم يعجز
وكانه عبر بالتلوم واراد به التمهل فيشمل الاجل والتلوم معا او اراد التلوم في الاصطلاح وهو لا يكون الا بعد الاجل
وقوله انه يلازم انه بوجه من يتلوم وفي الوثائق المجموعة فيمن عجز عن الاداء وصورة صبره وشفقته ما نصه
واذا عجز المكاتب الغرم على ذلك وسال التلوم عليه ما حل من نجومه فيجب له ذلك اجلا بقدر اجتهاد ما نصه
ثم حقا يرجى له السيد الا ان المكاتب حلف عليه بذلك فان المكاتب انه لم يؤد وزعم انه ساع في الاداء وتلوم عليه صاحب
الحكومة فلا تلوم ما ظهر له ولذلك يعرفون نوابه واخر انه لم يتمكن له الاداء وانه طامع فيه ويرجى له مال لم يعجز بعجزه
ثم وهذا منه وقوله لمن يرجى مفهومه انه ان لم يرج فلا يتلوم له وهو كذلك على ما رايته في كلام ابن الكمين من اخر
الاجتهاد الى النجوم وهذا اشار الحطاب في كتاب الصلاة الرشيد هذا بقوله وفي التلوم لمن يرجى وعجز وعدمه تا وتارة ما
منا يجوز الفول بعدم التلوم لا نقطاع عليه في المسالة من باب واحد كما رايت دليله وقوله كالقطاعة التشبيه
في التلوم المتقدم لمن يرجى على النحو الذي رايناه منصوصا عليه وقد رايته والمراد بالتلوم على حسب المشتبه وقد
رايت معناه اذا لا طرح التشبيه انتهى وقوله وان شرط خلافه هو اعتبار قوله وتلوم كما علمت له التيسير
وتنكير حلا جر عائد على التلوم الى من يرجى التلوم ولو شرط العبد على المكاتب العجز عن نجم مثلا فهو رقيق لم يلزمه
لا يعجز شرطه ولا بد من التلوم وتقدم المسالة التي تقدمت في مسالة الشرط العارية وهي قوله وحل المعيب عليه لا ببينة وبطل ان شرط نفيه كدلالة ولو شرط

وقوله وفيها ان غاب سيده وان قبل اجله فابعل فقبض جميع ما بقي من المال وجاء في جميع المكاتب وجبر احدها ما بقي من الكتابة والمعنى
ان السيد اذا غاب واراد المكاتب ان يدفع كتابته من غير السيد فانه يدفع ذلك للحاكم سواء حل الاجل ام لا وظاهر
كلامهم ان المكاتب اذا غاب السيد حيث يدفع ما يعتق به ونحوه لا يجب كما رايته في كلامهم ظاهرا هذا وانظر في الغائب
عن الغيبة من مؤنة السيد بالخيار هل يجبر على القاضي والعتق واجب على السيد وعلى القاضي ان غاب وان اشكل الحال اذا
حضر السيد وكيل قال له دفع الى المال لان بيد الوكيل يكون كله وربما يشهد بعضا منه في كتاب الايمان من بعض ايضا
نقضا او مفوضا في كتاب الحاكم اذا لم يحضر وكيل الابرار واهل هذا الوكيل على خصوص العبد في المكاتب

موت المكاتب وعنه الكتابة بولد او بولد حصل ... الولد في الكتابة

وعتق وان مات عن مال لا لولد او غيره دخل معه ببيته او غيره ونحو ذلك حالة وورثه من معه فيكم عن نفسه
وان لم يترك وفاء ومعه ولد على السعي سعوا وان لم يكن ولد لهم ولدان او ولد كالاما هو يا اعتبار الاولى
في بيان كتاب الارث عند قول المصنف والسيد المعتق يحصه جميع ارثه ولا يرث لا الا المكاتب وقال ابن يونس
وان كان مليا وكل ما ولد للمكاتب من امته بعد حلت به يرجع الكتابة داخل في كتابته وطاوعه بعد ثمنه لا يعتق الا بما اداه
وان بلغوا احرار بيعهم و فيمتهم بغير اذنه اذا كانوا اما موتى وليس للمولود شيء ابوه ابا على بغير اذن السيد اذ له
عتقه السيد وطء امته والاستخدامات الولد منها فاذ كله ويرجع لولده منها مثل الكتابة او كوتب وامته حامل منه
فيما يرجع له الولد للكتابة الا ان يكاتب عليه وقال ابن القاسم في العتبية واما ان كاتب امته وبها حمل علم به او لم يعلم
ما ابن يرجع بحمل الكتابة في حواليه وقال ايضا قال ابن القاسم وهو داخل في كتابة المكاتب علم به او عتقت عليه
الكتابة وان مات المكاتب اذا عتقت عليه الكتابة يرجع والاداء الكتابة حالة وسعوا على النجوم قال وان ولدت
المكاتبة من ابد عبد الكتابة فهم بمنزلتها لا سبيل للسيد عليهم في العطاية ما دامت ادى على نجوم او الكتابة
معها حالا او اوجرتهم ولا تاخذ من اجارتهم ولا ما به ابريهم الا ما تقوى به على السعي والاداء فان ماتت سعوا
ولم يوضع عنهم شيء لموتها و ... يعنى عتق زمن منهم لا يرجع عليه ان عتقوا ابن يونس وفي المدونة قال ابن القاسم
واذا ولدت امة المكاتب مثل الكتابة ولبيعت بان والولد ولدان بيعهما وان لم يخف العجز الا ... ولدها
للمكاتب وهي بمنزلة العبد يتبعه سيده فلا تكون بمنزلة ولد امه ولدت من المكاتب امته بعد الكتابة
فقال مالك هي امة ولولا يبيعها الا ان يخاف العجز فيبيعها قال ربيعة وله ان يبيعها في غير خوف العجز عليه
وعليه في التهذيب وقال في التهذيب ماله واذا كان المكاتب مريضا فاجاز انهم لم يرد ان في الكتابة وان

امة المكاتب ومات عنه او لم يولد واذا كان المكاتب مريضا ... وبعطايته ام الولد

اذن سيده حتى يؤدي الغرماء مال ماله واذا كان مات المكاتب وترك ام ولد وولد امها ام من غيرها
ولم يدع مالا سعت مع الولد وبعث عليهم ان يعتقوا او بقوت هي على السعي وكانت مأمونة عليه وان ترك
ام ولد وولدا منها هو في الكتابة او حدث الولد العجز فلهم بيعها وان كانت امهم وان كان للاب امهات الاولاد سواهما
وحدث الولد العجز فلهم بيع من احبوا ان كانت امهم او غيرها وان ارادوا لا يبيع امهم اذا كان في بيع سواها ما يجزيهم
وان ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ام ولد ولدا منها او من غيرها عتقت مع الولد فيه وكذلك
ان ترك معه في الكتابة اجنبيا وترك مالا فيه وفاء الكتابة وان كتابته تحل بموته وتعجل السيد ماله ويعتق
بذلك من معه في الكتابة ويليه من معه في كتابته من اجنبي او ولد احق المال وادى على قدر ما اذا كان فيه وفاء ويعتقون
الا ان فيه ما فيه من الحرمة وان لم يف ببقية الكتابة فلولده الذي معه في الكتابة اخذ ان كانت لهم امانة وقوة على السعاية

... ولد ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال سحنون حلف على من احرار ... بموت المكاتب فلم يرجع ... قال ابن القاسم ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد
من قريب او اجنبي ويعجل للسيد من الكتابة ويعود الباقي للورثة مال الولد واعتقوا ابن السيد الاجنبي لحصته مال الغني
عنه من مال الميت وحاصل به غير ولد بعد عتقه وليس لهم ان يحيلوا على ان عليه حال بعد العتق وقال ربيعة لا يدفع
المال الى الولد الا غير ولدان كانوا او واحدا وانما ذلك للسيد لم اخذه وبعد ان يوصي عليه ابنه اذا كان مامونا
ويتعجل السيد ويقاص بما اخرج كتابتهم وان كانوا صغارا لا يقدرون على السعي فهي رقيق وذلك المال للسيد
قال ابن القاسم وان ترك اما ولدا ومعه ولد وترك مالا فيه وفاء الكتابة فهي والمال ملك للسيد ومعه وكذلك
ان ترك والدا في ملكه الولد ان القاسم وان ترك المكاتب والدا حرا في كتابته وما لا فيه وفاء بالكتابة وفضل
اخذ السيد منه الكتابة ويأخذ ورثته ولو الذين معه في الكتابة على فرائض الله عز وجل لانهم ساووه في احكامه
بعقد الكتابة وقطع ورثتهم ان يرث منه ولو كان احرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته وان كونت معه
وارثه من ... ما فضل الله ويكون الولد في الكتابة بنتا او نقيسه عليه البنت بعد النصف او الثلثين وما اراد

دفع المال للولد منا ومن يرث المكاتب منا ... او الزوج او ... ما ابيه او غيره

ورثة المكاتب وان لم يكن معه في الكتابة احد وكان معه اجنبي وترك وفاء الكتابة فتحمل السيد وكان لمن
بعده دون ورثة المكاتب الاحرار واتبع السيد الاجنبي بجميع ما ينوبه مما عتق به من مال الميت وان كان
مع الاجنبي ولد للميت في الكتابة اتبع الولد ... ورث السيد منهم ورث الولد بقية المال وان ترك
المكاتب اجنبيا وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلا عن كتابته فلا يتبعه بما عجل عن كتابته الثلثان ماله الاخ
ما يتبعه وانما يرث المكاتب من معه في الكتابة من اقربائه الولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة دون الاحرار
ولكن وارثه سواء من عم او ابن عم وغيرهم من عصبة او زوجة وان كانوا معه في الكتابة وكل من لا يرثه
من معه في الكتابة لا يرجع على الاخ ولا يرجع الزوجة عليه الا برضاه ولا يرجع عليه ان عتقت باداء او بحر
موته عاليه ولا يرجع عليه من يرثه من وارث وعصبة من حجب على من كان هو يرجع عليه ويعود يرجع على خالة
وخالته وبنت اخيه وعمته ولا يرجع عن ذكرنا انه يرثه في الكتابة وان تكلف احد الاخوين في كتابته وترك
فضلا عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للاخ دون السيد ولا يرجع على الشقيق مع الاخ ... عنهم مال اخيه
ولو ترك الميت ولدا وابا والولد من ولد الاخ جميع الكتابة لم يرجع على عمه بشيء الا ان لم يكن يرجع عليه لانه اخوه
واذا ماتت المكاتبة وجبر موت سيدها وترك مالا فيه وفاء ولم يدع ولدا ... ورثه السيد من خلفه بكتابته
واما ابنه او زوجها وغيرهم لانه لا يورث ما يرد الا بالولاء وان ترك المكاتب في الكتابة ابنه اخذها النصف بعد
الكتابة وكون ورثة السيد فاذا حلت الكتابة وترك ام ولد ولده معها حصى رقيق
لا تعتق ولا تعتق ام ولد المكاتب بعتق الا ان يدع ولدا منها او من غيرها كاتب عليهم او حدثوا في الكتابة فانها
تنتزع الى ذلك في ابن الا ان يعجز الولد ولا تقوى هي على السعي عليهم او بموت الولد قبل الاداء ولو كان
المكاتب من ولد في كتابته حلت ولو على ان ولدا ولدها معهم ... الا وان كان ترك مالا فيه الا ان يترك ولدا
لما ذكرنا ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجته لم تعتق بكتابته او حتى اذا عتقت بينهما من الحاكم في الكتابة ان ... تبعتها
ان تعتق الا ... عليه ... في جميع ما تعتق ويعتق واخرج كتاب المكاتب بحمد الله ... الاصل ... ابي
عرفة وغيره ويرده ابن عرفة على غيره ... ابن عرفة ... وانا ... ولكن ابن مرزوق ... نقلها

وقول التقريب ثم مات الولد او قبل التكسب الا مكاتبا اشار اليه بعض الشراح ولما ذكر ابن شاس فرع الولد بعضه قال

فانه وان كانوا اصغارا ادى عنهم ان كان به المال وفاء [illegible] على نجومه الى بلوغهم فان قووا على السعي

والا رقوا [illegible] ولم يذكر ابن الحاجب [illegible] وتبعيض [illegible] الصبر ولو خلف وفاء [illegible] ولو دخل معه بالشرط

او غيره بعضه [illegible] الاقرب [illegible] من الاباء والاجداد والاخوة [illegible] في الكتابة

خاصة وقيل [illegible] الاولاد [illegible] خاصة وقيل [illegible] الاحرار من [illegible] الا الزوجة وقيل والزوجة [illegible]

من [illegible] في الكتابة [illegible] وفاء [illegible] على السعي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لانه [illegible] وقوله بعقد الشرط [illegible]

[illegible] معه بالشرط او غيره [illegible] غير الولد [illegible] الشرط [illegible] غير الولد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] من يعتق عليه [illegible] لانه [illegible]

يعتق عليه [illegible] المشهور [illegible] قول ابن القاسم في المدونة [illegible] والثلاثة [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] الزوجة والزوج [illegible] والرابع [illegible] التخصيص بغير الورثة [illegible] الكتابة

او الابرث لاحتمال ان يكون [illegible] الكتابة [illegible] الا جزاء الاداء [illegible] وفاء [illegible]

لانه لا يعتق بالكتابة [illegible] قول التقريب [illegible] ابن الحاجب [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الولد الموجود [illegible] الكل [illegible]

[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] التقريب [illegible] اشار به لقول ابن [illegible]

[illegible] وقول ابن الحاجب [illegible] قال ابن عرفة قال ابن الحاجب وتبعيض

[illegible] ولو خلف وفاء [illegible] بالشرط او غيره او بعقد [illegible] حالة قلت

[illegible] ذكر الولد [illegible] المذهب [illegible] المكاتب [illegible]

من نص المدونة [illegible] اعتراضه وكذلك قول [illegible] غير الولد [illegible] لم يذكر الا الولد [illegible]

على [illegible] وابن الحاجب تابع لقول ابن شاس [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

في [illegible] ولو لا [illegible] السعي [illegible] الكتابة [illegible]

على السعي [illegible] مع المال [illegible] الكتابة [illegible] الولد او [illegible]

مع [illegible] الى بلوغ الولد السعي لم [illegible] وقال ابن [illegible]

ملك [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] عتقه [illegible] على السعي [illegible]

لا [illegible] على السعي جاز عتقه [illegible] بالكتابة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible] السيد [illegible] تعجيل العتق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] بالعتق الاول [illegible] المكاتب [illegible] العتق الاول [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] استعجال [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] على تعجيل الكتابة [illegible] ثم [illegible] السيد [illegible]

٢٠

[illegible] عتقه [illegible] السيد عتقه والله اعلم قال ابن القاسم وان [illegible] مال الا [illegible]

[illegible] عنهم الى ان يبلغوا السعي [illegible] نجومهم الى ان يبلغوا السعي [illegible]

السعي [illegible] المال [illegible] الولد السعي [illegible] وان عجزوا [illegible] قال وان لم [illegible] مال الابن ما

يبلغهم السعي [illegible] ورضوا ابن المواز [illegible] ابن القاسم [illegible] يبلغهم السعي قال ابن المواز

[illegible] مات [illegible] وعتق المكاتب يشبه موته [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] بقية الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] بموت المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]

كتابة المكاتب بموته اذا ترك وفاء [illegible] الى نجومه [illegible]

والمكاتب بالكتابة على نجومه وان كانوا صغارا لم يبلغوا السعي [illegible] الى بلوغهم وان كان المال لا يبلغهم السعي

[illegible] والولد [illegible] واذا مات المكاتب [illegible] الجنايات [illegible]

لم [illegible] ولو [illegible] وفي المدونة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

للسيد [illegible] المكاتب [illegible] الولد [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المال [illegible] كتابته [illegible] الولد [illegible]

[illegible] والمال للسيد [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] والمكاتب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الولد [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible] على الوصف المذكور [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] الولد [illegible] عليه [illegible] الولد

[illegible] الاداء [illegible] عليه العتق [illegible] الاداء [illegible] المال [illegible]

بالكتابة وان كان الولد كبارا او يقوون على السعي [illegible] بقية الكتابة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] صغارا [illegible] السعي [illegible]

[illegible] على الاداء [illegible] المال [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] جميع الكتابة [illegible]

[illegible] وفي التقريب واذا مات المكاتب وترك ولدا في الكتابة [illegible]

[illegible] واذا مات المكاتب [illegible] بالكتابة [illegible] كتابته [illegible]

[illegible] المال [illegible] بالكتابة على نجومه وان كانوا صغارا لم يبلغوا السعي ادى عنهم

الى بلوغهم وان كان المال لا يبلغهم السعي رقوا بالموت [illegible] صاحب التقريب [illegible]

الكتابة [illegible] بالموت [illegible]

عتق المكاتب يشبه موته

المكاتب اذا كان عليه دين [illegible]

المكاتب [illegible]

[illegible] عجيب

الكتابة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

تفسير من التشبه

النسب مقدم على الولاء

والمكاتب إذا مات عن مال وفيه وفاء، ويعصب ارثه ولده ومن معه في الكتابة والزوجة والولد وما يتبع المكاتب في الكتابة

[illegible]

نفقة أولاد المكاتب ومن يدخل معه في الكتابة والنفقة عليهم

[illegible]

المكاتب وجمع [illegible] وقوله [illegible] عن مال المال فيه كتابة وقوله [illegible]

ارجح للمسير [illegible] كما رايته [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] على النجوم [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] على الاداء [illegible] كلام الناظر [illegible]

وقوله [illegible] على انه يعتق [illegible] الكتابة [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] عن المكاتب [illegible]

[illegible] ورثته [illegible]

كما رايت [illegible] وقوله ورثته [illegible]

وقوله [illegible] ورثته [illegible] على المكاتب وقوله ورثته [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

اسم [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] النجوم [illegible]

[illegible] السعي [illegible] كما رايت [illegible]

[illegible] السعي والمراد [illegible] بالكتابة [illegible] كلام الله

[illegible] الناظر [illegible] وقوله [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

الناظر [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الكتابة

[illegible]

[illegible]

المقصود به كلام الله

[illegible]

رأس ماله فلهم أخذه ومن رجع زماده لم يرجع ذلك منه عتقه قال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده بما بقي عليه
على عبد فوجد فيه عيبا مفسدا معروفا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد قال ابن نافع وإن لم يكن له مال عاد مكاتبا
وقال أشهب لا يرد عتقه إذا تمت حرمته ويتبع بذلك إلا أن يكون إن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت
رد عتقه قال ابن القاسم إن غر سيده بأن يتقوى فيه بشبهة ملك رد عتقه وإن تقوى به لغير شبهة مضى عتقه
واتبع بقيمة ذلك دينا [illegible] ابن يونس بعض [illegible] ما له [illegible] قبل القطاعة وهذا رأي وإن كنت
أسمع هذا أخذ [illegible] قول أشهب بقوله إنه لا يرد عتقه لأن حرمته قد تمت وجازت شهادته وورث الأحرار [illegible]
ويتبع بذلك [illegible] وبعض قوله واتبع بقيمة ذلك دينا [illegible] فإن [illegible] أن يرجع فيه بقيمة الكتابة [illegible]
قاطعه عليه [illegible] وبينه عن طلاق [illegible] قبل الكتابة [illegible]
[illegible] بشبهة ما لا عوض له معلوم من نكاح أو خلع بعوض [illegible] يرجع بقيمته [illegible]
[illegible] قول أشهب [illegible] هذا الكلام كله [illegible] أداء الكتابة يوجب العتق
لأن السيد [illegible] استحق ما [illegible] أنه لم يعتق [illegible] بشبهة ملك [illegible]
وإن [illegible] السيد [illegible] عتقه على كل حال [illegible] لم يعتقه بشبهة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] والنظر [illegible] وهو قول [illegible]
ابن يونس [illegible] أن يرجع [illegible] ابن القاسم [illegible] رواية أشهب وابن نافع [illegible] قاطعه
السيد على عبد [illegible] أنه لا يعلم [illegible] قول [illegible]
فيه وإن كان [illegible] قال أبو عمران [illegible] وإن كان المكاتب عبده [illegible] على عبد موصوف
أو غير موصوف [illegible] وقبض السيد وعتق المكاتب [illegible] العبد بالعوض [illegible] والتعمد [illegible]
وكذلك إن استحق العوض والعتق ماض والعوض دين عليه [illegible] والعتق [illegible] السيد
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible] حتى يؤدي [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] شبهة [illegible] وقال ابن الكاتب [illegible] ولو وجد العوض [illegible]
[illegible] ولو استحق [illegible] رد عتقه [illegible] أشبه [illegible] رد عتقه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لأن الكتابة إنما تكون [illegible]
إذا اطلع [illegible] على عيب [illegible] ولو استحق [illegible] ظاهر [illegible] أنه استحق [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] القطاعة [illegible] أشهب [illegible] بين الكتابة والقطاعة في هذا
المعنى [illegible] البيان [illegible] الخلاف [illegible] أنه إذا قاطع سيده على عبد موصوف
[illegible] أنه يرجع عليه بقيمته [illegible] الكتابة [illegible] قوله [illegible] عتقه وذكر
ابن رشد فيه الخلاف [illegible] ثلاثة أقوال الأول أن يرجع في الكتابة حتى [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] كتابته [illegible] الثاني أنه يرجع
في الكتابة [illegible] المدونة الثالث أنه يرجع في الكتابة [illegible]
[illegible] القطاعة [illegible] أشهب في المدونة [illegible] البيان [illegible]

فقال

فقال إذا قاطع سيده على شيء بعينه لا شبهة له فيه [illegible] كالثياب [illegible]
لا يجوز [illegible] في الكتابة [illegible] عليه حتى [illegible] ويرجع مكاتبا [illegible]
[illegible] لا شبهة له [illegible] رد عتقه ورجوعه [illegible] قال في المدونة إن كان
[illegible] كتابته وعليه [illegible] قول المدونة [illegible]
[illegible] وقال ابن رشد في البيان [illegible]
من قبله [illegible] أشهب وابن نافع عن مالك قال أشهب [illegible] عن مكاتب قاطع سيده [illegible] ما بقي عليه
من كتابته [illegible] فليرجع على المكاتب بقيمة [illegible] المكاتب
[illegible] المكاتب [illegible] باطل
لا [illegible] القطاعة [illegible] فاطلع [illegible] من كتابته [illegible]
[illegible] يرجع على المكاتب بقيمة [illegible]
إلى الكتابة [illegible] أشهب في المدونة [illegible] مالك [illegible] المدونة
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] حتى يؤدي القيمة [illegible]
ابن نافع في المدونة [illegible] ابن القاسم
في المدونة [illegible] كتابته [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] من كتابته [illegible] شبهة الملك [illegible]
[illegible] ثلاثة أقوال [illegible] قول ابن القاسم إذا قاطع [illegible]
بعينه [illegible] المكاتب يرجع عليه بقيمته [illegible] لا يرجع عليه بشيء [illegible]
[illegible] إذا قاطع سيده على عبد موصوف [illegible] أنه يرجع
عليه بقيمته [illegible] الكتابة [illegible] في الرواية [illegible] المكاتب
[illegible] المسألة [illegible] جميع الوجوه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] وفي النوادر [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على عبد موصوف [illegible] مكاتب [illegible] استحق أو وجد
به عيب [illegible] العتق [illegible] وقال
ابن [illegible] العبد الموصوف [illegible] المكاتب عليه [illegible] ولو كان بعينه
رجع بقيمته ولم يرد العتق [illegible] ذكر مسألة الاستحقاق [illegible] في المدونة وفي [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] استحقت أو وجدت [illegible]
عليه [illegible] أعتقه [illegible]
[illegible] استحقت [illegible] استحقت أو وجدت [illegible]

لم يكن الا رد ها عليه وكانك انت عتقها منه او اعتقته ولو رهنته نفيسه بها او لبست لم يرجع بشيء رجعها عليه بقيمتها الا بقيمته
لكانه فالحقت وكانك في امته بربه معتقلته واعتقته وتمت حرمته في استحقت او وجدت بها عيبا وادركته رجع عليه
بقيمته دنيا وهذا الاشكال بها كلام في البيوع او وقال ابن يونس لانه في المكاتب لم يعتق الا باداء منه وقوله وكتبته
اى ولو رهينه ملك حينئذ والمكاتب يجوز ان يقاطع عن عبد بعينه بيده وان استحق او وجد به عيبا رجع بقيمته
بلا خلاف وان اعتق عبده على عبد موصوف فوجد به عيبا او استحق رجع عليه بمثله بالصفة مطابقة المسائل
على اقسام ثلاثة في الموصوف يرجع بمثله وفي المعين منه لا رجوع له على الجواز نقل عن ابن القاسم انه رجع على
ان ما يرد العبد كغيره فيرجع بالقيمة مطلقا وقال اشهب وتقدم كلام ابن رشد في هذا ونقلنا شيئا من بعض اعتق قوله
المصادر الاستحقاق وفي عرض بعوض الخلع عرضا منه او قيمته الا النكاح او وقلنا وصلح عمد ومقاطع به عن عبد او مكاتب
او عمرا وتقدم قوله المكاتب كتابه الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وصلح في كتاب الاستحقاق ما جاء
ومن كاتب عبدا على عرض موصوف او حيوان او طعام او فضة وعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد [illegible]
ان لا يرد العتق والى يرجع بمثل المثلي **وكتب عليه التونسي** [illegible] اى [illegible]
لانها مسلم لم يختلف فيه الا ولا فرق بين حاصل الرد بالعيب والاستحقاق وسيأتي نصوصه ابن القاسم [illegible]
ثم اشار الى مسالة الاستحقاق الظاهر انه لا خلاف في الرجوع بالمثل اذا كان العبد موصوفا قال والخلاف
في الاحوال ان كان للعبد مال فلا يرد عتقه قولا واحدا كان للعبد [illegible] شبهة الا والى الانفاق اشار اللخمي
وان لم يكن له مال ولم تكن له شبهة [illegible] ثم يكن المذهب على قوله عبد الحق العتق يرد قولا واحدا وان كانت
شبهة فلابن القاسم قولان لا يرد عتقه وهو قول اشهب وهو قول ابن نافع [illegible] وتلخص ان له ثلاثة اقوال يقول العبد
الرجوع في العتق ويرجع كاتبا ان لم يكن له مال لانه له شبهة الا واشار اللخمي لبعض ما تقدم من ابن
عليه تنبيه **ونقل اللخمي** المشهور ابن القاسم انه اذا استحق ما بيد العبد ما اخذ من الكتابة او القطاعة
وان كان العبد معسرا غرم مثل ما احتز من السيد وبطل عتقه كان له شبهة الا وان كان معسرا فان لم تكن
شبهة وانما فيه احوال الغرماء او من رد رجعته ولا شيء له رد في الكتابة ان كان في حاله مال او الارث في الرق
وبطلت الكتابة وان كانت شبهة انتهى [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] وان العبد اعتقه
عن الرجوع اليه فلا يرد عتقه وان لم يرد عتقه وانما اخذ منه المال [illegible] لا مال له عليه لو وجد المال وانما
اقر استحق الحرية والخروج عن ملك سيده بذلك كان له [illegible] الكتابة الا ان لم يرجع له ما لا الا ان يكون
الاستحقاق بعد الطول وجوازه بها [illegible] او الاحرار فيستحسن الا يرد [illegible] باختصار **وفي المنتقى**
مسالة الاستحقاق **تحصيلها** ان كان المدفوع معينا او مثليا او الغيبة في المغبون وبطل عتقه [illegible] الرجوع
شبهة ام لا بلا خلاف وان كان معسرا فان لم تكن شبهة عتقه مردود جملة وهو قول مالك اذا علم ان ذلك من اموال
الغرماء عتقه ماض ولا يرد البيع وهو قول اشهب في الكتابة ثالثها اذا انقرضت الشبهة فلا يرد عتقه ويتبع
وان لم يتبع رد عتقه وهو قول الرواية في المدونة وراجعوا ان كان الغرماء حط عتقه ولا يرد وعلى الرد
الرق او الى الكتابة ثلاثة اقوال رد الى الرق وهو ظاهر قول ابن القاسم ثانيها يرد الى الكتابة وهو قول الروايات
ثالثها ان رجي له مال رد الى الكتابة والا فالى الرق وهو اختيار اللخمي انتهى باختصار **واذا ثبت عتق**

ومن تيقن

ومن تيقن ... بين الاشغال الحرية ان عقد ما في المعيب معيبا او غير معيب ما لم يخرج منه ويرجع في غيره بمثله والعبد
في الصور ثمن مع او معين وذلك اربع صور والموصوف عتقه مطلقا في العبد وغيره مع ان في المغبون فيتبع
المشتري بمثله والعبد ينقل بقيمة العبد وبمثل غيره وفي الاستحقاق ايضا اربع صور يجري معين والمعين يلزم قيمته
وغير مثله والعبد موصوف ومعين والموصوف عتقه مطلقا كان له شبهة ام لا ويرد قيمة العبد وبمثل غيره والمعين
بطل عتقه ان كانت له شبهة والا فلا رجع له مال رد للكتابة والا رد للرق وهذا كله اذا كان الرجوع معلوما
واما ان كان مثليا فالرجوع ابدا يكون بمثله مطلقا سواء كان معيبا او مستحقا وتقدم في باب الاستحقاق وغيره شيء من
الترجمة والمدونة وغيرها **واذا ثبت** هذا معنون الله وان وجد العوض معيبا اى عوض العبد او الكتابة
عوضا معينا كله قال ابن عرفة انه الحكم وهو في المدونة انه عرض وهو في الكتابة ولا في القطاعة
عن مثله كما انه في كلام شيخ واللخمي وقبله الناصر ابن زرقون وغيره وما ذكره من غير العبد او عن كتابة
او غير ذلك من جميع ما يرد في العتق الحر فيشمل حتى معلقا للحرة العقد كما انه وقوله فيما ان به عيب يوجب
للسيد الخيار في رد والتمسك به دون نقض الثمن وجوب الشرط بحرمه تعويض كمثله او في الموصوف مطلقا
معلوما كان او مثليا او المثلي كالعبد مع لو مضى من فيه به عيبا وان العوض يرجع لمثله فقط مع الحاجة
للتنبيه عليه ان الثلث يقوم بعضه فعلا بعض وهذا في التمر وما في مواضع منه كقوله والامر فيه
وشبه الثلث يتغير عن غيره وكقوله في جميع الاجال والثلث صفة ومقدار الحبيبة وكقوله في الغصب المثلي
ولو رخيصا بمثله اذا كان الحاصل لا يليق الا بالمثلي ما عرف وان المعيب الموصوف فهو كالمثل لانه كلي
فانما يرجع بمثله لا بغيره مطلقا **فان قلت** من ابن حبس هذا الحكم قلت من قوله او استحق موصوفا
وفيه وانه لو كان المعيب الموصوف لوجب الحكم قوله موصوفا محمول للاستحقاق وهذا في الثاني غنمه
بين لو صوف ان الرجوع بمثل الموصوف وقد قال في الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع
ومن ابن المعين وان كان موصوفا فبمثله وسكت عنه المص كان قوله بقيمته تقوله الواو عوان المقوم معين وقال
ابن الحاجب الاستحقاق وفي عرض بعوض او بعض خرج منه او قيمته ان في المعين وفي او مثله في الموصوف وفي الاستحقاق
انظار يرجع فيه ان كان له مال والا فبقيمته او مثله في الموصوف وهذا الكلام ميسر في شرحه وفيه نظر
تنقل الا ان كقوله رجع في مقوم بعيب والاب عوض معين كالثنا بالقيمة في المعين والمثل في الموصوف
واستثنى الله هذه المسالة الا ان الموصوف حكمه حكم المثل في الرجوع بالمثل من غالبا المسائل الفقهية وفي قصر
الناظر هذا النقص بلا شكوى في العيب المقتضي للرد وقوله في مثل الاكبر وانما قال الحكم او استحق موصوفا فبقيمته
وخص بالذكر صراحة ولا يمنع انه يرجع فيه بالقيمة الا انه في غالب المسائل الموصوفات ثم تبعا لابن رشد
بيانه على عتقه رحمه الله وقد ثبت عليه حتى ظن انه المقصود وهو كالمخالفة لمثاله هذا مراد الله بل
ما ذكره في الحكم فيه قول ابن رشد وهو عند الحكم حيث حكم بالقيمة الموصوف والاب وذكره عليه الاتفاق وان
كان مراده بالاتفاق مذهب في القيمة لا يظهر لم تعلم وهو ما نبه وابن الحواز قول ابن رشد وبعده وان
سبق الشريعة خلاف المذهب وخلافه من قول ابن القاسم وغيره وخلاف ما قال فيما تقدم وان من علمه وبعد ذكر
عليه عيب منه ولم يرد الا حيث لم يعلم المطر بعده وان لم يكن انما النقل ابتداء في العتق الا ابن رشد

قضيف طريقة
ابن رشد عتق
مثله او لكونه بالاله
رشد الا ابن اجي
الشيخ ٧ حجة
بين كلام ابن رشد وان له
في يرجع المثل الاوحد

تحصيل في ما تقرر والقطع بالحرية وغيره

تلخيص

تعسر النص

والله تبع ابن رشد فيه عن ورثه الحطة ومؤنة تكميل الطلب ليشمل المعيب والمستحق وذلك جميع بلا ريب وابن الشيخ فيه توقفا
وقوله ان يتشبه لم انا لم ارى لم ما اقرانا قوله ان يتشبه على حقيقة الشركة مجردة عن التواطؤ على حسب ما يظهر
من قول عمار بن مرزوق وغيره فيه شرط في فرع ما يقتضي ان الغيبة اى ان لزوم الغيبة للمكاتب او العالم في غيبة
او كتابته بان يكون الرجوع مصحوبا بشبهة فلا يرجع واذا زالت الغيبة وما في حكمها فجوازه يدل على ان
الاثر وما الكتابة كان المنزوم بناء على الرجوع لما ذكر انه لا يحتج برجوع لما ذكر ولزوم قيد ومن في حكمه وقوله
ان يشتغل بخراب الاستحقاق اذ لم يذكر في الجميع الشبهة ولا علم فيها المدونة وغيرها من غير علم على كلامه والذي
الشبهة انما تكون عند الفقهاء في الاستحقاق فقوله العلة لنفي الشبهة ولا يقال اذا علم الرابع بالعيب فلا
شبهة لانا نقول الرابع للمعيب يجوز كون المرجوع اليه يقبله وربما يكون في المعيب محتمله كما في قول الم
صور الوكالات كمن عيب الا ان يقال بعد من عنه ولان المحتج على تلك الرابع ولا لزم المستحق ان الخيار للمعيب
فيقال بعيبه لسيد وقد قال الله وعند من يرجع لسيد وغيره وقد يقال ان المستحق بين تلك المسائل فتبين رجوع الشرط
لا استحقاق واجزاء الا جميع ذلك واعتبار الشبهة في المعيب غير صحيح والعجب عن ابن زرب والله تعالى اعلم
المزيد وفيه انما ذكر والشبهة في الاستحقاق ومن زعم خلافه فذلك حلية البيان وقوله ان لم يكن له مال هو
تبرع الشبهة الملزمة للغيبة وما في حكمها ان انما الشبهة انما تنشأ في هذا ان لم يظهر للرابع مال واما
ان كان له مال انما بقيمته وما في حكمها لازمة فلا كان للرابع شبهة في موضع ان لا يعلم [illegible]
وقيل ابن مرزوق وابن عرفة ولا يخفى ما فيه ولسنا الخبير ليعلم والتعقب في نفسه لا يجوز التعبير بالعيب
ان ما يكون لرضا العبد كما قال وقرانه على ما عن ابن عرفة المراد لا اقول من يقوله سيد ولا يكون الا في
من كلامه ولا يخفى قوله لا يعتق به وغيره معنى قوله المراد لا يرجع الا ان كان مع عدم الغيبة وعلى كتابة
كافر لمسلم وبعتق كان اسلم وبيع في عتق وكتابة بالعتق اما تكميله بالعرض فيعتق عند قوله
المسلم والمكاتب بيع في ولا في جميع ان صورته بمنزلة اعتق ما يلزمه فيه بيد منه وتكميله بالانحلال يدل على
ولعموم منه لانه عبد حتى يؤدي وانشاء البرزلي عن مرزوق وان الكتابة اذا كان في مثل هذا المعرف فقد وارث واذا
كاتب النصراني عبده النصراني جازت كتابته ثم ان اراد بيعه او عتق الكتابة بيع من ذلك وليس هذا في موضع
انه لم يظهر ما بينهما لانه لو اعتقه ثم ان بيع ولو لا الكتابة الا ان بيع العبد ولا يرفع
الروايات ليس لم يبق الكتابة لان هذا انما انقل الذي لا ينبغي للعاقل ان يتركهم على ذلك واذا كاتب النصراني عبدا مسلما
ابتاعه او كان عنده او اسلم مكاتب بالثمن فان كتابته تباع من مسلم فان عجز كان رقا له لسيد الكتابة فان ادى وعتق
كان ولاؤه للمسلمين وعن سماع عيسى لمطلق دون مطلق ولو سبيع على ان جميع اليه ولا ان اسلم وان اسلم بعد الكتابة
فولاؤه له بانفساخ بسببه من المسلمين ولعله في عتقه فان لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين انتهى ولسبب رجع له
ولا ان كان ولا ان عتق كان ثبت له جبر على كتابته ويعتق على دينه وان اسلمت ام ولد النصراني فقال مالك تتوقف
حتى يموت او يسلم فان لم يرجع وثبت على انها تعتق ولا شيء عليها من سعاية ولا غيره ذلك ولاؤها للمسلمين الا ان يسلم
سيدها فان عتقت عليه يرجع اليه ولاؤها وان ما كان او لا امته يعزل اسلمت فانها تعتق عليه ولاؤها
للمسلمين وان رجع اليه ولاؤه وصار له وان اسلم اخر مكاتب الذمي في كتابته بيعت كتابته جميعا ولا يجوز ان يعتق الكتابة

لكل

كتابة الذمي للمسلم وما يكون به الذمي

الولاء منا

اسلام ام ولد الذمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

رضي الله عنها ولو كان ولو كاتبه ولد كتابته ثم ان اشتركا في الكتابة والمكاتب عبد لم يعتق كتابتهما جميعا ولا
يعتق واذا اختلفا كاتب المبيع او الموصى به او امره اليه ان عتق سيدي عاب او عجز وانفسخ واما ان جرى سيدي حد كتابته
في المقام فعقدا ويؤدي الى من كان له وان ادى كان حرا ولاؤه للمسلمين وان عجز رجع طرا اليه فكل ذلك ما فعله الثاني
في قوله ابن يونس بعد قوله ما ابيح مثله والعتق اعلم حرمة ولو اعتقه ولم يتبعه عبد يكون ثم رد الى الرهن انتهى
وقوله يكون الكتابة لا ان يبيع او يصيروا ابن يونس بعد ان يقر له كتابته وعتقه وبكلام ابن عات مثله في العتبية فان قيل
بيان لو اعتق عبدا ثم اراد بيعه فليس له ما فيه وان اسلم العبد قبل ان يرجع عتقه فلا بد ان كان عن ابيه حتى
ظاهر ما تقدم لان الاحرار لا رجوع له في ذلك بعد اسلامه وانه كان اذا اعتقه يستمر فيه مجانة التي نص عليها حتى اسلم فلا
الرجوع فيه ابن يونس بعد قوله فلا يملك الا باليمين والبينونة والعتق نعم من الرجوع فيكون ما يسلم كما
هو بين العتق والكتابة في هذا ظاهر المدونة انه يلزمه العتق الكتابة وان لم يبينا لانه حكم بين مسلم واما اذا
بان حكم عليه لزمه وان لم يسلم فلو كان العتق للبينونة لم يكن لترك الاسلام معنى والله اعلم وقد جرى في كتاب العتق في
هذا والله الموفق للصواب هو وقد منا الكلام في هذا في كتاب العتق فراجعه وفي العتبية قال عيسى في
النصراني يكاتب عبده النصراني ثم اسلم ثم اسلم المكاتب فولاؤه وفي نفقة الحرة الى علي المكاتب
فيه نفسه عبدا فانما او يكون عليه نصفه لكتابة مثله فيعود على السعاية ولو كان لو كان انما اسلم الجواب
واحد وذكر ابن حبيب مثله عن ابن الماجشون الا انه قال يكون عليه حصته ما بقي من كتابة مثله ان ثلث فثلث وان
ربع فربع هذا اشهر قال ابن مطرف رجع اليه ولاؤه ماله قال سحنون معنى رجوع الولاء بعد انما سمع البرزلي وابن المواز
فلا يستقل عن ثبت له هذا الكلام وقال في مسائل الولاء بعد قوله ان يرجع اليه ولا وما ماله قال ابن القاسم في كتاب
امهات الاولاد وان اسلم سيدها بعد اسلامها وقبل ان تعتق عليه ما هي ولا تنفق لزمته ولو لم يكن تعتق وان ذلك ما يرجع
بعد اسلامها الا ان المرتد يقضى بذلك اما بعد الحكم ثم قال بعد قوله ولا يرجع اليه ولا شيء ماله ابن يونس يريد
وان اسلم قبل ان تعتق عليه وانما تنفق لزمته ولو ولد هذا ثابت للمسلمين لا يرجع اليه كما لو ادى بعد اسلامه
ما انه يبقى عليه بيان اسلم النصراني بعد ان رجع اليه ولاء ذلك ما بقي وعتق ولاؤه كان للمسلمين والله اعلم
وقوله رضيا او قراها فان يعتق ابن يونس في موضع آخر فان ان رضي بيع المال وجب لا يجعل الحالة
وان لم يجز الا بان يصير ان كاتب لم يجلبه احدهما حيل بصاحبه فما ما لو رضيا بحمل الحالة وحضور الكتابة وقد
ما يقع على كل واحد منهما لجاز له بيع كتابة المسلم منهما كما لو اعتق احدهما فبرضا بذلك صاحبه انه يجوز
ويحتمل ان يكون انما جاز لسبب العتق فلا يحرمه ويحتمل ذلك بانه لا يجب البيع وان رضيا بحمل الحالة بقول
رسمه الذي لا يجوز في العتق وان رضيا والصواب هو في وقال ابن عرفة بعد قوله الا ان هذا من النكاح ما انه البحث
ان كانت بعد الخراج عن حين نا حيث البيع عليه الرجوع وان كانت الشركة الخراج يكثر فهي كالبيع يجمع على التقسيم
بتمامه ولو اسلم العبد كتابته جميعها تباع كتابته من مسلم وقال اسماعيل القاضي تباع عبدا وبين الخراج الاول
ان كتابته بالكتابة الخراج بيع وكذا انه ان كانت على الخراج او ما يقارب بيع ما كان على خراجه لا ان يقول انما رجع
في ما يعرف له حجة ولم يدل على هذا انما يدل وقبض ان يقتضي حصته وان كان في كتابته الا ان يكون اشترى عبدا
مسلما وكاتبه فلا يتبع كتابته على احد الروايتين بل يبيع العبد لو كان العبد عبد الكافر ثم اسلم العبد بيعت الكتابة من مسلم هو

Copyright © King Saud University

واختلف ابن الحاجب بعد له ما نصه وفي كتابة الآبق والبعير الشارد قولان وتباع كتابة المكاتب من اسلم لمسلم [illegible] وكتب عليه في ضيح
ماله العتق اذا كاتبه وهو نصراني [illegible] كاتبه والعبد كافر ثم اسلم [illegible] باطلان اتفاقا وتباع من مسلم [illegible] لم يرد الكافر
الرجوع عنه فان طلبه فيها [illegible] واستغنى من العقبة [illegible] واختلف في النوادر [illegible] كاتب عبد النواز
ثم رجع [illegible] وتكون كالعقود [illegible] على [illegible] المقرونة [illegible]
مجرد [illegible] مكاتب النواز [illegible] كتابته [illegible] ولا يجوز بيع رقبته [illegible]
عقد الحرية [illegible] وقال شيخنا ابو القاسم رحمه الله [illegible] جواز بيع رقبته
بناء على [illegible] اذا اسلمه [illegible] وقال عبد الملك بن الماجشون
يقال للمكاتب [illegible] الكتابة [illegible] وقال اسماعيل بن [illegible] مكاتبة
المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] والحط [illegible] التفريع [illegible] واذا [illegible]
ثم ابيع [illegible] عليه [illegible] اجارته [illegible] ثلثه [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] ولو اذا [illegible] كاتب عليه [illegible] التفريع [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

او مدبرا [illegible] كاتب [illegible] بيع الكتابة من مسلم [illegible] وقوله وبيع من
[illegible] اذا كاتب [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المولود [illegible] وقوله وبيع [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الكتابة من
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] الخدمة [illegible] ابن القاسم
[illegible] كاتبه على خدمة [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] وقال اشهب اذا كاتبه على خدمة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
على خدمة [illegible] ابن القاسم [illegible] تعجيل العتق [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] تعجيل العتق قبل الخدمة [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] اذا كاتبه على خدمة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] تعجيل قيمة الخدمة [illegible]
[illegible] تعجيل قيمة الخدمة كقول اشهب [illegible]
[illegible] كاتبه على خدمة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
المكاتب [illegible] تعجيل قيمة الخدمة [illegible] تعجيل قيمة الخدمة [illegible]
[illegible] تعجيل قيمة الخدمة [illegible]
[illegible]

اذا كاتبه على خدمة [illegible]
[illegible]

مكاتب

ونحوه وأما الحرمة فلا الا ان يرضى العبد بانه يعتق الى اجل قال ابن حبيب عن اصبغ في قوله فلا اداه يعجل الكتابة بعد ذلك
الحرمة المستثناة طرز قال ابن شعبان الا ان قال اعتقك على خمسين دينارا الى خمسين سنين تؤدي في كل سنة عشرة فلو اراد تعجيل
الغلام الخمسين بعد عام على ان ترك ادائه وذهب الى حجته انجز فقبل الخمس سنين لم تعتق حتى تنقضي ويرد اليه ما يسر (؟) والشرط
فيه جائز وكذلك لو قال انت حر الى خمس سنين الا ان اعطيتني خمسين دينارا او على ان تضبطها الى خمس سنين او ... وبطل
او حالة بهذا الجزء تمام الحرمة الى الاجل وان يعجل المال وان لم يعجل عتقه بعد العقد فلو ان يعجل المال عتق بعد ذلك الحرمة
كثيل شرط حرمة ابن يونس وهكذا نقل الباجي عن بعض شيوخه العقد وسمى في قول مالك اذا عجل الكتابة سقطت
عنه كل حرمة قال القابسي ما قال في الحرمة الحبسية (؟) لا تعجل في حين العتق وان كان اعتق الكتابة رجعت وانما
هي الا ان يعجل المال يسقط ان توضع عنه الحرمة ابن يونس وهو الذي قاله مطابق لما احتج به ابن المواز اذ جعله كمن
اعتق على ... لانه جعل الحرمة انما هي بقية من الرق فلو اعتق رجل بعض عبد لا يملك غيره عتق بقيته وكذلك
اذا كانت الكتابة عقد بنية الحرمة فعجل اجل سقطت الحرمة وانها ان ... وقال ابن شهاب ان اهل بيوت الملك انه ما
انتهى اليه وخالف الرضى (؟) مما بقي عنه ولعبيد رح كتابته وعجب لي ما العتق منه وان رجلا كاتب غلاما كان له
على ثمن من الف درهم وعلى ان يعمل مثل عمله مدة الخشي اربع درهم ومن بعد الاداء عجل كعمله في ما هم الى عمر بن الخطاب
فقضى عمر بن الخطاب ما عقد ... عمر ابن عمر وحكى عن بعضهم فيما نام شرط على ان
لا يشرب خمرا ونحو ذلك ... ورده الى الرق فيبطل العتق دل ان ليس للسيد ابن رد الى الرق مراجل ذلك الشرط
وليس هو كالمعتق الى اجل يشترط عليه ان يفعل ... لك بهذا ان شرطه والعتق لا ... او ما يعجل العتق
الى اجل لا ... ولا عجز ... لا نه يجعل بعا ... ومال احدث الكاتب من شرب الخمر فلا يجعل ... مهلا الى يعجز عنها
ببعض شرب الخمر ... الشرط ... والله اعلم ابن يونس قول ابن شهاب انما يريد المكاتب ما شرط عليه
وخالف الرضى ... بما يتبع عنه لعلل السيد رد كتابته ... وعن ... انه ... شيء من ... قال ابن يونس
ومما قاله ابن المواز التشبيه ما ... في ... على الشرط ... وليس كعتق بلا شرط وعلى
هذا ... الشرط ... في كتاب الله ... على الشرط ... وكونه ... خارج كلام المتقدم
وقال مالك قول الله ... حرمة ... المتقدمين انه لا ... فيه مرة كثيرا وصاحب ... اشار الغير اذ قلته
وذكر ... ابن ... كلام ... الغير ... وقول المدونة ... ابو ... العلة ...
... الصغرى غير ... المعجل ... واما ما ... وكيف ... ما راتبه وقول صاحب
... الحرمة الى ... كاتبه عليها ... الغلبة وصاحب الشامل قال ... وعجل ... حرمة
... وان ... الكتابة ... يسقط ... او ان كانت الحرمة ...
... فيه زيادة على الاثمان ... في الغرر
... ويغيب عليه ... يعتق ... الكتابة كلا ...
الحرمة ... فيعجل ... على انفاقه ... الصغرى
... المكاتب ... ويعتقها السيد ... السلطان ... عتق الله عنه
وأما الحرمة التي على المكاتب فانما تسقط عنه اذا ادى كتابته على نجومها وعجلها ولا يكره عليه ... قول مالك المشهور

المعمول به

المعمول به ولم يفسر بذلك اطلق وذكر في الوثائق المجموعة ان الصغرى ... في الكتابة ... المتيطي ... الصغير
... حرمة ... الكتابة ولا ... الحرمة ... او ... ابو ... يرد
... صاحب ... رضا ... يكون للمكاتب ... ان
... منه ... وفعله ... الكتابة ... الحرمة كلها
... الحرمة ... الكتابة ... الحرمة
... وان كان المكاتب ... عليه ... الكتابة ... الكتابة ... عنه ما تعين
... روايتان ... عن ... المعونة ... روايتان ... انه يجبر ...
انه ... وجعل ... من يعمله ... حرمة ... وان كان ... والم يعجل
... المدونة ... اللزوم ... لانه ... العتق ... الكتابة
... وعلى المعتوق بقوله ... الكتابة ... العلة ... الكاتب ...
... المشهور ... بين المال ... والحرمة ... قال ولو كان ... حرمة
... بعجل العتق ... الحرمة ... باطلة ... العتق ...
جائز ... ومنع ... المكاتبة ... لا ... وقال ... ابن
... الى ... سنة ... شرط ... الولد ... او ...
... المكاتب ... الكتابة ... الكتابة بلا شرط ... وانه
... الولد ... شرط ... الكتابة ... وقيل لا ...
... كتب ... درهم ... على ... الكتابة ... الشرط ... الكتابة
الى العتق الى الاجل ... الكتابة ... الشرط ... والعتق الى
اجله ولا ينفع الكتابة ... المكاتب ... او الملاكاة ... بعد
الكتابة ... الشرط ...
... وقال ابن البنا ... صاحب الكتاب ... على مذهب ابن القاسم وروايته
... الحرمة ... شرط ... على المكاتبة ... كتابته او شرط ... كون ...
المكاتب ... كاتب ... ذلك ... الشرط ... ويجوز
الكتابة ... الثاني ... الشرط ... الكتابة ... عليه
ان لا ... حرمة حتى يؤدي كتابته ... ذلك ... الشرط ... الكتابة ... عبد الله
ابن ... ابن وهب ... والهبات ... الشرط ... الكتابة ... الشرط ...
... والعرض ... الشروط ... لا يجوز ... العرض ... المصالحة
خمسة اقوال ... الشرط انه لا يجوز ... والحكم ... الكتابة ... المشهور
... الكتابة ... الرواية والقول الثاني ... الشرط ويجوز الكتابة
... والقول الثالث ... والحكم ... الكتابة ... على قول ابن وهب ...

Copyright King Saud University

الرابع تقدم قول ابن القاسم الذي ذكرناه والقول الخامس [illegible] بين الشرط الحرام ويترك العتق ان لم هو في المال لمن عليه
العمل في الكتابة [illegible] الشرط الحرام وتجوز الكتابة في ما سوا ذلك من الشروط [illegible] الشيخ [illegible] وهذا القول
تاويل بعض اهل النظر [illegible] الكل مقرهم ونقله ابن عرفة [illegible] وفي عناية المتيطي [illegible] ولا يجوز للسيد اذا كاتب
[illegible] شرط في عقد الكتابة [illegible] وجعل ما اشترط باطلا عند ابن القاسم وفي الحكم [illegible] وفي البيان ايضا [illegible] ومالك
عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان لا تفارقني [illegible] وان فارقتني فعليك خمسون دينارا فاعتقه على ذلك هل ترى هذا الشرط
لازما قال ابن القاسم اراه حرا وعليه خمسون دينارا اولا [illegible] ان لا يفارقه فهو باطل كانه اعتقه على ان يرجع اليه
خمسين دينارا [illegible] عتقه ويترك عليه [illegible] العتق [illegible] اهـ [illegible] دينار او [illegible]
لا يفارقه [illegible] عليه [illegible] لا يفارقه [illegible] عليه الخمسون [illegible]
[illegible] وفي الجلاب [illegible] على مكاتبه [illegible] كتابته وان ادى الكتابة معجلة
[illegible] عنه [illegible] الاية [illegible] ذلك عنه [illegible] العتق الا باداء [illegible] منجمة ذلك
كتابته ويتعجل عتقه [illegible] ما اشترط عليه من [illegible] وفي [illegible] مكتب عليه [illegible] حب البيع [illegible]
[illegible] انما [illegible] الخدمة [illegible] الكتابة [illegible]
المقصود [illegible] الخدمة [illegible]
انه [illegible] عليه [illegible] وقاعتق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] عليه
[illegible] وفي [illegible]
من الكتابة [illegible] وفي [illegible] عليه [illegible]
والشرط [illegible] الكتابة [illegible] قول المدونة [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] او اذا اشترط [illegible] الما [illegible] الكتابة
[illegible] المشترط [illegible] الكتابة [illegible] الاداء واجرا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المشترط [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] الامة
[illegible] الشرط [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الخدمة على العتق [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

اعتراض [illegible] دخول [illegible] عليه [illegible]

الم طرعلى سجز [illegible] وصحيح

[illegible] مرتبا وهو قول [illegible] ابن القاسم في تلك الامور الكتابة صحيحة والشرط باطل
شرط [illegible] في عقد الكتابة [illegible] على [illegible] في عقد الكتابة [illegible]
[illegible] واذا [illegible] عن قول [illegible]
[illegible] المعونة [illegible] الكاتب [illegible] رقبته [illegible] على السيد [illegible]
[illegible] المكاتب على ارش الجناية والكتابة [illegible] ارش الجناية [illegible] الكتابة [illegible]
الكتابة [illegible]
[illegible] على كتابته [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على السيد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على كتابته [illegible]
[illegible] ارش [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
واذا جنا المكاتب على اجنبي [illegible] ارش [illegible] الكتابة [illegible] الجناية
على اجنبي [illegible] ارش [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] ارش [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الارش [illegible] على كتابته [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مالك [illegible] على المكاتب الارش [illegible]
عطا وابن شهاب [illegible] المكاتب [illegible] الارش [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه الارش [illegible] الكتابة [illegible]
عنه [illegible] على الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الارش [illegible]
السيد [illegible] قول السيد [illegible] المدونة
في [illegible] الجناية [illegible]
عتقه [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] وفي جناية [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] الارش [illegible] على كتابته [illegible]
[illegible] بالارش [illegible] عليه [illegible]

ان عجز المكاتب رد الى الرق [illegible] الجناية [illegible] رقبته [illegible] الكتابة

وجه تقديم [illegible] عليه

كلام في جناية المكاتب [illegible] الارش على المكاتب [illegible] الجناية [illegible] السيد [illegible] مال [illegible]

كتعتق السلطان لا عتق لانه لا يدري من التخيير في العتق على الوفاء وان لم يكن في قوته من ضعفه حتى ادى الجناية ثم
تبين انه غير قادر على الجميع فظاهر ان السيد لا خيار له فيها من غير غرم وان لم يحنث عليه حتى ادى الكتابة وابقى
شيئا يفي بالجناية بعجزه وحيز السيد في جراح واسلامه قال ابن القاسم فيما سمعه ما اختلف من الخروج بعد الجناية فلسف ان كان
احد احد منه على غير خراجه العلة مضروا كان في خراجه قال انه ما لم يحكم عليه بيوم جنايته خراجه تحت من قال ابن رشد
بيوم يبيع اسلم بغير خراجه وان لم يحكم عليه حتى مات المكاتب ولم يخلف شيئا لم يكن الجناية وان خلف مالا كان لهم
الاقل مما خلف او الجناية فان كانت اقل ما لهم بالسيد وفضلا لم يؤد عليه ذلك وان كان بيع الغرماء فالسيد كما حاصهم يحكم عليه
منهم وان لم يحصل من الوفاء شيئا تحاص الغرماء عليه في الموت وفي الحياة حصاده في الرقبة وفي عتقه بالتحاص وان جنى على سيده فليس
له الا ان يعجزه وفيه وان جعل المكاتب عليه اسلامه او يفديه على وجه التكثر وفيما من اعتق عبده بعد علمه انه قتل قتيلا
فقال ما اراد حمل الجناية بولد له وان قال ظننت انها تلزم ذمته حلف على ذلك ورد عتقه انتهى وقال الشيخ هو
خلاف لما اولا منه وموافق لما ابن الحاجب وابن شاس ثم في العتق به الشفاعة لم يذهب تعقب وعلى الاولة فيه هل
كان بعد الجناية او وجب تحميل على احد ابطال عتقه ولا يمنع من تعجيل عتقه مطلقا وان ذلك فيه مسائل
وفي المال الجناية الصغير يحكم انه لم يحنث وقد مثبته فيفضل لسيده ما يحتوي عليه باقيه عتق كله ويغرم للسيد الارش
قال بعد الجناية وجب على هذا الا تحليف السيد قال ابن عبد الحكم ان حلف بسيده رد عتقه ثم يخير في ان يعتد به وبينا
لو رضا او سيله عبدا فيجيئه من قوله ثم اجرت بقتله عليه ثم فيه وقال ابو الحسن على قوله لعله الجناية وردهم
ما اقتضى في يحكم بعد الجناية والحسن ذلك او ابيع ماله كما هو كان وله في خراجه او من عجز العجز اذا كان ام اقنيته
من غير خراجه ام قاربته في نقله اي عرفته في اكاه ماله ولو كانا مكاتبين كتابة واحدة فجنا احدهما جناية او جرح
جرحا قبل الشيخ من عقب الكتابة ان لم تؤد غفل الجرح مع صاحبه والا الحقه العجز معه وان يحوز بما عن ذلك كذا بتقليد
وان ادى عقل الجرح حرا على الكتابة ونفقته على صاحبه ما ادى عنه وان لم يؤد به دعنا اخيه السيد ان غاب اذ عقل لا لرفع
ورجع بما عنه وان شاء ابنه الجارح والثاني ولم يرضيا له ولذا ان كانوا حالمته ح في كتاب الجنايات من الشرعية
ماله وان احتنت مكانتينه وولدت مما بتت ما يشبه ان يكون جناية اخذ وامله في دفعها بحرين جريك ابن لكن لا يعتد
الجناية فلا يحول بل طاعة الجناية وكذا لا الامة تعتق وهي حامل او حملت بعد ان جنت ثم وضعت لا يباع ولدها
معها في الجناية وتسلم بالرهن كسعتها في الجناية او يرجعها واذا جنت الامة منع سيدها من وطئها حتى يحكم فيها بالحكم
وكتب عليه ابو الحسن فانه قوله ولما ولدت جناية لعله مائة عربية كما قال في كتاب الجنايات في المدونة
قال ابن القاسم وتلوما في المكاتب قبل القيام عليه ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين والبيع ولكن يبيع لكل شيء ويؤدي
ما لا الا ما في منه الجناية وهو قوله او حملت بعد ان جنت المسألة قال في كتاب الجنايات اذ يحكم الحكم بعتقه
المجني عليه وفرق بها الولد قبله وقوله منع من وطئها حتى يحكم بها اي يحكم بينه وبينها لانها مرتهنة بالجناية
حتى يفكها ما نصه ابن محمد ان قال الطلع المتشنج للامة على عيب فزوج بانه يحال بينه وبينها في حال الخطأ حتى
يتبين ما نصه اليه قال ابن محرز انه ان فيما يعيب فيزوج ويثبت والعجز ان ربها في الرفع بالبينة قلت لا يغاب
ان يكون الامة في الاجل المضروب عليها فقال متوسط بالا ان تكون رابعة وكانت سوى فانه يحيطها فتخرج
عنه الجيرة في نسخة عن كتاب الجنايات عن النوادر بيان ولا المكاتب يدفع ام ولده في جنايته ان خاف العجز كملك

بيعها

ببيعها بعض الكتابة ولو اجنا مكاتب جناية عمدا قصاص منه او لوليه الجناية على مائة دينار فلم يؤد هل حتى يحجز وان
ثبتت الجناية خير سيده في اسلامه او افتدائه بالاقل من الدية او من قيمته ان رضي ان فعل مكاتب رجلا له ولديه عمدا
فعجز احدهما فان اداه الكاتب الى الا نصف الدية والاخر مخير سيده في اسلام نصفه او افتدائه بنصف الدية ولا
شيء للعاقلة في نصف الدية المكاتب او الشيخ بعد عجز الاب ثم انه يعجز الا جزء الدية ويحتمل على ذلك والكلام يفضل
سؤاله وان اجنا المكاتب ثم ادى الكتابة وعتق قبل القيام عليه فلا عتق حتى يؤدي الجناية حل الاعلام بها ولا رق
وخير سيده فيما طلبه او اسلمه ورد عتقه مما اقتضاه في بعد الكتابة ولا يحبس ذلك اذا اسلمه وان اعان مكاتب
ورثوه مالا وعليه دين وجناية خطأ فاهل الدين اولى بماله لان الجناية في رقبته والدين في ماله فقط
ذلك الا بعد الجناية حتى يصير قبل الجناية وان مات ولا دين عليه ما قبل الجناية اولى بماله من سيده الا ان يدع ابنا
الصغير الا بعد والعبد مثله وان مات ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين واذا كان على المكاتب دين وجناية دفعه وله
عن تواليه الكتابة ان يلزم المولود به وتعدم الجناية في حكمه ان لم يعجز عليها الاب وان لم يؤد هل الاب التمحيز فان عجز
ولك الا ان يكون ابا يؤدي الدين يعجز او لا يؤدي الجناية قبل فرق الاب يعجز الجميع اسلم السيد الجاني عن كل ذي ميراث
والدين له به دفعه فان عجز ولو ادى الابن الدية والجناية وعتقا لم يرجع على ابيه بشيء قال ابن القاسم ولو ان الاب
قبل القيام عليه ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين ولم يلحقهم في ذلك ولكن شيء والاما كان للاب مال للولد معونته في
ضوء العجز في حيلته واذا اعانت من يتعلم ولكن من دينه وجنايته شيء ولو طلع في الجناية حل ان الاب الا مال
له فعان الولد ادا حالا ويتبادر على الجناية يتم ما يؤدي هل حتى مات الاب لزمهم واذا اعانت مكاتب وعليه دين
وترك عبدا فجنا قبل موته او رجع بولي الجناية احق بالعبد الا ان يفتكه عن المكاتب بالارش فيكون له ثم لكن
عبد الحر المدبر يجني جناية رمي جنا والاخر العاقلة وعليه دين والعبد لم الا عبد ضرب فيه اهل دينه واهل جنايته
لا ذلك كله لزم ذمته في حكم جميع ما يعتق مم وقال ابو الحسن في قوله لو عتق قبل القيام عليه فلا عتق له حتى انه كان
من قبلها بالجناية خير غير ما دام الكتابة وكذا عتق السيد وقع على ما لا يملك وقوله وحيلته خطأ اي ولو كانت جناية
عمدا لكن الاصل الجناية شيء من المال ان يقطع ولانه انما وجب لهم اخذ الحق وقد ذهب العتق منه وقوله والعبد فقط
ان قبل المكاتب في جميع الوجوه المتقدمة وقوله بطلت الجناية والدين لانها الدين انما يتعلق بالذمة او بالمال والجناية
بالرقبة فلما مات ولم يترك مالا بطل ذلك ادلا متعلق وقوله عن تواليه الكتابة يعني او كاتب عليه وقوله ابن
الولد دينه الشيخ لان الدين لا يبرئه الا اذا عجز عنه وكذلك يبرئه الولد العجز عن الدين وكذلك الجناية لان يعجز ابيه عنها
يمنعه وان الكتابة لا تؤدى قبل اداء الدين من حيث لا يشكل الغرماء عليه بخراجه وقوله اذ لا انفع من الكتابة قبل الدين الشيخ
بسواء بين ادعو نوع في قبل الدين لما ذكرنا ثم اشهب يقول الدين اولى بخراجه بخلاف ابن القاسم وقوله فان عجز الولد
ابو الولد الدين في قول الغير وان الاب الدين فانه يرجع به عن ابن القاسم والا لا الجناية فعلا يرجع بها على ما يعتق عليه
وقوله ولم يلزم ولا في ذلك شيء ابن يونس قال محمد الا ان يدع الحاكم مالا فللمجني عليه احد الجناية منه هو اولى به
مما قبض في الكتابة ومن العجز وكذا الوفاء فيما حرم فيه فللمجني عليه منه ارشه الا ان يعتق ذلك فيه السيد او المكاتبون
معه ان قبله ذلك محسوب لهم على السيد اخذ كتابتهم وقوله ثم ان قبله من عتق او كانا هم قال هل حر ولا لكي
لزمهم ان اذا وابه الوجهين عتقوا وان عجزوا رقوا للسيد وكانت الجناية فيهم وقوله الا ان يفتكه عن بلد

وقع المكاتب ابو ولده عن الموت في محل واذا عجز عن الكتابة او عتق قبل الاداء واذا اجتمع دين وجناية قدم الدين على جناية وعبد الولد في عتقي

٥٧

ان

الغرماء اولى من المجني عليه وان اعتقه بعد علمه بالجناية فعل تلزمه ام لا

اذا كان مكاتبين فجنا احدهما

اذا جنت المكاتبة ثم ولدت فما تلحق على الولد كالرهن

العبد كالمكاتب فقال والدين الولد

عن ان تكون الامة في زمن الخيار

يبيع ويباع وإن كان فيه نقص فظيع وإن كان فيه فضل كان فيه دينهم ... وقوله لأن ذلك لغو ومنه ظاهر في كتابته معنى
الجناية عمداً أو خطأ ومثله في كتاب التقليد ... وفي التهذيب ماله وإذا جنا مكاتب على سيده أو على مكاتب له آخر
لسيده ... في كتابته أو لا فعليه تحصيل قيمته للشريك وإن عجز ... ذلك عنه ولذلك ... أمر زمانه
... على السيد ... الأجل ... وإذا ثبت عمداً فقول ابن ... [illegible]
مع ما تقدم ... عليه قوله أو أرش جنايته ... على ... بعض الأرش في العجز ... الكتابة ...
... ظاهر ... أرش ... ظاهر ... كانت ... أو ...
... المتقدم ... وقوله ... وهو كذلك ... ودليله كلام ... المعروف ... [illegible]
على قيمته ... وقوله وإن على ... أو ما عليه أو مكاتب له ... كما رأيته ... السيد الأدنى
... كما رأيته ... سواء ... معقوله ... [illegible]
له ... تغيير ... وما عليه ... كما رأيته وقوله ... [illegible]
... الكتابة ... [illegible] ... قبل العجز ... [illegible]
سيده وإن ... أعلام ... لا ... [illegible] ... الجناية على أجنبي
وجناية السيد على ... قول الله وإن ... على سيده ... عليه السيد
أو الحكم ... الكاتب ... [illegible]
... الكتابة ... قول الله ... على ... [illegible]
إذا ... عليه ... وإن حملت ... [illegible]
... الولد ... [illegible] ... اختارت ... الأمومة ... الكاتب ... [illegible]
له ... [illegible] ... أو ... [illegible]
وإن ... عليه ... على كل حال ... للسيد ... [illegible]
على كتابتها إلا أن ... أم ولد ... على كتابتها ... رجل ... [illegible]
... خير ... قال ابن المسيب إن حملت ... كتابتها ...
جاريته وقال النخعي ... مكاتبة ... [illegible]
كتابته ... وإن ... أم ولد ... [illegible] ... ابنته ... أخرى
... البنت ... السيد ... عتقه ... مع ... [illegible]
مولدها ولا تخرج ... الكتابة ... [illegible] ... الكتابة
... قال سحنون ... الكتابة ... [illegible] ... ابن يونس ... [illegible]
وإذا ... ابن القاسم وإن ... عليه ... كانت ... [illegible]
... قال سحنون ... أم ولد ... [illegible]
كثير ... السيد ... الكاتب ... [illegible]
قال سعيد بن المسيب إن حملت ... كتابتها ... أم ولد ... [illegible] ... الظاهر

فال سحنون

اللهم ... [illegible]

قال سحنون في كتاب ابنه عن ... وإن اختارت المضي على كتابتها ... ما دامت حاملاً ... قال
... [illegible] ... على ولدها ... [illegible] ... اختارت
المضي على كتابتها ... الكاتب إلا أن تعجز ... [illegible]
... [illegible] ... الكتابة على حالها قال سحنون ...
... الكتابة ... وإن كانت ... [illegible]
العجز ... قال سحنون وقال بعض الرواة ... وإن ... [illegible]
... [illegible] ... على ... وإن ...
عجزت ... الكتابة ... [illegible]
الكتابة ... على قول ... وقاله ... الكاتب ... [illegible]
... الكاتب ... العجز ... على كتابتها ... أم ولد ... المكاتب
... [illegible] ... عليها ... أو عجزت ... الكتابة ...
... [illegible] ... عتقها ... [illegible]
... [illegible] ... ما بقي عليها
وعتق ... وولدها ... ما بقي ... ولد ... [illegible]
... وإن عجزت ... ابن القاسم ... السيد ... الكتابة ...
... الخيار ... الكاتب ... السيد ...
... الكتابة ... الكاتب وإن اختارت ... على كتابتها ...
... القيمة ... [illegible]
أو ... وإن عجزت كانت ... المكاتب ... القيمة ...
... الولد ... الكاتب ... [illegible]
أن ... اختارت العجز ... وإن اختارت ...
على كتابتها ... [illegible]
... قال ابن القاسم ... [illegible]
... وإن عجزت ... [illegible]
... وإن عجزت ... [illegible]
قال ... ابن القاسم وإن اختارت ... كتابتها ...
... وإن عجزت ... [illegible]
... [illegible] ... سحنون ... [illegible]
... الكاتب ... [illegible]
... ابن القاسم ... الرواية ... [illegible]

يقفز ... الكتابة ... المكاتب ... [illegible]

... الكتابة ... [illegible]

إذا أوصى بالكتابة ... [illegible]

على ... الأمر ... [illegible]

ويغرم [illegible] وقال في ايضاح [illegible] في مكاتبة [illegible] وانما توقف الفقيه على [illegible] اذا كان [illegible]
عليه العوض هذا الصدق في الجواهر [illegible] السيد [illegible] ولا هو عليه [illegible]
يجب المهر واما نقصها [illegible] وان اكرهها فعليه ما نقصها [illegible] السيد على كتابتها وان حملت خيرت في التعجيز
وتكون ام ولد والبقاء على كتابتها وان اختارت التعجيز [illegible] في الكتابة [illegible]
من الكتابة وكانت ام ولد وان اختارت البقاء على كتابتها [illegible] على سيدها [illegible]
ان ادت النجوم عتقت [illegible] السيد [illegible] بقوله [illegible] السيد مكاتبة
ادى والمهر وما نقصها وعليه الارش ان اكرهها فلو حملت خيرت [illegible] الكتابة وامومة الولد [illegible]
لم [illegible] الامومة [illegible] فكتب عليه [illegible] للشبهة والمذهب [illegible]
المهر [illegible] ان نقصها فعليه الارش [illegible] المدونة [illegible] اذا كانت بكرا وقال اللخمي [illegible]
ان كانت ثيبا [illegible] وعلى هذا [illegible] ماخوذ من المدونة [illegible]
[illegible] قاله في المدونة [illegible] ولو كانت بكرا وقال اللخمي [illegible]
[illegible] عتقها [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] واحد من [illegible] ولا يجوز للرجل ان [illegible]
مكاتبة [illegible] فلا حد عليه وان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
ان كانت بكرا [illegible] وان [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] كتاب المكاتب [illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible] فلت [illegible]
[illegible] المنتخب [illegible] المدونة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المنتخب [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] السيد
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

الوطء لا ينقص الثيب

وان علم

الهم [illegible]

٥٨

[illegible] المكاتبة [illegible]
عليه [illegible] السيد [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه [illegible] السيد [illegible]
وان حملت [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] للسيد [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] وان قتل [illegible] للسيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible] السيد [illegible] الكتابة

Copyright © King Saud University

كان مختلطا وان كان فيه جملة الكتابة اخرت الامة ان العطل فيه سقط ولو كان غير الكاتب ومعه الكتابة ابو ...
يحمل السير فيه فيعتبر من اصل [illegible] وقت في الكتابة عتقوا جميعا واتراجع بينهم وان كان فيه فضل ... الاربع
من ربع الكتابة فيمن اتى والا لو كان العبير صرا [illegible] وليس لغرماء المكاتب او العبد فيهم اذا [illegible] فيما اخذ او العبير
ولا يصح ان يقبل رقبتهم من نفس او جرح كالابن حالا يعتبر العبد ان يبيع والدين باقي في ذمتهم وكل قال الكاتب فيه عبدا
مكاتبا في قوة مثله على الاداء وضعفه وانتفى الى قلة ما بقي عليه وكثرته حتى لو بقي عليه دينار [illegible]
[illegible] رجل ذات قوة على الاداء لعوا وقيمة رقابهم سواء فعتقهم فتعتق وان تباعت فيعتبر الرقاب في خاصة
ذمتي لان ابو احق [illegible] قتله وانما يقوم على قدر قوته على ذلك الاداء فيقوم رقبته ... وكتب عليه ابو الحسن
قوله عليها صوابا ان الشيخ الذي انتظر [illegible] لانه مظنة العجز ولا يجب ذلك في ان النبي [illegible] او [illegible]
واعلم ان [illegible] تلك العبدة [illegible] فيه لانما قيمة الرقبة والرقبة للعبير وقد تنبه الولد لان يعجز فيكون [illegible]
مال العبير وقال ابن الحلاب يتخرج فيه قولان احدهما ان يصير عتق وقوله ولو يشترط الشيخ ولو يقوم [illegible]
بثلث العبيد وكذلك الحاضد ولو غير [illegible] لقاصر [illegible] العبيد ونصف [illegible] وقوله [illegible] ان حرم [illegible]
[illegible] معنا [illegible] اللخمي [illegible] على انه مكاتب قال الشيخ ابو بكر [illegible] على ان فيه عتق كتابة [illegible]
على انه مكاتب وان اذن عتق وان عجز كان رقا الشيخ وهذا كاشتراء الكتابة اذا عجز المكاتب رجع رقيقا للشيخ اللخمي
وان قال فلانه يقوم عبد الا الكتابة فيه لان عمر [illegible] كتابة او تدبيرا وعتق الى اجل وعتق بعضه مع الثلث [illegible]
حكمه الشيخ لانه [illegible] ثم [illegible] على اهم امر انه يقوم على الرجال واجود [illegible] ما
[illegible] وقوله لو كان المكاتبة اللخمي [illegible] بن عمرو [illegible] وقال [illegible] الثلث ويحكم على العبير [illegible]
وقال اشهب [illegible] الخطا وان كان عمدا [illegible] العاقلة [illegible] العبير والعول لا [illegible] العبير باخذ
ذلك بالدين ولو كان يا [illegible] على حكم الكريم [illegible] لان الرقبة العمر والخطا فيهما سواء لان [illegible]
ويلزم على قوله اشهب ان [illegible] العبير في العمد خلعه المكاتب [illegible] ثم ذكر [illegible] قوله اشهب [illegible] وغيره
ثم قال الشيخ [illegible] ثلاثة اقوال قول ابن القاسم على ظاهر الكتاب ذلك للسيد في العمد والخطا [illegible]
و[illegible] والتفصيل لاشهب وقوله وليس [illegible] وقال في كتاب [illegible] بقتل [illegible] الاولياء [illegible]
الرقبة [illegible] على العبد [illegible] دينه والطابع [illegible] ان الرقبة [illegible] الغريم [illegible]
ان [illegible] كتب الرواية [illegible] انه [illegible] الرقبة [illegible] والعبير منا
والكاتب [illegible] وقوله [illegible] قال الكاتب فيمن عبد [illegible] لا [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الشيخ [illegible] عمران [illegible] مكاتبا على قدر ادائه
ولم يقل يقوم عبد [illegible] الكتابة [illegible] لانه [illegible] عليه [illegible] وهذا
[illegible] وقال ابن شاس [illegible] المكاتب [illegible] كتابته وللعبير [illegible] على انه عبد مكاتب في قوة مثله وصنعته
[illegible] وقال ابن الحاجب ولو قتل فللعبير القيمة على انه مكاتب [illegible] وكتب عليه [illegible]
الروايتين [illegible] المدونة [illegible] ثم نقل بعض كلامهم [illegible] عمران ثم قال [illegible] وهو [illegible]
عند [illegible] يقوم عبدا لان الكتابة [illegible] بقتله [illegible] عليه [illegible] على انه كالكاتب

الآن

لان حكم الكتابة باق لم يبطل انفاذا انه [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] وفيها قال مالك اذا قتل المكاتب قوم على هيئته
[illegible] الذي كان عليها اللخمي ان قتل الكاتب قوم عبدا لان الكتابة فيه ان عتق [illegible] حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة
[illegible] قوي فيه مكاتبا [illegible] فيه [illegible] انه كان قادرا على بيع كتابته وبيع اشهب على قاتل الكاتب قيمته بما
عليه من الكتابة [illegible] على انه مكاتب عليه من كتابته [illegible] ما يجوز من [illegible] على [illegible] المال دون
اعتبار ماله لانه [illegible] وهذا [illegible] في المدونة ولا [illegible] المال [illegible] في المدونة قوله الحال
[illegible] الا ان قوله [illegible] الرواية [illegible] عليه من الكتابة [illegible] ما [illegible] من كتابته [illegible]
فيها [illegible] الرواية ثم [illegible] على انه مكاتب وقوته على اداء كتابته [illegible] عليه من كتابته [illegible]
ويقال على [illegible] المدونة [illegible] على انه مكاتب [illegible] على اداء الكتابة [illegible] عليه من الكتابة [illegible]
له [illegible] قلت [illegible] الواجب [illegible] عبدا [illegible]
قوته على الاداء وقدر ما عليه من الكتابة [illegible] اعتبار [illegible] عليه من الاداء اللخمي عن ابن القاسم [illegible] اشهب
وابن رشد [illegible] مالك [illegible] اللخمي [illegible] عبدا او مكاتبا [illegible] ابن القاسم [illegible] نصف
[illegible] مكاتبا على حاله [illegible] على انه [illegible] معلومة [illegible]
على انه مكاتب قلت [illegible] الاول [illegible] كتابته او [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكتابة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغرب [illegible] عليه [illegible] قلت [illegible] اللخمي [illegible] القاسم [illegible] قلت
[illegible] المدونة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] على المكاتب جناية [illegible] الكتابة [illegible]
استقل [illegible] كتابته [illegible] ابن الحلاب [illegible]
ان المكاتب قبل ادائه حال العبير [illegible] وجنايته [illegible] قاتله
[illegible] قتله واذا جنى على المكاتب جناية [illegible] اذا
[illegible] جنايته وان عجز [illegible] بذلك بان كتابته [illegible] وكتب عليه [illegible] بيان
[illegible] لانه [illegible] للمكاتب [illegible] الاداء [illegible] للعبير [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] العبير بالعجز [illegible] للعبير [illegible]
لانه اذا [illegible] المكاتب [illegible] عليه [illegible] سواه [illegible] لانه [illegible] يعجز فيكون
للعبير [illegible] على غيره [illegible] العبير [illegible] العجز [illegible] الاداء
[illegible] وقوله [illegible] لانه [illegible] وهذا [illegible] والعلية
[illegible] قال ابن الحلاب [illegible] المكاتب [illegible] المدونة [illegible] وقال ابن يونس [illegible] قال الرسول [illegible]
[illegible] المكاتب عبد ما بقي عليه [illegible] الصحابة [illegible] عبد ما بقي عليه درهم [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الميراث [illegible] والحدود والجراح [illegible] ما عليه [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] ذلك [illegible] الاطار
[illegible] على ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء [illegible] المكاتب [illegible] عبد ما بقي عليه

تحصيل ابن عرفة في المسألة
والكاتب حكمه حكم العبير

[illegible]

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
[illegible] من كتابته درهم واحد

وتعتبر البينة مقال ان المكاتب في جميع احواله كالعبد وفي التعقيب وحاله في جراحاته وحدوده وشهادته
وطلاقه وحرمته وغير ذلك حال عبد ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته ولا انتزاع ماله مكاتبته وعقل ما يجرح به المكاتب فيجعله
له من كتابته في نجم وفي التقريب في هذا الكتاب ماله ومن اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او اوصى بعتقه فانه
ان وضع ما عليه حمل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة او قيمة الرقبة على انه عبد مكاتب في ثمنه وان ابن القاسم وقال
ابن نافع وهذا اكثر الرواة تحسب قيمة الكتابة ولا في الكتابة يقال واكثر وان لم ذلك حمل الثلث جاز في الوصية [illegible]
لعجز ابن يونس وقال في التنبيهات على قولها في الكتاب اذا قتل المكاتب قوم على هيئته وان كان [illegible]
ماله وحاله ولو ان السيد وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الاقل من قيمته على حاله [illegible]
في حمل اذايه وقلة ذلك وكثرته والاقل مما عليه فاي ذلك كان اقل وضع في الثلث [illegible] روايته ابن القاسم
والاسمان وسمعه عن ابن عتاب قوله في ماله وحاله وان [illegible] ثم قال او الذي يعتق بالاقل من
قيمة الكتابة في ثلث الميت وانما تقوم الكتابة بالنقد [illegible] والاقل مما عليه [illegible]
ما عليه كما قال اذا [illegible] في جوانبه روايتين احداهما انه يقوم عبدا والاخرى انه يقوم مكاتبا [illegible]
اشهب انه يقوم على حاله وقوته على الاداء [illegible] قال ابن رشد رحمه الله [illegible]
يقوم عبدا [illegible] اذا كانت [illegible] او يكون [illegible]
[illegible] ولا يقوم الكتابة وانما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته او ما بقي عليه من قيمة الكتابة
[illegible] قيمة الكتابة [illegible] وهو قول اكثر الرواة في كتاب المكاتب [illegible]
[illegible] ولم ينقل كلام [illegible] نقلنا [illegible] ان تقويم المكاتب [illegible]
[illegible] بقيمة مكاتب [illegible]
عبدا والقول بكونه على انه مكاتب قول ابن [illegible] وان اثبت قتل فقول الله وان قتل هو مبني [illegible]
قتل السيد [illegible] ان كلام [illegible] انه مكاتب [illegible]
عليه [illegible] ان [illegible] ذكر الجرح [illegible] القتل لاجل [illegible] ان كلام الناظم يقتضي [illegible]
[illegible] في القتل او خطا [illegible] القطع [illegible] السيد [illegible]
ان يقوم [illegible] عليه [illegible] الجرح او [illegible] الموت [illegible] قوله [illegible]
وقت الاصابة وقوله للسيد [illegible] وقوله [illegible] رايت كلام الناظم [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] قال في الشامل للسيد [illegible] او مكاتبا او [illegible]
وان اشترى من يعتق عليه مضى وعتق ان عجز [illegible] ابن شاس [illegible] ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده [illegible]
فان رجع رجع الى السيد وعتق عليه [illegible] قول ابن الحاجب وان اشترى من يعتق على سيده [illegible] وان عجز عتق
[illegible] عليه [illegible] ان الشراء [illegible] يعتق على السيد لان المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] وقال ابن القاسم في الواضحة وان عجز المكاتب عتق العبد على السيد لان المكاتب
[illegible] يعتق على سيده [illegible] يعتق على العبد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] على سيده [illegible] المكاتب اشترى [illegible]
[illegible] الفقهية والنوادر ولفظ النوادر [illegible]

قال

قال

قراءة الكتابة وتنويه

فصل
وتفسير الميت

لشراء من يعتق عليه وهو المكاتب ابن بعيض

باسم [illegible]

٢٦١

وقال ابن القاسم اما المكاتب فله ثلث ابي يحيى [illegible] الا وقال سحنون في كتاب ابنه وان عجز المكاتب عتق من يعتق
يعتق على سيده وقاله اصبغ وفي العتبية سالت ابن القاسم عن المكاتب يبتاع من يعتق على سيده اذا ملكه السيد
عليه [illegible] ويعجز ويقع ما يشاء [illegible] وان كان ثمن شيء [illegible] ان ينتزع ماله [illegible]
اشتراه [illegible] العبد لانه [illegible] على السيد [illegible] بالمكاتب [illegible]
القول عن [illegible] العبد للسيد [illegible] وقال مالك اذا [illegible] العبد [illegible] عتق عليه [illegible]
قال ابن القاسم في المكاتب فان عجز [illegible] المسالة تقوم [illegible]
في كتاب العتق [illegible] من يعتق عليه [illegible] على سيده [illegible]
[illegible] المحلي المذكورين [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] المكاتب ومسالة [illegible]
[illegible] كتاب العتق [illegible] وان اثبت عتق [illegible] وان اشترى من يعتق
عليه [illegible] المكاتب [illegible] عليه [illegible] السيد [illegible] اشتراء [illegible] اشترى [illegible] عتق
[illegible] المكاتب [illegible] لم يعتق على سيده [illegible]
المحلي المذكورين [illegible] يعجز المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
ويجوز بيع [illegible] المحلي المذكورين [illegible] والمراد
[illegible] والعجب من ابن عرفة حيث قال [illegible] ابن شاس لو اشترى المكاتب من يعتق
على سيده [illegible] قلت [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] قول [illegible] والنوادر [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] والقول للسيد في الكتابة والاداء لا في
العدد والاجل والجنس قال ابن يونس [illegible] ابن القاسم واذا قال السيد [illegible] وقال المكاتب
[illegible] المكاتب [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الكتابة [illegible] وقال المكاتب [illegible]
عشرة [illegible] وقال السيد [illegible] المكاتب [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] ببينة السيد [illegible]
ان لو قال السيد الكتابة [illegible] وقال المكاتب [illegible] ببينة [illegible] السيد
[illegible] ابن يونس [illegible] الكتابة [illegible] ابن القاسم
[illegible] اختلافهما في عدد النجوم [illegible] المكاتب [illegible] عدد النجوم
[illegible] السيد [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] اختلافهما في عدد [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ابن القاسم واذا ادعى المكاتب [illegible] وقال السيد [illegible] الكتابة

اختلاف السيد والمكاتب في العدد والاجل والجنس والكتابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وان كان قوله يشبه لان الكتابة فوت وكذا قال ... اشترى عبدا فكاتبه او دبره او اعتقه واختلفا ان القول قول
المشتري لانه فوت قال محمد بن عبد الحكم ... ابن القاسم واشهب ... ان القول قول المشتري ... له
انه يبيع الآن مملوكه فلا يخرج الى الكتابة ... والقول قول البائع ...
لابن القاسم في قوله ان القول قول المكاتب ان الكتابة ... والعبد ... والبينة على المدعي
وعلى المنكر اليمين ... ابن القاسم ... ابن القاسم ...
اذا مضى البائع السلعة ... ثم ...
بحوالة سوق ... قال ابن القاسم ... وقال العبد ...
اليمين مع بينة ... العبد ... الكتابة
التحيز ... القول قوله ...

[illegible]

الحكم ان ... والمكاتبة والكتابة فوت واختلاف المتبايعين ...

البعث بالكتابة ... واختلاف ... الكتابة

واشترى ... اليمين ... ان ... شهادة الرجل
والمرأتين وشهادة ... قبل العتق ... عبد الملك ... ان يكون ... وصية
مشهود على الميت رجل وامرأتان ... بغير شهادة ... ان العتق كان قبل العتق وقال ... في الموطأ ... العتق بقول الصبير
... والمحجور ... وقوله وان اختلفا ... من ظاهر ... الخلاف ... والمكاتب
... ابن القاسم في المدونة القول قول المكاتب ان كان قوله يشبه ... الكتابة ... اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلف
في ... المبتاع ... اذا اختلف البائع والمبتاع ... السلعة
بيد المشتري فيكون القول قوله وقال اشهب ... القول قول الصبير ... ان يقول ... انت
مملوك ... الكتابة ... اشهب ... القول قول الصبير ... الرواية

[illegible]

اذا اشترى المكاتب ...

[illegible]

زاد العتق ...

زايد ...

التمييس

غير مستبعد وكلما كانت كذلك وانما توجه كلام ابن شاس وغيره في كتب الشهادات وذلك في العيلة وفي قولو
المتبع في ذلك في نداية بغير اليمين غير توقف احلا وخصم وان ادعى المشتري في العبد في الكتابة التصريح بالاقتصار دون
يمين عن يمين وادعى المكاتب الاداء اليه وانكر السيد بان اليمين تجب على السيد في ذلك ولورد هل على المكاتب ولا ادا
لم يثبت كل عليه انه مصروف في جميع ثمن الكتابة لما فرط وان ادعى السيد انه قوطع بخمسين والابن المكاتب خمسين وذكر فاذا
باشروا ثبتة مكاتبة الى عبد بجزء منصابه وذكر في ثمن الوثيقة وان وطلب بيان الاجل والوجه مصرحا به
الاقتضاء وفي جميع اسباب ثمن الكتابة دون بين وسوانح والمعلوم نفيه عن هذا الكلام والا لم يقل فيعطى الموادى
قال ابن عرفة ما نصه قال ابن شاس ان اختلف السيد والعبد في اصل الكتابة او الاداء والقول قول السيد ثلث
وابن عليه في الاولى بعود من تكرير ما يجب في الثانية وان اختلفا في قدرها ففي كون القول قول العبد او السيد
مطلقا ونقل الصقلي عن ابن عبد الحكم عن اشهب ثم قال ولو ان اختلفا في جنس الكتابة على قول ابن القاسم الكتابة بموت
فيتحالفان ويكون عليه كتابة مثله فيحلف ان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف وان قالا او حلفا دنانير
والاخر دراهم ومن هنا صوابه فلا تتالف واشترط لما قاله العبد ما قاله المشتري ان قال احدهما عينا والاخر عرضا فالقول
قول من يدعي العين الا ان يدعي من الاشتباه ثم قال ان اختلفا في القطاعة عن حالها او مؤجلة فقول ابن رشد من
العتق وصرح ان كانت القطاعة على انجم الكتابة وان كان على ما شاء واقر بالكتابة اولى حرما العبد في مضي الى من حل
لمثل ذلك الاجل وما اكثر منه ان اتى بما يشبه ان كان بجعل عتقه وان لم يجعله تحالفا وتفاسخا او رجع للكتابة
وان اختلفا في ما قاطعا عليه من عرض او ما تبلى او موزون تحالفا ان لم يكن نجل عتقه وان جعله صرف الصريح
في جميع ما تقدم وان اتى احدهما بما يشبه الا ما تقدم في نقلنا والخلع شبيه بالكتابة غايته ان الطلاق بلا عوض شبيه
بالعتق الصرف وتقدم قول الله وهو في حصونهم او مؤلهم كالطلاق وفيما ادلة كثيرة على ما ذكر معقب عليه
ان ثبت ومن قال القول في الخلع وان ادعى الخلع او نوّرا او ضبطا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد
كرعواه موت عبد او رعيه قبله وان ثبت موته يحرى بلا عيده ومقوله في العدد اي عدد الطلقات ان وقوله و
او على الخلع منه يعم اه اقال العبد اعتقني على مال وقال السيد على مال والقول للعبد وتراه في كلام عياض عن قوله
الله وانت صريح ان كلام المتن والزركي فرق بينهما اي مشابه بعض المشابهة اعرابي للاختلاف ولو ادعى
السيد انه اعتق عبده بلا مال وانكر العبد حلف العبد واتى عليه ولذلك المختلعة يرى زوجها انه خالعها على مال
وهي منكرة ما بنا فقطعا على انكار دعواه ويلزمه الطلاق الذي اعترف به ونحو **واذا اثبت** هذا فيقول
الله والقول للسيد في الكتابة اي اذا اختلف العبد والسيد في الكتابة بان قال العبد كاتبتني وانكر السيد فالقول
للسيد لانه مدعى عليه كما رايته ولا يمين على السيد مع ذلك ولعل هذا بمعنى قول الحكم حلف بنفي بعض كلام وعتق
والكتابة عتق فان قوله يحلف يقتضي ان لم يكن يحرى شاهد بمال لايمين على السيد وسوى ذلك نعم ان ادعى العبد على الكتابة
بيع وان اليمين تجب على السيد لانه تقدم في اختلاف المتبايعين ان البائع اذا ادعى عليه البيع فالقول قوله بيمين على تفصيل
تقدم هناك اليمين الا ان يجاب بقول ابن عرفة بعدم ذكر تكرير ما هو في الطلاق وفي هذا لانه تحكي اليمين والزوجة والعبد
على الزوج والسيد وقوله في الاداء اي اذا قال العبد نقدتك الكتابة او بعضها وانكر السيد ذلك بالقول للسيد
مع يحلف هنا السيد بلا شك لما تقدم وسبق هذا على انه لا يحلف فهذا قوله في مع ان المعلوم مستوقى والقول للعبد

تفسير المتن

الاختلاف في الدنانير والدراهم والاختلاف في ما يتعلق بالقطاعة ومراعات الشبه هنا والخلع شبيه بالكتابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٦٣

ان مراده بالقول قول العبد كما لو قال كاتبتني بالف وقال السيد بالفين فالقول للعبد لقول الشيخ اختلاف المتبايعين وصح ما مشى
ادعى الاشبه وهذا ان حلف والكاتب مشتري لنفسه والكتابة بموت فيحلف المكاتب مع قوله ويحلف من غير الشبه
في جزء من اختلاف المتبايعين اذ البائع واحد كما رايت حلفه ولو الى البيع حيث الى شيئا من ذلك الامور المذكورة
في الانفال المتقومة وقول الله وجرى مشتري من صالح حولها فرمنا الولاء في ترجمه والاعتراض عليه رد وذلك بما لو
وقوله في ما تقدم وهذا ان ما البيوع منها هو تصبير الكتابة في داخل في قول الى ان علمت حاصة وقوله والاجل
هو عطف على المال اي الاجل وتقدم وتغير اقسمته ثلاثة ثم ان وجد كما رايت في كلام في ما وقع الى الاجل الاجل بمكاتب
القول قول العبد فيه وتقوم هذا في قول الله وظاهره انه اشترط الشبه ان الكتابة اما تكون بمجرد كما يتبعه في المحل
المذكور ما يجري في علم من بلائه او واجب وقال المصنف اختلاف المتبايعين كونه الصحيح ان يطلب العبد واذا كان
عوضه العبد ادكون القول قوله الاجل لكونه البائع ان الصحة اذا كانت في الكتابة وليس قال اللخمي في دعوى
العبد لاجل القول قوله مالم يات من كثرة النجوم ما لا يشبه وانتي ان الاجارة مع الغالب والشبه ولو لم يحطو القول
لموضع العبد في الكتابة دون العبد ومحض ما يبهم وانما فور الاجل فقال الاخر في فوره كخمسة او شهر ان حل فقال
الله وفي قوله في خمسة او شهر الاجل قوله وصرف مكثرا من الاشبه وهذا ان فات وهو راجح لقول الاجل ايضا
كما تقدم في ما به وعليه فالعبد مشتري والسيد حصل في تصير الكتابة والشبه انه في قوله تقل ابن يونس
وعليه يعقوب وهو مشتري فهو حائر في قدر الاجل كما رايته في قدر الكتابة فلا يعرف الا كما في الجل في اختلاف المتبايعين
واشكل الامر في بينهما كما وان الاختلاف في قدر الاجل فالاشكال فيه في كون القول قول العبد فيه وهو قول
الله وان اختلفا في انتهاء الاجل والقول لمنكر التقضي فيقبل الاول في قوله والاجل وان الكلام لم يبينه في ما ذكر
الناظر هنا وان الاختلاف في الجنس فقد تقدم في اختلاف المتبايعين في ما اقر فيه ان اختلفا المتبايعان في جنس الثمن او نوعه
حلفا ونسخ وردت مع الفوات فيتقابضان بيعهما في ما ثم ان القول والتقابض فيه مطلقا ونوع يشبه اي حلف اهل
ورفع في موت اهله وعليه ما لو احيه انما تفسخ الكتابة تحالفا ومن حداي الكتابة المثل بالعتق بموت فقط الكتابة بموت
اهل الله الا ان يجاب بقول ابن تفاصيل العتق فحصل ما تقدم في تقوم نقض الكتابة فيه رجوع عن الكتابة في ما ضاط
ما الاجنبي ولا دركه البيع الى الا ينفسخ وبرجع الكتابة او الى عن عرفة وان تبعد اللخمي في قوله على قول ابن القاسم الكتابة
بموت فيتحالفان الى ما يحج ثم علل انهما انما يتحالفان ان اخيل بالعبد ولم يذكر الملازم ظاهره وانما قال انهما يتحالفان ويتفاسخان
وبيان الخاص مسالة اختلافهما في قبل يرجع الجنس ونحوه الحوال فسخ الى ما تقل الرابح فانهما يتحالفان سواء ولما الكتابة
بموت اولا وانما التحالف فالاولى صوابه رجوع الكتابة المثل الصحيح حرية العتق والمتابع ابن شاس وابن الحاجب في مختصر
وبيان ما ذكر اللخمي تحليل ابن شاس لانه ايح وكلا بل كلا داعية هذا كلام ما ذكرناه من كتب اخرنا من كلام اللخمي ان جرح الكتابة
المثل من كلام المازري الغالب مطلقا سواء كانت الكتابة بموت الاول والاختلاف في الجنس والنوع والجودة في شرح الكلام
الله في قوله الكلام ان اختلف المتبايعان ما فيه هذا الا بزوا ما يمنع ملاحظ الكلام **وان اعانه جماعة جاز لم يقصدوا**
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز قاله ابو سعيد ما نصه والمكاتب اذا اعانه قوم في
كتابته بلا موجب من كتابته ربحا وحطا وان اعتق بمعنى الكفاية لم يقصد الصدقة عليهم بل ان العطية بالحظ
او يعطي منها وان يعجز وبل ما قبضه منه السيد فيما العجز حل لكان من كسب العبد او هبة عليه او مال ولو كان به

اذا اعان المكاتب جماعة

البعكاي

الى ... مسوق ...

[illegible]

في اخرجت ... رجل ولده ...

[illegible]

اذا امضاه بن الثلث ...

[illegible]

علي ... رقبته ... كان ... اعانه ... ان ... المكاتب ...

[illegible]

العتق بن ... واللفظية حتى ان ... ابو يوسف ...

والقول قول ... الاختلاف

قضية ... زيادة ...

اذا ...

اذا ...

في اخرج ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

العمل على تبويب ... الزوجة

[illegible]

كيفية التقويم ... [illegible]

القطعة كثيرة او قليلة
والعتق ... واجبا
ومن هو ... احق

وفصوله بلا ... وقوله بالقطعة كانت كثرت او قلت وهو ظاهر المدونة ... الكبير ... [illegible]

التي ... الغير ... مواضع كقوله في ... [illegible]

ان يتبرع ... او وجع ... [illegible]

... الا القليل ... كقوله ... ان ... في المواضع التي ... [illegible]

من الموصى ... وقوله رجع بالقطعة ... [illegible]

لو ... واجب عليه ... [illegible]

... وقوله ... بالقطعة ... [illegible]

... القطعة ... المال ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

اذا اوصى بالكتابة ... [illegible]

الوصية بالثلث ... جميع
المال ... الوارث ...

[illegible]

تفسير السيس

وإذا أثبت قوله [illegible] مقول العوان او صار بكتابته وكتابة الثلث ان حمله الثلث [illegible] كتابة [illegible]
على مكاتبه وقوله كتابة الثلث والواجب كتابة الثلث [illegible] باعتبار موته واذا [illegible] راتبه [illegible]
[illegible] صحة الموصي [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الوصية في الثلث على كل حال [illegible] صحة او مرض [illegible]
[illegible] التبرع [illegible] المريض ثلثه [illegible] وقوله كتابة الثلث [illegible]
[illegible] قال الواجب [illegible] الاول اذا [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] لكتابة ثلثه [illegible] قال الشيخ ابن عرفة [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم التحقيق [illegible] ونقل ابن [illegible]
[illegible] وقوله ان حمله الثلث [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وقوله ان حمله الثلث [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] حمل الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] مثال [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الكتابة [illegible]

ولزيد

تغيير ت [illegible] المرض [illegible] والعبرة [illegible] والمريض [illegible]

امثلة

وكذلك [illegible] الوصية باعطاء ما على المكاتب [illegible] فلان الله [illegible]
[illegible] عند [illegible] حمل الثلث [illegible] الوصية في الكتابة [illegible] على انه مكاتب
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] حمل الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قال ابو محمد صالح [illegible] على [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

تقويم المكاتب

كيفية تقويم المكاتب

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] اعتراض [illegible] وجوابه

Copyright King Saud University

مؤلم وذلك كله في المرض ومنها قوله فيقوم حصة النجم منها يقول ان من رقبته ومنها قوله وحط عنه ... النجم ... عتق منه
وبقي الامور كما سبق معادة من العتق ولا يمنعه ... حتى يستغني عنها ... قال كاتبه ...
بعينه ... ان النجم ... الجزء او جزء ولم يعتبر ... ولذلك قال ... الكتابة ...
وجزء النجم ان يعين ... النجم ... والجزء ... النجم بعينه ... وانما ...
والصدقة ... الهبة والصدقة في المرض وصية ... ولذلك يقول ...
المريض وصية ... الهبة والصدقة والوصية ... الهبة والصدقة ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

ان على سبرك والد [illegible]

شتبر تحصيل

[illegible]

انت حر على ان تتكفل على بكرا ولك الاجل [illegible]

انا ثبت البيع [illegible]

تقسير المتن

[illegible]

وطعى

انت حر وعلي الف
وانت حر على ان عليك
وانت حر على ان تؤدي
ومقوله ان اديت

والكتابة هذا تحصيل هذه المسائل واختلاف الشيوخ [illegible] مذهب مالك وابن القاسم على ما نراه ونفسره [illegible]
تفصيلا [illegible] هذه المسائل بيانا ونذكر ما فيها من خلاف [illegible] المسالة الاولى قوله انت حر [illegible]
والعبد غير راض [illegible] ثلاثة اقوال الاول قول مالك [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الثانية قوله انت حر [illegible]
فيه اربعة اقوال الاول قول مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الثالثة قوله انت حر [illegible]
فيها ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الرابعة انت حر على [illegible]
[illegible] المسالة الخامسة [illegible]
[illegible]

اذا كان الزمان [illegible] المسائل

وخالف ابن القاسم في الثانية ما لم يعتق جميع المال الاكثر قال ابن يونس قول مالك اصوب بل قال اصبغ قول ابن القاسم ليس بشيء وهو قول مالك ابن يونس وغيره ولذا ترك الماتن قول ابن القاسم وقول الجمهور قول مالك وعليه اقتصر ان ذلك للسيد يخير عتق بالثلث لانه يري الاخير لا حق وظاهره اذا كان المال عند السيد او كان معيبا قال ابن رشد واما قول السيد ونا جعلت الذي شئت لغيرك لم تجز عليها بل ارسول الله ان امضه ثلثه نفذ بالقيمة بل الحاكم وغيره ابن يونس المشار اليه هو قول بعض ابن المواز قال اصبغ لم يجز ابن القاسم هذا على اصل وليس بشيء والصواب قول مالك واصحابه واصل المدونة وقاله ابن شعبان وكان يلزمه من نفسه وصار كمن مبدا لزم له لكنه وجبر كارها ويحتج ان كان لها ولما قدر ان يلزمه ذلك يجري به بلا قيمة الاجر ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه لا يكون اصنع على ان هذا من باب الاستحسان وكما لو اعتقه على ان يخيره من التحق سنة لا شيء عليه فهكذا اعتق ان العتق في المسحة جعل مال لك انت حر وعليك او على ان عليك سواء هو حر وعليه العتق من اقوالي وقول ابن يونس وكالو اعتقه على ان يخير فيه بكل ما ينفعل ما يورث كالحرمة هو الذي لا يتبع بالا المال على خلاف رأيه عن قول انه وقبل اخر حتى لم وقول الماتن العتوان نا جزا الا تقوم سواء قال انت والعامة اولا وعلى ذلك ابن يونس وانه لا فرق بين ان يقول العتاق الاول والمقرب في الاكبر العتوان فانه وقال حي انت حر العامة بتلا وعليك مائة دينار الى اجل كذا فقال مالك واشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة احب ام كره وانها والعتق تأخر في الحر والتبرأ جزا للاجر وقال العتق بتلا فلا قال بتلا وهو حر الماتن امان مائة دينار احبه فانه اجله واعلم وصلة لزم بالجبر ان كان عتق والا اتبع به وقول الماتن العتق والمال اشار صاحبنا اليه وقوله الا ربلا عن بلوا لخ من مسائله الاكابر وظاهر المتن التصرف بين قوله وبين ماذا تحرر في العبد والكرم كذا وقوله وخيرا العبد والاثر والرد في عليه تومع او نحوه اداء اعطيته وتحو تخييرا اخرويه ايزام المال ورد ذلك وبقاء رقيقا في حق الاسير سوا القرب بل ليلة اداءه وظاهر التزم ماذكر السيد الحال احلام لا وهو لذلك وظاهر ايضا فلا قال لم انت حر العامة وعبرت لك بالتخيير المذكور حلا ربه هذا كله ولكن لا عتق الا بالقبول مع عدم اختيار الالتزام لان العتق معلق عليه ولا ان قال انت حر الساعة او صدر ذلك بانه بنجز عتقه ويتبع بالمال هذا الحرب حق ابنه ومع ان شاء الله تعالى علم العامة كاد ولهذه بيانا ماعتق الناس والله اعلم واحكم

تم هذا الجزء بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وتيسيره وهو
الثالث عشر من نسخة المنتخب تأليف الشيخ الامام العلامة الفقيه الحافظ
لواء المذهب وخاتمة المحققين ابي علي سيدي الحسن بن رحال المعداني
رحمه الله على يد عبد ربه واسير ذنبه افقر الورى المسترحم
محمد بن عبد القادر بن احمد بن الحاج كان الله له ولوالديه ولمحبيه
عشية رمضان المعظم عام اثنين وتسعين ومائة والف
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يتلوه ان شاء الله كتاب امهات الاولاد